

تكملة التبيين

تأليفنا

الإمام أبي إسحاق بن منصور الأزرق

الرحمة لله والوفاء

محققه ومحقق عليه

سيدنا الشيخ أبو طاهر

الناظر السابق

١٣- محمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد

حدیث عام
۱۲۶
۲۲۵۱

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

کتاب السنہ

تألیف

الامام الحافظ سعید بن منصور بن شعبة الخراسانی النکوی
المتوفى سنة ۲۲۷

القِسْمُ الْأَوَّلُ مِنَ الْمَجْلَدِ الثَّلَاثِ

مَقِّقَهُ دَعَاؤُهُ عَلَيْهِ

A.0395

الاستاذ المحدث الشيخ

حَبِيبُ الْخَمَزِ الْأَعْظَمِيُّ



الدار السلفية

الطبعة الأولى

١٤٠٣ هـ - ١٩٨٢ م

ملتزم النشر والتوزيع

الدار السلفية، ١٣ محمد علي بلدينج، يتدى بازار

بومبائى ٤٠٠٠٣ الهند

Printer and Publisher

AL - DARUSSALAFIAH

13, Mohammed Ali Building,

Bhindi Bazar, BOMBAY - 400 003

(INDIA)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة المحقق

حبيب الرحمن الاعظمي

الحمد لله حمد الشاكرين ، و صلى الله على سيدنا محمد و آله و صحبه الطيبين

الطاهرين ،

اما بعد ، فانا نستقبل اليوم رُواد علم الحديث بهدية عليية نكاد قطع
انها تكون بغيثهم المنشودة و هي كتاب السنن للإمام الفقيه الحافظ الحجة
أبي عثمان سعيد بن منصور الخراساني ثم المكي .

ظفر بالمجلد الثالث منه البحاث الفاضل الدكتور حميد الله في مكتبة

كوبرلي (بتر كيا) و اتحف به السرى النيل المرحوم مولانا محمد ميان السملكي
المقيم بجوها نسبرك ، فنظراً إلى قيمته العلية و قدم عهده اقترح على أن أقوم
بتحقيقه و التعليق عليه . و أعدّه للطبع . فاسفقتُ بمقترحه في حياته ، و لكن

1. لم يقدر طبعه حينذاك ، فلما خلفه في القيام بأمر المجلس و اكمل ما لم يكمل
في حياته ، نجله السعيد الشاب الصالح مولانا إبراهيم بن محمد ميان حفظه الله
تعالى عنى بنشره عناية بالغة ، و يسرنا اليوم انا قدم قسماً منه إلى أهل العلم .

وقد سبق ان قدم الدكتور محمد حميد الله للكتاب باقتراح من المرحوم مولانا ميان و كان المرحوم بمنها إلى فزدت فيها زيادات يسيرة ، و عدلتها بعض التعديل ، فاغتنى ذلك عن التعريف بالكتاب ، و وصف النسخة و غير ذلك ، نعم لم يتعرض الدكتور الفاضل لإسناد صاحب النسخة إلى المصنف و لا تعريف رجاله - فاقول :

ان صاحب النسخة يروى هذا الكتاب عن الشيخ الحافظ أبي البركات عبد الوهاب بن المبارك بن احمد بن الحسن الأنماطى ، كما صرح به فى أول كتاب الفرائض ، و الشيخ المذكور من أجلاء مشايخ أبي الفرج - ابن الجوزى - و قد ذكره فى المنتظم ، قال :

عبد الوهاب بن المبارك

١٠

ابن احمد بن الحسن الأنماطى أبو البركات الحافظ ، ولد فى رجب سنة ٤٦٢ ، و سمع أبا محمد الصريفي ، و أبا الحسين ابن النقور ، و أبا القاسم ابن البسرى ، و أبا نصر الزينى ، و طراداً و كان ذا دين و ورع . و كان قد نصب نفسه للحديث طول النهار ، و سمع الكثير من خلق كثير ، و كتب يده الكثير ، و كان صحيح السماع ، ثقة و ثبتاً ، و كنت اقرأ عليه الحديث و هو يبكى فاستفدت ببيكاته أكثر من استفادتي بروايته ، و كان على طريقة السلف ، و انتفعت به ما لم انتفع بغيره و دخلت عليه و قد بلى ، و ذهب لمحله فقال ان الله لا يُتهم فى قضائه ، و توفى يوم الخميس حادى عشر المحرم سنة ثمان و ثلاثين و خمسمائة .

(١) المنتظم (١٠٨/١٠)

و يرويه عبد الوهاب عن الثقة أبي الطاهر .

أحمد بن الحسن بن محمد الباقلائي الكرخي

وكان ثقة صالحا، جميل الخصال مقبلا على ما يعنيه زاهدا في الدنيا

سمع الحديث من أبي علي بن شاذان و أبي القاسم بن بشران ، و أبي بكر

البرقاني وغيرهم .

قال ابن الجوزي : حدث عنه عبد الوهاب الأنماطي وغيره من أسياننا

قال شيخنا عبد الوهاب كان يتشغل يوم الجمعة بالتعبد ، و يقول : لأصحاب

الحديث من السبت إلى الخميس ، و يوم الجمعة أنا بحكم نفسي ، للتبكير إلى الصلاة

و قراءة القرآن ، و ما قرئ عليه في الجامع حديث قط ، و لما قدم نظام

الملك ببغداد أراد أن يسمع من شيوخها ، فسألوا الباقلائي أن يحضر داره

فامتنع ، فالحوا فلم يجب توفي سنة تسع و ثمانين و أربعمائة .

قلت ، و يقال في نسبه الباقلاوي أيضا .

و يرويه الباقلائي عن أبي علي .

الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن الحسن

ابن محمد بن شاذان البزار

ذكره ابن الجوزي في المتظم فقال : ولد سنة ٣٣٩ ، و سمع عثمان

بن أحمد الدقاق ، و النجاد ، و الخلدی ، و خلفا كثيرا ، و كان ثقة

صدوقا ، و روى ابن الجوزي انه دخل عليه يوما شاب فقال له أيها الشيخ رأيت

(١) المتظم (٩٨/٩)

كلمة الحق

رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي سل عن أبي علي بن شاذان
فاذا لقيته فاقرئه السلام، ثم انصرف الشاب، فبكي أبو علي، وقال ما عرف
لي عملا استحق به هذا الا ان يكون صبري على قراءة الحديث، و تكرير
الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما جاء ذكره، ولم يلبث بعد
ذلك إلا شهرين أو ثلاثة، حتى مات، - توفي سنة ست و عشرين و أربعمائة.
و يرويه أبو علي بن شاذان عن الشيخ الثقة

دعلج بن أحمد بن دعلج السجستاني

المعدل، يكنى أبا محمد و أبا إسحاق، سمع الحديث ببلاد خراسان،
والري، و حلوان، و بغداد، و البصرة، و مكة، و كان من ذوى اليسار
و المشهورين بالبر و الافضال. له صدقات جارية، و وقوف على أهل الحديث
ببغداد، و مكة، و سجستان، و كان قد جاور بمكة زمانا - حدث ببغداد
عن عثمان بن سعيد الدارمي، و الحسن بن سفيان النسوي، و ابن البراء،
و الباغندي، و عبدالله بن أحمد، و خلق كثير، و روى عنه ابن حيوية،
و الدارقطني، و ابن رزقوية، و علي، و عبد الملك ابنا بشران و غيرهم، و كان
ثقة، ثبتا، مأمونا، و صنف له الدارقطني كتابا، منها المسند الكبير، قال
الدارقطني: لم أر في مشائخنا اثبت منه، توفي سنة إحدى و خمسين و ثلاث
مائة، اطب ابن الجوزي في ترجمته، انظر المنتظم،

و يرويه دعلج عن الشيخ الثقة

(١) ١٤٠٧/١٤٠

محمد بن علي بن زيد الصائغ

أبي عبد الله المكي ، قال الذهبي في تاريخ الاسلام : روى عنه دعلج والطبراني ، وجماعة ، توفي في ذي القعدة بمكة ، سنة احدى و تسعين ومائتين و ذكره ابن حبان في الثقات و قال : يروى عنه الحجازيون و الغرباء (نقله من كتابي الحاوي لرجال الطحاوي) و قد روى عنه الطحاوي ،
٥ و وصفه الذهبي في التذكرة بمحدث مكة ، و ذكره فيمن توفي سنة تسعين و مائتين .

قلت : و محمد بن علي هذا يرويه عن المصنف ، قال ابن حجر : محمد ابن علي بن زيد الصائغ ، و احمد بن نجدة بن العريان هما راويا كتاب السنن عن سعيد بن منصور .
١٠

اسنادي إلى المصنف

قرأت رسالة الأوائل للشيخ سعيد بن سنبل علي شيخنا الفقيه المحدث أبي الأنوار عبد الغفار بن عبد الله المثوي ، (المتوفى سنة ١٣٤١) فأجازني بجميع ما تحويه ، و فيه السنن لسعيد بن منصور ، قال : أجازني بجميعه الشيخ عبد الحق الإله آبادي المهاجر المكي ، قال : أجازني بجميعه الشيخ قطب الدين ١٥ الدهلوي ، قال : أجازني بجميعه شيخ المشائخ الشاه محمد إسحاق و أجازته بجميعه الشيخ عمر بن عبد الكريم بن عبد الرسول المكي ، بحق روايته عن الشيخ محمد طاهر عن أبيه الشيخ سعيد بن سنبل ، و هو يروى هذه الكتب عن الشيخ (١) تهذيب التهذيب (٨٧/٤)

مكتبة المحقق

أبي طاهر محمد بن إبراهيم الكردي وغيره، و يروها أبو طاهر عن أبيه عن القشاشي، و المزاحي عن أحمد بن خليل السبكي عن نجم الدين محمد بن أحمد الفيضي، عن الشمس الرملي وغيره عن الزين زكريا عن شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر العسقلاني، قال: انبأنا عمر بن محمد بن سليمان البالي، عن محمد بن أبي بكر بن أحمد بن عبد الدائم، عن جده^٢، عن مسعود بن علي بن عبد الله بن النادر الصفار^٥، أنا أبو محمد عبد الوهاب بن المبارك الأنماطي عن الباقلاني عن أبي علي بن شاذان عن دعلج عن محمد بن علي بن زيد العائغ عن المصنف.

تحقيق الكتاب و التعليق عليه

و لعل البصير المتامل يدرك يادئ النظر انا تحملنا في تحقيق الكتاب

١٠ و تصحيح نصوصه عنا كثيرا لأن النسخة كانت وحيدة فلم نجد بدا من ان تصفح ألوف الصفحات و نفتش عن أحاديث هذا الكتاب في غيره من جوامع الحديث. و عينا مع ذلك بتخرج الأحاديث لأن الحديث إذا وجد

(١) هو عمر بن محمد بن أحمد بن عمر بن سلمان (كذا) أبو حفص البالي ثم دمشق الصالحى اسمه أبوه على الحفاظ المزي و البرزالي و الذهبي و غيرهم فاكثر جدا، و حدث بالكثير قرأ عليه الحافظ ابن حجر فاكثر جدا بل كان يسمع منه على الشيخ ترجمه في معجمه و انباه^٥ و ذكره المقرئى في عقود، توفي سنة ثلاث و ثمانمائة. قاله السخاوى في الضوء اللامع (١١٦/٦).

(٢) ذكره ابن حجر في الدرر الكامنة (٤٠٠/٣) سمع عدة أشياء، من جده^٥ قال الذهبي: حدثنا بمخيفة جده و حدث بالكثير و مات سنة ٧٣٣.

(٣) هو أحمد بن عبد العائم بن نعمة الخليل المقدسى، المتوفى سنة ٦٦٨، ذكره البيهقي في ذيل المرأة (٤٣٦/٢) و ابن رجب في ذيل طبقات الخاتبة و غيرها.

(٤) في امرأة الزمان " عيد الله " .

(٥) ذكره سبط ابن الجوزى في امرأة الزمان^٥ و قال كان تمة، توفي سنة ست و ثمانين و نحسبها (٤٠٦/٨).

في مصدر آخر وكان السياق مختلفا، أعان في فهم معنى الحديث، وربما يكون ذلك المصدر مخدوما بشرح أو تعليق فيتمكن الناظر في كتابنا هذا أن يرجع إليه إذا أشكل عليه شيء، وعنت في تعليقاتي أيضا بتفسير غرائب الألفاظ، وشرح كل ما غمض من لفظ الحديث ومعناه، والممت في كثير من الأبواب ببيان المذهب السائد في بلادنا.

الرموز المستعملة في التعليق

قد اكتفيت عن ذكر بعض الكلمات وأسماء الكتب برموز لها اختصارا
و هذا بيان الرموز

- ت . للترمذى
 ١٠ خ . للبخارى
 د . لأبي داؤد صاحب السنن، و لدار العلوم بديوبند،
 ش . لابن أبي شيبة،
 ص . لكلمة الأصل، و للصفحة
 عب . لعبد الرزاق في مصنفه
 ١٥ قط . للدار قطنى
 م . لمسلم
 ن . للنسائى، و لملك تجمد في بعض المواضع «س» جرى بها القلم
 اتباعا للولفين في رجال الستة،
 حق . للبيهقى في السنن الكبرى

كلمة المحقق

وهذا آخر ما أردنا الإلمام به في هذه الكلمة الوجيزة ولندع القارئ
الآن يقرأ مقدمة الكتاب للدكتور حميد الله حفظه الله ،
وأسأل الله سبحانه أن يتقبل منا هذه الخدمة المتواضعة في سبيل العلم
وأن يوفقنا لأمثل منها و الحمد لله أولا و آخرا و الصلوة و السلام على
خيرة خلقه محمد و آله و صحبه أجمعين .

حبيب الرحمن الاعظمي
مؤ - اعظم كآه

١٢ - من جمادى الآخرة
سنة ١٣٨٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

من الاستاذ الدكتور حميد الله

الحمد لله الذى علم بالقلم ، علم الإنسان ما لم يعلم ، و الصلاة و السلام على سيدنا محمد رسوله مدينة العلم ، و على آله و صحبه و من تبعهم ،

- ليس من الحوادث المتكررة كل يوم أو التى يكثر وقوعها ان تكون مخطوطة من كتب القدماء حسبناها فقدت فلا سبيل إليها إلى آخر الأبد ، فإذا هى قد ساقها القدر إلى إنسان محظوظ ظفر بها فى إحدى المكتبات الخصوصية أو العمومية ، و ليس هذا إلا صدقة و نعمة من نعم العزيز الوهاب ، و هذا هو حال الكتاب الذى تقدمه اليوم إلى طلاب العلم .

- ١٠ إن الإمام المحدث الكبير سعيد بن منصور بن شعبة معروف بين العلماء من لدن معاصريه إلى يومنا هذا ، بالتقدم فى معرفة الحديث ، و حفظه و كفى له فضلا و جلاله أنه من شيوخ الإمام أحمد ، و أبى زرعة و أمثالهما و حدث عنه أحمد و هوى ، و أنه أستاذ الإمام مسلم ، صاحب « الصحيح » ،

وغيره من فحول المحدثين الأقدمين، وكان كتاب السنن من تصانيفه من أجل ما صنف في الأحكام وأقدم من الصحيحين والسنن الأربعة، كنا نسمع به، وما كنا نجد له مذكورا فيما بين أيدينا من فهارس المكتبات في الشرق والغرب.

حكاية الاكتشاف

فاتق ان المذنب العاصي، المفتقر إلى رحمة الله . راقم هذه الأسطر محمد حميد الله، كان في السنة الدراسية ١٣٨٠ هـ باستانبول مشتغلا ببعض حاجاته العلمية في مكتبة محمد باشا كوبريلي (كوبرولو) الصدر الأعظم السابق، وهي من كبار المكتبات هناك . فسأله إدارة تلك المكتبة أن يساعدها في ترتيب مجلدات لآحدى المخطوطات ، والتميز بين الأولى والثانية ،
وغيرهما من تلك المجلدات المجهولة .

ولهذه المكتبة فهرس مطبوع ، و فهارس مكتبات إستانبول ، مع قدامتها يمكن عليها الاعتماد عادة ، على ٩٠ في المائة من محتوياتها على الأقل لأن واضعيها كانوا في الأكثر أهل العلم والخبرة ، وكانت هذه المخطوطات من المستثنيات القليلة الشاذة ، وللشاذ حكم المعدوم . فلما راجعنا إلى فهرس المكتبة، وجدناه يذكر تحت الأرقام ٤٣٨ إلى ٤٤٤ : « نسخة ديكر ، (أى أنسخة أخرى) يعنى من مشكوة المصايح ،

و لما تصفحنا المخطوطة . وجدنا على ناصية المجلد المرقوم ب ٤٣٨ :
« مصنف ابن أبي شيبة ، ؛ وعلى ٤٣٩ : « المجلد الرابع ، غلط ، صح : المجلد الثالث ،

- (بدون تفصيل آخر)؛ و على ٤٤٠ إلى ٤٤٤ أيضا : «مصنف ابن أبي شيبة»، ،
 فلا بد أن يظنّ الظانّ أن الكل «مصنف ابن أبي شيبة» وأن
 ما ذكر في الفهرس سهو ، وأنه لم يبق إلا تمييز المجلدات بعضها من بعض
 و ترتيبها. و هو أمر بسيط ، لا يصعب على من حرفته الورقة و خدمة العلم
 فلما رأيت في أول المجلدات (رقم : ٤٣٨) أن المباحث تبتدئ
 بباب «المرجومة تغسل . . . كفن الميت إلخ» و لم أجد المقدمة ، و لا
 كتاب الطهارة في هذه المجلدات السبعة . قضيتُ أن النسخة ناقصة ،
 و في أثناء تصفحي لها وجدت «أبواب الجهاد» مذكورة في ثلاث
 مجلدات أعني في ٤٣٨ ، و ٤٣٩ ، و ٤٤٢ ، فحسبت أن في مجلدات هذه النسخة
 الناقصة مكررات أيضا ، و لكن لما قابلت بين ٤٣٩ ، و ٤٤٢ لم أجد أى
 تطابق بين محتوياتها من أبواب الجهاد . لا بين ترتيب مباحثها ، و لا في
 أسانيدهما . حتى ولا بين الأبواب السالفة و التالية لكتاب الجهاد في
 هذين المجلدين ،

- فزاد إهتمامي . فدوتت فهرس الأبواب لجميع المجلدات ، و كان الذي
 نويت و قررت هو أن أجد نسخة أخرى في إستنبول من «المصنف» لابن
 أبي شيبة فأقابل فهرس الأبواب من نسخة كوبرولو على تلك النسخة الثانية
 و فعلاً عثرت على نسختين منه (إحدهما في توب قاپي ، قسم السلطان أحمد
 الثالث رقم : ٤٩٨ ، و هى ناقصة ، و الأخرى في نور عثمانية رقم : ١٢١٥ ،
 الى ١٢٢١) و لا حاجة بي أن أطيل الكلام في مصنف ابن أبي شيبة ههنا ،

المقدمة

و سوى هذا لا يوجد في أثناء الكتاب أى ثبت أو إشارة لمعرفة مؤلف الكتاب
فكما نرى في الثبت الخامس و السابع من الورقة الأولى ، عزى هذا
الكتاب إلى ابن أبي شيبة ، و لكن لما قابلناه على نسختين ثبتين من المصنف
لابن أبي شيبة لم نجد بينهما أى علاقة و شبه ، و لم يبق أى شك أن ذكر
ابن أبي شيبة على ورقة اللوح من الكتاب ، بخط غير خط الأصل ، ليس
إلا من سهو بعض من ملكه ، و لعل الثبت الثانى (الذى يقول ان المجلد
ليس بالرابع ، بل الثالث من مجلدات هذا الكتاب) أيضا من ذلك المالك
الغالط ، و من المحتمل أن الذى كتبه ، التبس عنده ابن شعبة (أى سعيد
ابن منصور بن شعبة) بابن أبي شيبة ، فلما كان عنده بعض المجلدات من
مصنف ابن أبي شيبة — و ترتيب الكتابين على أسلوب واحد — تبادر إلى
الخلط بينهما ، و كأنه لم يكن يعرف اسم بن أبي شيبة ولا إسم أبيه ،
و لذلك لم يتنبه مع وجود ترجمة سعيد بن منصور على لوح الكتاب ، كما
ذكرنا تحت الثبت الثامن ،

ثم إن مخلوطتنا تبدئى ، كما سيرى الناظر ، بعد البسملة ، بهذه العبارة :
« أخبرنا . . . الأنماطى . قال أنبأ . . . الكرخى رحمه الله ، قال أنبأ
أبو على . . . بن شاذان قراءة عليه و أنا أسمع ، قال أنبأ . . . السجستانى .
قال أنبأ محمد بن على بن الصائغ ، قال ثنا سعيد بن منصور قال : — باب الحث

(١) لكنه لم يخفى في جملة ناآنا ، فإنه المجلد الثالث في الواقع تدل عليه الأبواب المذكورة فيه ، و العلامة
الذى فرق كلمة "الرابع" أعى (ص) فإن هذه العلامة تدل ، على أن الكلمة هكذا في الأصل
المنقول عنه ولكنها خطأ في الواقع ، و هذه العلامة عندى بخط كاتب الأصل ، ١٢ الاطنى .

- على تعليم الفرائض - حدثنا أبو عوامة، و أبو الأحوص، و جرير بن عبد الحميد، عن عاصم الأحول، عن مؤرق العجلي قال، قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه: تعلمو الفرائض . . . إلخ، و بعد ذلك كل حديث يتدنى إما بقوله: «سعيد، قال: نأ . . .» أو بقوله: «حدثنا سعيد، قال: نأ . . .» أو ما فى معناه حسب مصطلح المحدثين المعروف فيما بينهم، مثلاً
- ٥ نجد على الورقة ١٦٥/ب: «حدثنا سعيد، قال: نأ صالح بن موسى، نأ معاوية، عن نعيم بن أبى هند، عن عمه قال: كنت مع على بصقنين . . . إلخ، فلا بد من أن نستتج منه أن سعيدا هذا هو المؤلف، و أن الأنماطى هو راوى الكتاب، بقى السؤال: من هذا المؤلف سعيد بن منصور؟ فجزى الله أسلاف المسلمين الذى أو جدوا الأسناد و دونوا فن الرجال، فوجد المراجع
- ١٠ الكافية الشاملة لهم من لدن راوٍ أخير إلى الراوى الذى شهد الواقعة، فالإسناد هو الذى يترلنا أن نعرف مؤلف الكتاب بالتحين،

تحقيق الرواة

- نحن نرى أن الحديث الأول فى هذا المجلد من الكتاب رواه محمد ابن على بن زيد الصائغ عن المؤلف سعيد بن منصور، فلو رجعنا من
- ١٥ كتب الرجال إلى تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلانى مثلا، لوجدناه يصرح فى ترجمة سعيد بن منصور بن شعبة: «و محمد بن على بن زيد الصائغ، و أحمد بن نجدة بن العريان، و هما راويا كتاب السنن عنه [أى عن سعيد ابن منصور]» (ج ٤ رقم: ١٤٨) و نرى أن سعيد بن منصور فى أول

الكتاب يروى عن أبي عوادة و أبي الأحوص و جرير بن عبد الحميد و يروى على الورقة ١٦٥/ب عن صالح ابن موسى ، فلوراجعنا تهذيب التهذيب لوجدنا فيه ان سعيد بن منصور يروى عن أبي عوادة و أبي الأحوص (ج ٤ رقم : ١٤٨) و كذلك يقول « صالح بن موسى روى عنه سعيد بن منصور » (٤/٦٩٠) و اذلا نرى الإطالة فنكتفي بهذا القدر ،

٥

و حاصل البحث ان من المتحقق عندنا أن المجلدة ٤٣٩ « سنن سعيد ابن منصور » و كان كتاباً ضخماً ، لكن الذى عثرنا عليه ليس بكامل مع الأسف ، بل هو قطعة منه أى المجلد الثالث منه فقط ، و هذه القطعة ستعطينا فكرة عن منهاج عمله و قسما من غريز عليه ، و يمكننا ان نقيس عليه

١٠ باقى كتابه ،

ترجمة سعيد بن منصور

إن أقدم من وجدناه يذكر سعيد بن منصور هو معاصره ابن سعد المتوفى ٢٣٠ هـ (الطبقات ، ج ٥ ، ص ٣٦٧) الذى يقول :

« سعيد بن منصور يكنى أبا عثمان ، توفى بمكة سنة ٢٢٧ هـ »

١٥ و كذلك الإمام البخارى (ف ٢٥٦) الذى ادرك عصره ، فى كتاب التاريخ الكبير ، (ج ١/٢ ، ص ٤٧٢ ، رقم : ١٧٢٢) ما نصه :

« سعيد بن منصور ، مات بمكة سنة تسع و عشرين و مائتين او نحوها ، أبو عثمان ، خراسانى سكن مكة سمع عبيد الله بن زياد ، و حجر بن الحارث ،

٢٠ (٢) و ذكر

المقدمة

و ذكر في التاريخ الصغير نحوه غير أنه ذكر هناك ما هو الثبت في

سنة وفاته فقال: مات سنة سبع و عشرين (ص ٢٤٠)

و هاتان الترجمتان لها أهميتهما لكونهما من قلم من ادرك عصر

سعيد بن منصور، لكنهما لا ترويان الغليل،

- ٥ ثم وجدنا ابن أبي حاتم المتوفى سنة ٣٦٧ الذي ولد بعد سعيد بثلاث عشرة سنة، يترجمه في الجرح والتعديل، و ترجمته أشبع من السابقتين، يقول ابن أبي حاتم:

« سعيد بن منصور أبو عثمان سكن مكة و مات بها،

روى عن طعمة بن عمرو، و عبيد الله بن إباد، و

١٠ حجر بن الحارث، سمعت أبي يقول ذلك، قال

أبو محمد: روى عنه أبي، و أبو زرعة، حدثنا

عبد الرحمن، انا حرب بن إسماعيل [الكرماني]

فيما كتب الى قال: سمعت أحمد بن حنبل يُحسِنُ

الثناء على سعيد بن منصور، حدثنا عبد الرحمن نا

١٥ عيسى بن بشير الصيدفاني الرازي، قال: سألت

محمد بن عبد الله بن نمير عن سعيد بن منصور،

فقال: ثقة، حدثنا عبد الرحمن قال: سألت أبي عن

سعيد بن منصور فقال: ثقة، (ج ٢، ق ١، ص ٦٨)

أما المتعظم لابن الجوزي (ف ٥٩٧) فلم يطبع إلى الآن ما يختص

منه ، بأحوال سنة ٢٢٧ ، لكنى راجعت مخطوطته فى مكتبة توب قانى بإستانبول
فلم أجدّه يذكره ، و لكن فى القسم المطبوع منه ذكر أسماء بعض تلاميذه ،
و هاكم نصّه (من المجلد الخامس ، القسم الثانى) :

« رقم : (١٩١) : عبد الله بن محمد بن إسماعيل بن

لاحق البراز ، سمع سعيد بن منصور . . .

« رقم : (٢١٦) جعفر بن محمد بن القعقاع أبو محمد

البغوى ، سكن سرّ من رائى و حدّث بها عن

سعيد بن منصور وغيره . . .

« رقم : (٢٤٢) محمد بن خليفة بن صدقة أبو جعفر

يلقب بعنبر ، من أهل ديرعاقول ، روى عن سعيد

ابن منصور وغيره . . .

ذكره الذهبى (ف ٧٤٨) فى « تذكرة الحافظ » (ج ٢ ، ص ٥ ، رقم : ٤) فقال :

« سعيد بن منصور بن شعبة الحافظ الإمام الحجة

أبو عثمان المروزى . و يقال الطالقانى ، ثم البلخى ،

المجاور — يعنى مجاور مكة — صاحب « السنن » ،

سمع ما لكأ ، و فليح بن سليمان ، و الليث بن سعد ،

و عبيد الله بن إباد ، و أبا معشر ، و أبا عوادة ،

و طبقته ،

و عنه أحمد ، و أبو بكر الأثرم ، و مسلم ، و أبو داؤد ،

و بشر بن موسى ، و أبو شبيب الحراني ، و محمد
ابن علي الصائغ ، و خلق ، ،

« و قال سلمة بن شبيب: ذكرت سعيد بن منصور
لأحمد بن حنبل ، فأحسن الثناء عليه ، و فخم أمره ،
و قال أبو حاتم: ثقة من المتقين الأثباتِ ممن جمع
و صتّف ، و قال حرب الكرماني: أملى علينا نحوامن
عشرة آلاف حديث من حفظه .

« مات سعيد بمكة في رمضان سنة سبع و
عشرين و مائتين ، رحمه الله تعالى ، قلت : و هو في
عشر التسعين ،

« و من الغيلانيات : ثنا بشر بن موسى ، ثنا
سعيد بن منصور ، عن ابن أبي خالد ، عن حكيم ابن
جابر ، عن أبيه قال : دخلت على رسول الله صلى الله
عليه و سلم فإذا هو يأكل طعاما فيه دباء ، فقلت :
ما هذا يا رسول الله ؟ قال : نكثرت به طعامنا ، هـ ،

أما ابن كثير (ف ٧٧٤) فهو يذكره في البداية و النهاية (ج ١٠ ، ص ٢٩٩)
في وفيات سنة ٢٢٧ ، و يقول :

« و سعيد بن منصور ، صاحب السنن المشهورة ،
التي لا يشاركه فيها إلا القليل ، ،

و أطول من هذا كله ما ترجمه به ابن حجر العسقلاني في تهذيب
 التهذيب (ج ٤، ص ٨٩، و ٩٠، رقم: ١٤٨) مع الإشارة إلى مصادر
 عديدة، ومنها ما لم تصل إلينا، وهذا نص ترجمته:

« سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني، أبو عثمان
 المروزي، ويقال: الطالقاني، يقال: ولد بجوزجان
 و نشأ بيلخ، و طاف البلاد، و سكن مكة،
 و مات بها، »

« روى عن مالك، و حماد بن زيد، و أبي
 قدامة الحارث بن عبيد، و داؤد بن عبد الرحمن،
 و فليح، و مالك. [مكرر؟] و أبي الأحوص،
 و ابن عيينة، و مهدي بن ميمون، و هشيم، و أبي
 عوامة، و جماعة، »

« و عنه مسلم، و أبو داؤد، و الباقون بواسطة
 يحيى بن موسى، خت، و أبي ثور، و عبدالله الداري
 و محمد بن علي بن ميمون الرقي، و العباس بن عبدالله
 السندي، و عمر بن منصور النسائي، و الذهلي، و
 أبو حاتم، و أبو بكر الأثرم، و حرب الكرماني،
 و أحمد بن حنبل، — حدث عنه و هو حقي —
 و الحسن بن محمد الزعفراني و أبو زرعة الرازي،
 و [أبو زرعة] الدمشقي، و محمد ابن علي بن

زيد الصائغ ، و أحمد بن نجدة بن العريان — و هما
راويا كتاب السنن عنه ، — و بشر بن موسى ، و أحمد
ابن خليل الحلبي ، و طائفة ،

« قال حرب : سمعت أحمد يحسن الثناء عليه ،
و قال سلمة بن شبيب : ذكرته لأحمد ، فأحسن الثناء
عليه ، و فخم أمره ، و قال حنبل ، عن أحمد :
هو من أهل الفضل و الصدق ، و قال ابن نمير ،
و ابن خراش : ثقة ، و قال أبو حاتم : ثقة من
المتقين الأثبات ، من جمع و صنف ،

« و كان محمد بن عبد الرحيم إذا حدث عنه ،
أثنى عليه ، و كان يقول : حدثنا سعيد ، و كان ثبنا ،
« و قال أبو زرعة الدمشقي : أخبرني أحمد
ابن صالح و عبد الرحمن بن إبراهيم أنهما حضرا يحيى
بن حسان يقدمه و يرى له حفظه ، و كان حافظا ،
« و قال الحاكم : سكن مكة مجاورا ، و كان رواية
ابن عليه ، و أحد أئمة الحديث ، له مصنفات و قال
حرب : كتبت عنه سنة ٢١٩ ، أملى علينا نحو من
عشرة آلاف حديث من حفظه ، ثم صنف بعد ذلك ،
« و قال يعقوب بن سفيان : كان إذا رأى في

كتابه خطأ، لم يرجع عنه،

« قال ابن سعد، وغيره: مات سنة سبع
وعشرين ومائتين، زاد ابن يونس: في شهر رمضان
و قال أبو زرعة الدمشقي: سنة ٦٠٦، و قال غيره:
سنة ٨٠٨، و قال موسى بن هارون: سنة ٩٠٩؛
و الصحيح الأول، والله أعلم،

« قلت: قال ابن يونس: مات بمصر، حكى
في التهذيب، عن ابن يونس مع ابن سعد؛ وغيرهما:
انه مات بمكة،

« و قال البخارى في تاريخه: مات سنة ٢٩٠
أو نحوها بمكة،

« ذكره ابن حبان في «الثقات»، و قال: كان
من جمع و صنف، و كان من المتقين الأثبات،
و قال ابن قانع: ثقة، ثبت، و قال الخليل: ثقة،
متفق عليه، و وثقه أيضا مسلمة بن قاسم، و قال
يعقوب بن سفيان: كان سعيد، و هو بمكة، يقول:
لا تسألوني عن حديث حماد بن زيد، فإن أبا أيوب
— يعنى سليمان بن حرب — يجعلنا على طبق؛ و
لا تسألوني عن حديث ابن عيينة فإن هذا الحميدى

بجعلنا على طبق ، ،

أما ابن العماد (ف ١٠٨٩) فيذكر صلة الإمام البخارى مع سعيد
ابن منصور و يقول فى «شذرات الذهب» (ج ٢ ، ص ٦٢) فى أحوال
سنة ٢٢٧ ما يأتى :

- ٥ « و فيها أبو عثمان سعيد بن منصور الخراسانى الحافظ
صاحب السنن ، روى عن فليح بن سليمان ، وشريك ،
و طبقتهما ، و جاور مكة ، و بهامات فى رمضان ،
و قد روى البخارى عن رجل عنه ، و كان من
الثقات المشهورين ، ،
- ١٠ و نختتم بالذى على لوح المخطوطة :
- « سعيد بن منصور بن شعبة الإمام أبو عثمان المروزى ،
و يقال : الطالقانى ، طاف ، و جال ، و وسع فى
الطلب المجال ، قال سلة بن شيب : ذكرته لأحمد
ابن حنبل ، فأحسن الثناء عليه ، و فخم أمره ، و
قال أبو حاتم : ثقة من المتقين من جمع و صنف ،
١٥ مات بمكة فى رمضان ستة سبع و عشرين و مائتين ،
و هو فى عشر التسعين ، رحمه الله ، ،

و هذه العبارة شبيهة بما نقلنا عن الذهبى ، و لكن مع بعض الزيادات
المفيدة ،

أهمية الكتاب و مكاتبه فى تاريخ علم الحديث ،

كما رأينا فيما سبق ، بقيت هذه المخطوطة مجهولة إلى الآن ، و بما أنها ذكرتُ فى فهرس المكتبة كاحدى مجلدات كتاب المشكاة - و هو مطبوع مرارا عديدة - لم يعتن بها أحد ، ولا أعرف نسخة أخرى لسنن الإمام سعيد بن منصور هذه ، فلم يذكرها بروكلمان (مع سعة فهرس فهارسه للكتب العربية الذى نشره بالألمانية تحت الإسم المفضل « تاريخ الآداب العربية ») ولا غيره فيما أعرف ، فنحن إذن ننشر كتابا ليس يعرف له إلا نسخة واحدة فى العالم ،

رأينا أيضا فيما سبق أن الأئمة ابن حنبل ، و مسلماً ، و أبا داؤد ، وغيرهم كانوا من تلاميذ سعيد بن منصور ، فلا محالة أن اكثر مروياته و صل إلينا فى ضمن كتب تلاميذه ، و لكن مع ذلك يوجد لكتب الاقدمين مزايا تحتم علينا أن نلفت النظر إليها :

إن مؤلفنا يذكر ، سوى الأحاديث النبوية ، كثيراً من آثار الصحابة ، إن تحقيق ما هو جديد عنده ولم يذكر فى كتب أخرى أمر يحتاج إلى بحث خاص ، و لكن يمكن لكل قارئ ، و لو بنظرة عابرة أن يجد فى كتاب النكاح و الطلاق مثلاً قضايا الحياة اليومية فى عصر سيدنا عمر ، قضايا و قمت حقيقة و ليست مفروضة كما هو الحال فى كتب الفقه ، و هذه القضايا و الحوادث مصدر مهم لتاريخ الحياة اليومية و الاجتماعية فى عصر الصحابة . و فلا وجدت معلومات مهمة لم أكن أعرفها من قبل ، من مصادر أخرى ،

وكذلك في كتاب الجهاد نجد صدى العلاقات الدولية ، خاصة مع الفرس و الروم البيزنطيين ، و فيها حوادث لا نجدها في كتب التاريخ المتداولة ، و ثانيا ، إن فضلاء الإفرنج كانوا فكروا – كما هو معروف – أن ما ذكره المحدثون من أمثال البخارى و مسلم و غيرهما – بمن وصل إلينا كتبهم – لا يصح اتسابه إلى النبي عليه السلام ، حتى ولا إلى الصحابة ٥
 رضى الله عنهم ، بل هؤلاء المحدثون (البخارى و مسلم و غيرهما) إما أنهم إخترعوا و اختلقوا المتون و الأسانيد من عند أنفسهم ، و إما أنهم نقلوا في تأليفهم ما كان متداولاً على ألسن الناس في عصرهم ، مما هو بالمعارف الشيعية و بفولكلور (*folklore*) أكثر شبهاً منه بالتاريخ ، و كان أساس ادعاء هؤلاء المستشرقين أنه لا يوجد كتب من كان قبل البخارى و مسلم ، و أنه لا يوجد حجة على أن أسماء من ذكروا في الأسانيد مطابقة لحقيقة الحال ، من المعلوم ، لو أننا طبقنا العُشر العُشير من أصول هذا النقد الإفرنجي على كتب الإفرنج من اليهود و النصارى ، و على كتب المجوس و البراهمة و غيرهم من الكتب الدينية – فضلا من عامة كتبهم التاريخية – لم يثبت على النقد منهاشئ يعتد به ، و لكن لا نحتاج إلى مثل هذا الهجوم و إلزام الخصم بغير ما هو بهدده ، بل نجيب كما يجاب على سؤال سائل ، فنقول : إن مثل هذه الاحتمالات لا يتهض أمام ما اكتُشف في السنين الأخيرة من كتب القدماء ، من حسن حظ العلم و التاريخ ، فثلا يقول البخارى : « عن أحمد بن حنبل ، عن عبد الرزاق بن همام ، عن معمر بن راشد ، عن همام بن منبه ، عن أبي

هريرة، عن النبي عليه الصلاة والسلام . . . ، فما دام لم يوجد لدينا إلا « صحيح البخاري، جاز مثل هذه الشكوك والشبهات، أما الآن «فسند، أحمد بن حنبل مطبوع: و «مصنف، عبد الرزاق، و «جامع، معمر بن راشد كلاهما تحت الطبع؛ و «صحيفة، همام بن منبه مطبوع، و نرى عند ٥ المقابلة و المعارضة بينهما أنه لا يوجد أى فرق بينهما فى الروايات المتعلقة البتة، فإذا فات الشرط فات المشروط، فبطل زعم من زعم أن متون البخاري و أسانيد مختلقة، و قد أطلنا الكلام فى مقدمة «صحيفة، همام بن منبه (خاصة فى طبعها الخامسة مع الترجمة الانكليزية) فليرجع إليها و الحميدى أستاذ آخر للبخاري، و كتابه أيضا اكتشف حديثا، و يتشرف المجلس العلمى ١٠ بنشره، أيضا كما أنه ينشر «مصنف، عبد الرزاق،

و كذلك الحال لصحيح الإمام مسلم بن الحجاج، فمن أساتذته سعيد ابن منصور، و لعل يوما من الأيام نعث أيضا على مؤلفات الوسائط بين سعيد ابن منصور، و النبي عليه السلام، فالحلقة الأولى من هذه السلسلة لثاني الصحيحين، صحيح مسلم - و هى حلقة ثمينة جدا - اكتشف الآن و تشرف ١٥ بتقديمها إلى أهل العلم، فكلما روى مسلم عن سعيد بن منصور يمكن لنا أن نراجع سنن سعيد، و نتحقق أن الإمام مسلما لم يكذب و لم يخترع شيئا من عند نفسه، بل أدى إلى من بعده ما تلقى عن قبله بكل ديانة و أمانة،

فهرس ابواب القسم الاول من المجلد الثالث لسنن سعيد بن منصور

| رقم الصفحة | ترجمة الباب |
|------------|-------------------------------------|
| ٤٣ | باب الحث على تعليم الفرائض |
| ٤٤ | باب اصول الفرائض |
| ٥٢ | كتاب ولاية العصابة |
| ٥٦ | باب المشتركة |
| ٦٠ | باب في العول |
| ٦٢ | باب الجد |
| ٦٥ | باب قول عمر في الجد |
| ٦٢ | باب الجدات |
| ٧٨ | باب ما جاء في الرد |
| ٨١ | باب ما جاء في الخثى |
| ٨٢ | باب ما جاء في ابني عم احدهما اخ لام |
| ٨٤ | باب العصابة اذا كان احدهم ادنى |
| ٨٤ | باب لا يتوراث اهل ملتين |
| ٨٨ | باب العمة و الخالة |
| ٩٣ | باب ميراث المولى مع الورثة |

| | |
|-----|--|
| ٩٥ | باب من اسلم قبل ان يقسم |
| ١٠٢ | باب الرجل اذا لم يكن له وارث يضع ما له حيث شاء |
| ١٠٤ | باب ميراث السائبة |
| ١٢٥ | باب الفرقى و الحرقى |
| ١٠٩ | باب الرجل يصدق بصدقة فترجع اليه بالميراث |
| ١١١ | باب لا يورث الحمل الابينة |
| ١١٣ | باب الرجل يعتق فيموت ويترك ورثة ثم يموت المعتق |
| ١١٦ | باب النهى عن بيع الولاء و هبته |
| ١١٨ | باب من قطع ميراثا فرضه الله |
| ١٢٠ | باب ميراث المرأة من دية زوجها |
| ١٢٣ | ميراث المرتد |
| ١٢٤ | باب الاقرار و الانكار |
| ١٢٢ | كتاب الوصايا |
| ١٢٨ | باب هل يوصى الرجل من ماله باكثر من الثلث |
| ١٤٠ | باب وصية المسافر و الحامل |
| ١٤٢ | باب الرجل يستاذن وورثته فيوصى باكثر من الثلث |
| ١٤٣ | باب الرجل يوصى بالعتاقة و غير ذلك |
| ١٤٥ | باب الرجل يعتق عند موته و ليس له مال غيره |

| | |
|-----|---|
| ١٤٧ | باب هل يقضى الحىّ النذر عن الميت |
| ١٤٩ | باب لا وصية لو ارث |
| ١٥١ | باب وصية الصبي |
| ١٥٣ | باب فى المدبر |
| ١٥٨ | باب فى المكاتب يموت و يترك و رثة و عليه بقية من مكاتبته |
| ١٦٣ | باب الترغيب فى النكاح |
| ١٦٨ | باب ما جاء فى نكاح الابكار |
| ١٧١ | باب النظر الى المرأة اذا اراد ان يتزوجها |
| ١٧٤ | باب الوليمة ما جاء فيها |
| ١٧٤ | باب من قال لا نكاح الابولى |
| ١٨١ | باب ما جاء فى استثمار البكر و الثيب |
| ١٨٨ | باب ما جاء فى مناحكة |
| ١٩٢ | باب ما جاء فى الصداق |
| ٢٠٠ | باب الرجل يتزوج المرأة على حكمها |
| ٢٠١ | باب ما جاء فى نكاح السر |
| ٢٠٣ | باب تزويج الجارية الصغيرة |
| ٢١١ | باب ما جاء فى النهى عن ان يخطب الرجل على خطبة اخيه |
| ٢١٢ | باب ما جاء فى الرجل لا ينكح على عمتها و لا خالتها |

فهرس أبواب

| رقم الصفحة | ترجمة الباب |
|------------|--|
| ٢١٣ | باب ما جاء في ابتي العم و الجمع بينهما |
| ٢١٣ | باب ما جاء في الشرط في النكاح |
| ٢٢٠ | باب تزويج النهاريات |
| ٢٢٠ | باب الشرط عند عقد النكاح |
| ٢٢٢ | باب ما جاء في التعوذ من بوار الايتم و غير ذلك |
| ٢٢٢ | باب المرأة تزوج في عدتها |
| ٢٢٥ | باب ما جاء في المرأة غاب عنها زوجها فتزوجت بعده |
| ٢٢٧ | باب ما جاء في المرأة تزوج بعدها |
| ٢٢٨ | باب نكاح اليهودية و النصرانية |
| ٢٢٩ | باب نكاح الامة على الحرة و الحرة على الامة |
| ٢٣٤ | باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل ان يفرض شيئا |
| ٢٣٧ | باب فيما يجب به الصداق |
| ٢٤٠ | باب الرجل يزوج ابته و هو صغير |
| ٢٤٠ | باب الاقامة عند البكر و الثيب |
| ٢٤٢ | باب ما جاء في الرجل يتزوج الامة و اليهودية و النصرانية ثم يزني |
| ٢٤٣ | باب العبد يتزوج بغير اذن سيده |
| ٢٤٧ | باب الرجل يتزوج شبهه من النساء يعنى لته من النساء |
| ٢٤٨ | باب الرجل يتزوج المرأة الفاجرة |
| باب | ٣٤ |

فهرس أبواب

| رقم الصفحة | ترجمة الباب |
|------------|---|
| ٢٤٩ | باب من يتزوج امرأة مجذومة او مجنونة |
| ٢٥٢ | باب التزويج بالعاجل و الآجل |
| ٢٥٢ | باب ما جاء في الرجل يتزوج امة بين الرجلين ثم يشتري نصيب احدهما |
| ٢٥٣ | باب ما جاء في الرجل يتزوج ذات محرم |
| ٢٥٤ | باب ما جاء في المتعة |
| ٢٥٧ | باب ما جاء في الرجل يزني و قد تزوج امرأة و لم يدخل بها |
| ٢٦٠ | باب ما جاء في شهادة النساء في النكاح |
| ٢٦١ | باب المرأة تملك مد زوجها شيئا |
| ٢٦٢ | باب الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها |
| ٢٦٦ | باب الرجل يعتق امته ثم يتزوجها |
| ٢٦٩ | باب الرجل يتزوج المرأة فيموت و لم يفرض لها صداقا |
| ٢٧٣ | باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فتموت قبل ان يدخل بها او يطلقها هل يصلح له ان يتزوج امها |
| ٢٧٥ | باب ما جاء في ابنة الاخ من الرضاة |
| ٢٨٨ | باب ما جاء فيمن اصدق سرا مهرا و اعلن اكثر من ذلك |
| ٢٨٩ | باب الجمع بين ابنة الرجل و امرأته |
| ٢٩١ | باب الرجل يتزوج المرأة فيدخل عليها و معها نساء فوقع على امرأة متهن |

فهرس أبواب

| رقم الصفحة | ترجمة الباب |
|------------|--|
| ٢٩٣ | باب ما جاء فيمن طلق قبل ان يملك |
| ٣٠٢ | كتاب الطلاق |
| ٣٠٣ | باب التعدى فى الطلاق |
| ٣١٢ | باب ما جاء فى طلاق السكران و من لم يره و من اجازه |
| ٣١٧ | باب ما جاء فى طلاق المكره |
| ٣٢٢ | باب الرجل يحلف ان لم يضرب غلامه مائة سوط فامراته طالق |
| ٣٢٣ | حبلك على غاربك و نحو ذلك من الكنايات |
| ٣٢٦ | باب الرجل يكون له اربع نسوة فيقول بينكن تطلقه |
| | باب الرجل له اربع نسوة فتهى واحدة عن الخروج فوجد امرأة |
| ٣٢٨ | من نساته قد خرجت فقال فلاته انت طالق ايتهن تطلق منه |
| ٣٢٩ | باب الرجل يكتب بطلاق امرأته |
| ٣٣١ | باب الرجل تقول له امرأته شبهى |
| ٣٣٢ | باب الرجل يموت عن المرأة بارض غربة |
| | باب الرجل يطلق امرأته فتحيض تلك حيض فيدخل عليها |
| ٣٣٥ | قبل ان تطهر |
| ٣٣٨ | باب من قال لامرأته اعتدى |
| ٣٤٠ | باب من قال لامرأته انت طالق اذا شئت |
| ٣٤٢ | باب ما جاء فى خيار الأمة |
| باب | ٣٦ |

فهرس أبواب

| رقم الصفحة | ترجمة الباب |
|------------|--|
| ٣٤٦ | باب الجارية تطلق و لم تبلغ المحيض |
| ٣٤٦ | باب الأمة تطلق فتمتق في العدة |
| ٣٤٩ | باب ما جاء في عدة ام الولد |
| ٣٥٢ | باب المرأة تطلق تطليقة او تطليقتين فترتفع حيضتها فتموت يرثها زوجها |
| ٣٥٢ | باب من راجع امرأته و هو غائب و هي لا تعلم |
| ٣٦٠ | باب الطلاق بالرجال و العدة بالنساء |
| ٣٦٢ | باب المتوفى عنها زوجها ابن تعتد |
| ٣٧٠ | باب ما جاء في نفقة الحامل |
| ٣٧٦ | باب المرأة تسأل الزوج الطلاق |
| ٣٧٨ | باب ما جاء في الخلع |
| ٣٨٩ | باب ما جاء في الايلاء |
| ٣٩٦ | باب ما جاء في متاع البيت اذا اختلف فيه الزوجان |
| ٣٩٨ | باب ما جاء في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها |
| ٤٠٢ | باب الرجل يطلق المرأة تطليقة أو تطليقتين ثم ترجع إليه بعد زوج على كم تكون عنده |
| ٤٠٤ | باب الرجل يطلق ثم يجمد الطلاق |
| ٤٠٦ | باب الرجل يطلق امرأة و هي حائض |

فهرس أبواب

| رقم الصفحة | ترجمة الباب |
|------------|---|
| ٤٠٨ | باب ما جاء في اللعان |
| ٤١١ | باب الرجل يطلق امرأته ، ثم يقذفها في عدتها |
| ٤١٧ | باب الرجل يقول لامرأته قد وهبتك لا هلك |
| ٤١٩ | باب الطلاق لا رجوع فيه |
| ٤٢٢ | باب الرجل يجعل أمر امرأته يدها |
| ٤٢٣ | باب البتة و البزية و الخلية و الحرام |
| ٤٤٣ | باب طلاق الصبيان وما يجب فيه |
| ٤٤٤ | باب الرجل يفجر بالمرأة ، أنه أن يتزوج بها أو يتزوج أمها |
| ٤٠١ | باب الرجل له أمتان أختان يطأهما |
| ٤٥٠ | باب الرجل له أربع نسوة فيطلق إحداهن |
| ٤٥٣ | باب الحكم في امرأته المفقود |



بسم الله الرحمن الرحيم رب ينسريني في ربي
اجزا الشوق الحارط انما ابركان مهابت البارك نازح من الحسن الناطق قال
الغياور طائر ابراز الحسن الباق اني الذي ربه الله قال انما هو الحسن
ابن احمد بن ابراهيم بن الحسن بن محمد بن ابي قحطبه وانا استمع فلانا ابو دعلج بن احمد بن
دعبل بن الحسن بن ابي قال في شرحه على بن زيد الصانع قال سعيد بن منصور قال
ما في الحسن على نظم الفرائض

حاشا ابو عوانه ولو الاحوص وجره من عبد الحميد بن عليم الاحوص بن
العلي قال قال عبد الحميد بن عيسى بن احمد بن محمد بن الفرائض والحسن والمستحسك تلون
التران شعيب بن خالد بن عبد الحميد بن ابراهيم بن عبد الله بن ابراهيم بن ابراهيم
قال قال في نظم الفرائض فانما من زيد بن شعيب بن خالد بن ابراهيم بن ابراهيم بن ابراهيم
اشقى عن ابي الله بن محمد بن عبد الله قال في نظم الفرائض في نظم الفرائض شعيب
قال في نظم الفرائض قال في نظم الفرائض قال في نظم الفرائض قال في نظم الفرائض
ما في نظم الفرائض قال في نظم الفرائض قال في نظم الفرائض قال في نظم الفرائض
والمراد ما في نظم الفرائض قال في نظم الفرائض قال في نظم الفرائض قال في نظم الفرائض
ما في نظم الفرائض

ليكره
نما

شعيب بن خالد بن عبد الحميد بن ابراهيم بن عبد الله بن ابراهيم بن ابراهيم
انما في نظم الفرائض واصولها عن زيد بن ثابت وابي الزناد فسرهما على معاني
زيد بن ثابت ٥ برقت الرجل وامرته اذا هي لو تترك ولدا ولا ولد لها الغنم
فان تترك ولدا ولو لم يترك او انثى وولدها زوجها الريح لا يقع من ذلك
شيئا وتترك المرأة من زوجها اذا هو لم يترك ولدا ولا ولد لها الريح فان تترك
ولدا او ولدان ورثنا واثمة الثمن ٥ وميراث الامير وارثا اذا توفي
ابن او ابنتها تترك ولدا او ولدان حكم الواثي او تترك اشبه من الاخ
فصاعدا كورا او ابنا من اب وام او ام من اب وام من السدس فان لم
يترك المتوفى ولدا ولا ولدان ولا اشبه من الاخ فصاعدا فان الامم الثلث
كاملا الا في قضيتين وهما ان توفي رجل ويترك امراته وابويه فبلون لامرته

الوديع

ربع والافاض ما بي وهو الربع من المال ولين تقوا المرأة فترك روحا ولو بها
 فيكون المزوج النصف ولاها الثلث ما بي وهو السدس من مال المال وميراث
 الاخوة للامه انهم لا يرثون مع الولد ولا مع ولد ابي ذكر اكان او ابنتي بشا ولا مع الاب
 ولا مع ابي ابي اب ونحو كل ما استوي ذلك تقضى له الواحد منهم للسدس هكذا
 كان ابو ابي من كان له القبر عصا عدا ذكر او انا ثانياً يقتسمونه بالسوا للذكر مثل حظ
 الانثيين نحو ميراث الاب مواسنا وابنته اذا توفي له ابن ترك المثلث والذكر اذ ذكر
 او ولدان ذكر اذ ذكر فانه يفر من الاب للسدس واذا لم يترك المثلث والذكر اذ ذكر اولاده
 ابن ذكر فان ابنته خلفت وسدا من شركه من اهل الزواجر فيعزلون عن ابيهم فان
 قتل من المال السدس واكثر كان للاب ولو يفضل عنها السدس فالتز منه فرض
 للاب السدس فيرضيه وميراث الولد من والدها ومن والدها منه اذا توفي رجل
 او امه فترك ابنتا واحدا كان لها النصف فان كانتا ستين فأفوق ذلك خراف الثلث
 كان لمن الثلثان فان كان منهن ذكر فانه لا فرضه لانهن وميراث واحد ابن ترك
 فيرضيه بعبا فرضته فان بقي بعد ذلك فهو للولد بنسبه الذكر مثل حظ الانثيين هو ميراث
 ولد الابن اذا لم يكن دونهم ولا كثر له الولد سواء ذكرهم كذا وهم ولانهم كانوا
 يرثون بحا يرثون ويحبون كما يحبون فان اخبر الولد وولد الابن فان كان في الولد
 ذكر فانه لا ميراث له لاحد من ولد الابن وان كان في الولد ذكر وكانت اثنتين
 فالتز من ذلك من الثلث فانه لا ميراث له من الابن من ولد الميراث مع بنات الابن
 ذكر هو من المتوفى بغير ائمن وهو طرف منهن فيترد على من هو ميراثه ومن فوفقت
 من بنات الاما فضلا ان فضل يقتسمونه للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يفضل شي
 فلا توفيق وان لم يكن الولد الا ابنتا واحدا وترك ابنتان فالتز من ذلك من ثلث
 الابن ميراث واحد من السدس بنسبه الثلثين فان كان ميراث الابن ذكر هو
 ميراثهن فلا سدر من ولا فرضه ولكن ان فضل بعد من اجل الفرائض كان ذلك
 الفضل لو لم يترك ولو ميراثه من الاما للذكر مثل حظ الانثيين وليس لمن
 هو طرف منهن شي وان كان لم يفضل شي فلا شي له وهو ميراث
 الاخوة الامه والاب لا يرثون مع الولد الذكر ولا مع ولد الابن الذكر ولا مع الاب



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[رب يسر و سهل برحمتك يا كريم]

أخبرنا الشيخ الحافظ أبو البركات عبد الوهاب بن المبارك بن أحمد بن الحسن الأنماطي^١، قال : أنبأنا الثقة أبو طاهر أحمد بن الحسن الباقلاني الكرخي رحمه الله^١، قال : أنبأنا أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن الحسن بن محمد ابن شاذان^١ قراءة عليه و أنا أسمع^١، قال : أخبرنا أبو [محمد - ^١] دعلج بن أحمد بن دعلج السجستاني^١ قال : أخبرنا محمد بن علي بن زيد الصائغ قال : حدثنا^٢ سعيد بن منصور^١ قال :

باب الحث على تعليم الفرائض

١ — حدثنا أبو عروثة و أبو الأحوص و جرير بن عبد الحميد عن عاصم الأحول عن مؤرق العجلي قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : تَعَلَّمُوا الفرائض^١ ، و اللحن و السنة ، كما تعلمون القرآن^١ .

(١) راجع لتراجمهم " رجال الاسناد إلى المصنف " من المقدمة .

(٢) سقط من الأصل هنا و هو ثابت في اول النكاح^١ ، و يكنى أبا إسحاق أيضا كما في تذكرة النعمي .

(٣) في الأصل " أخبرنا " في أول الاسناد . و فيما بعده " أنا " بدل " أنبأنا " و " أنا " بدل " أخبرنا " و " نا " أو " نا " بدل " حدثنا " .

(٤) أخرجه الدارمي عن يزيد بن هارون عن عاصم عن مؤرق (ص : ٢٨٤) و المراد باللحن الأعراب^١ ،

و أخرجه حق من طريق أبي عروثة عن عاصم (٢٠٧/٦) .

٢ - سعيد قال: نا جرير بن عبد الحميد و أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: قال عمر: تعلوا الفرائض فانها من دينكم^١.

٣ - سعيد قال: نا أبو الأحوص^٢ قال: أنا أبو إسحاق عن أبي الأحوص^٣ عن عبد الله قال: من تعلم القرآن فليتعلم الفرائض^٤.

٤ - سعيد قال: نا محمد بن ثابت العبدى قال: ثنا قتادة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أرحم أمى بأمتى أبو بكر، و أشدّهم و أرقهم^٥ في أمر الله عمر، و أشدّهم حياء عثمان، و أعلمهم بالحلال و الحرام معاذ بن جبل^٦، و أفرضهم زيد بن ثابت، و أقرأهم أبي بن كعب، و كان يقال أعلمهم بالقضاء على^٧.

باب أصول الفرائض

٥ - سعيد قال: نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن

(١) الكنز برمز ص (أى سعيد بن منصور) و البارى^١ و ق (أى البيهقى و السنن الكبرى)، قلت: أخرجه البارى عن الفريابي عن الثورى عن الأعمش (ص: ٢٨٤) و حق من طريق يحيى بن يحيى عن أبي معاوية عن الأعمش (٢٠٩/٦).

(٢) هو سلام بن سليم الكوفى الحافظ من رجال التهذيب و من تلاميذ أبي إسحاق.

(٣) هو عرف بن مالك بن فضة الجشمى من شيوخ أبي إسحاق. و هو أيضا من رجال التهذيب.

(٤) أخرجه البارى عن الفريابي عن سفیان عن أبي إسحاق بزيادة (ص: ٢٨٥) و كذا حق من طريق شعبة و سفیان عن أبي إسحاق و من وجه آخر أيضا (٢٠٩/٦).

(٥) كذا فى ص. و فى حديث أبي سعيد " و أقوام فى دين الله عمر " (الكنز مزورا لسويبه و حق^١ (١٦٣/٦).

(٦) الحديث و الكنز مزورا إلى حم، ت، ن، هـ، حبك، حق عن أنس و إلى طس عن جابر و إلى ع عن ابن عمر باختلاف فى اللفظ و زيادة و نقص. راجع (١٦٣/٦)، و قد أخرجه الترمذى من طريق معمر بن قتادة عن أنس إلى قوله " أقرأهم أبي بن كعب " و زاد " لكل أمة أمين، و أمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح " و ليس فيه ما كان يقال فى حل، انظر (٣٤٤/٤).

زيد بن ثابت: ان معاني هذا الفرائض كلها و أصولها عن زيد بن ثابت ،
و أبو الزناد فسرها على معاني زيد بن ثابت .

(ا) يرث الرجل من امرأته إذا هي لم تترك ولدا و لا ولد ابن
النصف ، فان تركت ولدا . أو ولد ابن ذكرا^١ أو أتي ورثها زوجها الربع^٥
لا ينقص من ذلك شيئا ، و ترث المرأة من زوجها إذا هو لم يترك ولدا
و لا ولد ابن الربع ، فان ترك ولدا أو ولد ابن ورثته امرأته الثلث .

(ب) و ميراث الأم من ولدها إذا توفى ابنها أو ابنتها تترك ولدا ،
أو ولد ابن ، ذكرا ، أو أتي ، أو ترك اثنين من الاخوة ، فصاعدا ، ذكورا ،
أو إناثا من أب و أم ، أو من أب ، أو من أم ، السدس ، فان لم يترك المتوفى
ولدا ، و لا ولد ابن ، و لا اثنين من الاخوة ، فصاعدا ، فان للأم الثلث كاملا
إلا في فريضتين ، و هما أن يتوفى رجل و يترك امرأته و أبويه فيكون لامرأته
الربع ، و للأم ثلث ما بقي ، و هو الربع من رأس المال ، و أن تتوفى امرأة
فتترك زوجها و أبويها . فيكون للزوج النصف ، و لأمها الثلث مما بقي ، و هو
السدس من رأس المال .

(ج) و ميراث الاخوة للأم انهم لا يرثون مع الولد ، و لا مع
ولد ابن . ذكرا كان أو أتي ، شيئا ، و لا مع الأب ، و لا مع الجد أبي الأب
و هم في كل ما سوى ذلك يفرض لهم للواحد منهم السدس ، ذكرا كان أو
أتي ، فان كانوا اثنين ، فصاعدا ، ذكورا أو إناثا . [فرض لهم الثلث - ']

(١) في ص " ذكرا " .

(٢) سقط من الأصل ، و قد استدركه من حق .

يقتسمونه بالسواء للذكر مثل حظ الأنثى .

(د) وميراث الأب من ابنة وابنته إذا توفى أنه إن ترك المتوفى ولدا ذكرا أو ولد ابن ذكرا، فانه يفرض للأب السدس، وإذا لم يترك المتوفى ولدا ذكرا، ولا ولد ابن ذكرا فان الأب يخلف، ويبدأ بمن شركة من أهل الفرائض فيعطون فرائضهم فان فضل من المال السدس وأكثر كان للأب، وإن لم يفضل عنها السدس فأكثر منه فرض للأب السدس فريضة .

(هـ) وميراث الولد من والدهم، أو من والدتهم، أنه إذا توفى رجل أو امرأة قترك ابنة واحدة كان لها النصف، فان كانتا اثنتين فما فوق ذلك من الإناث كان لهن الثلثان، فان كان معهن ذكر فانه لا فريضة لأحد منهم، ويبدأ بأحد إن شركهن بفريضة فيعطى فريضته، فان بقى بعد ذلك فهو للولد بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

(١) كذا في الموطأ، وهو الصواب، وفي ص "مثل حظ الأنثيين" خطأ، وليست هذه الكلمة في حق، بل انتهت روايته إلى قوله: بالسواء، ولا يقول أحد بأن للذكر منهم مثل حظ الأنثيين، سوى ابن عباس في رواية شاذة عنه قال الجصاص في أحكام القرآن: لا خلاف إن الأختة والأخوات لأم يشتركون في الثلث ولا يفضل منهم ذكر على أنثى (١٠٨/٢) واعلم أنه وقع في الموطأ المطبوع مع التنوير أيضا "الأنثيين" ولكنه من خطأ الطبع ففي الموطأ المطبوع بدعى (سنة: ١٣٢٠) والمصنف المطبوع بدعى (سنة: ١٢٩٣) "مثل حظ الأنثى" ويدل عليه صريح كلام مالك في آخر الباب "فكان الذكر والأنثى في هذا بمنزلة واحدة" وكلامه في آخر باب ميراث الأختة للأب (٥١/٢) .

(٢) في ص "مع" والظاهر عندى "من" .

(٣) في ص "ابتأ" .

(٤) في حق "فهم بينهم" (٢٢٩/٦) .

- (و) ميراث ولد الأبناء إذا لم يكن دونهم ولد كمنزلة الولد .
 سواء ذكرهم كذكرهم^١ وإناهم كإناهم، يرثون كما يرثون، ويُجْبون كما يُجْبون، فإن اجتمع الولد وولد الابن فإن كان في الولد ذكر فإنه لا ميراث معه لأحد من ولد الابن، وإن لم يكن في الولد ذكر وكاتتا^٢ اثنتين فأكثر من ذلك من البنات فإنه لا ميراث لبنات الابن معهن إذا لم يكن مع بنات الابن ذكر هو من المتوفى بمنزلتهن أو^٣ هو أطرف^٤ منهن فيرد على من هو بمنزله ومن فوقه^٥ من بنات الأبناء فضلا إن فضل، فيقسمونه للذكر مثل حظ الأنثيين - فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهن، وإن لم يكن الولد إلا ابنة واحدة وترك ابنة^٦ ابن فأكثر من ذلك من بنات الابن بمنزلة واحدة فلهن السدس، تمة الثلثين، فإن كان مع بنات الابن ذكر هو بمنزلتهن فلا سدس لهن، ولا فريضة ولكن إن فضل بعد فريضة أهل الفرائض كان ذلك الفضل لذلك^٧ الذكر ولهن بمنزله من الإناث، للذكر مثل حظ الأنثيين، وليس لمن هو أطرف منهن شيء، وإن كان لم يفضل شيء فلا شيء لهم^٨.

(١) في حق "ذكرهم كذكرهم، وإناهم كإناهم".

(٢) كذا في حق، وفي ص "كانت أنثيين".

(٣) كذا في حق، وفي ص "و".

(٤) أي أسفل كما يظهر من كتب الفرائض ولم يذكره في النهاية ماخوذ من الطرف بمعنى الناحية.

(٥) كذا في حق، وفي ص "فوقهن".

(٦) كذا في حق، وفي ص "ابنات".

(٧) كذا في حق، وفي ص "ابنت".

(٨) كذا في حق، وفي ص "ولد".

(٩) كذا في ص، وهو الصواب، وفي حق "لهن".

(ز) و ميراث الاخوة من الام و الاب ، لا يرثون^١ مع الولد الذكر . و لا مع ولد الابن الذكر ، و لا مع الاب شيئا ، و هم مع البنات و بنات الابناء^٢ ما لم يترك المتوفى جدأ ابا ابيه يخلفون . و يبدأ بمن كانت له فريضة فيعطون فرائضهم^٣ ، فان فضل بعد ذلك فضل كان للاخوة للام و الاب بينهم على كتاب الله ، إناثا كانوا أو ذكورا . للذكر مثل حظ الاثنتين^٤ و إن لم يفضل شيء فلا شيء لهم^٥ فان لم يترك المتوفى ابا ، و لا جدأ ابا ابيه ، و لا ولداً و لا ولد ابن^٦ ، ذكر ا^٦ و لا اثنى ، فانه يفرض للاخت الواحدة للام و الاب النصف ، فان كانتا اثنتين^٦ فأكثر من ذلك من الاخوات فرض لهن الثلثان . فان كان معهن أخ ذكر فانه لا فريضة لاحد من الاخوات^{١٠} ، و يبدأ بمن شركهن من أهل الفرائض فيعطون فرائضهم ، بما فضل بعد ذلك كان بين الاخوة للام و الاب للذكر مثل حظ الاثنتين . لا في فريضة واحدة فقط لم يفضل لهم منها شيء . فأشركوا مع بنى أمهم و هي امرأة^{١٠} توفيت قترت زوجها ، و أمها ، و إخوتها لأمها . و إخوتها لأبيها و أمها فكان لزوجها النصف ، و لأمها السدس . و لبنى أمها الثلث .^{١٥} فلم يفضل فيشرك بنو الام و الاب في هذه الفريضة مع بنى الام في ثلثهم فيكون للذكر مثل حظ الاثنتين من أجل أنهم كانوا كلهم بنى أم المتوفى .

(١) في حق " انهم لا يرثون " (٢٣٢/٦) .

(٢) في حق " بنات الابن " .

(٣) كذا في حق ، و في ص " ذكر " .

(٤) كذا في ص ، و في حق " اثنتين " .

(٥) سقطت كلمة " من " من ص .

(٦) كذا في حق ، و في ص " ام له " خطأ .

(ح) و ميراث الاخوة للآب إذا لم يكن معهم أحد من بنى الام و الآب كيراث الاخوة للآم و الآب سواء ، ذكورهم ، كذكرم ، و إناثهم كإناثهم إلا أنهم لا يشركون مع بنى الام في هذه الفريضة التي شركهم فيها بنو الام و الآب ، فاذا اجتمع الاخوة من الام و الآب ، و الاخوة من الآب [فكان في بنى الآب و الام ذكر - ٢] فلا ميراث معه لأحد من الاخوة من الآب .

فان لم يكن بنو الام و الآب إلا امرأة واحدة [و] ٢ كان بنو الآب امرأة واحدة أو أكثر من ذلك من الاناث لا ذكر فيهن فانه يفرض للأخت من الام و الآب النصف ، و يفرض للأخوات من الآب السدس تمة الثلثين .

فان كان مع بنات الآب ذكر فلا فريضة لهن ، و يُبدأ بأهل الفرائض فيعطون فرائضهم ، فان فضل بعد ذلك فضل كان بين بنى الآب للذكر مثل حظ الأثنيين ، و إن لم يفضل لهم شيء فلا شيء لهم .

و إن كانوا بنو الام و الآب امرأتين فأكثر من ذلك من الاناث فرض لهن الثلثان ، و لا ميراث معهن لبنات الآب إلا أن يكون معهن ذكر من أب ، فان كان معهن ذكر بُدئ بفرائض من كانت له فريضة فأعطوها فان فضل بعد ذلك فضل كان بين بنى الآب للذكر مثل حظ الأثنيين ، و إن لم يفضل لهم شيء فلا شيء لهم .

(١) في مق " ذكرم " .

(٢) ما بين المربعين سقط من الأصل إلا كلمة " ذكر " و هو أيضا بالنصب .

(٣) سقطت الولد من ص .

(ط) وميراث الجد أبي الأب أنه لا يرث مع الأب دُنْيَا

شيئا، وهو مع الولد الذكر ومع ابن الابن يفرض له السدس، وهو فيما سوى ذلك ما لم يترك المتوفى أخا أو أختا من أبيه يُخَلَّفُ الجَدُ، ويبدأ بأحد إن شركه من أهل الفرائض فيعطى فريضته. فان فضل من المال السدس فأكثر منه كان للجد، وإن لم يفضل السدس فأكثر منه فرض للجد السدس فريضة.

(ي) وميراث الجد أبي الأب مع الاخوة من الأم والأب

أنهم يُخَلَّفُونَ ويبدأ بأحد إن شركهم من أهل الفرائض فيُعْطَوْنَ فرائضهم فما بقى للجد و الاخوة من شيء فانه ينظر في ذلك ويحسب أتيه أفضل لحظ الجَدُ الثلث مما يحصل له و الاخوة، أم أن يكون أخا يقاسم الاخوة فيما يحصل لهم وله للذكر مثل حظ الأثنيين. أم السدس من رأس المال كله أرغاً فأى ذلك كان أفضل لحظ الجَدُ أعطيه الجَدُ. وما بقى بعد ذلك بين الاخوة للأب و الأم إلا في فريضة واحدة تكون قسمتهم فيها على مير ذلك.

(الأكدرية) وهي امرأة توفيت وتركت زوجها، وأمها. وجدها،

(١) كذا في المال وسكون التون يقال هو ابن أخى دنيا أى لاصق النسب.

(٢) كذا في حق وهو الصواب، وفي ص " وهو مع الولد الذكر وهو مع الابن "

(٣) حق " وفيما سوى ذلك "

(٤) كذا في حق، وفي ص " ما لم يترك "

(٥) حق " وكان ما بقى بعد ذلك بين الاخوة للأم و الأب للذكر مثل حظ الأثنيين " (٢٥٠/٦).

(٦) هذه النسبة إلى الأكد بن حمام بن عامر النخعي له ادراك حكي ابن حجر في الاصابة انه كان ذا دين وفضل وقته وهو صاحب الفريضة التي تسمى الأكدرية، وروى ابن أبي شيبة ان عبد الملك سأله عنها فأخطأ فيها، راجع الاصابة، وتعليقات الشيخ عبدالحى على الشريفة.

وأختها لأبيها، فيفرض للزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، وللأخت النصف. ثم يجمع سدس الجد ونصف الأخت فيقسم كله أثلاثاً، للجد منه الثلثان وللأخت الثلث.

(يا) وميراث الاخوة من الأب [مع الجد - '] إذا لم يكن معهم

- إخوة للأم والأب كميّرات الاخوة من الأم والأب سواء، ذكرهم كذكرهم وأثام كأثام.

فاذا اجتمع الاخوة من الأم والأب. و الاخوة من الأب فان

بنى الأم والأب يعادون الجد بنى أبيهم فيمنعونه بهم كثرة الميراث فما حصل للاخوة بعد حظ الجد من شيء. فانه يكون لبني الأم والأب، ولا يكون

- 10. لبني الأب إلا أن يكون بنو الأم والأب إنما هي امرأة واحدة. فان كانت امرأة واحدة فانها تعاد الجد بنى أبيها ما كانوا فما حصل لها ولهم من شيء. كان لها دونهم ما بينها وبين أن تستكمل نصف المال، فان كان فيها يحاز لها ولهم فضل على نصف المال كله فان ذلك الفضل يكون بين بنى الأب للذكر مثل حظ الإناثين، وإن لم يفضل شيء. فلا شيء لهم.

- 15. (يب) وميراث الجدات ان أم الأم لا ترث مع الأم شيئاً.

وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة، وان أم الأب لا ترث مع الأم شيئاً، ولا مع الأب، وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة، فان ترك المتوفى ثلاث جدات بمنزلة واحدة ليس دونهن أم ولا أب،

(١) اضيف من حق والظن أنه سقط من ص.

(٢) حق (٢٢٦٨).

فالسُّدسُ بينهن ثلاثهن وهن ' أم أم الأم ، و أم أم الأب ، [و أم أبي الأب - ٢] .

(يج) و قال أبو الزناد : فإذا اجتمعت الجدتان ليس للمتوفى دونهما أب و لا أم ، فإنا قد سمعنا أنها إن كانت التي من قبل الأم هي أقدمها كان لها السُّدس من دون التي من قبل الأب ، و إن كانتا من المتوفى بمنزلة واحدة أو كانت التي من قبل الأب هي أقدمها كان السُّدس بينهما نصفين .^٢

كتاب ولاية العصبه

- (١) الأخ للأم و الأب أولى بالميراث من الأخ للأب .
- (٢) و الأخ للأب أولى من ابن الأخ من الأم و الأب .
- (٣) و ابن الأخ للأم و الأب أولى من ابن الأخ للأب .
- (٤) و ابن الأخ للأب أولى من ابن ابن الأخ للأم و الأب .
- (٥) و ابن الأخ ' للأب أولى من العم أخى الأب للأم و الأب .
- (٦) و العم أخو الأب للأم و الأب أولى من العم أخى الأب للأب .
- (٧) و العم أخو الأب أراه قال للأب أولى من ابن العم أخى الأب للأم و الأب .
- (٨) و ابن العم للأب أولى من عم الأب ' أخى أبى الأب للأم و الأب .

(١) كتابي في حق ، وفي ص " وهي " .

(٢) خطأ من الأصل فاستدركناه من حق (٢٣٦/٦) .

(٣) حق (٢٣٨/٦) .

(٤) كتابي في حق (٢٣٩) وفي ص " و ابن الأم " خطأ ، وفي الموطأ " و بنو ابن الأخ للأب أولى من العم " .

(٥) كتابي في حق ، و الموطأ (٥٧/٢) . وفي ص " أولى من ابن ابن عم الأب " .

- (٩) وكل ما سئلت عنه من ميراث العصبه فانها على نحو هذا، ما سئلت عنه من ذلك فانسب المتوفى و انسب من يُتازع في الولاية من عصبته فان وجدت منهم أحدا يلتقى المتوفى إلى أب لا يلقاه من سواه منهم^١ إلا إلى أب فوق ذلك فاجعل الميراث للذي يلقاه إلى الأب الأدنى دون الآخرين، وإذا وجدتهم يلقونه كلهم إلى أب واحد يجمعهم جميعا فانظر أقدمهم^٢ في النسب فان^٣ كان ابن أب^٤ قط فاجعل الميراث له دون الأطراف^٥، وإن^٦ كان الأطراف من^٧ أم و أب، فان وجدتهم مستوين ينتسبون من^٨ عدد الآباء إلى عدد واحد حتى يلقوا نسب المتوفى و كانوا كلهم بنين بنى أب^٩ أو بنى أب و أم فاجعل الميراث بينهم بالسواء، وإن كان والد بعضهم أخا والد^{١٠} ذلك المتوفى لأمه و أبيه و كان والد من سواه إنما هو أخو^{١١} والد ذلك المتوفى لأبيه قط^{١٢} فان الميراث لبنى الأب و الأم^{١٣}.

- (١) كذا في حق، و في ص " من سوام " .
 (٢) الاقدم النسب، والتعدد هو التقريب الآباء من الجدة الاعلى (٣) .
 (٣) كذا في الموطأ وحق وهو الصواب، و في ص " وإن " .
 (٤) كذا في الموطأ و في حق " فان كان ابن ابن " و في ص " وإن كان أبا " و الصواب ما في الموطأ أض " و إن كان ابن أب " .
 (٥) قال المجد الطريف ضد التقدم قلت فعل هذا الاطراف البعيد الآباء من الجدة الاعلى .
 (٦) كذا في الموطأ وهو الصواب، وان وصليه، و في ص وحق " فان " خطأ .
 (٧) في حق " ابن أم و أب " .
 (٨) في حق " يتناسبون في " .
 (٩) في حق " كلهم بنى أب " .
 (١٠) كذا في حق، و في ص " أما ذلك المتوفى " .
 (١١) كذا في حق و في ص " والشم سواه فانما هم اخوه " خطأ .
 (١٢) في حق " قط " .
 (١٣) زاد في حق " دون بنى الأب " (٢٣٩/١)

(١٠) والجد أبو الأب أولى من ابن الأخ للأب والأم، وأولى من العم
أخى الأب للأم والأب .

(١١) ولا يرث ابن الأخ للأم برحمه تلك شيئا - ولا الجد أبو الأم برحمه
تلك شيئا - ولا العم أخ الأب للأم برحمه تلك شيئا - ولا الخال برحمه
تلك شيئا - ولا ترث الجدة أم أبي الأم، ولا ابنة الأخ للأم والأب،
ولا العممة أخت الأب للأم والأب، ولا الحالة ولا من هو أبعد نسباً
من المتوفى ممن سمي في هذا الكتاب لا يرث أحد منهم برحمه تلك شيئا^١.

ميراث امرأة وأبوين وزوج وأبوين

٦ - سعيد قال: نا سفيان بن عيينة. قال: أنا منصور عن إبراهيم عن

١٠ علقمة قال: قال عبدالله: كان عمر بن الخطاب إذا سلك بنا طريقاً فاتبعناه
وجدناه سهلاً، وإنه سئل عن امرأة وأبوين فقال: للمرأة الربع، وللأم
ثلث ما بقي، وما بقي فللأب^٢.

٧ - سعيد قال: نا هشيم قال: أنا الأعمش قال: نا إبراهيم قال: قال

١٥ عبدالله بن مسعود: إن عمر كان إذا أخذ بنا طريقاً فسلكناه وجدناه سهلاً،
وإنه أتى في امرأة وأبوين فجعلها من أربعة أسهم للمرأة الربع، وللأم ثلث
ما بقي وللأب ما بقي وهو سهان^٣.

(١) كذا في حق. وروى "سأ" خطأ.

(٢) حق (٢١٣/٦) وراجع الموطأ (٥٨/٢) و مالك و ابن لم يروه عن زيد بن ثابت فهو الأمر المجتمع عليه
عده والذي أدركه عليه أهل العلم يلهه .

(٣) أخرجه حق (٢٢٨/٦) وأخرجه الدارمي من طريق الثوري عن منصور فلم يذكر علقمة (ص: ٣٨٦) .

(٤) أخرجه حق من طريق عيسى بن يونس و كعب عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عبدالله (٢٢٨/٦)

وأخرجه الدارمي من طريق شريك عن الأعمش عن إبراهيم عن عبدالله (ص: ٣٨٥) .

٨ - سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا الأعمش ، عن إبراهيم قال :
أتى عبدالله في امرأة و أبوين فقال : إن عمر بن الخطاب كان إذا سلك بنا
طريقا سلكتاه ، و انه أتى في امرأة و أبوين فجعلها من أربعة أسهم ، أعطى
المرأة الربع ، و أعطى الأم ثلث ما بقي ، و أعطى الأب سائر ذلك .

٩ - سعيد قال : نا هشيم قال : أنا خالد عن أبي قلابة ان عثمان بن
عفان أتى في امرأة و أبوين فجعلها من أربعة .

١٠ - سعيد قال : نا خالد بن عبدالله^٢ عن خالد^٢ عن أبي قلابة عن
عثمان بن عفان في امرأة و أبوين ، فأعطى المرأة الربع سهما ، و أعطى الأم
ثلث ما بقي سهما ، و أعطى الأب ما بقي سهمين .

١١ - سعيد قال : نا هشيم قال : أنا خالد عن أبي قلابة عن زيد بن
ثابت انه قال : في زوج و أبوين فجعلها من ستة للزوج ثلاثة أسهم ، و للام
ثلث ما بقي سهما ، و ما بقي فللأب سهما .

١٢ - سعيد قال : نا هشيم قال : أنا ابن أبي ليلى عن الشعبي عن عبدالله
و زيد بن ثابت مثل ذلك .

١٣ - سعيد قال : نا هشيم عن حجاج بن أرطاة قال : نا شيخ من

(١) أخرجه الدارمي من طريق شعبة و حماد بن سلمة عن أيوب ، و هو من طريق شعبة و الثوري عن أيوب
عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عثمان .

(٢) هو خالد بن عبدالله الطحان ثقة من رجال التهذيب .

(٣) هو خالد الحذاء من رجال التهذيب .

(٤) أخرجه الدارمي معناه من حديث ابن المسيب عن زيد (ص : ٢٨٦) و كذا هو (٢٢٨/١) .

كتاب السنن (ميراث امرأة وأبوين وزوج وأبوين) لسعيد بن منصور

همدان عن الحارث عن علي أنه قال: في زوج وأبوين لجعل للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللأم ثلث ما بقي وللأب سهان^١.

١٤ - سعيد قال: نا أبو شهاب عن حجاج عن سمع عبد الله بن محمد ابن علي عن أبيه عن علي أنه قال: في زوج وأبوين، للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي.

١٥ - سعيد قال: نا هشيم قال: نا ابن أبي ليلى عن الشعبي أن علياً قال: للأم ثلث ما بقي^٢.

١٦ - سعيد قال: نا هشيم عن الأعمش عن بعض أصحابه عن علي أنه كان يقول: للأم ثلث الأصل^٣.

١٧ - سعيد قال: نا أبو شهاب عن حجاج عن عمير بن سعيد قال: علني الحارث الأعور في زوج وأبوين للزوج النصف. وللأم ثلث ما بقي^٤.

١٨ - سعيد قال: نا أبو شهاب عن الأعمش عن مسلم بن صبيح عن مسروق بن الأجدع قال: كان ابن مسعود يقول: في أخوات لأب وأم، وإخوة وأخوات لأب، للأخوات من الأب والأم الثلثان. وسائر المال للذكر دون الإناث. فلما قدم مسروق المدينة فسمع قول زيد بن ثابت فيها

(١) أخرجه عن طريق حماد عن الحجاج عن عمرو بن سعيد عن الحارث (٢٢٨/١) وأخرجه الهاربي

بهذا الاستناد من قول الحارث (ص: ٢٨٦) وأخرج عن علي بن بحر هذا من وجه آخر.

(٢) "ان علي".

(٣) أخرجه الهاربي عن عبيد الله بن موسى عن ابن أبي ليلى (ص: ٢٨٦).

(٤) روى عن طريق أبي عروبة عن الأعمش عن إبراهيم قال قال علي لما نكح من جميع المال (٢٢٨/١).

(٥) أخرجه الهاربي عن حجاج عن حماد عن حجاج.

فأعجبه ، فقال له بعض أصحابه : أترك قول عبد الله ؟ فقال : إني قدمت المدينة فوجدت زيد بن ثابت من الراشخين في العلم^١ .

١٩ - سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا الأعمش عن إبراهيم عن مسروق قال : كان يأخذ بقول عبد الله في الأخوات لأب وأم [و] يحمل ما بقي من الثلثين^٢ للذكور دون الإناث ، فخرج خرجة^٣ إلى المدينة لجاه . وهو يرى أن يشرك بينهم ، فقال له علقمة : ما ردك عن قول عبد الله ؟ لقيت أحدا هو أثبت في نفسك منه ؟ قال : لا . ولكني لقيت زيد بن ثابت فوجدته من الراشخين في العلم^٤ .

باب المشركة

٢٠ - سعيد قال : نا هشيم قال . أنا مغيرة عن إبراهيم أن عمر . وابن مسعود ، وزيد بن ثابت قالوا في المشركة للزوج النصف . وللأم السدس . وما بقي وهو الثلث أشركوا فيه بين الإخوة والأخوات من الأب والأم والأخوة والأخوات من الأم ، والذكر والأثني فيه سواء^٥ .

٢١ - حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا الأعمش عن إبراهيم

(١) أخرج حق آخره من طريق أبي إسحاق عن مسروق (٢١١/٦) . وأخرجه الهاربي تاما عن أحمد بن

عبد الله عن أبي شهاب (ص : ٢٨٨) . وزاد قال أحمد قلت لأبي شهاب وكيف ؟ قال : شرك بينهم .

(٢) أي ما بقي بعد الثلثين كما يظهر من الرواية السابقة .

(٣) أخرجه الهاربي عن محمد بن يوسف عن الثوري عن الأعمش بلفظ آخر (٢٨٧) وكذا هب (٥ / الورقة ٥٣) .

(٤) أي المسألة التي تحمل بين الأعيان شركاء . لئلا الأضياف في سهمهم .

(٥) أخرجه حق من طريق القمي عن عمر ، وابن مسعود بلفظ آخر (٢٥٦/٦) . وأخرجه الهاربي عن محمد

ابن يوسف عن الثوري عن منصور والأعمش عن إبراهيم (ص : ٢٨٧) .

قال: كان عمر، و ابن مسعود، و زيد بن ثابت يشركون، و كان علي لا يشرك.

٢٢ - سعيد قال: نا هشيم قال: نا سليمان التيمي عن أبي مجلز عن

علي: أنه جعل للزوج النصف، و للام السدس، و الثلث الباقي للاخوة

من الام، و أسقط الاخوة و الاخوات من الأب و الام، و أن عثمان بن

عفان أشرك بينهم^١.

٢٣ - سعيد قال: نا هشيم قال: أنا ابن أبي ليلى عن الشعبي أن عمر

و ابن مسعود أشركا بينهم^٢.

٢٤ - سعيد قال: نا هشيم قال: أنا خالد عن ابن سيرين أن عمر

أشرك بينهم، و قال: لا أحرمهم إن ازدادوا قرابا^٣.

٢٥ - سعيد قال: نا هشيم قال: أنا حجاج بن أرطاة قال: أخبرني

المغيرة بن المنتشر قال: شهدت مسروقا و شريحا أشركا بينهم^٤.

٢٦ - سعيد قال: نا هشيم قال: أنا محمد بن سالم عن الشعبي عن علي

أنه كان يجعل الثلث للاخوة و الاخوات من الام دون الاخوة و الاخوات

من الأب و الام، و كان زيد بن ثابت يفعل ذلك. قال هشيم: فرددت ذلك

عليه، فقلت كان زيد يشرك بينهم. قال: فان الشعبي: حدثنا عنه انه قال

(١) قال حق بعد ما روى من طريق عامر: ان عليا و اما موسى كان لا يشركان، و رواه أيضا أبي مجلز عن

علي مرسلا (٢٥٧/٦).

(٢) أخرجه حق من طريق يزيد بن هارون عن سليمان التيمي (٢٥٥/٦) و الهارمي من طريق سفيان عنه مختصرا.

(٣) أخرجه حق من طريق يحيى بن يحيى عن هشيم (٢٥٦/٦).

(٤) أخرجه حق معناه من طريق الشعبي عن عمر، و التحفي عن عمر (٢٥٦/٦)

(٥) رواه الهارمي من طريق سفيان عن عبد الملك بن عبد الله عن شرح (ص: ٣٨٦).

كما قال علي ، فقلت بيني وبينك ابن أبي ليلى .

٢٧ - سعيد قال : نا هشيم قال : أنا مغيرة قال : سألت أبا الزناد عن

قول زيد في ذلك ، فقال أبو الزناد : كان زيد يشرك بينهم .

٢٨ - سعيد قال : نا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن أبي قيس عن

هزيل بن شرحبيل أن فريضة كانت فيهم امرأة تركت زوجها وأمها وإخوتها
لأمها . وإخوتها لآبيها وأمها ، فقال ابن مسعود : للزوج النصف ، وللأم
السدس . ولاخوتها من الأم ما بقي ، تكاملت السهام قال هزيل : فذكرنا ذلك
لأبي موسى الأشعري . فقال : لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الخبر فيكم .

٢٩ - سعيد قال : نا هشيم قال : أنا ابن أبي ليلى عن أبي قيس عن

هزيل بن شرحبيل أن رجلا مات وترك ابنته ، وابنة أمه ، وأخته لآيه
وأمه فأتوا الأشعري فسألوه عن ذلك ، فقال : لابنته النصف . والنصف
الباقي للأخت . فأتوا ابن مسعود فذكروا ذلك له . فقال عبد الله : لقد ضللت
إذا وما أنا من المهتدين إن أخذت بقول الأشعري وترك قول رسول الله

(١) كذا في الأصل . وقد رواه حق من طريق علي بن حبر عن هشيم ، وفي آخره " قال فان العمى حدثنا
هكذا عن زيد انه كان يقول مثل قول علي رضي الله عنه ، مرددت عليه أيضا فقال بيني وبينك
ابن أبي ليلى " (٢٥٦/٦) هذا يخالف ما في الأصل والصواب ما في حق فقد هلق ابن التبركاني على
رواية حق " هذا يشير إلى أن ابن أبي ليلى تابع ابن سالم وقد جاء ذلك مبينا . قال ابن أبي شيبة :
تنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن الشعبي عن زيد . كان لا يشرك .

(٢) أخرجه حق من طريق يزيد بن هارون والنضر بن حميل عن شعبة دون قوله " فذكرنا ذلك لأبي موسى "

إلى آخره (٢٥٦/٢)

(٣) في الأصل " ابنت "

(٤) في الأصل " أخذ "

صلى الله عليه وسلم، ثم قال: للابنة 'ال نصف' و لابنة 'ال ابن السدس'، وما بقي فهو للأخت'.

٣٠ - سعيد قال: نا سفيان قال: نا أيوب عن محمد بن سيرين قال:

سمعت الأسود بن يزيد قال: قضى معاذ بالبنين في ابنة' و أخت بالنصف

٣١ - سعيد قال: نا أبو الأحوص قال: نا أشعث بن سليم عن الأسود

قال: لما قدم معاذ اليمن سئل عن ابنة' و أخت فأعطى' الابنة' النصف و أعطى' الأخت النصف.

٣٢ - سعيد قال: نا سفيان عن عمر بن سعيد بن مسروق عن أشعث

ابن سليم قال: سمعت الأسود يقول: فذكرت ذلك لعبد الله بن الزبير فقال: أنت رسولى إلى عبد الله بن عتبة' أن يقضى بذلك.

باب في العول'

٣٣ - سعيد قال: نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة

(١) و الأصل "ابنت".

(٢) أخرجه العارص من طريق الثورى عن أبي قيس.

(٣) أخرجه العارص من حديث الثورى عن أشعث بن أبي العثمارة عن الأسود بن يزيد (ص: ٢٨٦).

(٤) و الأصل "اعطا".

(٥) في - بن العارص " و كان قاضيه بالكوفة " و هو عبد الله بن حنة بن مسعود مترجم له في التهذيب.

(٦) أخرجه العارص عن الفريرابي عن الثورى عن الأصم عن إبراهيم عن الأسود و في أدله " ان ابن الزبير

كان لا يورث الأخت من الأب و الأم مع الفتى حتى حذته الأسود - الخ (ص: ٢٨٦).

(٧) العول ان يراد على الفرج شبه من أجزائه إنا ضاق عن فرض كالأربعة و العشرين في المال قتال ضاق

عن فرض المرأة فريد عليها ثمها ضار الفرج سبعة و عشرين.

ابن زيد عن زيد بن ثابت أنه أول من عال^١ في الفرائض و أكثر ما بلغ العول مثل ثلثي رأس الفريضة^٢.

٣٤ - سعيد قال : نا سفيان عن أبي إسحاق قال : أتى علي في رجل مات وترك أبويه و ابنتيه و امرأته فقال علي : للراة أرى ثمنك صار تسعا^٣ .
٣٥ - سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار قال : قال ابن عباس : لا تعول فريضة^٤ .

٣٦ - سعيد قال : نا سفيان عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس قال : أترون الذي أحصى^٥ رمل عاج عددا جعل في مال نصفا و ثلثا و ربعا ؟ إنما هو نصفان^٦ ، و ثلثة أثلاث^٧ ، و أربعة أرباع^٨ .
٣٧ - سعيد قال : نا سفيان عن ابن أبي نعيم عن عطاء قال : قلت لابن عباس : إن الناس لا يأخذون بقولي و لا بقولك و لو مت أنا و أنت ما اقتسموا ميراثا على ما تقول قال : فليجتمعوا فلنضع أيدينا على الركن ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين ، ما حكم الله بما قالوا .

(١) في حق أعال الفرائض ، و أكثر ما أعالها الثلثين - اهـ . و فيه عن ابن عباس " ان اول من اعال الفرائض عمر بن الخطاب " .

(٢) أخرجه حق من طريق يحيى بن آدم عن ابن أبي الزناد (٢٥٣/١) .

(٣) لأنها تعد الآن ثلاثة أسهم من ستة و عشرين سها و الثلاثة تسع ستة و عشرين ، و الحديث أخرجه حق من طريق شريك عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي ، فلا أدري أرواه سفيان منقطا أو سقط من الأصل قوله : " عن الحارث " .

(٤) يؤيده ما في الفارسي منه " الفرائض من ستة لا تعيها " (ص : ٤٠٩) .

(٥) في الأصل " احصا " .

(٦) أخرجه حق من طريق يونس بن بكير عن ابن إسحاق بلفظ آخر مطولا (٢٥٣/١) قلت : هذا مذنب ابن عباس ، و مذنب عمر و علي و ابن مسعود لقول بقول كافي حق .

باب الجدة

٣٨ - سعيد قال : نا هشيم قال : أنا يونس بن عبيد قال : نا الحسن أن عمر بن الخطاب نشد الناس فقال : من كان منكم عنده علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجدة فليقم فقام معقل بن يسار المزني فقال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جدتي كان فينا قال : كم أعطاه ؟ قال : أعطاه السدس قال : مع من قال : لا أدري قال : لا دريت .

٣٩ - سعيد قال : نا أبو معشر عن عيسى بن أبي عيسى الحنّاط قال : سألت عمر بن الخطاب الناس ، فقال : أيكم سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : في الجدة شيئاً ؟ فقال رجل : أنا . فقال : ما أعطاه ؟ قال : أعطاه سدس ماله . قال : ما ذا معه من الورثة ؟ قال : لا أدري ، قال : لا دريت ، وقال آخر : لي علم يا أمير المؤمنين ! ما ذا أعطى الجدة ، أعطاه ثلث ماله . قال : ما ذا معه من الورثة ؟ قال : لا أدري ، قال : لا دريت ، قال آخر : لي علم ما ذا أعطاه ، أعطاه نصف ماله ، قال : ما ذا معه من الورثة ؟ قال : لا أدري . قال : لا دريت ، قال آخر : لي علم ما أعطاه ، قال : أعطاه المال كله ، قال : ما ذا معه من الورثة ؟ قال : لا أدري ، قال : لا دريت ، فلما وضع زيد ابن ثابت الفرائض أعطاه سدس ماله مع الولد الذكر ، وأعطاه ثلث ماله مع الإخوة ، وأعطاه نصف ماله مع الأخ وأعطاه المال كله إذا لم يكن له وارث .

(١) في الأصل "قضا" .
(٢) أخرجه حق من طريق وميب هر يونس (٢٤٤/٦) .
(٣) روى حق بعضه من طريق سفيان عن عيسى المدني (هر الحنّاط) عن القمي ، وقد زاد به اشبه (٢٤٧) .

٤٠ - سعيد قال : نا هشيم قال : أنا خالد الحذاء قال : نا أبو المتوكل
التاجي عن أبي سعيد الخدري أن أبا بكر كان ينزل الجد أبا^١.

٤١ - سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن أبي نضرة
عن أبي سعيد الخدري أن أبا بكر يجعل الجد أبا^١.

٤٢ - سعيد قال : نا هشيم نا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس
أن أبا بكر كان ينزل الجد أبا^٢.

٤٣ - سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن أبي إسحاق الشيباني عن
أبي بردة عن مروان بن الحكم عن عثمان بن عفان أن أبا بكر كان يجعل
الجد أبا^١.

٤٤ - سعيد قال : نا أبو معاوية الضرير عن أبي إسحاق الشيباني عن
سعيد بن [أبي - °] بردة عن أيه أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى
الأشعري أن اجعل الجد أبا^١ ، فان أبا بكر جعل الجد أبا^١.

٤٥ - سعيد قال : نا هشيم قال : أنا منصور و يونس عن الحسن أن
أبا بكر كان ينزل الجد بمنزلة الوالد^١.

٤٦ - سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن ليث بن أبي سليم عن عطاء

(١) أخرجه حق من طريقين عن هشيم (٢٤٦/٦) .

(٢) أخرجه الدارمي من طريق وهيب عن خالد الحذاء .

(٣) أخرجه الدارمي من طريق شعبة عن خالد الحذاء .

(٤) أخرجه الدارمي من طريق أبي إسحاق و عمرو بن مرة عن أبي بردة و كذا في حق (٢٤٦/٦) .

(٥) سقط من الأصل .

(٦) أخرجه الدارمي عن يزيد بن طرون عن الأشعث عن الحسن اثم ما هنا .

أن أبا بكر و عثمان و ابن عباس كانوا يحملون الجد أبا، و قال ابن عباس: يرتقى ابني دون أخيه، و لا أرث ابني دون أخيه .

٤٧ - سعيد قال: نا إسماعيل بن إبراهيم قال: نا أيوب عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير أن أبا بكر جعل الجد أبا .

٥ ٤٨ - سعيد قال: نا إسماعيل بن إبراهيم قال: نا أيوب عن عكرمة قال: أما الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو كنت متخذًا من هذه الأمة خليلًا لا اتخذت أبا بكر . فانه قضاءه أبا .^٢

٤٩ - سعيد قال: نا سفیان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال: الجد أب، و قرأه و اتبعت ملة آبائي إبراهيم و إسحق و يعقوب، .^١

١٠ ٥٠ - سعيد قال: نا هشيم قال: أنا حجاج عن عطاء عن ابن عباس انه كان يقول: من شاء لاعتته عند الحجر الأسود ان الله عز و جل لم يذكر في القرآن جدًا و لا جدة ان هم إلا الآباء ثم تلاه و اتبعت ملة آبائي إبراهيم و إسحق و يعقوب، .

٥١ - سعيد قال: نا هشيم قال: أنا جوير عن الضحاك عن ابن عباس

(١) أخرجه الثوري من طريق وهيب بن ارب (ص: ٢٩) و حق من طريق ابن جريج و حماد بن زيد (٢٤٦/٦) و عد الرزاق من حديث ابن جريج هو أبيه عن ابن الزبير .

(٢) في ص كاه " لا اتخذته " .

(٣) أخرجه الثوري من طريق وهيب عن ارب عن عكرمة عن ابن عباس وكذا البجلي في الصحيح

(٤) أخرجه حق من طريق محمد بن الصباح عن سفیان اشج ما هنا (٢٤٦/٦) .

(٥) اللاحقة ما المأخوذ

(٦) في ص " الآباء " و " آبا " و ناخ الأصل لا يكتب الهمزة و لا الهمزة بعد الألف في لفظ هذه لفظة .

قال : جاءه رجل يسأله عن الجدة فقال : ما اسمك ؟ فقال : فلان . قال : ابن من ؟ قال : ابن فلان ، قال : ابن من ؟ قال : ابن فلان فقال : ما أراك تعدّ إلا آباءاً ثم تلا هذه الآية : و اتبعت ملة آباءى إبراهيم وإسمحق ويعقوب ، قال فبدأ بمجديه قبل أبيه .

٥٢ - سعيد قال : نا هشيم قال : أنا سليمان الأعمش قال : نا عمران ابن الحارث السلى قال : جاء رجل إلى ابن عباس فسأله عن الجدة فقال : ما اسمك ؟ قال : فلان ، قال : ابن من ؟ قال : ابن فلان ، قال : ابن من ؟ قال : ابن فلان ، قال : ما أراك تعدّ إلا آباءاً .

باب قول عمر في الجدة

٥٣ - سعيد قال : نا هشيم عن أبي بشر قال : نا سعيد بن جبير قال : مات ابن ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنه و ترك جده عمر ، وإخوته ، فأرسل عمر إلى زيد بن ثابت فجعل زيد يحسب فقال له عمر : شَغِبَ ما كنت مشغباً^٢ ، فلمرى انى لأعلم أنى أحق به منهم .

٥٤ - سعيد قال : نا حماد بن زيد عن كثير بن شظير قال : سمعت

(١) و ص "الابا" و "ابا" و ناخ الأصل لا يكتب المدة و لا الهرة بعد الال و امثال هذه الكلمة .

(٢) و ص "الابا" .

(٣) ارى ان وكيفا روى هكذا عن شعبة و هو فى العلل لاحد و لكن الناشر اتبت الكلتن بالعين المهمة و رواه غندر عن شعبة عن أبي بشر بالثقة و هو الذى جرى عليه ابن الاثير فى النهاية و قال معناه فرق ما كنت مفترقا و لكن كلام الامام احمد يدل على انه خطأ من غندر لانه صرح بان ما رواه وكيع هو الصواب و هو فى النسخة المطبوعة لكتاب العلل بالاء الموحدة قلت فان ثبت ان وكيفا رواه بالعين المهمة و بالاء الموحدة فهو ايضا بمعنى شعت (بالثقة) و اما " شغب " فالتعذيب هو تعذيب الشر و الفساد .

الحسن يقول: لو وليت من أمر الناس شيئاً لأنزلت الجدة أبا .

٥٥ — سعيد قال: نا يعقوب بن عبد الرحمن و عبد الرحمن بن أبي الزناد

عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اجزأكم على قسم الجد اجزأكم على النار .

٥٦ — سعيد قال: نا هشيم قال: أنا أبو بشر قال: نا سعيد بن جبير

قال: أخبرني شيخ من مراد عن علي أنه قال من سره أن يتقحم جرائم جهنم فليقض بين الجد والإخوة .

٥٧ — سعيد قال: نا سفيان عن أيوب عن سعيد بن جبير عن شيخ

من مراد عن علي مثله .

٥٨ — سعيد قال: نا هشيم قال: أنا عوف عن الحسن قال: كتب عمر

ابن الخطاب إلى عامل له أن أعط الجد مع الأخ الشطر ، ومع الأخوين الثلث ومع الثلثة الربع ، ومع الأربعة الخمس ، ومع الخمسة السدس ، فإذا كانوا أكثر من ذلك فلا تنقصه من [السدس] ٣ .

٥٩ — سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن إبراهيم عن عبيد

ابن فضيلة قال: كان عمر ، و عبد الله يقاسمان بالجد مع الإخوة ما بينه وبين

(١) انضم الدخول ، والجرائم جمع جرؤم و هو أصل الثرى .

(٢) أخرجه القاسمي عن القريابي عن سفيان و عبد الرزاق عن معمر بن أيوب (الورقة: ٥١) .

(٣) هذا ما استظهرته و قد سقط من صلب الأصل ما بعد " فلا تنقصه " فكنهه الناسخ بعلامة التلخيص في

المادش . ولكن جار عليه القص فلم يبق سوى " من " .

(٤) في من كانه فضيلة بالفناء في اوله و القرواب بالنون بكسوة كاف التاج . و هو هكذا في نقات ابن حبان

و المرح و التمديل ، و في التهذيب نضفة بحذف الياء .

أن يكون السدس خيراً له من مقاسمة الإخوة، ثم إن عمر كتب إلى عبد الله أني لا أرانا إلا قد أجبنا بالجدة فإذا جاءك كتابي هذا فقاوم به مع الإخوة ما بينه وبين أن يكون الثلث خيراً له من مقاسمتهم فأخذ بذلك عبد الله.

٦٠ - سعيد قال: نا هشيم قال: أنا مطرف عن الشعبي قال: كتب عمر

- إلى أبي موسى الأشعري أنا كنا أعطينا الجدة مع الإخوة السدس ولا أحسبنا إلا قد أجبنا به، فإذا أتاك كتابي هذا فأعط الجدة مع الأخ الشطر، ومع الأخوين الثلث، فإذا كانوا أكثر من ذلك فلا تنقصه من الثلث.

٦١ - سعيد قال: نا هشيم قال أنا مغيرة قال: أنا الهيثم بن زيد عن

- شعبة بن التوام الضبي قال: توفي أخ لنا في عهد عمر بن الخطاب وترك جده وإخوته. فأتينا ابن مسعود فأعطى الجدة مع الإخوة السدس، ثم توفي أخ لنا آخر في عهد عثمان، وترك جده وإخوته، فأتينا ابن مسعود فأعطى الجدة مع الإخوة الثلث، قلنا أما أتيناك في أخينا الأول فجعلت للجدة مع الإخوة السدس، ثم جعلت له الآن الثلث، فقال عبد الله: إنما تقضى بقبض أمتنا.

٦٢ - سعيد قال: نا سفيان عن معمر عن سماك بن الفضل عن مسعود

- ابن الحكم أن عمر بن الخطاب أتى في فريضة فقرضها. فلما كان في العام القابل

(١) كذا في ص ٠ والطاهر "خيراً" كما في حق، و "اجبنا به" من قولهم اجبف لليل به ذهب به، والمر بالاس اهلكهم.

(٢) أخرجه حق من طريق يحيى بن يحيى عن أبي معاوية (٢٤٩/٦).

(٣) كذا في ص ٠ وعند عبد الرزاق عن معمر عن سماك عن وهب بن منبه عن الحكم بن مسعود القتيبي فواد وهب بن منبه في الانساب وهو الصواب ولعل الناسخ اسقطه هنا، والحكم بن مسعود ذكره ابن أبي حاتم وقال يقال له مسعود بن الحكم أيضا وهو الصواب وقال روى عنه وهب بن منبه =

شهدته أتى في تلك الفريضة قرضها على غير ذلك . قلت : شهدتك عام الأول فرضتها على غير ذلك ، قال : تلك على ما فرضنا ، وهذه على ما فرضنا .

٦٣ - سعيد قال : نا هشيم قال : أنا يحيى بن سعيد قال : مرة عن رجل ولم يذكر الخبر ثم أملاه علينا ولم يذكر رجل قال : كتب معاوية إلى زيد بن ثابت يسئله عن الجدة ، فكتب إليه زيد الله أعلم بالجدة . فقد شهدت الخليفين قبلك و هما يعطيان الجدة مع الأخت الشطر . ومع الأخوين الثلث . فإذا كانوا أكثر من ذلك . لم ينقصاه من الثلث .

٦٤ - سعيد قال : ما خالد بن عد الله عن مغيرة عن إبراهيم عن عبد الله قال : يقاسم الجدة الأخوة ما لم ينقص من الثلث . فإذا اجتمع الأخوة أعطى الجدة الثلث . وأعطى الأخوة ما بقي . وكان بورث الجدة مع ابن الدرس .

٦٥ - سعيد قال : ما أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم عن علي في زوج وأم . وأخت لأب وأم . وجد . قال قال فيها علي : للزوج ثلثة أسهم . وللأم سهان . وللجد سهم . وللأخت ثلثة أسهم . وقال ابن مسعود : للزوج ثلثة أسهم . وللأم سهم . وللجد سهم . وللأخت ثلثة أسهم .

= وماله يعقوب بن سفيان فقال الذي روى عنه ذهب إنما هو الحكم بن مسعود و اخطأ من قال مسعود بن الحكم حكاه من . وقد روى عن هذا الحديث من طريق المصنف و صنجه يدل على اثبات وص بن مسعود و اساد المصنف أيضا . رواه من طريق إسحاق بن إبراهيم و محمد بن يحيى عن عبد الرزاق فقال مسعود بن الحكم و هو يخالف ما في مصنفه رواية العبد .

(١) ذكره في الكنز بمرز مالك و عن و عن (٦١/رقم : ٢٤٧) و راجع عن (ح ٦٦ ص ٢٤٩) و عبد الرزاق (الورقة : ٥٣) .

(٢) راجع ما في الكنز بمرز عب فاه بمناه (٦١/رقم : ٢٧٠)

و قال فيها زيد بن ثابت : للزوج ثلثة أسهم . و للآم سهمان ،
و للجد سهم ، و للاخت ثلثة أسهم ثم يضرب جميع السهام في ثلثة ، فيكون
سبعة و عشرين سهما ، للزوج من ذلك تسعة ، و للآم ستة ، و يبقى اثنا عشر
سهما . للجد من ذلك ثمانية ، و للاخت أربعة .

٦٦ - سعيد قال : نا هشيم قال : أنا مغيرة عن إبراهيم عن علي و عبد الله
و زيد بن ثابت مثل ذلك ، و زاد هشيم عن ابن عباس للزوج النصف ،
و للآم الثلث . و للجد ما بقي . و ليس للاخت شيء .

٦٧ - سعيد قال : نا خالد بن عبد الله قال : أنا مغيرة عن علي و عبد الله
و زيد و ابن عباس مثل ذلك .

٦٨ - سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا الأعمش عن إبراهيم عن علي
و عبد الله و زيد مثل ذلك .

٦٩ - سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا الأعمش عن إبراهيم قال :
كان عمر و عبد الله لا يفضلان أماً على جد .

٧٠ - سعيد قال : نا هشيم قال : أنا مغيرة عن إبراهيم عن علي في

١٥ جل ترك جده و أمه و أخته فجعل للاخت النصف ، و للآم الثلث ،

(١) أخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم إلا أنه لم يذكر قول علي (١٢٨) و هي المائة
الأكدرية و راجع الكنتز (ج ٦ / رقم : ٢٧٨) و أخرجه الفارسي قول زيد وحده عن سعيد بن طاهر
عن همام عن قتادة (ص : ٣٩١) .

(٢) أخرجه الفارسي من حديث المسيب بن رافع عن عبد الله وحده (ص : ٣٨٦) و عبد الرزاق (الورقة ٤٩)
و ذكره في الكنتز عنهما برمز عب و ص و ش و هق و هو في حق من حديث سفيان عن الأعمش
عن إبراهيم (٢٥٢/٦) .

وللجد السدس، وأن ابن مسعود جعل للأخت النصف، وللأم السدس وللجد [الثلث - ١] وأن زيد بن ثابت جعلها من تسعة، لجعل للأم الثلث وجعل ما بقي بين الجد والأخت، للذكر مثل حظ الأنثيين، ١.

٤١ - سعيد قال: نا هثيم عن عبيدة عن الشعبي قال: أتى الحجاج ابن يوسف في هذه الفريضة فأرسل إلى قال: ما تقول فيها؟ فقلت: وما هي؟ قال: أم وجد وأخت. قلت: ما قال فيها الأمير؟ فأخبرني بقوله. فقلت: لهذا قضاء أبي تراب يعني علي بن أبي طالب، وقال فيها سبعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال فيها عمر بن الخطاب، وابن مسعود للأخت النصف، وللأم السدس، وللجد الثلث، ٢. وقال فيها علي: للأم الثلث، وللأخت النصف، وللجد السدس، وقال عثمان بن عفان: للأم الثلث، وللأخت الثلث، وللجد الثلث. فقال الحجاج: ليس هذا بشيء، وقال فيها زيد بن ثابت: هي من تسعة أسهم للأم ثلثة أسهم، وللجد أربعة. وللأخت سهمان، وقال فيها ابن عباس وابن الزبير: للأم الثلث، وللجد ما بقي، وليس للأخت شيء، ٣.

(١) اسقطه التامخ في الصواب فاستدركه في الهامش ولكن جار عليه القصر وراجع الكنز (٦/ رقم ٢٧٧).
(٢) أخرجه عبد الرزاق ولكن سقط منه في نسخة قول علي وما نسب فيها إلى علي هو قول ابن مسعود (١٢٧) وهو من أسوأ تصرفات التامخ. فقد نقل صاحب الكنز قول علي وقول ابن مسعود من مصنف عبد الرزاق نحو ما هنا، وراجع الكنز (ج ٦ رقم: ٢٧٧).
(٣) ذكره في الكنز عن عمر وحده بمرعب وش وحق (ج ٦ رقم: ٢٥١) وذكره عب عن ابن مسعود وحده (٥/ الورقة: ٥٦).

(٤) أخرج حق هذه القصة أطول مما هنا من طريق عمار بن موسى في رواية وفي أخرى من طريق عمار بن موسى عن أبي بكر المثل فذكر فيه اختلاف خمسة من الصحابة عثمان وعلي وعديلة وزيد

٧٢ - سعيد قال: نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله في ابنة وأخت وجد، قال: أعطى الآية النصف وجعل ما بقي بين الجد والأخت له نصف ولها نصف.

٧٣ - سعيد قال: نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: سئل عبد الله عن ابنة^١ وأختين وجد. فقال: للابنة النصف، وجعل ما بقي بين الجد والأختين له نصف ولها نصف.

٧٤ - سعيد قال: نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: سئل عبد الله عن ابنة^٢ وثلاث أخوات وجد فأعطى الابنة^٢ النصف، وجعل للجد خمساً ما بقي وأعطى للأخوات خمساً خُمساً.

٧٥ - سعيد قال: نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان عبد الله لا يقاسم بالإخوة من الأب مع الإخوة من أب وأم ولا بأخوات

= وابن عباس (٢٥٢/٦) وعزاه المتقي إلى البرار أيضا وبه في آخره ان الحاج قال مر القاضى بمضيها كما مضى امير المؤمنين (٦ / رقم: ١٤٨) والمراد عثمان، وهذه الرواية تخالف رواية سعيد لان فيها ان الحاج قال في قول عثمان، ليس هذا بشيء طرأ عليه ارحم الراحمين طريق عمار بن موسى عن الشعبي

كأن كنف الاستار (٢٨٦/١)
(١) روى سفيان عن الأعمش هذين وما بعدهما تحت رقم: ٧٤ في سيق واحد عند من (٢٥٠/٦) وما عند من اوضح فقيه ان المسألة الأولى من أربعة، والثانية من ثمانية والثالثة التي عليها من عشرة، وقد أخرج هذه الثلاثة (رقم: ٧٢ و ٧٣ و ٧٤) عبد الرزاق عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق عن عبد الله في سيق واحد وهو اسناد متصل (الورقة: ٥١) و (٥/ الورقة: ٥٦).

(٢) في الأصل "ابنتين" خطأ، والصواب "ابنة" كما في من.

(٣) في من رسمها "الابنت".

(٤) في من "مخنا"، والصواب "خمسة" على النصب كما هو الظاهر وقد تقدم في التعليق السابق بيان من أخرجه.

من أب مع اخوات من أب وأم^١.

٧٦ - سعيد قال: نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان

على لا يزيد الجد مع الولد على السدس .

٧٧ - سعيد قال: نا يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبي عن

علي في ابنة^٢ وأخت وجد . قال: للإبنة^٣ النصف وللجد السدس ، وما
بقي ففلاخت^٤ .

٧٨ - سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا إسماعيل بن أبي خالد عن

الشعبي قال: من زعم ان أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث
إخوة من أم مع جد فقد كذب^٥ .

باب الجدات

٧٩ - سعيد قال: نا سفيان بن عيينة وحماد بن زيد وجرير بن

عبد الحميد عن منصور عن إبراهيم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أطمع ثلث
جدات السدس^٦ ، وزاد جرير قال منصور: فقلت لإبراهيم^٧ فقال جدتي^٨ أياه
أم أمه ، وأم أياه ، وأم أم الأم^٩ .

(١) أخرجه حق من طريق سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عداة و حديث طويل انه كان لا يقاسم
بأخ لأب لأب وأم (٢٥٠/٦) .

(٢) و عن رسما " الابنت " .

(٣) أخرجه حق من طريق المنيرة عن أصحاب إبراهيم و القمي و عن إبراهيم و القمي عن ط (٢٥٠/٦) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق مناه عن النخعي .

(٥) عند عبد الرزاق عن الثوري عن منصور قال قلت لإبراهيم ما هن .

(٦) كذا في الأصل "أم أم الأم" و في حق من طريق شعبة و سفيان و شريك عن منصور " وحدة أمك " .
(٧) (٢٣٧/٩) لكن عند عبد الرزاق " وجدته أم أمه " .

٨٠ - سعيد قال : نا سفيان عن الزهري عن قيصة بن ذؤيب قال :

جاءت الجدة إلى أبي بكر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إن ابن إني أو ابن إنتى مات وقد أخبرت أن لى فى كتاب الله حقاً فقال أبو بكر : ما أجد لك فى كتاب الله حقاً ، وما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقضى لك بشئٍ وسأل الناس ، فسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة : أعطاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس ، فقال : من يشهد معك ، فقال : محمد ابن مسلة فشهدا ، فأعطاه السدس ، لجاءت التى تخالفها أم الام أو أم الأب إلى عمر بن الخطاب فأعطاه السدس ، ثم قال : أيكما انفردت فهو لها وإن اجتمعتا فهو بينكما ٢ .

٨١ - سعيد قال : نا سفيان عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد

قال : جاءت جدتان إلى أبي بكر فأعطى أم الام دون أم الأب فقال له عبد الرحمن بن سهل وكان بدرياً : لقد اعطيت التى لو ماتت هى لم يرثها فجعل السدس بينهما ١ .

٨٢ - سعيد قال : نا هشيم قال : أنا يحيى بن سعيد قال نا القاسم بن

محمد أن رجلا مات وترك جديته أم أمه و أم أليه ، فأتوا أبا بكر فأعطى أم أمه السدس ، وترك أم أليه ، فقال له رجل من الأنصار : لقد ورثت

(١) أى المغيرة و محمد .

(٢) ليس فى عب هذا .

(٣) أخرجه مالك و القزطى (١٨١/٣) وغيره من أصحاب السنن و ادخل مالك عثمان بن إسحاق بن عرفة

بن الزهرى و قيصة قال ت حديث مالك اصح .

(٤) أخرجه عبد الرزاق بهذا الاسناد سواء و حق من طريق مالك و ابن عينة عن يحيى (٣٣٥/٦) .

امراة لو كانت هي الميتة ما وورث منها شيئا، وتركت امراة لو كانت هي الميتة وورث مالها كله فأشرك بينهما في السدس .

٨٣ - سعيد قال : نا هشيم قال : أنا حجاج عن قتادة عن ابن سيرين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أطمع جدة السدس وكانت من خزاعة .

٨٤ - سعيد قال : نا هشيم قال : أنا ابن أبي ليلى والأشعث عن الشعبي أن عليا وزيدا كانا يورثان ثلث جدات ثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم . وكانا يجمعان السدس لأقربهما .

٨٥ - سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا الأعمش عن إبراهيم قال عبد الله : لا تحجب الجدات إلا الأم .

٨٦ - سعيد قال : نا هشيم قال : أنا يونس عن الحسن أنه كان يورث من الجدات ثلثا ، ثنتين من قبل الأب ، وواحدة من قبل الأم وكان ابن سيرين يورث أربعا إذا كانت قرابتهم سواء .

٨٧ - سعيد قال : نا هشيم قال : أنا أشعث بن سوار قال : نا الشعبي قال : جئن إلى مسروق أربع جدات يتسائلن فألقى أم أبي الأم قال : فأخبرت بذلك ابن سيرين . فقال : أوم أبو عائشة يورثن مجتمعتين .

(١) روى هذا الحديث د وس عن بريدة رضي الله عنه ورواه مق عنه وعن مقل بن يسار (٢٣٥/١) .
والعاصم عن ابن عباس (ص : ٣٩١) .
(٢) أخرجه مق من طريق يحيى بن يحيى عن همام (٢٣٦/١) مختصرا وتامه في ص : ٣٣٧ .
(٣) أخرجه مق من طريق شريك عن الأعمش في حديث طويل (٢٣٧/١) .
(٤) روى مق من حديث طاووس عن ابن عباس ثوث الجدات الأربع جمع (٢٣٦/١) وروى عب قوا مسروق وحده عن الثوري عن الأشعث (ص الووثة : ٥١) .

٨٨ - سعيد قال : نا حماد بن زيد عن كثير بن شظير عن عطاء أن

زيد بن ثابت قال : يجب الرجل أمه كما تحبب الأم أمها من السدس .

٨٩ - سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن داؤد بن عامر الشعبي قال :

إنما طرحت أم أبي الأم لأن أبا الأم لا يرث .

٩٠ - سعيد قال : نا سفيان قال : أنا إبراهيم بن ميسرة عن سعيد

ابن المسيب أن عمر بن الخطاب ورث جدة رجل من ثقيف مع ابنها .

٩١ - سعيد قال : نا هشيم قال : أنا محمد بن سالم قال : نا الشعبي قال :

كان عبد الله يورث ثلث جدات ، ثنتين من قبل الأب و واحدة من قبل

الأم ، فكان يحمل السدس بينهما ما لم يرث واحدة منهما . أخرى التي من

قبل الأب .

٩٢ - سعيد قال : نا هشيم قال : أنا محمد بن سالم عن الشعبي أن عليا

وزيدا كانا يحملان السدس ، للقربي منهما .

٩٣ - سعيد قال : نا سفيان عن أبي الزناد سمع أشياخه طلحة و خارجة

و سليمان بن يسار أنهم قالوا إذا كانت الجدة التي من قبل الأم أقرب ، فهي

أحق به .^٢

٩٤ - سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا الأعمش عن إبراهيم قال :

(١) أخرجه عن طريق حماد بن سلمة عن داؤد (٢٣٦/٦) .

(٢) هذا هو الصواب وفق الأصل " عن " .

(٣) أخرجه عبد الرزاق بهذا الإسناد سواه .

كانوا يورثون من الجدات ثلثا، جدتين من قبل الأب و واحدة من قبل الأم .

٩٥ - سعيد قال : نا هشيم قال : أنا يونس عن ابن سيرين قال : نُبِّئْتُ أن أول جدة أطعمت السدس ، أم أب مع ابنها^١ .

٩٦ - سعيد قال : نا هشيم قال : أنا أشعث بن عبد الملك عن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث الجدة مع ابنها^٢ .

٩٧ - سعيد قال : نا هشيم قال : نا يونس عن الحسن و ابن سيرين أنها كانتا يورثان الجدة مع ابنها .

٩٨ - سعيد قال : نا هشيم قال : أنا مغيرة عن إبراهيم أنه كان يورث الجدة مع ابنها . ١٠

٩٩ - سعيد قال : نا هشيم عن الشعبي عن ابن مسعود أن أول جدة أطعمت السدس ، أم أب مع ابنها^٣ .

١٠٠ - سعيد قال : نا هشيم قال : أنا ابن أبي ليلى و محمد بن سالم عن الشعبي أن عليا و زيدا كانا لا يورثانها^٤ .

١٠١ - سعيد قال : نا هشيم قال : أنا مغيرة عن فضيل بن عمرو عن إبراهيم عن علي و زيد مثل ذلك . ١٥

(١) أخرجه الهاربي من طريق الأشعث عن ابن سيرين عن ابن مسعود (ص : ٣٩١) .

(٢) اشار إليه حق و قال منقطع (٢٣٦/٦) و رواه عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث (الورقة : ٥١/٥١) .

(٣) أخرجه حق من طريق محمد بن سالم عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله بن خلف اطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم و قال تفرد به محمد بن سالم .

(٤) أخرجه عبد الرزاق من طريق أشعث و محمد بن سالم عن الشعبي و حق من طريق محمد بن سالم (٢٣٥/١) .

١٠٢ - سعيد قال : نا هشيم قال : أنا سلة بن علقمة عن حميد بن هلال العدوي عن رجل منهم أن رجلا منهم مات وترك جدتيه ، أم أمه وأم أبيه وأبوه حتى فوليت تركته فأعطيتُ السدس أم أمه . وترك أم أبيه قبيل لي كان ينبغي لك ان تشرك بينهما فأتيت عمران بن حصين فسأته عن ذلك فقال أشرك بينهما في السدس ففعلت^١ .

١٠٣ - سعيد قال : نا هشيم قال : أنا خالد عن ابن سيرين أن رجلا من بني حنظلة يقال له حسكة هلك ابن له وترك أباه حسكة وأم أبيه . فرجع ذلك إلى أبي موسى الأشعري فكتب في ذلك إلى عمر بن الخطاب . فكتب إليه عمر : أن ورث أم حسكة من ابن حسكة مع ابنتها حسكة .

١٠٤ - سعيد قال : نا هشيم قال : أنا حميد الطويل قال : أنا عبد الله ابن حميد الحميري عن أبيه عن الأشعري وعمر مثل ذلك .

١٠٥ - سعيد قال : نا حماد بن زيد عن كثير بن شنظير عن الحسن وابن سيرين أن الأشعري ورث أم حسكة من ابن حسكة وحسكة حتى .

١٠٦ - سعيد قال : نا هشيم قال : أنا حميد عن الحسن وابن سيرين

١٥ أنهما كانا يورثانها مع ابنتها .

١٠٧ - سعيد قال : نا هشيم قال : أنا خالد و منصور عن أنس بن

سيرين قال : شهدت شريحا أتى في رجل ترك جدتيه . أم أبيه وأم أمه

(١) هو أبو الهما . كما في حق و هورقة بن موسى .

(٢) أخرجه حق من طريق ابن طيه عن سلة بن علقمة مختصرا (٢٢٦/٦) .

(٣) الكند برمز ص (٦ رقم : ١٤١) .

و أبوه حتى ، فأشرك بين جدتيه في السدس .

١٠٨ - سعيد قال : نا سفيان عن أيوب عن أنس بن سيرين أن شريحا

ورث الجدة مع ابنها .

١٠٩ - سعيد . قال : نا سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي عمرو

الشيثاني قال : ورث ابن مسعود جدة مع ابنها .

١١٠ - سعيد قال : نا سفيان عن ابن أبي ليلى عن الشعبي قال : قال

ابن مسعود : إن أول جدة ورثت في الإسلام مع ابنها .

١١١ - سعيد قال : نا سفيان عن عمرو عن جابر بن زيد قال . ترث

الجدة مع ابنها .

باب ما جاء في الرد

١٠

١١٢ - سعيد قال : نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال : كان

عبدالله لا يرد * على ستة . لا يرد على زوج ، ولا على امرأة ، ولا على جدة

ولا على اخواته لام مع أم ، ولا على بنات ابن مع بنات صلب ، ولا على

أخوات لأب . مع أخوات لأب أو أم ، قال إبراهيم : قلت لعلقمة : أترد

(١) أخرجه عبد الرزاق عن معمر بن أيوب .

(٢) أخرجه عن (٢٢٦/٦) .

(٣) راجع رقم : ٩١٠ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق بهذا الاسناد سواء (الورقة : ٣ اب)

(٥) في " لا يراد " .

(٦) في " مع " خطأ .

على الإخوة من الأم مع الجدة، قال: إن شئت وكان على^١ يرد على جميعهم إلا الزوج والمرأة^١.

١١٣ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنبا مغيرة قال: نا الشعبي قال: ما ردّ زيد بن ثابت على ذوى القربات شيئا قط، كان يعطى أهل الفرائض فرائضهم و يحمل ما بقى فى بيت المال إذا لم يكن عسبة^١.

١١٤ - سعيد قال: نا يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبي عن خارجة بن زيد قال: رأيت أبى يردّ فضول المال عن الفرائض على بيت المال ولا يرد على وارث شيئا^٢.

١١٥ - سعيد قال: نا يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبي قال: كان على^١ يرد على كل وارث الفضل بحسب ما ورث غير الزوج والمرأة^١.

١١٦ - سعيد قال: نا يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبي قال: كان ابن مسعود يرد على كل وارث الفضل بحسب ما ورث غير أنه لم يكن يرد على بنت ابن مع ابنة الصلب، ولا على أخت لأب مع أخت لأب وأم. ولا على جدة، إلا أن يكون وارث غيرها^١. ولا على أخت لأم مع أم شيئا ولا على الزوج ولا على المرأة^١.

(١) أخرجه حق من حديث محمد بن سالم عن الشعبي (٢٤٤/٦).

(٢) أخرجه حق من طريق محمد بن سالم عن الشعبي مختصرا (٢٤٤/٦) وأخرج عبد الرزاق القطر الأول منه بين أسناد المصنف ٠ والقطر الثانى عن التورى عن محمد بن سالم عن الشعبي عن خارجة بن زيد عن زيد دون قوله "إنما لم يكن عسبة" (الورقة: ٥٥).

(٣) أخرجه حق من طريق يحيى بن أبى طالب عن يزيد بن هارون (٢٤٤/٦).

(٤) أخرجه العارص من طريق سفيان عن محمد بن سالم (ص ٣٩٣) وعبد الرزاق عن التورى عنه (الورقة: ٥٥).

١١٧ - سعيد قال : نا محمد بن ثابت العبدى قال : نا منصور عن إبراهيم

عن علقمة قال : ورت ابن مسعود الإخوة من الأم الثلث ، وورث بقية المال للام^١ و قال : هى عصة من لا عصة له^٢ .

١١٨ - سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا الأعمش عن إبراهيم قال :

قال عبد الله : الأم عصة من لا عصة له^١ ، والأخت عصة من لا عصة له^٢ .

١١٩ - سعيد قال : نا يزيد بن هارون عن سالم^١ عن الشعبي عن علي

أنه قال فى ابن ملاءنة مات وترك أمه وأخاه . قال : لأخيه السدس ولأمه الثلث ، وما بقى فزدد^١ عليها على قدر انصابتها . و قال عبد الله : لأخيه السدس وما بقى فلأمه^٢ . و قال : هى عصبته . و قال زيد بن ثابت : لأمه الثلث .

١٠ ولأخيه السدس ، وما بقى فليت المال^١ .

١٢٠ - سعيد قال : نا يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبي

عن علي و ابن مسعود قالوا فى ولد الملاءنة أمه^١ عصبته فان لم تكن له أم بته . و ولد الزنا بمنزلة ابن الملاءنة^٢ .

(١) كذا فى ص

(٢) أخرجه الفارسي من طريق حرير عن منصور (ص : ٣٩٣) .

(٣) أخرجه الفارسي عن جيل عن الأعمش (ص : ٣٩٦) .

(٤) كذا فى ص^١ و الصواب محمد بن سالم كان فى حق .

(٥) أخرجه الفارسي عن حسين عن أبي سهل (محمد بن سالم) (ص : ٣٩٣) .

(٦) أخرجه حق بن تمامه من طريق يحيى بن أبي طالب عن يزيد بن هارون (٢٥٨/٦) .

(٧) و ص "انه" خطأ . و الصواب "أمه" كان فى حق .

(٨) أخرجه حق من طريق يحيى بن أبي طالب عن يزيد بن هارون (٢٥٨/٦) . و عند الفارسي من طريق

ابن أبي ليلى عن القمي عنها قال عصبته عصبته أمه (ص : ٣٩٤) .

باب ما جاء في الخثي

١٢١ - سعيد قال: نا أبو عوانة عن أبي بشر عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد قال: أتى زياد برجل له قبل و ذكر، لا يدري كيف يورثه. فقال: من لهذا؟ فقالوا جابر بن زيد، فأرسل إليه و هو محبوس في السجن فجاء يرسف في قيوده، فقال قل فيه. فقال ألقوه بالحائط فان بال عليه فهو رجل، و إن بال على رجله فهو أثى^٢.

١٢٢ - سعيد قال: نا أبو عوانة عن قتادة قال: ذكرت قول جابر ابن زيد لسعيد بن المسيب فقال سعيد: أرأيت إن بال منها جميعا، قلت: لا أدري، قال: من أيهما ما سبق.

١٢٣ - سعيد قال: نا هشيم قال: أنا أبو بشر عن جابر بن زيد أن زيادا كان حبسه في الظنة^٣، فاختصم إلى زياد في الخثي، فأرسل زياد إلى جابر يسأله كيف يورثه، فقال جابر: يتهمونا و يحبسونا و يستلونا عما ينزل بهم من أمر دينهم، فأرسل إليه أن يورثه من قبل مباله.

(١) و ص " لا يدرا " .

(٢) بمعنى مغبة العقيد .

(٣) أخرجه حق من طريق صالح الدمان أو سلة بن كليب عن جابر بن زيد مختصرا بلفظ آخر (٢٦١/٦) .

(٤) أخرجه حق من طريق همام بن يحيى عن قتادة و لفظه " بورت من حيث يسبق " (٢٦١/٦) ، و أخرجه

عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن سعيد دون ذكر جابر بن زيد (الورقة: ١/٦٠) .

(٥) في حق يمين جابر بن زيد زمن الحجاج .

(٦) هنا في صيغة كناية " في " مزيدة خطأ .

(٧) بكسر الظاء التهمة .

كتاب السنن (باب ما جاء في ابني عم أحدهما أخ لأم) لسعيد بن منصور

١٢٤ - سعيد قال : نا هشيم قال : أنا مجالد عن الشعبي قال : أتى معاوية في الخثي ، فسأل مَنْ قَبَلَهُ فَأَمِرَ أَنْ يورثَهُ من قبل مباله .

١٢٥ - سعيد قال : نا هشيم قال : أنا حجاج قال : حدثني شيخ من فزارة قال : سمعت عليا يقول : الحمد لله الذي جعل عدوتنا يسألنا عما نزل به من أمر دينه ، إن معاوية كتب إلي يسألني عن الخثي ، فكتبت إليه أن يورثه من قبل مباله .

١٢٦ - سعيد قال : نا هشيم عن مغيرة عن الشعبي عن علي مثل ذلك .

باب ما جاء في ابني عم أحدهما أخ لأم

١٢٧ - سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار عن زياد مولى عبيد ابن عمير عن عبيد بن عمير قال : أتى ابن مسعود في ابني عم أحدهما أخ لأم فقال : المال للأخ من الأم .

١٢٨ - سعيد قال : نا سفيان قال : حدثني أبو إسحاق قال : أتى عليّ في ابني عم أحدهما أخ لأم فقالوا له : إن ابن مسعود جعل المال للأخ من الأم فقال : رحمه الله أما إنه كان عالما لو أعطى الأخ من الأم السدس وقسم ما بقي بينهما .

- (١) أخرجه حق من وجهه عن علي ليس فيها ذكر معاوية (٢٦١/٦) .
- (٢) أخرجه البخاري عن هشيم عن مغيرة عن شاك عن الشعبي عن علي (٢٩٥ : ٥٠) وأخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن الشعبي عن علي (الورقة : ١/٦٠) .
- (٣) زياد هذا ذكره البخاري وابن أبي حاتم .
- (٤) أخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث ولفظه " إن كان لفتها " (الورقة : ٥٥) -

كتاب السنن (باب ما جاء في ابني عم أحدهما أخ لام) لسعيد بن منصور

١٢٩ - سعيد قال: نا هشم قال: أنا محمد بن سالم عن الشعبي أن ابن مسعود أتى في امرأة تركت ابني عمها أجدهما زوجها و الآخر أخوها لأمها. فقال عبدالله: للزوج النصف. و ما بقى ففلاخ من الأم، و قال على و زيد: للزوج النصف. و للاخ من الأم السدس، و ما بقى فهو بينهما^١.

١٣٠ - سعيد قال: نا هشم قال: أنا أوس بن ثابت الأنصاري عن حكيم بن عقال أن امرأة تركت ابني عمها أجدهما زوجها و الآخر أخوها لأمها. فجعل للزوج النصف، و جعل النصف الباقي للاخ من الأم. فأتوا عليا فذكروا ذلك له، فأرسل إلى شريح فلما أتاه قال: كيف قضيت بين هؤلاء فأخبره بما قضى. فقال له: و ما حملك على ذلك؟ قال قول الله عز و جل «و أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله»، فقال له على: أفلا أعطيت الزوج فريضته في كتاب الله النصف، و أعطيت الاخ فريضته السدس. و جعلت ما بقى بينهما نصفين^٢.

١٣١ - سعيد قال: نا هشم عن خالد عن أبي قلابة عن شريح أنه قضى بذلك فقال الزوج إني عصبة مثل هذا فقال شريح لو لا أنك زوج لم أعطك شيئاً^٣.

- و أخرجه البخاري بهذا الاسناد. و عن أبي نعيم عن زهير عن أبي إسحاق عن الحارث (ص ٢٨٧)

فاخفى ان يكون قوله " عن الحارث " اسقطه النسخ من ص .

(١) أخرجه حق من طريق يزيد بن هارون عن محمد بن سالم (٢٤ / ١٠)

(٢) سورة الأنفال. الآية: ٧٥. و الاحزاب: ٦.

(٣) أخرجه حق من طريق يزيد بن حماد بن سلة عن اوس بن ثابت عن حكيم بن عقال ثم قال و رواه أيضا

شعبة عن اوس الأنصاري (٣٣٩/٦).

(٤) أخرج عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن شريح انه كان يقول فيها بقول

عبد الله (الورقة: ٥٥).

باب العصبه إذا كان أحدم أدنى

١٣٢ - سعيد قال : نا أبو عوانه عن منصور عن إبراهيم قال : قال عمر : إذا كانت العصبه من نحو واحد أحدم أقرب بأمر فأعطوه المال أجمع .

١٣٣ - سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا الأعمش عن شقيق قال : قدم علينا كتاب عمر بن الخطاب : إذا كان العصبه بعضهم أدنى بأمر فادفعوا إليه المال كله .

١٣٤ - سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا الأعمش عن إبراهيم قال : قال عبدالله : إذا كان العصبه أحدم أدنى بأمر فأعطوه المال كله .

باب لا يتوارث أهل ملتين

١٣٥ - سعيد قال : نا سفيان عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم .

١٣٦ - سعيد قال : نا هشيم عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يتوارث أهل ملتين ، يقال سعيد : قال هشيم : سمعته أو أخبرته عنه .

١٣٧ - سعيد قال : نا سفيان عن يعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب

(١) أخرجه عبدالرزاق عن الثوري عن الأعمش (الورقة : ٥٥) .

(٢) أخرجه البيهقيان اما عن سفيان عن الزهري فأخرجه مسلم .

عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يتوارث أهل ملتين شتى^١.

١٣٨ - سعيد قال: نا حماد بن زيد عن أنس بن سيرين قال: قال عمر: لا يتوارث أهل ملتين شتى ولا يحجب من لا يرث^٢.

١٣٩ - سعيد قال: نا هشيم قال: أنا جوير عن الضحاك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يتوارث أهل ملتين شتى.

١٤٠ - سعيد قال: نا هشيم قال: أنا يونس عن الحسن قال: قال عمر بن الخطاب: لا يتوارث أهل ملتين شتى.

١٤١ - سعيد قال: نا أبو عوانة و هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: قال عمر بن الخطاب: لا نرث أهل الملل ولا يرثونا^٣.

١٤٢ - سعيد قال: نا أبو وكيع عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: لا يرث المسلم الكافر إلا أن يكون مملوكه.

١٤٣ - سعيد قال: نا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: لا يرث المسلم الكافر.

١٤٤ - سعيد قال: نا هشيم قال: أنا داود بن أبي هند قال: نا الشعبي

(١) أخرجه من طريق عبد الرحمن بن بشر بن الحكم عن ابن عيينة (٢١٨/٦).
(٢) أخرجه الهارثي عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد (ص: ٢٩٧).
(٣) أخرجه الهارثي من طريق حماد عن إبراهيم عن صر بنفط أهل الشرك لا نرثهم ولا يرثونا (ص: ٢٩٦).
و أخرجه عبد الرزاق أيضا من طريق حماد.
(٤) حل المرحوم بن طبع.

ابن الأشعث بن قيس وفد إلى عمر بن الخطاب في ميراث عمه له يهودية ، فلما قدم عليه ، قال له عمر : أجتني في ميراث المغزلة بنت الحارث ؟ قال : أو لست أولى الناس بها ؟ قال : أهل ملتها من أهل دينها ، لا يتوارث أهل ملتين^٢ .

١٤٥ - سعيد قال : نا هشيم قال : أنبا داؤد عن الشعبي قال : بلغ معاوية أن ناسا من العرب منعهم من الإسلام مكان ميراثهم من آباؤهم فقال معاوية : نزههم ولا يرثونا : فقال مسروق بن الأجدع : ما أحدث في الإسلام قضاء أعجب منه .

١٤٦ - سعيد قال : نا هشيم قال : أنا مجالد قال : نا الشعبي قال : جاء رجل إلى معاوية فقال : أرأيت الإسلام يضرتني أم ينفعني ؟ قال : بل ينفعك . فاذاك ؟ قال : إن أباه كان نصرانيا . فأت أبوه على نصرانيته وأنا مسلم . فقال لإخوتي و هم نصارى : نحن أولى بميراث أينا منك . فقال معاوية : إيتني بهم ، فأتاه بهم ، فقال : أتم وهو في ميراث أيكم شرع . سواء . وكتب معاوية إلى زياد : أن ورث المسلم من الكافر ، ولا تورث الكافر من المسلم فلما انتهى كتابه إلى زياد . أرسل إلى شريح فأمره : أن يورث المسلم من الكافر ، ولا يورث الكافر من المسلم ، وكان شريح قبل ذلك لا يورث الكافر

(١) كذا في ص ، وفي سنن الفارسي المتبيرة وفي نسخة من المغزلة وفي الكند المقرات .

(٢) كذا في ص ، وفي الكند " أهل ملتها من دينها " (ح : ٦ : رقم : ٢٩٩ برص ص) .

(٣) رواه مختصر الفارسي من حديث طارق بن شهاب (ص : ٣٩٠) وأخرجه عن يزيد بن هارون عن داؤد مطولا . وفي آخره يرثها أقرب الناس إليها من أهل دينها . لا يتوارث ملتان (ص : ٣٩٧) .

(٤) أخرجه الفارسي من طريق حماد بن سلمة عن داؤد (ص : ٣٩٧) .

(٥) يقال هم وهذا شرع أي سواء .

(٦) في ص " قدم اتها " ثم ضرب القاسم على قدم .

من المسلم ولا المسلم من الكافر، فلما أمره زياد قضى بقوله، فكان إذا قضى بذلك يقول هذا قضاء أمير المؤمنين .

١٤٧ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : لما قضى معاوية بما قضى به من ذلك ، قال عبدالله بن معقل : ما أحدث في الإسلام قضاء بعد قضاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هو أعجب إلى من قضاء معاوية ، إنا نرثهم ولا يرثونا كما أن النكاح يحل لنا فيهم ولا يحل لهم فينا .

١٤٨ — سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا الأعمش عن إبراهيم قال : كان علي لا يحب باليهودي . ولا بالنصراني ، ولا بالمجوسي ، ولا بالملوك ، ولا يرثهم^١ ، وكان عبدالله يحب بهم ولا يرثهم^٢ .

١٤٩ — سعيد قال : نا أبو شهاب عن يحيى بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز أعتق عبدا له نصرانيا ، فأتى وترك مالا ، فأمر عمر بن عبد العزيز ما ترك أن يجعل في بيت المال .

١٥٠ — سعيد قال : نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه أنه سئل عن غلام أمه أمه^١ ، وجدته أم أمه حرة^٢ ، فأتى قال : ترثه جدته .

١٥١ — سعيد قال : نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال : كان

(١) أخرجه ابن أبي شيبة كان الفتح (٣٩/١٢) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق من طريق الشعبي عن طل و زيد (الورقة : ٥٤) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن منصور و الأعمش (الورقة : ٥٤) .

وأى الفقهاء الذين ينتهى إليهم أن المملوك لا يرث، ولا يجب، وأن الكافر لا يرث ولا يجب، وأن من عُمتى موته لا يرث ولا يجب .

١٥٢ - سعيد قال : نا خالد عن خالد عن ابن سيرين فى مسلم اعترق نصرانيا فات قال : لا يرثه .

باب العمة و الخالة

١٥٣ - سعيد قال : نا خالد بن عبدالله و أبو شهاب عن يونس بن عبيد عن الحسن أن عمر بن الخطاب أعطى العمة الثلثين . و الخالة الثلث .

١٥٤ - سعيد قال : نا هشيم قال : أنا داؤد بن أبى هند عن الشعبي قال : انتهى^١ إلى زياد عمة و خالة فقال زياد : أنا أعلم الناس بقضاء عمر بن الخطاب فيها ، جعل العمة بمنزلة الأب لجعل لها الثلثين ، و جعل الخالة بمنزلة الأم لجعل لها الثلث^٢ .

١٥٥ - سعيد قال : نا هشيم قال أنا محمد بن سالم قال : نا الشعبي عن مسروق بن الأجدع عن ابن مسعود أنه قال : العمة بمنزلة الأب ، و الخالة بمنزلة الأم ، و بنت الأخ بمنزلة الأخ ، و كل ذى رحم بمنزلة رحمه التى تبهره^٣ إذا لم يكن وارث أو فريضة .

(١) أخرجه عبد الرزاق عن الثورى عن يونس و من وجه آخر عن الحسن (الورقة : ٥٤) و الهارمى عن الثورى

(٢) فى ص " انتهى " .

(٣) أخرجه عن من طريق يزيد بن هارون عن داؤد (٢١٦/٩) .

(٤) فى الهارمى يرثها ، و فى مصنف عبد الرزاق يدل بها .

(٥) أخرجه عبد الرزاق عن الثورى (الورقة : ٥٤) و عن من طريق يزيد بن هارون (٢١٧/٩) كلاهما عن محمد بن سالم و الهارمى عن الثوربان عن الثورى .

١٥٦ - سعيد قال: نا هشيم قال: أنا مغيرة عن إبراهيم أن مسروقا قضى في عمة و خالة . فجعل العمة بمنزلة الأب . فجعل لها الثلثين . وجعل الخالة بمنزلة الأم فجعل لها الثلث ، قال إبراهيم : وكان عبد الله يقول ذلك .

١٥٧ - سعيد قال : نا هشيم قال : أنا مغيرة عن إبراهيم ان رجلا عرف أختاله سُيِّت في الجاهلية فوجدها وممها ابن لها ، لا يدري من أبوه ه فاشتراهما ثم اعتقهما ، وأصاب الغلام مُسويلا ، ومات ، فأتوا ابن مسعود فذكروا ذلك فقال : ائت أمير المؤمنين عمر ، فاسأله عن ذلك ثم ارجع ، فأخبرني بما يقول لك فأتي عمر فذكر ذلك له ، فقال : ما أراك عصبه ولا بنى فريضة فرجع إلى ابن مسعود فأخبره ، فانطلق ابن مسعود حتى دخل على عمر فقال : كيف اقتبت هذا الرجل ؟ قال : لم أره عصبه ولا بنى فريضة فقال عبد الله : هذا لم تورثه من قبل الرحم ولا ورثته من قبل الولاء قال : ما ترى ؟ قال : أراه ذا رحم وولى نعمة ، وأرى أن تورثه قال : فورثه .

١٥٨ - سعيد قال : نا خالد عن يان عن وبرة عن عمر و عبد الله بهذا الحديث .

١٥٩ - سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا الأعمش عن إبراهيم قال : ورث عمر خالا المال كله وكان خالا و كان مولى .

١٦٠ - سعيد قال : نا هشيم قال : أنا أبو إسحاق الشيباني قال : قيل

(١) هو تضرع المال .
(٢) وى صر بصيغة المذكر الغائب .

للشعبي ان أبا عبيدة بن عبد الله قضى في رجل ترك ابنته أو أخته، فأعطاهما المال كله، قال الشعبي قد كان من هو خير من أبي عبيدة يفعل ذلك، كان ابن مسعود يفعله^١.

١٦١ — سعيد قال: نا خالد بن عبد الله قال: أنا الشيباني عن الشعبي قال: سأله عن ابنة الأخ أولى أو العمة؟ فقال: ابنة الأخ^٢، أشهد على مسروق أنه قال: أنزلوهن منازل آبائهن^٣.

١٦٢ — سعيد قال: نا أبو عروة عن سليمان الشيباني قال: قلت لعامر الشعبي: العمة أحق بالميراث أو ابنة الأخ؟ قال: و أنت لا تعلم؟ ابنة الأخ، أشهد على مسروق أنه قال: أنزلوهن منازل آبائهن.

١٦٣ — سعيد قال: نا عبد العزيز بن محمد قال: حدثني زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب إلى قبا يستخير الله في العمة والحالة، فأنزل عليه ان لا ميراث لها^٤.

١٦٤ — سعيد قال: نا أبو شهاب عن محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى ابن حبان عن عمه واسع بن حبان قال: توفي ثابت بن الدحداحة ولم يدع وارثا ولا عصبه، فرفع شأنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عاصم بن عدى هل ترك من أحد؟ قال:

(١) هو ابن مسعود.

(٢) أخرجه عبد الرزاق بهذا الاسناد سوا. (الورقة: ٥٥).

(٣) أخرج عبد الرزاق معناه عن عمرو بن سليمان الفياض (الورقة: ٥٥).

(٤) أخرجه عبد الرزاق على حدة عن عمرو بن الفياض (الورقة: ٥٤) ونلفظه "أنزلوهم بمنزلة آبائهم".

(٥) أخرجه أبو داود في مراسله من طريق عبد الله بن مسلمة عن عبد العزيز بن محمد كافي من (٢١٢/١).

ما يا رسول الله ترك أحدا ، فدفعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله إلى ابن أخته أبي لبابة بن عبد المنذر .

١٦٥ - سعيد قال : نا أبو عوانة عن الأعمش عن إبراهيم ان عمر و ابن مسعود كانا يورثان العمة و الخالة إذا لم يكن غيرهما .

١٦٦ - سعيد قال : نا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم قال : قال عبد الله : الأم عصة من لا عصة له ، و الأخت عصة من لا عصة له .

١٦٧ - سعيد قال : نا عتاب بن بشير عن خصيف عن زياد بن أبي مريم قال : مات إنسان على عهد عمر بن الخطاب و لم يترك إلا عمة و خالة فأعطى عمر العمة الثلثين و الخالة الثلث .

١٦٨ - سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن النصر بن شفي عن عمران بن سليم ان رجلا اتقعر عن مال له فأتت ابنة أخته رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله الميراث . فقال : لا شيء لك اللهم من منعت ممنوع اللهم من منعت ممنوع .

- (١) أخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن ابن إسحاق (الورقة : ٥٥) و البخاري عن يعل ع (ص : ٤٠١) .
- (٢) أخرجه حق معناه من حديث المغيرة عن أصحابه عن علي و ابن مسعود .
- (٣) تقدم من وجه آخر .
- (٤) الكلمة مكررة في ص .
- (٥) ذكره ابن أبي حاتم و لم يرحه و هو بالهامة بعد النون .
- (٦) المسمون هذا الاسم ثلاثة مذكورون و المرح و التمديل و قد أخرجه عبد الرزاق نحو هذا عن إبراهيم ان أبي يحيى عن صنوان بن سليم (الورقة : ٥٤) في العمة و الخالة .
- (٧) اتقعر : انقطع أى هلك .

١٦٩ - سعيد قال : نا سفیان عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله قال : ذو السهم أحق بمن لا سهم له^١ .

١٧٠ - سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن [أبي -] مريم عن راشد بن سعد ، و ضمرة بن حبيب و مكحول و عطية بن قيس عن زيد ابن ثابت قال : لا يرث ابن أخت ، و لا ابنة أخ ، و لا بنت عم ، و لا خال و لا عمة ، و لا خالة .

١٧١ - سعيد قال : نا سفیان عن ابن طاؤس عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مولى من لا مولى له ، و الخال وارث من لا وارث له^٢ .

١٧٢ - سعيد قال : نا عبد الرحمن بن زياد قال : نا شعبة عن بديل ابن ميسرة قال : سمعت علي بن أبي طلحة يحدث عن راشد بن سعد عن أبي عامر الهوزني عن المقدمام رجل من أهل الشام و كان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من ترك كلاً فإلينا . و من ترك مالا فلورثته^٣ ، و أنا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه . و الخال وارث من لا وارث له يعقل عنه و يرثه^٤ .

(١) أخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن معمر عن إبراهيم (الورقة : ٥٥) .

(٢) -قط من ص و لا بد منه .

(٣) أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاؤس قال سمعت بالمدينة . و عن ابن جريح عن ابن طاؤس عن رجل مصدق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله و رسوله مولى من لا مولى له (الورقة ٥٦) .

(٤) أخرجه عن طريق هاشم بن القاسم عن شعبة بهذا و رواه أبو داؤد من طريق حماد عن بديل بهذا و هو الاثني بالصبوب في اسناده قاله العارظني و صحه ابن القطان ، و راجع الجوهري التقي (٢١٤/٦) .

باب ميراث المولى مع الورثة

١٧٣ - سعيد قال : نا خالد بن عبدالله عن الشيباني عن عبيد بن أبي الجعد عن عبدالله بن شداد بن الهاد قال : اعتقت ابنة حمزة رجلا ، فمات وترك ابنته و ابنة حمزة ، فأخذت ابنته النصف ، و أخذت ابنة حمزة النصف ، و ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٧٤ - سعيد قال : نا عبد الرحمن بن زياد قال : نا شعبة عن الحكم عن عبدالله بن شداد قال : كانت بنت حمزة أختي لأمي فأعتقت مملوكا لها . فمات المملوك و ترك ابنته و ابنة حمزة . فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابنته النصف . و ابنة حمزة النصف .

١٧٥ - سعيد قال : نا عبد الرحمن بن زياد قال : نا شعبة عن المغيرة قال : كان إبراهيم يذكر هذا الحديث و يقول : إنما كان طعمة أطمعها إياها النبي صلى الله عليه وسلم .

١٧٦ - سعيد قال : نا خالد بن عبدالله عن الشيباني عن الحكم عن شمس أنها قاضت^١ إلى علي بن أبي طالب في أبيها مات و تركها و ترك

(١) أخرجه عن طريق منصور بن حبان الأسدي عن عبدالله بن شداد (٢٤١/٦) و أخرجه الفارسي عن الحكم و سلة بن كهيل عن عبدالله بن شداد (ص : ٣٩٨) (و زاد الأثر في المطبوعة عن عبدالله بن كهيل بن سلة بن كهيل و عبدالله خطأ) و أشار عن طريق سلة و الشعبي عن عبدالله بن شداد (٢٤١/٦) .

(٢) أخرجه عن طريق يحيى بن أبي بكير عن شعبة (٢٤١/٦) و أخرجه ابن ماجه من طريق محمد بن أبي ليلى عن الحكم (ص : ٢٠١) .

(٣) أشار إليه عن غلط إبراهيم في قوله ، و سبقه الطحاوي فقال هو كلام قاسم .

(٤) في الفارسي "شمس الكندية" . (٥) في الفارسي "قالت قاضيت" .

كتب السنن (باب ميراث المولى مع الورثة) لسعيد بن منصور

مواليه، فأعطاهما على النصف، وأعطى مواليه النصف^١.

١٧٧ - سعيد قال: نا حماد بن شعيب الخثابي عن أبي حصين قال: حدثني امرأة من كندة^٢ أن أختها توفى ولم يترك غيرها وغير مواليه، فأنت عليا قلت: إن أختي توفى ولم يترك غيرها وغير مولانا، فقال: المال بينكما نصفان. ٥

١٧٨ - سعيد قال: نا هشيم قال: نا إسماعيل بن سالم قال: سمعت القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله و اختصم إليه في امرأة ماتت وترك زوجها وابنتها وعصبتها، فقال القاسم: للزوج الربع، وما بقي فللائنة. ولم يجعل للعصبة شيئا، فأتوا عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، وهو أمير الكوفة يومئذ، فجعل للزوج الربع، ولللائنة النصف، والربع الباقي للعصبة. ١٠

١٧٩ - سعيد قال: نا هشيم قال: نا إسماعيل بن سالم قال: شهدت القاسم بن عبد الرحمن اختصم إليه في غلام مات وترك مواليه وأمه، فقال القاسم: لأمه حلقته في بطنك وارضيتيه في ثديك، لك المال كله^٣.

١٨٠ - سعيد قال: نا فضيل بن عياض عن منصور عن إبراهيم قال: كان عمر بن الخطاب يورث ذوى الأرحام دون الموالى قليل هل كان على^٤ يعطيهم ذلك؟ قال: كان على أشدهم في ذلك. ١٥

١٨١ - سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن إبراهيم قال:

(١) أخرجه الترمذي من طريق الشيباني عن الحكم (ص: ٣٩٨).

(٢) هي شوس بما أرى فانها كدية وقد تقدم حديثها أيضا.

(٣) أخرجه عبد هذا الاسناد سواء (٥/الورقة: ٣٠).

كتاب السنن (باب من أسلم على الميراث قبل أن يقسم) لسعيد بن منصور

كان عمر و ابن مسعود يورثان الأرحام دون الموالى، قيل فعلى؟ قال: كان أشدهم في ذلك.

١٨٢ - سعيد قال: نا أبو عوارة عن مغيرة قال: توفيت مولاة لابراهيم فجاءت قرابة لها من قبل النساء فأعطاها ميراثها فجعلت تنى عليه فقال: لو علمت أن لى فيه حقا لما أعطيتك.

باب من أسلم على الميراث قبل أن يقسم

١٨٣ - سعيد قال: نا أبو عوارة عن أدم السدوسى^٢ عن رجال من قومه ان امرأة منهم نصرانية و لها ابنة خيفية، فماتت الابنة و أسلمت الأم قبل أن يقسم الميراث، فاتوا بعض قضاة البصرة فورثوها، ثم أتوا الكوفة فاتوا عليا فذكروا ذلك له، فقال: ما كانت الأم حين خرجت الروح من الابنة، قالوا: نصرانية، فقال: قد وجب الميراث لأهلها ولكن لها حق، كم المال؟ قالوا: كذا وكذا شيئا لم يحفظه أدم، فأعطاها سقايه.

١٨٤ - سعيد قال: نا هشيم قال: أنا أدم أبو بشر السدوسى قال: حدثنى ناس من الحنابلة أن امرأة منهم ماتت و هى خيفية و تركت أمها و هى نصرانية فأسلمت أمها قبل أن يقسم ميراث ابنتها فاتوا عليا فسألوه عن ذلك، فقال على: أليس ماتت ابنتها و أمها نصرانية؟ قالوا: نعم، قال:

(١) أخرجه حق من طريق فضيل بن عمرو عن ابراهيم (٢٤٢/٦).

(٢) أخرجه العارص من طريق أبي الهيثم عن ابراهيم بنحو آخر (ص: ٣٩٩).

(٣) ذكره البخارى، و سقى ابن أبى حاتم أباه طريقا، و سمع أحد.

(٤) كذا فى ص، و لعل الصواب "ستائة".

كتاب السنن (باب من أسلم على الميراث قبل أن يقسم) لسعيد بن منصور

فلا ميراث لها، كم التي تركت ابنتها؟ فآخبروه فقال: أنيلوها منه فأنالوها منه.

١٨٥ - سعيد قال: نا هشيم قال: أنا خالد عن أبي قلابة عن يزيد^١

ابن قتادة الشيباني أنه شهد عثمان بن عفان ورث رجلا^٢ أسلم على ميراث قبل أن يقسم.

١٨٦ - سعيد قال: نا هشيم قال: نا يونس عن الحسن أنه كان يقول:

من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله نصيبه، ومن أعتق على ميراث قبل أن يقسم فله نصيبه.

١٨٧ - سعيد قال: نا سفيان عن عمرو عن أبي الشعثاء قال: إذا مات

وترك ابنا مملوكا فأعتق قبل أن يقسم ميراثه فله ميراثه.

١٨٨ - سعيد قال: نا سفيان عن داود بن أبي هند عن سعيد بن

المسيب قال: ترد الميت لأهله.

١٨٩ - سعيد قال: نا عبد الله بن المبارك عن حيوثة بن شريح عن

(١) به يقول الثعلبي فقد روى عنه - البارى من طريق أبي معشر انه قال: إذا مات الميت وجبت الحقوق

لأهلها ولم يجعل لمن أسلم أو أعتق قبل أن يقسم الميراث شيئا (ص: ٢٩٧).

(٢) كذا في الروائد وفي ص "زيد" ولم نجد في الرواة من يسمى زيد بن قتادة واما يزيد بن قتادة

مذكوره البخارى وابن أبي حاتم وذكره ابن حجر في شيوخ حسان بن بلال ثم وجدت في مصنف

عبد الرزاق أيضا يزيد بن قتادة.

(٣) في ص "رجل".

(٤) أخرجه الطبراني مطولا من طريق حسان بن بلال عن يزيد بن قتادة وقال رجاله رجال الصحيح خلا

حسان بن بلال وهو ثقة (٢٢٦/٤) قلت وكذا يزيد بن قتادة أيضا ليس من رجال الصحيح، وفيه

عن يزيد بن قتادة قال حدثني عبد الله بن الأرقم ان عمر أيضا قضى به - وأخرجه عبد الرزاق عن

عمر عن أبي قلابة اشجع واتم (الورقة: ٦٨).

كتاب السنن (باب من أسلم على الميراث قبل أن يقسم) لسعيد بن منصور

محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أسلم على شيء فهو له .

١٩٠ - سعيد قال: نا سفيان قال: أنا ابن جريج عن ابن أبي مليكة

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . من أسلم على شيء فهو له .

١٩١ - سعيد قال: أنا هشيم قال: أما يونس عن ابن سيرين عن

ابن مسعود أنه كان يقول: في الرجل إذا مات وترك أمه مملوكا قال: يشتري من المال، ثم يعتق، ويورث ما بقي .

١٩٢ - سعيد قال: نا هشيم قال: أنا خالد الخذاء عن عطاء بن

أبي رباح قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل ميراث أدركه الإسلام ولم يقسم قسم قسمة الإسلام .^١

١٠

١٩٣ - سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال: كل ميراث قسم في الجاهلية فهو على قسم الجاهلية . وكل ميراث لم يقسم حتى أدركه الإسلام فهو على قسم الإسلام .^٢

١٩٤ - سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار عن عويجة عن

١٥ ابن عباس أن رجلا مات على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس له وارث إلا غلام له هو أعتقه فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه .

(١) في ص " يشترأ " .

(٢) أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن ابن طلحة عن عطاء بن لطف آخر (ح ٥٨/٤) .

(٣) أخرجه د من طريق محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس مرعوطا (ص ٤٠٤)

و أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو مرسلًا (٥٨/٤) .

(٤) أخرجه عن طريق حماد بن سلمة و ابن عيينة موصولًا كما رواه المصنف و حالها حماد بن زيد و روح -

كتاب السنن (باب من أسلم على الميراث قبل أن يقسم) لسعيد بن منصور

١٩٥ - سعيد قال : نا سفیان عن عمرو بن دينار عن عطاء قال : مات

قین فی خَطِّ بنی جمح ولم یرک قرابة إلا عبدا هو أعتقه فأمر عمر أن يعطى المال^١ .

١٩٦ - سعيد قال : نا إسماعیل بن عیاش عن ابن جریج عن عطاء قال :

٥ قضی رسول الله صلی الله علیه و سلم : أن کل میراث قسم فی الجاهلیة فهو علی قسمة الجاهلیة و ما أدرك الإسلام من میراث فهو علی قسمة الإسلام^٢ .

١٩٧ - سعيد قال : نا إسماعیل بن عیاش عن عبد العزيز بن عیید الله

عن زائدة بن عبد الرحمن^١ أخی بنی ساعدة أن رسول الله صلی الله علیه و سلم قضی بذلك فیهم .

١٠ ١٩٨ - سعيد قال : نا هشیم قال : أنا إسماعیل بن أبی خالد عن الشعبي

قال : من تولى قوما فهو منهم .

١٩٩ - سعيد قال : نا هشیم قال : أنا یونس عن الحسن قال : من

اتحل دینا فهو من أهله .

٢٠٠ - سعيد قال : نا عیسی بن یونس قال : نا معاوية بن یحیی الصدقی

١٥ عن القاسم الشامی عن أبی أمامة قال : قال رسول الله صلی الله علیه و سلم :

« ابن القاسم فروياه مرسلًا لم یلغاه ابن عباس قاله حق (٢٤٢/٦) و رواه من طریق حماد بن سلمة

(ص : ٤٠٣) و أخرجه عب عن ابن حینة (٥/ میراث المولى مولاه) .

(١) الخط بالفتح و الغم : موضع الحمى .

(٢) أخرجه عب بهذا الاسناد (٥/ میراث المولى مولاه) .

(٣) راجع رقم : ١٩٣ .

(٤) لم أجد زائدة هنا . و اعشى ان يكون هنا صحیف .

كتاب السنن (باب من أسلم على الميراث قبل أن يقسم) لسعيد بن منصور
من أسلم على يديه رجل فله ولاؤه .

٢٠١ - سعيد قال : نا عيسى بن يونس قال : نا الأحوص بن حكيم
عن راشد بن سعد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أسلم على
يديه رجل فهو مولاة يرثه ، و يَدِيْ عنه .

٢٠٢ - سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش قال : نا الأحوص بن حكيم
عن راشد بن سعد قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يسلم
على يدي الرجل قال : هو أولى الناس به ، يرثه ، و يعقل عنه .

٢٠٣ - سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش قال : حدثني عبد العزيز بن
عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن موهب قاضي فلسطين عن تميم الداري قال :
١٠ سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يسلم على يدي الرجل ، فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو أولى الناس بمجياه و بماته^٢ .

٢٠٤ - سعيد قال : نا أبو عوانة عن منصور قال : سألت إبراهيم عن
النبطي يسلم فيوالي الرجل قال : يرثه و يعقل عنه^١ .

(١) أخرجه حق من طريق مسدد عن عيسى بن يونس عن جعفر بن الزبير و من طريق هشام بن عمار عن
عيسى بن معاوية بن يحيى عن القاسم و حكي عن البخاري في جعفر انه متروك و قال في معاوية انه
ضعيف لا يحتج به .

(٢) يعلى القبة و يؤدها عنه .

(٣) أخرجه القاسم عن أبي نعيم عن عبد العزيز بن عمر (ص : ٤٠٠) و أخرجه ت من طريق أبي أسامة
و ابن نمير و وكيع عنه (١٨٥٣) و ذكره البخاري تعليقا بلفظ " يذكر " و أخرجه د بزيادة رجل
في الاستاد (ص : ٤٠٤) و عبد الرزاق عن ابن المبارك عن عبد العزيز .

(٤) أخرجه القاسم عن طريق إسرائيل عن منصور (ص : ٤٠٠) و النبطي هو الرجل من أهل السواد .

كتاب السنن (باب النظر إلى المرأة إذا أراد ان يتزوجها) لسعيد بن منصور
المزني أو أبي قلابة عن المعيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك .

٥١٩ - حدثنا سعيد نا أبو شهاب عن الحجاج بن أرطاة عن محمد بن

سليمان بن أبي حثمة عن عمه سهل بن أبي حثمة قال : رأيت محمد بن مسلمة
يطارد امرأة يبصره على إجار^(١) يقال لها ثبثة بنت الضحاك أخت أبي جيرة
قلت : أ تفعل هذا و أنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال :

نعم ، إذا ألقى الله عز وجل في قلب امرئٍ خطبة فلا بأس بالنظر إليها^(٢) .

٥٢٠ - حدثنا سعيد قال : نا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن

أبيه أن عمر خطب إلى علي بن أبي طالب رضى الله عنه ابته أم كلثوم فقال
علي : إنما حبستُ بناتي على بنى جعفر . فقال : أنكحنيها . فوالله ما على الأرض
رجل أرصد من حسن عشرتها ما أرصدت . فقال علي رضى الله عنه : قد

انكحتكها ، فجاء عمر إلى مجلس المهاجرين بين القبر والمنبر ، وكان المهاجرون
يجلسون ثمم و علي ، و عبد الرحمن بن عوف ، و الزبير ، و عثمان ، و طلحة ،

و سعد ، فإذا كان العشي يأتي عمر الأمر من الآفاق . و يقضى فيه ، جا هم
و أخبرهم ذلك ، و استشارهم كلهم فقال : رَفَوْنِي قالوا : بيم يا أمير المؤمنين ؟

١٥ قال : بابتة علي بن أبي طالب رضى الله عنه ، ثم أنشأ يحدثهم أن رسول الله

(١) الإجار بالكسر و تشديد الجيم السطح .

(٢) بثلاثة ثم موحدة ثم مشاة من تحت ثم مشاة من فوق و قيل بموحدة ثم مثاة ثم مشاة من تحت ثم نون
كلاهما على صيغة التصغير ذكره الحافظ في الإصابة و في القاموس ثبثة كحبيثة .

(٣) ذكر الحافظ هذا الحديث في ترجمة ثبثة من الإصابة ، و أخرجه ابن ماجة من طريق حفص بن غياث عن

الحجاج بن يثيم من الاختصار (ص : ١٢٥) و أخرجه عب (٣/الورقة : ١١٩) و ابن حبان و هو

• (٨٥/٧)

كتاب السنن (باب النظر إلى المرأة إذا أراد ان يتزوجها) لسعيد بن منصور

صلى الله عليه وسلم قال : كل نسب و سبب منقطع يوم القيامة إلا نسبي و سبي ، كنت قد سمعته فأحببت أن يكون لي أيضا .

٥٢١ - حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر

قال : خطب عمر بن الخطاب رضى الله عنه ابنة على رضى الله عنه فذكر
منها صغراً فقالوا له : إنما أدرك ، فعاوده فقال : نرسل بها إليك تنظر إليها
فرضيها ، فكشف عن ساقها فقالت : أرسل ، لولا أنك أمير المؤمنين
للطمتُ عينك^٢ .

٥٢٢ - حدثنا سعيد قال نا عبدالعزيز بن محمد قال : أخبرني سهيل

ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
إذا رآها إنسانا فقال : بارك الله لك ، و بارك عليك ، و جمع بينكما بخير^{١٠} .

٥٢٣ - حدثنا سعيد نا سفيان عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن

أبي هريرة قال : تزوج رجل امرأة من الأنصار فقال : رسول الله صلى الله

(١) أخرجه ابن سعد عن انس بن عياض الليثي عن جعفر بن محمد (٤٦٣/٨) و أخرجه عبد الرزق عن معمر
عن أيوب عن عكرمة محضرا (الورقة : ١٢٠)

(٢) كذا في ص و الظاهر ادركت و ظنى ان التناسخ حرف الكلبة و صوابه انما ردك يدل عليه ما في عب .

(٣) أخرجه عبد الرزاق بعين هذا الاسناد و فيه قليل (الصواب عندي فقال) انها صغيرة فقال (الصواب

هنا ثقيل) لعمري انما يريد بذلك منعها قال فكله فقال على ابنت بها إليك فان رضيت فهي امرأتك
و في آخره لصككت متفق (الورقة : ١٢٠) .

(٤) في القاموس رأنا الانسان ترقته و ترهبنا قال له بالرفه و البين ، اى بالائتم و جمع الفعل اه .

(٥) أخرجه حق من طريق قتيبة عن عبدالعزيز هذا (١٣٨/٧) و كذا ت (١٧٠/٢) و أخرجه الباقون
من الاربعة أيضا .

عليه و سلم : انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً .

باب الوليمة وما جاء فيها

٥٢٤ - حدثنا سعيد نا سفيان نا الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة

قال شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليها الأغنياء ، و يترك المساكين ، و من

لم يأت الدعوة فقد عصى الله و رسوله .

٥٢٥ - حدثنا سعيد قال : نا فرج بن فضالة عن محمد بن الوليد الزبيدي

عن الزهري قال : قال يعنى رسول الله صلى الله عليه و سلم : من دُعى إلى الوليمة

فلم يجب فقد عصى الله و رسوله .

٥٢٦ - حدثنا سعيد نا هشيم عن يعلى بن عطاء عن بشر بن عاصم

قال : قال أبو هريرة . شر الطعام طعام الوليمة يُدعى إليها من يأبأها^١ و يمنع

من أرادها ، يدعى إليها الأغنياء و يمنع من الفقراء .

باب من قال لا نكاح إلا بولي

٥٢٧ - حدثنا سعيد قال : نا أبو عوامة عن أبي إسحاق عن أبي بردة

عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا نكاح إلا بولي .

(١) أخرجه مسلم .

(٢) أخرجه الشيخان قالبخارى من طريق مالك و مسلم من طريق معمر و سفيان بن عيينة عن الزهري قال

ابن حجر اوله موقوف و آخره يقتضى ربه قال و لسفيان بنه شيخ آخر باسناد آخر إلى أبي هريرة

صرح فيه برهانه (الفتح ١٩٤/٩ - ١٩٥) .

(٣) في ص يابى ها .

(٤) أخرجه الأربعة خلا للنسائي و الحديث يختلف في ارساله و وصله و من ارسله هبة و سفيان و رجعت

الشوايع و من حد اذوم وصله راجع الفتح (١٤٥/٩) .

٥٢٨ - حدثنا سعيد نا ابن المبارك نا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل .
فإن كان دخل بها فلها المهر بما استحلت من فرجها ، وإن اشتجروا ، فالسلطان
ولي من لا ولي لها .

٥٢٩ - حدثنا سعيد نا إسماعيل بن زكريا عن ابن جريج عن سليمان
ابن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل
ذلك إلا أنه قال : فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له ، قال إسماعيل
ابن زكريا : مات سليمان بن موسى قبل الزهري بخمس عشرة سنة .

٥٣٠ - حدثنا سعيد ثنا ابن المبارك نا ابن جريج عن عبد الحميد بن
جبير قال : سمعت عكرمة بن خالد يقول : جمعت الطريق ركباً فولت امرأة
منهن امرأة رجلاً ، فزوجها ، فرفعوا إلى عمر بن الخطاب فجلد الناكح
والتكح و فرّق بينهما .

٥٣١ - حدثنا سعيد نا هشيم نا يونس عن الحسن . و أنا مغيرة عن
إبراهيم قال : لا نكاح إلا بولي أو سلطان .

(١) اختلفوا و تنازعوا .

(٢) أخرجه الأربعة إلا التماسي و قال الترمذي مع تحسينه إياه تكلم فيه بعض أهل الحديث ، لأن ابن
جرير قال ثم لقيت الزهري فسأته فأنكره ، ضعفوا هذا الحديث من أجل هذا و ذكر عن يحيى بن
ميمن أنه قال لم يذكر هذا الحرف إلا إسماعيل بن إبراهيم ، و سماعه عن ابن جريج ليس بذلك (١٧٧/٢) .
(٣) أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج و فيه أنها كانت ثيباً (الورقة : ١٢٦) و أخرجه قط من طريق روح
عن ابن جريج (ص : ٢٨٣) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن الحسن معناه و عن الثوري عن منيرة عن إبراهيم أيضا معناه .

٥٣٢ - حدثنا سعيد نا هشيم أنا هارون السلي قال : جاءت امرأة إلى جابر بن زيد و هو بولي حدود له فقالت : أنت ' أبو الشعثاء ؟ قال : نعم ، فقالت امرأة تزوجت نفسها ، فقال : تلك امرأة تُسميها العربُ البغي . فقالت ما أخشك يا شيخ ! فقال الذي جاء بالفاحشة أخش .

٥٣٣ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا منصور عن ابن سيرين عن ابن عباس قال : البغي التي تزوج نفسها بغير ولي .

٥٣٤ - حدثنا سعيد نا هشيم قال : أنا حجاج عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا نكاح إلا بولي أو السلطان ، و السلطان ولي من لا ولي له .

٥٣٥ - حدثنا سعيد نا هشيم أنا إسماعيل بن سالم قال الشعبي : و سئل عن امرأة تزوجت و وليها غائب ، فقال الشعبي إن كانت تزوجت في غير كفاة و صحة فنكاحها باطل ، و إن كانت تزوجت في كفاة فان الأمر إلى الولي إن شاء أجاز و إن شاء ردّ .

٥٣٦ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم أنا زكريا عن الشعبي أنه سئل عن امرأة تزوجت و أبوها غائب فدخل بها زوجها . فقال الشعبي : أما إذا

(١) كذا في ص و لعله " و هو يحول جدولا له .

(٢) في ص ايت ، خطأ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق من طريق ميمون بن مهران عن ابن عباس و ابن حزم من طريق أيوب عن ابن سيرين (٤٥٤/٩) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل الاسدي عن الشعبي انه قال إذا كان كفوفاً جاز النكاح .

كان دخل بها زوجها فلتسكت^١.

٥٣٧ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا حجاج عن حبيب بن

أبي ثابت عن إبراهيم بن محمد بن طلحة قال : قال عمر بن الخطاب لا يُزوّج
النساء إلا الأولياء ، و لا تُنكحهن إلا من الآكفاء^٢.

٥٣٨ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا سليمان التيمي عن الحسن

قال : سألتُ عن امرأة ليس لها وليّ أ تُزوّج نفسها ؟ فقال : لا يزوّجها إلا
الولي . قلت : إنه لا ولي لها قال : فالسلطان ، و أبي إلا ذلك^٣.

٥٣٩ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم أنا أشعث بن عبد الملك عن الحسن

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا أنكح الوليّان فهي امرأة
الأول ، و اذا باع المجيزان فالبيع للأول^٤.

٥٤٠ - حدثنا سعيد نا هشيم أنا يونس عن الحسن قال : و أظنه رفعه

أنه قال : مثل ذلك .

٥٤٠ - حدثنا سعيد نا هشيم أنا محمد بن سالم عن الشعبي قال : ليس

إلى الوصيّ من النكاح شيء إنما ذلك إلى الوليّ .

(١) كذا في ص و أخرج عبد الرزاق عن علي إذ ادخل بها لم يفرق بينهما و الاخرى ان يكون " فليسكت " اي الولي .

(٢) أخرج عبد الرزاق القطر الاخير بمناه عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت (الروقة : ١١٩) و القطر
ثاني بمناه عن هشيم عن مجاهد عن الشعبي عن عمرو بن مخرمة (الروقة : ١٣٦) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن الحسن (الروقة : ١٣٦) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق من طريق قتادة عن الحسن عن هبة بن طاهر مرغوما (الروقة : ١٣٦) .

٥٤٢ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم عن مغيرة عن الحارث العكلي قال:
النكاح إلى الوليِّ و لكن يُشاورُ الوصيَّ .

٥٤٣ - حدثنا سعيد نا أبو عوانة و هشيم و جرير بن عبد الحميد عن
مغيرة عن سماك بن سلمة قال: شهدت شريحا أجاز نكاح وصي وصي وصي .

٥٤٤ - حدثنا سعيد نا أبو عوانة عن منصور قال: سألت إبراهيم عن
رجل تزوج بشهادة نسوة فقال: لا يجوز و إن ظهر كان فيه عقوبة . و أدنى
ما يجوز خاطب . و شاهدا عدل .

٥٤٥ - حدثنا سعيد قال نا جرير عن منصور عن إبراهيم مثله إلا
أنه قال: فإن قدر عليهن عُوقبن ، كان يقال: أدنى ما يكون الخاطب
١٠ و الشاهدان .

٥٤٦ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم أنا سيار عن أبي سبرة النخعي أن
عبيد الله ابن الحر الجعفي تزوج امرأة منهم ، تزوجها إياه أبوها فغاب إلى الشام
فطالت غيبته . و هلك أبو الجارية فزوّجها إخوتها و أمها فبلغ ذلك عبيد الله
ابن الحر . فقدم ، فخاصمهم في ذلك إلى على رضى الله عنه . فقضى له عليها
١٥ و كانت حاملا من الآخر ، فوضعها على على يدي عدل حتى تضع ما في
ثم يدفعها إليه .

(١) أخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم (الورقة: ١٢٦) .

(٢) في القاموس و بلا لام رجل دلي شرطة تبع فأنا أريد قل رجل دفع إليه قبيل لكل ما يس منه وضع
على يدي عدل قلت و هذا لا ياسب ما هنا و المراد هنا ان عليا وضعها تحت اشراف رجل عدل
و رعايته .

٥٤٧ — حدثنا سعيد نا أبو عوافة عن منصور عن إبراهيم قال : تزوج

رجل بالشام امرأة و تزوجها رجل ههنا بالكوفة ، و هما وليان ، و كان
تزوجها عيد الله بن الحر الجعفي فجاء من الشام فاختصما إلى علي رضي الله عنه
فردّها إليه و كانت ولدت منه .

٥٤٨ — حدثنا سعيد ما هشيم عن الشيباني قال : أخبرني عمران بن

كثير النخعي أن عيد الله بن الحر تزوج جارية من قومه يقال لها الدرداء ،
و زوجها إياه أبوها ، فاطلق عيد الله فلحق بمعاوية فأطال الغيبة عن أهله ،
و مات أبو الجارية فزوجها أهلها من رجل منهم يقال له عكرمة : فبلغ ذلك
عيد الله فقدم ، فخاصمهم إلى علي ، فلما دخل علي قال له : لحقت بعدونا ،
و ظهرت علينا ، و فعلت ، و فعلت ، فقال : أو يمتنى ذلك عندك من عدلك ؟
قال : لا ، فقصوا عليه قصتهم فردّ عليه المرأة ، و كانت حاملا من عكرمة .
فوضعها على يدي عدل فقالت المرأة لعلي : أنا أحق بمالي أو عيد الله ؟ قال :
بل أنت أحق بذلك . قالت : فاشهدوا أن كل ما كان لي علي عكرمة من
شيء من صداق فهو له ، فلما وضعت ما في بطنها ردّها عليّ علي عيد الله بن
الحر ، و ألحق الولد بأبيه .

٥٤٩ — حدثنا سعيد نا هشيم قال : أنا محمد بن سالم عن الشعبي أن

المغيرة بن شعبة خطب بنت عمه عروة بن مسعود الثقفي فأرسل إلى عيد الله

(١) أخرجه عبد الرزاق مختصرا جدا عن ابن جريج عن عبد الكريم عن أبي موسى جارية عيد الله بن الحر الجعفي
(الورقة : ١٣١) .

كتاب السنن (باب من قال لا نكاح إلا بولي) لسعيد بن منصور

ابن أبي عقيل فقال: زوّجنيها، قال: ما كنت لأفعل، أنت أمير البلد و ابن عمها، فأرسل إلى عثمان ابن أبي العاص فزوّجها إياه^٥.

٥٥٠ - حدثنا سعيد نا هشيم قال: أنا داؤد بن أبي هند عن الشعبي أن

أمامة بنت أبي العاص - و أمها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه و سلم كانت عند علي رضي الله عنه، فلما أصيب كتب معاوية إلى مروان بن الحكم -

أن يزوجه إياه، فأرسل إليها مروان، أن وُلِّيَ امرِك من أحببتِ فولت أمرها المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب، و جاء مروان و معه جماعة من الناس، فقال المغيرة لأمامة: أ جعلتِ امرِك إلى؟ قالت: نعم، قال:

فا صنعتُ في امرِك من شيء فهو جائز؟ فقالت: نعم، فقال المغيرة: اشهدوا أنه قد تزوجهها و أصدقها كذا و كذا، فقال له مروان: ليس ذاك لك.

١٠ إنما اجتمعنا لتزوجهها من أمير المؤمنين. و كتب بذلك إلى معاوية فكتب اليه معاوية أن خلها و ما رضيت به لنفسها^٦.

٥٥١ - حدثنا سعيد نا هشيم ابنا داؤد بن عبد الرحمن النخعي قال:-

جاءت امرأة الى ابراهيم فقالت: ان عريف الحى و لِع في^٧ فلم يزل بي حتى زوّجه نسي فقال ابراهيم: ذاك السفاح^٨.

٥٥٢ - حدثنا سعيد نا اسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عميد قال:

(١) أخرج معناه عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الملك بن عمير (الورقة: ١٢٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن محمد بن إسحاق و أبي معشر بزيادة و نقص (الورقة: ١٢٦).

(٣) يقال ولع به احبه و طلق به عديدا. (٤) السفاح: الزنا.

كتاب السنن (باب ما جاء في استثمار البكر و الثيب) لسعيد بن منصور

سئل مكحول هل يجوز نكاح امرأة لا يملكها الا نفسها اذا لم يكن لها والد ،
ولا أخ ولا مولى قال : لا يجوز ، ولكن ينكحها الإمام أو رجل
من المسلمين .

٥٥٣ - حدثنا سعيد نا إسماعيل بن عياش عن جعفر بن الحارث عن
عبد الله بن عثمان بن شخيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : لا نكاح
إلا بولي أو سلطان . فان أنكحها سفیه مسخوط عليه فلا نكاح عليه .

باب ما جاء في استثمار البكر و الثيب

٥٥٤ - حدثنا سعيد نا هشيم نا عمر بن أبي سلة عن أبيه عن أبي هريرة
قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا تنكح البكر حتى تستأمر ،
و لا الثيب حتى تشاور ، قالوا : يا رسول الله ! إن البكر تستحي ، قال :
سكوتها رضاها .

٥٥٥ - حدثنا سعيد نا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال :
قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : تستأمر البتيمة في نفسها ، و صمتها إقرارها .

٥٥٦ - حدثنا سعيد نا مالك بن أنس عن عبد الله بن الفضل عن نافع

(١) أخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن عثمان بن شخيم عن حمزة (الورقة : ١٢٦) و أخرجه من
من طريق المصنف (١٢٤/٧) و فيه أو مسخوط عليه ، ثم رواه من طريق هدى بن الفضل عن
عبد الله بن عثمان هذا الاستاد مرثوما ، و قال الصحيح موقوف .

(٢) أخرجه الفيضان ، و قال ت حديث حسن صحيح (١٧٩/٢)

(٣) أخرجه عبد الرزاق من طريق المزوري عن ابن المسيب (الورقة : ١١٧) و أخرجه عن معمر عن الزهري
أجنا هذا النقط و أخرجه .

كتاب السنن (باب ما جاء في استئثار البكر و الثيب) لسعيد بن منصور

ابن جبير عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الايم أحق بنفسها من وليها ، و البكر تستأمر في نفسها ، و إذنها سمياتها .

٥٥٧ — حدثنا سعيد نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن إبراهيم عن

عمر قال : تستأمر اليتيمة في نفسها ، فإن سكنت فهو رضاها ، وإن أنكرت لم تنكح .

٥٥٨ — حدثنا سعيد نا هشيم أنا عبيدة عن إبراهيم قال : قال عمر بن

الخطاب رضی الله عنه : لا تنكح اليتيمة حتى تستأمر ، و سكوتها رضاها .

٥٥٩ — حدثنا سعيد نا هشيم قال : أنا مجالد نا الشعبي عن علي رضی

الله عنه أنه قال : لا تزوج اليتيمة حتى تستأمر و سكوتها رضاها .

٥٦٠ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم أنا مغيرة عن إبراهيم قال : لا تنكح

اليتيمة حتى تستأمر فإن سكنت ، أو بكت فهو رضاها ، وإن كرهت لم تنكح .

٥٦١ — حدثنا سعيد نا هشيم أنا أشعث بن سوار عن ابن سيرين عن

شريح أنه كان يقول في اليتيمة : لا تنكح حتى تستأمر فإن سكنت فهو رضاها و إن كرهت و تعصت لم تنكح .

٥٦٢ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم أنا هشام بن أبي عبد الله عن يحيى

(١) أخرجه عبد الرزاق بلفظ آخر عن الثوري عن عبد الله بن الفضل و أخرجه من طريق مالك أيضا و أخرجه الجماعة الا البخاري .

(٢) أخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن منصور .

(٣) تعصى عليه : صاه .

كتاب السنن (باب ما جاء في استئثار البكر والثيب) لسعيد بن منصور

ابن أبي كثير عن المهاجر بن عكرمة المخزومي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يُزوّج إحدى بناته أتى الخدر فقال: إن فلان يذکر کذا و کذا.

٥٦٣ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم أنا منصور عن الحسن أنه كان

يقول: نکاح الوالد ابنته بکرا كانت أو ثيبا جائزاً.

٥٦٤ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم أنا عبيدة عن إبراهيم أنه كان

يقول: إذا زوج الرجل ابنته فهو جائز بکرا كانت أو ثيبا.

٥٦٥ - حدثنا سعيد نا هشيم قال: أنا ابن أبي ليلى عن عبد الكريم

عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تستأمر الابکار في أنفسهن

فإن أبن خيرون.

٥٦٦ - حدثنا سعيد نا هشيم قال: أنا عمر بن أبي سلمة نا أبو سلمة

أن امرأة من الأنصار من بنى عمرو بن عوف يقال لها خنساء بنت خدام

زوجها أبوها من رجل و هي كارهة و كانت ثيبا فأنت النبي صلى الله عليه

وسلم قد كرت ذلك له . فقال : الأمر إليك . قالت : لا حاجة لي فيه .

فتزوجت أبا لبابة بن عبد المنذر فجاءت بالسائب بن أبي لبابة.

(١) كنا هنا و ثيبا سياتي " ان فلانا . "

(٢) أخرجه عبد الرزاق عن ممر عن يحيى بن أبي كثير عن المهاجر اشبع مما هنا (الورقة: ١١٧) و من طريق

همام صاحب الستواني عن يحيى أجنأ ، و أخرجه عن من طريق يونس بن بكير و سفیان عن همام

(١٣٣/٧) .

(٣) سيرويه المصنف عن هشيم عن يونس عن الحسن بنظ آخر و راجع ما طعنا عليه .

(٤) أخرجه قط من طريق شعاع بن عطاء عن هشيم و اما اصل القصة فأخرجها البخاري وغيره عن خنساء

نفسها و راجع الفتح (١٥٤/٩) .

٥٦٧ -- حدثنا سعيد قال: نا أبو عروة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه

أن خنساء بنت خدام زوجها أبوها و قد كانت ملكت أمرها، و أنها كرهت ذلك الرجل، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن أبي زوجني رجلا و لست أريده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمرك يدك فخطبها أبو لبابة، فتزوجها، فولدت السائب بن أبي لبابة.

٥٦٨ - حدثنا سعيد قال. نا أبو الأحوص عن عبد العزيز بن رفيع

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن أبي و نعم الأب هو، خطبني إليه عمّ و لذي فردته. و أنكحني رجلا و أنا كارهة فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أيها فسأله عن قولها فقال: صدقت، أنكحتها و لم آلها خيرا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا نكاح لك، اذهبي فانكحي من شئت.

٥٦٩ - حدثنا سعيد نا خديج بن معاوية عن أبي إسحاق عن أبي بردة

قال: إذا خطبت اليتيمة فسكتت فهو رضاها^٢ و إن كرهت فإنها لم ترضى.

٥٧٠ - حدثنا سعيد نا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن

بكير بن الأشج^١ حدثه أن رجلا أنكح ابنة له و هي كارهة، فأدركت

(١) كنا في ص و العراب و لم آلها مجروما أي لم تصر في إرادة الخير لها.

(٢) أخرجه عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن عبد العزيز بن رفيع (الوردة: ١١٧).

(٣) كاتب النسخة لا يكتب المهررة بعد الألف المدودة فاحتمل أن يكون "رضاها" و هذا لاحتمال فيها

سبق أيضا.

(٤) كنا في ص و القياس لم ترضى. (٥) رف في ص الإصح خطأ.

كتاب السنن (باب ما جاء في استئثار البكر و الثيب) لسعيد بن منصور

و هو تريد^١ ان تحقق^٢ نفسها فرجع ذلك إلى عثمان بن عفان فأبطل نكاحه .

٥٧١ - حدثنا سعيد نا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم قال : يزوج الرجل ابنته و لا يستأمرها إذا كانت في عياله و إذا كانت نائمة^٣ بنفسها مع عيالها و ولدها استأمرها^٤ .

٥٧٢ - حدثنا سعيد نا هشيم عن يونس عن الحسن قال : إذا زوج الرجل ابنته و هو صغير لا خيار له^٥ .

٥٧٣ - حدثنا سعيد نا هشيم قال : أنا بعض أصحابه عن إبراهيم مثله^٦ .

٥٧٤ - حدثنا سعيد نا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن حوشب عن عكرمة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا تحملوا النساء على ما كرهن^٧ .

٥٧٥ - حدثنا سعيد نا سفيان عن عمرو عن عبد الرحمن بن معبد^٨ ابن

(١) كذا في ص و الظاهر و هي تريد . أو و هو يريد ان يمتق و احتق القوم : قال كل واحد منهم " الحى يدي " و احتقا تخافا ، قلمنى على التذكير و هو يريد ان يخافها في نفسها .

(٢) في ص نايه و الصواب عندي " نائمة " .

(٣) أخرجه عبد الرزاق عن الهروي عن منصور عن إبراهيم قال اما البكر فلا يستأمرها أبوا . و اما الثيب فان كانت في عياله لم يستأمرها ، و ان لم تكن في عياله استأمرها (الورقة : ١١٧) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الحسن و الزهري و قتادة قالوا اذا نكح الصغار أبؤم جاز نكاحهم (ص : ١٢٠) قال عبد الرزاق و به نأخذ .

(٥) انظر ما تقدم عن هشيم عن عبيدة عن إبراهيم ، رقم : ٥٦٤ .

(٦) أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو عن عكرمة (الورقة : ١١٨) .

(٧) كذا في المصنف لبد الرزاق و هو الصواب و في ص سعيد و هو تصحيف و قد ذكر عبد الرحمن هذا ، ابن أبي حاتم في المرح و التصديل .

كتاب السنن (باب ما جاء في استثمار البكر و الثيب) لسعيد بن منصور

عمير ابن أخى عبيد بن عمير أن عمر بن الخطاب رد نكاح امرأة نكحت
بغير ولي .

٥٧٦ — حدثنا سعيد : نا أبو معاوية نا يحيى بن سعيد عن القاسم بن

محمد عن مجمع بن يزيد قال : زوج خدام ابته و هى كارهة فأتت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ! إن أبى زوجنى و أنا كارهة فى غربة
فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم نكاحها .

٥٧٧ — حدثنا سعيد قال : نا اسماعيل بن إبراهيم قال : نا هشام بن أبى

عبدالله عن يحيى بن أبى كثير عن المهاجر بن عكرمة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرّق بين امرأة بكر ، و زوجها ، أنكحها أبوها بغير إذنها قال :
و حدثت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن ينكح امرأة
من بناته جلس عند خدرها فقال : ان فلانا يذكر فلانة .

٥٧٨ — حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن ليث بن أبى سليم

عن عبد الرحمن بن ثروان قال : زوج امرأة أخوالها و هم من بنى عائذ الله ،
و هى من بنى أود فأتوا عليا رضى الله عنه فقال لابته أم كلثوم : انظرى

(١) أخرجه عبد الرزاق بهذا الاسناد (الورقة : ١٢٦) .

(٢) الحديث أخرجه البخارى من طريق مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن و مجمع ابن
يزيد عن خنساء بنت خدام (١٥٣/٩) .

(٣) الفطر الاخير منه تقدم من رواية هشيم عن هشام بن أبى عبد الله و اما الشطر الاول فأخرجه قط من
طريق الثورى عن هشام و قد رواه الدمازى عن الثورى عن هشام عن يحيى بن أبى كثير عن عكرمة
عن ابن عباس مرفوعا فقال قط هذا و هم و أخرج عبد الرزاق معناه عن معمر عن يحيى بن أبى كثير
عن المهاجر بن عكرمة (الورقة : ١١٧) .

أ من النساء هي ؟ قالت : نعم ، فدفعتها إلى زوجها و قال : هم أكفاء .

٥٧٩ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا الشيباني عن أبي قيس أن

امراة من عائد الله يقال لها سلة بنت عبيد زوجها أمها و أهلها فرجع ذلك إلى على رضى الله عنه فقال : أليس قد دخل بها فالتكاح جائز .^٢

٥٨٠ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا أبو إسحاق الشيباني

عن أبي قيس الأودى عن أخبره عن على رضى الله عنه أنه أجاز نكاح امراة زوجها أمها برضى منها .

٥٨١ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا سليمان التيمي عن أبي

جعفر الأشجعي أن امراة أرادت التزويج ، فنعها وليها ، فاستعدت شريحا فقال :

١٠ إيدن فى نكاحها ، فكأنه تلكأ عليه . فقال شريح : إيدن قبل أن لا يكون لك إيدن فزوجها شريح .

٥٨٢ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا يونس بن عبيد عن حميد

ابن هلال أن زيادا بعث أبا بردة بن أبي موسى على بعض الصدقات فقال له :

إنى أنزلك و تقسى من هذا المال بمنزلة و آلى اليتيم (من كان غنيا فليستعفف

١٥ و من كان فقيرا فليأكل بالمعروف) و لا تأتين على شغار إلا رددته ،

(١) فى ص " قالت نعم ، قلت نعم فدفعتها " و فى الكنز برمز ص كائيت .

(٢) و هو عبد الرحمن بن ثروان أبو محبس الأودى من رجال التهذيب .

(٣) أخرج عبد الرزاق معناه عن أبي شيبة عن أبي قيس الأودى عن على ، و أخرج عن الثورى عن أبي قيس

عن هذيل أن امراة زوجها أمها و حللا فاجاز على التكاح (الورقة : ١٧٥) .

(٤) بيان تفسير الفغار .

ولا امرأة عضلها^١ وليها تبرح زائلة العطن^٢ حتى تزوجها في الكفأة^٣ من قومها .

٥٨٣ - حدثنا سعيد قال : نا هثيم قال : أنا يونس عن الحسن قال : جاء رجل إلى علي رضي الله عنه ، فقال : يا أمير المؤمنين ! ما أمرى و أمر يتيق؟ قال عن أى بالكما تسأل ؟ ثم قال له : أمزوجها أنت غنية جميلة؟ قال : نعم ، و الإله قال : فتزوجها ذميمة لا مال لها ، خر لها فان كان غيرك لها^٤ فألحقتها بالخيار .

باب ما جاء في المناكحة

٥٨٤ - حدثنا سعيد قال : نا هثيم أنا العوام بن حوشب قال : حدثني إبراهيم التيمي قال : قال ابن مسعود رحمه الله لامرأة من أهلك^٥ أنشدك الله أن تزوجي مسلماً ، وإن كان أحرأ^٦ رومياً أو اسودأ^٧ حبشياً .

٥٨٥ - حدثنا سعيد قال : نا هثيم عن جابر عن الشعبي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنكحت^٨ زيد بن حارثة زينب بنت جحش ، و أنكحت^٩ المقداد ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ليعلموا أن أشرف

(١) حبها و منها عن الرواج .

(٢) كأنه يريد أنها اذن تمشي لامأوى و لا مستقر و لا ميت لها .

(٣) كذا في ص و لعل الصواب في الكفأة و هو جمع كنفه كالكفأة .

(٤) كذا في ص و المعنى ان كان غيرك خيراً لها .

(٥) المراد المناكحة في الاكفاء نبا و غير الاكفاء ، و قد صد المصنف هذا الباب بدل باب الاكفاء .

(٦) كذا في ص و الظاهر انه .

(٧) كذا في ص .

الشرف للإسلام' .

٥٨٦ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا مغيرة عن الشعبي أن بلالا
خطب على أخيه إلى أهل بيت من العرب فقال : أنا بلال . و هذا أخي ،
كنا عبيد ، فأعتقنا الله عز و جل ، و كنا ضالِّين فهذا نا الله عز و جل ' .

٥٨٧ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا أبو سفيان مولى مزينة أن
بلالا قال : إن أنكحتمونا فالحمد لله . و إن رددتمونا فالله أكبر .

٥٨٨ - حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن أبي إسحاق الشيباني

عن الحكم أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أمر صهيباً أن يخطب إلى ناس
من الأنصار . فأتاهم فخطب إليهم ، فقالوا : لا نزوجك عبدا و اتفوا منه .

١٠ فقال : لو لا رسول الله صلى الله عليه و سلم أمرني ما فعلت . فقالوا :
و أمرك رسول الله صلى الله عليه و سلم ؟ قال : نعم . قالوا : فأمرها في يدك
فزوجها منه ، فأخبر رسول الله صلى الله عليه و سلم . فأتاه ذهب . فأمر له
بقطعة من ذهب . فقال له سُق هذا إلى أهلك ، و قال لأصحابه : اجمعوا الأخيكم
في وليته .

٥٨٩ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الرحمن بن زياد قال : نا شعبة عن

أبي بكر بن أبي الجهم قال : دخلت أنا و أبو سلمة بن عبد الرحمن على فاطمة

(١) كذا في صرة الأريج عندى الاسلام و الحديث أخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن النبي

مرسلا (الورقة : ١١٩) و أخرجه حق من طريقين ابن مهدي عن الثوري (١٣٧/٧) .

(٢) و أخرج حق عن حنظلة بن أبي سفيان الجهمي عن امه قالت رأيت اخت عبد الرحمن بن عوف نعت بلال

. (١٣٧/٧) .

بنت قيس قتلت لها : كم طلقك زوجك ؟ قالت : طلقني طلاقا باتنا^١ ولم يجعل لي سكنى ولا نفقة ، فقال : صدق ، وأمرني أن اعتد^٢ في بيت ابن أم مكتوم ثم قال : إنه بلغني أن ابن أم مكتوم رجل يُغشى ، ولكن اعتدني في بيت فلان . فلما اتقضت عدتي ، خطبني معاوية وأبو الجهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن معاوية ليس له مال . وأبو الجهم رجل شديد على النساء ، ولكن أزوجك من أسامة . قالت فزوّجني أسامة فبورك لي^٣ .

٥٩٠ — حدثنا سعيد قال : نا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عجلان

عن ابن هرمز^٤ الصنعاني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . إذا أناكم من ترضون دينه ، وأماتته فزوّجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير قالوا : يا رسول الله و إن كان و إن كان ؟ قال : نعم^٥ .

(١) ظني انه سقط من الاصل تقييد هذا " فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له ان زوجي طلقني طلاقا باتنا " أو ما في معناه يدل عليه طرق الحديث عند مسلم وغيره ، ويحتمل ان يكون السقط في غير الموضع الذي عنيته ، و احتمال عدم السقوط باطل لان قائل " صدق " فيما يأتي هو النبي صلى الله عليه وسلم : ولم يتقدم ذكره صلى الله عليه وسلم .

(٢) في ص أبي الجهم .

(٣) أخرجه م وغيره من طريق شعبة وسفيان وغيرهما .

(٤) هو عبد الله بن هرمز البجلي المذكور في التهذيب : و هو كذلك في نسخ الترمذي قال ابن حجر و وقع في بعض النسخ عبد الله بن مسلم بن هرمز قلت و من تلك النسخ ، النسخة التي طبع عليها كتاب الترمذي في الهند .

(٥) أخرجه ت من طريق حاتم بن إسماعيل عن عبد الله بن مسلم بن هرمز عن محمد وسعيد ابني عبيد عن أبي حاتم المزني مرفوعا و أخرجه نحوه من طريق ابن عجلان عن ابن وثيمة النهري عن أبي هريرة قال ت و رواه الليث عن ابن عجلان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل والمرسل أشبه (١٦٩/٢) .

٥٩١ - حدثنا محمد^١ ثنا محمد بن معاوية^٢ قال : نا ابن لهيعة عن محمد

ابن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير قال : قالت لنا اسماء بنت أبي بكر يا نبيّ و بنى نبيّ ! إن هذا النكاح ريق ، فليظن أحدكم عند من يُرِقَ كريمته .

٥٩٢ - حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن ابن جريج قال : لما تزوج

- ٥ سلمان إلى أبي قرة الكندي^٢ فلما دخل عليها قال ما هذه^١ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصاني و قال : ان قضى الله عز و جل انك ان تزوج فتكون اول ما تجتمعان عليه طاعة الله ، فقالت^٢ انك جلست مجلس المرء يطاع أمره فقال لها : قومي فصلي^١ و ندعو . فعلا . فرأى بيتا مسترا فقال : ما بال بيتكم هذا ، أم محموم ؟ ام تحولت الكعبة في كندة ؟ فقالوا : ليس بمحموم ، و لم تحول الكعبة في كندة فقال : لا أدخله حتى يُهتك^٢ كل ستر الاستر^١ على باب^١ .

(١) هو محمد بن علي بن زيد الصائغ راوى هذا الكتاب عن سعيد بن منصور و هذا الحديث من زيادات محمد ابن علي .

(٢) محمد بن معاوية بن اعين النيسابورى فسكن بغداد ثم مكة تكلوا فيه ذكره ابن حجر في التهذيب للتميز .

(٣) هو صلة بن معاوية أبو قرة الكندي ذكره العولابي في الكنى و ابن حجر في الاصابة و قال كان شريفا له

وقادة و في ترجمة ابنه عمرو بن أبي قرة من التهذيب . كان أبوه من اصحاب سلمان و في الحلية لأبي نعيم

عن عمرو بن أبي قرة الكندي قال عرض أبى علي سلمان أخته ان يزوجه فابى فتزوج مولاة يقال لها

بقيرة (١٩٨/١) قلت فهذا ان ثبت محمول على مرة اخرى ، فقد روى أبو عبد الرحمن الألسلى عن سلمان

انه تزوج امرأة من كندة فبنى بها في بيتها كما في الحلية (١٨٥/١) و روى الطبرانى عن ابن عباس

ان سلمان تزوج في كندة كما في الروايد (٢٩١/٤) .

(٤) كذا في ص و الصواب عندى يا هذه .

(٥) عند عبد الرزاق فقال هل أنت طليعى رحمك الله فقالت .

(٦) كذا في ص و يحتل ان يكون فصل فان الكاتب لا يحدف حرف الة من المضارع المهجوم .

(٧) في ص "هتك" . (٨) كذا في ص و القياس "الاسترا" .

(٩) أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج قال حدث ان سلمان الفارسي فذكره (الورقة : ١٢٥) و هو اتم ما -

٥٩٣ - حدثنا سعيد قال نا أُحَدِّثُ بِنِ مَعَاوِيَةَ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ أَبِي لَيْلَى الْكِنْدِيِّ قَالَ : خَرَجَ سُلَيْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ثَلَاثِ عَشْرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ قَالُوا : تَقَدَّمْ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَأَنْتَ أَعْلَمُنَا وَأَسْتُنَّا ، فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ فَضَّلَكُمْ عَلَيْنَا يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ تَأْتُونَا وَلَا نَأْتِيكُمْ . وَتَكْحُونُ نِسَانًا ، وَلَا تَكْحُ نِسَاءَكُمْ ، فَتَقَدَّمْ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَصَلَّى بِهِمْ أَرْبَعًا . فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ : صَلَّيْتَ أَرْبَعًا . كُنَّا إِلَى الرَّخِصَةِ أَحْرَجَ ٢ .

٥٩٤ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن أبي إسحاق قال : سمعت أوس بن ضميج يقول : قال سليمان : لا نأتمكم ولا تكح نساءكم .

باب ما جاء في الصدق

٥٩٥ - حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن أيوب قال سمعته من محمد بن سيرين سمعه من أبي العجفاء السلي قال : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه

= هنا وروى هذه القصة أبو نعيم في الحلية من حديث أبي عبد الرحمن السلي عن سليمان ورواه الطبراني والبخاري عن ابن عباس كما في الزوائد (٢٩١/٤) وأخرجه حق من طريق المصنف (٢٧٢/٧) وقد وجدت فيه المتن كما صحت أو كما استظهرت .

(١) كذا في ص و التماس ثلاثة . (٢) في ص نأتمكم .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في كتاب الصلاة والتكاح و من طريقه أبو نعيم في الحلية (١٨٩/٧) .

(٤) أخرجه حق من طريق حصار بن يزيد وقال هذا هو المحفوظ ، موقوف ، يشير الى ان رفعه غير محفوظ

(١٣٤/٧) .

يقول: ألا لاتغالوا في صدق النساء. فانها لو كانت مكرمة عند الناس ، أو تقوى عند الله عز وجل كان اولاكم واحكم بها النبي صلى الله عليه وسلم ما نكح رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه ، ولا انكح امرأة من بناته على اكثر من اثني عشرة اوقية و ان أحدكم لينغلي بصدقة امرأته حتى يكون ذلك عداوة في نفسه ، و يقول لها : لقد كلفت إليك علق القربة قال فكنت شابا فلم أدر ما علق القربة ، و أخرى تقولونها في مغازيكم : قتل فلان شهيدا و لعله أو عسى ان يكون قد اوقردتف راحلته او عجزها و رقا او ذبا بيتي الدنيا . و لكن قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أو قال محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قتل في سبيل الله فهو شهيد .

١٠

٥٩٦ — حدثنا سعيد نا هاشم قال : أنا منصور عن ابن سيرين قال : نا

أبو العجفاء السلي قال : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه و هو يخطب الناس فحمد الله و اتى عليه . ثم قال : الا لاتغالوا في صدق النساء . فانها لو كانت مكرمة في الدنيا ، أو تقوى عند الله كان اولاكم به النبي صلى الله

(١) بضمين جمع صداق بالفتح و الكسر و صدقة بضمين ، و مما مهر المرأة كهدية بفتح الاول و ضم الثاني .

(٢) هذا هو الصواب عندى قى مسند الحميدى " او احكم" و وقع في ص " احظكم " .

(٣) في ص اثنا عشرة .

(٤) العلق بفتح العين و اللام جبل تعلق به القربة يريد تحملك لاجلك كل شيء حتى علق القربة ، و هذا

مثل تضره العرب في العدة و التمس كما في الفائق .

(٥) بالفتح جانب كورما و هو الصرح .

(٦) أخرجه احمد (٣٠١/١) و الحميدى (١٣/١) كلاهما عن سفيان و ت (١٨٣/٢) و س (٧٢/٢) .

عليه وسلم ما أصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ امرأة من نسائه ، و لا أُصدقت امرأة من بناته فوق ثمن عشرة أوقية ، الا وان أحدكم ليغلي بصدقة امرأة حتى يبقى لها عداوة في نفسه . فيقول : لقد كلفت إليك علق أو عرق القرية ، و أخرى تقولونها في مغازيمك قتل فلان شهيدا ، و مات فلان شهيدا ، و لعله أن يكون قد أوقردف راحلته أو عجزها ذهابا أو فضا ، يريد الدينار و الدرهم ، فلا تقولوا ذلكم ولكن قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من مات في سبيل الله أو قتل فهو شهيد .

٥٩٧ - حدثنا سعيد نا إسماعيل بن إبراهيم قال : أنا سئمة بن علقمة ، و أيوب ، و ابن عون ، و هشام عن محمد بن سيرين أما سئمة فقال : نبئت عن أبي العجفاء و أما غيره فقال : عن أبي العجفاء قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه الا لا تعالوا صدق النساء فانه لو كانت مكرمة في الدنيا ، أو تقوى عند الله عز و جل كان أولاكم بها النبي صلى الله عليه وسلم ، ما أصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه ، و لا أُصدقت امرأة من بناته أكثر من ثمن عشرة أوقية ، و ان الرجل ليغالي بصدقة امرأته حتى يكون لها عداوة في نفسه . و حتى يقول : كلفت إليك علق القرية و كنت غلاما عريبا مولدا فلم أدر ما علق القرية ، و أخرى تقولونها في مغازيمك هذه : قتل فلان شهيدا و لعله أن يكون قد أوقر عجز راحلته أو دابته ورقا و ذهباً يطلب التجارة ، فلا تقولوا ذلكم ، و لكن قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (١) ف ص ثنا . (٢) ف ص يفا .

عليه و سلم : أو قال محمد صلى الله عليه و سلم : من قتل في سبيل الله عز و جل فهو في الجنة ، قال إسماعيل : دخل حديث بعضهم في بعض^١ .

٥٩٨ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : نا مجالد عن الشعبي قال :

خطب عمر بن الخطاب رضى الله عنه الناس ، فحمد الله وأثنى عليه . و قال :
 ألا لا تغالوا في صدق النساء ، فانه لا يبلغنى عن أحد ساق أكثر من شيء .
 ساقه رسول الله صلى الله عليه و سلم أو سبقت إليه إلا جعلت فضل ذلك في بيت المال . ثم نزل فعرضت له امرأة من قریش فقالت يا أمير المؤمنين !
 كتاب الله عز و جل أحق أن يُتبع أو قولك ؟ قال : بل كتاب الله عز و جل ، فاذلك ؟ قالت نهيت الناس أنفا أن يغالوا في صدق النساء و الله عز و جل يقول في كتابه : (و آتيم إحداهن قطارا فلا تاخذوا منه شيئا)
 فقال عمر : كل أحد اتقه من عمر ، مرتين أو ثلثا ثم رجع إلى المنبر فقال للناس : إني كنت نهيتكم ان تغالوا في صدق النساء ألا ! فليفعل رجل في ماله ما بداله^١ .

٥٩٩ - حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن حميد الطويل عن

١٥ بكر بن عبد الله قال : قال عمر بن الخطاب : خرجت و أنا أريد أن أنهاكم

(١) هذا لفظ حديث النسائي .

(٢) أخرجه عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن أبي حسين عن أبي عبد الرحمن السلي قال قال عمر فذكر

ما يجب هذا الحديث و ليس فيه كل أحد اتقه من عمر ، بل فيه : ان امرأة عاصمت عمر فضمنته

(الورقة : ١٢٢) و أخرجه حق من طريق المصنف و قال هذا منقطع (٢٢٣/٧) و أخرجه أبو يعلى

و فيه كل الناس اتقه من عمر قال الميثمي فيه مجالد بن سعيد و فيه ضعف و قد وثق (٢٨٤/٤) .

عن كثرة الصداق حتى عرضت لي هذه الآية: (و آتيم إحداهن قطارا فلا تاخذوا منه شيئا) .

٦٠٠ - حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن رجل سمع عليا رضي الله عنه يقول : أردت أن أخطب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته فذكرت أن لا شيء لي ، فذكرت عائدته و صلته ، فخطبتها إليه فقال : هل عندك من شيء ؟ قلت : لا فقال أين درعك الحطمية ؟ قلت : هي عندي قال : هاتها ، فزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كانت ليلة دخلت عليها جاء ، فجلس ، ونحن في قطيفة فلما رأيتاه تخشعنا منه فقال : لا تحدثا شيئا حتى آتيكما ، فدعا باناء فيه ماء فدعا فيه . ثم رشه علينا فقال : قلت يا رسول الله أنا أحب إليك أم هي ؟ قال هي أحب إلي منك و أنت أعز علي منها .

٦٠١ - حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن مجالد بن شعبه قال : أنا من سمع عليا رضي الله عنه يقول ، على المنبر تكلمت ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم و ما لنا فراش تنام عليه الا جلد شاة تنام عليه بالليل . و نعلق عليه الناضح بالنهار .

- (١) أخرجه حق من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن حميد (٢٣٣/٧) و قال حق هذا مرسل جيد .
- (٢) أخرجه حق من طريق مسدد عن سفيان إلى هنا (٢٣٤/٧) و أخرجه د بإسناد آخر بنحو آخر (ص: ٣٨٩) و أخرجه احمد كما في الروايد (٢٨٢/٤) .
- (٣) أخرج الطبراني من حديث أبي هريرة قال قال علي : يا رسول الله ايما أحب إليك انا ام قاطمة ؟ قال قاطمة أحب الي منك و أنت احر علي منها كذا في الروايد (٢٠٢/٩) .
- (٤) كذا في ص و الصواب عندي مجالد بن سعيد .

٦٠٢ - حدثنا سعيد نا سفيان عن عمرو عن عكرمة قال : استحل عليّ فاطمة رضي الله عنها يدين^١ من حديد^٢.

٦٠٣ - حدثنا سعيد نا هشيم قال : أنا يحيى بن سعيد نا محمد بن إبراهيم ابن الحارث التيمي قال : ما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا من نسائه ولا زوج أحدا من بناته على أكثر من ثنتي عشرة أوقية ونصف .

٦٠٤ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ان أبا حدرد الأسلمي تزوج امرأة فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعينه في صداقها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كم سقت إليها ؟ قال : مائتي درهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو كنتم تغفرونه من ماء بطحان زدتم^٣.

٦٠٥ - حدثنا سعيد نا هشيم قال : أنا مغيرة عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون ان يكون مهور الحرائر كأجور البغايا ، أن يتزوج الرجل بالدرهم و الدرهمين ، كان يجب أن يكون عشرون درهما^٤.

٦٠٦ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم

(١) البدن محرّكة : الدرع القصيرة .

(٢) أخرجه هق من طريق ابن جريج عن عمرو (٢٣٤/٧) وأخرجه أبو يعلى عن مجاهد عن علي بن يقطين قال

زوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته علي بن بدن من حديد كما في الزوائد (٢٨٢/٤) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد (الورقة : ١٢٢) وفيه في آخره ما زدتم ، وكذا

في هق أخرجه من طريق ابن المبارك عن يحيى (٢٣٥/٧) وأخرجه احمد والطبراني قاله الهيثمي

(٢٨٢/٤) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق عن حسن عن مغيرة عن إبراهيم نحوه .

انه كان يجب ان يكون الصداق أربعين درهما .

٦٠٧ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا حسام بن مصك عن

أبي معشر عن سعيد بن جبير انه كان يجب أن يكون الصداق خمسين درهما .

٦٠٨ — حدثنا سعيد نا هشيم أنا بونس عن الحسن انه كان يقول :

هو على ما تراضوا عليه من قليل أو كثير ولا يُؤت شيئا .

٦٠٩ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا حميد الطويل عن أنس

ان عبد الرحمن تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أو لم ولو بشاة .

٦١٠ — حدثنا سعيد نا أبو عوانة و هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال :

١٠ السنة في الصداق الرطل من الورق .

٦١١ — حدثنا سعيد نا حماد بن زيد عن ثابت البناني عن أنس قال :

رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على عبد الرحمن بن عوف صفرة فقال : ما هذا ؟ فقال : يا رسول الله ! انى تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب قال : بارك الله لك ، أو لم ولو بشاة .

٦١٢ — حدثنا سعيد نا أبو عوانة عن قتادة عن أنس ان عبد الرحمن

١٥

(١) أخرجه الشيخان من اوجه عن حميد الطويل مطولا و أخرجه من طريق شعبة عن حميد مختصرا بلفظ المصنف .

(٢) أخرجه الشيخان من اوجه عن حماد بن زيد .

ابن عوف تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب .

٤١٣ - حدثنا سعيد نا أبو معاوية نا حجاج عن قتادة عن أنس قال قال : قومت^١ ثلثة دراهم .

١٤١ - حدثنا سعيد نا خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن قال : ما تراضوا عليه فهو صداق .

٦١٥ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن أبي مرزوق عن حبيب بن عبيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما من كتابة ولا مهر لا يوضع عنه الا وهو ملعون .

٦١٦ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن حريز بن عثمان عن المشيخة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما من كتابة ولا مهر ولا دية لا يوضع عنه الا وهو ملعون .

٦١٧ - حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا هشام بن حسان عن محمد ابن سيرين ان ابن عباس تزوج شميلة السلية على عشرة ألف .

٦١٨ - حدثنا سعيد قال : نا مهدي بن ميمون عن غيلان بن جرير

١٥ عن مطرف بن عبد الله بن الشخير انه تزوج امرأة على عشرة ألف وإيف .

(١) أخرجه الشيخان من طريق ثعبة عن قتادة .

(٢) يعني النواة كما في حق .

(٣) أخرجه حق من طريق المصنف وزاد في آخره " و ذلك " (٣٣٧/٧) .

(٤) كذا في ص و الظاهر آلاف .

٦١٩ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم و أبو شهاب قالا جميعا : أنا حجاج

ابن أروطة عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي عن عبد الرحمن بن اليلاني قال :
قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : أنكحوا الأيامي منكم ، أنكحوا الأيامي منكم
قال سعيد : قال هشيم . مرتين ، و قال أبو شهاب : ثلث مرات . قال رجل :
يا رسول الله ! ما العلائق بينهم ؟ قال : ما تراضوا عليه أهلوم^١ .

٦٢٠ — حدثنا سعيد قال : نا مسلم بن خالد قال : حدثني يسار بن

عبد الرحمن ان سعيد بن المسيب زوج ابنته ابن أخيه على درهمين .

باب الرجل يتزوج المرأة على حكمها

٦٢١ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا إسماعيل بن سالم قال :

١٠ سمعت الشعبي يقول : إذا تزوج المرأة على حكمها أو حكم أهلها فجارت أو جار
الحكم رُود ذلك إلى مهر مثلها ، لا وكس و لا شطط^٢ .

٦٢٢ — حدثنا سعيد نا هشيم قال : أنا إسماعيل بن سالم عن الشعبي

ان عمرو بن حريث خطب إلى عدى بن حاتم ابنته ، فأبى أن يزوجه إلا على
حكمه ، و كره عمرو ، و خاف ان يحكم عليه داره أو أمر^٣ يقطعها ، ثم انه
بداله أن يزوجه^٤ على حكمه فقال له عدى : لا احكم حكما يسألني الله عز و جل

(١) قال ابن الاثير العلائق المهور ، الواحدة علاقة . و علاقة المهر ما يتعلقون به على المتزوج .

(٢) أخرجه حق من طريق حفص بن غياث و أبي معاوية عن المهاج بن أروطة و من حديث عبد الملك بن

المغيرة الطائفي عن عبد الرحمن بن اليلاني و قال هذا منقطع (٢٢٩٠٧) .

(٣) روى عبد الرزاق عن عمرو و علي و شريح و إبراهيم انهم قالوا به مطلقا لم يقبوه بجور الحكم (الروضة : ١١٦) .

(٤) كذا في ص بالرفع . (٥) هذا هو الظاهر عندى و في ص يزوجه .

عنه يوم القيامة لحكم اثنتا عشرة أوقية أربع مائة وثمانين درهما .

٦٢٣ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم أنا يونس عن ' عبيد عن ابن سيرين قال : قال عدى بن حاتم : ما كنت لأحكم عليه شيئا أكثر مما ' ساق رسول الله صلى الله عليه و سلم أو سيق إليه .^٣

٥ ٦٢٤ - حدثنا سعيد قال نا هشيم قال : أنا يحيى بن سعيد بن العاص عن سعيد بن عمرو بن العاص ان عديا لما حكم أربعائة و ثمانين درهما أرسل إليه عمرو بن حرث ثلثين ألفا ، قسمها يومئذ قبل ان يبرح فيمن كان عنده و عليه يومئذ بت^٤ فلما بلغ عمرو بن حرث انه قسمها بعث إليها بجهازها و ما يصلحها : و كان يقال لها أسدة بنت عدى .

١٠ ٦٢٥ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عباس عن زيد بن أسلم قال : مكتوب في بعض الكتب : مهر البكر أربعون درهما ، و مهر الثيب عشرون درهما ، لكي لا يقول أحد ، لا أجد ما أنكح فيزنى .

٦٢٦ - حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن قال : النكاح على ما تراضوا عليه من شيء فهو صدق .

١٥ باب ما جاء في نكاح السر

٦٢٧ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا يونس عن ' عبيد قال : نا

(١) كذا في ص و الصواب عدى يونس بن عبيد .

(٢) أخرجه الطبراني عن المنيرة بن شبل بلفظ آخر كما في الروايد (٤/٢٨٢) .

(٤) البت بالفتح ثوب غليظ . (٥) مكرر : ٦١٤ .

(٦) كذا في ص و الصواب عدى " بن عبيد " .

الحسن ان رجلا تزوج امرأة سرا، فكان يختلف إليها، فرآه جار لها، فقتله بها، فاستعدى عليه عمر بن الخطاب رضى الله عنه. فقال له عمر: بيتك على تزويجها، فقال: يا أمير المؤمنين! كان أمرنا دون، فأشهدت عليها أهلها فدرأ عمر الحد عن قاذفه و قال: حصنوا فرؤج هذه النساء، و أعلنوا هذا النكاح و نهى عن المتعة^١.

٦٢٨ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن أبيه أنه سمعه يقول: ان نكاح السر حرام.

٦٢٩ — حدثنا سعيد قال: نا أبو عرواة و هشيم عن أبي بلج عن محمد بن حاطب قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: فصل ما بين الحلال و الحرام الصوت، و ضرب الدف^٢.

٦٣٠ — حدثنا سعيد نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال: سمعت ربيعة يقول: سمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه صوت كبير^٣ فقال: ما هذا؟ قيل: نكاح: فقال: أفشوا النكاح.

٦٣١ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي سلمة بن

(١) كذا في ص و في حق " كان اردون " .

(٢) أخرجه حق من طريق المصنف (٢٩٠/٧) .

(٣) أخرجه حق من طريق مولى بن منصور عن هشيم (٢٨٩/٧) و أخرجه ت عن احمد بن منيع عن هشيم و عنه (١٧٠/٢) و أخرجه احمد و السائى و ابن ماجه، و الدف يفتح المال و ضمها .

(٤) يفتحين الطيل .

عبد الرحمن قال : لقد ضرب بالدف و غنى على رأس عبد الرحمن بن عوف ليلة الملاك^١ .

٦٣٢ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن محمد ابن سيرين قال تَبَّثْتُ ان عمر رضى الله عنه كان إذا سمع صوتا أنكروه ، و سأل عنه فان قيل عرس أو ختان أقره .

٦٣٣ - حدثنا سعيد ثنا ابن المبارك عن سالم الخياط عن الحسن ان رجلا تزوج سرا فقال له رجل : أراك تدخل على فلانة : إنك لتزنى بها ، قال : فرفع ذلك إلى عمر رضى الله عنه ، فقال : هى امرأتى ، فلم يجلد عمر القاذف .

١٠ ٦٣٤ - حدثنا سعيد نا ابن المبارك قال عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء فى رجل ، قال لرجل : ما تأتى امرأتك إلا حراما ، قال : ليس عليه حد .

٦٣٥ - حدثنا سعيد نا ابن المبارك قال : نا عيسى بن يونس قال : نا خالد بن إلياس عن ربيعة صاحب الرأى عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : أظهروا النكاح ، و اضربوا عليه بالغربال^٢ .

باب تزويج الجارية الصغيرة

٦٣٦ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : نا سيار عن الشعبي ان رجلا

(١) الزواج .

(٢) أخرجه ت من طريق عيسى بن ميمون عن القاسم بن محمد (٢٧٠/٢) و أخرجه ابن ماجه عن نصر

ابن علي و الخليل بن عمرو عن عيسى بن يونس (ص : ١٣٨)

كان في سفر فقال لأصحابه: أيكم يذبح لنا شاة و أزوجه أول بنت يولد لي ،
ف فعل ذلك رجل من القوم ، فذبح لهم شاة ، فولد للرجل ابنة ، فأناه فقال :
امرأتى فأتوا ، ابن مسعود رحمه الله ، فقال ابن مسعود : وجب النكاح بالشاة ،
ولها صداق مثلها ، لا وكس ولا شطط .

٥ — ٦٣٧ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا مغيرة عن إبراهيم عن
عبدالله بنحو من ذلك .

١٠ — ٦٣٨ — حدثنا سعيد قال : نا خالد عن مغيرة عن إبراهيم ان قوما
كانوا في سفر ، فقال رجل من القوم : من يذبح شاة للقوم ؟ و له ابنتي ،
أو قال : ابنة تولد لي ، فذبح رجل منهم ، فلما ولد له ذكر ذلك لعبدالله
١٠ رحمه الله فقال : قد ملكت المرأة ، و ليس هذا بصداق .

١٥ — ٦٣٩ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية نا هشام بن عروة عن أيه
قال : دخل الزبير بن العوام على قدامة بن مظعون يعود فبشر زبيراً بجارية ،
و هو عنده ، فقال له قدامة : زوّجنيها ، فقال له الزبير بن العوام ، ما تصنع
بجارية صغيرة ؟ و أنت على هذه الحال ؟ قال : بلى إن عشت فابنة الزبير ،
١٥ و إن مت فأحبة من وِرتني . قال : فزوجها إياه .

(١) أخرجه عبد الرزاق ما في معناه عن ابن جرير قال حدث عن ابن عمر فذكره (الورقة : ١٢٣) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق عن ابن جرير قال حدث عن ابن عمر انه قال فذكر هذه القصة و في آخره ان

ابن مسعود قضى له بها و جعل لها مثل صداق إحدى من نساها (الورقة : ١٢٣) .

(٣) في ص منيرة . (٤) في ص قابت .

(٥) في ص ودتي و يحتمل ان تكون هي الرواية و حل هذا فمن جارة .

٦٤٠ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن أيوب بن موسى عن ابن

قيسط قال : بُشر رجل بجارية . فقال رجل : هَبْهَالِي . فقال : هي لك . فسئل سعيد بن المسيب عن ذلك ، فقال ، لا تحل الهبة لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولو أصدقها سوطا حلت له .

٦٤١ — حدثنا سعيد نا يعقوب بن عبد الرحمن قال : حدثني أبو حازم

عن سهل بن سعد رحمه الله ان امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ! جئت لأهب لك نفسي فنظر إليها فصعد البصر و صوبه ثم طأطأ رأسه . فقال : يا رسول الله ! إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها . فقال : هل عندك من شيء ؟ فقال : لا . والله ،

يا رسول الله ! فقال : اذهب إلى أهلِكَ فانظر هل تجد شيئاً ، فذهب ثم رجع فقال : لا . والله ما وجدت شيئاً . فقال : اذهب و لو خاتم من حديد . فذهب ثم رجع فقال : لا ، والله . يا رسول الله ! و لا خاتم من حديد ، و لكن هذا ازاري ، - قال سهل ماله رداً - فلما نصفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع بإزارك ؟ إن لبستته لم يكن عليها منه شيء . و إن لبستته لم يكن عليك منه شيء . ، فجلس الرجل حتى طال مجلسه . قال : ماذا معك من القرآن ؟ فقال : معي سورة كذا و سورة كذا عدتها . فقال : أقرأهن عن ظهر قلب ؟ فقال : نعم . قال : اذهب . ملكتكها بما معك

(١) كذا في ص و في الصحيح غاماً .

(٢) في ص ماني و كذى .

من القرآن^١.

٦٤٢ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا أبو عريضة الفايثي عن أبي النعمان الأزدي قال : زوج رسول الله صلى الله عليه و سلم امرأة على سورة القرآن ثم قال : لا تكون لأحد بعدك مهرا .

٦٤٣ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : نا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي ان عبد الرحمن بن أم الحكم أراد امرأته ابنة جرير في مرضه على شيء من ميراثها منه . فأبت عليه . فزوج عليها امرأتين فأجاز ذلك عبد الملك ابن مروان^١ .

٦٤٤ — حدثنا سعيد نا هشيم عن الشيباني قال : سمعت الشعبي يقول ١٠ في رجل تزوج امرأة و هو مريض ، فقال الشعبي : يجوز تزويجه ، و يبعه . و شراه^٢ .

٦٤٥ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم نا يونس عن الحسن انه كان يقول : نجيز تزويجه في مرضه .

٦٤٦ — حدثنا سعيد قال : نا عبد العزيز بن محمد قال : حدثني موسى

(١) أخرجه مالك عن أبي حازم و الشبخان من طريق مالك و السفيانيين و يعقوب بن عبد الرحمن و غيرهم عن أبي حازم كما في الفتح أخرجه المنذرى في الوكالة و النكاح ، و اللباس ، و فضائل القرآن ، و التوحيد .

(٢) أخرجه حق من حديث عمرو بن دينار عن عكرمة بن خالد يقول اراد عبد الرحمن بن أم الحكم و شكواه ان يخرج امرأته من ميراثها فذكره (٢٧٦/٦) و زاد انه نكح عليها ثلاث نسوة و اصدق كل واحدة منهن ألف دينار .

(٣) أخرجه الباقى من طريق شريك عن الشيباني (ص : ٤١٤) .

كتاب السنن (باب ما جاء في النهي عن أن يخطب - الخ) لسعيد بن منصور

ابن عقبة عن نافع ان عبد الرحمن بن أبي ربيعة تزوج بنت عم له في زمان عثمان - وهي التي كان تزوجها عمر ثم طلقها - في مرضه لترثه فمات فورثته .

باب ما جاء في النهي عن أن يخطب

الرجل على خطبة أخيه

٥ ٦٤٧ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : سمعته يقول : لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك^٢ .

٦٤٨ -- حدثنا سعيد قال : نا هشيم أنا عوف قال : أنا الحسن قال :

١٠ ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ، ولا يسوم على سوم أخيه .

٦٤٩ - حدثنا سعيد قال : نا يزيد بن هارون عن حسين المعلم عن

عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رجلا تزوج امرأة على خالتها ففرق بينهما عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(١) كذا في ص و الصواب عبد الله كما في حق و لم اجد عبد الرحمن بن أبي ربيعة في الصحابة .

(٢) أخرجه حق من طريق ابن جريج عن موسى بن عقبة و فيه عبد الله بن أبي ربيعة بدل عبد الرحمن و هو

الصواب و رواية حق اوضح (٢٧٦/٦) و أخرجه عبد الزاق عن ابن جريج مختصرا و فيه أيضا

عبد الله بن أبي ربيعة (الورقة : ١٣٣) .

(٣) أخرجه خ من طريق جعفر بن ربيعة عن الأعرج (١٥٧/٩) و م من وجوه عن أبي هريرة (٤٥٤/١) .

باب ما جاء في الرجل لا ينكح المرأة

على عمتها و لا خالتها

٦٥٠ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا عمر بن أبي سلة عن

أبيه عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن تنكح المرأة

على عمتها . أو على خالتها .

٦٥١ - حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار سمع [أبا]

سلة يحدث عن أبي هريرة قال : نهى أن تنكح المرأة على ابنة^١ و على خالتها^٢

٦٥٢ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا داؤد بن أبي هند عن

الشعبي عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن تنكح المرأة

على عمتها أو على خالتها ، و نهى أن تنكح المرأة على ابنة أخيها أو ابنة أختها .

١٠ نهى أن تنكح الكبرى على الصغرى ، أو الصغرى على الكبرى .

٦٥٣ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم أنا مغيرة عن إبراهيم عن أبي هريرة

قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا تنكح المرأة على عمتها و لا على

خالتها ، و لا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفني^٣ ما في صحتها . و لتزوج

١٥ فانما لها ما كتب لها .

(١) - قط من ص . (٢) - قط من ص أخيها تدل عليه رواية مسلم .

(٣) - أخرجه م من طريق شعبة و ورقة عن عمرو بن دينار (٤٥٣/١) .

(٤) - أخرجه ت من طريق يزيد بن هارون عن داؤد بن أبي هند (١٨٩/٢) .

(٥) - كذا في رواية عند مسلم و في رواية أخرى عند خ و ت و غيرها لتكفني أى لتقلب ما في اناتها و هذا

تمثيل لامالة الضرة حق صاحبها إلى نفسها .

(٦) - أخرجه م من طريق داؤد و هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة .

كتاب السنن (باب ما جاء في ابنتي العم و الجمع بينهما) لسعيد بن منصور

٦٥٤ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن الأعرج عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : لا يجمع بين المرأة و عمتها و لا بينها و بين خالتها ، و لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ ما في صفتها ، و تنكح فانما لها ما قدر لها .

باب ما جاء في ابنتي العم ، و الجمع بينهما

٦٥٥ - حدثنا سعيد قال ، نا سفيان عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال : كره نكاح بنتي العم لفساد بينهما^١ .

٦٥٦ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن هشام بن حسان عن الحسن انه كان لا يرى بأسا أن يجمع بين بنتي العم و بين بنتي الخال^٢ .

١٠ - ٦٥٧ - حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار^٣ ابنا^٤ إعلی جمع بين ابنتي العم لم يكن أعلم بذلك العمين ، فأصبحت نساء لا يدرين إلى من يذهبن إلى هذه . أو إلى هذه^٥ فقال عمرو : فقلت للحسن بن محمد : ما هذا الذي صنعتم ؟ قال : هو احب إلينا منهما^٦ .

باب ما جاء في الشرط في النكاح

١٥ - ٦٥٨ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : نا عبد الحميد بن جعفر عن

(١) أخرجه خ و م من طريق مالك عن ابن أبي الزناد (١٣٦/٩) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق بهذا الاستاد سواء (١٣٧/٣) .

(٣) بنتي بنتي عمين و بنتي خالين . (٤) في ص ابن .

(٥) أخرجه حق من طريق الشافعي عن سفيان (١٦٧/٧) .

(٦) أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج و ابن عينة عن عمرو و روايته ابن (١٣٧/٣) .

يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير مرثد اليزني قال : سمعت عقبه بن عامر يحدث قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان أحق ما وفيتم به من الشرط ما استحلتم به الفروج .

٦٥٩ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا عبد الحميد بن جعفر الأنصاري

عن الحسن بن محمد الأنصاري قال : حدثني رجل من النمر بن قاسط قال : سمعت صهيب بن سنان يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أيما رجل أصدق امرأة صداقا و الله يعلم منه انه لا يريد اداها إليها ، ففرّها بالله عز وجل و استحلّ فرجها بالباطل ، لقي الله عز وجل يوم يلقاه و هو زانٍ . و أيما رجل آدان من رجل ديناً و الله يعلم منه انه لا يريد اداها إليه . ففرّه بالله و استحلّ ماله بالباطل ، لقي الله عز وجل يوم يلقاه و هو سارق .

٦٦٠ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار سمع جابر

(١) أخرجه م من طريق عبد الحميد بن جعفر و خ من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب قال للقاضي : أما يوفى من الشروط بما سن انه جائز و لم تدل سنة انه غير جائز حكاه عنه حق (٢٤٨/٧) و في الفتح و قال الليث و الثوري و الجمهور يقول علي و قال أبو سعيد و الذي ناخذ به انا ناره با لوقاد بشرطه من غير ان يحكم عليه بذلك ، الفتح (١٧٤/٩) قلت و قول علي ذكره الحافظ قبل هذا و هو سبق شرط الله شرطها .

(٢) أخرجه حق من طريق أبي الربيع عن هشيم (٢٤٢/٧) و أخرجه احمد و الطبراني قال الهيثمي في اسناد احمد رجل لم يسم (٤٨٢/٤) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق بنحو هذا من جعفر بن سليمان عن عمرو بن دينار عن الأنصاري عن بعض أولاد صوب فذكره بغيره بلفظ آخر .

ابن زيد يقول: إذا اشترط الرجل للمرأة دارها فهو بما استحل من فرجها' .

٦٦١ - حدثنا سعيد قال: نا عبد العزيز بن محمد قال: نا الحارث بن

أبي ذباب عن مسلم بن يسار قال: سألت سعيد بن المسيب عن رجل شرط
لا امرأة دارها قال: يخرجها حيث شاء' .

٦٦٢ - حدثنا سعيد نا سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر عن إسماعيل

ابن عبيد الله بن أبي المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم قال: شهدتُ عمر بن
الخطاب رضى الله عنه أتى في امرأة جعل لها زوجها دارها . فقال عمر:
لها شرطها، فقال رجل: إذا يُطلقُنّا'. فقال عمر: إنما مقاطع الحقوق
عند الشروط' .

٦٦٣ - حدثنا سعيد قال: نا حماد بن زيد عن أيوب عن إسماعيل

ابن عبيد الله عن عبد الرحمن بن غنم قال: كنت جالسا عند عمر . حيث
تمسّ ركبتى ركبتَه فقال رجل: يا أمير المؤمنين! تزوجتُ هذه و شرطت
لها دارها، و انى اجمع لأمرى أو لشأنى انى انتقل إلى أرض كذا و كذا'

(١) أخرجه حق من طريق سعدان عن سفيان و أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو (الورقة: ١٣١) .

(٢) أخرجه حق من طريق مالك بلاغا .

(٣) في صر تطلقنا .

(٤) أخرجه حق من طريق سعدان عن سفيان - ثم قال الرواية الاولى اشه بالكتاب و السنة و قول غيره

من الصحابة رضى الله عنهم قلت يريد بالرواية الاولى ما رواه قبله من ان رجلا تزوج امرأة على عهد

عمر و شرط لها ان لا يخرجها فوضع عنه عمر بن الخطاب الشرط و قال المرأة مع زوجها و سياتى

(٥) في من كذى .

قال: لما شرطها، قال رجل: هلكت الرجال اذاً، لا تشاء امرأة ان تطلق

زوجها إلا طلقت، قال عمر: المسلمون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم^١.

٦٦٤ - حدثنا سعيد قال، نا سفيان قال: نا عبد الكريم الجزرى عن

أبي عبيدة أن معاوية أتى في ذلك فاستشار عمرو بن العاص فقال: لما شرطها^٢.

٦٦٥ - حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبد الله عن عمر بن قيس الماصر

قال: شهدت شريحا و اتاه رجل و قال: انى رجل من أهل الشام، فقال:

مرحبا بالبقية قال: انى تزوجت امرأة فقال: بالرفاء و البنين. قال: شرطت

لها دارها، قال: المسلمون عند شروطهم، قال: اقض بيننا قال: قد فعلت^٣.

٦٦٦ - حدثنا سعيد قال نا هشيم قال: أنا محمد بن سالم عن الشعبي

قال: جاء عدى بن أرطاة إلى شريح فقال: انى امرؤ من أهل الشام، فقال:

مرحبا بك و أهلا، قال: تزوجت امرأة قال: بالرفاء و البنين، أو قال:

بالرفعة و البنين، قال: شرطت لها دارها. قال: الشرط املك قال: أردت

الرجوع إلى أهلى، قال: أنت أحق بأهلك قل: فأين أنت. قال: بينك

و بين الجدار قال: فاقض بيننا، قال قد فعلت^٤.

(١) علقه البخارى مختصرا و قال ابن حجر وصله سعيد بن منصور فذكره (الفتح ج ١٧٢، ٩) قلت و أخرجه

عبد الرزاق عن أيوب عن إسماعيل، و عن ابن جريج عن إسماعيل.

(٢) قال مز و رويانا عن عمرو بن العاص رضى الله عنه انه قال ارى ان يوفى لها بشرطها قال حق و قول

الجماعة اولى (٧/ ٢٥) و أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج و الثورى عن عبد الكريم (الورقة: ١٣١)

و أبو عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود

(٣) أخرجه وكيع في اخبار التتضاة من طريق عل بن عاصم عن عمر بن قيس الماصر (٣٠٣/٢).

(٤) أخرجه عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن عدى بن أرطاة (١٣٠/٣) و أخرجه وكيع من طريق

قادة عن عدى (٣٠٣/٣).

٦٦٧ - حدثنا سعيد قال: نا سفیان عن ابن أبي ليلى عن المنهال بن

عمرو عن عباد عن علي رضي الله عنه في الرجل يتزوج المرأة و شرط لها دارها قال: شرط الله قبل شرطها.

٦٦٨ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم أنا مغيرة عن إبراهيم قال: يجوز

النكاح و يبطل الشرط .

٦٦٩ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا يونس عن الحسن

مثل ذلك .

٦٧٠ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: نا عمرو بن

الحارث عن كثير بن فرقد عن سعيد بن عبيد بن السباق ان رجلا تزوج

١٠ امرأة على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه و شرط لها ان لا يخرجها فوضع عنه عمر بن الخطاب الشرط ، و قال المرأة مع زوجها .

٦٧١ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن عطاء الخراساني

ان عليا و ابن عباس رضي الله عنهما سئلا عن رجل تزوج امرأة و شرطت

عليه ان يدها الفرقة و الجماع و عليها الصداق فقالا : عميت عن السنة ،

(١) مر ابن جده الامدى كما في حق .

(٢) أخرجه حق من طريق سعدان بن سفیان (٢٥٠/٧) و أخرجه عبد الرزاق بهذا الاسناد و لكن لسانه حرفه . و زاد عب فيه "لم يره شيئا" (١٣١/٣) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق عن معمر بن رجل عن الحسن و عن محمد بن راشد عن أبي امية عن الحسن نحوه .

(٤) أخرجه حق من طريق المصنف (٢٤٩٧) و استاده جيد قاله ابن حجر في الفتح (١٧٤/٩) و أخرجه

عبد الرزاق ما في مناه عن معمر بن يحيى بن بكير عن عمر (الورقة: ١٣١) .

كتاب السنن (باب ما جاء في الشرط في النكاح) لسعيد بن منصور

ووليت الأمر غير أهله ، عليك الصداق و يدك الفراق و الجماع^١ .

٦٧٢ — حدثنا سعيد قال : ناسفیان و أبو عرواة عن منصور عن إبراهيم

قال : كل شرط في نكاح فان النكاح يهدمه إلا الطلاق ، و كل شرط في بيع فان البيع يهدمه إلا العتاق^٢ .

٦٧٣ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا مطرف عن إبراهيم انه

قال : مثل ذلك .

٦٧٤ — حدثنا سعيد نا أبو عرواة عن عبد الأعلى الثعلبي قال : كنت

جالسا عند شريح فجلته امرأة فقالت يا أبا أمية ان هذا الرجل أتاني ، و لا يرجو ان يتزوجني ، قلت له : هل لك أن تزوجني قال : أتسخرين بي ،

١٠ فزوجته نفسي ، و أعطيته من الذي لي أربعة ألف ٢ درهم ، و اتجرته في مالي

حتى عمر ماله في مالي كالرقعة في جنب البعير ، فزعم أنه مطلق ، و يتزوج

عليّ فقال شريح للرجل : ما تقول ؟ قال : صدقت ، فسأل شريح الملاء حوله .

فزعوا ان عليا رضي الله عنه أتاه مثل الذي أتاك ، فقال : أنت أحق بالطلاق

و النكاح ما بينك و بين أربعة نساء ، فإن أنت طلقت فالطلاق يدك ،

١٥ و اردد إليها مالها ، و مثله من مالك بما استحللت من فرجها . فقال شريح :

(١) أخرجه حق من طريق المصنف و قال فيه ارسال بين عطاء الحراساني و من فوّه (٢٥٠/٧) و رواه

قبله من طريق ابن جرير عن عطاء الحراساني عن ابن عباس بهذا و أخرج عبد الرزاق عن ابن جرير

عن نحو من هذا .

(٢) أخرجه عبد الرزاق عن البوري عن منصور بهذا اللفظ (الورقة ١٣٠) .

(٣) كذا في ص . (٤) جملة الاشراف .

هذا الذي بلغنا عنه . هو قضاي بينكما ، قوما .

٦٧٥ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم انه كان يرى تزويج الرجل المرأة على ان يُحِبَّهَا جائزاً ، فان طلقها قبل أن يدخل بها فلها نصف ما يَحِبُّ به مثلها .

٦٧٦ - حدثنا سعيد نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم انه كان يرى النكاح على البيت و الخادم جائزاً .

٦٧٧ - حدثنا سعيد قال : نا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال : لا بأس ان يتزوج الرجل على البيت و الخادم .

٦٧٨ - حدثنا سعيد قال : نا عبدالعزيز بن محمد قال : أخبرني عثمان ابن عبدالله بن أبي عتيق ان رجلاً تزوج امرأة و شرط لها داراً فأعطاهما اليهود و الموائيق ، فاخصموا إلى سعد بن إبراهيم ، فسأل القاسم و سالم بن عبدالله فقالا : لا ينبغي ليهود الله عز و جل أن تتخلى .

٦٧٩ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي عن مكحول في رجل خطب إلى رجل ابنته أو أخته . فقال : لا أفضل إلا ان تطلق امرأتك ، فطلقها واحدة ثم تزوج هذه ، ثم أراد أن يراجع الأولى قال : ذلك له ، قال : و كيف إن كان قال الذي أنكحه : إنما أنكحتك على فراق امرأتك و قال الآخر : إنما شرطتُ لك أن أطلقها فقد طلقته ، و أنا مراجعها ؟ فقال مكحول : يراجعها إن شاء .

٦٨٠ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد عن مكحول ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : فى رجل شرط لامرأة دارها فقال : لا يخرجها إلا ان تشاء لأن مقاطع الحقوق الشروط ، و كان مكحولا براه .

باب تزويج النهاريات

٦٨١ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا يونس عن الحسن انه كان لا يرى بتزويج النهاريات بأسا ، و كان ابن سيرين يكره ذلك .

٦٨٢ - حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن فى الرجل يتزوج المرأة و يحمل لها من الشهر أياما معلومة فلم يربه بأسا . و كان ابن سيرين يكره ذلك .

٦٨٣ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا منصور عن الحسن و عطاء انها كانا لا يريان بتزويج النهاريات بأسا .

٦٨٤ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا مطرف عن الحكم و حماد انها كانا يكرهان ذلك .

٦٨٥ - حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن مطرف عن الحكم و حماد قالا : هذا شرط فاسد .

باب الشرط عند عقد النكاح

٦٨٦ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا عوف عن أنس بن مالك

(١) كذا فى ص و الصواب اما " و كان مكحول براه " او " و كان مكحول لا يراه " .

انه كان إذا زوج بنتا من بناته أو من مواله قال : يقول : عليك أن تمسك بمعروف أو تسرح بإحسان .

٦٨٧ - حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار قال : كان

ابن عمر إذا نكح قال : انكحك على ما امر الله تبارك و تعالى : (إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) .

٦٨٨ - حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن ابن عجلان عن رجل

حسبت انه سليمان قال : خطبت إلى ابن عمر مولاة له ، فقال : أنكحك على ما امر الله عز و جل : (إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) .

٦٨٩ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا من سمع أبا بكر بن حفص

يحدث عن عروة بن الزبير قال : لحقت ابن عمر فخطبت إليه ابنته فقال لي : إن ابن أبي عبد الله لأهل أن يُنكح . نحمد ربنا و نصلي على نبينا صلى الله عليه و سلم و قد أنكحناك على ما امر الله عز و جل : (إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) .

٦٩٠ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو بن

الحارث عن بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار انه كان يكره أن يضع الرجل يده على امرأة قد نكحها حتى يُسمى صداقها أو يُقدم شيئا .

(١) أخرجه حق من طريق العاصم عن سفيان (١٤٧/٧) .

(٢) كان الزبير العوام يكنى أبا عبد الله .

(٣) أخرجه حق من طريق المصنف (١٤٧/٧) .

باب ما جاء في التعوذ من بوار

الأيم وغير ذلك

- ٦٩١ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن عبد الله ابن أبي مرزوق قال : حدثني حكيم بن عمير و ضمرة بن حبيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من كساد الايام^١ و يدعو لمن بالتفاق^٢ .
- ٦٩٢ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا إسماعيل بن سالم قال : أنا عبد الله بن ثابت الكندي ان رجلا خطب إلى رجل أخته فزوجها إياه ، فأرسل إليها بجزر^٣ قبلتها ، و قسمتها في حيتها ، ثم انها أنكرت النكاح بعد . فاختصموا إلى شريح فقال للرجل : بيتك أنها رضيت ، فقال مالى بينة إلا أن أخواها زوجنيها^٤ ، و هو مقرّ بذلك^٥ ، و الجزر التي أهديتها إليها ، قبلتها و قسمتها في حيتها ، فقال شريح : لو كنت قاضيا لأحد بغير بينة لقضيت لك ، ثم استحلّف المرأة بالله الذى لا إله إلا هو ما رضيت ، و لا اذنت و لا اجازت ، فحلفت و ضمنها ثمن الجزر .

باب المرأة تزوج في عدتها

- ٦٩٣ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن المبارك قال : حدثني علي

(١) في النهاية تعوذ بالله من بوار الأيم أى كادما من بارت السوق اذا كادت و الأيم من لا زوج لها

(١١٨/١)

(٢) جمع أيم . (٣) التفاق بالتفتح ضد الكساد نفقت السوق قامت و راجت تجارتهما .

(٤) جمع جزور ما يذبح من النوق .

ابن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن يزيد بن نعيم عن سعيد بن المسيب ان رجلا تزوج امرأة فلما أصابها وجدها حلي فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما وجعل لها الصداق وجدها مائة .

٦٩٤ - حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن

- الشعبي عن مسروق في التي تزوجت في عدتها قال : فرق عمر بينهما ، وقال
٥ كان النكاح حراما^١ وكان الصداق حراما^٢ فجعل الصداق في بيت المال^٣ .

٦٩٥ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا مغيرة عن إبراهيم ان

عمر أتى في امرأة تزوجت في عدتها ففرق بينهما ، وعاقها ، وجعل الصداق في بيت المال عقوبة لها . وقال : لا يجتمعان أبدا^٤ .

- ٦٩٦ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا يونس عن الحسن ان

عمر بن الخطاب رضى الله عنه فرق بينهما ، فضربها ، وقال : لا تعود إليه أبدا ، وجعل الصداق في بيت المال .

٦٩٧ - حدثنا سعيد نا هشيم قال : أنا أشعث بن سوار عن الشعبي

عن مسروق ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه رجع عن قوله في الصداق

(١) أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج قال حدث عن صفوان بن سليم ورواه أيضا عن إبراهيم بن محمد عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن رجل من الأنصار نحوه و زاد " والولد عبد لك " (الورقة : ١٣٥) وأخرجه هق من طريق المصنف ، و عبد الرزاق و أبي داؤد السجزي وغيرهم (١٥٧/٧) وقال هق يشبه ان يكون هذا الحديث منسوخا لوصح .

(٢) في ص " حرام " في كلا الموضعين .

(٣) أخرجه هق من طريق شعبة عن إسماعيل رضي " و لا يجتمعان ما طائفا " (٤٤١/٧)

(٤) أخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم (الورقة : ١٢٨) .

وجعله لها بما استحل من فرجها^٥.

٦٩٨ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار ان عمر قال لثي نكحت في عدتها: فرق^٦ بينها و قال: لا يتناكحان أبدا و جعل لها المهر بما استحل من فرجها، و أمرها ان تعتد من هذا و تعتد من هذا^٥.

٦٩٩ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا محمد بن سالم عن الشعبي ان عليا رضى الله عنه فرق بينهما و جعل لها الصداق بما استحل من فرجها، و قال: إذا انقضت عدتها ان شامت تزوجته فعلت^٧، قال هشيم: و هو القول عندنا^٥.

٧٠٠ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا إسماعيل بن أبي خالد قال: قال إبراهيم: يفرق بينهما، و يتزوجها الآخر^٨، ثم تكمل ما بقي من عدتها من الأول ثم تعتد من الآخر^٩، و قال الشعبي تعتد من هذا الآخر ثم تعتد بقية عدتها من الأول^{١٠}.

(١) أخرجه حم من طريق المصنف (٤٤٢/٧) و أخرجه من طريق الثوري عن أشعث أيضا .

(٢) و سياتى بلفظ " يفرق بينهما " .

(٣) أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزمري عن سليمان بن يسار (الورقة : ١٢٨) و مالك^{١٠} و حم في قصة طليحة .

(٤) أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن علي (الورقة : ١٢٧) و أخرجه حم من طريق المصنف (٤٤١/٧) .

(٥) و هو القول عندنا في وجوب الصداق اى مهر المثل و جواز النكاح بعد انقضاء العدة .

(٦) أى بعد انقضاء العدة .

(٧) هذا هو القول عندنا مع القول بتناخل العديتين و بالبداية باكمال العدة الاولى و به قال على رضى الله عنه كما في (٤٤١،٧) و عبد الرزاق (١٢٨) و به قال عمر كما فيها .

(٨) أخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل (الورقة : ١٢٨) .

٧٠١ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن

إبراهيم و الشعبي قال: كان بينهما فقال أحدهما: تعتدّ من الأول، و قال

الآخر: تبدأ من الآخر فقال إبراهيم انك إذا است امت .

٧٠٢ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: نا ابن شبرمة قال: سمعت

الشعبي سئل عن رجل طلق امرأته فتزوجت في عدتها فأىّ العدين تبدأ ؟

قال الشعبي تبدأ بالعدة من احدهما بها عهدا .

٧٠٣ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا بعض الكوفيين انه قال

لا إبراهيم: حيث قال تبدأ بالعدة من الأول، رأيت ان كانت حاملا من

الآخر، فسكت إبراهيم فما أجابه .

١٠ باب ما جاء في المرأة غاب عنها

زوجها فتزوجت بعده

٧٠٤ - حدثنا سعيد نا هشيم قال: نا سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر

عن إبراهيم انه كان يقول: إذا دخلت عدتان في عدة اجزأتها إحداهما ٣ .

٧٠٥ - حدثنا سعيد قال: نا فضيل بن عياض عن منصور عن إبراهيم

١٥ في رجل غاب عن امرأته فتزوجت ثم جاء الأول فقال: تعتدّ عدة واحدة .

(١) كذا في ص وانظر مل هو آيت آيت أو " آيت آيت "

(٢) قلت جوابه عند إبراهيم ما في رقم : ٧٠٤ .

(٣) هذا هو القول بالتداخل وقد أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن أبي معشر (الورقة : ١٢٨) وقد ذكره

عبد الرزاق في باب " المرأة تنكح في عدتها وتحمل من الآخر " فالفى ان عدتها وضع الحمل وهو

المذهب عندنا و سيأتي عن إبراهيم في مثل هذا قول آخر .

كتاب السنن (باب ما جاء في المرأة غاب عنها زوجها - الخ) لسعيد بن منصور

٧٠٦ - حدثنا سعيد قال : نا فضيل عن منصور عن الحكم قال : عدتان .

٧٠٧ - حدثنا سعيد قال : نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في امرأة
نُسي لها زوجها فتزوجت ، ثم جاء خبر أن زوجها الأول حيّ ، فلما بلغ
زوجها الأول طلقها ثلثا . فقال طلاقه إياها اختيار ، تعزل هذا الآخر ثلثة
أقراء ، ثم تزوج من شامت ، و إن كانت حاملا فوضعها حملها ، مُقروها ،
ثم تعتد بعد ذلك حيضتين^١ .

٧٠٨ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا يونس عن الحسن في رجل
غاب عن امرأته ، فتزوجت امرأته فقدم زوجها ، قال : تعتد من الآخر
ثم تُدفع إلى الأول .

٧٠٩ - حدثنا سعيد نا هشيم أنا مغيرة عن إبراهيم ان عمر بن الخطاب
رضى الله عنه قال للتي تزوجت في عدتها : يفرق بينهما ، و تُتكل ما بقى من
عدتها من الأول ، ثم تعتد من الآخر^٢ .

٧١٠ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا مغيرة عن إبراهيم في امرأة
نُسي إليها زوجها . فتزوجت رجلا من بعده ، فمات ، فورثته ، فقدم زوجها
الأول قال : تُدفع إليه و تُرُدّ إلى ورثة الميت ما أخذت من ميراثه^٣ .

(١) يعني ان وضع الحمل بمنزلة قره واحد .

(٢) أخرجه عب عن ابن التيمي عن أبيه عن حماد عن إبراهيم (٤٢/٤) .

(٣) تقدم باسناد آخر و لفظه هنا اوضح و أخرج نحوه عبد الرزاق و هو من طريق ابن المسيب عن عمر
و عبد الرزاق وحده من طريق عبد الله بن عتبة و أبي سلة عن عمر (الورقة : ١٢٨) .

(٤) أخرج عب نحوه عن الحسن (٤٢/٤)

٧١١ — حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن يونس بن عبيد عن

الوليد بن أبي هاشم ان امرأة توفى عنها زوجها ، ثم تزوجت . فوضعت عند زوجها لأربعة أشهر فانكر ذلك الزوج ، فرفع إلى عمر بن الخطاب و سأل المرأة فقالت : و الله ما كان بينهما رجل . و لكن زوجي كان عهدته بي قبل وفاته خمسة عشر يوما ، فهلك و كنت أرى الدم ، فسأل عمر رضى الله عنه نسا .
٥ من نساء الجاهلية ، فقلن : ان هذا يكون ، ففرق بينهما و جعل الولد للأول .

باب ما جاء في المرأة تزوج عبدها

٧١٢ — حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن حصين بن عبد الرحمن

عن بكر بن عبد الله المزني قال : أتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه بامرأة تزوجت عبدها ، فقال : ما حملك على هذا ؟ قالت : هو ملك يميني ، أو ليس قد أحل الله ملك اليمين ، فأمر بها عمر رضى الله عنه فضربت ، و أتى بامرأة تزوجت بغير بيعة فضربها و كتب إلى أهل الأمصار ينههم عن ذلك .
١٠

٧١٣ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا حصين عن بكر بن عبد الله

ان عمر بن الخطاب أتى بامرأة قد تزوجت عبدا لها فضربها و فرق بينهما ، فقالت المرأة : أليس الله عز و جل يقول ' في كتابه : « أو ما ملكت أيمانكم ، و كتب إلى أهل الأمصار أى امرأة تزوجت عبدها ، أو تزوجت بغير بيعة أو ولي ، فاضربوها الحد » .
١٥

(١) هنا في ص كلمة ' لى ' . مضروب عليها .

(٢) ذكر هذا التاويل في مرسل قتادة عن عمر عند عبد الرزاق (٦٦/٤) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق عن الثورى عن حصين مختصرا (٦٦/٤) و أخرجه حق من طريق المصنف (١٢٧/٧) .

٧١٤ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا يونس عن الحسن ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه أتى بامرأة تزوجت بعدها فعاقها و فرق بينها و بين عبدها ، و حرم عليها الأزواج عقوبة لها .

باب نكاح اليهودية و النصرانية

٧١٥ - حدثنا سعيد قال : نا عيسى بن يونس قال : نا أبو بكر بن عبد الله بن أبي مریم الغسانی عن علي ابن [أبي] طلحة^١ عن كعب بن مالك انه أراد ان يتزوج يهودية أو نصرانية فسأل رسول الله صلى الله عليه و سلم فنهاه ، و قال : انها لا تحصنك^٢ .

٧١٦ - حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن الصلت بن بهرام سمع أبا وائل شقيق بن سلمة يقول : تزوج حذيفة يهودية فكتب إليه عمر طلقها فكتب إليه لم؟ أحرام هي؟ فكتب إليه ، لا . و لكنى خفت ان تعاطوا المومسات منهن^٣ .

٧١٧ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا مغيرة . قال : نا الشعبي

(١) أخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة نحوه (٦٦/٤) ، و أخرجه حق من طريق المصنف (١٢٧/٧) قال حق و هما (بني رقم : ٧١٣ و رقم : ٧١٤) مرسلان يؤكد احدهما صاحبه .

(٢) في ص "عل بن طلحة" و الصواب عندي "عل بن أبي طلحة" و هو من رجال التهذيب ثم وجدت في حق كما حققت .

(٣) أخرجه حق من طريق المصنف و حكى عن قط انه قال أبو بكر بن أبي مریم ضعيف و عل بن أبي طلحة لم يدرك كما (٢١٦/١) .

(٤) أخرجه حق من طريق عبد الله بن الوليد عن سفيان (١٧٢/٧) و اشار الى هذه الرواية ايضا و أخرجه عبد الرزاق مختصرا (٦ /٤) .

كتاب السنن (باب نكاح الأمة على الحرة والحرة على الأمة) لسعيد بن منصور

قال: تزوج أحد الستة من أصحاب الشورى يهودية^١، قلت له: الزير هو؟
قال الشعبي: إن كان لكرم المناكح^٢.

٧١٨ - حدثنا سعيد نا هشيم أنا ابن عون عن ابن سيرين ان حذيفة
تزوج يهودية فقال له عمر: في ذلك، فقال: أحرام هي؟ قال: لا، ولكنك
سيد المسلمين فقارقتها^٣.

٧١٩ - حدثنا سعيد نا هشيم قال: أنا يونس عن الحسن انه كان
لا يرى بأسا ان يتزوج اليهودية والنصرانية على المسلبة، قال: والقسم
بينهما سوي^٤.

٧٢٠ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا مطرف عن الشعبي وعبيدة
عن إبراهيم قالا: إذا تزوج اليهودية والنصرانية على المسلبة فالقسم بينهما سواء
و ان قذفها لم يلاعنها.

٧٢١ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا منصور و يونس عن
الحسن قال: بين كل زوجين ملاعنة.

باب نكاح الأمة على الحرة

و الحرة على الأمة

٧٢٢ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا داؤد بن أبي هند قال:

(١) مر طلحة رضى الله عنه فقد روى عن من حديث على رضى الله عنه قال تزوج طلحة يهودية (١٧٢/٧)
و رواه عبد الرزاق عن هبيرة بن برم (٦٠/٤).

(٢) يريد الزير رضى الله عنه.

(٣) تقدم من وجه آخر بلفظ آخر انظر رقم: ٧١٦ وأخرج عب نكاح حذيفة يهودية نحو آخر من
رواية ابن المنيب.

كتاب السنن (باب نكاح الأمة على الحرة والحرة على الأمة) لسعيد بن منصور

سمعت ابن المسيب يقول: تنكح الحرة على الأمة، ولا تنكح الأمة على الحرة، ويقسم بينهما الثلث للأمة، والثلثان للحرة^١.

٧٢٣ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا عبد الملك عن عطاء قال:

تنكح الحرة على الأمة ولا تنكح الأمة على الحرة، ويقسم للأمة إذا تزوج عليها الحرة الثلث، وللحرة الثلثان^١.

٧٢٤ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا يحيى بن سعيد عن سعيد

ابن المسيب قال: تنكح الحرة على الأمة ولا تنكح الأمة على الحرة إلا أن تشاء هي ذلك^٢.

٧٢٥ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا ابن أبي ليلى عن المنهال

١٠ بن عمرو عن زرّ و عباد بن عبد الله الأسدي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه انه كان يقول إذا تزوج الحرة على الأمة قسم بينهما: للأمة الثلث وللحرة الثلثان^١.

٧٢٦ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا منصور عن الحسن انه

١٥ كان يكره نكاح الاماء في زمانه، وقال: انما رخص فيهن إذا لم يجد طولاً للحرة^٢.

(١) أخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن داؤد بالقطر الاخير و عن مسمر عن قتادة عن ابن المسيب تاما . (٧٨/٣)

(٢) أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء بلفظ آخر .

(٣) أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج و الثوري عن يحيى بن سعيد .

(٤) أخرجه عن من طريق المهاج عن المنهال بن عمرو عن زر عن علي (١٧٥/٧) و أخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن المنهال عن عباد بن عبد الله عن علي (٧٨/٣) .

(٥) أخرجه عن من طريق المصنف (١٧٥/٧) و أخرجه عبد الرزاق بهذا السند سواء (٧٨/٣) .

٧٢٧ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا يونس عن الحسن انه كان يقول : مثل ذلك .

٧٢٨ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا أبو بشر عن سعيد بن جبير في قوله عز وجل « ومن لم يستطع منكم طولا ، قال : الطول الغناء » إذا لم يجد ما ينكح به الحرّة تزوج أمة^١ .

٧٢٩ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا مغيرة عن إبراهيم انه كان يقول : إذا تزوج الحرّة على الأمة فأحبّ إلى أن يفارق الأمة إلا أن يخاف العنت ، فان خاف العنت أمسكها ، وقسم لها الثلث ، وللحرّة الثلثين من نفسه و ماله .

٧٣٠ — حدثنا سعيد نا هشيم نا عبيدة عن الشعبي قال : قال لي : هل تدري ما العنت ؟ قلت : و ما هذا ؟ قال : الزنا .

٧٣١ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير ، و جوير عن الضحاك انها قالا : العنت ، الزنا^٢ .

٧٣٢ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم أنا أبو بشر عن سعيد بن جبير قال : ما ازلفّ ناكح الأمة عن الزنا إلا قليلا ، و ان تصبروا خير لكم ، قال : عن نكاح الاماء^٣ .

(١) الغناء بالفتح هو الفتي (بالكسر و القصر) يقال فتي الرجل فتي و غناء إذا كثر ماله .

(٢) أخرجه حق من طريق المصنف (١٧٤/٧) .

(٣) أخرجه حق من طريق المصنف عن سعيد بن جبير .

(٤) أخرج آخره حق من طريق المصنف عن سعيد بن جبير (١٧٤/٧) و اوله عبد الرزاق عن ابن جريج قال

حدث عن سعيد بن جبير (٧٨١/٤) .

٧٣٣ — حدثنا سعيد قال : أنا هشيم قال : أنا ابن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق قال : إذا تزوج الحرة على الأمة فهو طلاق الأمة ، هو كصاحب الميتة يأكل منها ما اضطرَّ إليها ، فإذا استغنى عنها فليُمسك^١ .

٧٣٤ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق في نكاح الحرة على الأمة قال : هي كالميتة تضطرَّ إليها فإذا اغناك الله عنها فاستغن^١ .

٧٣٥ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا مطرف عن الشعبي عن مسروق انه كان يقول : إذا تزوج الحرة على الأمة فهو طلاق الأمة ، ولا يجتمعان إلا للملوك .

٧٣٦ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق انه كان يقول : في العبد إذا كانت عنده حرة^٢ فان شاء تزوج عليها أمة^٢ .

٧٣٧ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم أنا مغيرة و سيار عن الشعبي أنه كان يقول : إذا وجد طولاً للحرة حرمت عليه الأمة .

٧٣٨ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو

(١) أخرجه حق من طريق المصنف (١٧٦/٧) .

(٢) أخرجه حق من طريق المصنف وأخرجه عبد الرزاق عن الثوري و ابن مينة من إسماعيل بلفظ آخر . (٧٨/٣) .

(٣) أخرجه حق من طريق المصنف بهذا اللفظ . و من طريق جابر عن الشعبي بلفظ لا ينكح الأمة على الحرة إلا للملوك (١٧٦/٧) .

كتاب السنن (باب نكاح الأمة على الحرة والحرة على الأمة) لسعيد بن منصور

عن عباد عن علي رضي الله عنه قال: إذا تزوج الحرة على الأمة فلها الثلثان
و للأمة الثلث^١.

٧٣٩ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا يحيى بن سعيد عن سعيد
ابن المسيب قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أيما حر تزوج أمة فقد
أرق نصفه، و أيما عبد تزوج حرة فقد أعتق نصفه^٢.

٧٤٠ - حدثنا سعيد قال: نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن
سعيد بن المسيب عن عمر مثله .

٧٤١ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن إبراهيم قال: حدثني من سمع
الحسن يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح الأمة على الحرة^٣.

٧٤٢ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو أن ابن عباس قال:
نكاح الحرة على الأمة طلاقها^٤.

٧٤٣ - حدثنا سعيد قال . نا عبد الرحمن بن أبي الزناد قال: أخبرني
أبي عن سليمان بن يسار أنه قال: من السنة ان المرأة الحرة إذا كان الرجل
ينكح عليها [الأمة . °] فهي بالخيار ان شئت فارقت ، و ان شئت أقامت ،
و إن أقامت على ضرار فلها يومان ، و للأمة يوم .

(١) أخرجه حق من طريق الحاج عن المهال بن عمرو عن زر عن علي بن عطاء (١٧٥/٧) و عبد الرزاق عن
الثوري عن ابن أبي ليلى بهذا الاسناد .

(٢) أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن سعيد (٧٨/٣) .

(٣) أخرجه حق من طريق المصنف و قال هذا مرسل الا انه في معنى الكتاب و منه قول جماعة من
الصحابة (١٧٥/٧) و أخرجه عبد الرزاق عن ابن عينة عن عمرو بن سعيد عن الحسن (٧٨/٣) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق بهذا الاسناد (٧٨/٣) .

(٥) ظني ان كلمة " الأمة " سقطت من ص .

باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة

فيدخل بها قبل ان يفرض شيئا

٧٤٤ - حدثنا سعيد قال : نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن طلحة بن مصرف عن خيشمة قال جرير : أراه عن عائشة رضی الله عنها قالت ان رجلا من المسلمين ليس له شيء تزوج امرأة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يُدخل ' عليه امرأته و أوصام خيرا ، فأصاب الرجل بعدُ حتى صار من أشرف الناس ' .

٧٤٥ - حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا حجاج عن طلحة بن مصرف عن خيشمة ان رجلا من الأنصار تزوج ، فقالوا : يا رسول الله ! انه فقير و ليس عنده شيء أفندخلها عليه و لم يعطها شيئا من صداقها ؟ قال : نعم أدخلوها عليه ٣ .

٧٤٦ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : نا أبو حمزة عمران بن أبي عطاء قال : سمعت ابن عباس يقول : و سأله رجل فقال : إنه تزوج امرأة و انه أعسر عن صداقها فقال : ان لم تجد الا إحدى نعليك فأعطها إياها و ادخل بها ' .

(١) و ص " يدخل " .

(٢) أخرجه هق من طريق شريك عن منصور و لم يسق منه و قال وصله شريك و أرسله غيره (٢٥٢/٧) قلت وصله جرير ايضا كما ترى .

(٣) أخرجه هق من طريق الثوري عن منصور و من حديث سعيد عن طلحة بلفظ آخر و زاد في حديث سعيد ثم أيسر بعد ذلك فساق (٢٥٢/٧) ، و أخرجه عب أيضا عن الثوري لكن عن طلحة كما في نسختنا (١٣٣/٣) .

(٤) أخرجه هق من حديث عكرمة عن ابن عباس قال انا نكح الرجل امرأة فمسي لها صداقا فلراود ان -

٧٤٧ - حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا حجاج عن الركين

ابن الربيع عن أبيه انه تزوج فلان ابن هرمز ، لى بنت العجاء فى زمن عمر
ابن الخطاب رضى الله عنه على أربعة ألف ' ثم دخل بها قبل أن يعطيها من
صداقتها شيئا .

٧٤٨ - حدثنا سعيد قال : نا أبو عوامة عن عمران بن أبي عطاه عن
ابن عباس : أنه يكره أن يدخل بامرأته حتى يُعطيها شيئا .

٧٤٩ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : نا حجاج عن أبي إسحاق
ان كريب بن أبي مسلم ' وكان من أصحاب عبد الله تزوج امرأة على أربعة
ألف ' فدخل بها قبل أن يعطيها شيئا .

٧٥٠ - حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا حجاج عن أبي إسحاق
عن كريب بن هشام ' وكان من أصحاب عبد الله انه تزوج امرأة على أربعة
ألف ' ، ثم دخل بها قبل أن يعطيها من صداقتها شيئا .

= يدخل عليها فليلق اليها ردا او عاتما ان كان معه و أخرج عن ابن عمر ما فى مناه (٧٥٢/٧)
و أخرج عب حديث ابن عباس كما رواه حق .

(١) كذا فى ص و تهياس " آلاف " .

(٢) كذا فى ص فى رواية هشيم و فى رواية أبي معاوية كريب بن هشام و لم اجد كريب بن هشام نيا بين
يدى و اما كريب بن أبي مسلم مولى ابن عباس فهو مشهور ذكره غير واحد ، لكن الذى كان من
أصحاب عبد الله بن مسعود فلم اجده نعم وجدت كريب بن أبي كريب يروى عن حل و عنه أبو إسحاق
ذكره البخارى و ابن أبي حاتم و ظنى انه المراد هنا ، ولكن لا ادرى كيف نبه من نبه الى
أبي مسلم فليحرو .

كتاب السنن (باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة - الخ) لسعيد بن منصور

٧٥١ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا يونس عن الحسن و أنا
مغيرة عن إبراهيم انهما كانا لا يريان بأسا أن يدخل الرجل بامرأته قبل ان
يعطيها شيئا .

٧٥٢ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا منصور عن الحسن قال :
كانت المرأة من أهل المدينة إذا تزوجت أرسلت إلى زوجها : أن يت عندنا .
لكى استوجب الصداق ، و ذلك قبل أن يعطيها شيئا .

٧٥٣ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم عن سمع قتادة يحدث عن سعيد
ابن المسيب انه كان لا يرى بأسا أن يدخل بها قبل أن يعطيها شيئا .

٧٥٤ - حدثنا سعيد قال : نا جرير عن مغيرة عن أبي معشر عن
إبراهيم في الرجل يتزوج المرأة قال : كان يقال احسن الالفة ان لا يقربها
حتى يأتى بيته .

٧٥٥ - حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبدالله عن مغيرة عن إبراهيم
قال : كان لا يرى بأسا إذا ملك الرجل عقدة النكاح ان يدخل بها قبل ان
ينقدها شيئا .

٧٥٦ - حدثنا سعيد قال : نا عتاب بن بشير قال : أنا خفيف عن
سعيد بن جبير قال : لا يدخل الرجل على امرأته حتى يقدم إليها شيئا ، قيصا
أو رداء خمارا و لو خاتما .

(١) أخرجه عب عن الثوري عن منصور و مغيرة عن إبراهيم (١٢٢٣) .

(٢) هو ضدى " حتى تاتي بيته " .

باب فيما يجب به الصداق

٧٥٧ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب قال : قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق والعدة .

٧٥٨ — حدثنا سعيد قال : نا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم عن عمر انه قال : إذا أغلق الباب أو أرخى الستر أو ككشف الخمار فقد وجب الصداق .

٧٥٩ — حدثنا سعيد قال : نا معتمر بن سليمان عن منصور عن إبراهيم قال : قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : إذا أغلق الباب و أرخى الستر ووضع الخمار وجب الصداق .

٧٦٠ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا الأعمش عن إبراهيم قال : قال عمر : إذا أغلق الباب و أرخى الستر فقد وجب الصداق .

٧٦١ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا ابن أبي ليلى عن المنهال ابن عمرو عن زر و عبادة بن عبد الله الأسدي عن علي رضى الله عنه انه قال : من اصفق بابا و أرخى سترا فقد وجب الصداق والعدة .

(١) أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج و الثورى عن يحيى (ج : ٣ ، ورقة : ١٤٠) و مالك عن يحيى و هو من طريق مالك (٢٥٥/٧) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق عن الثورى عن منصور دون قوله أو ككف الخمار .

(٣) أخرج ص ب عن معمر عن قتادة عن الحسن بن الاحنف عن عمر و حل نحوه و عن منصور عن المنهال ابن عمرو عن جبان بن مرثد عن حل نحوه و ظن انه سقط في اول الاسناد " عن الثورى " و أخرجه ح عن طريق مهبرة عن المنهال و أخرج من طريق سعيد عن قتادة عن الحسن بن الاحنف عن عمر و حل (٢٥٥/٧) .

٧٦٢ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم أنا عوف عن زرارة بن أوفى قال: قضى الخلفاء الراشدون المهديون انه من أغلق بابا وأرخى سترا فقد وجب الصداق والعدة.

٧٦٣ — حدثنا سعيد قال: نا أبو عرواة عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا اطلع الرجل من امرأته على ما لا يحل أن يطلع عليه غيره فقد وجب الصداق والعدة.

٧٦٤ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن حسين قال: قال لي: أرخى عليك الستر وأغلق عليك الباب؟ قلت: نعم قال: وجب عليك الصداق.

٧٦٥ — حدثنا سعيد قال: نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت في الرجل يخلو بالمرأة فيقول: لم أسها و تقول: قد منى، فالتقول قولها.

٧٦٦ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم أنا مغيرة عن الشعبي عن شريح في رجل ادخلت عليه امرأته فزعم: انه لم يمسه فقال شريح: لم اسمع الله عز وجل يذكر في القرآن بابا ولا سترا، لها نصف الصداق، وعليها العدة.

(١) كذا في عب وفي ص " زر بن أبي أوفى " خطأ.

(٢) أخرجه عب عن جعفر بن سليمان عن عوف وفيه زرارة بن أوفى وهو الصواب، وكذا في حق من طريق المصنف.

(٣) أخرجه عب عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار مطولا ومفاده ما رواه المصنف (ج ٣ الورقة: ١٤٠) وفيه التصريح بلوم الصداق كاملا وهو الذي يقول به أبو حنيفة وهو المروى عن عمر وعطو، وأخرجه حق من طريق المصنف.

٧٦٧- حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : نا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي ان عمرو بن نافع طلق امرأته ، وكانت قد ادخلت عليه ، فزعم انه لم يقرها وزعمت : انه قد قرها ، فخاصمته إلى شريح . فصرّ بين عمرو بالله الذي لا إله إلا هو ما قرها ، وقضى عليه بنصف الصداق .

٧٦٨- حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا سيار عن الشعبي عن شرح مثل ذلك .

٧٦٩- حدثنا سعيد نا هشيم قال : أنا حسين بن عبد الرحمن أن عمرو بن نافع تزوج بنت يحيى بن الجزار فطلقها ، وزعم انه لم يقرها ، فخاصموه إلى شريح فاستحلفه وقضى عليه بنصف الصداق .

٧٧٠- حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا داؤد بن أبي هند عن عذرة عن شرح انه قال لها : لا ، لا أصدقك لنفسك ، وأتهمك لنفسك قال هشيم يقول : فليك العدة ، ولا تزوجي حتى تمتدى .

٧٧١- حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن مغيرة عن إبراهيم ان رجلا تزوج امرأة و كان يبيت عندها فطلقها فقالت : لم يقرني و كان

(١) بالمرحة اي الزم .

(٢) أخرجه ص ب عن ابن أبي عمير عن إسماعيل بن أبي خالد (٣/ الورقة : ١٤١) وأخرجه ح من طريق المصنف . (٢٥٥/٧) .

(٣) أخرجه ص ب عن عمر قال من شرح تصدق بقرارها على نفسها في الصداق ولما نصفه و العدة واجبة عليها وأخرج وكيع في أخبار القضاة من طريق محمد بن دينار عن طاووس عن الشعبي عن شرح في امرأة اقرت انه لم يجل إليها . قال : تصدق على نفسك فك نصف الصداق ، و تكذبك في العدة فليك العدة (٢٥٤/٢) .

كتاب السنن (باب الرجل يزوج ابته وهو صغير) لسعيد بن منصور

بييت عندي وعلّي ثيابي قال : عليها العدة ولها الصداق ألا ترى انها لو ادعت حلا صدقت .

٧٧٢ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا ليث عن طاوس عن ابن عباس انه كان يقول في الرجل إذا أدخلت عليه امرأته ثم طلقها فزعم أنه لم يمساها قال : عليه نصف الصداق^١ .

باب الرجل يزوج ابته وهو صغير

٧٧٣ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا يونس عن الحسن قال : إذا زوج الرجل ابته وهو صغير فالصداق على الابن إلا أن يضمه الأب^٢ ، قال هشيم : وهو القول .

٧٧٤ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم أنا مجالد عن الشعبي قال : هو على الأب .

٧٧٥ — حدثنا سعيد نا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه أنه زوج ابته أخيه ابن أخيه وهما صغيران^٣ .

باب الإقامة عند البكر والثيب

٧٧٦ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عبد الله بن أبي بكر عن

(١) كذا في ص وفوق السين علامة الاحمال وتحت الماء حاء صغيرة - لكني ارى ان الصواب ' ادعت ' .

(٢) أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن ليث و ابن طاؤس عن طاؤس (الورقة : ١٤١) .

(٣) قال حق و روى عن ابن عمر انه قال الصداق على الابن الذي انكحتموه (١٤٣/٧) و روى عب بن

قتادة و عن الثوري نحو قول الحسن (١٢١/٣) .

(٤) أخرج حق نحوه عن ابن عمر من طريق المصنف عن هفيم بن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن

(١٤٣/٧) .

عبد الملك بن أبي بكر قال : لما دخلت أم سلمة على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إنه ليس بك على أهلِكَ هوان ، فإن شئت سمعت لك و إلا قتلتك ثم ادور^٢ .

٧٧٧ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا حميد عن أنس بن مالك

قال : أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم صفة بنت حبيبي حين اتخذها أقام عندها ثلثا .

٧٧٨ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا خالد عن أبي قلابة عن

أنس قال : إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا ، ثم قسم ، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلثا ، قال خالد في حديثه : و لو قلت له انه رفع الحديث لصدقت و لكن قال : السنة كذلك^٣ .

٧٧٩ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم أنا حميد قال : سمعت أنس بن

مالك يقول : مثل ذلك .

٧٨٠ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم أنا حميد و يونس عن الحسن انه

قال : إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها ثلثا . و إذا تزوج الثيب أقام عندها ليلتين .

(١) كذا في ص و المراد ثلث لك .

(٢) أخرجه م و احد و د و ابن ماجه فاخرجه م من طريق مالك عن جداه بن أبي بكر عن عبد الملك عن أبي بكر بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج ام سلمة فذكره و من وجوه آخرين في كل منها أبو بكر بن عبد الرحمن بين عبد الملك و أم سلمة .

(٣) أخرجه ت من طريق بشر بن المفضل عن خالد (١٩٤/٢) و أخرجه الفيحان فسلم من طريق هشيم (٤٧٢/٢) و البخاري من طريق بشر و غيره عن خالد .

كتاب السنن (باب ما جاء في الرجل يتزوج الأمة - الخ) لسعيد بن منصور

٧٨١ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم أنا خالد عن ابن سيرين انه قال

كما قال الحسن .

٧٨٢ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم أنا شعبة عن الحكم ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال لام سلة حين دخلت : إن شئتِ سبعتُ

و سبعت لئسائي .

٧٨٣ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم عن يحيى بن سعيد عن رجل سماه

مثل ذلك .

باب ما جاء في الرجل يتزوج الأمة

و اليهودية و النصرانية ثم يزني

٧٨٤ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم أنا مغيرة عن إبراهيم و مطرف

عن الشعبي و يونس عن الحسن و حجاج و عبد الملك عن عطاء انهم قالوا في

الحرّ إذا تزوج امة ثم أتى فاحشة أنه يُجحد و لا يرجم .

٧٨٥ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا حجاج عن عمرو بن شعيب

عن أبيه عن جده انه لا تُتخصن الأمةُ الحرّ، و لا تتخصن الحرّة العبد ،

١٥ و لا تتخصن المسلم اليهودية و لا النصرانية . و ان قذف واحدة منهم لم يكن

بينها و بين زوجها لعان .

(١) عب عن ابن جريج عن عطاء و عن ميمر عن قتادة عن الحسن و النخعي و عن الثوري عن جابر عن

القاسمي قالوا لا تتخصن الأمة الحرّة باللعن (٨٧/٤ و ٨٨) و هو المذهب .

(٢) و هو المذهب عندنا .

كتاب السنن (باب العبد يتزوج بغير إذن سيده) لسعيد بن منصور

٧٨٦ - حدثنا سعيد نا سفيان نا أيوب عن محمد بن سيرين قال : قال عمر على المنبر أتدرون كم ينكح العبد؟ فقام إليه رجل ، فقال : أنا ، قال : كم؟ قال : اثنين .

باب العبد يتزوج بغير إذن سيده

٧٨٧ - حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال :
٥ ينكح العبد أربعا .

٧٨٨ - حدثنا سعيد نا سفيان عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال : ينكح
العبد اثنين .

٧٨٩ - حدثنا سعيد نا هشيم قال : أنا يونس بن عبيد عن نافع عن
١٠ ابن عمر ان غلاما له تزوج بغير امره فضربها الحد و أخذ كل شيء كان
أعطاهما و فرق بينهما .

٧٩٠ - حدثنا سعيد قال : نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا
تزوج العبد بإذن مولاه فالطلاق يد العبد ، و إذا تزوج بغير إذن مولاه
ثم أطلع عليه مولاه ، فأنكر تزويجه ، يفرق بينه و بين امرأته . و ياخذ

(١) أخرجه عب عن معمر عن ابن سيرين اتم و اوضح (٨١/٤) - ثم اطل ان الظاهر اثنين و كذا في ٧٨٨ .

(٢) أخرجه عب بهذا الاسناد (٨١/٤) .

(٣) أخرجه عب بهذا الاسناد و أخرج نحوه عن عمر و علي و عبد الرحمن بن عوف (٨١/٤) و هو المذهب
(مختصر الطحاوي ص : ١٨٦) .

(٤) أخرجه عب من طريق العمري و أيوب و موسى بن عقبه عن نافع يزيد بعضهم على بعض (٤/الورقة ٧٣) .

(٥) أخرجه عب عن معمر عن رجل عن أبي مشر عن إبراهيم (٧٣/٤) .

(٦) أخرجه عب عن الثوري عن مغيرة و اسال لفظه على لفظ اثر الحسن و هو ان شاء السيد فرق بينهما
و ان شاء اقرهما على نكاحهما (٧٣/٤) .

كتاب السنن (باب العبد يتزوج بغير إذن سيده) لسعيد بن منصور

مولاه ما وجد من مهرها بعينه، وما استهلكته فهو لها، وإن كان أحد
عزّ المرأة فعليه لها مهر مثلها .

٧٩١ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم أنا يونس عن الحسن و مغيرة عن

إبراهيم و حصين عن الشعبي أنهم قالوا : إذا تزوج بغير إذن مولاه فالأمر
إلى المولى، إن شاء أن يجيز، وإن شاء أن يردّ . و إذا تزوج بأمره فالطلاق
يد العبد .

٧٩٢ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا يونس عن الحسن انه

كان يقول : إذا فرق المولى بينهما، فلها ما أخذت بما استحل منها .

٧٩٣ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا مغيرة عن إبراهيم قال :

١٠ إذا فرق المولى بينهما فإن وجد عندها من عين مال غلامه فهو له ، و ما
استهلكت فلا شيء عليها .

٧٩٤ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا عبيدة عن إبراهيم انه

كان يقول ما استهلكت فهو دين عليها، قال هشيم : و هو القول .

٧٩٥ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم أنا ابن أبي ليلى و الحجاج عن

١٥ نافع عن ابن عمر و حجاج عن إبراهيم عن شريح و مغيرة عن إبراهيم و يونس

عن الحسن و حصين و إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أنهم قالوا : إذا تزوج
بأمر مولاه فالطلاق بيده ، و إذا تزوج بغير أمره فالأمر إلى المولى إن شاء
جمع و إن شاء فرق .

(١) أخرجه عب عن معمر عن قتادة عن الحسن و عن الثوري، عن مغيرة عن إبراهيم (٧٣/٤) .

كتاب السنن (باب العبد يتزوج بغير إذن سيده) لسعيد بن منصور

٧٩٦ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم أنا خالد عن ابن سيرين ان غلاما تزوج بغير إذن مولاه فرفع ذلك إلى الاشعري ، فكتب إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه و كان أصدقها خمس ذود ، فكتب عمر إليه : أن أعطها ثلثة و خذ منها اثنين أو أعطها اثنين و خذ منها ثلثا .

٧٩٧ - حدثنا سعيد نا أبو عوامة عن سعيد بن مسروق عن المسيب ابن رافع عن شريح قال : يجوز طلاق العبد ، و لا يجوز نكاحه .

٧٩٨ - حدثنا سعيد نا أبو عوامة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال : إذا زوج الرجل امته عبده فالطلاق بيد العبد .

٧٩٩ - حدثنا سعيد قال : نا أبو عوامة عن أبي بشر عن مجاهد قال : ينزعها منه ان شاء بغير طلاق .

٨٠٠ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا منصور عن عطاء عن ابن عباس انه كان يقول : الأمر إلى المولى أذن له ، أو لم يأذن له ، و يتلو هذه الآية و ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء .

٨٠١ - حدثنا سعيد قال : نا جرير عن منصور عن إبراهيم قال :

- (١) أخرجه عبد الرزاق بنحو آخر (٧٢/٤) عن معمر عن قتادة .
- (٢) أخرجه ع قال أخبرني أبي عن ابن المسيب بن رافع (كذا و الصواب عندي عبد الرزاق عن الثوري قال أخبرني أبي عن المسيب بن رافع ، و سعيد بن مسروق المذكور هنا هو أبو الثوري) قال و تفسيره انه ليس له ان ينكح الا باذن سيده فانما نكح فالطلاق بيد العبد (٧٢/٤) .
- (٣) أخرجه ع عن معمر عن ايوب عن سعيد بن جبير و فيه قصة (٧٢/٤) .
- (٤) سياتي من حديث أبي عبد نحوه انظر رقم : ٨٠٧ و أخرجه ع من طريق المصنف .

كتاب السنن (باب العبد يتزوج بغير إذن سيده) لسعيد بن منصور

كانوا يكرهون المملوك على النكاح ويدلونه مع امرأته الثيب^١ ثم يغلغون عليها الباب .

٨٠٢ — حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبدالله عن مغيرة عن إبراهيم في العبد إذا تزوج بغير إذن مواليه قال فالطلاق بيد المولى ، إن شاء أجاز وإن شاء رد ، وللمولى ما وجد من عين ماله .

٨٠٣ — حدثنا سعيد قال : نا خالد عن مغيرة عن إبراهيم في العبد إذا تزوج باذن مواليه قال : الطلاق بيد العبد .

٨٠٤ — حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبدالله عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم في رجل تزوج امرأة ولم يُسَمَّ لها صداقا ، فبعث إليها شيئا ، قبلته ، فدخل بها ، ثم طلبت صداقتها قال : ليس ذاك لها إن كان دخل بها ورضيت .

٨٠٥ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية ثنا الأعمش عن إبراهيم قال : إذا أذن السيد في النكاح فالطلاق بيد العبد .

٨٠٦ — حدثنا سعيد نا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي معبد ان غلاما لابن عباس طلق امرأته تطليقتين فقال له ابن عباس : راجعها ، فأبى فقال : هي لك ، استحطها بملك اليمين^١ .

(١) كذا في ص و الصواب عندي البيت و كذا في ص " يدلونه " .

(٢) أخرجه حق من طريق المصنف (١٥٢/٧) قال القاسمي في مثل هذا انه يريد انها حلال له بالنكاح و اما الطلاق فذهب ابن عباس ان العبد ليس له طلاق قلت فلا دلالة بيه ان للعبد التمسى قال القاسمي اما احل الله التمسى فالكفين و لا يكون العبد مالكا بحال قال الله تعالى (ضرب الله عبدا مملوكا لا يقدر على شيء) قلت و هو المذهب عندنا راجع (مختصر الطحاوى ص : ١٧٦) .

كتاب السنن (باب الرجل يتزوج شبهه من النساء - الخ) لسعيد بن منصور

٨٠٧ - حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن

ابن عباس ليس للعبد طلاق إلا بإذن سيده قال : وذكر ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ، .^١

٨٠٨ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا الشيباني عن سعيد بن

جبير قال : أهل الحجاز أو بعضهم لا يرون للملوك تزويجا ولا طلاقا إلا بإذن مولاه .

٨٠٩ - حدثنا سعيد قال : نا حماد بن زيد عن أيوب قال : سألت

سعيد بن جبير عن الرجل ياذن لعبد في التزويج بيد من الطلاق ؟ قال : بيد الذي نكح ، قلت له : فان جابر بن زيد يقول : بيد السيد ، قال : كذب جابر .

١٠ باب الرجل يتزوج شبهه من النساء

يعنى لمته من النساء

٨١٠ - حدثنا سعيد قال : نا عيسى بن يونس قال : نا أبو بكر بن عبد الله

ابن أبي مريم عن أبي المجاشع الأزدي^٢ قال : أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بامرأة شابة زوجوها شيئا كبيرا فقتله فقال : يا أيها الناس ! اتقوا الله

١٥ و لينكح الرجل لمته^٤ من النساء ، ولتنكح المرأة لمتها من الرجال يعنى شبهها .

(١) أخرجه عن ابن جريج عن عطاء ان ابن عباس كان يقول طلاق العبد بيد سيده و عن ابن جريج عن

عمرو بن دينار عن غير واحد لا طلاق لعبد الا بإذن سيده (٧٢/٤) .

(٢) أخرجه عن معمر عن أيوب (٧٢/٤) .

(٣) ذكره البخاري وقال روى عنه أبو بكر النسائي ولم يرد على هذا و ابن أبي حاتم نحوه .

(٤) قال السيوطي الله المثل في السن و الترتب و اصله على ما قال الجمهورى فقلة من الملازمة اخذت عنه قال

و منه الحديث ليتزوج الرجل لمته من النساء اي شكله و تربته (الدر الثمين ج : ٤ ، ص : ٧١ و ٧٢) .

٨١١ - حدثنا سعيد قال: نا عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن أبيه قال: قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه: لا تكروها فتياتكم على الرجل القبيح فانهن يُجيبن ما تحببون .

٨١٢ - حدثنا سعيد قال: نا عيسى بن يونس قال: نا أبو بكر بن أبي مرزوق عن حبيب بن عبيد^١ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستحب النكاح في رمضان رجاء البركة فيه .

باب الرجل يتزوج المرأة الفاجرة

٨١٣ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم أنا مغيرة عن إبراهيم في الرجل يتزوج المرأة وقد فجرت قال: ان لم يستحى لولده أن يعير بذلك فليتزوجها ١٠ إن شاء .

٨١٤ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم أنا حجاج عن عطاء مثل ذلك .

٨١٥ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: نا العوام بن حوشب عن الحسن انه كان يقول: لا تحل مسالفة^٢ ولا ذات خدن^٣ لمسلم .

٨١٦ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم أنا منصور و يونس عن الحسن انه كان يقول: يفارقها إذا فعلت ذلك و هي عنده و لا يسكها . ١٥

٨١٧ - حدثنا سعيد قال: نا أبو شهاب عن سفيان الثوري

(١) تابعى حمى ادرك سبعين من الصحابة و حديثه هنا مرسل .

(٢) المسالفة: الرانية و السفاح: الزنى . (٣) بالكسر الجيب و المصاحب لذكر و المؤنث .

(٤) في موضع القاط في ص " نا سعيد قال " و هو ما ذكره .

كتاب السنن (باب من تزوج امرأة مجذومة أو مجنونة) لسعيد بن منصور
عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: لو ان رجلا وجد مع امرأته عشرة
لم تحرم عليه .

باب من يتزوج امرأة مجذومة أو مجنونة

٨١٨ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا يحيى بن سعيد قال: نا

- سعيد ابن المسيب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: أيما رجل تزوج
٥ امرأة فدخل بها فوجد بها برصا، أو مجنونة أو مجذومة فلها الصداق بمسببه
إياها وهو له على من عثره منها^١.

٨١٩ — حدثنا سعيد قال: نا سفیان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن

- المسيب أن عمر بن الخطاب قضى، أيما امرأة نكحت و بها شيء من هذا
الداء، ولم يعلم حتى مستها، فلها مهرها بما استحل من فرجها ويغرم وليها
١٠ زوجها مثل مهرها^٢.

٨٢٠ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا إسماعيل بن أبي خالد عن

الشعبي عن علي رضى الله عنه قال: أيما رجل تزوج امرأة فوجدها مجنونة
أو مجذومة أو برصاء، فهي امرأته إن شاء طلق و ان شاء امسك^٣.

٨٢١ — حدثنا سعيد قال: نا سفیان عن مطرف عن الشعبي قال: قال

علي رضى الله عنه: أيما امرأة نكحت و بها برص أو جنون أو جذام أو

(١) أخرجه مالك عن يحيى ولفظه في آخره و ذلك لزوجها غرم على وليها (٦٤/٢) و عب عن التوري
عن يحيى (١٣٤/٣) .

(٢) أخرجه من طريق المصنف (٢١٤/٧) .

(٣) قال من و رواه التوري عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن علي مذكر هذا اللفظ (٢١٥/٧) .

كتاب السنن (باب من تزوج امرأة مجذومة أو مجنونة) لسعيد بن منصور

قرن فزوجها بالخيار ما لم يمستها، إن شاء أمسك وإن شاء طلق، وإن مستها فلها المهر بما استحل من فرجها.

٨٢٢ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم أنا محمد بن سالم عن الشعبي أنه قال: ذلك إذا دخل بها، فإن علم بذلك قبل أن يدخل بها فإن شاء أمسك وإن شاء فارق بغير طلاق.

٨٢٣ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول: هي امرأته إن شاء أمسك وإن شاء طلق، دخل بها أم لم يدخل بها، وليس الحرائر كالإماء، الحرة لا ترد من دا.

٨٢٤ — حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبد الله عن مغيرة عن إبراهيم أنه قال ذلك.

٨٢٥ — حدثنا سعيد قال: نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر ابن زيد قال: أربع لا يجزئن في نيع، ولا نكاح المجنونة، والمجدومة، والبرصاء والعفلاء.

٨٢٦ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا خالد الحذاء قال: كتب عدى بن أرطاة إلى عمر بن عبد العزيز في ذلك فكتب إليه عمر: إنه قد اتتمن أسهاره على ما هو اعظم من ذلك، إن شاء طلق وإن شاء أمسك.

(١) أخرجه حق من طريق المصنف (٢١٥/٧).

(٢) أخرجه حق من طريق المصنف.

(٣) أخرجه حق من طريق المصنف (٢١٥/٧) والعفلاء المرأة التي بها العفل وهو والعفله محركين شي.

يخرج من قبل النساء كالإدرة للرجال (٥).

٨٢٧ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا يونس عن الحسن انه

كان يقول : إن علم بذلك الولي فالصداق عليه كما غره منها ، و ان لم يعلم
فهي امرأته ، إن شاء طلق و إن شاء أمسك .

٨٢٨ - حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بن

- زيد قال : أربع لا يجزئن في بيع و لا نكاح إلا أن يمسه ، فإن مسّه
قد جاز ، الجنون ، و الجذام ، و البرص ، و القرن .^{١٠}

٨٢٩ - حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا جميل بن زيد الطائي

عن زيد بن كعب بن عجرة قال : تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة
من بني غفار فلما دخلت عليه وضعت ثيابها فرأى بكشحا يابضا فقال : البسي
ثيابك و الحق بأهلك .^{١٠}

٨٣٠ - حدثنا سعيد قال : نا شريك عن مغيرة عن إبراهيم قال :

لا تُردّ الحرة من عيب .

٨٣١ - حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا رجل عن جميل بن

زيد عن زيد بن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل حديث
قبله أمر لها بالصداق .^{١٥}

(١) كذا في ص و الاظهر عندي لا .

(٢) أخرجه عن من طريق الثامني عن ابن عينة و من طريق المنصف أيضا (٢١٥/٧) و القرن بالفتح المفعلة
الصغيرة (قا) .

(٣) في ص "زيد" .

(٤) أخرجه عن من غير وجه عن جميل بن زيد و الطحاوي في مشكله و الامام احمد في مسنده .

(٥) أخرجه الطحاوي عن أبي بشر الرق عن أبي معاوية في مشكل الآثار (٢٦٧/١) .

٨٣٢ - حدثني محمد قال : حدثني أبو عمر و سهل بن زنجلة الرازي قال : نا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي قال : سألت الزهري أئى أزواج رسول الله صلى الله عليه و سلم اتى استعذت منه ، فقال : حدثني عروة عن عائشة ان ابنة الجون الكلاية لما دخلت على رسول الله صلى الله عليه و سلم فذهب يذو منها فقالت عائذا بالله ، فقال : عذت بعظيم ، مُضْمَى ثيابك و الحقى بأهلك .

٨٣٣ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش قال : حدثني ابن جريج عن عطاء في رجل تزوج امرأة فلما دخل بها بدامن الرجل عيب برصا أو جذاما قال عطاء : لا تنزع منه امرأته .

باب التزويج بالعاجل و الآجل

٨٣٤ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا يونس عن الحسن في رجل تزوج على عاجل و آجل و هو حالٌ كله إلا أن يكون له مدة معلومة .
٨٣٥ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم أنا أشعث عن الشعبي انه كان يقول في الآجل من المهر : إلى ان يكون طلاق أو موت .

باب ما جاء في الرجل يتزوج أمة بين الرجلين

ثم يشتري نصيب أحدهما

٨٣٦ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا يونس عن الحسن في

(١) في هامش ص كذا في الأصل ليس فيه سعيد قلت و المراد به هندی محمد بن علي الصائغ راوى هذا الكتاب عن المصنف . و هذا الحديث من زيارات محمد بن علي و الله اعلم .

(٢) أخرجه البخارى عن أبيه عن الوليد بن مسلم (٢٨٥/٩) . (٣) كذا في ص بالنصب .

كتاب السنن (باب ما جاء في الرجل يتزوج ذات محرم) لسعيد بن منصور

رجل تزوج أمة بين رجلين فاشترى نصيب أحدهما قال : لا يقربها حتى يتخلص نصيب الآخر .

٨٣٧ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : حدثت عن إبراهيم انه قال ذلك .

٥ باب ما جاء في الرجل يتزوج ذات محرم

٨٣٨ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا مغيرة عن إبراهيم في رجل تزوج ذات محرم منه قال : ان دخل بها فلها الصداق و إن كان لم يدخل بها فلا صداق لها و يفرق بينهما ، و قال حماد : لها ما أخذت .

٨٣٩ — حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبدالله عن مغيرة عن إبراهيم قال : ان لم يكن دخل بها ، بطل الصداق ، و ان دخل بها فلها ما سماها . ١٠

٨٤٠ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا يونس عن الحسن قال : ان لم يكن دخل بها فلا شيء لها ، و ان كان دخل بها فلها ما أخذت .

٨٤١ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا أشعث عن الشعبي قال : لا شيء لها ، دخل بها ، أو لم يدخل بها أُصْدَق الرجل أخته أو أمه ؟ .

٨٤٢ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد بن مكيول في رجل نكح امرأة فوجدها أخته من الرضاة ، و لم يعلم ، قال :

إذا لم يكن دخل بها فلا نكاح بينهما و يقبض ماله . و إن كان دخل بها

(١) أخرج عب عن الثوري عن منيرة عن إبراهيم في الرجل يتزوج امرأة و هي أخته من الرضاة قال لها المهر بما أصابه (١٣٧/٢) .

و رأى منها ما يرى الرجل من امرأته و لم يمستها و جب مهرها كاملا ، و إن كان طلقها قبل أن يمستها و أعطاهما نصف الصداق و هو لا يعلم أنها أخته ، ثم علم بعد ذلك ، قال : أرى أن ترد إليه ما أخذت منه ، و لم أسمع فيه شيئا و عدتها عدة المطلقة ، ان كان دخل بها ، و ان توفي واحد منها فلا ميراث بينهما .

٨٤٣ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن سعيد بن يوسف الرحبي عن يحيى بن أبي كثير عن علي رضي الله عنه في رجل نكح امرأة فأعطاها صداقتها و كانت أخته من الرضاة ، و لم يكن دخل بها ، قال : ترد إليه ماله الذي أعطاهما و يفرقان .

باب ما جاء في المتعة

٨٤٤ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا منصور عن الحسن قال : لما قدم رسول الله صلى الله عليه و سلم مكة في عمرته تزین نساء أهل المدينة فشكا أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : تمتعوا منهن و اجعلوا الاجل بينكم و بينهن ثلثا ، فما أحسب رجلا يتمكن من امرأة ثلثا إلا ولاها الدبر .

٨٤٥ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا منصور عن الحسن قال : إنما كانت المتعة من النساء ثلاثة أيام و لم يكن قبل ذلك و لا بعده .^٢

(١) في ص " و ان " بزيادة الواو خطأ .

(٢) كذا في ص و لعل كلمة المدينة سهو و الصواب مكة .

(٣) أخرجه عيب عن معمر و الحسن (كذا في النسخة و لعل الصواب عن معمر عن الحسن) (٢٦٦/٤) و مثله عن مالك بن منقول عن الحسن .

كتاب السنن (باب ما جاء في المتعة) لسعيد بن منصور

٨٤٦ — حدثنا سعيد قال : نا عبدالله بن وهب قال : سمعت عمرو ابن الحارث يحدث عن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه قال : أذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المتعة عام الفتح فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة شابة كأنها بكرة عيطاء^١ تمتع ، فجلسنا بين يديها وعلّى^٢ برد و عليه بُردة فكلمناها ومهرناها بردتنا ، وكنت أشبّ منه . وكان برده أجود من بردى فجعلت تنظر إلى برده مرة^٣ وإلى بردى مرة ، ثم قبلتني ، فنكحتها ، فلبثت معها ثلثا ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فقارقتها أو نحو هذا^٤ .

٨٤٧ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن الزهري عن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة عام الفتح^٥ .

٨٤٨ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن الزهري سمع عبدالله والحسن ابني محمد بن علي بن الحنفية يحدثان عن أبيهما عن علي رضي الله عنه انه قال لابن عباس : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى زمن خير عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية^٦ .

٨٤٩ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم أنا يحيى بن سعيد عن الزهري عن

(١) البكرة: التنية من الابل ، و العيطاء : طوية العنق .

(٢) أخرجه عب من طريق عبدالعزيز بن عمر عن الربيع بن سبرة و رواه مسلم من اوجه عن الربيع وقد

خالف عبدالعزيز فقال في حجة الوداع وهو وهم منه .

(٣) رواه مسلم عن زهير بن حرب وغيره عن سفيان .

(٤) رواه الشيخان من طريق مالك عن الزهري - و رواه خ عن مالك بن إسماعيل عن ابن عينة و مسلم عن

جماعة عنه :

عبد الله و الحسن ابني محمد بن الحنفية عن أبيهما ان عليا رضي الله عنه مرّ
بابن عباس و هو يفتي في متعة النساء: أنه لا بأس بها، فقال له علي رضي الله
عنه: ان رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عنها، و عن لحوم الحمر الأهلية
يوم خيبر .

٥ ٨٥٠ — حدثنا سعيد نا هشيم قال: نا عبد الملك عن عطاه عن جابر
ابن عبد الله قال: كانوا يتمتعون من النساء حتى نهى عمر^١.

١٠ ٨٥١ — حدثنا سعيد قال: نا عبيد الله بن اياد بن لقيط قال: نا اياد
ابن لقيط عن عبد الرحمن بن نعيم الأعرج قال: سألت رجل عبد الله بن عمر
عن متعة النساء فغضب، و قال: ما كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه
و سلم زانين و لا مسالحين^١، ثم قال: و الله لقد سمعت رسول الله صلى الله
عليه و سلم يقول: ليكون قبل القيامة المسيح الدجال، و كذابون، ثلثون
أو أكثر .

١٥ ٨٥٢ — حدثنا سعيد نا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة قال:
قال عمر بن الخطاب: متعتان كاتتا على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم
و أنا أنهى عنهما و أعاقب عليهما .

٨٥٣ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم نا خالد عن أبي قلابة قال: قال
عمر بن الخطاب رضي الله عنه: متعتان كاتتا على عهد رسول الله صلى الله عليه
و سلم أنا أنهى عنهما و أعاقب عليهما، متعة النساء و متعة الحج .

(١) أخرجه مسلم من وجه آخر عن جابر مطولا .

(٢) أخرجه حق من حديث سالم عن ابن عمر مختصرا (٢٠٢/٧) .

كتاب السنن (باب ما جاء في الرجل يزني وتزوج امرأة - الخ) لسعيد بن منصور

٨٥٤ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم أنا داؤد بن أبي هند عن سعيد

ابن المسيب ان عمر نهى عن متعة النساء و متعة الحج .

٨٥٥ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة

أن عروة كان ينهى عن نكاح المتعة ، و يقول : هى الزنا الصريح .

باب ما جاء في الرجل يزني و قد تزوج امرأة

و لم يدخل بها

٨٥٦ - حدثنا سعيد قال : نا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن

حنش بن المعتمر قال : أتى على رضى الله عنه برجل قد أقر على نفسه بالزنا

فقال له : أحصنت ؟ قال : نعم ، قال : إذا تُرجم ، فرفعه إلى الحبس ، فلما

كان بالعشيّ دعا به ، و قصّ أمره على الناس ، فقال له رجل : انه قد تزوج

امرأة و لم يدخل بها ، فصرح علىّ بذلك . فضربه الحد ، و فرق بينه و بين

امراته ، و أعطاهما نصف الصداق ، فيما يرى سماك .

٨٥٧ - حدثنا سعيد قال : نا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن حنش

قال : جاء رجل إلى على رضى الله عنه فقال : انى قد زنت فقال : انك إذا

١٥ ترجم إن كنت قد أحصنت قال : ملكت أو تزوجت امرأة و لم ابن بها

قال : فجلبده مائة ، و فرق بينهما و أعطاهما طائفة من صداقها .

(١) أخرجه من طريق داؤد بن الميمون و شعبة عن سماك بن حرب قال داؤد عن رجل من بني عجل و قال

شعبة عن حنش بن المعتمر ، قال من اما التفريق حكاه فلا نقول به لما ذكرنا في النكاح من الحجج ،

و يحتمل ان يكون على فرق بينهما برضاه (٢١٧/٧) . و أخرجه ابن حزم اتم من طريق قتادة عن

على (٤٧٨/٩) .

(٢) في ص رسه هكذا "ابن" و لم ابن بها : لم ادخل بها .

كتاب السنن (باب ما جاء في الرجل يزني وقد تزوج امرأته الخ) لسعيد بن منصور

٨٥٨ — حدثنا سعيد نا هشيم قال : أنا مغيرة عن إبراهيم انه كان يقول :

إذا زنت قبل ان يُدخل بها ، مُضربت الحد ، و فرق بينهما ، و لا صداق لها .

٨٥٩ — حدثنا سعيد نا هشيم أنا يونس عن الحسن انه كان يقول ذلك .

٨٦٠ — حدثنا سعيد قال : نا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم في

المرأة تزني قبل ان يُدخل بها ، قال : يفرق بينهما و لا صداق لها .

٨٦١ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا منصور عن الحسن انه

كان يقول إذا زنى قبل ان يدخل بها ، أقيم عليه الحد ، و فرق بينهما و لا صداق لها .

٨٦٢ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن

١٠ المسيب في قوله عز و جل : « الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة » ، قال : نسختها ، و أنكحو الأياى منكم ، فهى من اياى المسلمين .

٨٦٣ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن زكريا عن يحيى بن سعيد

عن سعيد بن المسيب مثله .

٨٦٤ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا محمد بن سالم عن الشعبي

١٥ قال : أيها زنى جلد الحد ، و هما على نكاحهما . قال هشيم و هو القول .

٨٦٥ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن زكريا عن حبيب بن أبي عمرة

عن سعيد في قوله عز و جل « الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة » ، قال : ليس هو بالنكاح و لكنه الجماع .

(١) أخرجه حق من طريق الشافعى عن ابن عينة و أخرجه من حديث التورى بلفظ آخر (١٥٤/٧) .

(٢) أخرجه حق من طريق سفيان بن سعيد عن حبيب بن أبي عمرة .

كتاب السنن (باب ما جاء في الرجل يزني وقد تزوج امرأة الخ) لسعيد بن منصور

٨٦٦ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم أنا الشيباني عن الشعبي ان جارية فحرت ، و أقيم عليها الحد ، ثم إنهم أقبلوا مهاجرين ، و تابت الجارية ، و حسنت توبتها و حالها ، و كانت تتخبط إلى عمها ، فكره أن يزوجها حتى ينخبر بما كان من أمرها ، و جعل يكره ان يُفشى ذلك عليها . فذكرتُ أمرها ذلك لعمر فقال : زوجها كما تزوجوا صالحى نساءكم' .

٨٦٧ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار قال : أحدثت امرأة بالشام فكتب إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان انكحها و لا تخبر حدثها قال : انكحوها و لا تذكرها حدثها .

٨٦٨ — حدثنا سعيد قال : نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن إبراهيم في رجل تزوج جارية بكرا فقحرت قبل ان يدخل بها ، قال : يفرق بينهما و لا صداق لها' .

٨٦٩ — حدثنا سعيد قال : نا جرير عن أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي قال : تجلد و تُقَرَّ عنده ، كما انه لو فجر هو لم تُنزَع منه امرأته .

٨٧٠ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن عبدالعزيز بن عبيد الله عن الشعبي قال : اذا زنت البكر و قيت فهي عند زوجها على نكاحها فان فعل البكر فهو كذلك .

(١) كنا في حق أبانا .

(٢) أخرجه من طريق المصنف (١٥٥/٧) .

(٣) كنا في ص " ان انكحها و لا ينخبر حدثها " .

(٤) تقدم من طريق أبي هريرة عن منصور (رقم : ٨٦٠) .

٨٧١ — حدثنا سعيد قال : أنا هشيم قال : أنا مغيرة عن إبراهيم قال :

لا تلى النساء عقدة النكاح .

٨٧٢ — حدثنا سعيد قال : نا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم مثله .

٨٧٣ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن

٥ سليمان بن يسار : أن السنة عندهم ان المرأة لا يعقد عقدة النكاح في نفسها ولا في غيرها .

باب ما جاء في شهادة النساء في النكاح

٨٧٤ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا عبيدة عن إبراهيم قال :

سألته عن رجل تزوج بشهادة رجل و امرأة ، قال : يُشهدون رجلا آخر .

٨٧٥ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم أنا حجاج عن عطاء عن عمر بن

١٠ الخطاب رضى الله عنه انه اجاز شهادة النساء مع الرجل في النكاح .

٨٧٦ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم أنا إسماعيل بن أبي خالد و مطرف

عن الشعبي انه كان يميز شهادة النساء مع الرجل في النكاح و الطلاق^٣ .

٨٧٧ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا عبيدة عن إبراهيم انه

١٥ كان لا يميز شهادة النساء على الطلاق و لا على الحدود .

٨٧٨ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم أنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم انه

(١) أخرجه عن الثوري عن أبي حسين عن إبراهيم قال لا تجوز شهادة النساء و الطلاق و النكاح (٨/٥) .

(٢) أخرجه عن الاسلمي عن الحجاج (٨/٥) .

(٣) أخرجه عن الثوري عن إسماعيل .

كتاب السنن (باب المرأة تملك من زوجها شيئا) سعيد بن منصور

كان لا يجوز شهادة النساء على الحدود و الطلاق من أشد الحدود^١.

قال : نا هشيم قال : أنا يونس عن الحسن انه

كان لا يجوز شهادة النساء على الطلاق^٢.

٨٨٠ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا عطاء بن السائب قال :

سألت إبراهيم عن شهادة رجل و امرأتين على الطلاق ، قال إبراهيم : لو شهد
٥ تميم بن سلمة و كذا و كذا امرأة على الطلاق لم يجوز ذلك^٣.

٨٨١ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا زكريا عن الشعبي قال :

لا تجوز شهادة النساء على الحدود .

باب المرأة تملك من زوجها شيئا

٨٨٢ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا مغيرة عن إبراهيم قال :

إذا ملكت المرأة من زوجها شيئا ، حرمت عليه . فإن اعتقته ساعة تملكه
فهما على نكاحهما^٤.

٨٨٣ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا يونس عن الحسن انه

كان يقول إذا ملكت المرأة شيئا من زوجها فقد حرمت عليه و هي مطلقة
بأئته ، فإن اعتقته فكذلك^٥.

١٥

(١) أخرجه عب عن الثوري عن جابر عن الحكم بلفظ آخر .

(٢) أخرجه عب عن معمر عن الحسن .

(٣) أخرجه عب بلفظ آخر عن الحسن بن عمار عن الحكم و منصور عن إبراهيم .

(٤) رواه عب عن معمر عن النخعي بلافا و عن عطاء بن السائب عن عبيد الله بن عبد الله بن حبة سنا .

(٥) ليراجع المصنف لعبد الرزاق (٧٧/٤) .

كتاب السنن (باب الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها) لسعيد بن منصور

٨٨٤ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم أنا حجاج عن الشعبي و عطاء قالا:
حرمت فان كانت من شأنه فليخطبها'.

باب الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها

٨٨٥ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد عن
أبيه ان رجلا تزوج امرأة و لها ابنة و له ابن من غيرها فقجر بها فقدم عمر
مكة فرضها إليه فحدهما، و حرص ان يجمع بينهما، فأبى ذلك الغلام^٢.

٨٨٦ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان قال: حدثني عبيد الله بن أبي يزيد
قال: سألت ابن عباس عن رجل، فجر بامرأة، أينكحها؟ قال: نعم، ذاك
حين أصاب الحلال'.

٨٨٧ — حدثنا سعيد قال: نا حماد بن زيد عن عبيد الله بن أبي يزيد
قال: سمعت ابن عباس و سأله عن رجل زنى بامرأة، يتزوجها؟ قال: ذاك
حين أجاد أمرها.

٨٨٨ — حدثنا سعيد قال: نا داؤد بن عبد الرحمن عن ابن أبي نجيح
عن عبيد الله بن أبي يزيد انه سأل ابن عباس، فقال ابن عباس: الأول سفاح
و الآخر نكاح'.

(١) ليراجع المصنف لبد الرزاق (٧٧/٤).

(٢) في ص "جد الله" خطأ.

(٣) أخرجه حق من طريق العاصمي عن سفيان (ابن عينة) (١٥٥/٧).

(٤) أخرجه حق من طريق المصنف.

(٥) أخرجه حق من حديث بكرمة عن ابن عباس و راد لا يس به.

كتاب السنن (باب الرجل يفجر المرأة ثم يتزوجها) لسعيد بن منصور

٨٨٩ - حدثنا سعيد قال : نا خلف بن خليفة نا أبو هاشم عن سعيد

ابن جبير عن ابن عباس انه سئل عن ذلك فقال : أوله سفاح و آخره نكاح .

٨٩٠ - حدثنا سعيد نا أبو عرواة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن

ابن عباس مثله .

٨٩١ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم أنا حصين عن سعيد بن جبير عن

ابن عباس مثله .

٨٩٢ - حدثنا سعيد نا هشيم أنا مغيرة عن إبراهيم عن ابن عباس ،

و عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس ، و داؤد بن أبي هند عن عكرمة عن

ابن عباس انه كان يقول : أوله سفاح و آخره نكاح ' .

٨٩٣ - حدثنا سعيد نا هشيم انا أبو نعامه الضبي عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس انه قال : أوله سفاح و آخره نكاح حلت له بماله .

٨٩٤ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا سيار عن عكرمة انه كان

يقول في الرجل يفجر المرأة ثم يتزوجها ، قال : مثله كمثل رجل أخذ من

تمر نخلة بغير أمر صاحبها ، فكان حراما ثم اشتراها فكان له حلالا .

٨٩٥ - حدثنا سعيد نا هشيم قال : أنا عبيدة عن أبي جعفر محمد بن

علي انه سئل عن ذلك ، قال : إنما مثله مثل رجل أتى بيئدرأ و أخذ منها

بغير أمر صاحبها ، فكان حراما . ثم اشتراه فكان حلالا .

٨٩٦ - حدثنا سعيد قال : نا أبو عرواة عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد

(١) أخرجه عن طريق يزيد بن طرون عن داود بن أبي هند (١٥٥/٧) .

كتاب السنن (باب الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها) لسعيد بن منصور

عن أبيه عن عبد الله بن مسعود في الرجل يفجر بالمرأة ، ثم يتزوجها ، قال :
لا يزالان زانين ما اجتمعا .

٨٩٧ — حدثنا سعيد قال : انا مغيرة عن إبراهيم عن عائشة رضی الله
عنها و داؤد عن الشعبي عن عائشة رضی الله عنها قالت : هما زانيان
ما اضطجعا . ٥

٨٩٨ — حدثنا سعيد نا هشيم قال : أنا مطرف عن سليمان بن الجهم
الكندى عن البراء بن عازب قال : هما زانيان ما اجتمعا .

٨٩٩ — حدثنا سعيد نا داؤد بن علبه قال : نا مطرف عن الشعبي عن
عائشة رضی الله عنها في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها ، قال : حرام إلى
يوم القيامة . ١٠

٩٠٠ — حدثنا سعيد نا هشيم أنا مغيرة عن إبراهيم عن علقمة انه سئل
عن ذلك فتلا هذه الآية : « و هو الذى يقبل التوبة عن عباده و يعفو عن
السيئات و يعلم ما يفعلون » .

٩٠١ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية نا الأعمش عن إبراهيم قال :
أتى رجل علقمة فقال له : رجل فجر بامرأة . أيتزوجها ؟ قال : نعم ، و قرأ

(١) أخرجه حق من طريق سعيد عن قتادة (١٥٦/٧) .

(٢) قال حق و يذكر عن البراء بن عازب نحو قول عائشة و أخرجه ابن حزم من طريق من عن اسباط عن
مطرف (٤٧٥/٩) .

(٣) أخرجه حق من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي و لفظه لا يزالان زانين (١٥٧/٧) و أخرجه

عب من حديث إسماعيل و داؤد جيما عن الشعبي ، و من و كيع عن إسماعيل ،

عليه

كتاب السنن (باب الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها) لسعيد بن منصور

عليه هذه الآية: «و هو الذي يقبل التوبة عن عباده و يعفو عن السيئات و يعلم ما يفعلون»^١.

٩٠٢ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: نا أبو جناب الكلبي عن بكير ابن الأخص عن أبيه قال: امترينا في قراءة هذا الحرف «و هو الذي يقبل التوبة عن عباده و يعفو عن السيئات و يعلم ما يفعلون، أو تفعلون، فأتيت ابن مسعود لاسأله عن ذلك فينا أنا عنده إذ أتاه آتٍ، فقال: يا أبا عبد الرحمن رجل أصاب من امرأة حراما، ثم تابا و اصلحا، أيتزوجها؟ قلا عبد الله «و هو الذي يقبل التوبة عن عباده و يعفو عن السيئات و يعلم ما يفعلون»^٢.

٩٠٣ - حدثنا سعيد قال: خلف بن خليفة نا أبو جناب يحيى بن أبي حية الكلبي عن بكير بن الأخص عن أبيه عن عبد الله مثله، فقال ليتزوجها.

٩٠٤ - حدثنا سعيد نا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها. قال: هو أحق بها^٣.

٩٠٥ - حدثنا سعيد نا عتاب قال: انا خفيف عن مجاهد قال: إذا زنى الرجل بالمرأة لم يصلح له ان يتزوجها.

٩٠٦ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار ان أبا الشعثاء أمره أن يسأل عكرمة عن رجل فجر بامرأة فرأها ترضع جارية أ يصلح له ان يتزوج الجارية، فسألته، فقال: لا.

(١) أخرجه ص ب عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم (٦٦/٤).

(٢) أخرجه حق من طريق يزيد بن هارون عن أبي جناب الكلبي (١٥٦/٧)، و أخرجه من حديث طهفة و همام بن الحارث عن ابن مسعود أيضا.

(٣) أخرجه ص بهذا الاسناد (٦٦/٤).

باب الرجل يعتق امته ثم يتزوجها

٩٠٧ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية بنت حُيَيِّ بن أخطب أمته وتزوجها قبيل لأنس : ما أصدقها ؟ قال : أصدقها نفسها جعل عتقها صداقتها .^٥

٩٠٨ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا زكريا عن الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق جورية بنت الحارث و جعل صداقتها عتقها ، واعتق من سبي من قومها من بني المصطلق^١ .

٩٠٩ - حدثنا سعيد نا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : قالت جورية للنبي صلى الله عليه وسلم : ان ازواجك يفخرن عليّ ، يقنن لم يتزوجك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : أو لم أعظم صداقتك ؟ ألم أعتق أربعين من قومك^٢ .

٩١٠ - حدثنا سعيد نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جمدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ثلثة يعطون أجورهم مرتين رجل من أهل الكتاب آمن بما جاء به عيسى ، و بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم ، و عبد أطاع ربه . و أطاع مواليه ، و رجل اعتق جارية ثم تزوجها .

٩١١ - حدثنا سعيد نا سفيان عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جمدة

(١) أخرجه الفيحان من وجوه عن أنس . و طريق عبد العزيز بن صهيب في المنازى من الصحيح .

(٢) أخرجه ص عن ابن عينة عن زكريا و فيه جعل صداقتها حق كل أسير من بني المصطلق (٧٩/٤) .

(٣) أخرجه ص بهذا الاسناد .

كتاب السنن (باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها) لسعيد بن منصور

يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال: ثلثة يعطون أجورهم مرتين الرجل تكون له الأمة فيعتقها فيتزوجها، والعبد يطيع الله عز وجل ويؤدى حق سيده، ومؤمن أهل الكتاب.

٩١٢ — حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبد الله عن مطرف عن عامر

الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ٥
في الذي يعتق أمته ثم يتزوجها، فله أجران.

٩١٣ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا صالح بن حيّ الهمداني

قال: كنت عند الشعبي فأتاه رجل من أهل خراسان فقال: يا أبا عمرو
إن من قبلنا من أهل خراسان يقولون في الرجل إذا أعتق أمته ثم تزوجها
فهو كالراكب بدته. فقال الشعبي: أخبرني أبو بردة بن أبي موسى عن أبيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ثلثة يؤتون أجورهم مرتين، رجل
من أهل الكتاب آمن بنيه ثم أدركه^٢ النبي صلى الله عليه وسلم فآمن به،
ثم اتبعه فله أجران. وعبد مملوك يؤدى حق الله وحق سيده عليه ٥ فله
أجران، ورجل كانت له أمة غذاها فأحسن غذاها^١. ثم أدبها فأحسن أدبها
ثم اعتقها فتزوجها. فله أجران ٥ ثم قال الشعبي للخراساني: خذها بغير شيء
١٥ فقد كان الرجل يرحل إلى المدينة فيما هو أدنى منه.

(١) هو صالح بن صالح بن مسلم بن حيان، وحى لقب حيان. نسب صالح ال جد أبيه (الفتح ١/١٣١).

(٢) ص "يا عمرو" وفي م "يا أبا عمرو".

(٣) كذا في ص وفي م "أدرك النبي صلى الله عليه وسلم".

(٤) كذا في م ٥ وفي ص "وطاها".

(٥) أخرجه م عن طريق عبد الواحد والحاربي وابن عينة في العلم والفتوح والجهاد، وأخرجه م عن طريق

هشيم وشعبة وابن عينة وشعبة بن سليمان في الإيمان.

٩١٤ — حدثنا سعيد نا سفيان عن صالح بن حى عن الشعبي قال :
سأله رجل من أهل خراسان ، فقال له : يا أبا عمرو ! انا تقول ان الذى يعتق
امته ثم يتزوج بها فهو كراكب بدته ، فقال : أخبزنى أبو بردة عن أبيه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أيما رجل كانت له جارية فعلها ، فأحسن
تعليمها ، وأديها فأحسن تأديبها ، ثم اعتقها و تزوجها ، فله أجران . و أيما
عبد أدى حق الله و حق سيده فله أجران ، و أيما رجل من أهل الكتاب
كان مؤمنا ثم آمن بالنبي صلى الله عليه وسلم فله أجران ، ثم قال الشعبي
أعطيتكما بغير شيء . فقد كان الرجل يرحل إلى المدينة بأهون من هذا .

٩١٥ — حدثنا سعيد نا هشيم نا مغيرة عن إبراهيم عن ابن عمر انه
كان يقول : فى الرجل يتزوج محرّته فهو كالراكب بدته ، قال : وكان
إبراهيم و أصحابنا لا يرون بذلك بأسا ، وكان أحب ذلك إليهم أن يجعلوا
عتقها صداقها .^٣

٩١٦ — حدثنا سعيد قال : نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم فى الرجل
يعتق الجارية لله عز و جل ، ثم يتزوجها ، قال : كان ابن عمر يقول : هو
كالراكب بدته ، قال : و كان أعجب ذلك إلى أصحابنا أن يجعلوا عتقها صداقها .

(١) أخرجه خ فى الجهاد من طريق ابن عينة و م وى الايمان .
(٢) و أخرجه ص عن عبد الله بن عمر عن مانع عن ابن عمر قال قال فى الرجل يعتق الامة ثم يتزوجها
قال يهرها سوى عتقها (٧٩/٤) و أخرجه الطحاوى أيضا و روى عبد الرزاق نحوه عن الزهري ،
و به يقول القاسى و هو المذهب عندنا و اطلال الكلام فيه ابن حجر قاطب ، راجع الفتح (١٠٢/٩) .
(٣) و أخرجه ص عن الثورى عن منصور عن إبراهيم قال كانوا يكرهون ان يعتقها ثم يتزوجها ، و لا يرون
بأسا ان يجعل عتقها صداقها (٧٩/٤) .

كتاب السنن (باب الرجل يتزوج المرأة فيموت - الخ) لسعيد بن منصور

٩١٧ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا يونس عن ابن سيرين انه كان يجب ان يجعل لها مع عتقها شيئا ما كان .

٩١٨ - حدثنا سعيد قال نا هشيم أنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان لا يرى بأسا أن يجعل عتقها صداقتها .

٩١٩ - حدثنا سعيد نا هشيم عن جابر عن الشعبي و مغيرة عن إبراهيم و يونس عن الحسن قال : و انا عبد الملك عن عطاء انهم لم يروا بذلك بأسا .

٩٢٠ - حدثنا سعيد نا شريك عن منصور عن إبراهيم قال : لا يقل قد اعتقتك و تزوجتك . و لكن ليقل اعتقتك على أن أتزوجك .

٩٢١ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا عبد الملك بن أبي سليمان

قال : سمعت عطاء يقول : إذا قال الرجل لأمه : قد اعتقتك و تزوجتك فهي امرأته . و إذا قال : اعتقتك و أتزوجك فاعتقها ، فإن شامت تزوجته و إن شامت لم تزوجه .

باب الرجل يتزوج المرأة فيموت

و لم يفرض لها صداقا

٩٢٢ - حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن عطاء بن السائب

(١) ذكره ابن حرم من طريق المصنف (٥٠٦/٩) و ذكر قول سعيد و الشعبي و إبراهيم و الحسن أيضا من طريق المصنف .

(٢) أخرجه ابن حرم عن الحسن نحوه .

(٣) ذكره ابن حرم من طريق المصنف (٥٠٦/٩) و أخرجه ابن حرم عن عطاء بن السائب (١٥/٤) .

كتاب السنن (باب الرجل يتزوج المرأة فيموت - الخ) لسعيد بن منصور

عن عبدخير عن علي رضي الله عنه انه قال : في المتوفى عنها ولم يفرض لها صداقا ، قال : لها الميراث ولا صداق لها^١ .

٩٢٣ - حدثنا سعيد قال : نا خالد عن مطرف عن الحكم عن علي رضي الله عنه مثل ذلك^١ .

٥ ٩٢٤ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا محمد بن سالم عن الشعبي عن علي بن أبي طالب انه قال : لها الميراث وعليها العدة ، ولا صداق لها^١ .

٩٢٥ - حدثنا سعيد ثنا هشيم قال : أنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان ابن عمر زوج ابنا له ابنة أخيه عبيد الله بن عمر ، وابنه صغير يومئذ ولم يفرض لها صداقا ، فكث الغلام ما مكث ، ثم مات ، فخاصم خال الجارية ابن عمر إلى زيد بن ثابت فقال ابن عمر لزيد : اني زوجت ابني وأنا أحدث نفسي أن أصنع به خيرا . فمات قبل ذلك ولم يفرض للجارية صداقا ، فقال زيد : فلها الميراث إن كان للغلام مال^١ ، وعليها العدة ، ولا صداق لها^٢ .

٩٢٦ - حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن داود عن عامر الشعبي ان ابن عمر وزيد بن ثابت قالا في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا فمات ، قالا : لها الميراث ولا صداق لها . قال مسروق : ما كان ميراث قط^٣ إلا كان قبله صداق .

(١) أخرجه من الآثار الثلاثة من طريق المصنف (٢٤٧/٧) .

(٢) كذا في من وهو الصواب وفي ص "ملا" .

(٣) أخرجه من طريق المصنف (٢٤٦/٧) .

كتاب السنن (باب الرجل يتزوج المرأة فيموت الخ) لسعيد بن منصور

٩٢٧ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم أنا داؤد عن الشعبي قال : ذُكر قول أهل المدينة هذا لمسروق . فقال مسروق : ما كان ميراث قط إلا وبين يديه صدق .

٩٢٨ - حدثنا سعيد نا عطاء بن خالد عن نافع قال : زوج ابن عمر ابنه ابنة أخيه . فأتت الجارية قبل ان يفرض لها صداقا فسألت أمها صداقتها . فقال ابن عمر : ليس لها صداق ، فاخصموا إلى زيد بن ثابت فقال : ليس لها صداق و لها الميراث .

٩٢٩ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا مغيرة عن إبراهيم عن عبدالله بن مسعود انه أتى في رجل تزوج امرأة و لم يفرض لها صداقا فات قبل ان يدخل بها ، فأتوا ابن مسعود فقال : التمسوا فلعلكم ان تجدوا في ذلك أثرا ، فأتوا ابن مسعود فقالوا : قد التمسنا فلم نجد فقال ابن مسعود : أقول فيها برأبي فإن كان صوابا فن الله عز وجل . أرى لها صداق نساها ، لا وكس ولا شطط . و عليها العدة . و لها الميراث ، فقام أبو سنان الأشجعي فقال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة منا يقال لها بروع بنت واشق بمثل ما قلت . فرح عبدالله بمواقفته قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم .
٩٣٠ - حدثنا سعيد نا هشيم نا سيار و إسماعيل بن أبي خالد و داؤد

(١) أخرجه اب عن العمري عن نافع نحوه الا ان فيه ذكر موت ابنه كما في رواية سليمان بن يسار عن ابن عمر .

(٢) أخرجه ت من طريق سفيان عن منصور عن إبراهيم عن طعمة عن عبدالله و قال حسن صحيح . و أخرجه ابن حبان في صحيحه و هو و صحيح اسناده كما صحح رواية سفيان عن فراس عن الشعبي عن مسروق عن عبدالله (٢٤٥/٧) .

كتاب السنن (باب الرجل يتزوج المرأة فيموت - الخ) لسعيد بن منصور

كلهم عن الشعبي عن عبد الله بمثل ذلك إلا أنهم قالوا: قام معقل بن سنان الأثبجي فقال: أشهد على النبي صلى الله عليه وسلم الأبي انه قضى بمثل ما قضيت قال هشيم وبه نأخذ^١.

٩٣١ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم نا أبو إسحاق الكوفي^٢ عن مزينة^٣

٥ ابن جابر ان عليا رضى الله عنه قال: لا يقبل قول أعرابي [من - '] اشجع على كتاب الله عز وجل^٤.

٩٣٢ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم أنا زكريا عن الشعبي قال: باب

من الطلاق جسيم إذا ورثت المرأة اعتدت .

٩٣٣ - حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن

١٠ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: في امرأة توفى عنها زوجها ولم يفرض لها صداقا، قال: لها مثل صداق نساءها .

٩٣٤ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش قال: حدثني عطاء

الخراساني قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى الناس في الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها وقبل ان يفرض لها، أن لها نصف الصداق،

١٥ ولا عدة عليها، ولا ميراث لها .

(١) وبه يقول أبو حنيفة .

(٢) هو عبد الله بن مهيرة ضعيف جدا كما في المهرم .

(٣) كذا في حق وفي ص "مزينة" - وقال فيه أبو زرعة ليس بشيء. قاله ابن أبي حاتم .

(٤) سقطت من ص وهي ثابتة في حق .

(٥) أخرجه حق من طريق المصنف .

كتاب السنن (باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة - الخ) لسعيد بن منصور

باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فتموت قبل أن يدخل بها أو يطلقها هل يصلح له ان يتزوج أمها

- ٩٣٥ - حدثنا سعيد قال : نا هشم و خالد عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يتزوج المرأة فيموت قبل - اراه قال - ان يدخل بها أيتزوج أمها؟
فقال : كان شرح إذا أتى في ذلك يقول : إيتوا بني شمع فسلموا عن ذلك .
- ٩٣٦ - حدثنا سعيد قال : نا حُديج بن معاوية عن أبي إسحاق عن سعد بن إياس عن رجل تزوج امرأة من بني شمع^٢ ثم أبصر أمها فأعجبته فذهب إلى ابن مسعود فقال : إني تزوجت بامرأة فلم ادخل بها ثم أعجبتني أمها فاطلق المرأة و أتزوج أمها قال : نعم ، فطلقها و تزوج أمها فأنى عبد الله المدينة فسأل أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم فقالوا لا يصلح^١ ثم قدم فأنى بني شمع فقال : أين الرجل الذي تزوج أم المرأة التي كانت عنده؟ قالوا : ههنا قال^٣ : فليفارقها . قالوا : كيف و قد ثرت له بطنها قال : و إن كانت فعلت ، فليفارقها ، فانها حرام من الله عز و جل .

(١) رواه وكيع من طريق شعبة عن مغيرة في اخبار القضاة (٢٧٨/٢) .

(٢) في ص " سعيد " خطأ .

(٣) بنو شمع بطن من فوارة .

(٤) في ص " قالوا " .

(٥) ذكره أبو بكر الرازي في احكام القرآن و أخرجه حق من طريق المصنف قال و رواه هذا المعنى لإسرائيل

عن أبي إسحاق قلت و رواه من طريق المساجع عن أبي إسحاق أيضا و أخرجه من طريق الثوري عن

أبي فروة عن أبي عمرو الصياني (هو سعد بن إياس) أيضا نحوه (١٥٩/٧) .

كتاب السنن (باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة - الخ) لسعيد بن منصور

٩٣٧ - حدثنا سعيد نا هشيم أنا داؤد عن الشعبي عن مسروق انه سئل عن قول الله عز وجل « وأمهات نساكنم » قال ابن عباس : هي مبهمة ، فأرسلوا ما أرسل الله ، واتبعوا ما بين الله عز وجل ، قال : رخص في الريبة إذا لم يكن دخل بأماها ، وكره الام على كل حال .

٩٣٨ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا داؤد بن أبي هند قال : هي في مصحف عبدالله (وربائبكم اللاتي في حجوركم من نساكنم اللاتي دخلتم بأمهاتهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم) قال هشيم : لا أدرى أذكر في الحديث أو قال : كذا .

٩٣٩ - حدثنا سعيد نا جرير بن عبد الحميد عن صدقة بن يسار قال : سئل عكرمة عن رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها حتى مات أو طلقها أيتزوجها ابنه ؟ قال : فيه قبل داؤد ابنه آذبن .

٩٤٠ - حدثنا سعيد نا هشيم نا يونس عن الحسن انه رخص في الريبة إذا لم يكن دخل بأماها وكره الام على كل حال .

٩٤١ - حدثنا سعيد نا هشيم أنا يونس عن الحسن انه كان يقول : إذا تزوج أم امرأته وقد دخل بامرأته فارتقها جميعا ، وإن كانت الأخت

(١) روى عن معناه عن مسروق نفسه . من طريق يزيد بن هارون عن داؤد عن الشعبي . بليحور ، راجع عن (١٦ / ٧) وروى من طريق قتادة عن عكرمة عن ابن عباس انه قال هي مبهمة وكرهها ، قلت وهو القول عندنا .

(٢) قل ؟

(٣) آذبن بالمد اسم ابن لعاؤد النبي عليه السلام كما في الاكمال .

كتاب السنن (باب ما جاء في ابنة الأخ من الرضاة) لسعيد بن منصور

أقام على امرأته ولم يقربها حتى يستبرئ رحم الأخرى فإذا استبرأ^١ رحما
رجع إلى امرأته .

٩٤٢ - حدثنا سعيد نا هشيم قال : أنا أشعث بن سوار عن عدى

ابن ثابت عن البراء بن عازب قال : مرى عمى الحارث بن عمرو قد عقد له
النبي صلى الله عليه وسلم لواءً فعدلت إليه ، قلت أين بعثك النبي صلى الله عليه
وسلم ؟ قال : بعثى إلى رجل تزوج امرأة أياه فأمرنى ان أضرب عنقه^٥ .

٩٤٣ - حدثنا سعيد قال . نا عبيدة بن حميد نا مطرف عن أبي الجهم

عن البراء بن عازب قال : بينا أنا فى مكان اذ رفعت لنا ركة^٢ أو ركب^٣
مهم لواء فجاءوا حتى أخرجوا رجلاً ، فضربوا عنقه قتلنا ما هذا ؟ قالوا :
هذا رجل عرس^٤ بامرأة أياه البارحة^١ .

باب ما جاء فى ابنة الأخ من الرضاة

٩٤٤ - حدثنا سعيد نا عبدالرحمن بن زياد نا شعبة عن أبي عون عن

أبي صالح الحنفى عن على عليه السلام قال : سألت عن ابنة الأخ من الرضاة
فقال على : ذكرت بنت حمزة فى التزويج لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
انها ابنة أخى من الرضاة .

(١) فى ص " استبرئ "

(٢) أخرجه ت من طريق خص بن قبيك عن أشعث و فيه مرى خالد أبو برة بن نيار (٢٨٩/٢) .
و أخرجه د من طريق زيد بن أبي أنيسة عن عدى بن ثابت فى الحدود .

(٣) كذا فى ص و فى د " امرس " .

(٤) أخرجه د من طريق خالد بن عبدالله عن مطرف فى الحدود .

كتاب السنن (باب ما جاء في ابنة الاخ من الرضاغة) لسعيد بن منصور

٩٤٥ — حدثنا سعيد نا هشيم أنا مغيرة عن إبراهيم ان عليا رضى الله عنه أشار على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتزوج بنت حمزة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن حمزة كان أخى من الرضاغة^١ .

٩٤٦ — حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن قال : ذكرت بنت حمزة للنبي صلى الله عليه وسلم فذكروا من جملها ، فقال : إن حمزة كان أخى من الرضاغة .

٩٤٧ — حدثنا سعيد نا هشيم ابنا يونس عن الحسن قال : قيل يا رسول الله ! لو تزوجت بنت حمزة ، فقال : إن حمزة كان أخى من الرضاغة وإنه يحرم من الرضاغة ما يحرم من النسب .

٩٤٨ — حدثنا سعيد نا إسماعيل بن إبراهيم انا علي بن زيد عن سعيد ابن المسيب قال : قال علي : يا رسول الله ! ألا تزوج ابنة عمك حمزة ؟ فانها من أحسن فتاة في قريش ، قال : إنها ابنة أخى من الرضاغة ، وإن الله حرم من الرضاغة ما حرم من النسب^٢ .

٩٤٩ — حدثنا سعيد نا سفيان عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : حرم من الرضاغة ما حرم من النسب .

٩٥٠ — حدثنا سعيد نا هشيم أنا يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد

(١) أخرج مسلم معناه من حديث أبي عبد الرحمن عن علي .

(٢) أخرجه ت عن احمد بن حنبل عن إسماعيل بن إبراهيم مقصرا على آخره (١٩٧/٢)

كتاب السنن (باب ما جاء في ابنة الأخ من الرضاعة) لسعيد بن منصور

ابن عمرو بن حزم عن عائشة أنها قالت: يُحرّم من الرضاعة ما يُحرّم من الولادة .

٩٥١ - حدثنا سعيد نا سفيان عن الزهري وهشام بن عروة قال :

سفيان : سمعته منها جميعا عن عروة عن عائشة قالت : جاء عمي أفصح بن أبي قيس يستأذن عليّ بعد ما ضرب علينا الحجاب . فأبيت أن آذن له ، فدخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال إنه عمك فليلج عليك . قلت : إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل ، قال : تربت يداك فليلج عليك .

٩٥٢ - حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه

قال : قالت عائشة يا ابن أخي ! يُحرّم من الرضاعة ما يحرم من النسب .

٩٥٣ - حدثنا سعيد نا عبدالرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عروة

قال : قالت لي عائشة : جاني عمي من الرضاعة بعد ما ضرب علينا الحجاب

يستأذن عليّ . قلت : والله لا آذن له حتى يجيء رسول الله صلى الله عليه

وسلم ، فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذنته . فقال : يلج عليك

فإنه عمك . وكانت عائشة تقول : يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة .

٩٥٤ - حدثنا سعيد نا إسماعيل بن إبراهيم ابنا عباد بن منصور قال :

قلت للقاسم بن محمد امرأة أبي أرضعت جارية من عرض الناس بلبان اخوتي

(١) أخرجه البخاري من حديث مالك عن هشام بن عروة ، وسمناه من حديث عمرة عن عائشة ، وأخرجه

ت من طريق ابن نمير عن هشام (١٩٨/٢) .

(٢) في ص " بابن " .

كتاب السنن (باب ما جاء في ابنة الأخ من الرضاعة) لسعيد بن منصور

أترى أن أتزوجها؟ قال: لا، أبوك أبوها، ثم حدث حديث أبي قعيس فقال: إن أبا قعيس أتى عائشة رضي الله عنها يستأذن عليها، فلم تأذن له، فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة: يا رسول الله! إن أبا قعيس جاء يستأذن عليّ، فلم آذن له، فقال: هو عمك فليدخل عليك، فقلت: إنما أرضعتي امرأة ولم يرضعني الرجل. فقال: هو عمك فليدخل عليك.

قال وسألت طاؤس^١ فقال: مثل قول الأولين^٢، وسألت عطاء فقال: مثل ذلك، وسألت الحسن فقال: مثل قول الأولين، وسألت مجاهدًا فقال: اختلف فيه الفقهاء فليست أقول فيه شيئًا، وسألت ابن سيرين فقال: مثل قول مجاهد، وسألت يوسف بن ماهك فذكر حديث أبي قعيس.

١٠ ٩٥٥ - حدثنا سعيدنا هشيم أنا يونس عن الحسن أنه كان يكره
لبن الفحل^٣.

٩٥٦ - حدثنا سعيدنا خالد عن يونس عن الحسن أنه كره
لبن الفحل^٤.

(١) كذا في ص و التيس "طاؤسا".

(٢) كذا في ص و لعل الصواب تقديم قول عطاء و تأخير هذا فيستقيم و الا في الأصل هنا سقط و اعلم ان ص روى عن طاؤس قال لا يجرم ابن الاب.

(٣) نسبة اللبن الى الفحل مجازية و قد روى الترمذى عن ابن عباس قوله القحاح واحد، فقال هذا تفسير لبن الفحل (١٩٨/٢) و في النهاية القحاح بالقحاح اسم ماء الفحل، اراد ان ماء الفحل الذى حملت منه واحد و اللبن الذى ارضعته كان اصله ماء الفحل قلت فعل هذا اذا كان لرجل امرأتان ترضع احدهما صيا و الاخرى صبية فيجرم على الصبي ان يتزوج تلك الصبية لا تحاد ماء الفحل. و معنى كرامة ابن الفحل بناء تحريم الكحاح عليه، و هو المذهب عندنا و قالت هو الاصح.

(٤) رواه ص عن الثوري عن جاهد بن منصور عن الحسن (٤/ الورقة: ١٢١).

كتاب السنن (باب ما جاء في ابنة الأخ من الرضاة) لسعيد بن منصور

٩٥٧ - حدثنا سعيد نا هشيم أنا عبدالله بن سبرة الهمداني أنه سمع الشعبي كرهه .

٩٥٨ - حدثنا سعيد نا هشيم أنا حجاج عن الحكم عن إبراهيم أنه لم يكن يرى بلبن الفحل بأسا، وان مجاهدا كرهه .

٩٥٩ - حدثنا سعيد ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم أنه كان لا يرى بلبن الفحل بأسا .

٩٦٠ - حدثنا سعيد نا خالد بن عبدالله عن خالد الحذاء عن بكير ابن عبدالله عن أبي قلابه أنه لم يكن يرى به بأسا .

٩٦١ - حدثنا سعيد نا عبدالعزيز بن محمد نا عمر بن حسين مولى قدامة بن مظعون نا سالم بن عبدالله زوج ابنا له أختا من أبيه من الرضاة .

٩٦٢ - حدثنا سعيد نا عبدالعزيز بن محمد قال : أخبرني أفلح بن حميد قال : قلت للقاسم يعني ابن محمد ان فلانا من آل بني فروة أراد ان يزوج غلاما 'أخته من أبيه من الرضاة' قال : لا بأس بذلك .

٩٦٣ - حدثنا سعيد نا عبدالعزيز بن محمد قال : حدثني ربيعة و يحيى ابن سعيد و عمرو بن عبيدالله و أفلح بن حميد عن القاسم بن محمد قال : كان يدخل على عائشة من أرضع بنات أبي بكر و لا يدخل عليها من أرضع نساء بني أبي بكر .

(١) كذا في ص . و ظاهر هذا يخالف ما سبق من القاسم .

(٢) أخرجه مالك عن عبد الرحمن بن القاسم من أبيه بلفظ آخر (١١٥/٢) .

٩٦٤ - حدثنا سعيد نا أبو الأحوص نا أشعث بن سليم عن أبيه عن مسروق عن عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم و عندي رجل فاشتد عليه حتى عرفت الغضب في وجهه . قلت : يا رسول الله ! انه أخى من الرضاعة فقال : انظرن اخواتكن من الرضاعة فانما الرضاعة من الجماعة .

٩٦٥ - حدثنا سعيد نا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي قال : كان الحسن والحسين لا يريان أمهات المؤمنين قال ابن عباس : وإن رؤيتهن لهما تحمل .

٩٦٦ - حدثنا سعيد نا مالك بن أنس عن الزهري عن عمرو بن الشريد عن ابن عباس قال : أتاه رجل فقال : ان لى امرأة و جارية أرضعت هذه غلاما' و هذه جارية ، أ يصلح للغلام أن يتزوج الجارية ؟ فقال : لا يصلح اللقاح واحد .

٩٦٧ - حدثنا سعيد نا عبدالله بن المبارك قال : حدثني موسى بن أيوب الغافقي قال : حدثني عمي إياس بن عامر قال : قال لى على رضى الله عنه لا تسكن من أرضعت أم أميك ، و لا امرأة ابنك ، و لا امرأة أخيك .

٩٦٨ - حدثنا سعيد نا عبدالعزيز بن محمد عن إبراهيم بن عقبة انه

(١) أخرجه الشيخان من طريق شعبة و سفيان عن أشعث و رواه مسلم من طريق أبي الأحوص أيضا .

(٢) في صر " غلام " .

(٣) أخرجه ت من طريق من عن مالك و تقدم تفسير اللقاح انظر رقم : ٩٥٥ ، و أخرجه ت من طريق

غير واحد عن مالك (٤٥٣/٧) .

(٤) أخرجه ت من طريق الحنف و سقط من اصل المطبوعة او المطبوعة نفسها قوله " لى على " (٤٥٣/٧) .

كتاب السنن (باب ما جاء في ابنة الأخ من الرضاعة) لسعيد بن منصور

سأل عروة بن الزبير عن الرضاع قال: كانت عائشة لا ترى المصّة ولا المصّتين شيئا دون عشر رضعات فصاعدا، ثم سألت عن الرضاعة بعد الفطام قال: إنما ذلك طعام أكله ليس بشيء، ثم سألت سعيد بن المسيب عن الرضاع فقال سعيد: أما أني لا أقول كما يقول ابن عباس وابن الزبير قلت: كيف كانا يقولان؟ فقال: كانا يقولان لا تحرم المصّة والمصّتان، قلت: كيف تقول أنت، قال: إن كانت دخلت بطنه قطرة يعلم ذلك، فإنها عليه حرام قلت: أ رأيت الرضاعة بعد الفطام؟ قال: إنما ذلك طعام أكله ليس بشيء.

٩٦٩ - حدثنا سعيدنا إسماعيل بن إبراهيم أنا أيوب عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تحرم المصّة والمصّتان.

١٠

٩٧٠ - حدثنا سعيدنا إسماعيل بن إبراهيم قال: أنا أيوب عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن أم الفضل قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فجاء أعرابي فقال: كانت عندي امرأة تزوجت عليها امرأة أخرى فزعمت امرأتى الأولى أنها أرضعت امرأتى الأخرى رضعة أو رضعتين أو إملاجة أو إملاجتان، فقال: لا تحرم الإملاجة والإملاجتان أو قال:

١٥

- (١) و ص هنا وفيما على " الطعام " ثم كتب التاسخ فيما على على هامش النسخة الفطام بلامه التصحيح .
- (٢) أخرجه عن طريق وهيب عن إبراهيم بن عتبة عن حمزة لا أدري اختصره البيهقي أم أحد من فقهه .
- نظر برو عن قول سعيد بن المسيب في الرضاع (٤٥٨/٧) وأخرج مالك عن إبراهيم قول سعيد فقط (١١٥/٢) قلت و وقع في طبعة عيسى الباني من تنوير الموالك إبراهيم بن عتبة ، و الصواب إبراهيم ابن عتبة .
- (٣) أخرجه م من طريق إسماعيل و المتصر (٤٦٧/١) و ت من طريق المتصر عن أيوب (١٩٧/٢) و غيره .
- (٤) في ص " ملاجة " خطأ .

الرضعة أو الرضعتان^١.

٩٧١ - حدثنا سعيد نا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا الجريري عن حيان

ابن عمير قال: قال ابن عباس: سبع صهر و سبع نسب، و يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب^٢.

٩٧٢ - حدثنا سعيد نا عبد العزيز بن محمد عن ثور بن زيد عن عكرمة

عن ابن عباس قال: ما كان في الحولين فانه يُحرم، و ان كانت مصة. و ما كانت^٣ بعد الحولين فليس بشيء^٤.

٩٧٣ - حدثنا سعيد نا خالد بن عبد الله و هشيم عن الشيباني عن الشعبي

قال: ما كان من و جور أو سَعوط^٥ في الحولين فانه يحرم و ما كان من بعد فانه لا يحرم. قال هشيم: الحولين.

٩٧٤ - حدثنا سعيد نا هشيم نا مغيرة عن إبراهيم عن عبد الله^٦ قال:

لا رضاع إلا ما كان في الحولين ما انشز^٧ العظم و ابنت اللحم^٨.

(١) أخرجه م من طريق المتر عن أيوب (٤٦٨/١).

(٢) ذكره البخاري في الصحيح من حديث حبيب عن سعيد عن ابن عباس (١٣١/٩) و أخرجه ابن جرير من وجوه عن ابن عباس اتم ما هنا (٢٠٧/٤).

(٣) كذا في ص و الظاهر " كان " .

(٤) أخرجه مق من طريق المصنف (٤٦٢/٧) و مالك عن ثور عن ابن عباس (١١٤/٢).

(٥) الوجور بالضم وفتح الداء الذي يصب في التمس و السعوط بالفتح الداء. يصب في الاقب.

(٦) كذا في مق من طريق المصنف و في ص " عبد الملك " .

(٧) قال في النهاية انشز العظم رفعه و اعلاه و اكبر حجمه .

(٨) أخرجه مق من طريق المصنف (٤٦٢/٧) و أخرجه د عن ابن مسعود مروفا و موقوفا من طريق سليمان

ابن المنتيرة عن أبي موسى الهلال عن أبيه الموقوف عن ابن لبد الله و المرفوع عن عبد الله نفسه

و رواه من وجه آخر أيضا .

كتاب السنن (باب ما جاء في ابنة الأخ من الرضاغة) لسعيد بن منصور

٩٧٥ - حدثنا سعيد نا سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي عمر الشيباني ان رجلا حصر اللبن في ثدي امرأته فجعل يمصه ثم يمججه فدخل في حلقه فأنى الأشعري قال الأشعري: لا تقرب امرأتك . قيل إيت ابن مسعود فأنى عبدا لله فأخبره بما قال الأشعري . قال : ها انما هذا طيب ليس بحرام .

٩٧٦ - حدثنا سعيد نا هشيم أنا يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قال : نزل القرآن بعشر رضعات معلومات ثم كن خمساً .

٩٧٧ - حدثنا سعيد نا سفيان عن سعيد بن المسيب قال : لا رضاع إلا ما كان في المهد .

٩٧٨ - حدثنا سعيد نا سفيان عن هشام عن أبيه عن الحجاج بن الحجاج عن أبي هريرة قال : لا رضاع إلا ما فثق الأمعاء .

(١) في من بالضاد المعجمة والصواب عندى بالمهملة ومعناه احتبس فيما ارى . وفي كتب اللغة حصر بمعنى عي وضاق . و اعلم ان تحت اول الحروف حاء صغيرة في الأصل .

(٢) أخرجه مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن مسعود مرسل (١١٧/٢) وحق من طريقه وقال هذا وان كان مرسله شواهد عن ابن مسعود (٤٦٢/٧) وأخرجه من وجه آخر عن أبي عطية عن أبي موسى (٤٦١/٢) .

(٣) كذا في ص وفي م تركن بعد بخمس .

(٤) أخرجه م من طريق عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد وأخرج مالك و من طريقه م معناه عن عبدا لله ابن أبي بكر عن عمرة

(٥) أخرجه مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب وزاد : و الا ما ابنت اللحم و اللحم (١١٥/٢) .

(٦) الامعاء جمع معى و هو موضع الطعام من البطن ، أى ، شق امعاء الصبي كالطعام و وقع موقع النذال و ذلك ان يكون في اوان الرضاع ، وأخرجه حق من طريق القاسم عن سفيان قال وكذلك رواه الزهرى عن عمرو موقفا ثم رواه حق من طريق إبراهيم بن هبة عن عمرو عن الحجاج عن أبي هريرة مرفوعا (٤٥٦/٧) .

٩٧٩ — حدثنا سعيد نا سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: سمعت المغيرة بن شعبة يقول: لا تحرم العيفة، قيل: وما العيفة؟ قال: المرأة تحصر في ثديها اللبن ترضع ولد جار لها^٣.

٩٨٠ — حدثنا سعيد نا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال:

• لا رضاع إلا ما كان في الحولين.

٩٨١ — حدثنا سعيد نا عتاب بن بشير انا خفيف عن طاؤس قال:

يحرم من الرضاع المصّة والمصتان.

٩٨٢ — حدثنا سعيد نا سفيان عن أبي أمية عن طاؤس قال: كان

الذي قالوا تمّ: المزة الواحدة تحرم.

٩٨٣ — حدثنا سعيد نا سفيان عن ابن طاؤس عن أبيه قال: المزة

الواحدة من الرضاع تحرم.

(١) كذا في ص وكذا بعض نسخ حق وكذا في الجوهر والنهاية وغيرها قال أبو عبيد لا ترف العيفة ولكن تراها العفة وهي بقية اللبن في الضرع - وقال الأزهري العيفة صحيح، وسميت عيفة من هفت الشيء. اعناه اذا كرهته كذا في النهاية وقال ابن جرير احسب ان المنيرة ذهب في ذلك الى ان الصبي اذا عاف ثدي امه فلم يقبله فارضته اخرى المصّة فلم يصل الى جوفه لم يجرمها ذلك طبع كذا في الجوهر التقي.

(٢) كذا في ص أيضا بالهمزة لكن بالهامة من فوق في اوله ولعل الصواب بالهامة من تحت اي يحبس وقد تقدم "حصر".

(٣) أخرجه حق من طريق سعيد بن يحيى عن إسماعيل بن أبي خالد (٤٥٧/٧).

(٤) أخرجه حق من طريق المصنف قال هذا هو الصحيح موقوف، ثم رواه من طريق الميثم بن جميل عن سفيان بهذا الاستناد مرفوعا (٤٦٢/٧).

(٥) في ص المرأة الواحدة محرم، والصواب عندي ما أثبت، والمزة بالزاي بمعنى المصّة.

٩٨٤ - حدثنا سعيد نا سفيان عن عمرو بن دينار قال : سئل ابن عمر عن شيء من الرضاع قال : لا نعلم إلا أن الله عز وجل حرم الأخت من الرضاعة قلت : ان امير المؤمنين ابن الزبير يقول : لا تحرم الرضعة والرضعتان ولا المصاة ولا المصتان ، قال ابن عمر : قضاء الله خير من قضاءك ، وقضاء امير المؤمنين معك .

٩٨٥ - حدثنا سعيد نا سفيان عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر عن عمر قال : لا رضاع إلا ما كان في الصغرى .

٩٨٦ - حدثنا سعيد نا خالد بن عبدالله عن عبدالعزيز بن حكيم ان رجلا استسقى امرأته في يوم صائف قالت سقيتك من لبنى . فسأل عمر بن الخطاب عن ذلك فقال : دعها لا خير لك فيها وإن أمسكتها فأوجع ظهرها . ١٠

٩٨٧ - حدثنا سعيد نا خالد بن عبدالله عن مغيرة عن إبراهيم ان رجلا أوجرتة امرأته أو سعطته من لبنها فأتوا أبا موسى الأشعري فقال : حرمت عليه ، ثم أتوا عبدالله بن مسعود فقال : لا رضاع بعد الحولين إنما

(١) أخرجه حق من طريق المصنف وأخرج نحوه من طريق شعبة بن عمرو بن دينار (٤٥٨/٧) وأخرج نحوه من حديث أبي الزبير عن ابن عمر أيضا .

(٢) أخرجه حق من طريق احمد بن روح عن سفيان وزاد " في الحولين " (٤٦٢/٧) .

(٣) وأخرج حق من طريق مالك عن عبدالله بن دينار ومن حديث نافع كلاهما عن ابن عمر قال جاء رجل الى عمر فقال كنت لي وليدة وكنت أطوما فسمدت امرأتى اليها فارضعتها فدخلت اليها فقالت دونك قد والله ارضعتها فقال عمر اوجها وامت جاريتك ، إنما الرضاعة رضاعة الصغرى . الفظ مالك (٤١١/٧) .

(٤) صبه في فها .

(٥) صبه في اتفها .

كتاب السنن (باب ما جاء في ابنة الاخ من الرضاة) لسعيد بن منصور

الرضاع ما أنبت اللحم و أنشز العظم قال أبو موسى: لا تسألوني أو لا يفتني أن تسألوني عن شيء ما دام هذا الحبر بينكم^١.

٩٨٨ - حدثنا سعيد نا أبو معاوية نا محمد بن عمرو بن علقمة الليثي عن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال: سألت أبا سلة بن عبد الرحمن و أبا بكر ابن سليمان بن أبي حشمة و سعيد بن المسيب و عطاء بن يسار عن ابن الفحل فكلهم لا يرى به بأسا.

٩٨٩ - حدثنا سعيد نا يعقوب بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن حرمة قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة

٩٩٠ - حدثنا سعيد نا سفيان عن إسماعيل بن أمية عن ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: إني تزوجت ابنة أبي إهاب و ان امرأة زعمت انها ارضعتنا فأعرض عنه ثم أتاه من الشق الآخر فأعرض عنه. ثم أتاه من قبل وجهه. فقلت: يا رسول الله! انها سوداء، قال: كيف و قد قيل^٢.

٩٩١ - حدثنا سعيد نا سفيان عن ابن طاؤس عن أبيه قال: تزوجت شهادة المرأة الواحدة في الرضاع و ان كانت سوداء.

(١) تقدم من وجه آخر راجع رقم: ٩٧٥ و أخرجه عب (٤/الورقة: ١١٩).

(٢) اي قال: قلت.

(٣) أخرجه خ من طرق عن ابن أبي مليكة في الفهات و التلاح و البيوع^١ و حل الجمهور قوله طيه السلام

كيف و قد قيل حل التنزيه كان في الفتح (١٧٠/٥).

كتاب السنن (باب ما جاء في ابنة الأخ من الرضاعة) لسعيد بن منصور

٩٩٢ — حدثنا سعيد نا هشيم انا ابن أبي ليلى و الحجاج عن عكرمة بن خالد المخزومي ان عمر بن الخطاب آتى في امرأة شهدت على رجل و امرأته انها ارضعتها فقال لا . حتى يشهد رجلان أو رجل و امرأتان .

٩٩٣ — حدثنا سعيد نا سفيان عن وهب بن عقبة ولد في زمن عثمان ان امرأة شهدت على رضاع فقالت : أرضعت رجلا و امرأته فقال عثمان ابن عفان : تحلف عند الكعبة . فلما حملت على ذلك رجعت .

٩٩٤ — حدثنا سعيد نا هشيم قال : أنا يونس و انا منصور عن الحسن في المرأة إذا شهدت على رجل و امرأته انها أرضعتها قال مرة : إن كانت مرضية . و قال مرة : إن كانت عدلا أسحطفت بالله انها ارضعتها . فان حلفت فرق بينهما . قال هشيم و لا يوخذ به .

٩٩٥ — حدثنا سعيد نا هشيم أنا يونس عن الحسن انه كان لا يرى بأسا ان يسترضع الرجل لولده اليهودية و النصرانية و الفاجرة .

٩٩٦ — حدثنا سعيد نا هشيم انا مخبر عن إبراهيم مثله غير أنه لم يذكر الفاجرة .

٩٩٧ — حدثنا سعيد نا سفيان عن عمر بن حبيب عن رجل من كنانة اراه عتواري قال : جلست إلى ابن عمر فقال : أمن بنى فلان أنت ؟ قلت :

(١) أخرجه حق من طريق الصف و أخرجه من وجه آخر مرسل (٤٦٣/٧) .

(٢) كذا و الظاهر ارضعتها .

(٣) في ص " قالت " .

(٤) وهو قول الجمهور كما في الفتح (١٧٠/٥) .

كتاب السنن (باب ما جاء فيمن أصدق سرا مهرا - الخ) لسعيد بن منصور

لا ، و لكنهم ارضعوني قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : ان اللبن يشبه عليه^١ .

باب ما جاء فيمن أصدق سرا مهرا و أعلن اكثر من ذلك

٥ - ٩٩٨ - حدثنا سعيد نا هشيم أنا خالد عن ابن سيرين عن شريح فيمن أصدق سرا و أعلن أكثر من ذلك انه أجاز السر ، و أبطل العلانية^٢ ، قال هشيم : و هو القول عندنا .

٩٩٩ - حدثنا سعيد نا هشيم أنا يونس عن الحسن^٣ أنه كان يقول : يجوز السر و يبطل العلانية^٤ .

١٠ - ١٠٠٠ - حدثنا سعيد نا هشيم انا حجاج عن أبي عون^٥ محمد بن عبيد الله الثقفي عن شريح مثل ذلك^٦ .

(١) أخرجه حم من طريق ابن المديني عن سفيان و في نسخة من حم " يبه " و في أخرى " يشبه " و في النهاية فان اللبن يشبه (كذا) اي ان الرضعة اذا ارضعت غلاما فانه ينزع الى اخلاصها فيبعضها - الى - و منه حديث عمر اللبن يشبه عليه (٢٢٠/٢) و أخرجه عب عن عمر بن حبيب و فيه أيضا " يبه عليه " .

(٢) أخرجه وكيع في اخبار القضاة عن ابن شاذان عن المولى عن هشيم (٣٧٩/٢) .

(٣) و روى عبد الرزاق عن هشام عن الحسن قال اذا اشهد لها في السر بشرين و اشهد لها في العلانية بثلاثين ان صداقتها هو الاخير (١٢٤/٣) و أخرجه عن الشعبي ان الصادق ما سمى في العلانية .

(٤) في مختصر الطحاوي من تزوج امرأة على صداق في السر و سمى في العلانية اكثر منه ، فان اتفقا على ذلك رجع الصادق الى ما كانا اسرا منه ، و ان اختلفا فيه رجع الى العلانية لحكم به مع يمين المرأة على ما يدعي من السر ان طلب الزوج يمينها عليه (ص : ١٨٧) .

(٥) في ص " عن أبي عوف " خطأ .

(٦) أخرجه وكيع من طريق أبي خيثمة عن هشيم (٣٧٧/٢) .

١٠٠١ - حدثنا سعيد نا هشيم نا حصين و إسماعيل بن سالم و عبدالسلام مولى قريش انهم سموا الشعبي يقول: يؤخذ بالعلانية^١.

١٠٠٢ - حدثنا سعيد نا خالد عن حصين عن عامر الشعبي قال: يؤخذ بالعلانية.

١٠٠٣ - حدثنا سعيد نا أبو معاوية نا أبو إسحاق الشيباني عن الشعبي قال: يؤخذ بالعلانية. قال هشيم: قال ابن أبي ليلى: يأخذ بالعلانية.

باب الجمع بين ابنة الرجل وامرأته

١٠٠٤ - حدثنا سعيد نا هشيم نا منصور عن الحسن انه كان يكره الجمع بين ابنة الرجل وامرأته^٢.

١٠٠٥ - حدثنا سعيد نا هشيم نا ابن عون عن ابن سيرين انه كان لا يرى بذلك بأسا^٣.

١٠٠٦ - حدثنا سعيد نا إسماعيل بن إبراهيم نا أيوب قال: سئل الحسن و محمد بن سيرين عن الرجل يتزوج امرأة الرجل و ابنته من غيرها فكره ذلك الحسن و لم ير به بأسا محمد بن سيرين، فقال: قد فعل جيلة رجل من أهل مصر^٤.

١٥

(١) هو عبدالسلام بن خصص المديني قال ابن معين ثقة مديني و هو من رجال التهذيب.

(٢) تقدم ان عبدالرزاق أخرجه.

(٣) طلقه البخاري (١٣٢/٩) و قال كرهه الحسن مرة ثم قال لا بأس به.

(٤) طلقه البخاري (١٣٢/٩).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة و هذه قول ابن سيرين وحده كما يظهر من الفتح (١٣٢/٩) و أخرجه الطارقى و عنده ان رجلا من أهل مصر كانت له حبة يقال له حبة فذكره كافي الفتح.

كتاب السنن (باب الجمع بين ابنة الرجل وامرأته) لسعيد بن منصور

١٠٠٧ - حدثنا سعيد حدثنا إسماعيل بن إبراهيم نا سلمة بن علقمة قال: أتى لجالس مع الحسن، فسئل عنها، فكرهاها، فقال بعض القوم: يا أبا سعيد! أتري بينهما شيئا. فنظر، ثم قال: ما أرى بينهما شيئا^١.

١٠٠٨ - حدثنا سعيد نا حماد بن زيد عن أيوب و سفيان عن عمرو ابن دينار ان عبدالله بن صفوان جمع بين امرأة رجل و ابنته .

١٠٠٩ - حدثنا سعيد نا إسماعيل بن إبراهيم انا أيوب عن عكرمة بن خالد ان عبدالله بن صفوان تزوج امرأة رجل من ثقيف و ابنته^٢.

١٠١٠ - حدثنا سعيد نا هشيم عن مغيرة عن قثم مولى نبي هاشم ان عبدالله بن جعفر جمع بين ابنة علي و بين امرأته النهشلية .

١٠١١ - حدثنا سعيد نا جرير بن عبد الحميد عن قثم مولى آل العباس قال: جمع عبدالله بن جعفر بين ليلى بنت مسعود النهشلية و كانت امرأة علي و بين أم كلثوم بنت علي لفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه و سلم فكاتتا امرأته^٣.

(١) في ص كانه أتى بجالس .

(٢) أخرجه أبو عبيد في التكاثر من طريق سلمة بن علقمة و فيه " فنظر ساعة ثم قال ما أرى به بأس " كذا في الفتح (١٢٢/٩) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة من طريق أيوب عن عكرمة ، و هذا الاثر هو الذي اشرنا اليه في التعليق على رقم : ١٠٠٦ و لكن المصنف فرقه ، راجع الفتح (١٢٢/٩)

(٤) نقله البخاري مختصرا ، قال الحافظ وصلة البغوي في الجمعيات ، فذكره ثم قال و أخرجه سعيد بن منصور من وجه آخر (١٢٢/٩) .

باب الرجل يتزوج المرأة فيدخل عليها و معها

نساء فوقع على امرأة منهن

١٠١٢ - حدثنا سعيد نا هشيم انا مغيرة عن إبراهيم انه سئل عن رجل تزوج جارية ، فدخل عليها و معها جوارٍ ، فتناول واحدة فقالت : لست بامرأتك فغلى عنها . ثم تناول أخرى فقالت : لست بامرأتك ، فغلى عنها ثم تناول أخرى فقالت : لست بامرأتك ، فقال : أتدافيني ؟ فوقع بها فظفر فإذا هي ليست بامرأته ، فقال إبراهيم : لها الصداق و يُدراً عنه الحد لجهالة .

١٠١٣ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم أنا مغيرة عن إبراهيم قال : من

١٠ وطئ فرجاً بجهالة دُرئ عنه الحد ، و ضمن العُقر .

١٠١٤ - حدثنا سعيد نا هشيم أنا مغيرة عن إبراهيم في رجل وجد

مع امرأة ينكحها قال : امرأتى ، فقالت ' زوجى ' ، قال : يُسئل البينة على ذلك . و إلا أقيم عليها الحد . لو استقام ذلك لم يقام^٢ حد على فاجر .

١٠١٥ - حدثنا سعيد نا هشيم قال : كنا عند حميد الطويل و الحارث

١٥ الغنوى فتذاكروا هذا الباب . فقال حميد يُسئلان البينة و إلا أقيم عليها الحد و قال الحارث الغنوى : القول قولها و لا حد عليها ، فبينا نحن كذلك إذ

(١) في ص " جوارى " .

(٢) كذا في ص و الاظهر " و قالت " .

(٣) كذا في ص و التماس لم يقم و للكلمة مكررة في ص .

كتاب السنن (باب الرجل يتزوج المرأة فيدخل عليها الخ) لسعيد بن منصور
 أقبل ابن شبرمة، قال حميد للحارث: هذا ابن شبرمة و هو بنى و بينك ،
 فأقبل ابن شبرمة حتى جلس ، فسأله حميد فقال ابن شبرمة: بقول إبراهيم .
 ١٠١٦ - حدثنا سعيد نا هشيم انا شعبة قال : سمعت الحكم و حماد
 يقولان : القول قولها ، قال هشيم : و هو القول .

١٠ • ١٠١٧ - حدثنا سعيد نا أبو معاوية عن عاصم الأحول عن السميطة
 عن ' السدوسي قال : خطبت امرأة فقالوا لي : لا تزوجك حتى تطلق امرأتك
 ثلثا قلت : إني قد طلقت ثلثا ، فزوجوني ، ثم نظروا فإذا امرأتى عندي .
 فقالوا : أليس قد طلقت ثلثا ؟ قلت : بلى كانت عندي فلاة بنت فلان
 فطلقتها ، و فلاة بنت فلان فطلقتها ، و اما هذه فلم اطلقها ، فأتيت شقيق
 ابن مجزأة بن ثور^٢ و هو يريد ان يخرج إلى عثمان بن عفان وافدا ، قلت له :
 سل أمير المؤمنين عن هذه ، فخرج إليه فسأله ، فقال عثمان نيته .

١٥ ١٠١٨ - حدثنا سعيد نا هشيم انا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي
 انه سئل عن رجل خطب إلى قوم فزوجوه على إن كان له امرأة فصدقا
 صاحبهم ألفان ، فإن لم يكن له امرأة فصدقتها ألف . فزوجوه على ذلك ،
 فوجدوا له امرأة ، فقال الشعبي : لها أحسن الصداقين .

(١) كذا في ص و القياس " حمادا " .

(٢) كذا في ص و العواب عندي ، حذف كلمة عن و السميطة السدوسي هو ابن عمير و قيل ابن سمير ذكره
 الحافظ في التهذيب .

(٣) كان رئيس بكر بن وائل بعد مجزأة بن ثور حكى الحافظ في الاصابة عن الجاهل انه ذكر في كتاب البيان
 ان أبا موسى في عهد عمر جعل رئاسة بكر لخالد بن الممر بن سليمان بعد ان استشهد مجزأة بن ثور
 لملها عثمان بعد ذلك لعقيق بن مجزأة ثم صيرها على الحسين بن النضر (٤٦١/١) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد (١٣١/٣) .

كتاب السنن (باب ما جاء فيمن طلق قبل ان يملك) لسعيد بن منصور

١٠١٩ - حدثنا سعيدنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن طاووس قال :
إذا كان للرجل ابن ، وكانت له امرأة ، ولها ابنة من غيره . و ابنه من غيرها
فلا بأس ان يتزوج الابن ابنة المرأة إن كانت ولدت قبل ان يتزوجها الأب
و إن كان بعد كرهه . و لم ير به مجاهد بأسا قبل و لا بعد . قال أبو عثمان :
القول ما قال مجاهد .

باب ما جاء فيمن طلق قبل ان يملك

١٠٢٠ - حدثنا سعيدنا هشيم انا عامر الاحول نا عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا نذر لابن آدم
فيما لا يملك ، و لا عتق له فيما لا يملك ، و لا طلاق له فيما لا يملك .

١٠٢١ - حدثنا سعيدنا أبو علقمة الفروي قال : حدثني عبد الحكيم
ابن عبد الله بن أبي فروة قال : قدم علينا عمرو بن شعيب فسألته فقال كان
أبي عرض علي امرأة يزوجنيها ، فأبيت ان اتزوجها و قلت : هي طالق البتة
يوم اتزوجها ، ثم ندمت فقدمت المدينة ، فسألت سعيد بن المسيب و عروة
ابن الزبير فقالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا طلاق إلا بعد نكاح .

(١) كنية سعيد بن منصور .

(٢) و هو القول عندنا .

(٣) أخرجه عب عن معمر عن عامر الا قوله في النذر (٤/٤) . و أخرجه ت عن احمد بن منيع عن هشيم
(٢١٣/٢) و أخرجه د و ابن ماجه أيضا .

(٤) هو عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي فروة ثقة .

(٥) ثقة ذكره البخاري و ابن أبي حاتم ، و وقع في ص " ابن عبد الله " خطأ .

(٦) أخرجه عب عن ابن جرير عن عمرو بن شعيب عن سعيد و عن معمر عن همام بن عروة عن أبيه =

١٠٢٢ - حدثنا سعيد نا سفيان عن ابن مجلان عن عكرمة عن

ابن عباس قال : ليس الظهار و الطلاق قبل الملك بشئ^١.

١٠٢٣ - حدثنا سعيد قال : نا مالك بن أنس عن سعيد بن عمرو بن

سليم عن القاسم بن محمد ان رجلا قال : ان تزوجت فلاة فهي علي كظهر

٥ أمي فتزوجها ، فسأل عمر بن الخطاب فقال : لا تقر بها حتى تكفر كفارة
الظهار^٢.

١٠٢٤ - حدثنا سعيد نا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير

عن شريح قال : لا طلاق إلا بعد نكاح^٣.

١٠٢٥ - حدثنا سعيد نا هشيم نا مبارك بن فضالة قال : سمعت

١٠ الحسن يحدث عن علي بن أبي طالب رضی الله عنه انه سئل عن رجل قال

- من قولها موقوفا (٤/٤) وأخرج من قصة نحر هذه القصة من طريق المنذر بن علي بن أبي الحكم

وقرى سعيد وعروة وغيرهما . ونقل الحافظ هذا الحديث من هنا وعلل به حديث عمرو بن

شبيب السابق . وقال ان من قال فيه عن أبيه عن جده سلك الجادة والاطور كان عبده ، أياه عن

جده لما احتاج ان يرحل فيه الى المدينة ويكتفى فيه بحديث مرسل (٣٠٩/٩) .

(١) أخرجه من طريق قتادة عن عكرمة (٣٢٠/٧) ولفظه إنما الطلاق من بعد النكاح وأخرجه من

حديث عطاء عن ابن عباس أيضا . وأخرج من هذا الاثر بيته من طريق المصنف في الظهار (٢٨٣/٧) .

(٢) أخرجه من طريق مالك عن سعيد بن عمرو بن سلم وقال هذا متقطع (٢٨٣/٧) وأخرجه من

كما في التتبع واما تامل الحافظ بانه لا يصح لانه من رواية العمري عن القاسم ، فسجيب لان العمري

لم يفرده به بل تابعه سعيد بن عمرو بن سلم أيضا عند مالك والمصنف واما قوله ان القاسم لم يدرك

عمر فصحيح لكن يؤيده ما رواه عبدالرزاق عن ياسين الزيات عن أبي محمد عن عطاء الخراساني عن

أبي سلة بن عبد الرحمن ان رجلا قال : كل امرأة اتزوجها فهي طالق . فقال له عمر بن الخطاب هو

كأنت (المحل : ٢٠٦/١٠) واسرف ابن حزم فقال انه موضوع .

(٣) أخرجه عن معمر قال بلغني عن شريح فذكره ، وأخرجه من عن أبي أسامة ووكيع عن شعبة عن

سعيد بن جبير كذا في العمدة (٥٥٢/٩) .

كتاب السنن (باب ما جاء فيمن طلق قبل ان يملك) لسعيد بن منصور

ان تزوجت فلاة فهي طالق، قال: ليس بشيء، لا طلاق إلا بعد ملك.

١٠٢٦ - حدثنا سعيدنا سفيان عن عمرو بن دينار عن رجل عن

أبي الشعثاء قال: الطلاق بعد النكاح، والعق بعد الملك.

١٠٢٧ - حدثنا سعيدنا هشيمنا أنا أشعث بن سوار عن طاؤس عن

ابن عباس قال: لا طلاق إلا من بعد نكاح، ولا عتق إلا من بعد ملك.

١٠٢٨ - حدثنا سعيدنا هشيمنا عبيدة عن الحسن بن رواح عن

سعيد بن جبيرة عن ابن عباس أنه قال: لا طلاق إلا من بعد نكاح.

١٠٢٩ - حدثنا سعيدنا سفيان عن سليمان بن أبي المغيرة قال: سألت

سعيد بن جبيرة وعلي بن حسين عن الطلاق قبل النكاح، فلم يراه شيئاً.

١٠٣٠ - حدثنا سعيدنا هشيمنا قال: أنا جوير بن الضحاك قال:

أخبرني النزال بن سبرة الهلالي قال: سمعت علياً رضي الله عنه يقول: لا وصال

ولا رضاع بعد فطام، ولا يتم بعد حلم، ولا صمت يوم إلى الليل، ولا

طلاق إلا بعد نكاح.

(١) أخرجه من مطلق عن مبارك بن فضالة (٣٢٠/٧) وأخرجه أبو عبيد بهذا الاسناد كما في المحل (٢٥٠/١٠).

(٢) قال حق ورواه عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء (٣٢١/٧).

(٣) أخرجه حق من طريق أبي إسحاق عن علي بن حسين ثم قال ورواه سليمان بن أبي المغيرة عن ابن المسيب

وعلي بن حسين فإن كان سليمان رواه عن ابن المسيب فيه والا فضل حق وم في قوله عن

ابن المسيب، وذكره الحافظ في التتبع قلاً من هنا.

(٤) أخرجه عب عن معمر عن جوير مرفوعاً ثم قال قال له الثوري يا أبا عروة إنما هو عن علي موقوف

فإن عليه معمر إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم - ثم رواه عب عن الثوري عن جوير بهذا الاسناد

موقوفاً (٤/٤) ورواه حق أيضاً موقوفاً.

كتاب السنن (باب ما جاء فيمن طلق قبل ان يملك) لسعيد بن منصور

١٠٣١ — حدثنا سعيد نا هشيم انا منصور و يونس عن الحسن انه كان يقول: لا طلاق إلا بعد ملك' .

١٠٣٢ — حدثنا سعيد نا هشيم انا يحيى بن سعيد و داؤد بن أبي هند عن سعيد بن المسيب قال: لا طلاق إلا من بعد نكاح' .

١٠٣٣ — حدثنا سعيد نا حماد بن شعيب عن حبيب بن أبي ثابت قال: جاء رجل إلى علي بن حسين فقال: إني قلت يوم أتزوج فلاة فهي طالق، قرأ هذه الآية ديا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن، قال علي بن حسين: لا أرى طلاقاً إلا بعد نكاح' .

١٠٣٤ — حدثنا سعيد نا هشيم انا الأجلح عن حبيب بن أبي ثابت قال: جاء رجل إلى علي بن حسين فقال: ما تقول في رجل قال إن تزوجت فلاة فهي طالق، قال: ليس بشيء، بدأ الله بالنكاح قبل الطلاق، ثم قال ديا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن، بدأ الله بالنكاح قبل الطلاق، وليس قوله بشيء .

١٠٣٥ — حدثنا سعيد نا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه قال: إذا قال: كل امرأة أتزوجها فهي عليّ كظهر أمي، كفر عن أول امرأة

(١) أخرجه عب عن هشام عن الحسن و عن معمر عنه .

(٢) أخرجه عب من طريق عبد الكريم الجردى و عثمان بن هذلة عن سعيد .

(٣) كذا في مس و القياس طلاقاً ثم وجدت في الفتح " لطلاق " .

(٤) أخرجه ثم عن غندر عن شعبة عن الحكم عن علي بن حسين و لفظ لا طلاق الا بعد نكاح كما في عمدة

القارى (٥٥٣/٩) و الفتح (٣٠٨/٩) و نقل الحافظ ما هنا أيضا .

(٥) سورة الاحزاب، الآية: ٤٩' .

كتاب السنن (باب ما جاء فيمن طلق قبل ان يملك) لسعيد بن منصور

يتزوجها: وإذا قال: ان تزوجت فلانة فهي عليّ كظهر أمي. تزوجها فلا
يقربها حتى يكفر^١.

١٠٣٦ — حدثنا سعيد نا أبو معاوية نا عقبة بن صالح الأسدي قال:

جاء رجل إلى إبراهيم فقال: اني حلفت بطلاق امرأة فلانا، قلت: اني لا
أتزوجها حتى أخرج إلى اصبهان، فقال له إبراهيم: فاخرج إلى اصبهان. ثم
تزوجها بعد.

١٠٣٧ — حدثنا سعيد نا هشيم نا محمد بن خالد حدثني عدى بن كعب

قال: جاء رجل إلى سعيد بن المسيب فقال: ما تقول في رجل قال: إن
تزوجت فلانة فهي طالق؟ فقال له سعيد: كم أصدقها؟ قال له الرجل لم يتزوجها
بعد. فكيف يصدقها؟ فقال له سعيد: فكيف يطلق ما لم يتزوجه؟

١٠٣٨ — حدثنا سعيد نا عتاب بن بشير نا خفيف قال: سألت عطاء

وطاؤسا وسعيد بن المسيب فقالوا: مثل ذلك^٢، وسألت مجاهدا ففكره^٣.

١٠٣٩ — حدثنا سعيد نا عتاب بن بشير نا خفيف عن سليمان بن

(١) تقدم نحوه عن عمرو. و يأتي نحوه عن عطاء. و هو قول أبي حنيفة، و اما مالك فقال ان سمى امرأة
او لرضا او قبيلة لزمه و به قال ابن أبي ليلى، و الحسن بن صالح، و الثعني و الشعبي، و الأوزاعي
و الليث، و روى عن الثوري كذا في العمدة. و قال ابن حزم و هو قول الحكم بن عتيبة، و ريعة.
و الكرامة دون التحريم قال الأوزاعي و الثوري وأبو عبيد نيا حكاة ابن حزم راجع المحلى (٢٠٦/١٠).

(٢) كذا في ص.

(٣) أخرجه ص من طريق عبد الكريم الجزري عن سعيد و عطاء و من طريق ابن طاؤس عن طاؤس (٤/٤).

(٤) رواه أبو عبيد في كتاب النكاح اتم و هو ان امير مكة قال لامرأته كل امرأة أتزوجها فهي طالق قال

خفيف فذكرت ذلك لمجاهد و قلت له ان سعيد بن جبير قال ليس بشيء. طلق ما لم يملك، قال ففكره

ذلك مجاهد و طاب به كذا في الفتح (٣١٠/٩).

كتاب السنن (باب ما جاء فيمن طلق قبل ان يملك) لسعيد بن منصور

يسار أنه حلف في امرأة إن تزوجها فهي طالق، فتزوجها، فأخبر بذلك عمر بن عبدالعزيز وهو أمير على المدينة، فأرسل إليه بلفظ أنك حلفت في كذا قال: نعم، قال: أفلا تخلى سبيلها قال: لا، تركه عمر، ولم يفرق بينهما.

١٠٤٠ — حدثنا سعيد نا خلف بن خليفة قال: سألت منصور بن

زاذان عن رجل ذكر له امرأة، فقال: إن تزوجتها فهي طالق، قال: وكان الحسن لا يراه شيئا.

١٠٤١ — حدثنا سعيد نا خلف بن خليفة قال: سألت أبا هاشم قال:

هي طالق فا يريد.

١٠٤٢ — حدثنا سعيد نا أبو عوانة عن محمد بن قيس ان رجلا قال:

١٠ لجارية صغيرة ان تزوجتها فهي طالق فثبت فرغب فيها، فتزوجها، ثم انه

وقع في نفسه من ذلك، فقال لى: سل لى عن ذلك، فلقيت عامر الشعبي

فسأته، فقال: ائت إبراهيم، فاني تركته بمكان كذا وكذا، فأسأله، ثم

ارجع إلى، فأخبرني بما يقول، قال: فلقيته فسأته، فذكر عن علقمة او

الأسود قال: قال عبدالله: هي كما قال. قال فرجعت إلى عامر، فاخبرته

١٥ قال: صدق، هو كما قال، فلقيت الزوج فاخبرته بالذي قال، فأتى امرأته

فأخبرها انها أحق بنفسها ثم خطبها فتزوجها.

(١) كذا في العمدة والفتح وهو الصواب وفي ص "جمل في امرأة أتزوجها".

(٢) كذا في ص.

(٣) أخرجه عن خلف بن خليفة سألت منصور اعني قال يوم اتزوجها فهي طالق فقال كان الحسن لا يراه

طلاقا كذا في الفتح (٣٠٩/١). (٤) في ص "فسأله".

(٥) أخرجه عن الثوري عن محمد بن قيس عن إبراهيم و الشعبي عن الأسود عن غير شك (٥٠/٤) =

كتاب السنن (باب ما جاء فيمن طلق قبل ان يملك) لسعيد بن منصور

١٠٤٣ — حدثنا سعيد نا حبان بن علي نا جوير عن الضحاك قال :

قال عبد الله بن مسعود : إذا قال الرجل : كل امرأة أتزوجها فهي طالق ،
قال : فليس بشيء إلا أن يوقت^١ .

١٠٤٤ — حدثنا سعيد نا حماد بن زيد عن منصور عن إبراهيم في رجل

قال : إن تزوجت فلاتة او قال من بنى فلان فهي طالق فان تزوج فهي طالق
و إن قال : كل امرأة يتزوجها فهي طالق فليس بشيء^١ .

١٠٤٥ — حدثنا سعيد نا هشيم نا مغيرة عن إبراهيم انه قال في رجل

قال : كل امرأة يتزوجها فهي طالق ، قال : ليس بشيء هذا رجل من المحصنات^٢
و إذا قال : إن تزوجت فلاتة فهي طالق ، فان تزوجها فهي طالق كما قال^١ .

١٠٤٦ — حدثنا سعيد نا هشيم نا مغيرة عن إبراهيم انه كان يقول :

إذا سمّاها ، أو نسبها ، أو سمّى مصرا ، أو وقت وقتا فهو كما قال^١ .

١٠٤٧ — حدثنا سعيد نا هشيم نا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي

انه كان يقول مثل ذلك^٥ .

= و ذكره ابن حزم من طريق الحاج بن المهيال عن أبي هوانة عن محمد بن قيس (المجل ٢٠٦/١٠) .

(١) يدل على ثبوته عن ابن مسعود ما رواه عن ابن عباس في جواب قوله (٢٢٠/٧) و أخرجه
ش من طريق الأسود بن يزيد كما في الفتح (٣١٠/٩) .

(٢) أخرجه عب عن الثوري عن منصور و الأعمش عن إبراهيم .

(٣) كذا في ص و صوابه عندي ما في المجل " هذا رجل حرم المحصنات على نفسه " .

(٤) ذكره ابن حزم من طريق أبي عبيد عن هشيم بهذا الاسناد (المجل : ٢٠٦/١٠) .

(٥) أخرجه عب عن الثوري عن زكريا و إسماعيل عن الشعبي ، و أخرجه ش عن إسماعيل عن الشعبي كما
في الفتح .

كتاب السنن (باب ما جاء فيمن طلق قبل ان يملك) لسعيد بن منصور

١٠٤٨ - حدثنا سعيد نا خالد عن مغيرة و الشعبي في رجل قال :

كل امرأة يتزوجها فهي طالق قالوا : ليس بشيء حرّم المحصنات . فإذا قال

كل امرأة يتزوجها من بنى فلان ، أو من مصر ، أو قبيلة فهي طالق كما قال .

١٠٤٩ - حدثنا سعيد نا خالد بن عبد الله عن صالح بن مسلم و مطرف

عن الشعبي في رجل قال : لامرأته : ان تزوجت امرأة ما دمت عندى

فهي طالق .

١٠٥٠ - حدثنا سعيد نا خالد بن عبد عن صالح بن مسلم عن الشعبي

في رجل قال : كل امرأة يتزوجها من بنى أسد ، فهي طالق ، قال : يتحول

إلى غيرهم .

١٠٥١ - حدثنا سعيد نا حبان بن علي عن عمرو بن محمد و سالم

ابن عبد الله قالوا : إذا قال : كل امرأة يتزوجها فهي طالق فهو كما قال .

(١) كتابه مشتبه في الأصل و لعله كان في الأصل " قسر " غير واضح فظنه الناسخ عمرو . و الواو بعد عمر زادها الناسخ فيما بعد في الأصل .

(٢) أخرج ش عن أبي أسامة عن عمر بن حمزة انه سأل القاسم بن محمد و سالا و أبا بكر بن عبد الرحمن

و أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم و عبد الله بن عبد الرحمن عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي

طالق البتة . فقالوا كلهم لا يتزوجها (كذا في العمدة ٥٥٢/٩) وفتح (٣٠٨/٩) و أخرج ش عن

حنس عن حنظلة قال سئل القاسم و سالم عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق ، قال هي كما

قال كذا في الفتح . و هذا اللفظ يطل تاويل الحافظ قولهم في الرواية السابقة لا يتزوجها بانه محمول

على الكراهة دون التحريم ، و اما استدلاله بان إسماعيل القاضي روى عن القاسم من طريق يحيى بن

سعيد الانصارى انه كرهه فاقول هذا اللفظ لجرير بن حازم . و اما يحيى القطان و يزيد بن هارون

فرويا عن يحيى بن سعيد الانصارى قال كانت القاسم بن محمد و سالم و عمر بن عبد العزيز يرون

الطلاق قبل التكاخ كما قال كذا في المحلى (٢٦١٠) فبطل ما ذهب الحافظ فان العبارة للفظ القطان

و يزيد لرجعتهما على جرير ، و لتعددهما و انفراد جرير و تابعها ابن عمير و أبو أسامة عن يحيى =

كتاب السنن (باب الرجل يتزوج المرأة فيدخل عليها الخ) لسعيد بن منصور

١٠٥٢ - حدثنا سعيد نا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل قال لامرأة : ان نكحتها فهي عليه كظهر أمه ، قال : يكفر إن نكحها قبل ان يصيها ذلكم توعدون به^١ .

١٠٥٣ - حدثنا سعيد نا أبو معاوية نا عبيدة عن إبراهيم قال : سئل عن رجل تزوج حرة و أمة في عقدة ، قال : يثبت نكاح الحرة و يسقط نكاح الأمة .

١٠٥٤ - حدثنا سعيد نا حماد بن زيد عن هشام بن عروة ان اباہ كان يقول كل طلاق أو عتق قبل الملك فهو باطل^٢ .

١٠٥٥ - حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية نا إسماعيل بن أبي خالد قال : جاءت إلى الشعبي امرأة فقالت : اني حلفت لزوجي أن لا أتزوج بعده بأيمان غليظة . فأتري ؟ قال : أرى أن تبدأ بحلال الله عز و جل قبل حرامكم .

(آخر كتاب النكاح)



= ابن سعيد فيما اذا عين كما في العمدة (٥٥٢/٩) قلت و اصرح من هذا كله ، ما رواه ش عن حذ عن عبيد الله بن عمر قال سألت القاسم عن رجل قال يوم اتزوج فلاة فهي طالق قال هي طالق نقله الميني في العمدة .

(١) تقدم نحوه عن عمر بن الخطاب انظر رقم : ١٠٢٣ .

(٢) نقله الحافظ في التتبع (٣٧/٩) .

كتاب الطلاق

١٠٥٦ - حدثنا سعيد قال : نا شريك عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود في قوله عز وجل « فطلقوهن لعدتهن ، ان يطلقها من غير جماع ، ثم يمهل حتى تحيض حيضة ثم تطهر ، ثم يمهل حتى تحيض حيضة ثم تطهر ، ان أراد أن يراجع ، راجعها » .

١٠٥٧ - أخبرنا سعيد قال : نا هشيم قال : الأعمش نا عن مالك ابن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد قال : قال عبدالله : الطلاق للعدة أن يطلق الرجل امرأته وهي طاهر في غير جماع .

١٠٥٨ - أخبرنا سعيد قال : نا سفیان عن عمرو بن دينار قال : كان ابن عباس يقرأ « فطلقوهن لقبل عدتهن » .

١٠٥٩ - أخبرنا سعيد قال : نا سفیان عن ابن جريج قال : سمعت مجاهدا يقول : فطلقوهن لقبل عدتهن " قال سفیان : و ما سمعت ابن جريج يقول في شيء سمعت مجاهدا الا في هذا .

١٠٦٠ - أخبرنا سعيد قال : نا خالد بن عبدالله عن خالد ابن ابن سيرين قال : الطلاق للعدة ان يطلقها طاهرا من غير جماع او حمل يتن .

(١) أخرجه النسائي من طريق الثوري عن أبي إسحاق مختصرا و من طريق خصص بن غياث عن الأعمش عن أبي إسحاق مطولا بغير هذا اللفظ والمعنى (٨٧/٢) .

(٢) كذا في ص الجمع بين نا و عن والمعنى ان الأعمش حدثنا عن مالك بن الحلوث .

(٣) أخرجه عن من طريق ابن نمير عن الأعمش (٣٢٥/٧) وعب عن الثوري عن الأعمش .

(٤) أخرجه عب بهذا الاسناد سوا و عن نحوه من طريق مجاهد عن ابن عباس .

(٥) أخرجه عن من طريق أبي حاتم التليل عن ابن جريج (٣٢٣/٧) .

١٠٦١ — أخبرنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا خالد و ابن عون عن ابن سيرين قال: الطلاق للعدة أن يطلق الرجل امرأته و هي طاهر من غير جماع أو حبل بين حبلها .

- ١٠٦٢ — أخبرنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا عبد الملك بن أبي سليمان قال: كنت عند سعيد بن جبير فأتاه رجل من أهل البصرة فقال: انى ابتليت بأمر عظيم قال: و ما هو؟ قال: امرأته ابنة عمه أحدثت نفسى بطلاقها حتى أرى ان لسانى قد تحرك بذلك ، و حتى أضع يدى على فى عذابة ان يدرنى الكلام بطلاقها . فقال سعيد: أترك مطيع؟ قال: ما سألتك إلا و أنا أريد أن أطيعك قال: فان الطلاق ليس هناك . و الطلاق الذى أمر الله به أن يطلق الرجل امرأته و هي طاهر من غير جماع ، و أن يُشهد على طلاقها و على رجعتها ان أراد ذلك ، فذلك الطلاق الذى أمر الله به .

باب التعدّي في الطلاق

- ١٠٦٣ — حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال جاء رجل إلى عبد الله فقال: انى طلقت امرأتى تسعاً و تسعين قال عبد الله: فما قالوا لك؟ قال: قالوا: حرمت عليك ، قال عبد الله: لقد أرادوا أن يَشُقُّوا عليك ، بانت منك بثك ، و ساترهن عدوان^٢ .

(١) كذا في ص و الصواب عندى أترك مطيع أى اتظن نفسك لك مطيع ، او أترك مطيعا .

(٢) كذا في ص و القياس تسعا .

(٣) ذكره ابن حزم من طريق عبد الرزاق من ممر عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة و قال فى غاية الصحة (١٧٢/١٠) و أخرجه عن من طريق سفيان عن منصور و الأعمش عن إبراهيم ، و من طريق =

١٠٦٤ - أخبرنا سعيد قال : نا سفيان عن الأعمش عن مالك بن الحارث قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : ان عمه طلق امرأته ثلثا فأكثر فقال : عصيت الله عز وجل ، و بانت منك امرأتك ، و لم تتق الله عز وجل فيجعل لك مخرجا^١ .

١٠٦٥ - أخبرنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا الأعمش عن عمران ابن الحارث السلى^١ قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : إن عمه طلق ثلثا ، فندم ، فقال : عمك عصى الله فأندمه ، و أطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجا ، قال : رأيت إن أنا تزوجتها عن غير علم منه أترجع إليه ، فقال : من يخادع الله عز وجل يخدعه الله^٢ .

١٠٦٦ - أخبرنا سعيد قال : نا أبو معشر عن سعيد بن أبي سعيد

= شعبة عن الأعمش عن مسروق (٣٣٢/٧) ، و أخرجه الطحاوى من طريق شعبة عن منصور عن إبراهيم (٣٣/٢) و أخرجه عب عن معمر عن الأعمش عن إبراهيم (١٥٨/٣) و سيويه المصنف عن جرير عن الأعمش رقم : ١٠٩٣ .

(١) أخرجه الطحاوى من طريق الثورى عن الأعمش عن مالك بن الحارث مع الزيادة التي في آخر حديث عمران الحارث وكذا عبد الرزاق و من (٣٣٧/٧) و أخرج حق و الطحاوى مناه من طريق مجاهد عن ابن عباس .

(٢) ثقة من رجال التهذيب .

(٣) أخرجه عبد الرزاق عن الثورى و معمر عن مالك بن الحويرث (كذا في نسخة الأستانة و في المجلد مالك ابن الحارث) عن ابن عباس ، و قد نقله ابن حزم من طريق عبد الرزاق (١٨١/١٠) فلم يذكر اوله لانه يخالف ما اختاره من اباحة الطلاق في طهر واحد ، و قد موه في (١٠ - ١٧٣) " انه لا يعلم من الصحابة غير ما ذكرنا " و هذا هو دأبه في التجرد على امثال هذا قلت و قد قدمت رواية الأعمش عن مالك بن الحارث عند المصنف باختصارها - فهو الصواب في رواية عبد الرزاق و " الحويرث " من تصريفات النسخ - و قد رواه الطحاوى من طريق أبي حذيفة عن الثورى عن الأعمش فقال عن مالك بن الحارث (٣٣/٢) .

المقبري قال: انى لعند عبد الله بن عمر اذ جاءه رجل يقال له مهر مولى لآل
أبي نمر. فقال: يا أبا عبد الرحمن انه طلق امرأته مائة مرة قال: ما اسمك؟
قال: مهر، قال: بل أنت مُهَيِّر، يُوخذ منك ثلثة، و سبعة و تسعين
يُحاسبك الله عز و جل بها يوم القيامة .

- ١٠٦٧ - أخبرنا سعيد قال: نا سفيان عن هشام بن حجير عن طاؤس
قال: قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه قد كان لكم فى الطلاق أناة
فاستمعتم أناةكم و قد أجزنا عليكم ما استعجلتم من ذلك^٢.

١٠٦٨ - حدثنا سعيد نا هشيم قال: انا أبو حرة عن الحسن فى الرجل
يطلق امرأته ثلثا بكلمة واحدة، فقال قال عمر: لو حملناهم على كتاب الله
ثم قال: لا، بل نلزمهم ما ألزموا أنفسهم .

- ١٠٦٩ - حدثنا سعيد نا خالد بن عبد الله عن سعيد الجريرى عن
الحسن ان عمر بن الخطاب كتب إلى أبى موسى الأشعري لقد هممت أن أجعل
إذا طلق الرجل امرأته ثلثا فى مجلس أن أجعلها واحدة و لكن أقروا ما حملوا
على أنفسهم، فألزم كل نفس ما ألزم نفسه. من قال لامرأته: أنت على حرام
فهى حرام، و من قال لامرأته: أنت بائنة فهى بائنة، و من قال: أنت طالق
١٥ ثلثا فهى ثلث .

١٠٧٠ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: نا مغيرة عن إبراهيم انه

(١) كذا فى ص .

(٢) تمهل .

(٣) أخرجه الطحاوى من طريق ابن طاؤس عن طاؤس عن ابن عباس عن عمر، و أخرج م معناه .

كان يبكره أن يطلق الرجل امرأته ثلثا بكلمة واحدة، ويقول: يطلقها واحدة ثم ليدعها حتى تقضى العدة .

١٠٧١ — أخبرنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا أبو عون عن ابن سيرين انه كان لا يرى بأسا أن يطلق ثلاثا .

٥ ١٠٧٢ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا زكرياء عن الشعبي قال:

أناه رجل فقال: انه يريد أن يستريح من امرأته قال: فطلقها ثلاثا إن شئت .

١٠٧٣ — حدثنا سعيد نا أبو عوانة عن شقيق عن أنس بن مالك في

من طلق امرأته ثلثا قبل أن يدخل بها قال: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره .

وكان عمر إذا أتى برجل طلق امرأته ثلثا أوجع ظهره .

١٠ ١٠٧٤ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن شقيق سمع أنس بن مالك

يقول: في الرجل يطلق امرأته ثلثا قبل أن يدخل بها قال: هي ثلث . لا تحل

(١) في ص " تقضى " .

(٢) أخرجه الطحاوي عن صالح بن عبد الرحمن عن المصنف (٢٤/٢) .

(٣) كذا في الأصل الذي بين يدي وقد رواه حق من طريق احمد بن محمد بن المصنف فزاد بعد يقول

" قال عمر بن الخطاب " وهكذا نقله ابن القيم من ستن المصنف مباشرة وما يدل على ان رواية

حق هي الصواب قلعا ان الطحاوي روى اولاً اثر ابن مسعود في الرجل يطلق البكر ثلاثا انها لا تحل

له حتى تنكح زوجا غيره، ثم قال حدثنا يونس عن سفيان قال ثي شقيق عن أنس بن مالك عن عمر

بنه (٢٤/٢) تتحقق بهذا ان رواية سفيان عن شقيق هي عن أنس بن عمر واما رواية أبي عوانة

عن شقيق فهي عن أنس نفسه وقد رواها الطحاوي عن صالح بن عبد الرحمن عن المصنف كما هو هنا

وانا لا اشك ان التامخ زافع بصره ال ما فوقه او انه رأى في الرواية السابقة انها عن انس واكثر

استادها كاستاد هذا الأثر لحذف قوله " قال عمر بن الخطاب " ظنا منه ان هذه الرواية خطأ وقد

أخرجه عب عن سفيان بهذا الاستاد بمعناه عن عمر .

له حتى تنكح زوجا غيره، وكان عمر^١ إذا آتى به أوجه^٢.

١٠٧٥ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن الزهري قال: سفيان أظنه عن أبي سلمة ان ابن عباس و أبا هريرة و عبداقة بن عمرو قالوا في النوى يطلق امرأته ثلثا قبل ان يدخل بها، انها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره^٣.

١٠٧٦ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان و حماد بن زيد و ابو عروة عن عاصم عن أبي وائل عن ابن مسعود فيمن طلق امرأته ثلثا قبل ان يدخل بها، قال: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره^٤.

١٠٧٧ — حدثنا سعيد نا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء و جابر ابن زيد قالا: إذا طلقت البكر ثلثا فهي واحدة^٥.

١٠٧٨ — حدثنا سعيد قال: نا حماد بن زيد عن أبي هاشم عن إبراهيم في الرجل يقول لامرأته و لم يدخل بها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق قال: بانث بالأولى، و الثنتان ليس بشيء، و إن طلقها ثلثا بجم واحد

(١) في حق و كان إذا آتى به الخ.

(٢) أخرجه حق من طريق المصنف (٣٣٤/٧).

(٣) أخرجه الطحاوي عن يونس عن سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن غير شك عن أبي هريرة و ابن عباس

نقط (٣٣٢/٢) و أخرجه صب و غيره من طريق محمد بن اياس بن البكير عنهم جميعا.

(٤) أخرجه الطحاوي عن صالح بن عبد الرحمن عن المصنف عن سفيان و أبي عروة عن منصور عن أبي وائل

و عن يونس عن سفيان عن عاصم عن شقيق و هو أبو وائل (٣٣٢/٢ - ٣٤)، و أخرجه صب عن

سفيان عن عاصم (١٤٧/٣).

(٥) أخرجه صب عن ابن جريج عن عمرو بن طاووس و عطاء و جابر و منناه اذا قيل لها أنت طالق، أنت

طالق، أنت طالق فهي واحدة فقد روى صب عن ابن جريج عن عطاء. قال ان طلقت امرأة ثلثا

و لم تنكح قائما هي واحدة.

لم تحل له ، حتى تنكح زوجا غيره^١ .

١٠٧٩ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم عن جابر عن الشعبي عن مسروق
فيمين طلق امرأته ثلثا ، ولم يدخل بها ، قال : لا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره و إذا قال : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، بانت بالأولى ، ولم
يكن الأخيرين^٢ بشيء .

١٠٨٠ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مطرف عن الحكم انه
قال : إذا قال هي طالق ثلثا ، لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، و إذا قال :
أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق بانت بالأولى ، ولم تكن الأخيرين^٣ بشيء .
ف قيل له عن هذا يا أبا عبدالله ؟ فقال : عن علي وعبد الله وزيد بن ثابت^٤ .

١٠٨١ — حدثنا سعيد نا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل
يقول لامرأته : أنت طالق ثلثا ، قبل أن يدخل بها ، قال : ان أخرجهن جميعا
لم تحل له ، فإذا أخرجهن ترى بانت بالأولى ، و الثلثان ليستا بشيء .

١٠٨٢ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة قال : إذا قال :
أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، قال : إذا كان كلاما متصلا لم تحل له
حتى تنكح زوجا غيره ، و إذا قال : أنت طالق ، ثم سكت^٥ ، ثم قال : أنت
طالق ، أنت طالق ، بانت بالأولى ، ولم تكن الأخيرين^٦ شيئا .

(١) أخرجه عب عن الثوري عن أبي معشر عن إبراهيم قال الثوري ، و به ناخذ (١٤٨/٣) و أخرجه عن معمر

عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم أيضا

(٢) كنا في صر و القياس " الاخيرين " .

(٣) أخرجه عب عن الحسن بن صالح عن مطرف (١٤٨/٣) و روى عن غير واحد عن مطرف عن الحكم مثله .

١٠٨٣ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة عن الشعبي عن عبدالله بن معقل المزنى انه قال: اذا كان متصلا، لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره .

١٠٨٤ — حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبدالله عن مغيرة عن ابراهيم في رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها طلاقا متصلا يقول: أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، قال: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره .

١٠٨٥ — حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبدالله و هشيم عن خالد الخذاء عن عذرة عن ابن مسعود فى رجل طلق امرأته ثلثا قبل ان يدخل بها قال: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره .

١٠٨٦ — حدثنا سعيد قال: نا عتاب بن بشير قال: أنا خصيف عن زياد بن أبى مریم عن ابن مسعود فى الرجل يطلق امرأته جميعا ولم يكن دخل بها، قال: هى ثلث . فإن طلق واحدة ثم تى و ثلث ، لم يقع عليها لانها بانت بالاول .

١٠٨٧ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا أبو بشر عن سعيد بن جبیر قال: إذا قال: أنت طالق ثلثا قبل أن يدخل بها، لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره .

١٠٨٨ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا حميد عن الحسن انه

(١) كذا فى ص و الظاهر " بالاول " .

(٢) أخرجه ص بهذا الاسناد سواء (١٤٨/٣) .

قال: فيمن طلق امرأته ثلثا، قبل أن يدخل بها، قال: رغم أنه بلغ حدّه حتى تكح زوجها غيره^١.

١٠٨٩ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا منصور عن الحسن انه قال: بعد ذلك إن شاء خطبها.

١٠٩٠ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة و حصين عن ابراهيم قال: لا تحل له حتى تكح زوجها غيره.

١٠٩١ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا داؤد بن أبي هند عن الشعبي انه قال: ذلك أيضا^٢.

١٠٩٢ - حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن ابراهيم انه سئل عن رجل طلق امرأته ألفا قبل ان يدخل بها. قال: باتت منه بثلك و سائرهن معصية.

١٠٩٣ - حدثنا سعيد قال: نا جرير عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة قال: سئل عبد الله عن رجل طلق امرأته تسعا و تسعين، قال: يكفيك ثلاث و سائرهن عدوان^٣.

(١) اتفق به الحسن زمانا ثم رجوع كما روى عب عن معمر عن قتادة عنه و بيان حد المصنف تأويله ذكر رجوعه و له كان يتق بوقوع الثلاث المفرقة و حتى ليكر ثم راجع الصواب اعنى بينوتها بالاولى - او انه كان يتق به في الجموعة ثم رجوع الى اثب الجموعة و المفرقة كلاهما في حق البكر واحدة و تبين بها - و اما في حق المدخول بها فكان الحسن يقول بوقوع الثلاث فقد روى عنه المصنف انه اتفق فيمن طلق امرأته ثلاثا و هو شاب ان يملك ثمانين و برجت منه، انظر رقم: ١١٠٠.

(٢) أخرجه عب عن معمر عن صالح بن صالح بن السائب عن الشعبي.

(٣) تقدم من طريق أبي معاوية عن الأعمش رقم: ١٦٣.

١٠٩٤ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن عطاء الخراساني ان العلاء بن جموة طلق امرأته مائة تطلقه ، فأرسل إليه عمر بن الخطاب رضى الله عنه : أن اعتزل امرأتك .

١٠٩٥ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : نا يحيى بن سعيد عن بكير ابن عبد الله بن الأشج عن عطاء بن يسار انه سئل عن رجل طلق امرأته ثلثا قبل أن يدخل بها ، قال : الثلث والواحدة للبكر سواء ، فقال له عبد الله ابن عمرو : انما أنت قاصرٌ و لست بمقتى ، الواحدة 'تبيئُنها' ، و الثلث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره^١ .

١٠٩٦ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : نا ابن أبي ليلى عن رجل حدثه عن أبيه عن علي رضى الله مثل ذلك^٢ .

١٠٩٧ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : نا حصين و مغيرة عن إبراهيم قال : و لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره^٣ .

١٠٩٨ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : نا جوير عن الضحاك عن ابن عباس و ابن مسعود قالا : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره .

١٠٩٩ - حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار قال : طلق

(١) في ص باعمال الحروف و الصواب عندى العلاء بن جموة قد ذكر ابن حجر في الاصابة انه روى العمل في الزمرات عن أبي المنيرة بن عبد الرحمن بن يزيد عن الزمري عن سليمان بن يسار ان العلاء بن جموة التقي طلق امرأته فأنكر بذلك عمر فأنه قال نعم ، مائة مرة . قال قد بانك منك امرأتك . (٤٩٧/٢)

(٢) أخرجه ص ب من طريق مالك بن يحيى ، و كنا حق (٣٣٥/٧) و هو في الموطأ (٩٧/٢) .

(٣) أخرجه حق من طريق حسن عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن حل (٣٣٤/٧) .

كتاب السنن (باب ما جاء في طلاق السكران - الخ) لسعيد بن منصور

ابن عمر امرأة له، قالت له: هل رأيت مني شيئا تكرهه، قال: لا، قالت: قيم تطلق المرأة الغفيفة المسلمة؟ قال: فارتجمها .

باب ما جاء في طلاق السكران و من لم يره و من أجازة

٥ ١١٠٠ - حدثنا سعيد قال: نا حزم بن أبي حزم^١ قال: سمعت الحسن و سأله رجل فقال: يا أبا سعيد رجل طلق امرأته البارحة ثلثا و هو شارب قال: يُجحد ثمانين و برئت منه .

١٠ ١١٠١ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: نا يونس عن الحسن و ابن سيرين انهما كانا يميزان طلاق السكران و يريان أن يُضرب الحد^٢ .
١٠ ١١٠٢ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: طلاق السكران جائز^٣ .

١١٠٣ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: نا مغيرة عن إبراهيم قال: طلاق السكران جائز، و يُضرب الحد لانه في عدوان^٤ .

١٥ ١١٠٤ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: نا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي انه كان يميز طلاق السكران، و ما أتى من حد في سكره أقيم عليه^٥ .

(١) في ص " من لم يراه " .

(٢) من رجال التهذيب .

(٣) أخرجه عب عن معمر عن أيوب عن الحسن و ابن سيرين قالوا يجوز طلاق السكران و يجحد جلدا (٤٠/٤) .

(٤) أخرجه عب بهذا الاسناد .

(٥) أخرجه عب و قروح طلاه عن ابن التيمي عن إسماعيل عن إبراهيم .

(٦) أخرجه عب شرطه الأول بعناه عن ابن التيمي عن إسماعيل عن الشعبي .

كتاب السنن (باب ما جاء في طلاق السكران - الخ) لسعيد بن منصور

١١٠٥ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا حجاج عن عطاء أنه كان يقول ذلك أيضا.

١١٠٦ - حدثنا سعيد قال: نا عبدالله بن وهب قال: أخبرني مخزومة ابن بكير عن عبيدالله بن مقسم قال سمعت سليمان بن يسار يقول ان رجلا من آل أبي البختري طلق امرأته وهو سكران فضربه عمر الحدّ و أجاز عليه طلاقه.

١١٠٧ - حدثنا سعيد قال: نا عبدالعزيز بن محمد قال: أخبرني عبدالرحمن ابن حرملة عن سعيد بن المسيب انه كان يرى طلاق السكران جائزا.

١١٠٨ - حدثنا سعيد قال: نا عبد العزيز بن محمد قال: أخبرني هشام ابن حسان عن الحسن مثله .

١١٠٩ - حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا حجاج عن عطاء أنه كان يجهز طلاق النشوان.

(١) روى عب اجازة طلاق السكران عن ابن جريج عن عطاء (٤٠/٤) .

(٢) روى مالك في موطنه و حق من طريقه وقوع طلاق السكران عن سليمان بن يسار نفسه و روى ابن حزم من طريق ابن مهدي عن خراش بن مالك عن يحيى بن سعيد عن أبيه ان عمر بن الخطاب اثبت الطلاق على السكران و نحوه بجمناه عن أبي ليد عن عمر (٢٠٩/١) و روى نحوه عن معاوية بن أبي سفيان أيضا قال و رويناه عن ابن عباس من طرق في بعضها الحجاج بن ارطاة و في الاخرى إبراهيم بن أبي يحيى و كفى بهذا ردا على ابن القيم وحقا لما ادعاه من غير بينة من ان الثابت عن الصحابة الذي لا يعلم فيه خلاف بينهم انه لا يقع طلاقه ، و قال أيضا انه لا يعرف عن رجل من الصحابة انه خالف عثمان و ابن عباس في ذلك (اعلام الموقعين: ١٨٨/٢) قلت و ان ابن حزم مع اختياره عدم اجازة طلاق السكران لم يصران ينكر ثبوت اجازته عن عمر و معاوية .

(٣) روى مالك و من طريقه حق وقوع طلاق السكران عن سعيد بلافا و أخرجه عب عن الأسلي عن حرملة عن سعيد . (٤) هو السكران و أخرجه عب عن ابن جريج عن عطاء .

كتاب السنن (باب ما جاء في طلاق السكران - الخ) لسعيد بن منصور

١١١٠ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يحيى بن سعيد عن عمر ابن عبد العزيز انه أتى برجل طلق امرأته وهو سكران، فاستحلفه بالله الذى لا إله إلا هو أنه طلق وما يعقل، لحلف، فردّ عليه امرأته وضربه الحدّ.

١١١١ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال كما قال عمر بن عبد العزيز^١.

١١١٢ - حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبان بن عثمان عن عثمان رضى الله عنه قال: كل الطلاق جائز إلا طلاق الشوان و طلاق المجنون^٢.

١١١٣ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا الأعمش عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة النخعي قال: سمعت عليا رضى الله عنه يقول: كل الطلاق جائز إلا طلاق المتوه^٣.

١١١٤ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا أشعث بن سوار قال: انا عبد الرحمن بن عابس عن أبيه انه سمع عليا رضى الله عنه يقول ذلك أيضا.

١١١٥ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان و أبو عوامة و أبو معاوية عن

(١) أخرجه عب عن رجل عن يحيى بن سعيد عن القاسم (٤٠/٤).

(٢) أخرجه عب عن ابن أبي ذئب (٤٠/٤) و عن من طريق شعبة مطولا (٣٥٩/٧) و أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عن ابن أبي ذئب كما في المطل (٢٠٩/١٠).

(٣) أخرجه عب عن الثوري عن الأعمش (٣٩/٤) و عن أيضا من هذا الطريق (٣٥٩/٧) و المتوه المطلوب على حقه، في القاموس منه كفى نقص حقه او قد، او دعت. - وقد أخرج ت من طريق حطاب ابن حبلان عن عكرمة بن خالد عن أبي هريرة مرمرضا كل طلاق جائز الا طلاق المتوه المطلوب حل حقه و قال: حطاب بن حبلان ذاهب الحديث (٢١٨/٢).

كتاب السنن (باب ما جاء في طلاق السكران - الخ) لسعيد بن منصور

الأعمش عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة عن علي رضي الله عنه قال: كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه.

١١١٦ - حدثنا سعيد قال: نا أبو شهاب عن الأعمش عن إبراهيم

عن عابس بن ربيعة عن علي رضي الله عنه قال: من طلق فيجوز طلاقه إلا طلاق المعتوه.

١١١٧ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا إسماعيل بن سالم قال:

سمعت الحكم بن عتيبة قال: من طلق في سكر من الله عز وجل فليس طلاقه بشيء، ومن طلق [في -] سكر من الشيطان فطلاقه له لازم.

١١١٨ - حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا الحجاج عن الحكم

قال: كان يقول في طلاق المبرسم^٣، والمحموم الذي يهذى^١، ونكاح الجن ان طلاقهم ليس بشيء، وان نكاح الجن ليس بشيء.

١١١٩ - حدثنا سعيد قال: نا حفص بن غياث عن عبيدة عن إبراهيم

قال: طلاق السكران جائز، والمبرسم لا يجوز.

(١) سقطت كلمة "في" من ص.

(٢) قال ابن حزم في إتيان طلاق السكران انه صح عن الشعبي، وابن سيرين، والحسن وميمون بن مهران

وحيد بن عبد الرحمن، وعطاء، وثقافة، والزهري وصحت اجهزة طلاق السكران

عن الشعبي، ومجاهد، وسعيد بن المسيب، وجابر بن زيد، وعمر بن عبد العزيز، وروياه عن

عطاء و سليمان بن يسار وهو قول ابن شبرمة وابن أبي ليل، ومن اجهزة الثوري والحسن بن حي

والقاسمي في احد قوله وقال مالك طلاق السكران ونكاحه وجميع افضاله جائزة الا الردة فقط.

. وقال أبو حنيفة وأصحابه يجوز طلاقه وجميع افضاله الا الردة الخ (٢٩١/١٠).

(٣) من اصيب بالبرسام وهو بالكسر طة يهذى فيها (٤)

(٤) من الهذيان وهو التكلم بغير مقول.

(٥) قال عن وروياه عن إبراهيم قال طلاق السكران وطقه جائز (٢٥٩/٧).

كتاب السنن (باب ما جاء في طلاق السكران - الخ) لسعيد بن منصور

١١٢٠ - حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبدالله عن صالح بن مسلم

وإسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: لا يجوز طلاق المجنون إذا طلق في جنونه، وإذا عقل فطلقه جائز.

١١٢١ - حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبدالله عن صالح بن مسلم

٥ عن الشعبي قال: لا يجوز طلاق المعتوه.

١١٢٢ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: نا مغيرة عن إبراهيم وغير

واحد من أصحابنا عن الشعبي قال: طلاق المجنون في إفاقته جائز، وإذا طلق في غير إفاقته لم يجز طلاقه.

١١٢٣ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: نا يونس عن الحسن أنه

١٠ كان يقول: لا يجوز طلاق المجنون حتى يبرأ.

١١٢٤ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: نا محمد بن سالم عن الشعبي

قال: لا يجوز طلاق المغلوب على عقله.

١١٢٥ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم عن مغيرة أو عبيدة عن إبراهيم

و محمد بن سالم عن الشعبي، و يونس عن الحسن أنهم لم يروا طلاق المبرم شيئاً. ١٥

(١) هو البكري ثقة ذكره ابن أبي حاتم.

(٢) أخرج عب عن ابن التيمي عن إسماعيل بن أبي خالد عن حاتم الشعبي قال لا يجوز طلاق المعتوه ولا نكاحه وأخرج عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال ما كان في إفاقته المجنون من طلاق أو طهارة أو

كذب فهو جائز، وما صنع وهو بين ظهري بئس (٣٩/٤).

(٣) في ص "و صالح" خطأ، والصواب "من صالح" كما في الذي قبله.

(٤) أخرج عب عن الثوري عن جابر عن الشعبي مثل من طلاق المبرم قال لا يجوز حتى يعقل (٤٠/٤).

حدثنا

١١٢٦ — حدثنا سعيد قال: نا جرير عن معيره عن إبراهيم قال: إذا كان المجنون يفيق و يعقل جاز ما صنع في إفاقة من عتق، أو طلاق، أو حد، أو شرى.

١١٢٧ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن

عبيد الله عن الشعبي قال: لا يجوز نكاح السكران و يجوز طلاقه.

باب ما جاء في طلاق المكره

١١٢٨ — حدثنا سعيد قال: نا إبراهيم بن قدامة بن إبراهيم الجعفي

قال: سمعت أبي قدامة بن إبراهيم أن رجلا على عهد عمر بن الخطاب رضی الله

عنه تدلى يشترأ عسلا فاقبلت امرأته فجلست على الحبل، فقالت: لتطلقنها

ثلاثا و الا قطعت الحبل، فذكرها الله و الاسلام ان تفعل^٢ فأبت او^١ تقطع

الحبل أو يطلقها فطلقها ثلاثا ثم خرج إلى عمر بن الخطاب رضی الله عنه فذكر

ذلك له، فقال: ارجع إلى أهلک فليس هذا بطلاق.

١١٢٩ — حدثنا سعيد قال: نا فرج بن فضالة قال: حدثني عمر بن

(١) لم اجد ترجمته و قد قال الحافظ في ترجمة ابيه من التهذيب انه روى عنه بنوه عبد الملك و إبراهيم و صالح.

(٢) اشتر العسل: جناه.

(٣) كنا في ص و يرجع عندي انه كان في الأصل "ان لا تقعا"، و ان كان من المعتل ان معنى

"ان تفعل" ان ترتدع.

(٤) او بمعنى إلا ان.

(٥) أخرجه حق من طريق ابن أبي اويس عن عبد الملك بن قدامة و قال رواه ابن مهدي ايضا عن عبد الملك

ثم أخرجه من طريق يزيد عن عبد الملك و فيه فرغ ال عمر و رضی الله عنه فأبته منه، قال حق

و الرواية الاولى اشبه (rev/v) قلت و لفظ ان مهدي عند ابن حزم في المحلى (٢٠٢/١٠) فراجعه

ان شئت.

١١٣٥ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا سيار عن الشعبي قال:

قيل له انهم يزعمون انك لا ترى طلاق المكره شيئا فقال: اتم تكذبون عليّ وانا حى، فكيف لا تكذبون على إبراهيم وقدامات.

١١٣٦ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا حصين عن الشعبي انه

• كان يجيز طلاق السلطان على الاكره، ولا يجيز طلاق اللصوص.

١١٣٧ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان و أبو عوامة عن حصين عن

الشعبي قال: ان اكرهه اللصوص فطلق فلا يجوز، وان اكرهه السلطان فطلق فهو جائز.

١١٣٨ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس و منصور عن

١٠ الحسن انه كان لا يرى طلاق المكره شيئا.

١١٣٩ — حدثنا سعيد قال: نا أبو عوامة عن قتادة عن الحسن انه

كان لا يرى طلاق المكره شيئا.

١١٤٠ — حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبدالله عن يونس عن الحسن

انه كان يهاب طلاق المستكره.

١١٤١ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا عبد الملك و حجاج عن

١٥

عطاء انه كان لا يرى طلاق المكره شيئا.

١١٤٢ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا عبد الملك عن عطاء

قال: الشرك أعظم من الطلاق.

(١) أخرجه عب عن الثوري و ابن عينة عن زكريه عن الشعبي (٣/٤).

١١٤٣ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا عبد الله بن طلحة الخزاعي

قال: حدثني أبو يزيد المدني عن ابن عباس انه قال: ليس لمكره ولا لمضطهد طلاق^١.

١١٤٤ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا منصور وعوف عن

الحسن قال: ان الله عز وجل تجاوز لهذه الأمة عن النسيان، والخطأ، وما أكرهوا عليه.

١١٤٥ — حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبد الله عن هشام عن الحسن

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ان الله عز وجل عفا لكم عن ثلاث، عن الخطأ، والنسيان^٢، وما استكرهتم عليه^٣.

١١٤٦ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش قال: حدثني جعفر

ابن جبان الطاردي عن الحسن قال: سمعته يقول قال رسول الله صلى الله

(١) ذكره في تهذيب التهذيب وقال روى عن أبي يزيد وانه هشيم.

(٢) نقله ابن حجر من هنا ومن المصنف لابن أبي شيبة فراد في الاستاد عكرمة بين أبي يزيد وابن عباس وذكر في المتن السكران بدل المكره (التهذيب: ٢٦٨/٥) وكذا نقله في الفتح ثم نسر المضطهد بالغلوب المقهور (٣١٥/٩) ولكن نقله ابن القيم من غير نقله بقوله "عن عكرمة" في الاستاد وذكر في المتن المكره دون السكران لميجرر وراجع اعلام الموقعين (١٨٩/٢)، ورواه عن طريق عфан عن هشيم فلم يذكر عكرمة وذكر المكره (٣٥٨/٧) وذكره ابن حزم من طريق الحاج بن التمال عن هشيم فلم يذكر أيضا 'عكرمة' وذكر لفظ المكره ثم المضطر (٢٢١٠/٢) وظن ان المضطر مصنف المضطهد، وفيه خطأ آخر وهو اثبات عيда الله بن طلحة والصواب عيادته بن طلحة.

(٣) أخرجه عب عن همام بن حسان عن الحسن مرسلًا (٣/٤) وفي الباب حديثان مرفوعان أحدهما عن ابن عباس ولفظه ان الله تجاوز لي عن امي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه، والثاني عن هبة ابن طامر ولفظه وضع الله عن امي ذكرهما حتى (٣٥٦٧ و ٣٥٧) والأول أخرجه ابن ماجه وصحه ابن جبان، والثاني أخرجه الطبراني ومثله عن ثوبان وابن عمر رواهما الطبراني كما في الروايد.

كتاب السنن (باب الرجل يحلف ان لم يضرب غلامه - الخ) لسعيد بن منصور

عليه وسلم : تجاوز الله عز وجل لابن آدم عما أخطأ ، و عما نسي ، و عما أكره ، و عما مغلّب عليه .

١١٤٧ - حدثنا سعيد قال : نا أبو شهاب عن الأعمش عن إبراهيم قال : طلاق السلطان و اللصوص جائز .

باب الرجل يحلف ان لم يضرب غلامه

مائة سوط فامرأته طالق

١١٤٨ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : نا منصور عن الحسن في رجل قال لامرأته : ان لم آتي البصرة فأنت طالق قال : هي امرأته حتى يموت ، فإن مات واحد منها فلا ميراث بينهما .

١١٤٩ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : نا يونس عن الحسن انه كان يقول : لا يقربها حتى يفعل ما حلف عليه .

١١٥٠ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : نا أشعث بن سوار عن الشعبي انه قال في رجل قال : ان لم يضرب غلامه مائة سوط فامرأته طالق قال : هي امرأته حتى يضرب الغلام أو يموت .

١١٥١ - حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبدالله عن صالح بن مسلم عن الشعبي في رجل قال لغلامه : ان لم أضربه فامرأته طالق فأبى الغلام فقال : هي امرأته حتى يموت الغلام ، قال سعيد : بش ما قال .

(١) كذا في ص و صواب رسمه "لم آت" .

كتاب السنن (جلك على غاربك ونحو ذلك من الكنايات) لسعيد بن منصور

[جلك على غاربك و نحو ذلك من الكنايات - ١]

١١٥٢ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا منصور عن عطاء بن

أبي رباح ان رجلا قال لامرأته : جلك على غاربك ، قال ذلك مرارا ،

فأتى عمر بن الخطاب فاستحلفه بين الركن و المقام ما الذى أردت بقولك ؟

قال : أردت الطلاق ففرق بينهما .^٥

١١٥٣ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا منصور و ابن أبي ليلى

و عبد الملك عن عطاء ان رجلا قال لامرأته : جلك على غاربك فأتى عمر

ابن الخطاب فذكر ذلك له ، قال هشيم : قال عبد الملك من بين القوم : فأرسل

إلى علي بن أبي طالب رضى الله عنه : و ائقني^٢ فى الموسم ، فوافاه به فأقامه بين

الركن و المقام . ثم استحلفه ما أراد بقوله ، فقال : اما انها ابنة عمى ،

و أكرم الناس على^١ ، و لو أئقنى فى غير هذا المقام لعلنى ، فاما اذ ائقنى

فى هذا المقام ، فإنما أردت فراقها ففرق بينهما .

١١٥٤ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا منصور عن الحسن فى

رجل قال لامرأته : اذهبي فلا حاجة لى فىك ، قال : هى تلك .

١١٥٥ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة عن إبراهيم انه

(١) إضافة هذا العنوان من ١٢ ح

(٢) أخرجه حق من طريق المصنف (٢٤٣/٧) و أخرج عب نحوه عن معمر عن ليث عن مجاهد (١٥٤/٣) .

(٣) و ص " و ائقني " .

(٤) أخرج عب عن الثورى عن عبد الملك بن سليمان ان عمر امر طليا ان يحلفه ما نوى (١٥٤/٣) و أخرج

حق من طريق العاصمى عن مالك بلا نحو هذا ، و فيه ان عمر كتب الى عامله (بالمراق) ان مره

ان يوافئنى فى الموسم (٢٤٣/٧) و هو فى الموطأ (٨٠/٢) .

كتاب السنن (جلك على غاربك ونحو ذلك من الكنايات) لسعيد بن منصور

سئل عن رجل قال لامرأته: اذهبي فتزوجي قال: ليس بشيء. إن لم ينو طلاقاً
فذكرنا ذلك للشعبي فقال و الذي يُخلف به ان أهون من هذا ليكون طلاقاً .

١١٥٦ — حدثنا سعيد قال: نا أبو الأحوص قال: نا مغيرة عن إبراهيم
في رجل قال لامرأته قد اذنت لك فانكحي من شئت ، قال: ليس بشيء ،
قال المغيرة: فسألت الشعبي عن ذلك فقال: ان أهون من هذا ليكون طلاقاً .

١١٥٧ — حدثنا سعيد قال: نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في رجل
قال لامرأته قد اذنت لك ان تزوجي قال: ان كان عنى طلاقاً وإلا فلا شيء .

١١٥٨ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس عن الحسن .
و محمد بن سالم عن الشعبي انها قالا في رجل قال لامرأته: الحق بأهلك ،
١٠ ولا سبيل لي عليك . والطريق لك واسع قالا: إن كان نوى الطلاق فهي
واحدة و هو أحق بها و إن لم ينو طلاقاً فليس بشيء .

١١٥٩ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا مغيرة عن إبراهيم قال:
سأته عن رجل قال لامرأته: ليست لي بامرأة ، قال ذلك مرارا ، قال:
ما أراه بلغ التلك إلا و هو يريد الطلاق .

١١٦٠ — حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبد الله عن مغيرة عن إبراهيم
١٥ في رجل قال لامرأته . ما أنت لي بامرأة ، فأكثر من ذلك ، قال: ما أراه
قال ذلك ثلثا إلا و هو ينوى الطلاق .

(١) أخرج عب نحوه عن الثوري عن منصور عن إبراهيم و زاد انها واحدة اذا نوى طلاقاً و هو أحق بها

(٢) (١٥٣/٣)

(٣) كذا في ص .

كتاب السنن (حبلك على غاربك ونحو ذلك من الكنايات) لسعيد بن منصور

١١٦١ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا يونس عن الحسن ،
ومغيرة عن إبراهيم . وسار عن الشعبي انهم قالوا في رجل سئل ألك امرأة؟
قال: لا ، وله امرأة . قالوا هي كذبة .

١١٦٢ — حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن إبراهيم
قال: سئل عن رجل قيل له ألك امرأة؟ وله امرأة قال: لا . قال: ليس
بشيء كذبة كذبها .

١١٦٣ — حدثنا سعيد نا أبو عوامة عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل
يقال له تزوجت؟ فيقول: لا ، ويقال: لك امرأة؟ فيقول: لا . قال: ليس
بشيء كذبة كذبها .

١١٦٤ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة عن إبراهيم قال:
كان يقال: الطلاق ما عني به الطلاق .

١١٦٥ — حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبدالله قال: انا مغيرة عن
إبراهيم انه كان يقال: انما الطلاق ما عني به الطلاق .

١١٦٦ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن معمر عن ابن طاوس عن
أبيه قال: ما أريد به الطلاق فهو طلاق .

١١٦٧ — حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا الحجاج بن أرطاة

(١) أخرج عب نحوه عنهم جميعا (١٥٣/٢) .

(٢) أخرج عب عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال كل حديث فيه الطلاق انا نوى صاحبه طلاقا فهو
طلاق (١٥٣/٢) وأخرج عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال من طلق ورضي فهو كاضى ما
فيه الطلاق .

(٣) أخرجه عن طريق ابن المدينى عن سفيان (٣٤٤ ٧) .

كتاب السنن (باب الرجل يكون له أربع نسوة - الخ) لسعيد بن منصور

عن إسماعيل بن رجاء عن إبراهيم عن مسروق قال: كل كلام يشبه الطلاق أريد به الطلاق فهو طلاق^١.

باب الرجل يكون له أربع نسوة فيقول بينكن تطليقة

١١٦٨ - حدثنا سعيد قال: نا هشم قال: انا منصور عن الحسن في رجل له أربع نسوة فقال: بينكن تطليقة قال: يطلق كل واحدة منهن تطليقة.

١١٦٩ - حدثنا سعيد قال: نا عبدالله بن المبارك عن معمر عن قتادة عن الحسن في رجل قال لأربع نسوة: قسمت بينكن تطليقة، قال: يطلق كل واحدة واحدة إلى أربع تطليقات، فان قال: خمس تطليقات، طلقت كل واحدة ثنتين إلى ثمان تطليقات، فان قال: تسع تطليقات، طلقت كل واحدة ثلثا^١.

١١٧٠ - حدثنا سعيد قال: نا هشم عن يونس عن الحسن في رجل له أربع نسوة فقال: امرأته طالق، ولم يدري أيهن طلق، قال: ينو^٢، فان لم يكن نوى اعتزلهن جميعا.

١١٧١ - حدثنا سعيد قال: نا أبو عوانة عن أبي بشر عن عمرو بن

(١) قال في بعد ما روى الاثر السابق عن طاؤس " وكذلك روينا عن مسروق وإبراهيم وغيرهما "

ثم قال و إنما ارادوا بذلك انا تكلم بما يشبه الطلاق (٣٤٤/٧) وأخرج عب عن إبراهيم نحو ما

روى المصنف عن مسروق (١٥٢٣) .

(٢) أخرجه عب عن معمر (١٥٤٣) .

(٣) كذا في ص و المنع يقع الطلاق على من نوى منهن و قد روى عب عن معمر عن حماد في هذه الصورة

انه يضع يده على أيهن شيئا ثم قال عب ان معمر قال أخبرني عمرو عن الحسن مثله ، قالصواب

حدثني منا " ينوي " اى يقال له اتوايهن شئى .

كتاب السنن (باب الرجل يكون له أربع نسوة - الخ) لسعيد بن منصور

هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس في رجل له ثلث نسوة طلق إحداهن
تطليقة، ولم تقع نيته على أحد منهن قال: يئلهن من الطلاق ما يئلهن
من الميراث .

١١٧٢ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا أبو بشر عن عمرو بن

هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس مثله .

١١٧٣ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن ابن جريح قال:

انا بعض اصحابنا ان رجلا من أهل عمان استقى ابن عباس وكان عنده نسوة
فطلق إحداهن، فقال ابن عباس: ان كنت نويتها في نفسك ثم نسيها فقد
ذهبن جميعا. يشتركن في الطلاق كما يشتركن في الميراث، وإن لم تكن نويتهن
فأيتهن شئ .

١١٧٤ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس عن الحسن،

ومغيرة عن إبراهيم انهما قالا في رجل: طلق امرأته تطليقة، فلقه رجل
قال: طلقت امرأتك، قال: نعم، ثم لقه آخر، فقال مثل ذلك، ثم لقه
آخر، فقال مثل قوله الاول، قالا: نيته إن نوى قوله الاول فانما هي تطليقة .

١١٧٥ - حدثنا سعيد قال: نا جرير بن عبد الحميد عن المغيرة عن

الحارث العملي في رجل قال لأربع نسوة له يئلهن ثلث تطليقات، قال: تبين
كل واحدة بثلث، وإذا قال لامرأته: أنت طالق ربعا، أو ثلثا، أو نصفا
فهي تطليقة تامة .

(١) يعني اذا لم يتردد او نسي التي نواها يدل عليه ما في رقم: ١١٧٣ .

كتاب السنن (باب الرجل له أربع نسوة فنهى واحدة - الخ) لسعيد بن منصور

باب الرجل له أربع نسوة فنهى واحدة عن

الخروج فوجد امرأة من نساءه قد خرجت

فقال فلانة انت طالق ايتهن تطلق منه

١١٧٦ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس عن الحسن في

٥ رجل له امرأتان نهى لاجداهما عن الخروج ، فخرجت التي لم تنهى ، فظن انها التي

نهى فقال : فلانة ! أخرجت ؟ أنت طالق ، قال : تطلق التي نوى ، أو أراد

أو أراد ، قال هشيم : وهو القول .

١١٧٧ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة عن إبراهيم قال :

تطلقان جميعا التي في البيت بتسميته إياها ، والتي خرجت بقوله أنت طالق ٢ .

١١٧٨ - حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار قال : سئل

١٠

جابر بن زيد عن رجل له أربع نسوة فطلعت واحدة فقال : أنت طالق قال :

هذه أغلوطة .

١١٧٩ - حدثنا سعيد قال : نا عيسى بن يونس قال : نا الأوزاعي

عن عبد الله بن سعد عن الصنابحي عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه

١٥ وسلم سماه ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأغلوطات قال

الأوزاعي يعني شرار المسائل ، قال سعيد : هذا عن معاوية ولكنه لم يُسمه ٤ .

(١) كذا في ص و القياس " لم تنه " .

(٢) ارى ان قاسم اطاه سهوا يدل عليه ما في ب . وقد أخرجه بهذا الاسناد سواء (١٥٦/٣) .

(٣) أخرجه ب بهذا الاسناد سواء (١٥٦/٣) .

(٤) أخرجه د عن إبراهيم بن موسى الرازي عن عيسى و نظمه نهى عن الغلوطات قال الخطابي مستح غلوطة -

تنا

كتاب السنن (باب الرجل يكتب بطلاق امرأته) لسعيد بن منصور

١١٨٠ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا ابن شبرمة عن الشعبي

قال: النية في الطلاق فيما خفي، واما ما ظهر فلاية فيه .

١١٨١ - حدثنا سعيد نا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله

ان الشعبي قال: إذا تكلم بالطلاق [و-'] نوى شيئاً فهو ما نوى .

١١٨٢ - حدثنا سعيد قال: نا أبو علقمة الفروى قال: حدثني إسحاق

ابن عبد الله بن أبي فروة قال: كان عثمان بن عفان رضى الله عنه يقول: ليس

الطلاق على ما أضمرت، ولكن الطلاق على ما خرج من فيك .

باب الرجل يكتب بطلاق امرأته

١١٨٣ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس عن الحسن في

١٠ رجل كتب بطلاق امرأته ثم محاه قبل ان يتكلم قال: ليس بشئ. إلا أن

يُمضيه أو يتكلم به .

١١٨٤ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا منصور عن الحسن

مثل ذلك .

١١٨٥ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة عن إبراهيم انه

= انا كان يغلط فيها وأراه المسائل التي يغلط بها العلماء ليزلوا فيخرج بذلك شر وقته، والاطلوطات

جمع اطلوطه اضرته من قنط كالأحدوة والاصحوبة قلت وقد صرح الراوى عند د باسم معارية

رضى الله عنه .

(١) ارى انها سقطت من هنا .

(٢) أخرجه عب عن معمر عن من سمع الحسن عن الحسن، وروى نحوه عن معمر عن جابر بن زيد عن

القبي (٣/٤) .

كتاب السنن (باب الرجل يكتب بطلاق امرأته) لسعيد بن منصور

كان يقول إذا كتبه فقد لزمه تكلم به أو لم يتكلم به^١.

١١٨٦ - حدثنا سعيد قال: نا خالد عن منيرة عن إبراهيم قال: إذا

خط الرجل يده الطلاق فهو طلاق.

١١٨٧ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن

عبيد الله عن الشعبي والحكم قالا: من خط يده طلاقا فهو كما كتب^٢.

١١٨٨ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز عن

الشعبي انه سئل عن رجل كتب إلى امرأته وهو غائب: إذا جلدك كتابي

هذا فاعتدي، فلم يأتها الكتاب، وهلك دونها، قال: ليس بشيء.

١١٨٩ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن

عبيد الله عن الشعبي انه سئل عن رجل كتب إلى امرأته وهو غائب: اعتدي

فأنت قبل ان يبلغها الكتاب، قال: إن كانت لم تنقض عدتها ورثها، وإن

كانت قد انقضت عدتها لم يوارثا.

١١٩٠ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن

عبيد الله عن الشعبي انه سئل عن رجل كتب إلى امرأته: اعتدي، فزعمت

أنه لم يأتها الكتاب فقال: اما زوجها فتكلم بطلاقها، لا يضرها أتاها كتابه

ام لا، فلتصنع ما أمرها به زوجها.

١١٩١ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج قال

(١) أخرجه ص من الثوري عن منيرة بلفظ آخر ومعر عن رجل عن أبي معشر عن إبراهيم أيضا (٢/٤).

(٢) أخرجه ص من الثوري عن ابن أبي ليل عن الحكم (٢/٤).

كتاب السنن (باب الرجل تقول له امرأته شهنى) لسعيد بن منصور

حدثت عن طاؤس انه قال فى رجل قال لامرأته : أفلحى^١ قال : ان كان نوى طلائها فهو طلاق^٢ .

باب الرجل تقول له امرأته شهنى

١١٩٢ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة عن إبراهيم انه

- سئل عن رجل قالت له امرأته شهنى ، فقال : كأنك ظنية ، كأنك حمامة .
قالت : لا أرضى حتى تقول : خلية طالق ، فقال ذلك و هو يعنى من الايل .
فقال إبراهيم هى طالق . فقال المغيرة : لِمَ أليس كان يقال : الطلاق ما عنى به الطلاق . فقال لى إبراهيم : ألا ترى انه يقول انت خلية طالق^٣ ، يستقبلها^٤ .
١١٩٣ — حدثنا سعيد قال . نا مغيرة عن إبراهيم مثله ، ولم يقل حمامة .

١١٩٤ — حدثنا سعيد قال . نا هشيم قال انا ابن أبى ليلى عن الحكم

عن خزيمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن شهاب الخولانى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه أتى فى ذلك ، فقال لزوجها : أوجع رأسها و أن طلق بها فهى امرأتك^٥ ، قال هشيم : و هو القول .

(١) فى ص بالحاء المهملة و ضبطه احمد شاكر فى المحل بالميم و قال فى التعليل هو من فلج بمعنى ظفر و فاز بما طلب (١٩٦/١) و لكن الراجح عندى بالحاء المهملة فانه مثل استغلى و قد ذكره اليعقوبى و ابن الأثير فى الحاء المهملة ، و قالوا استغلى بامرك اى فوزى بامرك ، و استبدى به^٦ و ذكرنا عن ابن مسعود انها ان قبله فواحدة بائنة .

(٢) أخرجه عب عن ابن جرير عن ابن طاؤس عن أبيه (١٥٣/٣) .

(٣) يعنى يخاطبها به فكيف يستقيم التاويل و انه يعنى الايل - و قد وقع فى ص و هو يعنى من الايل و الاوىل و هو يعنى الايل ، فقد قال أبو عبيد كما فى حق قوله خلية طالق اراد الناقة تكون معقولة ثم تطلق من صقالها و يعنى منها فهى خلية من المقال و هى طالق لانها طلقت منه ، فاراد الرجل ذلك (٣٤١/٧) .

(٤) أخرجه حق من طريق أبى عبيد عن هشيم بلفظ آخر قال حق قوله طالق هو نفس الطلاق (اى صريحه) -

باب الرجل يموت عن المرأة بأرض غربة

١١٩٥ - حدثنا سعيد قال: نا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن

أبي الأحوص عن عبد الله قال: إذا مات الرجل عن امرأته وهو غائب،
أو طلق وهو غائب فإن العدة تقع عليها من يوم يموت أو يطلقها.

١١٩٦ - حدثنا سعيد قال: نا أبو الأحوص قال: انا مغيرة عن

إبراهيم انه قال مثل ذلك .

١١٩٧ - حدثنا سعيد قال: نا أبو عوانة عن أبي بشر عن مجاهد

و سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: تعتد من يوم مات أو طلق .

١١٩٨ - حدثنا سعيد قال: نا حماد بن زيد عن نافع عن ابن عمر

قال: تعتد من يوم توفي .

١١٩٩ - حدثنا سعيد قال: نا حماد بن زيد عن أيوب قال: سألت

سعيد بن جبير، و مجاهد^٢، و عطاء، و أبا قلابة، و محمد بن سيرين، و عكرمة

= فلا يقبل قوله في الحكم لكن عمر رضى الله عنه يحتمل انه انما اسقطه لانه قال خلية طلق،

لم يرسل الطلاق نحوما ولم يطأها به فلم يقع عليها الطلاق (٣٤١/٧) .

(١) أخرجه عن أبي الأحوص على ما حكاه ابن حزم في المحلى (٣١١ / ١٠) و قال ابن حزم صح عن

ابن عمر، و ابن عباس تعتد من يوم مات أو طلق، و رويناه عن ابن مسعود و صح أيضا

عن ابن المسيب، و الثعني، و الشعبي، و عطاء، و طاؤس، و مجاهد، و سعيد بن جبير، و جابر بن

زيد، و الزهري، و سليمان بن يسار، و أبي قلابة، و ابن سيرين، و عكرمة، و مسروق و عبد الرحمن

ابن يزيد و هو قول أبي حنيفة و مالك و الشافعي و أصحابهم . ثم اختار ابن حزم انها تعتد من يوم

مات أو ياتيها الخبر بطلاقها .

(٢) أخرجه عن طريق سعيد الله بن عمر عن نافع و لفظه منذ يوم طلقت و توفي عنها زوجها (٤٢٥/٧) .

(٣) لى ص بصورة الزئبق .

كتاب السنن (باب الرجل يموت عن المرأة بأرض غربة) لسعيد بن منصور

قالوا من يوم توفى ، قال وقال جابر بن زيد ، وابن عباس : من يوم توفى .

١٢٠٠ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة عن ابراهيم قال :

العدة من يوم مات أو طلق .

١٢٠١ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة و الشيباني عن

الشعبي قال : مثل ذلك .

١٢٠٢ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس عن الحسن في

رجل طلق امرأته عند كل حيضة قال : عدتها من الطلاق الاول ما لم تكن

مراجعة .

١٢٠٣ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم عن خالد عن أبي قلابه ، و عبيدة

١٠ عن ابراهيم ، و محمد بن سالم عن الشعبي قالوا مثل ذلك .

١٢٠٤ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم عن خالد قال : انا مغيرة عن

ابراهيم قال : تعدت من الطلاق الاول .

١٢٠٥ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا خالد عن أبي معشر

عن ابراهيم مثل قول الحسن و أبي قلابه .

١٢٠٦ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس بن عبيد عن

عطاء بن أبي رباح قال : تعدت من الطلاق الاول ان راجعها ما لم يجامعها .

١٢٠٧ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا أشعث و محمد بن سالم

(١) أخرجه من حديث عمرو بن دينار عن جابر بن زيد بحسبه عن ابن عباس ، قال من و في كتاب

ابن المنذر عن مكروة عن ابن عباس قال تعدت من برم طلقها او مات عنها (٤٢٥/٧) .

كتاب السنن (باب الرجل يموت عن المرأة بأرض غربة) لسعيد بن منصور

عن الشعبي ان ابن مسعود قال : العدة من يوم مات أو طلق^١ .

١٢٠٨ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا حصين عن الشعبي عن

مسروق قال : العدة من يوم مات أو طلق .

١٢٠٩ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا داؤد عن سعيد بن

المسيب مثل ذلك .

١٢١٠ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا أشعث عن الحكم عن

أبي صادق عن ربيعة بن ناجد^٢ عن علي رضي الله عنه قال : العدة من يوم
يأتيها الخبر^٣ .

١٢١١ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا داؤد بن أبي هند عن

١٠ عمر بن عبد العزيز قال : ان قامت بينة فمن يوم مات أو طلق . و ان لم تقم
بينة فمن يأتيها الخبر .

١٢١٢ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا خالد عن أبي قلابة

و أبي العالية ، و ابن سيرين انهم قالوا من يوم مات أو يوم طلق .

١٢١٣ — حدثنا سعيد قال : نا خالد عن مغيرة عن إبراهيم قال : العدة

١٥ من يوم مات أو يوم طلق .

(١) به اخذ أبو حنيفة راجع مختصر الطحاوى (ص : ٢١٩) .

(٢) بالنون في اوله و جيم و دال مهمة .

(٣) أخرجه ابن حزم في المحلى من طريق ابان بن ثعلبة عن الحكم (١٠ / ٣١١) و أخرجه حق من طريق شعبة

عن الحكم عن أبي صادق عن علي و روى القاضى بلافا عن هشيم بهذا الاسناد عن علي قال العدة من

يوم يطلق أو يموت ، قال حق و الرواية الاولى عن علي اشهر قال و نحن تقدم قول غيره على قوله

استلالا بالكتاب (٧ / ٤٢٥) .

١٢١٤ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس عن الحسن في رجل طلق امرأته تطليقة ثم سافر . ثم كتب إليها بتطليقة أخرى قال : بينهما الميراث ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة من يوم طلقها غير انها اذا جاءها الخبر بعد ذلك اعتدت من يوم ياتيها الخبر^١ و لا ميراث بينهما في العدة الآخرة .

١٢١٥ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس و منصور عن الحسن قال : العدة من يوم ياتيها الخبر ، فان طلقها واحدة أو اثنتين إلى ان تطهر من الحيضة الثالثة غير انها تعتد من يوم ياتيها الخبر و ليس بينهما ميراث في العدة الآخرة ؛ قال هشيم القول ما قال عبد الله بن مسعود .

باب الرجل يطلق امرأته فتحيض ثلث حيض

١٠ فيدخل عليها قبل ان تطهر

١٢١٦ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة عن إبراهيم أن رجلا من الأنصار طلق امرأته فحاضت ثلث حيض فلما دخلت لتغتسل أراد الدخول عليها فمُنِعَ من ذلك ، وكانت ذات حشم فاختموا إلى عمر بن الخطاب ، فقالت رأيت الطهر . و وضعت الثياب ، و قربت الماء ، قال : هل كنت استنفضت؟^٢ قالت : لا ، فردها عليه^٣ .

(١) في ص " الحيض " .

(٢) أخرجه ابن حزم من طريق أبي الأشهب و يونس و أيوب عن الحسن حصرا (٣١١/١٠) .

(٣) هذا هو الظاهر من رسم الكلمة في ص و المعنى عندي هل كنت دفعت عن نفسك الأذى و الاجابة بالمال .
ففي النهاية استنفض بها أى استجى بها و هو من نفض الثوب لان المستجى يفض عن نفسه الأذى بالحجر . أى يزله و يفضه (١٧٦/٤) .

(٤) أخرج عب مناه عن معمر عن حماد عن إبراهيم و عن الثوري عن منصور عن إبراهيم (١٤٥/٣) .

كتاب السنن (باب الرجل يطلق امرأته فتحيض - الخ) لسعيد بن منصور

١٢١٧ - حدثنا سعيد قال: نا خالد عن مغيرة عن إبراهيم عن عمر
مثل ذلك .

١٢١٨ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن
علقمة عن عمر و عبد الله قالا: هو أحق بها ما لم تنقل من الحيضة الثالثة^١ .

١٢١٩ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن الزهري عن سعيد بن
المسيب عن علي رضي الله عنه مثله^٢ .

١٢٢٠ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن أيوب عن الحسن عن
أبي موسى الأشعري مثل ذلك^٣ .

١٢٢١ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا حجاج عن مكحول
١٠ ان أبا الدرداء و عبادة بن الصامت قالا: مثل ذلك .

١٢٢٢ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا يونس عن الحسن عن
أبي موسى الأشعري مثله .

١٢٢٣ - حدثنا سعيد نا إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد
الكلاعي عن مكحول ان أبا بكر و عمر و عثمان و عليا^٤ و ابن مسعود و أبا موسى

(١) أخرجه حق من طريق عبد الرزاق عن الثوري عن منصور (٤١٧/٧) و رواه ابن حزم من طريق أبي حنيفة
عن منصور كما في المحلى (٢٥٨/١٠) .

(٢) أخرجه حق من طريق الحافظي عن سفيان و ذكر لفظه (٤١٧/٧) و أخرجه عب عن معمر عن الزهري
١٤٥/٣) .

(٣) أخرجه حق من طريق شعبة عن يونس عن الحسن عن أبي موسى و عمر و عبد الله جيبا (٤١٧/٧)
و أخرجه عب عن طريق أيوب و قتادة و أبي قرة عن الحسن (١٤٥/٣) .

(٤) أخرجه حق من طريق عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن رفيع عن أبي عبيدة قال لرسول خلفه ال أبي -

كتاب السنن (باب الرجل يطلق امرأته فتحيض - الخ) لسعيد بن منصور

الأشعري و أبا الدرداء و عبادة بن الصامت قالوا: هو أحق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة .

١٢٢٤ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار عن سعيد

ابن جبير قال: هو أحق بها ما كانت في الدم .

١٢٢٥ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن الزهري عن عمرة عن عائشة

قالت: يُبينها من زوجها إذا طعت في الحيضة الثالثة .

١٢٢٦ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن الزهري عن سليمان بن يسار

عن زيد بن ثابت قال: إذا طعت في الحيضة الثالثة فقد برئ منها .

١٢٢٧ - حدثنا سعيد قال: نا عبد العزيز بن محمد عن ثور بن زيد

عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا حاضت المطلقة الثالثة فقد برئت منه

- في مثل هذا فاقى بنحو ما اتى عمر، ثم قال لا أعلم عثمان إلا اخذ بذلك (مختصراً) وكذا في المجل

وروى ابن حزم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن علياً قال لزوجها الرجعة عليها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة و تحل لها الصلاة .

(١) روى ابن حزم من طريق وكيع عن عيسى الحناط عن الشعبي عن ثلاثة عشر من أصحاب رسول الله الخير

قال خير منهم أبو بكر، و عمر، و ابن عباس أنه أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة و من طريق

عبد الرزاق عن عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن عبادة بن الصامت نحوه و من طريق وكيع

عن محمد بن راشد عن مكحول عن معاذ بن جبل و أبي الدرداء مثله (٢٥٩/١٠) و رواه عب عن طريق

عمر بن راشد عن مكحول عن علاء المدينة عن عمر و معاذ بن جبل و أبي الدرداء (١٤٥/٣) .

(٢) ذكره ابن حزم في المجل من طريق المصنف (٢٥٨/١٠) .

(٣) أخرجه عن بلفظ آخر من طريق أحمد بن شيان عن سفيان بهذا الاستاد (٤١٥/٧) .

(٤) أخرجه عن طريق أحمد بن شيان عن سفيان (٤١٥/٧) و من وجوه أخر أيضاً و أخرجه عب عن

معمر عن الزهري عن ابن المسيب و سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت (١٤٥/٣) .

(٥) في ص "يريد" خطأ . و في المجل على الصواب .

إلا أنها لا تزوج حتى تطهر^١.

١٢٢٨ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت أنه كان يقول اذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا رجعة له عليها ولا ميراث بينهما .

١٢٢٩ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يحيى بن سعيد عن سالم ابن عبدالله انه كان يقول : مثل ما قال زيد^١ .

١٢٣٠ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية قال : انا الأعمش عن إبراهيم ان عمر و ابن مسعود قالوا : هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة .

١٢٣١ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن الزهري عن عمرة عن عائشة ١٠ قالت : الاقراء الأطهار^٢ .

١٢٣٢ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يحيى بن سعيد عن من أخبره عن عائشة مثل ذلك .

١٢٣٣ — حدثنا سعيد قال : نا عبدالعزیز عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال : هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة^٣ .

باب من قال لامرأته اعتدى

١٢٣٤ — حدثنا سعيد قال : نا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم قال :

- (١) ذكره ابن حزم في المحلى من طريق المصنف (٢٥٨/١٠) .
- (٢) أخرجه عن من طريق مالك عن الفضيل بن أبي عبدالله عن القاسم و سالم جميعا (٤١٥/٧) .
- (٣) أخرجه عن من طريق محمد بن إسماعيل الاحمسي عن سفيان (٤١٥/٧) .
- (٤) انظر ما نقلناه من المحلى سابقا ، رقم : ١٢٣٣ و أخرجه عب عن ابن جريج عن الثوري عن جعفر (١٤٥/٣) .

كان يقال: إذا قال: اعتدى فهو تليقة^١.

١٢٣٥ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس عن الحسن، وعبيدة عن إبراهيم انهما قالا: إذا قال الرجل لامرأته: اعتدى وهو ينوي الطلاق، قالا: واحدة وهو أحق بها، وإن لم ينو طلاقا، فليس بشئ.

٥ — ١٢٣٦ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا أبو حرة عن الحسن انه قال إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق و اعتدى^٢، فهي واحدة، وإذا قال: أنت طالق و اعتدى، فهما اثنتان.

١٢٣٧ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن أبي مريم عن مكحول قال: إذا قال لامرأته: اعتدى أو عُدى أجلك، فانها تليقة وهو أملك بها.

١٠

١٢٣٨ — حدثنا سعيد قال فضيل: عن منصور عن إبراهيم إذا قال الرجل: اعتدى، فهو تليقة.

١٢٣٩ — حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبدالله عن يونس عن الحسن في رجل قال لامرأته: اعتدى، قال: هي تليقة، وهو أحق بها^٣.

(١) أخرجه عب عن الثوري عن منصور و نظره انا قال اعتدى فهي واحدة (١٥٣/٣).

(٢) كذا في ص و الصواب عدى طالق اعتدى بحذف واو اللطف و قد روى عب عن من سمع الحسن يقول انا قال أنت طالق اعتدى فان نوى اثنتين فاثنتين و الا فهي واحدة و يحتمل ان يكون الصواب فاعتدى.

(٣) في الهندية و غيرها ان قوله اعتدى تليقة رجعية انا نوى به الطلاق.

كتاب السنن (باب من قال لامرأته أنت طالق إذا شئت) لسعيد بن منصور

باب من قال لامرأته : أنت طالق إذا شئت

١٢٤٠ - حدثنا سعيد قال : نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في رجل

قال لامرأته : أنت كل ما شئت طالق فهي كل ما شئت طالق .

١٢٤١ - حدثنا سعيد قال : نا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم

في رجل زوج أمته رجلا ، وأصدقها صداقا ، ثم أعتقها قبل أن يدخل بها

زوجها فخيرت ، فاخترت نفسها قال : يفرق بينهما و يُرَدَّ إلى الزوج مهره .

١٢٤٢ - حدثنا سعيد قال : نا أبو عوانة عن مغيرة عن حماد عن

إبراهيم في رجل زوج أمته على مهر مسمى ، فأعتقها سيدها قبل أن يدخل

بها ، قال ان اختارت نفسها بطل الصداق ، وإن اختارت زوجها قبل أن

١٠ يدخل بها ، قال المغيرة قال ابن شبرمة : الصداق للولى .

١٢٤٣ - حدثنا سعيد قال : نا أبو عوانة عن مغيرة عن حماد عن

إبراهيم قال : ان اختارت نفسها و قد دخل بها زوجها . فالصداق للولى .

١٢٤٤ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد

الكلاعي عن مكحول في مملوك نكح الوليدة فأعتقت قبل أن يدخل بها و قد

١٥ أعطاهما صداقها ، فخيرت فاخترت نفسها ، قال : يُرَدَّ إليه ما أعطاهما .

١٢٤٥ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن

(١) بنى كلا .

(٢) أخرج عن ابن عباس ان الامة اذا اعتقت قبل ان يدخل بها فاخترت نفسها فلا شيء لها ، لا يجتمع

عليه ان تلعب نفسها و ماله (٢٢٦/٧) .

كتاب السنن (باب من قال لامرأته أنت طالق إذا شئت) لسعيد بن منصور

عبد الكلاعي في رجل مملوك نكح أمة ثم اعتقت قبله، أنتخبر الأمة أن
تقرّ عنده أو تكره عليه؟ قال: بل تُختبر، قلت: فكيف إن كانت
ولدت من سيدها غلاما فصار زوجها لابنها أميحرّمها ذلك عليه أم لا؟
قال: أرى أن تحرم عليه لذلك، [قلت - ٣] وكيف إن كانت عنده حيناً
قليلاً أو كثيراً، ثم أراد أن يتزوّج منه أهلك أم لا؟ وقلت: أنى؟
لم أعلم إن لي من أمرى شيئاً، قال: إذا استقرت حتى ياتيها فهي امرأته،
[قلت - ٣] فكيف إن كان صار العبد لها من ميراثها من بعد ولدها، قال:
لا تحل له، وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: يؤمر بطلاقها.

١٢٤٦ - حدثنا سعيد قال: نا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة

١٠ انه كان يقول في الأمة تعتق تُختبر من العبد ولا تُختبر من الحر، فان غشيتها
العبد لم يكن لها خيار.

١٢٤٧ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: نا خالد عن أبي قلابة إن

عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول: في الأمة إذا أعتقت و لها زوج
فغشيتها قبل أن تختار فلا خيار لها.

(١) اخشى ان يكون سقط بده عن مكحول .

(٢) في ص " و ان " . (٣) اخفته من حدى . (٤) في ص " ان " .

(٥) روى نحوه عن ابن عمر و قال عطاء لما الخيار اذا طلت ، و قال تستلف انها لم تعلم ان لها الخيار ثم
تخير بعد ذلك كما في حق (٢٢٥/٧) .

(٦) أخرج عب عن الزهري وقادة نحوه ثم قال قال معمر وأخبرني أيوب عن أبي قلابة و نافع مثله (٧٥/٤) .

(٧) قال حق و يذكر عن أبي قلابة ان عمر بن الخطاب قال انا جامعها فلا خيار لها (٢٢٥/٧) وأخرجه عب

عن الثوري عن خالد عن أبي قلابة فذكر ان عمر قال انا جامعها بعد ان تعلم ان لها الخيار فلا خيار

لها (٧٥/٤) فهذا مقيد بجلها .

- ١٢٤٨ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس عن الحسن انه كان يقول إذا لم تعلم ان لها الخيار ، فلها الخيار ، وإن كان قد غشيها زوجها .
- ٢١٤٩ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا أشعث عن الشعبي انه كان يقول لها الخيار إذا علمت .

باب ما جاء في خيار الأمة

- ١٢٥٠ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن الزهري عن سالم عن أمة لبي عدى بن كعب أعتقت ولها زوج فقالت لها حفصة : إني مخبرتك و ما أحب أن تفعليه ، لك الخيار ما لم يمستك زوجك ، فاذا ماستك فلا خيار لك ، قالت : فاشهدى اني قد فارقتك تم فارقتك .
- ١٢٥١ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا منصور و يونس عن الحسن انه كان يقول في الأمة اذا اعتقت ولها زوج حر فلا خيار لها وان كان عبدا فلها الخيار .
- ١٢٥٢ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان قال : نا ابن طاووس عن أبيه قال للأمة الخيار اذا اعتقت و ان كان تحت رجل من قريش .

- (١) و قد روى عب عن الثوري عن ابن جريج قال اخبرت عن عبدالله بن طاهر بن ربيعة ان ابن عمر قال ان اصاها و لم تعرف فان لها الخيار اذا طفت و ان اصاها الف مرة (٧٥/٤) .
- (٢) أخرجه عب عن معمر و هو من طريق مالك كلاهما عن الزهري عن عروة ، قال عب و اما ابن عينة فذكره عن الزهري عن سالم (و في التركية بنده " عن زيد ابن " و له من سهو قناخ) (٧٥/٤) .
- (٣) أخرج عب عن معمر عن قتادة عن الحسن قالا (كذا) اذا اعتقت حد حر فلا خيار لها (٧٥/٤) .
- (٤) في ص " طارق " .
- (٥) أخرج عب عن معمر و ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه قال : انا اعطيت حد حر فلها الخيار .

كتاب السنن (باب ما جاء في خيار الأمة) لسعيد بن منصور

- ١٢٥٣ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة عن ابراهيم انه كان يقول: لها الخيار عبدا كان زوجها أو حرا، قال هشيم وهو القول .
- ١٢٥٤ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا عبد الله بن شبرمة الهمداني قال: سمعت الشعبي يقول: لها الخيار حرا كان زوجها أو عبدا .
- ١٢٥٥ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يجعل لها الخيار على الحر .

١٢٥٦ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا ابن أبي ليلى عن عطاء و نافع انها قالا: كان زوج بريرة عبدا يقال له مغيث .

- ١٢٥٧ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال: لما أُخِّيرت بريرة رأيت زوجها يتبعها في يسكك المدينة ودموعه تسيل على لحية، فكلمت له العباس النبي صلى الله عليه وسلم ان يطلب إليها، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: زوجك و ابو ولدك، قالت: أنامرنى به يا رسول الله، قال: انما [أنا - ٣] شافع، قال: فان كنت شافعا فلا حاجة لي فيه قال: فاخترت نفسها، و كان يقال له مغيث . و كان عبداً

= ان ثابت جلس عنده و ان ثابت فأرته ثم روى نحوه عن معمر وحده ثم روى عن ابن عينة (و هو سفيان المذكور في اسناد المصنف) عن ابن طاووس عن أبيه قال تخير و ان كانت تحت قرشي . (٧٦ و ٧٥/٤)

- (١) أخرجه عب عن التوري عن يونس عن الشعبي و أخرجه نحوه عن معمر عن عاصم عن الشعبي (٧٥/٤) .
- (٢) أخرجه عب عن العمري، و عن التوري عن العمري و عبداً عن نافع .
- (٣) كلمة "انا" سقطت من ص .

لآل بلغيرة' من بنى مخزوم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس :
الا تعجب من شدة بغض بريرة لزوجها و من شدة حبّ زوجها لها' .

١٢٥٨ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن إبراهيم قال : انا أيوب
عن عكرمة ان ابن عباس قال : في زوج بريرة يقال له مغيث عبد بنى فلان :
كأنى أراه الآن يتبعها في سكك المدينة يبكي^٣ .

١٢٥٩ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم عن الأعمش عن إبراهيم عن
الأسود بن يزيد عن عائشة قالت : كان زوج بريرة حرا .

١٢٦٠ - حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا الأعمش عن إبراهيم
عن الأسود عن عائشة قالت : كان زوج بريرة حرا قالت فلما اعتقت خيرها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترت نفسها . و اراد أهلها ان يبيعوها
و يشترطوا الولاء ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : اشتريها ثم
اعتقها فانما الولاء لمن أعتق^٤ .

(١) اي بنى المنيرة و الصواب لآل المنيرة ، و ليحرر قوله كان عبدا لآل المنيرة في الاصابة انه كان مولى
لابن احد بن جعش الأسدى .

(٢) أخرجه البخارى من طريق عبد الوهاب عن خالد و هو مختصر بالنسبة لما هنا .

(٣) أخرجه البخارى من طريق وهيب و عبد الوهاب عن أيوب .

(٤) أخرجه حق من حديث سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم فوهم ان قوله فيه وكان زوجها حرا من
قول الأسود ادرجه الثوري واستدل على الادراج برواية أبي عروة عن منصور و في آخرها " قال
الأسود وكان زوجها حرا " و قال البخارى قول الأسود منقطع و يرد عليها ان مفسيا و أبا معاوية
روياه عن الأعمش عن إبراهيم و كلاهما يقول في روايته عن الأسود عن عائشة " انها قالت كان
زوج بريرة حرا " و هذا صريح في انه قول عائشة فكيف تصح دعوى الانقطاع و الادراج و قد
تابع الحكم من رواية شعبة عنه عن إبراهيم ، الأعمش في هذا كما في حق (٢٣٣/٧) و ادعى حق فيه
ايضا الادراج تحكما .

١٢٦١ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا الأعمش قال :

لا أدري من حديث إبراهيم سمعته أو غيره عن عائشة أنها قالت يا رسول الله ! ان الناس يتصدقون على بريرة فتهدى إلينا فنأكل قال : نعم ، انه عليها صدقة و هو لكم هدية .

١٢٦٢ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا حصين عن الشعبي قال :

كان في بريرة ثلث قضيات جعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيار على زوجها ، و كان موالها باعوها من عائشة و اشترطوا ان الولاء لهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق ، و تصدق عليها بلحم فأهدته إلى عائشة ، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فأراد أن يأكل منه ، فقالت انه تصدق على بريرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو على بريرة صدقة ، و هو لنا هدية .

١٢٦٣ — حدثنا سعيد قال : نا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن

أبيه عن عائشة رضی الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق .

١٢٦٤ — حدثنا سعيد قال : نا خالد عن مغيرة عن إبراهيم في الأمة

تحت الحر أو العبد فتعتق ، فقال : لها الخيار إذا أعتقت .

١٢٦٥ — حدثنا سعيد قال : نا أبو علقمة الفروي قال : نا نافع قال :

(١) أخرج مسلم من حديث أبي معاوية عن مقام بن مروة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة نحوه (٤٩٤/١) و أخرجا من حديث القاسم عن عائشة كانت في بريرة ثلاث سنن .

كتاب السنن (باب الجارية تطلق ولم تبلغ الحيض) لسعيد بن منصور

قال عبد الله بن عمر: أيما أمة كانت تحت عبد فاعتقت فإن لها الخيار ما لم يمسه^١.

باب الجارية تطلق ولم تبلغ الحيض

١٢٦٦ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس عن الحسن،

ومغيرة عن إبراهيم، ومحمد بن سالم عن الشعبي أنهم قالوا في الجارية اذا طلقت ولم تبلغ الحيض: انها تعتد بالشهور، فان حاضت قبل أن تمضي الشهور الثلاثة يوم أو يومين استأقت العدة بالحيض، فان حاضت بعد ما تمضي الشهور يوم أو يومين فقد انقضت عدتها.

باب الأمة تطلق فتعتق في العدة

١٢٦٧ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس عن الحسن،

وانا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي، وعبيدة عن إبراهيم قالوا: إذا طلق الرجل امرأته وهي أمة تطلقه واحدة فأعتقت في العدة، فعدتها عدة الحرة وله عليها رجعة، وان طلقها تطليقتين فاعتقت في العدة، فعدتها عدة الأمة ولا رجعة له عليها.

١٢٦٨ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا منصور عن رجل عن

سعيد بن المسيب قال: تعتد عدة الحرة وله عليها الرجعة، فإذا انقضت العدة فشاء أن ينخطبها خطبها.

(١) أخرجه من طريق ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر قال لا تغير اذا اعتقت الا ان يكون زوجها عبدا (٢٢٢/٧).

(٢) وهو المذهب عندنا كما في مختصر الطحاوي (ص: ٢١٨).

١٢٦٩ — حدثنا سعيد قال : نا عتاب بن بشير قال : نا خصيف عن مجاهد في الأمة تطلق ثم تعتق و هي في العدة قال : تستأنف عدة الحرة إذا كانت من تطليقة ، وإن كانت من تطليقتين فقد بانة تعدد ثلاثة قروء .

١٢٧٠ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : نا يحيى بن سعيد عن عمرو ابن دينار عن عمرو بن أوس ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : لو استطعت ان أجعل عدة الأمة حيضة و نصف ل فعلت .

١٢٧١ — حدثنا سعيد قال : نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس ان عمر رضى الله عنه قال : لو استطعت ان أجعل عدة الأمة حيضة و نصف ل فعلت ، فقال رجل : يا أمير المؤمنين ! فاجعلها شهر و نصف قال : فسكت .

١٢٧٢ — حدثنا سعيد قال : نا سفیان قال : نا عمرو بن دينار قال . سمعت عمرو بن أوس يذكر عن رجل من ثقف قال : سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه على المنبر يقول : لو استطعت أن أجعل عدة الأمة حيضة و نصف ل فعلت ، فقال رجل : فاجعلها شهر و نصف ، قال : فسكت .

١٢٧٣ — حدثنا سعيد قال : نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار ان عطاء كان يقول : عدة الأمة إذا كانت لا تحيض شهران .

(١) كذا في ص و الطاهر نضفاً و كأنه على حذف المضاف اليه او على قاعدة من لا يكتب الالف في حالة التصب و في حق نضفاً .

(٢) أخرجه حق من طريق المصنف (٤٢٦/٧) .

(٣) أخرجه حق من طريق الثامنى عن سفیان (٤٢٥/٧) .

١٢٧٤ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة عن إبراهيم عن ابن مسعود انه كان يقول في عدة الأمة: أياكون عليها نصف العذاب ولا يكون لها نصف الرخصة' .

١٢٧٥ — حدثنا سعيد قال : نا حبان بن علي قال : انا مغيرة عن إبراهيم قال طلاق الأمة تطليقتان ، وعدتها قرآن ، وإن كانت لا تحيض فشهرا ونصف' .

١٢٧٦ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا الأعمش عن إبراهيم قال : طلاق الأمة تطليقتان ، وعدتها حيضتان ، قال : وإذا استبرأت الأمة' استبرت بحيضه .

١٢٧٧ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان قال : سمعت محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة قال : نا سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة قال : قال عمر : ينكح العبد اثنتين و يطلق تطليقتين و يعدد' حيضتين ، فان لم تحض فشهرًا ونصفًا أو قال : شهرين ، شك سفيان' .

١٢٧٨ — حدثنا سعيد قال : نا حبان بن علي قال : انا ابن أبي ليلى

(١) أخرجه عب عن معمر عن مغيرة (٤/ الورقة : ٦٩) .

(٢) وهو القول عندنا .

(٣) كذا في ص بحذف الهمزة و حق الهم " استبرأت " .

(٤) في حق " وتعد الأمة حيضتين " .

(٥) أخرجه حق من طريق الشافعي عن سفيان دون قوله شك سفيان ، وأخرجه من طريق شعبة عن محمد ابن عبد الرحمن فقال من غير شك عدة الأمة اذا لم تحض شهرين' ، وأخرجه عب (٤/ الورقة : ٦٩) .

عن عبد الكريم عن ابن سيرين قال: قال عمر: طلاق الأمة تطليقتان، وإيلاها شهران.

١٢٧٩ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة عن إبراهيم، ويونس عن الحسن، ومحمد بن سالم عن الشعبي أنهم قالوا في عدة الأمة إذا طلقت ان كانت تحيض فحيضتان، وان كانت لا تحيض فشهرا ونصف، وان توفى عنها فشهرا وخمسة أيام، قال هشيم: وهو القول.

١٢٨٠ - حدثنا سعيد قال: نا عتاب قال: نا خفيف عن مجاهد قال: كل امرأة تعدد بالأقراء ثم ترتفع حيضتها فانها تستاقف الشهور، وان كانت تعدد بالشهور ثم حاضت فانها تستاقف الحيض.

١٢٨١ - حدثنا سعيد قال: نا أبو الأحوص قال: انا مغيرة عن إبراهيم في الرجل يتزوج الجارية قبل ان تبلغ المحيض ثم يطلقها قال: تعدد ثلاثة أشهر فإن حاضت قبل أن تنقضي الشهور استاقفت الحيض.

باب ما جاء في عدة أم الولد

١٢٨٢ - حدثنا سعيد قال: نا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن

جبير انه قال: في عدة أم الولد إذا مات عنها سيدها أو أعتقها قال عدة الحرة.

١٢٨٣ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: نا أبو شهاب عن الحجاج

ابن أرتاة عن عامر عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال: إذا اعتقت أم الولد فعدتها ثلث حيض، قال حجاج فإن مات عنها فثلث ذلك.

(١) وهو القول في هذا كله عندنا كما في عصر الطحاوي (ص: ٢١٨).

(٢) وهو القول عندنا.

١٢٨٤ — حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا حجاج عن الحكم عن علي رضي الله عنه قال: عدة أم الولد ثلث حيض .

١٢٨٥ — حدثنا سعيد قال: نا يزيد بن هارون عن الحجاج عن الشعبي عن علي و عبد الله قالا: في أم الولد إذامات عنها سيدها قال: تعدد ثلثة قروء .

١٢٨٦ — حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن إبراهيم قال: عدة أم الولد ثلث حيض .

١٢٨٧ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا عبيدة عن إبراهيم و من سمع الحكم يحدث عن إبراهيم قال: تعدد ثلث حيض أو ثلثة أشهر .

١٢٨٨ — حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية قال: انا الحجاج عن نافع ان ابن عمر قال: عدة أم الولد حيضة .

١٢٨٩ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا داؤد عن الشعبي عن ابن عمر قال: تعدد بحيضة واحدة .

١٢٩٠ — حدثنا سعيد نا هشيم قال: انا خالد عن أبي قلابة مثل ذلك .

١٢٩١ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا حميد الطويل عن سعيد

ابن جبير انه قال: أربعة أشهر و عشرًا .

(١) و هو المذهب عندنا في عصر الطحاوي و عدة أم الولد من مولاه ان اوتها او توفى عنها وضع الحمل ان كان بها منه، و ان لم تكن حاملا ثلاث حيض ان كانت ممن تحيض، او ثلاثة اشهر ان كانت ممن لا تحيض (ص: ٢١٨) و هذا الاثر ذكره ابن حزم في المحلى من طريق المصنف (٣٠٤/١٠) .

(٢) ذكره ابن حزم من طريق المصنف (٣٠٥/١٠) .

(٣) المحلى (٣٠٥/١٠) . (٤) ذكره ابن حزم في المحلى (٣٠٤/١٠) .

كتاب السنن (باب ما جاء في عدة أم الولد) لسعيد بن منصور

١٢٩٢ - حدثنا سعيد قال: حماد بن زيد ثنا عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب في عدة أم الولد إذا مات عنها سيدها قال: أربعة أشهر وعشرا.

١٢٩٣ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس عن حميد الطويل انهما سمعا الحسن يقول: أربعة أشهر وعشرا.

١٢٩٤ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا منصور وأبو حرة عن الحسن انه قال: في آخر امره تعتد بجيضة واحدة. فان اعتقها سيدها ثلثة أشهر.

١٢٩٥ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا عبد الملك بن عطاء انه سئل عن ذلك فقال منهم من يقول: ثلثة أشهر، ومنهم من يقول: أربعة أشهر وعشرا.

١٢٩٦ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا سيار عن الشعبي قال: قيل له أتعتمد أم الولد إذا توفى عنها سيدها أربعة أشهر وعشرا؟ قال: أفلا تورثونها إذا.

١٢٩٧ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عبد الكريم بن أبي أمية عن إبراهيم قال لا يستبرأ^٢ فرج الحرة ما قلّ من ثلث حيض.

١٢٩٨ - حدثنا سعيد قال: نا يزيد بن هارون عن الحجاج عن الحكم ان عليا رضى الله عنه قال في الإامة إذا أعتقت: تعتد ثلث حيض.

(١) الخ (١٠/٢) . (٢) كذا في ص ولعل الصواب "وحيد الطويل".

(٣) كذا في ص وحق رحمه "لا يستبرأ".

كتاب السنن (باب المرأة تطلق تطليقة أو تطليقتين - الخ) لسعيد بن منصور

١٢٩٩ - حدثنا سعيد قال : نا عتاب بن بشير قال : نا خفيف عن

عطاء قال : إذا أعتق الرجل أم ولده أو جارية كان يطأها فعدتها ثلث حيض .

باب المرأة تطلق تطليقة أو تطليقتين فترتفع

حيضتها فتموت يرثها زوجها

١٣٠٠ - حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن منصور عن إبراهيم ان

علقمة طلق امرأته فكثت ستة عشر شهرا ، أو سبعة عشر شهرا ، أو ثمانية

عشر شهرا ، فماتت ولم تكمل العدة . فسأل علقمة عبد الله ، قال : رد الله

عليك ميراثها .

١٣٠١ - حدثنا سعيد قال : نا أبو عوافة عن منصور عن إبراهيم ان

علقمة طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ، لحاضت حيضة أو حيضتين ثم ارتفع

حيضتها سبعة عشر شهرا ، أو ثمانية عشر شهرا ، ثم ماتت فجاء علقمة إلى

عبد الله يسئله عن ميراثها ، فقال : قد حبس الله عليك ميراثها ، فورثها .

١٣٠٢ - حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا الأعمش عن إبراهيم

(١) أخرجه عب عن الثوري وممر عن منصور وحماد عن إبراهيم عن علقمة ولفظه : حبس الله عليك

ميراثها فورثه منها (١٤٩/٣) .

(٢) أخرجه حق من طريق عبد الله بن الوليد عن سفيان عن حماد والأعمش و منصور عن إبراهيم بهذا

اللفظ (٤١٩/٧) إلا أنه قال فورثه منها . والمذهب ان من طلق زوجته و هي ممن تحبض فارتفع

حيضها لا يحمل بها كانت في عدتها حتى تحبض ثلاث حيض ، أو تأس من الحبض فترجع إلى استقبال

عدة الآمنة و هي ثلاثة أشهر كما في مختصر الطحاوي (ص : ٢١٨) و إليه ذهب القاضى في قوله الجديد

كما في حق (٤٢٠/٧) و هو الذى انتشره ابن حزم و أبوه (المحل : ٣٦٩/١٠) و المتأخرون من الحنفية

وخصوا في الالتقاء بمذهب مالك عند الضرورة .

كتاب السنن (باب المرأة تطلق أو تطليقتين - الخ) لسعيد بن منصور

عن علقمة انه طلق امرأته تليقة فحاضت حيضة أو حيضتين في ستة عشر شهرا، أو سبعة عشر شهرا، ثم لم تحض الثالثة حتى ماتت، فأقى عبدالله، فذكر ذلك له، فقال عبدالله: حبس الله عليك ميراثها، فورثه منها.

١٣٠٣ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انبا داؤد عن الشعبي.

- وحيد عن الحسن، وعبدة عن إبراهيم قالوا: إذا كانت تحيض فعدتها بالحيض، وإن حاضت في كل سنة مرة.

١٣٠٤ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر

ابن زيد قال: إذا كانت المرأة تحيض في كل سنة مرة تكفيها ثلثة أشهر وقال طاؤس: اقراؤها ما كانت.

- ١٠ - ١٣٠٥ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن أيوب بن موسى عن محمد

ابن يحيى بن جبان ان جبان بن منقذ كانت تحته امرأتان هاشمية وأنصارية فطلق الأنصارية وكانت ترضع فلبثت سنة. ثم مات عنها عند رأس الحول، فأتت عثمان بن عفان رضى الله عنه فقالت: إن لى ميراثا، فقال عثمان: إن هذا أمر ليس به علم، أتت عليا، فقال على رضى الله عنه تجلفين عند منبر

(١) ذكر ابن حزم من طريق المصنف اثر ابراهيم وحده و اثر العمي من طريق عبد الرزاق عن الثوري عن داؤد عن العمي، و اثر الحسن من طريق وكيع عن الربيع بن صبيح و يزيد بن إبراهيم التستري عن الحسن (٢٧ / ١٠).

(٢) ذكره ابن حزم من طريق المصنف. و طلق البخارى نحوه عن صلاء، و وصله عب قال المحافظ يعنى ان اقراها (جمع قرء) في زمان العدة ما كانت قبل الطلاق، فلو ادعت في العدة ما يخالف ما قبلها لم يقبل (٢٩٠ / ١).

(٣) في حق "ثم هلك عنها ولم تحض"

كتاب السنن (باب المرأة تطلق أو تطليقتين - الخ) لسعيد بن منصور

رسول الله صلى الله عليه وسلم أنك لم تحيضى ثلث حيض ، فان حلفت فلك
المهرات ، لحلفت فاشركها على مع الهاشمية في الثمن ، قال عثمان رضى الله عنه
للهاشمية كأنه يعتذر إليها : هذا قضاء ابن عمك .

١٣٠٦ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يحيى بن سعيد عن سعيد

ابن المسيب انه قال فى رجل يطلق امرأته تطليقة أو ثنتين ثم ترتفع حيفتها
فلم يدر ما رفعتها فانها ترتبص من عند الريبة تسعة أشهر فان استبان بها حمل
فذاك ، وان لم يستب تربتص ثلثة أشهر ، ثم تزوجت من شامت^٢ .

١٣٠٧ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس عن الحسن انه

كان يقول ترتبص ستة من بعد الريبة ، ثم ثلثة أشهر بعد السنة ، ثم تزوج
ان شامت^٤ .

١٣٠٨ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا أشعث بن عبد الملك

عن ابن سيرين ان ابن مسعود كان يقول : تعتد بالحيفض إن كانت تحيض .

١٣٠٩ - حدثنا سعيد نا هشيم قال : انا إسماعيل بن أبي خالد عن

(١) أخرجه حق من طريق مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن جان وأخرجه من طريق ابن جريج
عن عداة بن أبي بكر (٤١٩٧) وأخرجه هب عن ابن هبنة عن يحيى بن سعيد وأيوب بن موسى
(١٤٩/٣) ، و هو فى الموطأ (٩٣/٢) .

(٢) فى حق غاضت حيفة او حيفتين ثم رفعتها حيفعة .

(٣) أخرجه حق نحوه من طريق مالك عن يحيى بن سعيد ويزيد بن جداة بن قبيط عن ابن المسيب عن
عمر بن الخطاب (٤٢٠/٧) و هو فى الموطأ (١٠٠/٢) .

(٤) قال الطحاوى فى المختصر و من طلق زوجته و هى من تحيض فارتفع حيفتها لا يحمل بها كانت فى
عدتها ابدأ حتى تحيض ثلاث حيض ، او تياس من الحيفض فترجع الى استحبال عدة الآمة و هى ثلاثة
اشهر (ص : ٢١٨) .

كتاب السنن (باب المرأة تطلق أو تطليقتين - الخ) لسعيد بن منصور

الشعبي قال: أتى علي رضي الله عنه في رجل طلق امرأته فحاضت تلك حيض في شهر، أو خمس وثلثين ليلة، فقال لشرح: اقض فيها يا شرح! فقال: أقضى و أنت شاهد يا أمير المؤمنين! قال: اقض، قال: إن جاءت بيئة من النساء العدول من بطانة أهلها بمن يرضى صدقه و عدله فشهدوا أنها قد رأت ما يحرم عليها الصلوة من الطمط الذي هو الطمط، تغتسل من كل قرة .
و تصلى فقد انقضت عدتها . و إلا فهي كاذبة . فقال علي رضي الله عنه : إن قال : هي بالرومية أصاب .

١٣١٠ - حدثنا سعيد قال : نا أبو شهاب عن إسماعيل بن أبي خالد

عن الشعبي قال : كان شرح جالسا عند علي رضي الله إذ جاءت امرأة تخاصم زوجها انه كان طلقها فزعمت أنها قد حاضت تلك حيض في شهر ، فقال علي : يا شرح ! اقض بينهما ، فقال : رحمك الله يا أمير المؤمنين ! اقض بينهما و أنت جالس ، فقال : لتقضين فيها ، فقال شرح : إن جاءت ببطانة من أهلها بمن يرضى دينه و أماته يشهدون أنها حاضت تلك حيض ، و اغتسلت عند كل حيض . و صلّت فهر كما قالت ، و إلا فهي كاذبة . فقال علي رضي الله عنه : قالون بالرومية اى صدق .
١٥

(١) في سنن النارمى سئل عبد الله عن حديث شرح قول به ؟ قال : لا ، و قال : ثلاث حيض في الشهر كيف يكون (ص : ١١٢ - ١١٣) و روى النارمى عن يزيد بن هارون قال : استجب الطهر خمس عشرة .

(٢) علقه البخارى عن علي و شرح بلفظ انها حاضت في شهر ثلاثا قال الحافظ و صلح النارمى عن يعلى بن عبيد عن إسماعيل (٢٩٠/١) .

(٣) و حق اى اصبت ، و قد أخرجه حق من طريق المصنف بهذا الاسناد بغير هذا اللفظ (٤١٨/٧) و ذكره ابن حزم من طريق وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد و فيه أيضا بغير اصبت (٣٧٢/١٠) و رواه يعلى ابن عبيد عن إسماعيل عند النارمى قال قالون بلسان الروم احسنت .

كتاب السنن (باب من راجع امرأته وهو غائب - الخ) لسعيد بن منصور

١٣١١ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة عن إبراهيم في امرأة طلقت فاعتدت ثلث حيض في أربعين ليلة ، فقال إبراهيم : إن جاءت بالينة من النساء العدول يشهدون انها قد رأت ما يحرم عليها الصلوة من الطمك الذي هو الطمك المعروف عند كل طهر ، وتصلى فقد اتقضى أجلها^١ . وإلا فهي كاذبة .

١٣١٢ - حدثنا سعيد قال : نا فضيل عن الأعمش عن مسلم بن صبيح عن مسروق عن أبي بن كعب قال : من الأمانة ان المرأة اتمنت على فرجها^٢ .

١٣١٣ - حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار عن عبيد ابن عمير قال : اتمنت المرأة على فرجها^٣ .

١٠ باب من راجع امرأته وهو غائب وهي لا تعلم

١٣١٤ - حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن مغيرة عن إبراهيم ان أبا كنف^٤ طلق امرأته ، ثم سافر فراجع امرأته وهي لا تعلم ، فاعتدت فلما اتقضت عدتها تزوجت . فقدم على عمر فأخبره ، فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : من قبلك جاء التفريط ، فكتب له : إن كان زوجها لم يدخل بها فهو أحق بها ، فقدم وقد تهيت^٥ وامتشطت ليدخل عليها زوجها ،

(١) إرواه ابن حرم من طريق أبي هريرة عن مغيرة (٢٧٢/١٠) ورواه الثوري عن الملق بن أسد عن

أبي هريرة (ص : ١١٢) .

(٢) أخرجه من من طريق المصنف (١٤٨/٧) وذكره ابن حرم من طريق وكيع عن الثوري عن الأعمش .

(٣) طلقه من عن الثوري عن سفيان (٤١٨/٧) وذكره ابن حرم من طريق وكيع عن ابن عيينة عن عمرو .

(٤) رجل من عبد القيس كما في ص .

(٥) كذا في ص والتيسير نوات .

كتاب السنن (باب من راجع امرأته وهو غائب - الخ) لسعيد بن منصور
وعندها النساء خلفا بها ، فاشدها الله أقربك؟ قالت : لا ، فأغلق الباب دون
النساء ، فلما أصبح قرأ عليهم كتاب عمر ، فأقر مع امرأته .

١٣١٥ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة عن إبراهيم

بهذا الحديث .

١٣١٦ - حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا الأعمش عن إبراهيم

ان أبا كنف طلق امرأته وهو غائب فأعلها الطلاق ، ثم راجعها ولم يعلمها
بالرجعة ، فقدم أبو كنف فإذا هي قد تزوجت ، فأتى عمر بن الخطاب فذكر
ذلك له ، فقال عمر : النجاء ، فان أدركتها قبل أن يدخل بها فهي امرأتك ،
و ان جئت بعد ما يدخل بها فلا سبيل عليها ، فجاء فواقها ليلة عرسها ، فقال :
استاذنوا لي عليها فان لي إليها حاجة ففعلوا فأخذ برجلها .

١٠

١٣١٧ - حدثنا سعيد قال : نا أبو عوامة ومعتز بن سليمان عن منصور

عن إبراهيم قال : قال عمر بن الخطاب إذا طلق الرجل امرأته فأعلها طلاقها
ثم راجعها وكنها الرجعة حتى انقضت العدة ، فلا سبيل له عليها .

١٣١٨ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا منصور عن الحسن انه

١٥ كان يقول : إذا طلق الرجل امرأته ثم راجعها في غيب أو مشهد فلم يعلمها
الرجعة حتى تنقضي العدة ، فلا سبيل له عليها .

١٣١٩ - حدثنا سعيد قال : نا عتاب قال : انا خفيف عن سعيد بن

المسيب قال : في الرجل الغائب يكتب إلى امرأته بالطلاق ، ثم يكتب إليها

(١) أخرجه ص ب عن ثوري عن حماد و منصور و الأعمش عن إبراهيم (١٤٤/٣) .

(٢) ذكره ابن حزم في الملل من طريق المصنف (٢٥٣/١٠) .

كتاب السنن (باب من راجع امرأته وهو غائب - الخ) لسعيد بن منصور

بالرجعة فلا يأتيها حتى تزوج قال: إذا أدركها قبل أن يدخل بها الآخر
فهى امرأته، وإن لم يدركها حتى يدخل بها فقد باتت^١.

١٣٣٠ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا محمد بن سالم عن الشعبي

و شعبة عن الحكم عن علي رضي الله عنه انه كان يقول: إذا راجعها في العدة
فهى امرأته، تزوجت أو لم تزوج، دخل بها أو لم يدخل بها، عدت أو
لم تعلم^١.

١٣٣١ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا داؤد عن الشعبي ان

رجلا طلق امرأته تطليقة فأعلها بالطلاق. ثم سافر و كتب إليها بالرجعة
فلم يبلغها الكتاب حتى انقضت العدة، فأتى شريحاً فذكر ذلك له، فقال شرح
ان كانت تزوجت فلا سليل لك عليها، وإن كانت لم تزوج فارفعها إلى
السلطان فيكونون هم الذين يردونها عليك أو يمنونكها. وأعلوهن الرجعة
كما تعلوهن الطلاق.

١٣٣٢ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس عن الحسن،

ومغيرة عن إبراهيم. و محمد بن سالم عن الشعبي، و أبو إسحاق عن الضحاك
ابن مزاحم انهم قالوا في رجل طلق امرأته واحدة أو اثنتين. ثم غشيها في
العدة: إنها مراجعة و يُشهد على ما كان منه^٢.

(١) أخرجه عب بن معمر عن عبد الكريم الجوري عن ابن المسيب و لم يبق لفظ بل احاله على حديث
حسن بن مسلم عن عمر (١٤٤/٣).

(٢) روى نحو هذا عن إبراهيم عن علي، و روى عن جعفر بن برقان عن الحكم عن علي خلاله كما في ص
ولي فيه نظر، و افقه سورا و تحريفاً من النسخ فقد ذكر ابن حزم من طريق الهروي عن منصور
عن الحكم عن علي نحو ما رواه المصنف من طريق شعبة عن الحكم راجع المثل (٢٥٥/١٠).

(٣) قال ابن حزم روي عن الحكم و ابن المسيب ان الوطء رجعة، و صح هذا أيضا عن الحسن، و طاووس -

حدثنا

(٧٨)

٣٥٤

كتاب السنن (باب من راجع امرأته وهو غائب - الخ) لسعيد بن منصور

١٣٢٣ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس بن عبيد عن ابن سيرين قال: جاء رجل إلى عمران بن حصين فقال: انه طلق امرأته ولم يشهد، وراجع ولم يشهد، فقال له عمران: طلقت لغير عدة، وراجعت في غير سنة، أشهد على ما صنعت^١.

• ١٣٢٤ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا عبيدة عن الحسن بن رواح قال: سألت سعيد بن المسيب عن رجل طلق سراً وراجع سراً، فقال: طلقت في غير عدة، وراجعت عما^٢، أشهد على ما صنعت^٤.

١٣٢٥ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم انا يونس عن الحسن قال: إذا طلق ولم يشهد. وراجع ولم يشهد، فليشهد على ما صنع.

١٠ ١٣٢٦ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن داؤد بن أبي هند وعاصم الأحول عن الشعبي عن مسروق قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: رُدُّوا الجهالات إلى السنة.

١٣٢٧ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر ابن زيد قال: خالفت رجلاً من القُرَّاء الأولين في الرجل يطلق امرأته

= والحسن والزهرى وعطاء ورويه عن الشعبي وروى عن ابن سيرين وهو قول الأوزاعي وابن أبي ليلى (٢٥٢/١٠) قلت روى أكثر هذه الآثار عب في مصنفه (١١٦/٣).
(١) أخرجه عب عن ممر و ابن جريج عن أيوب و عن الثوري عن يونس بن عبيد كلاهما عن ابن سيرين و عن ممر عن قاعة عن لعلاء بن زياد كلاهما عن عمران بن حصين (١١٦/٣) وذكره ابن حزم من طريق المصنف.

(٢) لم أجده فيما عدى من المراجع وقد روى عن سعيد بن جبيرة أيضاً كما في رقم (١٢٨).

(٣) وكذا في ص وفي الخط، وانجمت في عما، والمراد به المسمى وهو عدم البصيرة.

(٤) ذكره ابن حزم من طريق المصنف (٢٥٤/١٠) وكذا ما بعده.

كتاب السنن (باب الطلاق بالرجال و العدة بالنساء) لسعيد بن منصور

فيكتمها رجعتا حتى تنقضى عدتها، فسألت شريحا، قال: له فسوة الضبع^١.

باب الطلاق بالرجال و العدة بالنساء

١٣٢٨ - حدثنا سعيد قال: ناسفيان عن أيوب سمع سليمان بن يسار

يقول: ان قبيحا قى أم سلبه طلق امرأة حرة تطلقتين فحرصوا ان يردّوها

عليه فأبى ذلك عثمان و زيد بن ثابت^١.

١٣٢٩ - حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عيّد الله عن خالد الحذاء عن

عكرمة عن زيد بن ثابت قال: الطلاق بالرجال و العدة بالنساء.

١٣٣٠ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن يحيى بن سعيد عن سعيد

ابن المسيب سمعه يقول: الطلاق بالرجال و العدة بالنساء^٢.

١٣٣١ - حدثنا سعيد قال: نا عبد العزيز بن محمد عن يحيى بن سعيد

عن سعيد بن المسيب قال: يُطلق الحرّ الأمة تلك تطلقات، و تعدّ حيصتين

و يُطلق المملوكُ الحرة تطلقتين، و تعدّ ثلاث حيص، فالطلاق بالرجال

و العدة بالنساء.

١٣٣٢ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا أشعث عن الشعبي قال:

١٥ قال عبد الله: الستة بالنساء في الطلاق و العدة^١.

(١) أخرجه عب عن الثوري عن عبد الواحد عن شرح (١٤٥/٣) و القصة هي الفساد. و المنى لا طائل له

في ادعاء الرجعة بعد انتضاء العدة و اما خص الضبع لحبثها و لحقها قاله ابن الأثير و قيل غير ذلك.

و أخرجه عب أيضا عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد (١٤٧/٣) و ذكره ابن حرم

من طريق عب.

(٢) رواه مالك عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار طولاً (٩٤/٢) و مره عب من عدة طرق طولاً.

(٣) أخرجه عب عن ابن جريج و الثوري عن يحيى بن سعيد (٧٢/٤) و مالك عن يحيى (١٠٠/٢).

(٤) أخرجه عب عن الثوري عن أشعث (٧٢/٤).

١٣٣٣ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس عن الحسن ،
و ابن سيرين انهما كانا يقولان ذلك .

١٣٣٤ — حدثنا سعيد قال : نا خالد عن يونس عن الحسن مثل ذلك .

١٣٣٥ — حدثنا سعيد قال : نا حماد بن زيد عن ابيوب عن محمد
و الحسن انهما كان يقولان : الطلاق و العدة بالنساء .

١٣٣٦ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار عن عكرمة
قال : يطلق المملوك الحرة ثلثا و يطلق الحر المملوكة تطليقتين .

١٣٣٧ — حدثنا سعيد قال : نا ابو معاوية قال : نا الأعمش عن ابراهيم
قال : الطلاق و العدة بالنساء .

١٣٣٨ — حدثنا سعيد قال : نا ابو معاوية عن قال : نا الأعمش قال :
قال عبد الله : السنة بالنساء في الطلاق و العدة .

١٣٣٩ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن أشعث
ابن سوار عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله مثل ذلك .

١٣٤٠ — حدثنا سعيد قال : نا ابو معاوية قال : نا الحسن بن عمار

١٥ عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي قال : الطلاق بالنساء و العدة بالنساء .

(١) أخرجه عب عن معمر عن من سمع الحسن (٧٢/٤) .

(٢) ذكره ابن حزم من طريق سعيد بن منصور (٢٣٢/١٠) .

(٣) أخرجه عب عن الثوري عن الأعمش .

(٤) ذكره ابن حزم من طريق المصنف (٢٣١/١٠) .

(٥) أخرجه عب عن معمر عن قتادة و لفظه ان عليا قال السنة بالمرأة بين الطلاق و العدة (٧٢/٤) -

باب المتوفى عنها زوجها ابن تعتد

١٣٤١ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة ان نسوة من همدان قُتل أزواجهن فأرسلن إلى عبد الله بن مسعود يسألنه عن الخروج فقال : اخرجن بالنهار ، يؤنس بعضكن بعضا ، فإذا كان الليل فلا تيشنّ عن يوتكن .

١٣٤٢ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة و الاعمش عن إبراهيم ان نسوة من همدان قُتل أزواجهن فاستوحشن ، فأتين ابن مسعود فسألنه فقال أحدهما تزاورن بالنهار ، و قال الآخر تحدثن بالنهار ما بدا لكن و ارجعن بالليل إلى يوتكن .^٢

١٣٤٣ — حدثنا سعيد قال : نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن سعيد بن المسيب قال : توفي أزواج نسوة و هن حاجات أو معتمرات

= و وصله ابن حزم من طريق مام بن يحيى عن قتادة عن ابن المسيب عن علي (٢٣١/١٠) و روى عب عن إبراهيم بن أبي يحيى و إبراهيم بن محمد و غير واحد عن عيسى عن الشعبي في اثني عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم قالوا الطلاق و العدة بالمرأة و ذكره ابن حزم من طريق عب فنقل محمد بن يحيى بدل إبراهيم بن أبي يحيى فليحرق قال ابن حزم و ثبت عند (كذا - و الصواب عن) ابن عباس الطلاق و العدة بالنساء . (٢٣٢/١٠) . قلت و هو المذهب عندنا و قال ابن حزم و به يقول الثوري و هو صحيح عن قتادة و النخعي و الشعبي ، و مسروق و عبيدة ، و الحسن و ابن سيرين و نافع مول ابن عمر ، و مجاهد (٢٣٢/١٠) .

(١) كذا في ص .

(٢) أخرجه عب عن الثوري عن منصور (٣٠/٤) و أخرج عن معمر عن منصور عن طعنة (كذا) عن ابن مسعود مثله الا انه قال توفي عنهن أزواجهن في طاعون كان بالكوفة . و هو المذهب عندنا ان المتوفى عنها زوجها يرنخص لها في الخروج نهارا .

(٣) أخرجه حق من طريق سفيان عن منصور و المغيرة عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود (٤٣٦/٧) .

كتاب السنن (باب المتوفى عنها زوجها ابن قتادة) لسعيد بن منصور

فردّه عن عمر بن الخطاب من ذى الحليفة يعتدون في يوتهن .

١٣٤٤ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا عبد الملك عن عطاء

ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه ردّ نسوة خرجن حجاجا في عدتهن .

فردّه عن من ذى الحليفة إلى يوتهن .

١٣٤٥ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يحيى بن سعيد عن أيوب

ابن موسى عن سعيد بن المسيب ان امرأة توفى عنها زوجها ، وكانت في عدتها

فات أبوها ، فسل عنها عمر بن الخطاب رضى الله عنه فرخص لها ان تبيت

الليلة والليتين .

١٣٤٦ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة عن إبراهيم قال :

١٠ المتوفى عنها زوجها لا تخرج من بيتها إلا في حق ، عيادة المريض ، أو ذى

قربة ، أو امر لا بد منه ، و المطلقة ثلثا مثل ذلك .

١٣٤٧ - حدثنا سعيد قال : نا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم قال :

المتوفى عنها زوجها لا تخرج إلا في حق ، عيادة والد أو ذى قرابة تصله ،

ولا تبيت إلا في بيتها .

١٣٤٨ - حدثنا سعيد قال : نا أبو عوانة عن أشعث بن سليم عن

(١) أخرجه مالك عن حميد بن قيس عن عمرو بن شعيب عن ابن المسيب و لفظه كان يرد المتوفى عنهن

ازواجهن من الليل بمنهن الحج (١٠٧/٢) ، و أخرجه ص ب عن الثوري عن منصور عن مجاهد عن

ابن المسيب قال ردهن من ظهر الكوفة ، و أخرجه عن ابن جريج عن حميد الأعرج عن مجاهد قال

كان عمر و عثمان يرجعانهن حراج و مشترات من الجسفة و ذى الحليفة (٣٠/٤) .

(٢) أخرج عبد الرزاق عن معمر عن أيوب ان عمر لم ياذن لها ان تبت عند ايها الالية واحدة و هو في

الموت و نسوه عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد (٣٠/٤) .

كتاب السنن (باب المتوفى عنها زوجها ابن تعدد) لسعيد بن منصور

الحارث ان رجلا قال لابن مسعود: انى طلقت امرأتى فأصبحت غادية إلى أهلها، فقال ابن مسعود: ما يسرّنى ان لى دينها بتمرة أو تمرتين .

١٣٤٩ - حدثنا سعيد قال: نا أبو الأحوص قال: انا أشعث بن سليم عن الحارث بن سويد قال: كنت قاعدا عند ابن مسعود فأتاه رجل فقال: ما ترى فى امرأة طلقت فأصبحت عائدة إلى أهلها؟ فقال عبد الله: ما يسرّنى ان لى دينها بتمرة^١.

١٣٥٠ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس عن الحسن عن على رضى الله عنه انه انتقل أمّ كلثوم ابنته حيث أصيب عمر . فاتقلها^٢ فى عدتها^٣.

١٣٥١ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي انه سئل عن المتوفى عنها زوجها أخرج فى عدتها؟ فقال: كان أصحاب عبد الله أشد شيئا^٤ فى ذلك، كانوا يقولون: لا تخرج . وكان الشيخ يعنى عليا رضى الله عنه 'يرحلها'^٥.

١٣٥٢ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو عن عطاء و جابر

(١) أخرجه من طريق سفيان عن أشعث (٤٣١/٧)

(٢) وقع فى ص " قامها " .

(٣) أخرجه ص عن معمر عن أبوب وغيره ان عليا انتقل ابنته - الخ (٣٠/٤) وراجع من (٣٦٧) ، وقال الثورى لانها كانت فى دار الامارة نقله من (٤٣٦/٧)

(٤) كذا فى ص و الظاهر أشد شوه ثم وجدت فى المجل كما استظهرت .

(٥) أخرجه ص عن الثورى عن إسماعيل عن الشعبي مختصرا (٣٠/٤) و قال يرهلن يقولن ينقلن وراجع من (٤٣٦/٧) و ذكره ابن حزم من طريق المصنف (٢٨٧/١٠) .

كتاب السنن (باب المتوفى عنها زوجها ابن تمتد) لسعيد بن منصور

ابن زيد في المتوفى عنها قال: لا تخرج .

١٣٥٣ - حدثنا سعيد نا هشيم قال : انا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان يحيى بن سعيد بن العاص طلق امرأته و هى بنت عبد الرحمن بن الحكم ابن أخى مروان ، فنقلها أبوها فى عدتها ، فأرسلت عائشة إلى مروان : اتقوا الله و ارددوا المرأة إلى بيت زوجها لتمتد فيه ، فأرسل إليها مروان أن أباه قد غلبنى على ذلك ، قال يحيى لحدثى القاسم بن محمد أن مروان حيث أرسلت إليه عائشة فقال : أما بلغك حديث فاطمة بنت قيس ؟ قالت : دع عنك حديث فاطمة . فقال مروان : بك الشر ؟ حسبك ما بين هذين من الشر .

١٣٥٤ - حدثنا سعيد قال : نا عبد العزيز بن محمد قال : حدثنى عمرو ابن ميمون بن مهران عن أبيه قال : سألت سعيد بن المسيب عن أمر فاطمة بنت قيس ما بالها انتقلت ؟ قال : لأنها بذت عليهم و هى معهم فى الدار ، فأخرجها رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم لم يتركها تنتقل إلى أهلها .

(١) امر الناسخ قلبه على اللام مرارا و اداره عليها كأنه يطسه ، فاذا فرضت اللام مطمومة . صار الكلام قالاً : تخرج ، و قد أخرج ابن حزم من طريق ابن المدينى عن سفيان عن عمرو بن عطاء و جابر ما يوافق هذا الكلام و نصه : المتوفى عنها تخرج فى عدتها حيث شئت ، (٢٨٥/١٠) لكن ابن حزم نقل هذا الاثر بينه من طريق المصنف فقال و من طريق سعيد بن منصور نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء و جابر بن زيد كلاهما قال فى المتوفى عنها : لا تخرج (٢٨٧/١٠) قلت و قد روى عب عن ابن جريج عن عطاء ، و عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاؤس و عطاء انها تخرج (٣ /٤) فليحرو .

(٢) كذا فى ص و فى الموطأ و غيره ان كان بك الشر لحبك - الخ .

(٣) أخرجه مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد و سليمان بن يسار (٩٧٢) و البخارى عن ابن أبى اويس عن مالك .

(٤) من البذاء و هو التمش و سلاطة اللسان .

(٥) أخرجه حق من طريق أبى معاوية عن عمرو بن ميمون دون قوله ثم لم يتركها الى آخره (٤٣٣/٧) -

١٣٥٥ - حدثنا سعيد قال : نا يعقوب بن عبد الرحمن الزهري عن أبي حازم عن أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس أنه طلقها زوجها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ينفق عليها نفقة دون فلما رأت ذلك قالت : والله لا كلن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن كانت لي نفقة أخذت الذي يصلحني ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لا نفقة لك ولا سكني .

١٣٥٦ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا سيار قال : حدثني الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت : طلقني زوجي ، فخاصمت في السكني و النفقة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقضى لي بالسكني و النفقة ، فلما بلغه أنه طلقني ثلثا لم يجعل لي سكني و لا نفقة ، و أمرت أن أعتد في بيت امرأة ، فقيل له : يُتحدّث إليها ، قالت فأمرني أن أعتد في بيت ابن أم مكتوم .

١٣٥٧ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة و حصين ، و إسماعيل ابن أبي خالد ، و انا داود و مجالد عن الشعبي قال : دخلت على فاطمة بنت قيس فسألته عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : طلقني زوجي البتة ، فخاصمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في السكني و النفقة . فلم يجعل لي سكني و لا نفقة . و أمرني أن أعتد في بيت ابن أم مكتوم . قال مجالد : في حديثه يا بنت آل قيس إنما السكني و النفقة علي من له الرجعة .

- و من طريق إبراهيم بن أبي يحيى عن عمرو أيضا (٤٧٤/٧) .

(١) أخرجه م عن قتية بن سعيد عن يعقوب بن عبد الرحمن و عبد العزيز بن أبي حازم عن أبي حازم .
(٢) أخرجه ت عن أحمد بن منيع عن هشيم ، و لم يذكر ت ما زاده مجالد في حديثه (٢١٢/٢) و أخرجه م عن زهير بن حرب عن هشيم و ذكر قول مجالد .

١٣٥٨ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن مجالد عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أطلب السكنى والنفقة فقال: أتسمعين يا هذه! إنما السكنى والنفقة لمن كان لزوجها عليها الرجعة.

١٣٥٩ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: نا مغيرة عن إبراهيم، و نا حصين عن الشعبي ان عمر قال: لا ندع كتاب الله عز وجل و سنة نبيه صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندرى لعلها نسيت أو شُبّه لها.

١٣٦٠ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: نا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: ذكر له قول عمر، فقال الشعبي: امرأة من قريش ذات عقل و رأى أتسى قضاء قضى عليها.

١٣٦١ — حدثنا سعيد قال: نا أبو عروة قال: نا الأعمش عن إبراهيم قال: كان عمر و عبد الله يجملان للطلقة ثلثا السكنى و النفقة قال: و كان عمر إذا ذكر عنده حديث فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها ان تعتد في غير بيت زوجها قال: ما كنا نجيز في ديننا شهادة امرأة، قال سعيد: و قول عمر أحب إلينا من هذا.

١٣٦٢ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: نا يونس عن الحسن انه

(١) رواه المارظنى عن إبراهيم عن الأسود عن عمر (ص: ٤٣٥) و سلم عن أبي إسحاق عن الأسود عن عمر (٤٨٥/١).

(٢) و هو الذى قال به أبو حنيفة و الثورى و راجع سنن المارظنى فانه رواه من طريق الأعمش عن إبراهيم عن الأسود (ص: ٤٣٤).

(٣) كنا في ص و الصواب هدى " في هذا " .

كان يقول في المطلقة ثلثا ، و المتوفى عنها زوجها لا سكنى لها ولا نفقة ،
و تعدان حيث شامتا^١ .

١٣٦٣ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا حجاج^٢ عن عطاء عن
ابن عباس انه كان يقول في المطلقة ثلثا ، و المتوفى عنها زوجها انها لا سكنى
لها ولا نفقة ، و تعدان حيث شامتا ، و يجبان في عدتها إن شامتا^٣ .

١٣٦٤ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يحيى بن سعيد ان امرأة
من أهل المدينة توفى عنها زوجها فسئل القاسم بن محمد فقال : لا تبرح حتى
تنقضى عدتها ، و سُئل سالم بن عبدالله فقال مثل ذلك ، فأتوا سعيد بن المسيب
فسألوه عن ذلك ، فقال : لتمكك حتى تنقضى العدة^٤ فإني أرجوا ان هي فعلت
ان تزوج ليلة تحل ، فعلمت فتزوجت ليلة حلت .

١٣٦٥ — حدثنا سعيد قال : نا حماد بن زيد عن سعد بن إسحاق بن
كعب بن عجرة عن عمته زينب عن فريفة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري
أن زوجها خرج في طلب أعلاج له فقتل بطرف القديوم ، فأنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، فذكرت ذلك له قالت : و سأئنه النقلة إلى اخوتي ،
فذكرت حالا من حالها ، قالت : فرخص لي ، فلما وليت ناداني : امكثي في

(١) ذكره ابن حزم من طريق المصنف (٢٨٤/١٠) .

(٢) قال الطحاوي مداره على الحجاج بن ارطاة و مذمبهم فيما لم يذكر سماه فيه لاختلافه به و لصاحب الجوهر
التق بحث نفيس في تأييد قول عمر .

(٣) ذكره ابن حزم من طريق عب عن ابن جرير عن عطاء عن ابن عباس مفرقا في موضعين و حصرا
(٢٨٣/١٠ و ٢٨٤) .

(٤) ذكره ابن حزم من طريق المصنف (٢٨٧/١٠) .

كتاب السنن (باب المتوفى عنها زوجها ابن تعنت) لسعيد بن منصور

يتك حتى يبلغ الكتاب أجله أربعة أشهر وعشراً^١.

١٣٦٦ — حدثنا سعيد قال : نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : سئل

عن نساء طَلَّقن في القناطر^٢ فقدمن الكوفة ، فأمرهن إبراهيم ان يرجعن
حيث طلقن يعتدن بها .

١٣٦٧ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس و منصور عن

الحسن في المتوفى عنها قال : تحوّل إن شئت ، و تلبس ما شئت .

١٣٦٨ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا الأعمش عن إبراهيم

عن مسروق قال : جاء رجل إلى عبدالله بن مسعود فقال : إني طلقت امرأتى

ثلاثاً و إنها أبت أن تعتد في بيتها قال : لا تدعها قال : إنها أبت إلا أن^٣ تخرج

قال : تقيدها^٤ ، قال : ان لها اخوة غليظة رقابهم قال : استعد عليهم السلطان^٥ .

١٣٦٩ — حدثنا سعيد قال : نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : توفي

رجل و امرأته في بيت بأجر ، فسئل إبراهيم أين تعتد ؟ قال : أرى حسناً^٦

أن تعطى الكبري^٧ و تعتد في البيت الذي كانت فيه^٨ .

(١) أخرجه مالك و الموطأ و من طريقه ت و غيره و أخرجه من طرق منها طريق حماد بن زيد

رواه عنه عنه أبو العمان و سليمان بن حرب عن إسحاق بن سعد بن كعب ، و قد اختلف على حماد

قال من و إسحاق من رواية حماد أشهر^١ و سعد بن إسحاق من رواية غيره أشهر (٢٥/٧) .

(٢) موضع قرب الكوفة نزله حذيفة بن اليمان . (٣) و في المثل ' الا الخروج' و في ص ' الا تخرج' .

(٤) و في ص " تقيدها " و كذا و المثل قلنا من ما .

(٥) في ص استعد عليهم الامير أخرجه من طريق سفيان عن الأعمش (٤٣١/٧) و في ص استعدى باشباع

كسرة الدال فصارت يايا .

(٦) في المثل " ان احسن ان يعطى الكراء " . (٧) كذا في ص و الصواب الكراء .

(٨) ذكره ابن حزم من طريق المصنف (٢٨٧/١٠) .

١٣٧٠ — حدثنا سعيد قال : نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه سئل عن رجل طلق امرأته وهي في بيت مواجره قال : قيم فيه حتى تنقضى عدتها و على زوجها أجر البيت .

١٣٧١ — حدثنا سعيد قال : نا حماد بن زيد قال : نا أيوب عن نافع ان ابن عمر اشتكى ، فأتت بنت له تعودته متوفى عنها زوجها ، فلما كان من الليل استاذتته أن تبيت ، فأمرها أن ترجع إلى بيت زوجها .^٢

١٣٧٢ — حدثنا سعيد قال : نا حماد بن زيد عن هشام بن عروة قال قال أبي : المطلقة لا تنتقل الا ان يَنْتَوِي أهلها فتتوى معهم .

باب ما جاء في نفقة الحامل

١٣٧٣ — حدثنا سعيد قال : نا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم عن شريح قال : ينفق على الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال قال : و كان أصحابنا يقولون إذا كان المال ذا مِرَّةٍ أتفق عليها من نصيبها ، و ان كان المال

(١) كذا في ص و في المحل من طريق المصنف بهذا الاسناد " في بيت مكترى " و الذى في ص لوصح فعناه في بيت من أجره ذلك البيت .

(٢) أخرجه عب عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد (٣٢/٤) .

(٣) أخرجه عب عن معمر عن أيوب عن نافع و عن العمرى عن نافع (٣٠/٤) .

(٤) أخرجه عب عن معمر و ابن جريج عن هشام بن عروة (٣١/٤) و ذكره ابن حزم من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة (٢٨٧/١٠) و قوله يتوى : من اتوى القوم افضلوا من بلد الى بلد .

(٥) المر بالسكر و شد الزاى الكثرة و الفضل و الكلفة في ص مهمة و في عب بنقط الزاى و قد ارتبك الصيغ احمد شاكر فيه حيث نقله ابن حزم في المحل فلم يند اليه و لم يوفق ان يقرأه كما هو في الواقع فغير النص الى قوله " اذا كان المال كثيرا امر ان ينفق عليها " و ان لم يكن هذا من صنع المصحح فهو من تصرفات بعض النساخين او ابن حزم نفسه . و كان على من غير النص ان يفيد من يعود اليه ضمير " امر " و كانه لم يفكر في هذا .

قليلًا أتق عليها من جميع المال^١.

١٣٧٤ — حدثنا سعيد نا هشيم عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه في المتوفى عنها زوجها وهي حامل، قال: لها النفقة من جميع المال^١.

٥ ١٣٧٥ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه في المتوفى عنها وهي حامل، قال: لها النفقة من جميع المال^٢.

١٣٧٦ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا سيار عن الشعبي قال: أرسل إلى يزيد بن أبي مسلم يسألني عن المتوفى عنها وهي حامل، قلت له: ينفق عليها من جميع المال حتى تضع، فإذا وضعت قسم الميراث. فقال لي

١٠ يزيد: تقسم الميراث فنزل لما في بطنها نصيب الغلام، فإن جاءت بغلام فله نصيبه، وإن جاءت بجارية أعطيت نصيبها وقسم ما سوى ذلك بين الورثة قلت: أرايت إن جاءت بهما توأمًا فإني أنا وعمرة ولدنا في بطن.

١٣٧٧ — حدثنا سعيد قال: نا حماد بن زيد قال: نا أبو هاشم عن شريح وإبراهيم انهما قالا: نفقة الحامل المتوفى عنها من جميع المال.

١٥ ١٣٧٨ — حدثنا سعيد قال: نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال: نفقتها من نصيبها^١.

(١) أخرجه عب نحوه عن الثوري عن إبراهيم في الرضاع بين أن نفقة الرضيع في نصيبه (٣٢/٤).

(٢) أخرجه عب عن مسر عن الزهري عن سالم عن أبيه (٣٢/٤).

(٣) هنا مكرر ١٣٧٤ واجتبه كما وجدته في الأصل.

(٤) ذكره ابن حزم من طريق حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن حماد بن أبي ذكوان عن ابن عباس

(٢٨٩/١٠).

١٣٧٩ - حدثنا سعيد قال : نا حماد بن زيد قال : حدثني علي بن الحكم وكثير عن عطاء انه قال : من نصيها^١ .

١٣٨٠ - حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال : ليس للتوفي عنها زوجها نفقة الحامل .
قال سعيد : و هو المأخوذ به^٢ .

١٣٨١ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة عن إبراهيم انه كان يقول في المتوفي عنها زوجها و هي حامل : ان لها النفقة من جميع المال حتى تضع .

١٣٨٢ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي و إبراهيم انها كانا يقولان ذلك . ١٠

١٣٨٣ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا أشعث عن الشعبي عن شرح انه كان يقول : لها النفقة من جميع المال حتى تضع^٣ .

١٣٨٤ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا ابن أبي ليلي و أشعث عن الشعبي عن ابن مسعود انه كان يقول : لها النفقة من جميع المال حتى تضع ما في بطنها^٤ . ١٥

١٣٨٥ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا حجاج عن عطاء عن

(١) ذكره ابن حزم من طريق وكيع عن الربيع عن عطاء (٢٨٩/١٠) .

(٢) و هو القول عندنا كما في مختصر الطحاوي (ص : ٢٣٦) .

(٣) يعني ثم يجب ما انفقت فيجمل من نصيها كما في رقم : ١٣٩١ عن الشعبي .

(٤) أخرجه عب عن الثوري عن أشعث عن الشعبي عن ابن مسعود (٢٢/٤) .

ابن عباس قال : لا نفقة لها الا من نصيها .

١٣٨٦ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أخبرني من سمع الحكم

يحدث عن أبي صادق عن علي رضي الله عنه انه كان يقول لها النفقة من جميع المال

١٣٨٧ - حدثنا سعيد قال . نا هشيم قال : انا يونس عن الحسن انه

كان يقول نفقتها من نصيها .

١٣٨٨ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا ابن أبي ليلى و أشعث

عن أبي الزبير عن جابر قال : لا نفقة لها .

١٣٨٩ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا عبيدة عن إبراهيم انه

كان يقول في المطلقة ثلثا ، والمختلعة ، والمتوفى عنها وهي حامل : ان لمن السكنى و النفقة حتى تقضى العدة .

١٣٩٠ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أخبرني من سمع الحكم

يحدث عن إبراهيم مثل ذلك .

١٣٩١ - حدثنا سعيد قال : نا أبو شهاب عن إسماعيل بن أبي خالد

عن الشعبي في امرأة بلغها أن زوجها مات و قد أنفقت ماله ، قال يُحسب

(١) أخرجه ع عن الثوري عن حبيب بن ثابت عن عطاء عن ابن عباس و من وجه آخر عن عمرو بن دينار عنه (٣١/٤) .

(٢) أخرجه ع عن الثوري عن أشعث عن الشعبي عن علي (٣٢/٤) .

(٣) أخرجه ع عن معمر عن أيوب عن الحسن و عكرمة قالا في التوفى عنها : ليس لها نفقة و لا سكنى (٣١/٤) .

(٤) أخرجه ع عن ابن جريج و الثوري عن أبي الزبير عن جابر (٣١/٤) و عن معمر عن قتادة عن جابر .

ما أنفقت من يوم مات زوجها، ويحمل من نسيها^١.

١٣٩٢ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس عن الحسن انه كان يقول في أم الولد إذا مات عنها و هي حامل إن ولدته حيا فنفتها من نسيه، وإن كان ميتا فن جميع المال^٢.

٥ ١٣٩٣ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس عن ابن سيرين قال كان يقول ينفق عليها من جميع المال، قال: كان ذلك رأيه حتى ولى تركه ابن أخ له، ترك أم ولد له، و هي حامل فكره ان يعمل فيها برأيه، فأرسل إلى عبد الملك بن يعلى قاضي البصرة فسأله عن ذلك، فقال: لا نفقة لها^٣.

١٠ ١٣٩٤ - حدثنا سعيد قال: نا فضيل بن عياض عن محمد بن سالم عن الشعبي قال: إذا طلق الرجل الأمة و هي حامل فليس لها نفقة لان ولده لقوم آخرين.

١٣٩٥ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا الشيباني عن الشعبي انه كان يقول: إذا كانت الأمة تحت الحر أو العبد و طلقها تطليقتين و هي حامل

(١) أخرجه عب عن السفينين عن إسماعيل و عن التوري عن سليمان العياني كلاهما عن الشعبي قال و قول الشعبي احب إلى سفيان (اي من قول إبراهيم) (٣٣/٤) قال ابن حزم و به يقول أبو حنيفة و احمد و هو احد قول الشافعي و قول سفيان (٢٨٩/١٠).

(٢) في الهندية عن السراج الوماج ان الترق عنها إذا كانت أم ولد و هي حامل فلها النفقة من جميع المال (باب نفقة المتدة) و فيها عن الهيط لو مات المولى حتى حققت أم الولد بموته لا نفقة لها (يعنى إذا لم تكن حاملا) في تركه الميت و لكن ان كان لها ولد فنفتها تكون في نصيب الولد و راجع مختصر الطحاوي (ص: ٢٢٦).

(٣) أخرجه عب مختصرا عن مصر عن أيوب قال ارسل ابن سيرين فذكره (٣١/٤) و ذكره ابن حزم من طريق المصنف (٢٨٩/١٠).

فعلى زوجها النفقة و السكنى حتى تضع حملها .

١٣٩٦ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس عن الحسن أنه

كان يقول : إذا طلقها تطليقتين و هي حامل فعليه النفقة ، حرة كانت أو أمة
حرأ كان زوجها أو عبداً .

٥ ١٣٩٧ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس عن الحسن انه

كان يرى للمرأة النفقة على زوجها حتى يدخل بها .

١٣٩٨ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا حسام بن مصك عن

أبي معشر عن إبراهيم انه كان يقول : لا نفقة لها إلا أن تطلب .

١٣٩٩ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مطرف عن الشعبي أنه

١٠ كان يقول : ليس لها النفقة على زوجها إذا كان الحبس من قبلها .

١٤٠٠ — حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبدالله و جرير عن مطرف

عن الشعبي انه كان يقول : مثل ذلك .

١٤٠١ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة عن إبراهيم قال :

يقضى للمرأة على زوجها في قوتها نصف صاع بر كل يوم .

١٥ ١٤٠٢ — حدثنا سعيد قال : نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال :

فرض للطلقة نصف صاع كل يوم من قح .

(١) قال الطحاوى في محصره من طلق زوجته و هي أمة طلاقاً باتناً و قد كان مولاهما بأماً معه بيتاً و ضمها

إليه و قطعها عن خدمته فان النفقة لها على مطلقها . و ان كان مولاهما لم يوتها بيتاً فلا نفقة لها

(ص : ٣٤٤) و ان شئت الزيادة فراجع الهندية (باب نفقة الممتدة) .

(٢) قال الطحاوى كل عدة وجبت عليها بينونة وقت بينها و بين زوجها بمعية منها كارتدادها و كتبها

إيا زوجها او ابنه من شهوه فانه لا نفقة لها في ذلك و لها السكنى حتى تنفض عدتها (ص : ٢٢٦) .

١٤٠٣ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة عن الشعبي انه قضى لامرأة في قوتها بخمسة عشر صاعا بالحجاجي، و درهمين لدهنها و حاجتها في كل شهر .

١٤٠٤ — حدثنا سعيد قال: نا أبو وكيع عن مغيرة عن إبراهيم قال: عَيَّرْنَا صَاعِ عَمْرٍ فَوَجَدْنَاهُ حَجَّاجِيًا، قَالَ سَعِيدٌ: الْحَجَّاجِيُّ مَدَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

١٤٠٥ — حدثنا سعيد قال: نا جرير عن مغيرة عن الشعبي في امرأة أضرَّ بِهَا زَوْجُهَا فَفَرَضَ لَهَا الشَّعْبِيُّ فِي كُلِّ شَهْرٍ خَمْسَةَ عَشْرَ صَاعًا وَ دَرَاهِمِينَ .

١٤٠٦ — حدثنا سعيد قال: نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يغيب عن امرأته و لا يبعث إليها بفقعة، قال: تُغَدِّئِيْ عَلَى مَالِ زَوْجِهَا .

باب المرأة تسأل الزوج الطلاق

١٤٠٧ — حدثنا سعيد بن منصور قال: نا هشيم قال: انا خالد عن

(١) أخرجه الطحاوي من طريق وكيع عن أبيه و في آخره " و الحجاجي عندهم ثمانية ارطال بالبندادي " و أخرجه عن وكيع . و الطحاوي عن احمد بن داؤد عن يعقوب عن وكيع عن علي بن صالح عن أبي إسحاق عن موسى بن طلحة قال: الحجاجي صاع عمر بن الخطاب (ش ٦٧٦ د و الطحاوي ١/٢٢٤) و روى ش عن يحيى بن آدم قال سمعت حسنا (هو حسن بن صالح كما في نصب الراية) يقول: صاع عمر ثمانية ارطال و قال شريك أكثر من سبعة ارطال و اقل من ثمانية (ش ٦٧٦ د و الرولى ٤٢٠/٢) و أخرجه الطحاوي من طريق شريك عن منيرة و عبيدة عن إبراهيم قال وضع الحجاج قبزه على صاع عمر (١/٢٢٤) و أخرجه ش عن يحيى بن آدم عن أبي شهاب عن حجاج عن فضيل عن إبراهيم قال قبز الحجاجي هو الصاع . قلت تبين بهذا ان الحجاجي هو صاع عمر بن الخطاب من غير شك ، و ثبت بقول سعيد بن منصور في آخر هذا الاثر ان الحجاجي يساوى صاع النبي صلى الله عليه و سلم . (٢) من فناء ، اى اطاه الفناء .

أبي قلابة عن أبي اسماء يعني الرحي عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من امرأة تسأل زوجها الطلاق من غير أمر يعتدى به فتريح ريح الجنة.

١٤٠٨ — حدثنا أبو قدامة^٢ قال: نا علي بن الأحول^١ ان امرأة

- جاءت إلى الحسن فقالت: يا أبا سعيد إن زوجها صوام قوام وإنها لم تجبه أفتختلعه منه؟ قال: لا، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: المتزعات والمختلعات من المناقعات^٥، قالت: أعد علي، فأعاد عليه الحديث، قالت: والله لأصبرن فلما انصرفت قال الحسن: ما كنت أرى بقيت امرأة تصبر نفسها على مكروه لما بلغها من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٤٠٩ — حدثنا حزم بن أبي حزم قال: سمعت الحسن يقول: قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم: ان المتزعات والمختلعات من المناقعات.

١٤١٠ — حدثنا عبد الله بن المبارك عن أبي بكر بن أبي مریم عن

الهيثم بن مالك^٦ ان امرأة أمت رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكو زوجها

(١) أخرجه ت من طريق أيوب عن أبي قلابة عن حدثه عن ثوبان قال ت و يروي عن أيوب عن

أبي قلابة عن أبي اسماء عن ثوبان، وحسنه (٢١٧/٢) وأخرجه د و ابن ماجه .

(٢) و هامش الاصل " من هنا عن شيخ سعيد " يعني ان الاسانيد تتبدي من هنا باسمي شيخ سعيد

دون اسمه .

(٣) هو الحارث بن عبيد الايادي البصري المترجم له في التهذيب .

(٤) لم اجده .

(٥) أخرجه احمد و النسائي من طريق أيوب عن الحسن عن أبي هريرة قال الحافظ في الفتح و في صحته نظر

ثم ذكر ما يقوى صحته .

(٦) أخرج صب عن معمر عن الحسن نحوه (٢٢/٤) .

(٧) ارسل عن النبي صلى الله عليه وسلم و هو من رجال التهذيب .

قال: ما تريدن؟ أتريدن أن تزوجي شابا ذا جمّة فينائه على كل مُصلحةٍ منها شيطان، أو تحتلني فتكوني عند الله أتن من جيفة حمار.

١٤١١ - حدثنا شريك عن قيس بن وهب ان امرأة اختلعت من زوجها على ما أخذت منه ودخلت في شيء من أمرهم فأجاز ذلك شريح.

١٤١٢ - حدثنا حماد بن زيد عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب أو الحسن، شك حماد، ان بنتا لرسول الله صلى الله عليه وسلم جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكو زوجها، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجعي فاني اكره للمرأة أن تجرّ ذيلها تشكو زوجها.

١٤١٣ - حدثنا هشيم انا منصور عن الحسن انه كان لا يرى الخلع دون السلطان^٢.

باب ما جاء في الخلع

١٤١٤ - حدثنا سعيد نا هشيم قال: انا يونس عن الحسن انه كان يقول لا يجوز الخلع إلا عند السلطان^٤.

١٤١٥ - حدثنا هشيم قال: انا بعض أصحابنا عن الشعبي هم على

(١) القيان الحسن الشعر الطويلة، مؤتة فينائه و صفت به الجمة مجازا.

(٢) بالضم الشعر المجتمع.

(٣) أخرجه عب عن معمر عن قتاده عن الحسن (١٩/٤).

(٤) نقله الحافظ من هنا نقل "دون السلطان" مكان "الا عند السلطان" (٣١٩/٩) وذكره ابن حرم

من طريق يزيد التستري و ربيع بن صبيح عن الحسن (٢٣٧/١) قلت و المنهب ان الخلع جائز دون

السلطان، قال البخاري و اجاز عمر الخلع دون السلطان و ما روى عن الحسن انكره عليه قتادة،

راجع الفتح (٣١٩/٩)

ما اصطلموا عليه و إن كان دون السلطان فهو جائز .

١٤١٦ — حدثنا هشيم انا مغيرة عن الشعبي قال : قيل له : المرأة إذا أرادت أن تخلع من زوجها تقول : لا أبرّ لك قسماً ، و لا اطيع لك أمراً ، و لا أغتسل لك من جنابة ، فقال الشعبي : المرأة تفجر ، فأتدع الفسل من الجنابة ، كأنه كره هذا القول .

١٤١٧ — حدثنا هشيم نا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي ان امرأة قالت لزوجها لا أبرّ لك قسماً ، و لا اطيع لك أمراً . و لا أغتسل لك من جنابة ، فقال يده : لا أفعل ، و لا أفعل . أيماً امرأة كرهت زوجها فيأخذ منها و يخلى عنها .

١٠ ١٤١٨ — حدثنا خالد بن عبد الله عن عمر بن قيس الماصر عن عامر الشعبي قال : كنت جالسا عند شريح ، فجاءه رجل و امرأة يجتصمان إليه ، فجعل الرجل يقول : أما و الله لو لا ما لك عندي لطلقتك ، فقالت المرأة :

(١) في ص "أما" و الصواب عندي "أيما" و قوله : قال يده - الخ معناه انه حرك يده و اشار بها قائلاً لا افعل ، لا افعل اظهاراً لكرامة ، قول المرأة .

(٢) قوله الحائظ من هنا بلفظ " اذا كرهته فليأخذ منها و ليخل عنها " (٣٢٠/٩) و ذكر ابن حزم من طريق وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي اذا كرهت المرأة زوجها فليأخذ منها (٢٤٢/١٠) قلت روى ابن حزم عن حميد بن عبد الرحمن الحميري قال : لا يصح الخلع حتى تقول المرأة و الله لا اطيع لك أمراً و لا اغتسل لك من جنابة ، و ذكر نحو هذا عن غيره . و قد رد عليهم البخاري اذا قال " و قال طاؤس إلا ان يخاف ان لا يقبأ حدود الله فيما اقترض لكل واحد منها على صاحبه في العشرة و الصبة ، و لم يقل قول السفهاء لا يخل حتى تقول لا اغتسل لك من جنابة " و قائل " لم يقل " ابن طاؤس ، و المعنى قال ابن طاؤس لم يقل طاؤس قول السفهاء - الخ ، راجع الفتح (٣٢٠/٨) .

(٣) في ص " المعافى " و الصواب عندي " الماصر " و هو من رجال التهذيب .

هو لك على' أن تطلقى ، قال : أنت طالق ، فقالت : زدنى ، قال : أنت طالق ، قالت : زدنى ، قال : أنت طالق ، قلت : ما أراك إلا قد خبئت ، بانت منك امرأتك وعرمت^١ . قال شريح : دين الله إذا فى يدك ، هما على ما اصطلحا عليه .

٥ - ١٤١٩ - حدثنا هشيم نا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي ان امرأة قالت لزوجها: أتترك لك ما عليك من صدق على' أن تطلقى ، قال : اشهدوا فقالت : اشهدوا ، قال : فأنت طالق ، قالت : لا . والله ، حتى تمرهن ثلثا قال : فأنت طالق ثلثا . قالت قد طلقنى ، فأررد علىّ مالى . فاختصا إلى شريح ، فقال : جلساء شريح ما نرى امرأتك إلا قد بانت منك ، و ما نراك إلا قد عرمت ماها^١ . فقال شريح : أو ترون ذلك ؟ قالوا : نعم . قال : ان الإسلام إذا أضيّق من حدّ السيف^٢ ثم قال للرحل : أما امرأتك فلا تحل لك حتى تنكح زوجا غيرك ، و اما ما لك^٣ فلك^٤ .

١٥ - ١٤٢٠ - حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم فى رجل قال لامرأته: قد خلعتك ولم يكن خلعها^٥ ، فقال : قد خلعها^٦ الآن ، و قال حماد : ليس فى ماها شيء .

(١) اى لرمك اداء ماها ، أو خسرت .

(٢) اى ألزمت اداء ماها .

(٣) أخرجه عب عن ابن عينة عن إسماعيل (١٧/٤) .

(٤) كذا فى ص .

(٥) أخرجه وكيع بتمامه فى اخبار القضاة من طريق ابن المبارك عن إسماعيل (٢٤٠/٢) .

(٦) فى ص فى كلا الموضعين "طها" .

١٤٢١ - حدثنا هشيم انا مغيرة عن إبراهيم قال: إذا قال الرجل لامرأته: قد خلعتك ولم يكن خلعها. فقد خلعها الآن، ولا شيء له^١.
١٤٢٢ - حدثنا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون الخلع.

١٤٢٣ - حدثنا هشيم انا ابن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن خيشمة ابن عبد الرحمن عن عبد الله بن شهاب الخولاني ان امرأة اشترت من زوجها تطليقه بألف درهم، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأجازه، وقال: هذه امرأة اتباعت نفسها من زوجها ابتاعاً^٢.

١٤٢٤ - حدثنا هشيم انا مغيرة عن إبراهيم قال: كان يقال: الخلع

١٠ ما دون عقاص الرأس^٣، وقد تقتدى المرأة ببعض ما لها^٤.

١٤٢٥ - حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: يأخذ من

المختلعة حتى عقاصها^٥.

(١) في الهنذية لو قال قد خلعتك ونوى الطلاق فهي واحدة قلت وهذا الذي يرجع إليه قول إبراهيم -

واعلم انه كذا وقع في ص لا شيء له، والظاهر "لها" أو "عليه".

(٢) في ص "عبيد الله" وفي حق والفتح والتهديب "عبد الله" وهو الصواب.

(٣) أخرجه عن طريق خيشمة كما في الفتح وعلقه البخاري مختصراً (٣١٩/٩) وأخرجه عن طريق

سفيان عن ابن أبي ليلى (٣١٥٧).

(٤) قال البخاري اجاز عثمان الخلع دون عقاص رأسها، قال الحافظ: معنى دون، سوى أى اجاز للرجل

ان يأخذ من المرأة في الخلع ما دون عقاص رأسها ثم تقل الحافظ هذا الاثر وما بعده من هنا.

قلت والعقاص: خيط تشد به اطراف ذوائب المرأة.

(٥) أخرجه عن الثوري عن منيرة (١٦/٤).

(٦) أخرجه عن ابن عينة عن ابن أبي نجيح (٢١/٤).

١٤٢٦ - حدثنا هشيم انا يونس عن الجيسن انه كان لا يرى بأسا أن يأخذ منها أكثر ما أعطاهما إذا خلبها .

١٤٢٧ - حدثنا هشيم انا حميد الطويل عن جابر بن حيوة عن قيصة ابن ذؤيب انه كان لا يرى بأسا أن يأخذ منها أكثر ما أعطاهما قال : و يتلو هذه الآية ولا جناح عليهما فيما اقتدت به .

١٤٢٨ - حدثنا سفيان عن ابن أبي نعيم عن عطاء يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يأخذ من المختلة أكثر ما أعطاهما .

١٤٢٩ - حدثنا سفيان حدثني رجل منذ أكثر من خمسين سنة سمعته يحدث عن أبيه عن علي قال : لا يأخذ من المختلة أكثر ما أعطاهما .

١٤٣٠ - حدثنا هشيم انا يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن ان حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس ، وكان في خلقه منه إليها

(١) كذا في ص وهو خطأ فاحش من أحد النسخ و الصواب رجاء و رجاء بن حيوة معروف بالرواية عن قيصة و عنه حميد الطويل .
(٢) البقرة : ٢٢٩ .

(٣) كذا في ص و هو عدى من سهر النسخ و الصواب ابن جريج فقد رواه عن طريق المصنف قال عن سفيان عن ابن جريج وهكذا رواه ابن حزم أيضا عن طريق مؤمل عن ابن جريج .

(٤) أخرج ابن حزم بإساده عن ابن جريج عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره ان يأخذ في المخلع أكثر ما أعطاهما قال ابن حزم و هذا مرسل فسقط الإجماع به (٢٤١/١) .

(٥) ذكر ابن حزم عن طريق وكيع عن أبي حنيفة عن عمار بن عمران عن أبيه ان عليا كره ان يأخذ منها أكثر ما أعطاهما (٢٤٠/١٠) قلت و هو المذهب من الجندية نقله عن رواية الليث ان كان النعوز من قبلها كرهنا له ان يأخذ أكثر ما أعطاهما من المهر ولكن مع هذا يجوز أخذ الزيادة في النخل (ج ٢ الباب ٨ من الطلاق) .

(١) لعل الصواب " وكان في خلقه منه إليها شيء " و في ص " وكان في خلقه منه إليها " .

جاءت بالجلس حتى قدمت على باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما خرج رسول الله قال : من هذه ؟ قالت : أنا حبيبة بنت سهل ، قالت : لا أنا ولا ثابت ، قال : ان ثابت ' لِيُسْنَى عليه ، قالت : وهو كذلك ، ولكن لا أنا ولا هو . فلم يك شيء حتى جاء ثابت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنه يأخذ حديثه ، قالت : ليأخذها وكان أصدقها إياها فأخذ حديثه ، و جلست عند أهلها .

١٤٣١ — ١٤٣٠ سفیان عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت : جاءت حبيبة بنت سهل امرأة من الأنصار ، وكانت تحت ثابت بن قيس بن شماس ، فقالت : يا رسول الله ! لا أنا ولا ثابت تشكو شيئا منه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذ منها حديثها فأخذ منها وقدمت في بيتها .^٢

١٤٣٢ — حدثنا هشيم انا أيوب بن أبي مسكين عن الحكم بن عتيبة قالت : جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب قد نشرت على زوجها . فوعظها ، وذكرها ، وأمرها بطاعة زوجها ، فقالت : لأن رددتني إليه لأقتلن نفسي ، فأمر بها إلى إسطلب الدواب ، فكثت فيه ثلثا . ثم أرسل إليها : كيف وجدت مكانك الذي كنت به ؟ قالت : ما وجدت راحة منذ كنت عنده إلا في هذه الثلث ليالي . فقال لزوجها اخلعها بدون عقال رأسها فلا خير لك فيها .

(١) كذا في ص و تقياس " ثابتا " .

(٢) أخرجه مالك و أبو داود من طريقه باختلاف يسير في اللفظ ، و نقص .

(٣) أخرجه حق من طريق العاصم عن ابن عينة (٣١٣/٧) .

(٤) في ص " برون " قارى أنها " بدون " أو " بما دون " فليجرو .

(٥) أخرج حق من طريق أيوب السخيتي عن كبير مولى سمرة نحوه ، و في آخره قال عمر اخلعها ولو =

١٤٣٣ — حدثنا هشيم انا جوير عن الضحاك قال : جاءت امرأة إلى علي بن أبي طالب فقالت : فرق بيني وبين زوجي فقال : ما أملك ذلك ، أعطاك ماله ، واستحلكت بكتاب الله فقالت والله لتفرق بيني وبينه وإلا قتله ، قال : الله ، قالت : الله ، قال : الله ، قالت : الله ، قال لزوجها : اخلمها بما دون عقاص رأسها ، فلا خير لك فيها ، قال جوير : فقلت للضحاك أياخذ منها أكثر مما أعطاهما قال : نعم و ان أعطته مائة ألف ، انما هي امرأة اشترت نفسها شرياً .

١٤٣٤ — حدثنا سعيد نا هشيم انا إسماعيل بن سالم عن الشعبي انه كان يكره أن يأخذ منها أكثر مما أعطاهما .

١٤٣٥ — حدثنا سعيد انا عبد الملك عن عطاء انه كان يكره أن يأخذ منها أكثر مما أعطاهما .

١٤٣٦ — حدثنا هشيم انا إسماعيل بن سالم عن الشعبي قال : إذا كان الدرؤ من قبله لم يحل له أن يأخذ منها شيئاً . وإن كان من قبلها فليأخذ .

١٤٣٧ — حدثنا هشيم انا عبيدة عن الشعبي انه كان يقول إذا كان الدرؤ من قبله فما أخذ منها كالميتة . والدم ، ولحم الخنزير .

= من قرطها . وهو في الخلع من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن كثير بن أبي كثير مولى عبد الرحمن

ابن سمرة موصلاً (٢٤٠/١٠) قلت وهو الصواب في التهذيب أيضا مولى عبد الرحمن بن سمرة .

وأخرجه عاب عن معمر عن كثير مولى سمرة (٢١/٤) ففيه أيضا مولى سمرة كما في حق .

(١) في ص الدرؤ من غير مهر والصواب عند الدرؤ أو الدرء وهو الخلاف . أبو الليل والبرج .

(٢) هنا في ص الدرؤ بواوين والصواب ما تقدمنا .

(٣) في الهندية ان كان الفسوز من قبل الزوج فلا يحل له اخذ شيء من العوض على الخلع وهذا في حكم الديانة

فان اخذ جاز ذلك في الحكم ولم حتى لا تملك استرداده كذا في البدائع .

١٤٣٨ - حدثنا سفيان عن أيوب عن أبي يزيد المدني قال . قال عمر :
اخطمها ولو في قرطها .

١٤٣٩ - حدثنا أبو عرواة عن مغيرة عن إبراهيم قال : لا تحل الفدية
حتى تمصيه ولا تطيعه ، وتمتحنه .

١٤٤٠ - حدثنا سفيان عن عمرو عن جابر بن زيد قال : لا يصلح
الخلع حتى يجيء من قبل المرأة ، وقال سفيان : مرة أخرى لا بأس بالخلع
إذا كان من قبل المرأة .

١٤٤١ - حدثنا عتاب بن بشير انا خصيف عن سعيد بن المسيب في
الفتدية قال : ما أرى أن يأخذ مالها كله ، لكن ليدع لها ٢ .

١٤٤٢ - حدثنا هشيم نا يونس عن الحسن قال : إذا نشرت المرأة
على زوجها ، وعظها و ذكرها ، فإن رجعت إلى ما يحب فذاك ، وإن لم تفعل
هجرها في المضجع ، فإن رجعت فذاك ، وإن لم تفعل ضربها ضربا غير مبرح
فإن رجعت إلى ما يحب فذاك ، [و إلا - ١] فقد حل له ان يأخذ منها
ويخلى عنها .

١٤٤٣ - حدثنا هشيم انا يونس عن الحسن انه كان يقول في المختلة :
لا ثقة لها إلا أن يشترط ذلك على زوجها .

(١) أخرج من نحوه عن كثير بن أبي كثير عن عمر وقد مر . وأبو يزيد المدني ذكره الحافظ في كنى
التهذيب .

(٢) راجع رقم : ١٤١٦ و ما علقنا عليه .

(٣) أخرجه عب بن معمر عن عبد الكريم الجزري عن ابن المسيب (٢٠/٤) .

(٤) سقط من الأصل فيما أرى .

١٤٤٤ — حدثنا هشيم نا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي انه سئل عن المختلعة لها نفقة؟ فقال: كيف يكون لها نفقة و أتم تأخذون مالها.

١٤٤٥ — حدثنا هشيم انا مغيرة عن أصحابه انهم كانوا يقولون في المختلعة الحامل: إن لها النفقة إلا أن يتراً منها زوجها.

١٤٤٦ — حدثنا سفيان عن هشام عن أيه عن جهمان الأسلى أن أم بكر اختلعت من زوجها على عهد عثمان فقال: هي تطلقه إلا أن يكون سمياً شيئاً فهو على ما سمياً.

١٤٤٧ — حدثنا أبو معاوية نا هشام بن عروة قال: خلع جهمان الأسلى امرأته ثم ندم وندمت، فأتيا عثمان بن عفان؛ فذكرا ذلك له، فقال: هي تطلقه إلا أن تكون سميت شيئاً فهو على ما سميت^٣ فكان أبي يقول: الخلع تطلقه بائنة^٤، و تعدت تلك حيض، و صاحبها أولى بالخطبة في العدة.

١٤٤٨ — حدثنا هشيم انا يونس عن الحسن انه كان يقول: إذا قبيل الفداء فهي تطلقه، و يخطبها في العدة إن شاء و شادت^٥.

(١) ليحقق نص هذا الاثر فقد روى عب من طريق عاصم الاحول عن الشعبي قال: لها النفقة.

(٢) أخرجه عب نحوه عن الثوري عن حماد عن إبراهيم (٢١/٤) و عند الحنفية لها النفقة حاملاً كانت او غير حامل ففي الهندية لا تقع البراءة عن نفقة العدة في الخلع و المبرأة و الطلاق بمال الا بالشرط في قولهم (الباب الثامن في الخلع).

(٣) أخرجه عب عن ابن جريح عن هشام بن عروة عن أيه عن جهمان و زاد في آخره فراجعها (١٦/٤) و المراد المراجعة بتكاح جديد و قد أخرجه مالك عن هشام و من طريقه حق (٣١٦/٧) ، و رواه ابن حزم من طريق حماد بن سلة عن هشام (٣٣٨/١٠).

(٤) في ص "ثانية" خطأ.

(٥) أخرجه عب عن معمر عن الحسن و قتادة قالوا ان شاء زوجها و شادت نكحها في عدتها ما لم يبت طلاقها بمهر جديد (١٦/٤).

كتاب السنن (باب ما جاء في الخلع) لسعيد بن منصور

١٤٤٩ - حدثنا هشيم انا معيرة عن الشعبي انه كان يقول : من قبل مالا على الطلاق ، فالطلاق بائن لا رجعة له .

١٤٥٠ - حدثنا هشيم انا حجاج عن حصين الحارثي عن الشعبي عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال : من قبل مالا على طلاق فهو طلاق بائن لا رجعة له .

١٤٥١ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم انا ابن أبي ليلى عن طلحة بن مصرف عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود انه كان لا يرى طلاقا باتنا إلا مُخلما أو ثلثا .

١٤٥٢ - حدثنا أبو معاوية نا ابن أبي ليلى عن طلحة عن إبراهيم عن ابن مسعود مثل ذلك .

١٤٥٣ - حدثنا أبو ثوانة عن ليث عن طاؤس عن ابن عباس انه

-
- (١) هو ابن عبد الرحمن ذكره الحافظ له التهذيب للتميز وذكره ابن حبان في الثقات .
(٢) أخرجه عبد هذا الاسناد سوا . وللغة اذا اخذ الطلاق ثلثا فهو واحدة (١٦/٤) وبه قول في الهداية ان طلقها على مال قبلت وقع التلاق ولوها المال وكان الطلاق باتنا .
(٣) أخرجه عبد عن الثوري عن ابن أبي ليلى بهذا الاسناد (١٦/٤) الا انه قال " او ايلاء " بدل " او ثلثا " فليقق بالمراجعة الى نسخة اخرى من هذا الكتاب ثم وجدت ابن حزم نقله من المصنف لابن أبي شيبة عن علي بن حاتم عن ابن أبي ليلى ولا نطقه لا تكون طلقة بائنا الا في فدية او ايلاء (٢٣٨/١٠) فترجح عندي ان الصواب ما في مصنف عبد الرزاق وان ما في هذا الكتاب من قوله " ثلثا " تصحيف وخطأ وقد رواه عن عن العاصم حكاية عن عبيد الله بن موسى عن ابن أبي ليلى عن طلحة عن إبراهيم عن طلحة عن عبد الله بن أبيه أيضا " ايلاء " (٢٤٧٧) - وقد ثبت عن ابن مسعود ان الايلاء عنده طلاق بائن اذا مضت الاربعة اشهر ، راجع الجوهر في النكاح والحمل ، وهو المذهب عندنا كما في الحمل وفي الفدية فان لم يقرها في المدة بالنكاح الواحدة (الباب السابع في الايلاء) وكذا الخلع طلاق بائن حدثنا في التبيين للريسي وحكمه (اي حكم الخلع) ونوع الطلاق البائن .

جمع بين رجل وامرأته بعد تطليقتين و خلع^١.

١٤٥٤ — حدثنا سفيان عن عمرو عن عكرمة قال : كل شيء أجازها

المال فليس بطلاق^٢.

١٤٥٥ — حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاؤس قال : سمعت

إبراهيم بن سعد سأل ابن عباس عن رجل طلق امرأته تطليقتين ثم اختلعت

منه فقال : لينكحها إن شاء ، إنما ذكر الله الطلاق في أول الآية و آخرها

و الخلع فيما بين ذلك^٣.

١٤٥٦ — حدثنا خالد عن إسماعيل بن سميع عن أبي رزين قال : أتى

رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أتى سمعت الله يقول : «الطلاق

مرتان ، فأين الثالثة ، قال : «إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان» .

١٤٥٧ — حدثنا أبو معاوية عن إسماعيل بن سميع عن أبي رزين أن

رجلا قال : ألا يا رسول الله ! الطلاق مرتان ، فأين الثالثة ؟ قال : «إمساك

بمعروف أو تسريح بإحسان»^٤.

(١) و ذلك لان الخلع ليس بطلاق عند ابن عباس ، فلم تكن تلك المرأة مطلقة بثلاث . بل بتطليقتين فقط

فاجمع بينها و بين زوجها جاز عند من لا يرى الخلع طلاقا و قد روى طاؤس عن ابن عباس ليس الخلع بطلاق (حق : ٣١٦/٧) .

(٢) أخرجه عب بهذا الاستاد سواء الا انه قال عن عكرمة احببه عن ابن عباس قال كل شيء أجازها المال

فليس بطلاق ينفي الخلع (١٧/٤) و نحوه عن ابن جريج عن عمرو عن عكرمة . و أخرجه حق من طريق الشافعي عن سفيان (٣١٦/٧) .

(٣) أخرجه عب بهذا الاستاد سواء (١٧/٤) و زاد في آخره فلا بأس به و أخرجه حق من طريق سعدان ابن نصر عن سفيان (٣١٦/٧) .

(٤) أخرجه حق من طريق المصنف عن خالد بن عبد الله و إسماعيل بن زكريا و أبي معاوية (٣٤٠/٧) قال

و رواه عبد الواحد بن زياد عن إسماعيل بن سميع عن أنس و الصواب عن أبي رزين .

باب ما جاء في الإيلاء

١٤٥٨ — حدثنا سعيد نا حماد بن زيد عن منصور عن إبراهيم في

رجل آلى^١ من امرأته فضت أربعة أشهر، و^٢ اختلعت منه فتزوجها في عدتها

فطلقها قبل ان يدخل بها، قال: كان إبراهيم يقول: لها الصداق تاما و يستقبل

العدة^٣ و كان الحسن و عامر يقولان لها نصف الصداق و تكمل ما بقي من

عدتها فقلت لمنصور: أى القولين أحب إليك؟ قال: قول الحسن و عامر.

١٤٥٩ — حدثنا حماد بن زيد عن أبي عبدالله الشقرى عن إبراهيم في

المولى عنها و المطلقة إذا خطبها زوجها في عدتها ثم طلقها من قبل ان يدخل

بها. فلها المهر كاملا و بات و العدة.

١٤٦٠ — حدثنا هشيم نا مغيرة عن إبراهيم انه كان يقول: إذا تزوج

امرأته و هو في عدة من خلع أو إيلاء فطلقها قبل أن يدخل بها فلها الصداق

تاما، و لها العدة تاما.

١٤٦١ — حدثنا هشيم انا عبدالله بن سبرة الهمداني عن الشعبي قال:

مثل ذلك.

١٤٦٢ — حدثنا هشيم نا حجاج و محمد بن سالم عن الشعبي مثل ذلك.

(١) رسم الكلمة في ص " الا " .

(٢) كذا في ص و الصواب عندى " أو " .

(٣) و هو قول أبي حنيفة و أبي يوسف في المندية اذا تزوج امرأة و دخل بها، ثم طلقها باتا ثم تزوجها

في العدة، ثم طلقها قبل الدخول بها في النكاح الثاني كانت عليه مهر بالنكاح الأول، و مهر كامل

بالنكاح الثاني في قول أبي حنيفة و أبي يوسف . و عليها استقبال العدة عندما (النكاح : الفصل في

تكرار المهر) و مثله في المحل لابن حزم (٢٦٢/١٠) .

١٤٦٣ — حدثنا حجاج عن عطاء قال: لما بقية الصداق و تكمل ما بقي من عدتها .

١٤٦٤ — حدثنا هشيم نا يونس و منصور عن الحسن انه كان يقول مثل ما قال عطاء .

٥ ١٤٦٥ — حدثنا عتاب بن بشير نا خفيف عن الحكم و زياد بن أبي مریم قالا : إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً بائناً ، و قد كان دخل بها فتزوجها في عدتها من الطلاق ، ثم طلقها قبل أن يدخل بها ، كان لها المهر كاملاً ، و ان تزوجها بعد انقضاء عدتها فلها نصف المهر .

١٠ ١٤٦٦ — حدثنا عتاب عن خفيف قال : كان ميمون بن مهران يقول : لها نصف المهر تزوجها في العدة أو بعد العدة .

١٤٦٧ — حدثنا فرج بن فضالة حدثني علي بن أبي طلحة عن ابن عون الأعمور عن أبي الورداء قال : المختلعة يلحقها الطلاق ما دامت في العدة .

١٤٦٨ — حدثنا إسماعيل بن عياش عن العلاء بن عتبة عن علي بن أبي طلحة يرفع الحديث مثل ذلك .

(١) كذا في ص و الصواب عندي " عن أبي عون " و ان النسخ صح اداة الكنية و أبو عون الأعمور ذكره ابن أبي حاتم و لم يذكر فيه جرماً ، و قال روى عن ابن عمر روية و سمع أبا ادریس الخولاني و روى عنه ثور بن يزيد و أبو بكر بن أبي مریم و محمد بن الوليد الزبيدي و روى عن عثمان مرسلًا و أبو عون هو ابن أبي عبد الله الأنصاري القاسم الأعمور (ج ٤ ق ٢ ص : ٤١٤)

(٢) اشار إليه حق و قال فرج بن فضالة ضعيف في الحديث (٢١٧/٧) قلت لم ينفرد به فرج ، بل تابعه العلاء ابن حبة في الاسناد الآتي و هو ثقة من رجال التهذيب الا انه رواه عن علي بن أبي طلحة مرفوعًا و هو مرسل .

(٣) أخرجه عب بننا الاسناد سواء (١٧/٤) و زاد في آخره تذكرناه للثوري فقال سألتنا عنه فلم نجد له اصلاً قلت بمن في المرفوع .

١٤٦٨ - حدثنا سعيد عن عبد الكريم أبي أمية البصرى عن إبراهيم قال: كل امرأة ماء الرجل في رحمها فهي تعتد منه، ولا تعتد من غيره وهي يحل له أن ينكحها ولا يحل لغيره أن ينكحها، وقع عليها الطلاق^٢.

١٤٦٩ - حدثنا هشيم نا مغيرة عن إبراهيم انه كان يقول: إذا طلق المختلعة في العدة كان عليها الطلاق.

١٤٧٠ - حدثنا خالد بن عبدالله عن بيان عن الشعبي، ومغيرة عن إبراهيم قال: إذا طلقت المختلعة في العدة حسب عليها الطلاق^١.

١٤٧١ - حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور ومغيرة عن إبراهيم قال: من طلق في عدة جاز عليها الطلاق.

١٤٧٢ - حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: إذا كانت المرأة تعتد من خلع أو إيلاء [و] طلقها زوجها في العدة جاز عليها الطلاق.

١٤٧٣ - حدثنا هشيم نا حجاج ومحمد بن سالم عن الشعبي انه كان يقول: يلزمها طلاقه إياها ما كانت في العدة.

(١) كذا في ص و هو عندي تصحيف والصواب سفين فقد تقدم في باب المرأة تسأل الزوج الطلاق انه من ثاني حديث الباب (رقم: ١٤٠٨) بتدوين الاسانيد باسماء شيوخ سعيد لا باسمه. وقد رواه عب عن سفيان عن عبد الكريم.

(٢) كذا في ص و الصواب عندي " و وقع " بزيادة واو العطف، ثم وجدت في عب تصديق ما صوبته. (٣) أخرجه عب عن سفيان (ابن عينة) عن عبد الكريم عن إبراهيم عن مسروق ونظفه في آخره يقع عليها الطلاق في العدة (١٨/٤) فتبين من هنا ان في الأصل سقط آخر وهو قوله " عن مسروق " في الاسناد.

(٤) أخرجه عب عن الثوري عن بيان عن الشعبي، وعن منصور ومغيرة عن إبراهيم بلفظ ما تبعا من الطلاق في عدتها لزمها (١٧/٤).

١٤٧٤ — حدثنا هشيم انا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن شريح انه كان يقول: يلزمها طلاقه إياها^١.

١٤٧٥ — حدثنا هشيم انا هشام بن أبي عبد الله عن يحيى بن أبي كثير عن الضحاك بن مزاحم ان ابن مسعود كان يقول: يلزمها طلاقه إياها ما كانت في العدة^٥.

١٤٧٦ — حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: سئل ابن عباس وابن الزبير عن الطلاق بعد الخلع فلم يختلفا انه لا طلاق بعد الخلع^٢.

١٤٧٧ — حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال: ليس الطلاق بعد الخلع شيئا^٤.

١٤٧٨ — حدثنا هشيم عن يونس و منصور عن الحسن انه كان يقول: لا يلحقها طلاقه إياها إذا كانت في عدة بائنة^{١٠}.

١٤٧٩ — حدثنا هشيم نا حجاج عن عطاء انه سمعه يقول مثل ذلك.

(١) و به قول قال الطحاوي و من طلق زوجته تطلقا باتنا بالخلع او بما سواه ثم طلقها و هي في العدة وقع الطلاق عليها اذا كان الطلاق مصرا غير مكفي (ص: ٢٠٥).

(٢) أخرجه عب عن معمر بن عمرو بن راشد (كذا و الصواب عندي عبد الرزاق عن عمر بن راشد، قوله في آخره لحدث به معمر فقال سمعت يحيى يذكره عن ابن مسعود) عن يحيى بن أبي كثير عن

الضحاك عن ابن مسعود فذكره (١٨/٤) و رواه عن وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عمران بن حصين و ابن مسعود فذكر نحوه بمناء كان في الجوهر التي (٣١٧.٧) و الحل (٢٣٩/١٠)

(٣) ذكره ابن حزم من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج (٢٣٩/١٠) و هو في عب (١٧/٤).

(٤) أخرجه عب بهذا الاسناد سواء.

(٥) قال قتادة قد كان الحسن يقول مرة غير ذلك قلت و هو ما رواه مطر عن الحسن من انها يلحقها

الطلاق في مجلس الاقتداء رواه عب (١٧/٤).

١٤٨٠ - حدثنا هشيم نا منصور عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد أنه قال ذلك .

١٤٨١ - حدثنا هشيم نا يونس عن الحسن ، و مغيرة عن إبراهيم ، و مالك بن مغول عن الشعبي أنهم قالوا : عدة المختلعة مثل عدة المطلقة .

١٤٨٢ - حدثنا هشيم نا مغيرة عن إبراهيم و الشعبي في رجل طلق امرأته و هي أمة تطليقتين فاشتراها قالوا : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره و لا تحل له [إلا '] من الباب الذي حرمت عليه .

١٤٨٣ - حدثنا أبو معاوية نا الأعمش عن مسلم بن صبيح عن مسروق في رجل كانت عنده أمة . فطلقها تطليقتين ثم اشتراها ، أيقع عليها ؟ فكرر ذلك مسروق .

١٤٨٤ - حدثنا هشيم نا خالد الخذاء عن أبي معشر عن إبراهيم عن علي ، و الحكم عن علي رضى الله عنه قال : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره و ذكر أحدهما عن عبيدة عن علي .

(١) و هو قول ابن عمر رواه مالك عن نافع عنه و به يقول أبو خنيفة قال حق و هو قول ابن المسيب و سليمان بن يسار و الزهري و الشعبي و الجماعة (٤٥ / ٧) .
(٢) سقطت كلمة " إلا " من الاصل و لا بد منها . و قد روى الشعبي هذا القول عن مسروق عند عب و فيه ' إلا " .

(٣) أخرجه عب عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن مسروق (٧٤/٤) .
(٤) قال ابن حزم صح عن مسروق أنه رجح ال قول ابن مسعود أنه لا تحل له الا من حيث حرمت عليه (١٧٩/١٠) قلت و روى عب هذا الأثر عن الثوري بهذا الاسناد و لفظه لا تحل له .

(٥) ذكره ابن حزم في المحل من طريق يزيد بن زريع عن خالد الخذاء عن أبي معشر عن إبراهيم عن عبيدة السلمي عن ابن مسعود و من هذا الطريق خالد عن الحكم عن علي (١٧٩/١٠) كذا في المطبوعة .

١٤٨٥ — حدثنا يحيى بن سعيد قال : حدثت ابن عثمان بن عفان و زيد بن ثابت قالا : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره^١ .

١٤٨٦ — حدثنا هشيم أخبرني عثمان بن حكيم الأنصاري نا سليمان بن يسار ان رجلا تزوج أمة كانت لكثير بن الصلت فطلقها^٢ البتة فضرب الدهر من ضربه^٣ و أصاب الرجل مالا ، فأتى كثير بن الصلت فاتباع منه الجارية فلما أوجبها له قال : لا تعجل حتى أرجع إليك ، فأتى مروان بن الحكم يذكر ذلك له ، فقال له مروان : انطلق إلى زيد بن ثابت فاسأله عن ذلك ، فانطلق الرجل إلى زيد ، قال سليمان بن يسار : لجأ إلى زيد و أنا عنده فساله ، فقال : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، فانطلق كثير إلى الرجل فأخبره ، فقال الرجل : اشهدوا أنه قد أعتقها ، و تزوجها ، و أصدقها كذا و كذا ، فقال كثير لا تعجل حتى أرجع إليك ، فأتى زيد بن ثابت فذكر ذلك له . فقال : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره^٤ .

١٤٨٧ — حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي معبد^٥ ان عبدا

(١) قال ابن حزم رويانا انه لا تحل لسيدها بملك اليمين اذا اشتراها بعد ان طلقها ثلثا عن عثمان و زيد بن ثابت (١٨٠/١٠) و قد رواه عب من قول زيد عن مالك عن الزهري عن أبي عبد الرحمن عن زيد (٧٤/٤) .

(٢) في ص " فطلقته " خطأ و في عب فأبانها .

(٣) في النهاية ضرب الدهر من ضرباته و يروي من ضربه اي من مروره و ذهب بعضه .

(٤) أخرجه عب مختصرا جدا عن الثوري عن عثمان بن حكيم (٧٤/٤) .

(٥) في ص " عن أبي سعيد " و الصواب " عن أبي معبد " كما تقدم و كما في عب و وقع في عب (٦٧/٤) أيضا " أبا سعيد " خطأ و زاد هنا " مولى ابن عباس " .

لابن عباس طلق امرأته تطليقتين فقال له : ارجعها فأبي ، فوهبها له وقال :
استحلها بملك اليمين .

١٤٨٨ — حدثنا هشيم نا أبو الزبير عن أبي معبد ان غلاما لابن عباس
طلق امرأته تطليقتين فقال له ابن عباس : ارجعها لا أمّ لك فإنه ليس [لك]
من الأمر شيء ، فأبي ، قال : هي لك فاتخذها .

١٤٨٩ — حدثنا هشيم انا يونس عن الحسن عن زيد بن ثابت أنه كان
يقول في الرجل يطلق امرأته و هي أمة تطليقتين ، فوطئها سيدها : إن زوجها
إن شاء أن يخطبها ، قال سعيد بنس ما قال .

١٤٩٠ — أخبرنا خالد الحذاء عن مروان الأصفر عن أبي رافع ان
عثمان بن عفان و زيد بن ثابت سئلا عن ذلك ، فرخصا فيه و عليّ جالس
قام مغضبا كارها لما قالا .

١٤٩١ — حدثنا حماد بن زيد عن أبي عبد الله الشقرى عن عامر عن
مسروق في رجل كانت تحته أمة فطلقها تطليقتين ، ثم غشيها سيدها ، أتحل
لزوجها ؟ فقال : سمعت الله تعالى يقول : « حتى تنكح زوجا غيره » و ليس
هذا بزواج .

١٤٩٢ — حدثنا هشيم انا مغيرة عن إبراهيم و الشعبي في الأمة إذا

(١) أخرجه عب عن ابن جريج عن عمرو بن دينار حصرا (٧٢/٤) و مطولا (٦٧/٤) و تقدم عند المصنف
انظر رقم : ٨٠٦ و راجع ما طلقنا هناك .

(٢) اسمه سلة بن تمام من رجال التهذيب .

كتاب السنن (باب ما جاء في متاع البيت اذا - الخ) لسعيد بن منصور

طلقت فنكحها سيدها انها لا تحمل له حتى تنكح زوجها غيره.

١٤٩٣ - حدثنا هشيم انا ابن عون عن الشعبي قال : شهدت قيس

الزيات سأل مسروقا : فرخص له أن يتزوجها ، فلما أدبر دعاه ، فقال له ابرأ
إليك ما قلت ، والله ما أرى استحلا له فرجها إلا بزواج ، وما أدري ما فعل .

باب ما جاء في متاع البيت اذا اختلف

فيه الزوجان

١٤٩٤ - حدثنا سعيد نا هشيم انا منصور عن الحسن بن رجل طلق

امراته ، أو مات عنها و قد أحدثت في بيته أشياء ، قال الحسن : لها ما أغلقت
عليه بابها الا سلاح الرجل و مصحفه .

١٤٩٥ - حدثنا هشيم نا منصور عن ابن سيرين انه قال : ما كان من

صداق فهو لها ، و ما كان من غير الصداق فهو ميراث .

١٤٩٦ - حدثنا هشيم انا عبيدة عن إبراهيم قال : ما كان للرجل مما

لا يكون للنساء مثله ، فهو للرجل ، و ما كان مما يكون للنساء مما لا يكون
للرجل مثله فهو للمرأة ، و إن كان مما يكون للرجال و النساء مثله فهو
للأباق منها^٢ .

١٤٩٧ - حدثنا سويد بن عبد العزيز الدمشقي حدثني أبو نوح المدني

(١) أخرج عب نحوه عن الشعبي فقال عن الثوري عن إسماعيل قال سئل الشعبي أرايت لو ان سيدها وقع

عليها قال ليس بزواج (٧٤/٤) .

(٢) و حق الرسم الآن قبا .

(٣) به يقول أبو حنيفة كما سيأتى .

كتاب السنن (باب ما جاء في متاع البيت اذا - الخ) لسعيد بن منصور

من آل أبي بكره قال : حدثني الحضرمي رجل قد سماه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : متاع النساء للنساء ، و متاع الرجال للرجال .

١٤٩٨ - حدثنا سويد بن عبد العزيز قال : سألت ابن شبرمة عن ذلك

قال : مثل ذلك ، و قال : ما كان من متاع يكون للنساء و الرجال فهو بينهما .

١٤٩٩ - حدثنا سويد بن عبد العزيز سألت ابن أبي ليلى فقال : مثل

ذلك ، إلا انه قال : و ما كان من متاع يكون للرجال و النساء ، فهو للرجال حتى كان أو ميت .

١٥٠٠ - حدثنا هشيم عن ابن شبرمة و ابن أبي ليلى أنهما كان يقولان

١٠ ما كان للرجال فهو للرجال ، و ما كان للنساء فهو للمرأة و ما كان مما يكون للرجال و النساء فهو للرجال .

١٥٠١ - حدثنا هشيم قال : أخبرني من سمع الحكم و ابن اشوع

قالا : ما كان للرجال فهو للرجال ، و ما كان للنساء فهو للمرأة ، و ما كان للرجال و النساء فهو للمرأة ، قال هشيم : و هو القول .

١٥٠٢ - حدثنا هشيم قال : أخبرني من سمع ابن ذكوان المدني ،

و عثمان البتي يقولان : ما كان للرجال و النساء فهو بينهما .

(١) به يقول الامام الاعظم أبو حنيفة مع يمين الرجل للمرأة اذا ادخله طيه في الصورة الأولى و الثالثة .

و مع يمين المرأة للرجل اذا ادخله عليها ، و ان كان احد الزوجين قد مات و الآخر حي فكذلك

الجواب الا انه يحمل ما يكون للرجال و النساء لباقي منهما ايها كان كما في المختصر (ص : ٢٢٨) .

(٢) هو سعيد بن اشوع كان قاضيا و هو من رجال التهذيب .

كتاب السنن (باب ما جاء في عدة الحامل المتوفى - الخ) لسعيد بن منصور

١٥٠٣ - حدثنا هشيم انا إسماعيل بن سالم قال : سمعت الشعبي يقول :

إذا دخلت المرأة على زوجها بمتاع أو حلى^١ ثم ملت هو ميراث ، وإن أقام أهلها البينة أنه كان عارية عندها ، إلا أن يُعلموا ذلك زوجها .

١٥٠٤ - حدثنا خالد بن عبدالله عن داود بن أبي هند عن عامر

الشعبي ان امرأة زوجت بنتها ، فلما ان أرادت ان تهديها إلى زوجها جمعت حليا لها ، و أشهدت أن الحلى حليها ، فكتب في ذلك الحجاج إلى عبد الملك ابن مروان فكتب عبد الملك : أن إحداهن تحب أن لا يبتها المال فتزوجها على ذلك ، فأبما امرأة حملت من بيت أهلها متاع^٢ كان معها حتى تهلك فهو لها وكان الشعبي يرى ذلك .

١٥٠٥ - حدثنا سويد بن عبدالعزيز نا أبو وهب الكلاعي عن مكحول

ان عمر بن عبد العزيز رخص للمرأة في غير الرأس و الرأسين في غير أمر الزوج .

باب ما جاء في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها

١٥٠٦ - حدثنا سعيد نا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبدالله

عن أبيه ان سبيعة بنت الحارث تعالت من قاسنها بعد وفاة زوجها بأيام فر بها

أبو السنايل فقال : إنك لا تحلى^٣ حتى تمكثي أربعة أشهر و عشرا ، فذكرت

ذلك لرسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : كذب أبو السنايل ليس كما قال :

قد حملت^٤ فانكحي^٥ .

(١) الحلى بنتج المهمة و تكون اللام واحد و الجمع الحلى بضم المهملة و كسرهما و تحديد الياء .

(٢) كذا في ص و الصواب هدى " متاعا " بالنصب .

(٣) كذا في ص و الصواب " تحلين " . (٤) كذا في حق و في ص " اطلعت " .

(٥) أخرجه حق من طريق القفاصي عن سفيان و هو مرسل و أخرجه الهيثميان من طريق مالك موصولا .

كتاب السنن (باب ما جاء في عدة الحامل المتوفى - الخ) لسعيد بن منصور

١٥٠٧ - حدثنا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن أبي السنابل بن بكك قال : وضعت سبيعة بنت الحارث بعد وفاة زوجها بثلاثة وعشرين أو خمسة وعشرين فلما تعالت^١ تشوفت^٢ للنكاح فأعيب^٣ ذلك ، وأنكر ذلك عليها فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ان تفعل^٤ فقد خلا^٥ أجلها .

١٥٠٨ - حدثنا هشيم أنا منصور عن ابن سيرين ان سبيعة وضعت بعد وفاة زوجها بنحو من عشرين ليلة ، فتشوفت^١ فر بها أبو السنابل فقال : كأنك تريدن التزويج قالت : ولست^٢ قد حللت^٣ ؟ فقال : كلا ، حتى يأتي عليك آخر الأجلين ، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له ، فقال : كذب أبو السنابل ، إذا وجدت رجلا ترضينه فتزوجه^٤ .

١٥٠٩ - حدثنا هشيم نا مغيرة عن إبراهيم عن عبد الله بنحو ذلك^١ .

١٥١٠ - حدثنا هشيم أنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن أبي سبة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث منصور بن زاذان .

(١) وفي ت " تلت " و كلاهما بمعنى اى خرجت من النفاس يقال تملت و تملت المرأة من مرضها : اى خرجت .

(٢) بالقاء اى طمح بصرها الى النكاح . (٣) كذا في من والمائوس المستعمل عيب من المجرود .

(٤) اى مضى وفي ت " حل " . (٥) أخرجه ت من طريق شهبان عن منصور .

(٦) اى أو لست ؟ .

(٧) في البخارى من طريق أيوب عن ابن سيرين قال كنت في حلقة فيها عبد الرحمن بن أبي ليل

لحديث بصديقت سبيعة بنت الحارث (٤٦١/٨) .

(٨) أخرج البخارى من طريق ابن سيرين عن مالك بن الحارث عن ابن سعد اقتضا عدة الحامل المتوفى منها زوجها بالوضع (٤٦٢/٨) .

١٥١١ - حدثنا هشيم نا ابن أبي ليلى و داؤد عن الشعبي عن النبي

صلى الله عليه وسلم بنحو من ذلك .

١٥١٢ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم بن صبيح عن مسروق

قال : قال عبد الله من شاء لاعنته لأنزلت سورة النساء القصوى بعد أربعة

أشهر وعشرا .^{١٠}

١٥١٣ - حدثنا سعيد انا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن

ابن مسعود انه كان يقول : من شاء حالفته ان سورة النساء القصوى انزلت

بعد التي في البقرة بأربعة أشهر وعشرا^{١١} .

١٥١٤ - حدثنا هشيم نا مغيرة عن إبراهيم قال : قال ابن مسعود من

١٠ شاء داعيته أن سورة النساء القصوى أنزلت بعد التي في البقرة .

١٥١٥ - حدثنا هشيم انا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : قال

ابن مسعود : أجل كل حامل ان تضع ما في بطنها .

١٥١٦ - حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن مسلم بن صبيح قال :

كان عليّ يقول : آخر الاجلين .

(١) المراد بها سورة الطلاق ، راجع الفتح .

(٢) قال الحافظ أخرجه أبو داؤد وابن أبي حاتم كذا في الفتح (٤٦٢/٨) وأخرجه من طريق أبي معاوية

بهذا اللفظ ومن طريق طقمة بلفظ آخر (٤٣/٧) .

(٣) كذا في ص بزادة الباء ، وليس المراد انها نزلت بعد هذه المدة بل المراد الاشارة الى نص الآية يترجم

بمضن أربعة أشهر وعشرا .

(٤) من داهاه انا حاجه .

كتاب السنن (باب ما جاء في عدة الحامل المتوفى - الخ) لسعيد بن منصور

١٥١٧ - حدثنا أبو عروثة عن مغيرة قال : قلت لعامر الشعبي :

ما أصدق أن عليا قال آخر الأجلين قال : بلى فصدق به أشد ما صدقت بشئ قط .

١٥١٨ - حدثنا هشيم أنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن

٥ ابن عباس في المتوفى عنها زوجها ، ينتظر آخر الأجلين .

١٥١٩ - حدثنا هشيم أنا مغيرة عن الشعبي عن علي مثل ذلك .

١٥٢٠ - حدثنا هشيم أنا جوير عن الضحاك قال : اختلفت فيه

أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم من قال : آخر الأجلين ، فقال

أبي بن كعب : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أجل كل حامل

١٠ ما تضع ما في بطنها .

١٥٢١ - حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم قال : سمعت رجلا من

الأنصار يحدث أبي ، قال : سمعت أباك يقول : إذا وضعت ذا بطنها وزوجها

على السرير فقد حلت .

١٥٢٢ - حدثنا هشيم أنا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أنه

١٥ كان يقول : إذا وضعت فقد حلت ، قال رجل من الأنصار : سمعت عمر

ابن الخطاب رضي الله عنه يقول : إذا وضعت ما في بطنها وزوجها على السرير

قبل أن يُدلى في حفرته فقد انقضت عدتها .

(١) وقد روى عن ابن عباس إلا أن تكون حاملا فعدتها ان تضع ما في بطنها (٤٧٧/٧) .

(٢) أخرجه مالك عن نافع عن ابن عمر بلفظ آخر ومن طريقته عن (٤٣٠/٧) .

كتاب السنن (باب الرجل يطلق المرأة تطليقة - الخ) لسعيد بن منصور

٥١٢٣ - حدثنا هشيم انا يونس عن الحسن و مغيرة عن الشعبي انها
كرها أن تمتكح النساء ما كانت في الدم .

١٥٢٤ - حدثنا هشيم انا مغيرة عن الحارث العُكلى انه كان لا يرى
بأسا ان تنكح ما كانت في الدم ، قال : ولكن لا يدخل بها زوجها حتى تغتسل .

باب الرجل يطلق المرأة تطليقة أو تطليقتين

ثم ترجع إليه بعد زوج على كم تكون عنده

١٥٢٥ - حدثنا سعيد نا سفيان عن الزهري عن سليمان بن يسار ،
وحيد بن عبد الرحمن ، و عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، سمعوا أبا هريرة يقول :
سألتُ عمر عن رجل من أهل البحرين طلق امرأته تطليقتين ، و انتقضت
عدتها ، ثم تزوجها رجل فطلقها ، فرجعت إليه قال : هي على ما بقى من الطلاق .

١٥٢٦ - حدثنا هشيم انا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن
أبي هريرة عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : هي على ما بقى من الطلاق .
١٥٢٧ - حدثنا حماد بن زيد عن كثير بن شنطير عن الحسن ان
عمر بن الخطاب ، و أبي بن كعب ، و زيد بن ثابت ، و عمران بن حصين قالوا :
هي على ما بقى من الطلاق .

١٥٢٨ - حدثنا هشيم انا ابن أبي ليلى قال : سمعت مزينة^٣ بن جابر

(١) أخرجه حق من طريق سعدان بن سفيان (٣١٤/٧) .

(٢) قال سفيان حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب كما في حق (٣١٥/٧) .

(٣) في ص " بزينة " خطأ و الصواب " مزينة " كما في حق .

يحدث عن أبيه عن علي مثل ذلك' .

١٥٢٩ - حدثنا هشيم انا ابن أبي ليلى عن الحكم عن عبيدة انه كان

يقول: هي علي ما بقي لا يهدم دخوله علي ما مضى من الطلاق .

١٥٣٠ - حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن معاوية بن قرة ان زيادا

سأل عمران بن حصين عن رجل طلق امرأته تطليقتين فانقضت عدتها
فزوجت رجلا ثم طلقها ثم تزوجت الأول، قال: هي عنده علي واحدة و
مضت ثنتان و بقيت واحدة، و سأل شريحا فقال: طلاق جديد و نكاح
جديد، فقال زياد: قد قال شريح، و قضى أبو نجيذ' .

١٥٣١ - حدثنا خالد بن عبدالله عن داؤد بن أبي هند عن عامر الشعبي

ان زيادا سأل عمران بن حصين فقال: هي علي ما بقي، و سأل شريح^٢ فقال:
١٠ يهدم الدخول' الأخير طلاق الأول، و كان عامر' يأخذ بقول شريح .

١٥٣٢ - حدثنا هشيم نا داؤد بن أبي هند عن الشعبي عن شريح قال:

نكاح جديد و طلاق جديد، قال داؤد: و كان عامر يراه .

١٥٣٣ - حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاؤس . عن ابن عباس

قال: هي عنده علي ثلاث' .

١٥

(١) أخرجه حق من طريق الحكم عن مزينة (٣٦٥/٧) .

(٢) عمران بن حصين يكنى أبا نجيذ . و اثر عمران أخرجه حق من طريق ابن سيرين عنه (٣٦٥/٧)

(٣) كذا في ص و القياس " شريحا " .

(٤) كذا في ص و الاظهر عندي دخول الأخير .

(٥) هو الشعبي .

(٦) أخرجه حق من طريق روح بن القاسم عن عمرو بن دينار (٣٦٥/٧) .

١٥٣٤ — حدثنا سفيان عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال:

هي عنده على ثلاث^١.

١٥٣٥ — حدثنا سفيان عن أيوب عن محمد عن شرح قال: هي عنده

على ثلث.

١٥٣٦ — حدثنا هشيم عن بعض أصحابه عن سعيد بن جبير عن ابن

عباس قال: نكاح جديد و طلاق جديد^٢.

١٥٣٧ — حدثنا هشيم نا مغيرة عن فضيل عن إبراهيم قال مغيرة: وأظنه

قد سمعته من إبراهيم انه كان يقول: إذا تزوجت زوجا فدخل بها فإنه دخوله

يهدم بقية الطلاق، وإذا لم يدخل بها فهي على ما بقى.

١٥٣٨ — حدثنا أبو معاوية نا الأعمش عن إبراهيم قال: كان أصحاب

عبدالله يقولون: يهدم النكاح الثلث، ولا يهدم الواحدة و الثلثين.

باب الرجل يطلق ثم يجحد الطلاق

١٥٣٩ — حدثنا سعيد نا هشيم أنا يونس عن الحسن في الرجل يطلق

امرأته ثلثا، ثم يجحد قال: ترافعه إلى السلطان يستحلفه.

١٥٤٠ — حدثنا هشيم أنا مغيرة عن إبراهيم انه قال مثل ذلك،

قال: فان حلف فلتفدى^٣ منه.

(١) أخرجه حق من طريق وبرة عن ابن عمر.

(٢) به يقول أبو حنيفة.

(٣) كذا في ص و الصواب هدى و قد فتقني أخرجه عن جابر بن زيد نحوه.

١٥٤١ — حدثنا هشيم انا داؤد بن أبي هند عن جابر بن زيد انه قال
هما زانان ما اصطجبا .

١٥٤٢ — حدثنا هشيم انا محمد بن سالم عن الشعبي انه سئل عن رجل
طلق امرأته ثلثا فكان ينشأها فشهدت عليه الشهود انه طلقها و كان ينشأها
بعد الطلاق ، فحصد شهادتهم ، فقال الشعبي : يدرأ عنه ، يعني الحد بمحوده ، و
يفرق بينه و بين امرأته .

١٥٤٣ — حدثنا هشيم انا عبد الملك عن عطاء انه سئل رجل حلف
بطلاق امرأته أنه دفع إليها درهما فقالت : لم تدفع إلي شيئا قال : يصدق
و القول قوله .

١٥٤٤ — حدثنا هشيم انا أبو إسحاق الكوفي^٢ عن الشعبي أنه سئل عن
رجل حلف لرجل كان يطلبه بمال أن لا تغيب له الشمس حتى يدفع إليه
ماله ، فان لم يفعل فامرأته طالق ثلثا ، فغابت الشمس فزعم غريمه أنه لم يدفع
إليه شيئا ، فقالت امرأته : قد طلقني ، قال : يُدَيّن في امرأته ، و بيته على
غريمه أنه قد دفع إليه حقه ، و إلا فهو ضامن لماله حتى يدفعه إليه ، قال
هشيم : و هو القول .

(١) أخرجه عب عن الثوري عن جابر بن زيد (كذا) (٤/٤) و قال ابن حزم في المحل من اجنت امرأته
انه طلقها ثلاثا ، أو آخر ثلاث ثم امسكها معتديا ففرض عليها ان تهرب عنه ان
لم تكن لها بيعة ، فان اكرها فلها قلة دقاها عن نفسها و الا فهو زنا منها ان امكته من نفسها
(٢١٨/١٠) .

(٢) في ص فنشأها .

(٣) هو عبد الله بن ميسرة الحارثي يكنى أما ليل و كناه هشيم أبا اسحاق ضعيف من رجال التهذيب .

(٤) ديمه : و كله الى ديه .

كتاب السنن (باب الرجل يطلق امرأته و هي حائض) لسعيد بن منصور

١٥٤٥ - حدثنا شريك بن عبد الله عن ابن وبرة^١ عن إبراهيم ان رجلا كان يطلب رجلا بثلاثة عشر درهما، أو عشرة دراهم أو نحوها، فقال: إن لم أجدني بها فامرأته طالق ثلثا، فجاءها^٢ و فيها درهم زيف^٣ و ستوق^٤ فقال إبراهيم: أمر امرأتك أن تعتد.

باب الرجل يطلق امرأته و هي حائض

١٥٤٦ - حدثنا سعيد نا هشيم أنا يونس عن سعيد بن جبير عن ابن عمر انه طلق امرأته و هي حائض فرد ذلك رسول الله صلى الله عليه و سلم حتى طلقها و هي طاهرة.

١٥٤٧ - حدثنا هشيم أنا عبيدة عن إبراهيم قال: لا تعتد تلك الحيضة.

١٥٤٨ - حدثنا هشيم نا يونس عن الحسن قال: إن طلقها طلقة فهو أحق برجعتها لم يعتد بها، و إن طلقها طلاقا بائنا اعتدت بها.

١٥٤٩ - حدثنا هشيم نا خالد عن ابن سيرين ان ابن عمر طلق امرأته تطلقه و هي حائض فذكر عمر ذلك لرسول الله صلى الله عليه و سلم فقال: مره فليراجعها ينتظر بها الطهر، قال: فراجعها ابن عمرو ليس له فيها

(١) اظنه كرز بن وبرة روى عنه الثوري و ابن شبرمة و عبيد الله الوصافي و فضيل بن غزوان و غيرهم و هو يروي عن نعيم بن أبي هند كذا في المرح و التعديل.

(٢) كذا في ص و الظاهر فجاء بها

(٣) زيف كيف اى ردى مردود لنش فيه.

(٤) كبتور و قدوس زيف، يهرج، مليس بالفضة (قا).

(٥) و قال البخارى قال أبو معمر نا عبد الوارث أخبرناه أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال حبت

عل بتطبيقه كما في حق (٣٢٧/٧).

كتاب السنن (باب الرجل يطلق امرأته و هي حائض) لسعيد بن منصور
حاجة فقلت لابن عمر: اعتدلت^١ بتلك الطليقة قال فه رأيت^٢ ان كنت^٣
عجزت و استحقت^٤

١٥٥٠ - حدثنا هشيم انا يونس عن ابن سيرين بنحو مما ذكر خالد
إلا أن أحدهما زعم أن الذي سأله اعتدلت^١ بتلك الطليقة هو يونس
ابن جبير^٢.

١٥٥١ - حدثنا هشيم انا ليث عن الشعبي ان رجلا جاء إلى شرح
فقال: انه طلق امرأته ثلثا و هي حائض، فقال شرح: أخطت حلالا بحرام
و خبيثا^١ بطيب^٢؛ أمهلها حتى تطهر ثم تأتف^٣ حيضا^٤ ثم لا تحل^٥ يعني لك حتى
تنكح زوجا غيره^٦.

١٥٥٢ - حدثنا حديج بن معاوية نا أبو إسحاق^١ عن عبد الله بن مالك^٢
عن ابن عمر انه طلق امرأته و هي حائض، فانطلق عمر إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال: إن عبد الله طلق امرأته و هي حائض، فقال رسول الله

(١) في ص "اعتدت".

(٢) أخرجه خ من طريق يزيد بن إبراهيم التستري عن ابن سيرين عن يونس بن جبير عن ابن عمر و م من
طريق أيوب عن ابن سيرين عن يونس عن ابن عمر، ليس في اسناد هشيم عن خالد و لا في اسناده
عن يونس ذكر يونس بن جبير بين ابن سيرين و ابن عمر عند المصنف فاما ان يكون هشيم روا
منقطعا أو اسقطه احد النسخين .

(٣) قلت قد صرح يزيد و أيوب عند خ و م ان السائل يونس .

(٤) في ص "اخطت حلالا بحرام و خبيث" و الصواب ما ائتمناه .

(٥) في ص "حيض" و تأتف و تستأف واحد .

(٦) أخرج عب عن الثوري عن ليث عدم الاعتداد بالمهضة التي طلقت فيها فقط (٣/ الورقة ١٤٤) .

(٧) هو الليثي .

(٨) هو الهمداني من رجال التهذيب .

صلى الله عليه وسلم : ليس ذلك بشيء^١ .

١٥٥٣ — حدثنا أبو معاوية نا الأعمش عن إبراهيم قال : إذا طلق

الرجل امرأته وهي طاهر اعتدت تلك حيض سوى الحيضة التي طهرت منها .

بَابُ مَا جَاءَ فِي اللَّعَانِ

١٥٥٤ — حدثنا سعيد عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر قال :

فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين وألحق الولد بأمه^٢ .

١٥٥٥ — حدثنا سفیان نا الزهري عن سهل بن سعد الساعدي قال :

شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرّق بين المتلاعنين و أنا ابن خمس

عشرة سنة ، فقال : يا رسول الله ! كذبت عليها إن أنا راجعتها^٣ .

١٥٥٦ — حدثنا سفیان عن ابن دينار سمع ابن جبير يقول : أخبرني

ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين^٤ : حسا بكما على

الله ، و أحدكما كاذب ، لا سبيل لك عليها ، فقال : يا رسول الله مالي ،

قال : لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحلتت من فرجها و إن

(١) قلت أخرج حق من طريق شعبة عن أنس بن سيرين عن ابن عمر قال قال عمر يا رسول الله !

انتحسب بتلك التولية قال نعم (٢٢٦/٧) فهذا يخالف ظاهر ما هنا وقد تأول القاضي في مثل هذا

ان المراد ليس بشيء صواب يعني الطلاق في الحيض خطأ يخالف سنة الطلاق ، راجع حق (٢٣٧/٧) .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٩٠/٢) .

(٣) أخرجه مالك عن الزهري مطولا (٨٩/٢) و أخرجه خ عن ابن الدثني عن سفیان قال دلم يتابع ابن

عينة احد على انه فرق بين المتلاعنين قال حق يعني بذلك في حديث الزهري عن سهل بن سعد الا ما روينا

عن الزبيدي عن الزهري (٤٠١/٧)

(٤) الكلمة مطبوعة في الأصل .

كنت كذبت عليها فذلك أبعده لك^١.

١٥٥٧ - حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير

قال: لما تلاعنا لزمها، فقال لها: مالي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

إن كنت صادقا فهو بما استحلتت من فرجها، وإن كنت كاذبا فهو أبعده

لك، الله يعلم أن أحدكما كاذب، وحسابكما على الله، ولا سبيل لك عليها. ٥

١٥٥٨ - حدثنا سفيان عن أيوب عن سعيد بن جبير قال: سألت

ابن عمر عن المتلاعنين فقال: فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أخوى

بنى العجلان وقال: الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب، قال

ذلك: ثلاث مرات.

١٥٥٩ - حدثنا خالد بن عبد الله عن داود بن أبي هند عن سعيد بن

جبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى أحد بنى العجلان الصداق^٢.

١٥٦٠ - حدثنا خالد بن عبد الله عن يان عن غامر الشعبي قال:

الملاعة أعظم من الرجم.

١٥٦١ - حدثنا أبو معاوية نا الأعمش عن إبراهيم قال: قال عمر بن

(١) أخرجه خ عن ابن المدني عن سفيان وم عن جماعة عنه.

(٢) أخرجه البيهقي من حديث سفيان قال حق ورواه حماد بن زيد وابن طيبة عن أيوب بمعناه.

(٣) كذا في ص أحد بنى العجلان، والمراد العجلانية التي لا تحت، قال الحافظ وقد انقصد الاجماع على ان

للدخول بها جيمه، واختلف في غير المدخول بها والجمهور على ان لها التصف.

(٤) في ص كأنها الملاعة.

(٥) أخرجه عب عن الثوري عن يان (٤٨/٤).

الخطاب: المتلاعنان يفرق بينهما ولا يجتمعان أبداً^١.

١٥٦٢ - حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: يجلد قاذف^٢ ابن

المتلاعنة^٣، ولا تنكح المتلاعنة الملاعن أبداً^٤.

١٥٦٣ - حدثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن القاسم بن محمد عن ابن

عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بين رجل و امرأته قال زوج

المرأة و الله ما قربتها منذ عفرنا، و العفر أن تسقى النخل بعد ما تترك من

السقى شهرين^٥ و قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اللهم بين، فكان زوج

المرأة أصهب^٦ الشعر، حمش^٧ الساقين و الذراعين فجاءت بغلام أبيض جعد

قطط^٨، عبل الذراعين^٩ فقال شداد بن الهاد لأبن عباس: أهي المرأة التي

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو كنت راجعها^{١٠} بغير بيته رجمتها، قال:

لا، تلك امرأة كانت قد اعتلنت^(١١) في الإسلام فناداه رجل آخر، فقال:

(١) أخرجه عب عن الثوري و معمر عن الأعمش مقتصرًا على الشطر الاخير (٤٦/٤).

(٢) في ص قادن .

(٣) روى د و هق من حديث عاد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال و قضى رسول الله صلى الله عليه

و سلم ان لا ترى، و لا يرى ولدها، و من رماها أو رى ولدها جلد الحد (٤٠٢/٧).

(٤) أخرج عب عن أبي هاشم عن النخعي قال إذا اكذب نفسه جلد و لحق به الولد و لا يجتمعان (٤٦/٤)

قلت و هو قول أبي يوسف كما في مختصر الطحاوى .

(٥) قال في النهاية و التفسير انهم كانوا اذا ابروا النخل تركوها اربعين يوما لا تسقى ثلاثا يتقض حملها ثم

تسقى ثم تترك إلى ان تعطش ثم تسقى .

(٦) الصبغة حمرة تملوها سواد كما في النهاية .

(٧) رجل حمش الساقين و احش الساقين اى دقيقها .

(٨) الجعد من العمر خلاف المسترسل و التلطط: متفلل العمر .

(٩) ضمها . (١٠) في هق و غيره راجعا احدا .

كتاب السنن (باب الرجل يطلق امرأته ثم يقذفها في عدتها) لسعيد بن منصور

يا أبا العباس ! كيف صفة الغلام؟ فقال: جاءت به على الوصف السيئ.

١٥٦٤ — حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن القاسم قال: ذكر ابن عباس

المثلا عن قال عبد الله بن شداد بن الهاد: وهي التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو كنت راجما امرأة بغير بينة لرجمتها؟ قال: لا، قال: تلك امرأة أعلنت.

١٥٦٥ — حدثنا خالد بن عبد الله عن مصان عن عامر الشعبي قال:

ولد الملاعة يلحق بأمه، وإن رماه انسان أو رمى أمه جلد.

١٥٦٦ — حدثنا خالد بن عبد الله عن مغيرة عن إبراهيم قال: ولد

الملاعة يلحق بأمه، و يعقلون عنه.

١٥٦٧ — حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: من قذف ولد

الملاعة بأمه جلد.

باب الرجل يطلق امرأته ثم يقذفها في عدتها

١٥٦٨ — حدثنا سعيد نا هشيم أنا هشام بن حسان عن حبان الأزدي

(١) أخرجه حق من طريق ابن ومب عن ابن أبي الزناد عن أبيه (٤٠٧/٧).

(٢) أخرجه خ من طريق ابن المديني عن سفيان (١٤٦/١٢).

(٣) كذا في ص ولم اجده و ارى انه وقع فيه التصحيف.

(٤) راجع ما طقناه على ١٥٥٨.

(٥) كذا في ص ولم اجده حبان الأزدي والذي وجدته هو حبان بالمائة ابن اباس البارق و يقال الأزدي

يروى عن ابن عمر، و هه شعبة كما في المرح و التعديل، و ثقه ابن معين و حبان الامرج يروى عن

جابر بن زيد لكن لم اجده من نسبه اذديا فليحور.

كتاب السنن (باب الرجل يطلق امرأته ثم يقذفها في عدتها) لسعيد بن منصور
عن جابر بن زيد عن ابن عمر انه قال في رجل طلق امرأته ثم قذفها في العدة
قال: ان كان طلقها ثلاثا جلد، وألحق به الولد، ولم يلاعن، وإن طلقها
واحدة لاعنها^١، وقال ابن عباس: إن طلقها ثلاثا ثم قذفها في العدة لاعنها،
وقال جابر بن زيد قول ابن عمر: أحب^٢ إلينا ما قال ابن عباس .

٥ - ١٥٦٩ - حدثنا هشيم أنا هارون السلي عن عمرو بن هرم عن جابر
ابن زيد عن ابن عمر و ابن عباس مثل ذلك .

١٥٧٠ - حدثنا هشيم أنا يونس عن الحسن انه كان يقول: يلاعنها
إذا طلقها ثلاثا ثم قذفها في العدة^٣ .

١٥٧١ - حدثنا حماد بن زيد عن هشام عن الحسن في رجل يقذف
امرأته ثم طلقها ثلاثا قال: لا يلاعن^٤ .

١٥٧٢ - حدثنا هشيم أنا مغيرة عن إبراهيم انه كان يقول: إذا طلقها
طلاقا باتنا ثم قذفها في العدة لاعنها .

١٥٧٣ - حدثنا هشيم أنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي انه سئل
عن رجل طلق امرأته ثلاثا، ثم قذفها في العدة، قال: يلاعنها ما كانت في
العدة فإذا انقضت العدة جلد ولم يلاعن .

(١) أخرجه عن حصص عن عثمان (غير واضح في الأصل) عن سعيد عن قتادة عن جابر .
(٢) وهو المذهب عندنا كما في مختصر الطحاوي (ص: ٢١٧) وفي الظهيرية لو طلقها طلاقا رجيا لا يسقط
العان كما في الهندية .

(٣) لا لعان في هذه الصورة عندنا .

(٤) وعندنا لا حد ولا لعان كذا في الهندية .

كتاب السنن (باب الرجل يطلق امرأته ثم يقذفها في عدتها) لسعيد بن منصور

١٥٧٤ - حدثنا هشيم انا يونس عن الحسن انه كان يقول: إذا قذف

الرجل امرأته فطلقها ثلاثا لأعن حاملا كانت أو غير حامل ، وإذا طلقها
ثلاثا ثم قذفها في العدة فان كانت حاملا لاعنها ، وإن لم يكن حملا جلد .

١٥٧٥ - حدثنا هشيم انا مغيرة عن إبراهيم قال: لا ملاعته لمن لا

يملك الرجعة .

١٥٧٦ - حدثنا هشيم انا مغيرة عن الشعبي انه سئل عن رجل طلق

امرأته ثلاثا فجاءت بحمل فاتفق منه ، قال : يلاعنها ، فقال له الحارث العكلي :
يا أبا عمر و ان الله يقول في كتابه : (و الذين يرمون أزواجهم)
أقراها له زوجة و قد طلقها ثلاثا ، فقال الشعبي : لأستحي إذا رأيت الحق
أن أرجع اليه .

١٥٧٧ - حدثنا هشيم انا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي انه سئل

عن رجل قذف امرأته ثم اختلعت منه قال : إن أخذته بالقذف فما كذب
نفسه جلد ، و كان له ما أخذ منها ، و إن لاعنها ردّ عليها ما أخذ منها .

١٥٧٨ - حدثنا هشيم انا مغيرة عن الحارث العكلي في رجل قذف

(١) كذا في ص .

(٢) أخرجه عب عن الثوري عن منيرة (٤٤/٤) .

(٣) سورة التور ، الآية : ٦ .

(٤) أخرجه عب حصرا عن النبي كذا عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي (٤٤/٤) و نص الاثر في آخره

في عب كما هنا و مراده ضدى أن لا استحي ان ارجع إلى الحق اذا رأيت ، يعنى لا يمنى الحياة الرجوع
إلى الحق .

كتاب السنن (باب الرجل يطلق امرأته ثم يقذفها في عدتها) لسعيد بن منصور

امرأته ثم اختلعت منه قال : هي فرّت من الملاعة فلا حدّ ولا لعان ،
و إذا طلقها بعد قذفه إياها فهو فرّ من الملاعة فضرِب الحدّ ولا لعان .

١٥٧٩ - حدثنا هشيم نا عثمان البتي من الشعبي في رجل قذف امرأته

بشيء قبل ان يتزوجها ، قال : يضرب ، و يلاعن ، و هي امرأته .

١٥٨٠ - حدثنا أبو عوامة عن الشيباني عن الشعبي في أربعة شهدوا

على امرأة بالزنا ، أحدهم زوجها قال : يقام عليها الحدّ .

١٥٨١ - حدثنا هشيم انا الشيباني عن الشعبي قال : إذا كانوا أربعة

فقد احرزوا ظهورهم من الحدّ ، و يقام عليها الحدّ ، قال الشيباني و انا حماد
عن إبراهيم انه كان يقول : يلاعن الزوج : و يجلد الثلاثة .

١٥٨٢ - حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عبيد الله بن

عبد الله عن ابن عباس في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا ، أحدهم زوجها قال :
يلاعن الزوج و يجلد الثلاثة ، قال أبو الزناد : و هذا رأى أهل بلدنا و
هو القول ٣ .

١٥٨٣ - حدثنا ابن المبارك أخبرني معمر عن قتادة عن سعيد بن

المسيب قال : اللعان تطليقة بائنة ، و ان يكذب نفسه جلد ، و خطبها إن شاء .

(١) في ولا حد خطأ .

(٢) أخرجه عب عن الثوري عن العياشي (٤/الورقة ٩٣) .

(١) و هو القول عندنا إذا كان الزوج قذفها اولاً ثم جاء بثلاثة سواء يهودون أم زنت ، و اما اذا شهد

أربعة واحدم الزوج و لم يكن الزوج قذف قبل ذلك فتقبل شهادتهم و يقام عليها الحدّ كذا في الهندية

قتلا عن البيهقي (ج ٢ ص: ١٥٥) .

كتاب السنن (باب الرجل يطلق امرأته ثم يقذفها في عدتها) لسعيد بن منصور

١٥٨٤ - حدثنا خالد بن عبدالله عن داؤد بن أبي هند عن سعيد

ابن المسيب قال: الملاعن إذا كذب نفسه في مكانه جلد، و ردت إليه امرأته .

١٥٨٥ - حدثنا عتاب بن بشير انا خصيف عن سعيد بن جبير قال :

إذا لاعن الرجل امرأته قال : ان أكذب نفسه و هي في العدة ضرب ،
و تزوجها إن شاء ، و ان لم يكذب نفسه حتى تقضى عدتها لم يتزوجها .

١٥٨٦ - حدثنا عتاب عن خصيف عن حماد قال : متى أكذب نفسه

في العدة و بعد العدة تزوجها إن شاء .^١

١٥٨٧ - حدثنا عتاب عن خصيف عن الشعبي في الرجل يتزوج

المرأة و هي يلد آخر فيقذفها و لم يرها ، قال : يجلد^١ و لا لعان بينها ، و ذكر

ان الاعمى بتلك المنزلة ، و كل من لا تجوز شهادته ، قال خصيف : قال ١٠

حماد : كل مخرج جعله الله للزوج فان رآها أو لم يراها فانها يتلاعنان ، و

الاعمى^٢ و من لا تجوز شهادته كذلك ، و المرتد كذلك^٣ .

١٥٨٨ - حدثنا خالد بن عبدالله عن الشيباني عن الشعبي في رجل

(١) و هو القول ههنا اذا كان حد للعنان ، و كذا المرأة اذا اكدبت و حدث لذلك كما في عصر الطحاوى

و عند أبي يوسف ليس للاعن تزويج الملاعة ابدا (ص : ٢١٥) و قد روى عن سعيد بن المسيب

باستناد صحيح مثل قول أبي حنيفة أخرجه عب (٤٦/٤) .

(٢) أخرجه عب عن معمر عن خصيف و سكت عن قوله "لا لعان بينها" لان الحد يلزمه نى العنان (٢٥/٤) .

(٣) في الهندية لو كانت قاسقين أو اعيين يجب العنان بينها لانها من اهل الشهادة في الجملة (١٥٢/٢) .

(٤) في الهندية لو حدث بها أو باحدهما بعد العنان ما يمنع منه قبل تفرق الحاكم بطل العنان ، و ذلك بان

خرسا بعد ما فرضا من العنان أو احدهما أو ارتد احدهما (١٥٢/٢) فهذا يدل على ان الارتداد مانع

من العنان ههنا .

كتاب السنن (باب الرجل يطلق امرأته ثم يقذفها في عدتها) لسعيد بن منصور
طلق امرأته قبل ان يدخل بها ، فجأت بولد فاتفق منه قال : يلاعنها و لها
نصف الصداق .

١٥٨٩ - حدثنا عتاب بن بشير انا خفيف عن عكرمة عن ابن عباس
في الرجل يقذف المرأة ثم تموت قبل ان يلاعنها قال : يوقف فإن أكذب
نفسه جلد الحد ، و ورث ، و إن جاء بالشهود ورث ، و إن التمن لم يورث .
١٥٩٠ - حدثنا خالد بن عبد الله عن مغيرة عن عامر الشعبي ثم رجل
قذف امرأته ثم مات قال : إن أكذب نفسه جلد و ورثها ، و إن لا عنها
برى من الجلد و الميراث .

١٥٩١ - حدثنا إسماعيل بن عياش نا عبد العزيز عن الشعبي في رجل
يقذف امرأته فلا يترافعا ٢ أنهما على نكاحهما : لا يفرق ذلك بينهما إلا
أن يلاعنها .

١٥٩٢ - حدثنا أبو معاوية قال : نا عمر بن بشير عن الشعبي قال :

- (١) أخرجه عب عن الثوري عن الضياني (٤٥/٤) .
- (٢) قال الحكم و قال الشعبي يلاعن بعد الموت ذكره عب (٤٦/٤) يعني اذا قذفها و هي حية ثم ماتت و
اما اذا قذفها بعد ما تموت جلد الحد عنده رواه عب عن الثوري عن الشعبي (٤٦/٤) .
- (٣) كذا في ص - و القياس فلا يترافعان و المذهب عندنا انه يشترط طلب المرأة فان امتنع الزوج حبه
الحاكم حتى يلاعن أو يكذب فيجحد القذف ، قال لاهن و جب عليها اللعان فان امتعت حبه الحاكم
حتى تلاعن أو تصدق ، و الاضلل للمرأة ان تترك الخصومة و المطالبة كما في المتدبة قلا عن الجناح
(١٥٢/٢) .

- (٤) أخرجه عب عن الثوري نحوه (٤٥/٤) .
- (٥) ذكره ابن أبي حاتم و هو المحدث أبو حاتم قال احمد صالح الحديث ، و قال ابن معين ضيف ، و قال
أبو حاتم ليس بقوي يكتب حديثه ، و جابر المعنى احب لل منه .

كتاب السنن (باب الرجل يقول لامرأته - الخ) لسعيد بن منصور

سئل عن رجل قذف امرأته و هي صماء خرساء، قال الشعبي: ليس تسمع ولا تتكلم قصدته أو تكذبه، ليس بينهما حد ولا لعان^١.

١٥٩٣ - حدثنا ابن المبارك عن سعيد بن جبير عن أبي معشر عن إبراهيم في الرجل يقذف امرأته و هي في العدة قال: يلاعنها ما كانت له عليها رجعة^٢.

١٥٩٤ - حدثنا ابن المبارك قال: أخبرني معمر عن الزهري في الرجل يقذف امرأته، و يشهد أنها أخته من الرضاعة قال: يفرق بينهما و لها الصداق، فليس بينهما ملاعنة^٣.

١٥٩٥ - حدثنا ابن عياش عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي عن مكحول أنه سئل عن رجل طلق امرأته تطليقتين ثم قذفها، فان أكذب نفسه فعليه الحد، و يراجعها إن شاء، و إن هو لم يُكذب نفسه يلاعنها و يفرق بينهما و لم يجتمعا أبدا^٤.

باب الرجل يقول لامرأته: قد وهبتك لأهلك

١٥٩٦ - حدثنا سعيد نا هشيم قال: انا أبو حرة^٥ و منصور عن

(١) أخرجه ص ب عن الثوري عن يحيى بن أيوب عن الشعبي في رجل قذف امرأته صماء بكاه قال: هي بمنزلة الميتة، اضربه، و قال غيره: لا اضربه حتى تعرب عن نفسها (٤٥/٤) في هذا ان الزوج يضرب و لعل المراد التعزير - و في المنذية ان العان لا يجرى بين الزوجين حدثنا انا كانا مع محمد و دين في القذف أو احدهما أو اخرسين أو احدهما (١٥١/٢).

(٢) انظر رقم: ١٥٧٥ .

(٣) أخرجه ص ب عن معمر عن الزهري (٤٨/٤).

(٤) جنم المهمة و تشديد الراء هو واصل بن عبد الرحمن من رجال التهذيب .

كتاب السنن (باب الرجل يقول لامرأته - الخ) لسعيد بن منصور

الحسن قال: إذا وهبها لأهلها قبلوها فهي تلك، وإن ردوها فواحدة، و هو أحق بها^١.

١٥٩٧ - حدثنا هشيم انا مطرف عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن

علي رضي الله عنه أنه كان يقول: إن قبلوها فهي واحدة بائنة، وإن ردوها فهي واحدة و هو أحق بها^٢.

١٥٩٨ - حدثنا هشيم انا أشعث عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله

قال: ان قبلوها فواحدة و هو أحق بها: و إن ردوها فلاشيء^٣.

١٥٩٩ - حدثنا معتمر بن سليمان عن منصور عن إبراهيم قال: كان

يقال في الموهوبة لأهلها تطليقة^٤، قال منصور: بلغني عن ابن مسعود انه كان يقول: ان قبلوها فواحدة و إن لم يقبلوها فلاشيء^٥.

١٦٠٠ - حدثنا سعيد بن منصور نا إسماعيل بن عياش عن عبيد الله

ابن عبيد الكلاعي عن مكحول قال: إن قبلوها فهي تطليقة و هو أملك بها و إن لم يقبلوها فلاشيء^٥.

(١) أخرجه صبحه عن معمر عن قتادة عن الحسن عن زيد بن ثابت قال ابن حزم و هو قول الحسن كما في المحلى (١٢٩/١٠).

(٢) أخرجه حق من طريق أسباط عن مطرف (٣٤٨/٧) وأخرجه صبح عن الثوري عن مطرف بهذا الاسناد و لفظه في آخره و ان لم يقبلوها فليس بشيء.

(٣) أخرجه صبح عن الثوري عن أشعث و وقع فيه " ان قبلوها، و ان لم يقبلوها فليس بشيء. " و راجع ما طلقناه حل صبح و قد رواه حق من طريق المدني عن سفيان عن أشعث بلفظ المصنف (٣٤٨/٧).

(٤) في المصنف لعب عن الثوري عن عبد الكريم بن أبي أمية عن إبراهيم مثل قول علي (١٥٤/٤).

(٥) ذكرهما ابن حزم معزوين الى سعيد بن منصور.

١٦٠١ - حدثنا سعيد نا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله

عن الشعبي عن مسروق مثل ذلك .

١٦٠٢ - حدثنا سعيد نا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم في الرجل

يقول لامرأته قد وهبتك لأهلك ، قال : كانوا يقولون : هي تطليقة ، لا

يدري ' أ بائة أم يملك الرجعة .^٢

باب الطلاق لا رجوع فيه

١٦٠٣ - حدثنا سعيد نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال : أخبرني

عبد الرحمن بن حبيب عن عطاء عن ابن ماهر عن أبي هريرة قال : قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاث جدّهن جدّ و هزهن جدّ ، الطلاق ،

و النكاح ، و الرجعة .^٥

١٦٠٤ - حدثنا سعيد نا هشيم أنا يونس عن الحسن عن أبي الدرداء

قال : تلك لا يلعب بهن ، اللعب فيهن و الجد سواء : الطلاق : و النكاح

و العتاق .

(١) حمى من رجال التهذيب ضيف .

(٢) و في الأصل لا ندري ولكن ياباه رسم نستختا فان رسمه في ص لا يدرا .

(٣) و اما قول أبي حنيفة في هذا ففصله ابن حزم في المحل و شنع عليه و اقتنع في الكلام ، و كل انا بالذي

فيه يرشح ، و اجمال القول انه عنده من كتابات الطلاق في الهندية روى الحسن عن أبي حنيفة انه

قال إذا قال وهبتك لأهلك أو لأبيك أو لأملك أو للزوج فهو طلاق إذا نوى (٦٩/٢) .

(٤) ينى ان الطلاق عقد لا يحتل الرجوع ، فلا يصح ان يطلق احد ثم يقول رجعت فلا يقع طلاق اصلا .

(٥) أخرجه ت (٢١٥/٢) و د و ابن ماجة كلهم من حديث عبد الرحمن بن حبيب بن اريك قال ت حسن

غريب و واقفه ابن حجر في التحسين .

١٦٠٥ — حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبدالله عن يونس عن الحسن عن أبي الدرداء قال : ثلث لا يلعب فيهن الطلاق ، و العتق ، و النكاح .

١٦٠٦ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : نا خالد عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال : خلتان اللعيب فيهن و الجد سواء ، الطلاق ، و النكاح .

١٦٠٧ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن مسلم بن أبي مريم قال :

سمعت سعيد بن المسيب قال : سمعت مروان بن الحكم على هذا المنبر يقول : أربع لا رجوع فيها إلا الوفاء ، العتاق ، و الطلاق ، و النكاح ، و للندرة .

١٦٠٨ — حدثنا سعيد قال : نا حفص بن ميسرة الصنعاني قال : مسلم

ابن أبي مريم عن سعيد بن المسيب قال : قال مروان على منبر النبي صلى الله عليه وسلم : أربع ليس فيهن رديداً إلا الوفاء ، الطلاق ، و العتاق ، و النكاح و الندور .

١٦٠٩ — حدثنا سعيد قال : نا أبو شهاب عن حجاج بن أرطاة عن

سليمان بن يحيى عن سعيد بن المسيب قال : قال عمر رضي الله عنه : أربع جائزات

(١) أخرجه ع عن معمر و عبدالله (كذا) عن قتادة عن الحسن بمناه (١١٥/٣) .

(٢) وفي ع لا مرجوع فيها ، يقال ليس لهذا البيع مرجوع اي لا يرجع فيه .

(٣) أخرجه ع بهذا الاستناد سواء (١١٥/٣) .

(٤) ارى انه سقط عليه " نا " .

(٥) كذا في ص و الصواب في رسمه رديدي بكسر الراء و تفيد المال الاملى مع كسرهما و آخره الله

مقصورة و هو مصدر رد ، يرد بمعنى الصرف و التحويل و في النهاية لا رديدي في الصدقة .

(٦) ثقة من رجال التهذيب .

إذا تكلم بهن الطلاق، و العتاق، و النكاح، و النذور، و أربع^١ يُمسون
و الله عليهم ساخط، و يصبجون و الله عليهم غضبان، المشبهون من الرجال
بالنساء، و المتشبهات من النساء بالرجال، و من غشى بهيمة و من عمل بعمل
قوم لوط.

٥ ١٦١٠ — حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا حجاج عن سليمان

ابن يحيى عن سعيد بن المسيب عن عمر قال: أربعة يمسى الله عز و جل
[و هو]^٢ عليهم ساخط و يصبج و هو عليهم غضبان، المشبهون من الرجال
بالنساء، و المتشبهات من النساء بالرجال، و الذى يأتى بهيمة، و العامل بعمل
قوم لوط، و قال عمر رضى الله عنه: أربع جائزات على كل أحد، العتاق،
و الطلاق، و النذور، و النكاح.

١٠

١٦١١ — حدثنا سعيد قال: نا أبو علقمة القروى قال: نا يزيد بن

أبي عمرو قال: دخل القاسم بن محمد على النصرى^٣ و هو أمير المدينة فقال:
ان يترك هذا قد حلف بالطلاق و العتاق، قال القاسم: أما الطلاق فإليه
و أما العتاق فإلى.

(١) أخرجه حق من طريق عمارة بن عبد الله عن سعيد بن المسيب بلفظ أربع مقلات (٢٤١/٧).

(٢) كذا فى ص و الصواب أربعة أو المنى أربع خصال يمسى أصحابها و الله عليهم ساخط.

(٣) سقط من ص.

(٤) هو العمري ذكره ابن أبي حاتم و لم يذكر فيه جرحا.

(٥) هو عبد الواحد بن عبد الله بن كعب النصرى ول المدينة، و مكة، و الطائف سنة ١٠٤ و كان لا يقطع

امرا الا استشار فيه القاسم و سالم بن عبد الله و كان رجلا صالحا من رجال التهذيب.

كتاب السنن (باب الرجل يجعل أمر امرأته يدها) لسعيد بن منصور

١٦١٢ — حدثنا سعيد قال: نا أبو علقمة قال: نا إسحاق عن أبي بكير

ابن محمد قال: كتب عمر بن عبد العزيز ما رخصت فيه من شيء فلا يرخص
للسفهاء في الطلاق.

باب الرجل يجعل أمر امرأته يدها

١٦١٣ — حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن إبراهيم

عن مسروق قال: جاء رجل إلى عمر رضى الله عنه فقال: انى جعلت أمر
امرأتى يدها فطلقت نفسها ثلثا، فقال عمر لعبد الله: ما ترى؟ قال: أراها
واحدة، وهو أحق بها، قال عمر: وانا أرى ذلك^٢.

١٦١٤ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن

علقمة في الرجل يقول لامرأته: أمرك يديك، فطلق نفسها ثلثا، قال: ان
عمرو عبد الله اجتمعا على انها واحدة، وهو أحق بها^١.

١٦١٥ — حدثنا سعيد قال: نا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن

أبي الحلال العتكي قال: سألت عثمان بن عفان رضى الله عنه فقلت: يا أمير

(١) كذا في ص و الصواب عدى عن أبي بكر وهو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم.

(٢) كذا في ص بالمتة التحتانية في اوله و الصواب عدى بالفوقانية على صيغة التثنية.

(٣) أخرجه من من طريق أبي معاوية و يسلم عن الأعمش (٣٤٧/٧) و هندنا ان الزوج إذا جعل امرها
يدها و نوى ثلثا فطلقت نفسها ثلثا كان ثلثا، و اذا نوى الزوج واحدة أو اثنتين فطلقت نفسها
ثلثا كان واحدة، راجع المنتبه و البدائع و غيرها ٠ و سيأتي عن زيد بن ثابت نحوه

(٤) أخرجه من من طريق عبد الله بن الوليد عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الاسود و طعمة بنلفظ
آخر (٣٤٧/٧) و سيأتي

(٥) اسمه ربيعة بن زرارة كما في تاريخ البخارى و القات لابن جبان و هو بصري سمع عثمان بن عفان، و لم
يذكر فيه البخارى و لا ابن أبي حاتم جرحا.

كتاب السنن (باب الرجل يجعل أمر امرأته يدها) لسعيد بن منصور

المؤمنين ان رجلا جعل أمر امرأته يدها، قال: فأمرها يدها^١.

١٦١٦ - حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبدالله عن أبي ربيعة^١ بن

أبي الحلال المتكى عن أبيه ان عثمان بن عفان قال في أمرك يدك: القضاء ما قضت^٢.

١٦١٧ - حدثنا سعيد قال: نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن

سعيد بن المسيب في رجل جعل أمر امرأته يدها، فردت إليه الأمر قال: ليس شيء^١، القضاء ما قضت^٢.

١٦١٨ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: نا يحيى بن سعيد عن

سعيد بن المسيب انه كان يقول: القضاء ما قضت.

١٦١٩ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: نا عبيد الله بن عمر عن

نافع عن ابن عمر انه كان يقول: القضاء ما قضت^١.

١٦٢٠ - حدثنا سعيد قال: نا حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر عن

نافع عن ابن عمر قال: إذا جعل الرجل أمر امرأته يدها، فطلقت نفسها

(١) أخرجه ص ب عن معمر عن قتادة و أيوب عن غيلان (٢٣/٤)

(٢) اسمه زرارة بن ربيعة و كنية أبو ربيعة قاله ابن حبان، راجع ما عقبه المحقق على ترجمة ربيعة في تاريخ البخارى (٢٦٠/١/٢).

(٣) أخرجه البخارى في التاريخ قال قال كنية حدثنا هشيم عن زرارة بن ربيعة عن أبيه عن عثمان في امرك يدك: القضاء ما قضت (٢٦٠/١/٢).

(٤) في ص فليس بشئ.

(٥) أخرجه ص ب عن ابن جرير عن يحيى بن سعيد.

(٦) أخرجه مالك اتم من هنا، و من طريقه عن (٣٤٨/٧).

كتاب السنن (باب الرجل يحمل أمر امرأته يدها) لسعيد بن منصور

واحدة، فهي واحدة، أو اثنتين قنتين، أو تلك ' تلك، إلا أن يناكرها،
ويقول: لم اجعل الأمر إليك إلا في واحدة، فيحلف على ذلك، وإن ردت
الأمر فليس بشيء، و كان يقول: القضاء ما قضت^١.

١٦٢١ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن أبي الزناد عن القاسم بن

محمد وغيره عن زيد بن ثابت قال: إذا خير الرجل امرأته فطلقت نفسها ثلاثا
فهي واحدة^٢.

١٦٢٢ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: نا مغيرة عن إبراهيم انه

كان يقول: إذا خير الرجل امرأته فلم يقل شيئا حتى يفترقا، قال: سكوتها
رضى بزوجها، ليس لها أن تختار كلما شئت^٣.

١٦٢٣ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: نا أبو إسحاق الكوفي عن

سعيد بن جبير و إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي انها قالا: مثل ذلك .

١٦٢٤ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بن

زيد قال: إذا قال الرجل لامرأته: أمرك بيدك، فهو ما قالت في مجلسها،
فإن تفرقا فليس بشيء، ليس له أن يمشی في السوق و طلاق امرأت
يده غيره^٤.

(١) كذا في مس و الطاهر ثلاثا .

(٢) أخرجه مالك بن أنس من الاختصار عن نافع عن ابن عمر و أخرجه عاب عن العمري عن نافع (٣٣/٤) .

(٣) أخرجه عاب بن الأستاد و حق من طريق روح بن القاسم عن عبد الله بن ذكوان (و هو أبو الزناد)
عن القاسم (٣٤٨/٧) و هو المذهب حدثنا .

(٤) أخرج عاب معناه من طريق مغيرة وغيره (٢٤/٤) و روى من طريق أبي معشر عنه قال فقار ما لم

تحول من مقدمها، و به قول، النيار مقصر على المجلس .

(٥) في عاب في الناس .

(٦) أخرجه عاب هذا الاستاد (٢٤/٤) .

كتاب السنن (باب الرجل يجمل امرأته يدها) لسعيد بن منصور

١٦٢٥ — حدثنا سعيد قال : نا يزيد بن هارون عن حجاج عن ابن

أبي نعيم عن مجاهد أن ابن مسعود قال : في أمرك يدك إذا قامت من مجلسها
فلا خيار لها .

١٦٢٦ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا الأشعث عن أبي الزبير

عن جابر قال : إذا قامت من مجلسها قبل ان تختار فلا خيار لها .

١٦٢٧ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا عبد الملك عن عطاء

انه كان يقول : إذا خير الرجل امرأته فاختارت زوجها فلا شيء . و ان
اختارت نفسها فواحدة و هو أحق بها .

١٦٢٨ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن

عبيد الكلاعي عن مكحول قال : إذا جمل الرجل امرأته يدها فارحت
ذلك فلا شيء لها .

١٦٢٩ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن

عطاء مثل ذلك .

١٦٣٠ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن الحجاج عن الحكم

عن إبراهيم ان رجلا كتب إلى امرأته يخبرها فوضعت الكتاب تحت الفراش

(١) أخرجه ص مناه عن مسر عن ابن أبي نعيم .

(٢) أخرجه ص عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله .

(٣) أخرجه ص عن ابن جريج عن عطاء (٢٥/٤) .

(٤) كذا في أص و الصواب فوجعت بين فوجأت أي أخرجت .

(٥) أخرجه ص مناه عن ابن جريج عن عطاء (٢٤/٤) .

كتاب السنن (باب الرجل يجعل أمر امرأته بيدها) لسعيد بن منصور

فلم تفل شيئا، قال: فلا خيار لها.

١٦٣١ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة عن الشعبي قال:

إذا خير الرجل امرأته تلك مرات فأختارت مرة واحدة فهي تلك^١ وإذا
خيرها مرة واحدة فأختارت تلكا فواحدة.

١٦٣٢ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة عن حماد عن

إبراهيم أنه قال: مثل ذلك.

١٦٣٣ — حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبد الله عن يان عن الحكم بن الشعبي

ومغيرة عن إبراهيم وعامر قالا في رجل قال لامرأته: اختارى، اختارى،
اختارى، فأختارت مرة واحدة، قالا: هي تلك، وإن قال لها: اختارى
١٠ فأختارت تلكا، فهي واحدة.

١٦٣٤ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة عن إبراهيم قال:

إذا جعل الرجل أمر امرأته بيد غيرها فطلقها تلكا فهي واحدة، وهو
أحق بها.

١٦٣٥ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا منصور و يونس عن

١٥ الحسن أنه كان يقول: إذا جعل الرجل أمر امرأته بيد غيرها فالقضاء ما
قضى، فإن ردها فواحدة، وهو أحق بها.

١٦٣٦ — حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية عن الحجاج عن ابن أبي

(١) به يقول أبو حنيفة كما في مختصر الطحاوي (ص: ٢٠١).

كتاب السنن (باب الرجل يجعل أمر امرأته يدها) لسعيد بن منصور
نجيح عن مجاهد قال: قال ابن مسعود: إذا جعل الرجل أمر امرأته يده
رجل ققام الرجل قبل ان يقضى في ذلك شيئا، فلا أمر له .

١٦٣٧ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا منصور عن الحسن
في رجل جعل أمر امرأته يد رجلين فطلق أحدهما، قال: لا، حتى
يجمعان جميعا .

١٦٣٨ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا عبيدة عن إبراهيم
مثل ذلك .

١٦٣٩ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة عن إبراهيم ان
امرأة قالت لزوجها: لو أن الذي يدك من امرى يدي لفارقتك، قال لها:
فأمرك يدك، قالت: أنت طالق ثلاثا، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب
رضى الله عنه، فغضب من ذلك، و قال: تعمدون إلى أمر جعله الله بأيديكم
فتجعلونه بأيديهن، ثم قال: واحدة و أنت أحق برجعتهما .

١٦٤٠ - حدثنا سعيد قال: نا عبد العزيز بن عبد الصمد العمى قال:
نا منصور عن إبراهيم عن الأسود ان امرأة قالت لزوجها: لو أن الذي يدك
يدي لعليت ما أصنع، قال: فان ما يدي من أمرك يدك فقالت: قد طلقتك
ثلاثا، فأتوا ابن مسعود فسألوه، فقال عبد الله: فعل الله بالرجال، عمدوا إلى
شيء جعله الله في أيديهم فولوه غيرهم، فهي واحدة و سأسأل أمير المؤمنين
فسأله، فقال عمر رضى الله عنه: في فيها التراب، تلك مرات، ثم قال لابن

(١) كذا في ص و القياس " يجمعان " .

كتاب السنن (باب الرجل يجعل أمر امرأته يدها) لسعيد بن منصور

مسعود: ما قلت فيها؟ قال: قلت: واحدة، قال: ذاك رأيك؟ قال: نعم، قال: وكذلك رأيي، ولو رأيت غير ذلك لم تصب'.

١٦٤١ — حدثنا سعيد قال: نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار قال:

قال ابن عباس: خطأ الله نوهها.

١٦٤٢ — حدثنا سعيد قال: نا سفیان عن عمرو بن دينار عن عطاء

عن ابن عباس انه سئل عن رجل جعل أمر امرأته يدها فقالت: أنت الطلاق أنت الطلاق، فقال ابن عباس: خطأ الله نوهها'.

١٦٤٣ — حدثنا سعيد قال: نا سفیان عن منصور عن إبراهيم قال:

(١) أخرجه حق من طريق عداقه بن الوليد عن سفیان (٣٤٧/٧).

(٢) أخرجه حق من طريق الاعشى عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس، ومن طريق الحسن بن عمارة

عن الحكم و حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس و قال الحسن متروك (٢٤٩/٧)

و أخرجه من طريق جرير عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس و في آخره ألا طلقت نفسها

(٣٥٠/٧) فهذه الروايات رواها عن ابن عباس عكرمة مولاها، و قد قال ابن حزم في المحلى فقال إنما

رواها الحكم بن عتيبة و حبيب بن أبي ثابت و منصور و كلهم لم يلق ابن عباس (١٢٢/١٠) و انت

ترى انه رواها عنه عكرمة، و قد مر عن حق ان الحكم و حبيبا رواها عن سعيد بن جبيرة ابن عباس

فليس قول ابن حزم ان الحكم و حبيبا لم يلقيا ابن عباس الا مغالطة - بقى ان الراوى عنهما متروك

عند حق فلا يضر لان قول ابن عباس ألا طلقت نفسها قد ثبت باسناد صحيح عن عكرمة عنه و عليه

يحمل قول ابن عباس في رواية مجاهد عنه إنما الطلاق لك طليها و ليس لها طليك (المحلى ١٠ - ١٢٠

و عب) و ربما للتضاد بين التظنين و هو الذى يقتضيه السياق - اعنى قوله خطأ الله نوهها و اما ما

زاده ابن حزم من طريق ابن هبيرة عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس من قوله " لا ادري ما

الحيار " فهذه الرواية غير مقبولة لانه ثبت عن ابن عباس برواية ابن هبيرة عن ليث عن طاؤس عنه

انه كان يقول في التخيير مثل قول عمرو ابن مسعود كما في حق (٣٤٥/٧) و لم يسم ابن حزم من

روى ذلك عن ابن هبيرة حتى ترى انه يقاوم الاثبات من تلاميذ ابن هبيرة ام لا و قوله خطأ الله نوهها

قال الحربى مناه لو طلقت نفسها لوقع الطلاق فحيث طلقت زوجها لم يقع فكانت كمن يضطه الترو.

فلا يطر كذا في النهاية (١٩٠/٤).

كتاب السنن (باب الرجل يجعل أمر امرأته يدها) لسعيد بن منصور

ذكر عنده قول ابن عباس، فقال: هما سواء.

١٦٤٤ — حدثنا سعيد قال: نا حماد بن زيد عن شعيب بن الحبّاب

عن إبراهيم قال: ذكر عند عائشة رضی الله عنها الخیار، فقالت: قد خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه، فلم يعد ذلك طلاقاً.

١٦٤٥ — حدثنا سعيد قال: نا أبو عرواة عن سليمان عن أبي الضحى

عن مسروق عن عائشة رضی الله عنها قالت: خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعدّها طلاقاً.

١٦٤٦ — حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن مسلم

عن مسروق ان عائشة رضی الله عنها قالت: خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعدّها علينا شيئاً.

١٦٤٧ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: نا مغيرة عن إبراهيم عن

عائشة رضی الله عنها قالت: خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يكن طلاقاً.

١٦٤٨ — حدثنا سعيد قال: نا أبو عرواة عن يان عن عامر قال:

سألني عبد الحميد^٢ عن الخیار فقلت: كان عبد الله بن مسعود يقول: إن

(١) أخرجه م من طريق الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة بالمعنى.

(٢) أخرجه م من طريق إسماعيل بن زكريا عن الأعمش (و هو سليمان) عن مسلم (و هو أبو الضحى)

بمعناه، وأخرجه الشيخان من طريق عامر عن مسروق أيضا.

(٣) هو عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب كان عاملاً لعمر بن عبد العزيز على الكوفة و هو الذي

استضى القمبي في أيام عمر بن عبد العزيز كما في أخبار القضاة لوكيع.

كتاب السنن (باب الرجل يجعل أمر امرأته يدها) لسعيد بن منصور

اختارت نفسها واحدة^١ و ان اختارت زوجها فلا شيء، قال علي رضي الله عنه: ان اختارت زوجها فواحدة، و هو أحق بها، و ان اختارت نفسها فواحدة بائنة، و قال زيد بن ثابت: ان اختارت نفسها فثلاث^٢ فقال: ائضى فيها بقول عبد الله .

٥ - ١٦٤٩ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة عن إبراهيم ان عمرو ابن مسعود قال: في الرجل إذا خير امرأته، فاختارت نفسها فهي واحدة و هو أحق بها، و ان اختارت زوجها فلا شيء^٣.

١٠ - ١٦٥٠ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة عن إبراهيم، و انا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي ان عليا رضي الله عنه كان يقول: إن اختارت نفسها فواحدة بائنة، و ان اختارت زوجها فواحدة و هو أحق بها^٤.

١٦٥١ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة عن إبراهيم عن زيد بن ثابت انه كان يقول: إن اختارت نفسها فثلاث، و إن اختارت نفسها^٥ زوجها فواحدة^٦.

(١) كذافي ص و الاظهر فواحدة .

(٢) في ص قلت و الصواب ثلاث، قد صحفه النسخ و يأتي تحت رقم: ١٦٥١ على الصواب .

(٣) أخرجه حق من طريق حماد عن إبراهيم (٣٤٥/٧) و أخرجه عب عن ممر عن ابن أبي نعيم عن مجاهد عن ابن مسعود (٢٥/٤) .

(٤) أخرجه حق من طريق جعفر بن عون عن إسماعيل بن أبي خالد (٣٤٦/٧) و عب عن قتادة عن علي .

(٥) هنا في الأصل كلمة " نفسها " مزبدة خطأ، وضع التايخ فوقها ضبة اشارة الى انها ثابتة في اصله لكن اثباتها خطأ .

(٦) أخرجه حق نحوه من طريق جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم عن زاذان عن علي عن زيد (٣٤٥/٧) .

كتاب السنن (باب الرجل يجعل أمر امرأته يدها) لسعيد بن منصور

١٦٥٢ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم انا إسماعيل بن أبي خالد عن

الشعبي عن زيد بن ثابت مثل ذلك^١ .

١٦٥٣ - حدثنا سعيد نا هشيم انا منصور عن الحسن عن زيد بن

ثابت أنه قال : إن اختارت نفسها ثلاث ، وإن اختارت زوجها فواحدة و

هو أحق بها^٥ .

١٦٥٤ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة عن إبراهيم انه كان

يقول : أمرك بيدك ، و اختارى ، هما سواء ، إن اختارت نفسها فواحدة

و هو أحق بها ، و إن اختارت زوجها فلا شيء .

١٦٥٥ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا داؤد بن أبي هند عن

الشعبي عن مسروق انه كان يقول : ذلك أيضا^{١٠} .

١٦٥٦ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا ابن أبي ليلى عن الحكم

ان عليا رضى الله عنه كان يقول إذا جعل الأمر بيدها ، فهو يدها ، فاقضت

فهو جائز .

١٦٥٧ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس و منصور عن

(١) أخرجه من طريق جعفر بن عون عن إسماعيل .

(٢) أخرجه عب عن معمر عن من سمع الحسن و زاد : و كان الحسن يقى به حتى مات (٣٦/٤) .

(٣) معناه ان مسروقا كان يقول مثل قول إبراهيم و هو كالمس في الظهور ، و لكن ابن حزم لم يثبت في

النقل فعزا الى المصنف بهذا الاسناد عن مسروق انه كان يقول مثل قول زيد ، و كم له من امثال هذا

التهيم على القول و قد روى عب عن معمر عن حاصم عن الشعبي عن مسروق قال ما أبالي ان اخير

امرأتى مائة مرة كل ذلك تختارنى و من طريق إسماعيل عن الشعبي مثله (٣٦/٥) و قد أخرجه

مسلم أيضا .

كتاب السنن (باب الرجل يجعل أمر امرأته يدها) لسعيد بن منصور

الحسن انه كان يقول: إذا جعل الرجل أمر امرأته يدها فقد بانت بثلاث.

١٦٥٨ - حدثنا سعيد قال: نا أبو شهاب عن الحجاج بن أرطاة عن

أبي جعفر انه سئل عن المخيرة قال: ان اختارت زوجها فلا شيء.

١٦٥٩ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: نا يونس عن الحسن ان

رجلا خرج من عند أهله و هو لا يتكر منهم شيئا، فوجد امرأته

قالت: لو أن الذي يدك من أمري يدي لعلت كيف أصنع، فقال الرجل:

فنعمة، فنعمة، فارتفعوا إلى أبي موسى الأشعري فأخبروه بقصتهم، فقال

أبو موسى ذاك بك، ذاك بك.

١٦٦٠ - حدثنا سعيد قال: نا أبو وكيع عن الهرهازي بن ميزان ان

عدي بن فرس خير امرأته ثلثا كل ذلك تختاره، فرفع إلى علي رضي الله

عنه ففرق بينهما، قال سعيد: فرس جد وكيع.

١٦٦١ - حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا الحجاج عن أبي

(١) أخرج حق نحوه من طريق أبي إسحاق عن أبي جعفر (٢٤٦/٧) وأخرج حق من طريق عبد الله بن

الوليد وصح كلاهما عن الثوري عن عجل (و وقع في عب مكحول، خطأ) عن أبي جعفر قال قال

علي بن أبي طالب . ان اختارت زوجها فلا شيء . و ان اختارت نفسها فهي واحدة بآية ، قال عب

قال الثوري وهذا القول اعدل الاقوال عندى واحبا إلى (٢٦/٤) قلت و هو قول أبي حنيفة .

(٢) في موضع التقاط ياض يسير في الأصل .

(٣) في ص الهرهان بالتون في آخره و كذا في بعض النسخ الخطية من نسخ تاريخ البخارى - و الصواب

الهرهازي بزايين كما في تاريخ البخارى و كتاب ابن أبي حاتم المطبوعين ، ترجم له و لم يذكر فيه جرعا

و قد اشار البخارى الى هذا الاثر بالاختصار كما دته ، من طريق سفيان و الشعبي عن هرماز و اما

أبو وكيع فهو الجراح بن مليح من رجال التهذيب

(٤) قلت و كذا عندى من اجداد وكيع فانه و وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي بن فرس كما في التاريخ و

التهذيب و غيرهما .

كتاب السنن (باب البتة والبرية والخلية والحرام) لسعيد بن منصور
جعفران ابن أبي عتيق جعل أمر امرأته يدها، فطلقت نفسها طلاقا كثيرا،
فسأل زيد بن ثابت فقال: هي واحدة وهو أحق بها.

١٦٦٢ - حدثنا سعيد قال: نا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن
عائشة رضي الله عنها انها زوجت بنتا لعبد الرحمن بن أبي بكر يقال لها قريفة
فزوجتها من المنذر بن الزبير فقدم عبد الرحمن من غيبته، فوجد من ذلك
وقال: أمثلي يفتات عليه^٢ في بناته؟ فقالت عائشة: أَعَن المنذر بن الزبير
ترغب؟ لنجعلن أمرها يده، فجعل المنذر أمر بنت عبد الرحمن يده. فلم يقل
عبد الرحمن في ذلك شيئا، ولم يروا ذلك شيئا.

١٦٦٣ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن سعيد بن يوسف
عن يحيى بن أبي كثير قال: سئل القاسم بن محمد عن رجل قال لامرأته:
أمرك يدك. فقالت: قد حرمت عليك ثلث مرات، قال: هي تطلقه واحدة.

باب البتة والبرية والخلية والحرام

١٦٦٤ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا سيار و إسماعيل بن

-
- (١) أخرجه عب عن معمر عن يحيى بن أبي كثير قال خير محمد بن أبي عتيق فذكره (٢٦/٤).
(٢) اراه و هما من بعض الرواة و الصواب ان اسمها حفصة و هي التي كانت تحت المنذر كالي الموطأ و اما
قريفة فهي بنت أبي امية و كانت تحت عبد الرحمن .
(٣) اي يضل شيء دون امره .

(٤) أخرجه عب عن ابن عينة عن يحيى (٢٤/٤) و ظني انه كان في الاصل " حدثنا سعيد قال نا سفيان "
فسقط من اصلنا " قال نا سفيان " و قد أخرجه مالك في موطئه عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه

• (٨٢/٢)

أبي خالد عن الشعبي ان رجلا كان بسيل^١ من عروة بن المغيرة قال لامرأته ان أتيت أهل المغيرة فأنت طالق البتة ، فانطلق الرجل حتى دخل على عروة ابن المغيرة ، فقال عروة : مرحبا بك أبا فلان اتيتنا ، و قد جاءتنا ام بكر يعنى امرأته ، قال : فانه قد طلقها البتة ، فأقنى^٢ فأرسل عروة يسأل عن ذلك فأخبره عبدالله بن شداد بن الهاد عن عمر رضى الله عنه أنه جعلها واحدة ، و أخبره ريباش^٣ الطائي أن عليا رضى الله عنه قال : هي ثلاث ، فأرسل عروة الى شريح يسأله عن ذلك ، فقال شريح : أما قوله طالق ، فهي طالق بالسنة ، و أما قوله : البتة ، فهي بدعة تقفه عند بدعته ، فإن شاء تقدم و ان شاء تأخر^٤ .

١٦٦٥ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا داؤد بن أبي هند عن الشعبي بنحو من حديث سيار و إسماعيل ، قال : فلما أرسله إلى شريح يسأله عن ذلك ، قال شريح : ان الله عز و جل سنّ سننا ، و ان العباد ابتدعوا بدعا ، فعمدوا إلى بدعتهم فخلطوها بسنن الله ، فإذا سئلم عن شيء من ذلك فيزوا السنن من البدع ، ثم امضوا بالسنن على وجهها . و اجعلوا البدع لأهلها ، أما قوله : طالق ، فهي طالق ، و أما قوله : البتة ، فهي بدعة ، تقفه

(١) غير تام النقط في ص .

(٢) في ص كأنه قاتنى .

(٣) هو ريباش بن عدى كما في عب و ذكره ابن أبي حاتم و لم يذكر فيه جرما و وقع في اخبار القضاة لوكيع ريباش بن عثمان و لم اجده فيما عندى و احبب خطأ من بعض الرواة أو التناسخ .

(٤) أخرجه عب عن ابن عينة عن إسماعيل بن أبي خالد و لفظه في آخره تقفه (الصواب تقفه) عند بدعته فنظر ما اراد بها ، و أخرجه وكيع في اخبار القضاة من طريق الشيباني عن الشعبي و لفظه تقفه عند بدعته ، له ما نوى ، ان نوى واحدة فواحدة باتمة ، و ان نوى ثلاثا ثلاث (٢٣٢/٢) و هو القول عندنا في البتة ، و البرية ، و الحلية ، و الحرام .

عند بدعته ، فإن شاء فليتقدم وإن شاء فليتأخر .

١٦٦٦ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا الشيباني عن الشعبي عن

عبدالله بن شداد أن عمر قال : هي واحدة و هو أحق بها .

١٦٦٧ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد

ابن عباد بن جعفر عن المطلب بن حنطب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه
قال له : فى طلاق البتة ، أمسك عليك امرأتك . واحدة تبت ٢ .

١٦٦٨ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار عن سليمان

ابن يسار أن عمر بن الخطاب قال : ذلك .

١٦٦٩ — حدثنا سعيد قال : نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن

سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب جعل البتة واحدة و هو أحق بها . ١٠

١٦٧٠ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن ابن أبي خالد عن الشعبي

عن عبدالله بن شداد أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : البتة واحدة
و هو أحق بها .

١٦٧١ — حدثنا سعيد قال : نا ابن المبارك قال : نا ابن الزبير عن

(١) فى ص " واحد " .

(٢) أخرجه وكيع من طريق اسباط بن محمد عن الشيباني ، و هو عند عب أيضا من طريق سفيان من

إسماعيل عن الشعبي (١٥٢/٣) و شيباني عند المصنف انظر رقم : ١٦٧٠ .

(٣) أخرجه عب عن معمر بن عمرو بمناه ، و أخرجه عن ابن جرير عن عمرو بزيادة (١٥٢/٣) و أخرجه

حق من طريق القاسم عن سفيان (٣٤٣/٧) .

(٤) أخرجه عب بمناه عن ابن جرير عن عمرو عن عبدالله بن أبي سلمة عن سليمان عن عمر .

(٥) كذا فى ص و أراها خطأ و الصواب عندى نا الزبير و هو الزبير بن سعيد قان الحديث معروف بروايه

أخرجه د ، و ت و ابن ماجه و حق و غيرهم و ابن المبارك يروى عن الزبير بن سعيد كافي التهذيب .

عبد الله بن علي ان ركاته بن عبد يزيد طلق امرأته البتة ، فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ، فقال : ما أردت ؟ قال واحدة ، قال : الله ما أردت إلا واحدة ؟ قال : الله ما أردت إلا واحدة ، قال : هي واحدة .

١٦٧٢ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان قال : سئل الزهري عن البتة ،

قال : البتة عندنا أبت الطلاق .

١٦٧٣ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يحيى بن سعيد عن

أبي بكر بن محمد أن عمر بن عبد العزيز سأله عن رجل طلق امرأته البتة فقال : كان أبان بن عثمان يجعلها واحدة وهو أحق بها ، فقال عمر بن عبد العزيز لو أن الطلاق كان يكون ألف تطليقة لبلغها إذا قال البتة .

١٦٧٤ — حدثنا سعيد قال : نا عتاب قال : انا خفيف عن سعيد بن

المسيب قال : البتة ثلاث .

١٦٧٥ — حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن مغيرة عن

عامر الشعبي عن عمر بن عبد العزيز قال : أنت طالق البتة قال : هي واحدة وهو أحق بها .

١٦٧٦ — حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن مغيرة عن إبراهيم بن

عبد الله قال : أنت طالق البتة ، قال : نيتي مرة ، أو ثنتين ، أو ثلاث .

(١) أخرجه دوت وابن ماجه ونظفه مختلف فيه والراجح ما رحمه أبو داود في سننه .

(٢) روى عب عن معمر عن الزهري أنه كان يجعلها ثلاثا (١٥٢/٣) .

(٣) روى عب عن معمر عن أيوب عن عمر بن عبد العزيز نحوه بمنه (١٥٢/٣) .

(٤) كذا في ص والطاهر " ثلاثا " وقد أخرج عب نحوه عن حماد بن عمار عن منصور عن إبراهيم إلا أنه ليس

فيه أثر " ثنتين " (١٥٢/٣) و سياتي عند المصنف من طريق الحكم عن إبراهيم نحوه ما رواه عب

انظر رقم : ١٦٩٩ .

١٦٧٧ — حدثنا سعيد قال: نا خالد عن مغيرة عن إبراهيم في رجل قال لامرأته: أنت منى برية، قال نيته.

١٦٧٨ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا منصور عن الحكم عن إبراهيم عن علي رضي الله عنه انه كان يقول: في الحرام، والبتة، والخلية، والبرية تلك، تلك^١.

١٦٧٩ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه قال: في الخلية، والبرية، والبتة تلك تلك^١.

١٦٨٠ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا منصور قال: اما حفص عن الحسن انه قال في الخلية تلك^٢، و زعم حفص بن سليمان ان الحسن قال: هي واحدة و هو أحق بها.

١٦٨١ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا أبو حرة و أشعث عن الحسن انه قال في الخلية واحدة و هو أحق بها.

١٦٨٢ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: نا إسماعيل بن أبي خالد و مطرف انها سمعا الشعبي يقول: ان ناسا يزعمون ان عليا رضي الله عنه قال: في الحرام هي تلك، و ليس كذلك، و لانا أعلم بما قال بمن روى

(١) أخرجه حق من حديث الشعبي عن علي (٣٤٤/٧) و عب من طريق حماد عن إبراهيم عن علي (١٥٢/٣).

(٢) أخرجه عب عن العمري عن نافع (١٥٢/٣) و أخرجه حق من طريق ابن نمير عن عبيد الله (٣٤٤/٧).

(٣) في النصف لرب نحوه عن معمر عن الحسن (١٥٢/٣) و كذا عن ابن التيمي عن أبيه عن الحسن

(١٥٢/٣).

ذلك عنه، إنما قال: لا أحرمها ولا أحلها إن شئت فتقدم وإن شئت فتأخر^١.

١٦٨٣ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا أبو بشر عن يوسف المسكي قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إنه جعل امرأته عليه حراما قال: فليست عليك بحرام^٢، فقال الأعرابي: أليس الله تعالى يقول في كتابه: (كل الطعام كان حلا لبي إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه) فضحك ابن عباس و قال: ما يدريك ما حرم إسرائيل على نفسه، ثم أقبل على القوم يحدثهم فقال: إن إسرائيل عرضت له الا نساء^٣ فأضته^٤، فجعل لله عزوجل عليه إن شفاه أن لا يأكل عرقا، فلذلك اليهود ينزع العروق من اللحم^٥.

١٦٨٤ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي انه كان يقول: في رجل حرم عليه امرأته قال: ليس بشيء^٦.

١٦٨٥ — حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن في رجل قال: الحل عليه حرام قال: عليه كفارة يمين ما لم ينو امرأته^٧.

(١) أخرجه عب عن ابن عينة عن إسماعيل (٤، الورقة: ١٠) أخرجه حق من طريق جابر بن القاسم عن مطرف مختصرا (٣٥١/٧) قال حق و روي عنه فيما مضى انها ثلاث إذا نوى الا انها رواية ضعيفة قلت و قد روى حق من طريق إسماعيل بن خالد عن الشعبي قال كان على يحمل الخلية و البرية و البتة و الحرام ثلاثا و قال هذا اصح اسنادا (٣٤٤/٧).

(٢) أخرجه حق من حديث سالم الافطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (٣٥٠/٧).

(٣) رسمه في ص الانسا بمحذف الهزة بعد الالف، و هي جمع نسا بفتح النون مقصورا عرق من الورك إلى الكعب^٨ و في الساق السفلى عرق يقال له الانسى (كاتبى).

(٤) اضناه المرض اقله.

(٥) أخرجه حق من طريق شعبة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهد تاما باختصار ما (٣٥١/٧).

(٦) روى حق من طريق اشعث عن الحسن في الحرام ان نوى يمينًا فيمين و ان نوى طلاقا فطلاق (٣٥١/٧).

١٦٨٦ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس عن الحسن انه كان يقول في رجل جعل كل حلال عليه حراما قال: هي يمين الا ان ينوى امرأته.

١٦٨٧ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا حجاج عن حدثه عن ابراهيم انه قال: مثل ذلك.

١٦٨٨ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا حجاج عن عطاء انه قال: اذا قال الرجل: كل حلال عليه حرام فهي يمين يتكفرها.

١٦٨٩ — حدثنا سعيد قال: نا جرير بن عبد الحميد عن عبيد المكتب قال: ذبحت بقرة في الحى، فقال رجل: الحل عليه حرام ان أكل منها، فستل ابراهيم فقال: لو لا امرأته لأمرته أن يأكل.

١٦٩٠ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة عن عبيد المكتب قال: ستل ابراهيم قال: لو لا امرأتك لأمرتك أن تأكل من لحمها.

١٦٩١ — حدثنا سعيد قال: نا جرير عن مغيرة عن حماد عن ابراهيم قال: إن نوى طلاقا وإلا فليس بشيء.

(١) في المنذية: لو قال كل حل على حرام فهو على الطعام والشراب و لا يتناول المرأة الا بالنية و اذا نواها كان ايلاء، هذا جواب ظاهر الرواية، و الفتوى على انه يقع به الطلاق بلا نية لثبته الاستعمال في ارادة الطلاق، (الى ان قال) و قال بعض مشائخنا لم يتضح لى عرف الناس في هذا قالصحيح ان تعيد الجواب و تقول ان نوى الطلاق يكون طلاقا، و في مختصر الطحاوى ان قوله ان قربتك قالت على حرام، يمين في رواية الحسن عن الامام (ص: ٢٠٩).

(٢) كذا في ص باعمال الحروف و الظاهر يكفرها.

١٦٩٢ - حدثنا سعيد قال: نا قرير عن عيسى بن عمر الفارقي الحزامي عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير فيمن قال: الحل عليه حرام، يمين من الأيمان يكفرها .

١٦٩٣ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن مسعود قال في الحرام: يمين . ٥

١٦٩٤ - حدثنا سعيد قال: نا عبد العزيز بن محمد عن جعفر عن أبيه أن عليا رضي الله عنه قال: في الذي يحرم امرأته قال: هي طالق ثلاثا .

١٦٩٥ - حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبد الله عن جويبر عن الضحاك ان أبا بكر، و عمر، و ابن مسعود، قالوا في الحرام: يمين .

١٦٩٦ - حدثنا سعيد قال: نا خالد بن العوام عن يسير بن عمرو قال: إذا أحلت الحديث على غيرك اكتفيت . ١٠

١٦٩٧ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: نا بعض أصحابنا عن قتادة أن عليا رضي الله عنه كان يقول في الحرام: هي ثلث .

(١) كذا في ص و الصواب عندي جرير .

(٢) كذا في ص و الصواب عندي القاري المعنى فاه يروي عن عمرو بن مرة و عنه جرير بن عبد الحميد و لم اجد في الرواة "قريرا" و لا "عيسى بن عمر الفارقي الحزامي" .

(٣) ذكره ابن حرم و الحل من طريق عب عن سفيان بهذا الاسناد (١٢٥/١٠) و زاد في آخره "يكفرها" و هو في المصنف (١/٤) .

(٤) أخرجه عب عن ابن جريج عن جعفر (١/٤) .

(٥) عندي هو العوام بن حوشب .

(٦) أخرجه عب نحوه عن معمر عن قتادة عن رجل سمع طبا (١/٤) .

كتاب السنن (باب البتة و البرية و الخلية و الحرام) لسعيد بن منصور

١٦٩٨ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا أشعث عن الحكم ان ابن مسعود كان يقول في الحرام : إن نوى طلاقا فهي طالق ، و إن نوى يمينا فهي يمينا .

١٦٩٩ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن زكريا عن أشعث بن سوار عن الحكم عن إبراهيم انه قال : إذا قال الرجل لامرأته : أنت على حرام ، فإن نوى ثلثا ، فثلث ، و إن نوى واحدة ، فواحدة بائة ، و إن لم ينو شيئا فيمين يكفرها .

١٧٠٠ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن زكريا عن الأعمش عن إبراهيم قال : ادنى ما كانوا يقولون في الحرام ؛ طليقة بائة .

١٧٠١ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا خالد عن عكرمة ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال في الحرام : يمينا .

١٧٠٢ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة و إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : قال مسروق : ما أبألى أحرمت امرأتى على . أو حرمت جفنة من ثريد .

١٧٠٣ - حدثنا سعيد قال . نا هشيم عن جابر عن الشعبي انه سئل

(١) أخرجه من حكاية عن الشافعي عن أبي يوسف الامام عن الأشعث ثم اسند نحوه من طريق الثوري عن أشعث (٢٥١/٧) .

(٢) في ص ادنا

(٣) أخرجه عب بن معمر عن يحيى بن كثير و أيوب عن عكرمة ان عمر قد ذكره .

(٤) أخرجه من طريق سفيان عن مغيرة (٢٥٢/٧) و عب من طريق حاصم بن سليمان عن الشعبي

(٤ - الورقة : ٢) .

عن رجل قال لامرأته: أنت طالق تطلقه ونصف، قال: هما تطلقتان.

١٧٠٤ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا شعبة عن قتادة عن

سعيد بن المسيب عن ابن عباس قال في الحرام: هي يمين^١.

١٧٠٥ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس عن الحسن و

عبيدة عن إبراهيم انهما قالوا في رجل قال لامته. هي على حرام، قالوا: ٥
يمين يكفرها.

١٧٠٦ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا داؤد بن أبي هند عن

الشعبي عن مسروق قال: يظأها ولا شيء عليه.

٦٧٠٧ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا عبيدة عن إبراهيم

١٠ و جوير عن الضحاك ان حفصة أم المؤمنين زارت أباهما ذات يوم و كان

يومها، فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرها في المنزل أرسل إلى

أمتها مارية القبطية، فأصاب منها في بيت حفصة، وجاءت حفصة على تلك

الحال، فقالت: يا رسول الله! أفتعل هذا في بيتي و في يومي؟ قال: فإنها على

حرام، و لا تخبرين^٢ بذلك أحدا، فانطلقت إلى عائشة رضی الله عنها فأخبرتها

١٥ بذلك، فأنزل الله عز وجل (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) إلى قوله

(و صالح المؤمنين)^٣ فأمر أن يكفر عن يمينه و يراجع أمته^٤.

(١) أخرجه الشيخان من طريق يحيى بن أبي كثير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مطولا.

(٢) كذا في ص، خبر بمعنى النهي، و في حق لا تخبري.

(٣) سورة التحريم، الآية: ٤.

(٤) أخرجه حق من طريق المصنف (٣٥٣/٧).

كتاب السنن (باب طلاق الصيَّان وما يجب فيه) لسعيد بن منصور

١٧٠٨ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا داؤد عن الشعبي عن مسروق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حلف لخصمة ان لا يقرب أمته قال : هي على حرام ، فنزلت الكفارة ليمينه ، وامران لا يحرم ما أحلَّ الله له^١ .

١٧٠٩ - حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن زكريا بن أبي زائدة عن أبيه عن داؤد بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق بهذا الحديث .

باب طلاق الصيَّان وما يجب فيه

١٧١٠ - حدثنا سعيد قال : نا خالد عن مغيرة عن إبراهيم قال : كانوا يكتمون الصيَّان النكاح ، ويكرهون ان يلقوا على أفواههم الطلاق .

١٧١١ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال : كانوا يكتمون الصيَّان النكاح بخافة الطلاق ، قال المغيرة : و كان إبراهيم لا يهاب شيئا من الغلام إلا الطلاق .

١٧١٢ - حدثنا سعيد قال : نا خالد عن مغيرة عن إبراهيم قال : الصبي لا تجوز له عطية ، ولا عتق حتى يحتلم ، والجارية حتى تحيض ، و كان لا يهاب من امر الصبي إلا الطلاق^٢ .

١٧١٣ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس عن الحسن انه كان يقول : لا يجوز طلاق الغلام الذي لم يحتلم حتى يحتلم^٣ .

(١) أخرجه عن طريق المصنف .

(٢) لكن روى عب عن الثوري عن أبي معشر عن إبراهيم قال لم يكفوا يرون طلاق الصغار شيئا (٤٠/٤) .

(٣) أخرجه عب عن الزمري في الصبي قال لا يجوز طلاقه ، و لا عتقه ، و لا يقام عليه الحدود حتى يحتلم

ثم قال قال معمر و أخبرني من سمع الحسن يقول مثل قول الزمري (٤٠/٤) .

١٧١٤ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا ابن أبي خالد عن الشعبي مثل ذلك^١.

١٧١٥ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا بعض أصحابنا عن سعيد ابن المسيب قال : إذا صلى ، و صام شهر رمضان ، و عقل جاز طلاقه .

١٧١٦ — حدثنا سعيد قال : نا خالد عن صالح بن مسلم عن الشعبي قال : لا يجوز طلاق الصبي .

١٧١٧ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن زكريا عن حجاج بن أرطاة عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنه قال : لا يجوز صدقة الغلام ، و لا هبته ، و لا طلاقه ، و لا عتقه^١.

١٧١٨ — حدثنا سعيد قال : نا عتاب بن بشير قال : انا خفيف عن مجاهد قال : إذا أصاب امرأة حراما فلا يصلح له أن يتزوج أمها .

باب الرجل يفجر بالمرأة ، أله

أن يتزوج بها أو يتزوج أمها

١٧١٩ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا بعض أصحابنا عن مطر

١٥ الوراق عن عطاء عن ابن عباس في رجل فجر بام امرأته قال تخلى^٢ حرمين

(١) أخرجه ص ب عن الثوري عن إسماعيل (٤٠/٤) .

(٢) و أخرجه ع ب عن علي لا يجوز على الغلام طلاق حتى يحتم ، و عن عطاء يجوز طلاق الغلام انا بلغ ان يصيب النساء (٤٠/٤) .

(٣) في ص عا و هو تصحيف كان في اصل للناسخ "تخطا" غير منقوط فظنه "عطا" .

لا يحرم الحرام الحلال^١.

١٧٢٠ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة عن إبراهيم انه

سئل عن ذلك قال: يفارق امرأته، ولا يقيم عليها، وأمرهم ان يأتوا الشعبي فأتوا الشعبي فسألوه، فقال مثل ما قال إبراهيم^١.

١٧٢١ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا عبد الحميد بن جعفر

الانصارى ان رجلا من قريش سأل عن ذلك سعيد بن المسيب فقال له: أبت عروة فأسأله ثم راجع إليّ، فأخبرني ما يقول لك، فسأل عروة، فقال: لا يحرم الحرام الحلال، فرجع إلى سعيد بن المسيب فأخبره فقال سعيد: صدق عروة، القول ما قال^٢.

١٧٢٢ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا محمد بن سالم عن الشعبي

عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه في رجل فجر بأخت امرأته، قال: لا تحرم عليه امرأته. ويعتزلها حتى تنقضى عدة الأخرى، ثم يرجع إلى امرأته

(١) أخرجه حق من حديث عكرمة عن ابن عباس ثم قال ورواه عبد الاعلى عن هشام عن قيس بن سعد عن طاه عن ابن عباس وأخرجه أيضا من حديث قتادة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس (١٦٨/٧).
(٢) أخرج عب عن الشعبي والحسن قالوا اذا زنا الرجل بام امرأته أو ابنة امرأته حرمتا عليه جميعا (٦٤/٤).
(٣) أخرج عب عن ابن جريح قال اخبرت عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب فذكر قول سعيد وعروة نحو هذا (٦٥/٤) وأخرج عن عبد الوهاب وابن أبي سبرة عن ابن أبي ذئب عن الحارث أيضا نحو هذا وأخرج أيضا عن إبراهيم بن محمد عن صفوان بن سليم عن عبيد الله بن يزيد انه سأل سعيد ابن المسيب و ابا سلة، و ابا بكر بن عبد الرحمن، وعروة عن الرجل يصيب المرأة حراما يصلح له ان يتزوج بابنتها، قالوا: لا.

كتاب السنن (باب الرجل يفجر بالمرأة، أله - الخ) لسعيد بن منصور

و يستغفر ربه، و لا يعود^١.

١٧٢٣ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس عن الحسن انه كان يقول ذلك^١.

١٧٢٤ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا عبيدة عن إبراهيم انه كان يقول ذلك^٢.

١٧٢٥ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة عن إبراهيم و يونس عن الحسن قال: فعل ذلك بأخت امرأته من الرضاة فكذلك أيضا.

١٧٢٦ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن جابر بن زيد قال: إذا زنى الرجل بأم امرأته حرمت عليه امرأته^{١٠}.

(١) ذكر ابن حزم من وجه آخر عن علي انه اتاه رجل ف أخبره انه تزوج ابنة رجل مساة بيننا فادخل عليه اختها فامر به برد التي ادخلت عليه و أن يدخل عليه التي تزوجت و ان لا يقربها حتى تتم عدة التي ادخلت عليه أو لا (١١٦/١٠) قلت هذا هو اصل هذه الرواية عندي .

(٢) تقدم ما رواه عب من طريق عمرو عن الحسن في وطئ الرجل ام امرأته أو ابنته ، و سياتي عند المصنف في وطئ الرجل امته و هي اخت امرأته من الرضاة تحت رقم : ١٧٣٠ .

(٣) قال ابن حزم انا اتهمت هذه الرواية عن إبراهيم (١١٦/١٠) .

(٤) قال ابن حزم : صح هذا القول عن عطاه (رواه عب) و الحسن و الحكم بن عتيبة و حماد بن أبي سليمان و إبراهيم النخعي و الشعبي و من طريق وكيع عن جرير عن قيس عن مجاهد قال انا قبلها أو لاسها أو نظر إلى فرجها من شهوة حرمت عليه امها و ابنتها و هو قول أبي حنيفة و صح عن جابر بن زيد اذا زنى باخت (كذا في المطبوعة من المجلد و في نسختنا من سنن سعيد بام امرأته) امرأته حرمت عليه امرأته ، و صح أيضا عن قتادة و صح أيضا عن طاووس ، و روى عن ابن السلب و عروة ، و أبي سلة ، و عبد الله بن مفضل كذا في المطبوعة و الصواب عبد الله بن مفضل (ابن مقرن) كما في عب و هو قول الثوري و الاوزاعي واحد قول مالك (١١٦/١٠) قلت و قد روى نحوه عب عن عمران بن الحصين و عبد الله بن مفضل بن مقرن و حكرمة و رواه ابن حزم عن ابن عباس .

كتاب السنن (باب الرجل له امتان اختان يطأهما) لسعيد بن منصور

باب الرجل له امتان اختان يطأهما

١٧٢٧ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا حجاج بن أرطاة عن

ميمون بن مهران ان ابن عمر سئل عن رجل له امتان و هما أختان ، فوطئ

احدهما و أراد أن يطأ الأخرى فقال : ليس ذاك له ، قيل فان قريبا قال :

لا ، حتى تخرج التي وطئ من ملكه^١ .

٥

١٧٢٨ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس عن الحسن^٢ و

عبيدة عن إبراهيم مثل ذلك^٣ .

١٧٢٩ - حدثنا سعيد قال : نا شريك بن عبد الله عن عبد الكريم

الجزري و ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر قال : كانت له مملوكتان أختان ،

فوطئ احدهما ثم أراد أن يطأ الأخرى ، فأخرجها من ملكه^٤ .

١٠

١٧٣٠ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس عن الحسن انه

(١) روى حق أولا نحوه من نعل ابن عمر ثم قال روى الحجاج بن أرطاة عن ميمون بن مهران قال اذا

كان للرجل جارتان اختان نفسي احدهما فلا يقرب الأخرى حتى يخرج التي غشي من ملكه .

و قال الحسن البصرى حتى يخرجها من ملكه أو يزوجهما قلت و فيه رد و ابطال لقول ابن حزم ان

الجاريتين الاختين حرام جميعا حتى يخرج احدهما من ملكه ، كما هو ظاهر لمن تأمل في قول ابن عمر

و قد رواه عب من طريق الجزري عن ميمون عن ابن عمر فقال انه سئل عن الامه يطؤها سيدها

ثم يريد ان يطأ اختها ، قال لا ، حتى يخرجها عن ملكه ذكره ابن حزم في المحلى (٥٢٢/٩) .

(٢) أخرجه حق من طريق الأشعث عن الحسن (١٦٥/٧) و قد تقدم لفظه ، و سيأتي عند المصنف .

(٣) راجع المحلى (٥٢٢/٩) و ظنى ان المصنف يشير الى ما سيأتي عن الحسن ثم عن إبراهيم مثله .

(٤) أخرجه حق من طريق علي بن الجعد عن شريك عن الجزري و قد اشترنا اليه سابقا (١٦٥/٧) و هذا اوضح

في الرد على ابن حزم .

كتاب السنن (باب الرجل له امتان اختان يطأهما) لسعيد بن منصور

كان يقول في الرجل يطأ أمته أو أمة غيره و هي أخت امرأته من الرضاة
قال : يعتزل امرأته حتى يستبرئ. رحم الأمة .

١٧٣١ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم مثله .

١٧٣٢ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن إبراهيم قال : انا سلمة بن

٥ علقمة عن محمد بن سيرين قال : كان عبد الله بن عتبة جالسا في المسجد أو
قال : في المجلس ، فدعا رجلا ، فجاء حتى جلس بين يديه ، فكلمه بشيء ، لا
أفهمه ، فلما قام رفع صوته ، فظننت أنه يريد أن يسمعي فقال : لو شئت
لا اعترفت ، ألا تسمعا ' إلى قوله : إني حرمت إحداهما ، إنهم لم يزالوا بعبد الله
ابن مسعود حتى أغضبوه ، فقال : ان جملك مما ملكت يمينك^٢ ، فألت بعضهم
١٠ فزعموا أن عندهم أختين مملوكتين يطأهما .

١٧٣٣ - حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن

عبد الله بن عتبة عن أبيه قال : سئل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن جمع
بين الأم و ابنتها ، قال : ما أحب ان يجيزهما جميعا قال أبي : فرددت أن
عمر كان أشد في ذلك مما هو .

(١) ابن اخي عبد الله بن مسعود (٢) الظاهر عندي الا تسمعون .

(٣) أخرج عب عن معمر عن قتادة ان ابن مسعود كان يكره الامة و امها قال و راجع رجل ابن مسعود
في الجمع بين الأختين ، فقال قد احل الله لي ما ملكت يميني ، فأغضب ابن مسعود فقال له : جملك
ما ملكت يمينك .

(٤) كذا في حق و في ص باصمال الحروف و في عب محصرهما من غير قطع و في الموطأ (المطبوع مع توير
الحوالك) " ان اخبرها " و الصواب " ان اخبرها "

(٥) أخرجه مالك ، و عب عن معمر عن مالك (كذا) و عن ابن جرير . و حق من طريق مالك و ابن عينة
جميعا عن الزهري (١٦٤/٧)

١٧٣٤ - حدثنا سعيد قال: نا حديج بن معاوية عن أبي إسحاق: عن رجل انه كانت له جاريتين امرأة وابنتها فولدنا منه جميعا فسأل عليا رضي الله عنه عن ذلك، فقال: آيتان إحداهما، تحرم عليك، والآخرى تحل لك، ما ملكت يمينك، ولست أفعله أنا ولا أهلي ٢.

١٧٣٥ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال: ذكروا عند ابن عباس قول علي رضي الله عنه أحلتها آية وحرمتها آية، فقال ابن عباس: أحلتها آية وحرمتها أخرى، إنما يحرم علي قرائتي منهن، ولا تحرم علي قرابة بعضهم من بعض ٣.

١٧٣٦ - حدثنا سعيد قال: نا حماد بن زيد عن أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة ان رجلا سأل عائشة رضي الله عنها قال لها: ان قته قد كبرت - أمة له كان يتطها - ولها ابنة، أيجل لي ان اغشاهما؟ قالت أنهاك عنها و من أطاعني ٤.

(١) كذا في ص و القياس "جارتان". (٢) في ص "احل" خطأ.

(٣) أخرجه حق من حديث أبي صالح و حش عن علي (١٦٤/٧).

(٤) الصواب عندى قرائتي ثم وجدت في حق ما صوته و وقع في ص "قرايتين".

(٥) نصه في حق من طريق أبي عبيد الله الخزومي عن سفيان عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس: انما تحرمهن

على قرائتي منهن، و لا تحرمهن على قرابة بعضهم من بعض (١٦٤/٧) و من طريق عبد الرزاق عن ابن

جرير عن عمرو عن عكرمة ان ابن عباس كان يقول لا تحرمهن عليك قرابة يمينهن، انما يحرمهن عليك

لقرابة يمينك و يمينهن كما في الخليل (٥٢٢/٩) و هو في عب (٦٣/٤).

(٦) هكذا رسم الكلكة في ص و قد وردت في حديث ابن الزبير عند النسائي (٩٤/٢) باب الحاق الولد بالفراش

أيضا - اتتمال من الوطء.

(٧) أخرجه عب عن مسمر عن أيوب (٦٣/٤) و أخرج نحوه عن ابن جرير عن ابن أبي مليكة و أخرجه

حق من طريق مسلم و عبد الحميد عن ابن جرير (١٦٤/٧).

كتاب السنن (باب الرجل له أربع نسوة فيطلق احداهن) لسعيد بن منصور

قال سعيد : و سألت سفیان عن حديث مطرف عن عمار قال قال
يحرّم من الاماء ما يحرم من الحرّاترا إلا العدد ، فقال مطرف عن أبي فلان ؟
قلت له عن أبي الجهم عن أبي الأخضر عن عمار قال : نعم .

١٧٣٧ — حدثنا سعيد قال : نا أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد عن
موسى بن أيوب الغافقي عن عمه^٢ عن علي رضى الله عنه قال : يحرم من الاماء
٥ ما يحرم من الحرّاترا إلا العدد .

١٧٣٨ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم انا مغيرة عن الشعبي ان
ابن عباس سئل عن الأختين بما ملكت اليمين فقال : لا أحلها ولا أحرمها
أحلها آية و حرمتها أخرى ، فبلغ ابن مسعود فقال : لا تجمعها .

١٧٣٩ — حدثنا سعيد قال : نا أبو الأحوص عن طارق بن عبد الرحمن
١٠ البجلي عن قيس بن أبي عاصم قال : قلت لابن عباس : أيقع الرجل على
الجارية و ابنتها تكونان^٢ له مملوكتين ، قال : حرمتها آية و أحلتها آية أخرى
و لم أكن لأفعله .

باب الرجل له أربع نسوة فيطلق إحداهن

١٧٤٠ — حدثنا سعيد قال : نا سفیان عن عبد الكريم الجزرى انه
١٥

(١) أخرجه حق من طريق الشافعى عن سفیان عن مطرف عن أبي الجهم عن أبي الأخضر عن عمار (١٦٣/٧)
و أبو الجهم هو سليمان بن الجهم من رجال التهذيب تابعى ثقة روى عنه مطرف بن طريف و غيره
و اما أبو الأخضر فذكره الفدلاوى و لم يرد على ان ذكر له هذا الحديث برواية اسباط بن محمد عن
مطرف و الذى ذكره البخارى و ابن أبي حاتم فاطفه متأخرا .

(٢) اسمه اياس بن عامر من رجال التهذيب .

(٣) كذا فى ص و القياس " تكونان " .

كتاب السنن (باب الرجل له أربع نسوة فيطلق إحداهن) لسعيد بن منصور

سأل سعيد بن المسيب عن رجل له أربع نسوة فطلق واحدة، قال: لا ينكح حتى تنقضي عدة المطلقة^١.

١٧٤١ — حدثنا سعيد قال: نا عتاب بن بشير قال: انا خصيف عن

سعيد بن المسيب قال: لا يتزوج حتى تنقضي عدة التي طلق.

١٧٤٢ — حدثنا سعيد قال: نا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم قال:

لا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة التي طلق^٢.

١٧٤٣ — حدثنا سعيد نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في رجل له

أربع نسوة فطلق إحداهن قال: لا يتزوج رابعة حتى تنقضي عدة التي طلق فإن كان له أربع نسوة فمات إحداهن تزوج مكانها إن شاء، فليس الموت مثل الطلاق.

١٠.

١٧٤٤ — حدثنا سعيد نا سفيان عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال:

ان كان طلقها ثلثا فلينكح^٣.

١٧٤٥ — حدثنا سعيد نا هشيم نا يونس عن الحسن انه كان يقول:

إذا طلق الرجل امرأته ثم أراد ان يتزوج أختها، فإن كان بامرأته حبل

لم يتزوج أختها حتى تنقضي عدتها، وإن لم يكن بها حبل تزوج أختها إن شاء^٤.

(١) أخرجه عب عن الثوري عن الجوزي (١٢٩/٣) ونحوه عن معمر عنه.

(٢) أخرجه عب معناه من طريق أبي حاتم عن النخعي (١٢٩/٣).

(٣) أخرجه عب بهذا الاسناد نحوه بمعناه.

(٤) أخرجه عب عن معمر عن الزمري قال لا بأس ان ينكح اذا طلقها البتة ثلاثا لانه لا يرثها ولا ترثه

ثم قال قال معمر وقاله الحسن أيضا (١٢٩/٣)

كتاب السنن (باب الرجل له أربع نسوة فيطلق احداهن) لسعيد بن منصور

١٧٤٦ — حدثنا سعيد نا هشيم نا مغيرة عن ابراهيم قال : لا يتزوجها حتى تنقضى عدة أختها' .

١٧٤٧ — حدثنا سعيد نا هشيم نا محمد بن سالم عن الشعبي عن زيد ابن ثابت انه قال : إذا طلقها طلاقا بائنا فليزوج أختها إن شاء في عدتها' .

١٧٤٨ — حدثنا سعيد ، نا هشيم ، نا يحيى بن سعيد ، قال : قدم الوليد ابن عبد الملك المدينة و هو يريد الحج ، فأراد أن يتزوج بها ، وعنده أربع نسوة ، فسأل عروة بن الزبير فقال : طلق إحدى نساتك طلاقا بائنا ، ثم تزوج فقل ذلك .

١٧٤٩ — حدثنا سعيد ، ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه قال : كان للوليد بن عبد الله أربع نسوة ، فطلق واحدة البتة ، و تزوج قبل أن تحلّ ، فباب ذلك عليه كثير من الفقهاء ، و ليس كلهم عابه .

١٧٥٠ — حدثنا سعيد قال : إذا عابه سعيد بن المسيب فأى شيء بقي' .

١٧٥١ — حدثنا سعيد ، نا هشيم ، نا عبد الملك ، عن عطاء عن عبيد

(١) أخرج صب معناه عن الثوري عن أبي هاشم عن التنخى (١٧٩/٢) .

(٢) لكن روى حم عن ابن طيبة عن سفيان عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت ان مروان سأله عنها فكرها كما في الجوهر ، و روى صب نحوه عن الثوري بهذا الاسناد (١٢٩/٣) .

(٣) كذا في ص و الصواب عبد الملك كما في سابقها .

(٤) هذا يدل على ان الراجح عند المصنف عن ابن المسيب المنع ، و قال ابن حرم صح ذلك عن ابن عباس و ابن المسيب . و الشعبي و التنخى و غيرهم ، و في الاستذكار عند الثوري و أبي حنيفة و اصحابه لا يتزوج في عدة الزامة و روى ذلك عن حم ، و زيد بن ثابت ، و حبيدة ، و عمر بن عبد العزيز ، و مجاهد ، و ابراهيم كذا في الجوهر (١٥١/٧) .

(٥) هو ابن أبي سليمان الرزى .

ابن عمير قال: جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقالت: إن زوجها غاب عنها فأطال الغيبة، فأمرها أن تربع أربع سنين، ففعلت، ثم أتته فأمر وليه أن يطلقها، فطلقها، وأمرها أن تعتدّ ثلاثة قروء، ففعلت، ثم أتته فأمرها أن تعتدّ أربعة أشهر وعشرا، ففعلت، فأمرها أن تزوج.

٥ باب الحكم في امرأة المفقود

١٧٥٢ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب عن عمر انه قال: تربع امرأة المفقود أربع سنين ثم تعتدّ عدة التوفى عنها زوجها وتزوج إن شئت.

١٧٥٣ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس عن الحسن،

١٠ عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه مثل ذلك.

١٧٥٤ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار عن يحيى

ابن جمدة ان رجلا اتسفته^١ الجن على عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه فلبث ما شاء الله ان يلبث، ثم ان امرأته أتت عمر بن الخطاب، فأمرها ان تربع أربع سنين، فلما لم يحيى أمر وليه أن يطلقها، ثم أمرها ان تعتدّ فإذا انقضت عدتها و جاء زوجها خيرا بينها وبين الصداق^٢.

١٧٥٥ - حدثنا سعيد نا هشيم انا داود بن أبي هند عن أبي نضرة

(١) أخرجه مالك ومن طريقه عن (٤٤٥/٧) وأخرجه عب عن ابن جريج و الثوري عن يحيى بن سعيد (٤١/٤).

(٢) اتسفت الشيء: اقلته.

(٣) أخرجه عب نحوه عن الثوري عن يونس بن نجاب عن حماد بن القتيبة نفسه (٤٠/٤).

كتاب السنن (باب الحكم في امرأة المفقود) لسعيد بن منصور

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ان رجلا من الانصار خرج ليلا فالتفت له الجن فطالت غيبته ، فأتت امرأته عمر بن الخطاب فقالت : إن زوجها قد غاب عنها فطالت غيبته ، فأمرها أن تعتد أربع سنين ، ففعلت ثم أتته . فأمرها أن تزوج ، ففعلت ، ثم قدم زوجها الأول فأتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه وأخبره فغضب عمر . وقال : يعمد أحدكم فيطيل الغيبة عن أهله ثم لا يعلمهم ، قال : لا تعجل على يا أمير المؤمنين ! إنى خرجت من منزلى عشاء فاستبقتى الجن ، فكنت فيهم ما شاء الله ففزعهم رجلاً من المسلمين ، فقالوا لى : ما أنت ؟ فأخبرتهم : فقالوا لى ! هل لك أن ترجع إلى بلادك ؟ فقلت : نعم . فبعثوا بي^٢ ، فاما الليل فرجال أعرفهم واما النهار فأعصار^٣ ريح تحملنى ، قال : فخير عمر بين امرأته وبين الصداق ، فاختر امرأته ففارق بينهما ، وردّها إليه ، فقال عمر : ما كان طعامهم قال القول^٤ و ما لم يذكر اسم الله عليه ، قال : فما كان شرابهم قال الجدف^٥ يعنى الذى لا ينعطى^٦ .

(١) وفي عب فاستطير وفي الخط معروا الى المصنف فاستبته و هو الموافق لما سياتى .

(٢) من السبي أى أسرته .

(٣) في عب فبعثوا معى فقرأ منهم .

(٤) بالكسر ريح ترفع بالتراب او بياه البطار و تستدير كأنه عمود .

(٥) حب معروف .

(٦) قال ابن الأثير هو بالتحريك نبات يكون باليمن . لا يحتاج آكله معه الى شرب ماء و قيل هو كل ما لا ينعطى من الشراب وغيره و قال التتبي اصله من الجدف القطع اراد ما يرى به عن الشراب من زبد او رغوة او قذى كأنه قطع من الشراب (١٧٥/١) .

(٧) أخرجه عب عن ابن جرير عن داؤد بن أبي هند ، ورواية المصنف اشيع و اتم (٤١٤/٤) و أخرجه عن معمر عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال قتلت امرأة زوجها فذكره ، و أخرجه عن طريق قتادة عن أبي نضرة ، و من طريق مطر و المريرى عن أبي نضرة أيضا (٤٤٦/٧) .

١٧٥٦ — حدثنا سعيد قال : نا أبو عوامة ، عن أبي بشر ، عن عمرو

ابن هرم^١ ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس ، و ابن عمر انها قالا : تنتظر امرأة المفقود أربع سنين قال ابن عمر : ينفق عليها في الأربع سنين من مال زوجها لانها حبست نفسها عليه ، و قال ابن عباس : اذا أجمف^٢ ذلك بالورثة ، و لكن تستدين ، فإن جاء زوجها أخذت من ماله ، و إن غاب قضت من نصيبها من الميراث ، و قالا جميعا : ينفق عليها بعد الأربع سنين أربعة أشهر و عشرة من جميع المال^٣ .

١٧٥٧ — حدثنا سعيد قال : نا أبو عوامة ، عن منصور ، عن المنهال بن

عمرو ، عن عباد ، عن علي في امرأة المفقود قال : هي امرأته^٤ .

١٧٥٨ — حدثنا سعيد قال : نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن

الحكم قال : قال علي : إذا فقدت المرأة زوجها فلا تزوج حتى تستبين أمره

١٧٥٩ — حدثنا سعيد نا جرير عن مغيرة ، عن إبراهيم مثله^٥

١٧٦٠ — حدثنا سعيد ، نا هشيم ، نا مغيرة ، عن إبراهيم في امرأة

(١) هو الازدى البصرى ثقة من رجال التهذيب

(٢) اجمف (بتقديم الجيم) الدر بالناس استاصلهم و أملكهم و المعنى هنا : اضرب بالورثة .

(٣) نقله حق من كتاب أبي عبيد عن يزيد عن ابن أبي عروبة عن جعفر بن أبي وحبة (و هو أبو بشر)

و فيه شيء من الإبهام و رواية المصنف واضحة مفصلة ، راجع حق (٤٤٥/٧) .

(٤) أخرجه حق من طريق يحيى بن حسان عن أبي عوامة و لفظه : انها لا تزوج .

(٥) أخرجه عب عن محمد بن عبيد الله المرزبي عن الحكم (٤١/٤) و عن الثوري عن منصور عن الحكم (٤٢/٤)

و اليه ذهب أبو حنيفة و به يقول ابن حزم ، راجع له المحل (١٢٤/١٠ - ١٢٩) .

(٦) أخرجه عب عن أبي حنيفة عن حماد و عن الثوري عن مغيرة كلاهما عن إبراهيم (٤٢/٢) .

نفي اليها زوجها أو بأسره العدو قال: تصبر حتى تعلم يقين أمره، إنما هي امرأة ابتليت.

١٧٦١ - حدثنا سعيد نا هشيم، انا سيار، عن الشعبي انه كان يقول:

في امرأة المفقود إن جاء الأول فهي امرأته و لا خيار له، و كان علي بن

• أبي طالب رضى الله عنه يقول ذلك قال هشيم: و هو القول.

١٧٦٢ - حدثنا سعيد نا هشيم نا إسماعيل بن أبي خالد و الشيباني،

عن الشعبي انه قال في امرأة المفقود: إذا تزوجت فحملت من زوجها ثم بلغها

ان الأول حي قال: يفرق بينهما و بين الآخر، أو مات زوجها الأول تعتد

من هذا الأخير ببقية حملها، و إذا وضعت اعتدت من الأول أربعة أشهر

١٠ و عشرة و ورثته.

تم القسم الأول من المجلد الثالث من سنن

سعيد بن منصور الخراساني، و الحمد لله

و الصلوة على نبيه أولاً و آخرها

جريدة المراجع

- (١) اخبار القضاة لمحمد بن خلف المعروف بوكيع
 طبع القاهرة
 سنة ١٣٦٦
- (٢) الاستيعاب لابي عمر بن عبد البر
 طبع حيدرآباد
- (٣) الاسماء و الكنى لابي بشر الدولابي
 ، ،
- (٤) الاصابة في تميز الصحابة لابن حجر
 طبع مصر ١٣٢٨
- (٥) اعلام الموقعين لابن القيم
 طبع الهند
- (٦) الاكمال لابن ماكولا
 طبع حيدرآباد
- (٧) الاكمال للحسني
 طبع الهند
- (٨) الانساب للسعاني
 طبع حيدرآباد
- (٩) البداية و النهاية لابن كثير
 طبع مصر
- (١٠) تاريخ الاسلام للذهبي
 قطعة منه مخطوطة
- (١١) تاريخ ابن كثير هو البداية و النهاية
 طبع حيدرآباد
- (١٢) تاريخ البخاري
 ، ،
- (١٣) تذكرة الحفاظ للذهبي
 طبع الهند
- (١٤) الترغيب و الترهيب للنذري
 طبع حيدرآباد
- (١٥) تسجيل المنفعة لابن حجر
 طبع مصر
- (١٦) تفسير الطبري (ابن جرير)
 ، ،
- (١٧) تنوير الجوالك للسيوطي
 ٤٥٣

- (١٨) تهذيب التهذيب لابن حجر طبع حيدرآباد
- (١٩) الجامع للترمذى (المطبوع مع تحفة الأحوذى) طبع دهلى
- (٢٠) الجرح و التعديل لابن أبى حاتم طبع حيدرآباد
- (٢١) الجواهر النقى على اليهيق لابن التركمانى " "
- (٢٢) الحاوى لرجال الطحاوى لحبيب الرحمن الاعظمى خطية
- (٢٣) حواشى الشريفية للشيوخ عبد الحى اللكنوى طبع لكتاؤ
- (٢٣) الدرر الكامنة لابن حجر طبع حيدرآباد
- (٢٤) الدار المختار للحصكنى طبع مصر
- (٢٥) الدر التثير المطبوع مع النهاية " "
- (٢٦) ذيل طبقات الخنابلة لابن رجب " "
- (٢٧) رد المختار لابن عابدين " "
- (٢٨) السراجية طبع الهند
- (٢٩) السنن لأبى داؤد السجستانى " "
- (٣٠) السنن للنسائى " "
- (٣١) السنن لابن ماجه " "
- (٣٢) السنن للدار قطنى طبع دهلى
- (٣٣) السنن للدارمى " "
- (٣٤) السنن الكبرى لليهيق طبع حيدرآباد
- (٣٥) شرح الصدور للسيوطى طبع مصر

جريدة المراجع

- (٣٦) شرح مشكل الآثار للطحاوى
 طبع حيدرآباد
- (٣٧) شرح معاني الآثار للطحاوى
 طبع دهلى
- (٣٨) الصحيح للبخارى المطبوع مع فتح البارى
 طبع مصر
- (٣٩) الصحيح لمسلم
 طبع دهلى
- (٤٠) الضوء اللامع للسخاوى
 طبع مصر
- (٤١) العالمكبرية (الفتاوى)
 طبع الهند
- (٤٢) عمدة القارى للعيني
 طبع الآستانه
- (٤٣) عمل يوم و ليلة للنسائى
 خطية
- (٤٤) غريب الحديث لابي عبيد
 طبع حيدرآباد
- (٤٥) الفائق للزخشرى
 " "
- (٤٦) فتح البارى لابن حجر
 طبع مصر
- (٤٧) القاموس المحيط للفيروزآبادى
 " "
- (٤٨) كتاب الخراج لأبى يوسف
 طبع الهند
- (٤٩) كتاب الزهد لابن المبارك (١٣٨٥)
 (بتحقيق الأعظمى)
 طبع ماليسكاون (الهند)
- (٥٠) كتاب العلل لاحمد بن حنبل
 طبع اقره (١٩٦٣)
- (٥١) كشف الاستار فى زوائد مسند البزار للهشيمى
 خطية
- (٥٢) كنز العمال لعلى المتقى الهندى
 طبع حيدرآباد
- (٥٣) لسان الميزان لابن حجر
 " "

- (٥٤) مجمع بحار الأنوار لمحمد طاهر الكجراتي طبع لكتناؤ
- (٥٥) مجمع الزوائد للهيثمى طبع مصر
- (٥٦) المحلى لابن حزم " "
- (٥٧) مختصر الطحاوى " "
- (٥٨) المستدرک للحاکم طبع حيدر آباد
- (٥٩) المسند لاحمد بن حنبل طبع مصر
- (٦٠) المسند للحارث بن أبي أسامة خطية
- (٦١) المسند للحميدى طبع مالينكاؤن (الهند) (١٣٨٣)
- (٦٢) مشكاة المصابيح طبع دهلى
- (٦٣) المصنف للشاه ولي الله الدهلوى " "
- (٦٤) المصنف لابن أبي شيبه (مخطوطة دارالعلوم - ديوبند)
- (٦٥) المصنف لعبد الرزاق (المصورة من نسخة مكتبة مرادملا بالآستانه)
- (٦٦) المطالب العالى في زوائد المسانيد الثمانية لابن حجر المصورة
- (٦٧) المفردات لراغب الاصفهانى (المطبوع مع النهاية) طبع مصر
- (٦٨) المنتظم لابن الجوزى طبع حيدر آباد
- (٦٩) موارد الظمان في زوائد ابن حبان للهيثمى طبع مصر
- (٧٠) الموطأ للإمام مالك المطبوع مع تنوير الحوالك " "

- (٧١) ميزان الاعتدال للذهبي
طبع مضر
- » » (٧٢) نصب الراية في تخریج احاديث الهداية للزلمي
- » » (٧٣) النهاية (في غريب الحديث) لابن الاثير
- (٧٤) وفاة الوفا باخبار دار المصطفى
- » » للسهمودي (١٣٢٦)
- طبع لکناؤ (٧٥) الهداية للرغيناني

التعقيب و الاستدراك

| الصفحة الحديث أو التعليق | |
|--------------------------|---|
| ٧٨ | بقية التعليق ٤ من ص ٢٨ زد في آخره قلت اخرج البزار من طريق عباد بن موسى عن الشعبي كما في كشف الاستار (٢٨٦/١) |
| ٧٧ | الحديث ١٣٧ فقال عبد الله الخ كذا في ص |
| ٩١ | ١٦٤ ما يا رسول الله - كذا في ص |
| ٩٦ | ١٨٨ ترد - الكلمة في ص غير منقوطة فليحقق |
| ١٠٩ | التعليق ٢ ليحذف وليثبت مكانه " بالصاد المشددة اصله يتصدق |
| ١٦٨ | الحديث ٤٨٤ قوله قبل ان يصل المرسل المرسل اليه - كذا في ص و الاوضح قبل ان يصل المرسل الى المرسل اليه |
| ١٦٣ | التعليق (١) زد في آخره: و اخرج ابو يعلى في مسنده و ترجم له عبيد بن سعد فهو عنده صحابي قال ابن حجر ينبغي على الظن انه تابعي لانه لم يذكر سماعه |
| ١٦٦ | الحديث ٥٠٠ المنصورون، صوابه المحصورون و المحصور من لا يأتي النساء و هو قادر على ذلك (قا) |
| ١٩٦ | التعليق (٢) زد في آخره: و راجع الزوائد (٢٠٦/٩) |

التعقيب و الاستدراك

الصفحة الحديث أو التعليق

- ١٩٧ التعليق (٢) زد في آخره و أخرجه البزار و الطبراني و رجال
الطبراني رجال الصحيح قاله الهيثمي (٢٨٣/٤)
- التعليق (٣) زد في آخره و فيه ايضا « ما زدتم »
- ١٤٩ التعليق (١) زد في آخره .. و شئ دون .. حقير سافل
- ٢١٠ الحديث (٦٤٢) أبو عرجة الفايشي ، في الإصابة : القاسبي ،
و الصواب عندي ما هنا ، و اما أبو النعمان الازدي
فذكره الحافظ في الإصابة ، و ذكر له هذا الحديث ،
و قال : أخرجه أبو علي بن السكن من طريق
يعقوب ابن إبراهيم الدورقي عن أبي معاوية ، و قال :
هذه الزيادة لا تحفظ إلا في هذه الرواية ، كذا في
الإصابة (١٩٨/٤)
- ٢٢٠ التعليق (١) زد في آخره : و هو الأظهر يدل عليه ما تحت
رقم : ٦٨٩ ،
- ٢٢٤ التعليق (٧) زد في آخره : و سياتي عند المصنف انظر رقم : ٧٠٩
- ٢٢٥ الحديث (٧٠٣) حيث قال ، كذا في ص ، و الأظهر عندي « حين قال »
- التعليق (١) زد في آخره : بتكرير صيغة المخاطب الواحد من
ماضى الابهاء المبنى للفاعل ، أو الثاني بهذه الصيغة
من ماضى الإتيان المبنى للفعول

التعقيب و الاستدراك

الصفحة الحديث أو التعليق

- ٢٣٠ التعليق (٤) زد في آخره: و انظر رقم: ٧٣٨
- ٢٣١ التعليق (٤) زد في آخره: وصورة النص فيه ما ارلحر نكاح
الامة على الزنا الا قليلا، و رواه الطبرى عن
يعقوب عن هشيم، و صورة النص فيه ما ارى يخف
٧ ناكح الامة عن الزنا الا قريبا، (١٦/٥) و العلامة
الى عقيب كلمة "يخف"، تدل على ان الكلمة
مشتبهة فى الاصل و الصواب ما ازلحّف اى ماتحى
عنه و ماتزحزح عنه كما فى الفائق (٢٦٩/١) و
غريب الحديث لابي عبيد (٤٣٩/٤)
- ٢٣٣ التعليق (١) زد فى آخره: و تقدم عند المصنف عن هشيم عن
ابن ابي لىلى عن المنهال عن زري و عباد، انظر
رقم: ٧٢٥
- ٢٤٦ التعليق (١) زد فى آخره: و صوابه عندى "يدخلونه"
- ٢٤٢ الحديث (٨٣٤) قوله و هو حال، كذ فى ص، و الصواب عندى
حذف الواو
- ٢٦٣ د (٨٩٤) يضجر المرأة، كذا فى ص، و الظاهر بالمرأة،
- ٢٩٤ د (٩٠٠) ليلق عليه (٤) الشورى: ٢٥، و فى قراءتنا "تفعلون"،
بتاء الخطاب،

التعقيب و الاستدراك


| الصفحة | الحديث أو التعليق |
|--------|---|
| ٢٧١ | التعليق (١) زد في آخره: ولا يستقيم ما هنا إلا بتأويل |
| ٣٠٠ | الحديث (١٠٤٩) قوله: فهي طالق - قلت: ظني أنه كان عقيبه «فهو كما قال»، فسقط من النسخة |
| ٣٠٥ | د (١٠٦٩) قوله جعلوا على انفسهم كذا في ص و لعل الصواب حلوا |
| ٣٠٧ | د (١٠٧٨) قوله و التثان ليس بشئ كذا في ص |
| ٣٢٦ | التعليق (٣) زد في آخره: أو يسأل أيتهم نوى |
| ٣٢٨ | الحديث (١١٨٩) قوله «يعنى شرار المسائل»، كذا في ص و في مسند الحارث بن أبي أسامة «شداد المسائل و صعابها»، و هو الصواب، عندي - أخرجه الحارث عن روح عن الأوزاعي، (الحديث رقم ٣٤) |
| ٣٣٣ | الحديث (١٢٠٦) قوله: «إن راجعها»، لعل الصواب «وإن راجعها»، |
| ٣٤٧ | التعليق (١) زد في آخره: و الأرجح الإحتمال الأخير لأن الناسخ كتب أيضاً «شهر»، بصورة الرفع |
| ٣٧١ | الحديث (١٣٧٦) قوله: و عمرة، قلت: هي أخت الشعبي |
| ٣٧٨ | د (١٤١٢) ليعلق على آخر الحديث: راجع ما رواه عب عن الحسن في الجامع (المنسوخة عن المصورة، |

(٥٣٩/٦)

التعقيب و الاستدراك

الصفحة الحديث أو التعليق

| | |
|--|-----|
| التعليق (١) ليحذف من قولي "واعلم" إلى قولي "عليه" ، | ٣٨١ |
| الحديث (١٥٣٧) فإنه دخوله - كذا في ص ، | ٤٠٤ |
| » (١٥٥١) زوجها غيره - كذا في ص ، و الظاهر غيرك ، | ٤٠٧ |
| » (١٥٦٣) قوله اعتلت - (١١) كذا في ص ، و في حق عن | ٤١٠ |
| أبي الزناد عن القاسم أعلنت سوء في الإسلام ، و كذا في أكثر الروايات ، و فيما يلي تلك امرأة أعلنت ، و أما إعتل فهو ضد خفي ، لازم ، | |
| » (١٥٨٤) قوله : اذا كذب ، قلت : كذا في ص هنا ، و فيما | ٤١٥ |
| يلي "أكذب" ، | |
| » (١٥٨٧) قوله : او لم يراها ، قلت : كذا في ص | » |
| » (١٧٦٢) قوله : او مات زوجها الخ قلت العبارة غير واضحة ، | ٤٥٦ |
| و المعنى اذا فرق بينها و بين الآخر فجاء الخبر بموت زوجها الاول تعتدّ | |



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب السنن

تأليف

الامام الحافظ سعيد بن منصور بن شعيب الخراساني المكي

المتوفى سنة ٢٢٧

القِسْمُ الثَّانِي مِنْ الْمَجْلَدِ الْقَلْبِيِّ

مَقَّه وَعَلَوَّ عَلَيْهِ

الأستاذ المحدث الشيخ

حَبِيبُ الْحَرَمِ الْأَعْظَمِيِّ



الدار السلفية

الطبعة الأولى

١٤٠٣ هـ - ١٩٨٢ م

ملزم النشر والتوزيع

الدار السلفية ، ١٣ محمد علي بلدينج ، بيندى بازار

بومبائى ٤٠٠٠٣ الهند

Printer and Publisher

AL - DARUSSALAFIAH

13, Mohammed Ali Building,

Bhindi Bazar, BOMBAY - 400 003

(INDIA)

فهرس أبواب الكتاب

| رقم الصفحة | ترجمة الباب |
|------------|--|
| ٢٥ | باب ما جاء في متاع المطلقة |
| ٢٩ | باب الرجل تلد منه امة ثم يشتريها |
| ٣٠ | باب من كان لا يرى طلاق الشرك شيئا |
| ٣١ | باب من طلق امرأته و ظن ان له رجعة |
| ٣٢ | باب من وقت للطلاق وقتا |
| ٣٣ | باب ما جاء فيمن بدأ باليمين في الطلاق و العتاق قبل الاستثناء |
| ٣٦ | باب ما جاء في الظهر |
| ٤٠ | باب ما يجرىء في الظهر من الرقة |
| ٤٢ | باب ما جاء في ظهار النساء |
| ٤٤ | باب ما جاء في الظهار من الامة |
| ٠٤٥ | باب كفارة العبد في الظهار |
| ٤٦ | باب ما جاء في الرجل يسلم و عنده اكثر من اربع نسوة او اختان |
| ٠٤٨ | باب ما جاء في الايلاء |
| ٠٥٥ | باب من قال يوقف المولى عند الاربعة الاشهر |
| ٢٥٧ | باب ما يقع له ايلاء اليمين |
| ٠٦٢ | باب الامة تباع و لها زوج |

فهرس أبواب الكتاب

| رقم الصفحة | ها | ترجمة الباب |
|------------|--|-------------|
| | باب ام الولد يكون لها من سيدها اولاد فيموت عنها فتزوج قتلد منه | |
| ٦٥ | اولادا ثم يموت بعض ولدها من السيد | |
| ٦٦ | باب من طلق امرأته مريضا و من يرثها | |
| ٧١ | باب ما جاء في النصرانيين يسلم احدهما | |
| | باب المرأة تطلق ثلثا فتزوجت غيره فيطلقها قبل ان يمسيها هل ترجع | |
| ٧٣ | الى الاول | |
| ٧٥ | باب ما جاء في المحل و المحلل له | |
| ٧٩ | باب ما جاء في العنين | |
| ٨٢ | باب ما جاء في الرجل اذا لم يجد ما ينفق على امرأته | |
| ٨٣ | باب الامة تكون بين الرجلين يسيها احدهما | |
| ٨٥ | باب الرجل تكون له الامة الفاجرة فيحصنه | |
| ٨٦ | باب الرجل يكون له الامة غير مسلمة أيحل له ان يسيها | |
| ٨٦ | باب ما جاء في امهات الاولاد | |
| ٩٣ | باب المرأة تلد لسته أشهر | |
| ٩٨ | باب من قال ان الامة تبرز و تصلى بنير قناع | |
| ٩٩ | باب عدة الحامل بولدين | |
| ١٠٠ | باب ما جاء في المرأة تسلم قبل زوجها | |
| ١٠١ | باب من اعسر من العتق فسام بعض ما وجب عليه ثم أيسر | |
| ١٠٢ | باب الزوج و المرأة يختلفان في الصداق | |
| | باب | |

فهرس أبواب الكتاب

| رقم الصفحة | ترجمة الباب |
|------------|---|
| ١٠٢ | باب الرجل يحد امرأته غير عنواه |
| ١٠٣ | باب الرجلان ينكحان اختين فينبى كل واحد منهما بامرأة الآخر |
| ١٠٤ | باب المرأة يشهد عليها بالزنا ثم توجد بكرا |
| ١٠٥ | باب الرجل يدعى ولدا من زنا |
| ١٠٧ | باب ما تجتبه المتوفى عنها زوجها فى عنها |
| ١١١ | باب ما يحل للرجل من امرأته اذا كانت حائضا |
| ١١٢ | باب جامع الطلاق |
| ١٣٩ | باب الغلام بين الابوين ايها احق به |
| ١٤٦ | باب ما جاء فى الشوم |

كتاب الجهاد

| | |
|-----|---|
| ١٤٨ | باب ما جاء فى فضل الجهاد فى سبيل الله عز و جل |
| ١٥١ | باب من خرج من بيته لا يخرج الا للجهاد |
| ١٥٣ | باب ما جاء فى فضل المجاهدين على القاعدين |
| ١٥٧ | باب ما يعدل الجهاد فى سبيل الله |
| ١٥٨ | باب ان الغزو غزوان |
| ١٦٠ | باب ما جاء فى من جهز غازيا او خلفه فى امله |
| ١٦٢ | باب ما جاء فىمن خان غازيا فى امله |
| ١٦٢ | باب ما جاء فىمن غزا و ابواه كارهان |

فهرس أبواب الكتاب

| رقم الصفحة | ترجمة الباب |
|------------|---|
| ١٦٥ | باب ما جاء فى فضل الجهاد و ان الحج جهاد كل ضعيف |
| ١٦٧ | باب ما جاء فى الغزو بعد الحج |
| ١٦٩ | باب ما جاء فى تابع بين الحج و الجهاد |
| ١٦٩ | باب من قال انقطعت الهجرة |
| ١٧١ | باب ما جاء فى غزو الاعزب عن ذى الحليفة |
| ١٧٢ | باب ما جاء فى الرجل يعطى الشيء يستعين به فى سبيل الله |
| ١٧٤ | باب ما جاء فى الرجل يغزو بالجمل |
| ١٧٦ | باب من قال الجهاد ماض |
| ١٧٩ | باب ما جاء فى فضل غدوة او روحة فى سبيل الله |
| ١٨٠ | باب ما جاء فى اليوم الذى يستحب فيه الخروج و اى وقت يخرج |
| ١٨١ | باب ما يؤمر به الجيوش اذا خرجوا |
| ١٨٤ | باب ما جاء فى خير الجيوش و خير السرايا و خير الصحابة |
| ١٨٥ | باب ما جاء فى ركوب البحر |
| ١٨٧ | باب ما جاء فى فضل البحر و الشهيد فيه |
| ١٨٩ | باب من اغبرت قدماء فى سبيل الله |
| ١٩٠ | باب ما جاء فى النفقة فى سبيل الله عز و جل |
| ١٩١ | باب الخدمة و ما جاء فى عسب الفرس |
| ١٩٢ | باب ما جاء فى فضل الرباط |
| ١٩٥ | باب فىمن حرس فى سبيل الله عز و جل |

فهرس أبواب الكتاب

| رقم الصفحة | ترجمة الباب |
|------------|--|
| ١٩٥ | باب من شاب شية في سبيل الله |
| ١٩٧ | باب من صام في سبيل الله أو صدع رأسه |
| ١٩٨ | باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة |
| ٢٠٠ | باب من ارتبط فرسا في سبيل الله |
| ٢٠٣ | باب اكرام الخيل و القيام عليها |
| ٢٠٤ | باب ما جاء في دعاء الخيل |
| ٢٠٥ | باب حبس الدواب و السلاح في سبيل الله عز و جل |
| ٢٠٥ | باب ما جاء في الرمي و فضله |
| ٢٠٩ | باب الغازي يطيل النية عن أهله |
| ٢١٠ | باب متى يغزو الغلام |
| ٢١١ | باب لا يسافر بالقرآن إلى أرض العدو |
| ٢١٢ | باب من ضيق منزلا او قطع طريقا في سبيل الله |
| ٢١٣ | باب ما جاء في دعاء المشركين عند الحرب |
| ٢١٤ | باب ما جاء في فضل علي بن أبي طالب رضي الله عنه |
| ٢١٦ | حديث السفطين |
| ٢٢٤ | باب رسائل النبي صلى الله عليه [و سلم] و دعوته |
| ٢٢٩ | باب الرخصة في ترك دعاء المشركين |
| ٢٣٠ | باب ما جاء في طاعة الامام |
| ٢٣١ | باب ما جاء فيمن خالف الامام |

مهرس ابواب الكتاب

| رقم الصفحة | ترجمة الباب |
|------------|--|
| ٢٣٤ | باب كراهية اقامة الحدود في أرض العدو |
| ٢٤٧ | باب صلاة الخوف |
| ٢٤١ | باب العمل في صلوة الخوف |
| ٢٤٢ | باب من قال لا تتمنوا لقاء العدو و الدعاء عند لقيهم |
| ٢٤٦ | باب ما جاء في الالوية و العمائم |
| ٢٤٧ | باب ما جاء في الجبن و الشجاعة |
| ٢٤٨ | باب لا يفر الرجل من الرجلين من العدو |
| ٢٤٩ | باب من قال الامام فته كل مسلم |
| ٢٤٩ | باب ما جاء في الرياء في الجهاد |
| ٢٥٢ | باب ما يستحب من الخيلاء و ما يكره منه |
| ٢٥٣ | باب ما جاء في فضل الشهادة |
| ٢٥٢ | باب ما جاء في ارواح الشهداء |
| ٢٥٨ | باب ما للشهيد من الثواب |
| ٢٦١ | باب من جرح في سيل الله |
| ٢٦٢ | باب غسل الشهيد و ما يكفن فيه من الثياب |
| ٢٦٥ | باب ما جاء في العمل في الدفن |
| ٢٦٥ | باب ما جاء في الفتوح |
| ٢٦٩ | باب من اسلم و اقام بارضه او خرج عنها |
| ٢٧٠ | باب الاشارة الى المشركين و الوفاء بالعهد |
| باب | |

فهرس أبواب الكتاب

| رقم الصفحة | ترجمة الباب |
|------------|---|
| ٢٧٤ | باب ما جاء في امان العبد |
| ٢٧٥ | باب المرأة تجير على القوم |
| ٢٧٧ | باب ما جاء فيما يعدل الشهادة |
| ٢٧٨ | باب ما جاء في الرفق بالبهائم في السير |
| ٢٨٠ | باب ما جاء في قتل النساء و الولدان |
| ٢٨٢ | باب ما جاء في قتل الرهبان و الشماسة |
| ٢٨٣ | باب ما جاء في النهي عن النهي |
| ٢٨٤ | باب ما جاء في الحريق و قطع النخل |
| ٢٨٥ | باب كراهية ان يعذب بالنار |
| ٢٨٧ | باب ما جاء في حل الرؤس |
| ٢٨٩ | باب تحريق السبي بين الوالد و ولده و القرابات |
| ٢٩١ | باب ما جاء في الاسير يدعى الى الاسلام و غير ذلك |
| ٢٩٣ | باب قتل الاسارى و النهي عن المثلة |
| ٢٩٦ | باب ما جاء في سهم النبي صلى الله عليه و سلم و الصنى |
| ٢٩٨ | باب ما جاء فيما تنفل النبي صلى الله عليه و سلم |
| ٢٩٩ | باب العمل فيما اصاب السرية |
| ٣٠٠ | باب النفل و السلب في الغزو و الجهاد |
| ٣٠٨ | باب ما يخمس من النفل |
| ٣١٠ | باب ما لا يقل فيه و العمل به |

فهرس أبواب الكتاب

| رقم الصفحة | ترجمة الباب |
|------------|---|
| ٣١١ | باب القوم يتنازعون في القتل لمن يكون سلبه |
| ٣١٢ | باب ما جاء في الغلول |
| ٣١٥ | باب ما جاء في عقوبة من غل |
| ٣١٧ | باب ما جاء فيمن غل و ندم |
| ٣١٧ | باب ما جاء في اباحة الطعام بارض العدو |
| ٣٢٠ | باب ما يتقى من طعام العدو و آنتهم |
| ٣٢٠ | باب ما بيع من متاع العدو من ذهب او فضة |
| ٣٢٢ | باب ما جاء في قسمة الغنائم |
| ٣٢٤ | باب ما جاء في سهام الرجال و الخيل |
| ٣٢٦ | باب ما جاء في تفضيل الخيل على البراذين |
| ٣٢٧ | باب من قال الخيل و البراذين بمنزلة واحدة |
| ٣٢٨ | باب من قال لا سهم لاكثر من فرسين |
| ٣٢٨ | باب من قال لا يسهم للبراذين |
| ٣٢٩ | باب سهم العبد اذا قاتل |
| ٣٢٩ | باب العبد و المرأة يحضران القتح |
| ٣٣٠ | باب ما جاء في سهام النساء |
| ٣٣١ | باب ما جاء فيمن آتى بعد القتح |
| ٣٣٤ | باب ما جاء في سهم الدليل و البريد |
| ٣٣٤ | باب ما احرزه المشركون من المسلمين ثم يفئه الله على المسلمين |
| باب | (٢) |

فهرس أبواب الكتاب

| رقم الصفحة | ترجمة الباب |
|------------|--|
| ٣٣٦ | باب من لحق بالعدو من العبيد و الاحرار ثم يستأمنون |
| ٣٣٧ | باب العبد و مولاه من العدو، يخرجان من ارض العدو |
| ٣٣٨ | باب ما جاء في الحر يأسره المشركون |
| ٣٣٩ | باب الجارية تشتري من السبي معها ذهب او فضة |
| ٣٤٠ | باب ما جاء في سبي المجوسيات هل يوطنن |
| ٣٤٠ | باب ما جاء في الفداء |
| ٣٤٢ | باب التجارة في ارض العدو و حمل السلاح و الطعام |
| | باب الرجل من العدو يدخل دار الاسلام بالامان ثم يقتل و من خرج |
| ٣٤٣ | يريد الاسلام |
| ٣٤٤ | باب الاسير في ايدي العدو العمل في ميراثه |
| ٣٤٥ | باب الاسير يكون في ايدي العدو فيتنصر |
| ٣٤٥ | باب جامع الشهادة |
| ٣٥٦ | باب جامع الشهادة |

درر الفوائد المنتثرة
 بمالم يبوب عليه المصنف
 (القسم الثاني)

| | | | |
|-----|-----------------------------|----|--------------------------------|
| ٩٢ | جلد زيد بن ثابت جاريتہ الحد | ٨٣ | فيمن قال لامراته : هي عليه |
| ٩٢ | عزل عمر عن جاريتة له | ٨٣ | حرج |
| ٩٤ | المجنونة تفجر | ٨٣ | اذا طلق المعجمي بلسانه |
| ٩٥ | رفع القلم عن اربعة | ٨٣ | طلاق كل قوم بلسانهم |
| ٩٦ | زنا المرأة اضطرارا | ٨٣ | قول الرجل بهشتم |
| ٩٦ | تسرى العبد | ٨٥ | اذا أظفر المتنفل قضى |
| ١٠٤ | ليس على تائب حد | ٨٦ | وطئ جاريتة بعد انكار ولدها |
| ١١٠ | عفو الولي عن نصف الصداق | ٨٩ | اذا ارتدت ام الولد |
| ١١١ | صلوة الرجل في بيته نور | ٨٦ | مضى تصير الامة ام ولد |
| ١١١ | غسل الجنابة | | اذا نكس الجنين في الخلق الربيع |
| ١١٣ | اذا افسدت امرأة عنزة اخرى | | اقضت عدة الحرة و اعتقت |
| ١١٤ | اذا غرت امرأة رجلا فوفى بها | ٨٩ | به الامة |
| | اذا تزوج احد شاهدي الطلاق | | الاتفاء من ولد الامة |

- بالمطلقة ورجع الآخر عن شهادته ١١٤ إذا اهدى الرجل الى امرأة في
 قول الرجل انت عتيقة ينوي عدتها وهو يريد ان يتزوجها ١١٧
 الطلاق ١١٤ إذا استكره امرأة فافضاها ١١٧
 يبدأ العبد بالنفقة على اهله ١١٤ تعظيم وضع امرأة يدها على
 اذا اعان رجل مكاتبته في سمائتها ساعد من لا تحمل له ١١٧
 فلا خيار لها ١١٥ كانوا ينطلقون بالجارية الى
 اذا وطئ الرجل مكاتبته المسجد النبوي فيدعون لها اذا
 الامر بمراجعة حفصة ١١٥ ارادوا ان يزفوها ١١٧
 اذا فحرت الامة ايبيع المولى ولدها ١١٥ أمر البنت بصالح الاخلاق عند
 اذا قال للرجل انما خيرتك اهدائها ١١٧
 بين ان تجلسى وبين ان ترجعى ١١٥ دعاه على اللجين اللهم اجعله
 ما يعطى للمرأة عند الجلوة ١١٥ ذكرا ميمونا ١١٧
 النحل ما سلم ١١٦ اذا نذر الرجل ان يطلق امرأته ١١٨
 اذا ادعت مطلقة ثلثا انها التسوية بين الضرائر ١١٨
 تزوجت زوجا فدخل بها ١١٦ اذا مات الرجل في بيت اجرة
 لا يجب ان يطلق امرأته تمتد فيها امرأته و تعطى الاجر ١١٨
 اذا أمرته امه به ١١٧ اذا سئل الرجل كم مرة طلقت
 عبد تحت حرة دخل بها ثم عتق امرأتك فاقوى يده ثلثا ١١٨
 فزنى هل يرحم اذا زوج الرجل ام ولده من عبده ١١٩

| | | | |
|-----|--|---------|--|
| ١٣٢ | ثرا السكر عند النكاح | ١١٩ | لا بأس ان يقع على امة اطلع على فجورها |
| ١٣٢ | اذا زوج الرجل امته من غلام ثم نال منها | ١١٩ | اذا صالحت امرأة من يومها فليس لها ان ترجع |
| ١٣٣ | ليس من مالك ما كان فيه شرط لغيرك | ١٢٠ | كتاب عمر في المجوس والتفرق بين الرجل و حرمة اخذ الجزية من مجوس هجر |
| ١٣٣ | فساد البيع الذى فيه شرط | ١٢٠ | قتل الساحر والكاهن لم أقر السلف نكاح الاخوات للمجوس |
| ١٣٤ | اختلاف العلماء فى حكم البيع بالشرط | ١٢١ | كم يتكح العبد حرمة جارية الرجل على ابنه |
| ١٣٥ | الرجل يقع على جارية امرأته | ١٢١ | اذا نظر اليها مجردة |
| ١٣٨ | يسر التوبة اذا أسر الخطيئة | ١٢٣ ١٢٢ | حرمة المصاهرة |
| ١٤٤ | وجوب النفقة على الرجال دون النساء | ١٢٢ | استبراء الامة المشترأة |
| ١٤٤ | اجر الرضاع على وارث الصبي | ١٢٣ | استبراءها ان كانت لا تحيض اولم تبلغ الحيض او كانت حبل |
| ١٤٤ | اولادكم من أطيب كسبكم | ١٢٦ | اكراه العبد على النكاح |
| ١٤٥ | انت و مالك لايك | ١٢٧ | تستأمر الحرة فى العزل |
| ١٤٦ | كل احق بماله من والده و ولده | | |
| ١٤٦ | خذ من مال ولدك ما يكفيك بالمعروف | | |
| ١٤٧ | استرضاع النصرانية و الفاجرة | | |

| | | | |
|-----|-----------------------------------|-----|---|
| ١٤٧ | كان عطاء الخراساني يرباط | ١٤٧ | ان اللبن يشبه عليه |
| ١٩٤ | بعقلان كل عام اربعين ليلة | ١٥١ | تفسير «ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا» |
| ١٩٨ | لم يُرّ ابو طلحة مفطرا الا | ١٥٥ | قصة سهيل بن عمرو و اصحابه |
| ٢٠٢ | يوم فطر او اضحى | ١٥٦ | حين استاذنوا على عمر فأخبر في اذنه |
| ٢٠٢ | ويل للوائين | ١٥٦ | الممقوت في نظر ابي ذر |
| ٢٠٣ | النهي عن ركض الفرس الا | ١٥٨ | بده عمر بازواج النبي صلى الله عليه وسلم في العطاء، و قوله من اسرع الى الهجرة اسرع |
| ٢٠٣ | في حق | ١٥٦ | اليه العطاء |
| ٢٠٣ | قطع الاوتار من اعناق الركاب | ١٥٨ | خرج المسلمون يوم بدر و عامتهم |
| ٢٠٤ | النهي عن جزّ اعراف الخيل و اذناها | ١٥٨ | على الابل او مشاة |
| ٢٠٤ | و اذناها | ١٥٩ | من المجاهدون الذين ينصر الله بهم دينه |
| ٢٠٥ | الوسم في اخاذ الخيل عدة | ١٦٤ | اجبار عثمان على اطاعة الام |
| ٢٠٥ | في سبيل الله | ١٨١ | البركة في البكور |
| ٢٠٦ | الا ان القوة الرمي | ٢٠٩ | تفسير «لا تلقوا بايدكم الى التهلكة» |
| ٢٠٦ | اللهو بالاسهم | ١٩٠ | اهداء امرأة عمر الى امرأة |
| ٢٠٧ | التشديد في ترك الرمي | | |
| ٢٠٨ | تعلم الرمي و السباحة | | |
| ٢٠٧ | السمي بين الهدفين، و قول | | |
| ٢٠٩ | ابن عمر: انا بها | | |
| ٢٠٩ | اهداء امرأة عمر الى امرأة | | |

درر الفوائد

| | | | |
|-----|-----------------------------|-----|-------------------------------|
| ٢٣٥ | حديث ابى عجين الثقفى | ٢٢٢ | ملك الروم |
| ٢٤٤ | الدعاء عند حضور القتال | | بعث السائب بن الا قرع |
| ٢٤٥ | ما يقول اذا اشرف على قرية | ٢٢٣ | با لذهب المدفون الى عمر |
| ٢٤٦ | لبس الحرير فى الحرب | ٢٢٤ | حديث هرقل |
| ٠٠٠ | كرم الرجل دينه، وحسبه خلقه | | كتابه صلى الله عليه وسلم |
| | النهى عن ان يحمل رجل | ٢٢٧ | الى قيصر و كسرى و النجاشى |
| ٢٤٨ | على المشركين وحده | | هجرة عبد الله بن مسعود وغير |
| ٢٥٥ | عمل قليلا و اجر كثيرا | | الى الحبشه، و خطبة جعفر |
| ٢٥٥ | فالتقى تمرات كن فى يده | ٢٢٧ | عند النجاشى |
| | مسابقة سعد بن خيثمه و ايه | | كتابه صلى الله عليه وسلم الى |
| ٢٥٦ | فى الجهاد | ٢٢٩ | صاحب الحيرة |
| ٢٦٠ | الشهداء ثنية الله | ٢٢٩ | يقاتل الوثنيون على الاسلام |
| | مص مالك بن سنان جرج | ٢٣٠ | حديث ابى ريمحة فى رباطه |
| ٢٦١ | النبي صلى الله عليه وسلم | ٢٣١ | تفسير (امر جامع) |
| ٢٦٣ | حديث معضد العجلي و اصحابه | ٢٣٢ | حديث ابى موسى فى عصيان الامام |
| ٢٦٦ | استنابة المرتد | | حديث عمرو بن العاص |
| ٢٦٦ | قعق تستر | ٢٣٣ | فى عصيان الامام |
| | اصابة المسلمين نساء اهل تسه | | ابى عقبه ان يصل على من |
| ٢٦٨ | و حكم عمر فيهم | ٢٣٤ | عصى الامام |

درر الفوائد

| | | |
|-----|---------------------------------|--------------------------------|
| ٢٧٥ | حديث ثمامة بن اثال | فتح السواد و عدم قسمته |
| | المسلم يرد على اهل العهد ، و من | بين الفاعين |
| ٢٧٧ | تكح ذميا فهو زان | فتح مصر و اختطاط الزبير |
| ٢٧٨ | تفسير (في سبيل الله) | يا لفسطاط |
| | انى استعمل الرجل وغيره | قصة اهل بلهيب من قرى مصر |
| ٢٧٩ | احب الى | اذا قال لا تدخل |
| | ليس شيعى خير من الف مثله | او مطرس (مترس) |
| ٢٧٢ | من الانسان | ثلاث يؤدين الى البر و الفاجر |
| | كتاب عمر لا تغلوا ولا | العدل مع اهل الذمة |
| ٢٨٠ | تفدروا | اذا صالحتم اهل الذمة على شئ |
| ٢٨١ | النهي عن عقر البهيمة اذا وقت | فلا تصيروا منهم فوق ذلك |
| ٢٨٢ | اهل الدار من المشركين يبيتون | ان اخذ مخلاة فيها حشيش |
| | اخذ الجزية بمن جرت عليه | من ذمى فقد اخفر الذمة |
| ٢٨٢ | المواصي | كتاب ابي عبيده لاهل دير طليابا |
| ٢٨٤ | لا نهى فى الماذون فيه | اذا اخذ المشركون عهدا على |
| | حديث هبار بن الاسود يسب | اسير مسلم ان ياتيهم بكذا |
| ٢٨٦ | ولا يسب | والارجع فلم يجد و فى لهم |
| ٢٨٧ | رمى العدو بالنار مجازاة | بالمهد |
| | فتح مدائن قبرس و بكاء | مترس امان |

درر القوائد

| | | | |
|-----|-----|---|--------------------------------|
| ٢٩٨ | ٢٩٠ | ابي الدرداء | نهم شهد او غاب |
| ٢٩٩ | ٢٩٢ | قصة من بصق على النبي صلى الله عليه وسلم والنهي عن قتل المصلين | جبل الخمر، و ابيك وسرية النفل |
| ٣٠٠ | ٢٩٣ | قولہ عليه السلام لا ترايا ناراهما | السرية بغير اذن الامام |
| ٣٠١ | ٢٩٣ | تعزير من وارَدَ ماءَ المشركين | سبب نزول سورة الاقبال |
| ٣٠٥ | ٢٩٣ | قتل عمر بن عبد العزيز اسيرا | عمرو بن معدى كرب |
| | ٢٩٤ | غفو حبيب بن مسلمة عن اسيرها | ويوم القادسية |
| | | كل معد | هل انتم تاركو الى امرأى |
| ٣٠٨ | | قتل الصبر و اعتاق ابن خالد | حديث البراء بن مالك و مرزبان |
| | | اربع رقاب | الزارة |
| ٣٠٩ | ٢٩٥ | حديث الهرمزان مع عمر | حديث ناس من القبط |
| | | حصين بن نمير و عفوه عن | اخذهم المشركون |
| ٣١٣ | ٢٩٥ | اسيرا كل طعامه | لا يركب دابة حتى اذا اعجزها |
| | ١٩٥ | لا يقتل احد اسير غيره | رَدّما في الفيء |
| ٣١٣ | ٢٩٧ | حديث صفية بنت يحيى | رجل غل قطيفة فلم يستغفر له |
| ٣١٥ | | اكثر ما كان يقول النبي | رسول الله صلى الله عليه وسلم |
| ٣١٦ | ٢٩٧ | صلى الله عليه وسلم | تفسير « افمن اتبع رضوان الله » |
| ٣١٧ | ٢٩٧ | خمس الله و الرسول واحد | التصدق عن صاحب الحق |
| ٣١٧ | | كان يضرب للنبي صلى الله عليه وسلم | مواساة الاخوان |
| ٣١٧ | | | سلمان اذا اصاب شاة من المنعم |

| | | |
|-------------------------------|-----|--------------------------------|
| كتاب عمر في الجبن، والفراء | ٣٢٠ | كتاب عمر فيما اشتراه التجار |
| كتاب عمر في الطعام والعلف | | ٣٢٦ من اهل ماه |
| يصاب في الفتوح | ٣٢١ | ان فتح للعبيد هذا الباب عملوا |
| الفرق بين الممول وغيره | | ٣٢٧ به جميعا |
| من الوند و الهراوة | ٣٢١ | يقام الحد على ما فر منه المسلم |
| ما يحمل لى ولا مثل هذه | | ابو بكرة طليق الله ثم طليق |
| الا الخنس | ٣٢٢ | رسوله |
| بيع القلادة فيها خرز وذهب | ٣٢٣ | السباة يهدم نكاح الزوجين |
| المساحة في رد المبيع بدها | | اذا خرج الرومى باسير مسلم الى |
| او عيب | ٣٢٣ | دار الاسلام وجب على المسلمين |
| كتاب عمر بن عبد العزيز في | | ٣٤١ ان يفادوه |
| سهم البرذون | ٣٢٧ | اسارى القسطنطينية و فداء اهل |
| لم يقبل مالك بن عبدالله شفاعة | | ٣٤٢ الذمة |
| ابنة قرظة | ٣٢٩ | تفسيره و ما كان لمومن ان |
| نساء من المسلمين شهدن اليرموك | ٣٣٠ | ٣٤٣ يقتل مومنا الاخطا ، |
| اسماء بنت يزيد قتلت سبعة | ٣٣١ | رجل من الهند قدم الى عدن |
| نساء شهدن مع خالد غزوة | | ٣٤٣ بامان |
| الروم | ٣٣١ | الرجل و المرأة من اهل الحرب |
| قول عمار خير اذنى سييت | ٣٣٢ | ٣٤٤ يدخلان دار الاسلام بامان |

درر الفوائد

| | | | |
|-----|-------------------------------|-----|-------------------------------|
| ٢٥٥ | و ابو دجاة | ٢٤٥ | الارتداد يوجب اليقظة |
| | حديث عبدالله بن جبير و اصحابه | | غزوة مودة و شهادة ابن رواحة |
| ٢٥٦ | و سبب هزيمة المسلمين | ٢٤٦ | و جعفر |
| ٢٥٨ | لا عيش الاطراد الخيل | | حديث خبيب بن عدى و غزوة |
| ٢٥٥ | اول من اتخذ الخندق | ٢٤٧ | الرجيع |
| | قول عمر لو لا تلك لسرق | ٢٥٠ | غزوة حنين |
| ٢٥٩ | ان اكون مت | ٢٥٠ | غزوة احد و خبر سعد بن ربيع |
| | ظاهر النبي صلى الله عليه | ٢٥٠ | يوم الاحزاب و سعد بن معاذ |
| ٢٥٩ | و سلم بين درعين | | ثلاثة اسلوا ثم طعن واحد |
| ٢٥٩ | أقدم حيزوم | | و مات الاخر مبطونا و استشهد |
| ٢٦٠ | سوموا الخيل | ٢٥٢ | الثالث |
| ٢٦٠ | نصرت بالرعب | | بما ذا دووى جرح النبي |
| | يوم الطائف و قوله عليه السلام | ٢٥٤ | صلى الله عليه و سلم يوم احد |
| ٢٦٠ | انا قافلون غدا | | جرح طلحة يوم احد اربعة |
| ٢٦١ | تفسيره مسومين | ٢٥٥ | و عشرين جرحا |
| | امرأة من المشركين كشفت | | قول النبي صلى الله عليه و سلم |
| ٢٦١ | عن قبلها يوم الطائف | | لعلى ان كنت احسنت القتال |
| | غزو الرجل و قد تزوج ولم | | تقد احسن سهل بن حنيف، |
| ٢٦١ | بين بالمرأة | | و عاصم، و الحارث، |

- غزا براء ١٥ غزوة ٣٦٧ اصحاب الحديبية الف واربع مائة
- وزيد بن ارقم ١٤ غزوة ٣٦١ اطيب كسب المسلم
- فيمن نزلت « اذممت طاقتان » ٣٦٢ رزق هذه الامة في الاستة
- زوجت اسماء وهم تحت الرايات
- دعاء النبي صلى الله عليه وسلم
- يوم بدر وقول ابى بكر
- الحفت والله
- جبريل على فرس حمراء
- يوم بدر ٣٦٣ فضل اسامة وزيد
- عدة اصحاب بدر وقول النبي
- صلى الله عليه وسلم تعادوا
- سماع جيف المشركين ٣٦٤ « لا تحسبن الذين قتلوا في
- قصة عالج من الروم ورجل
- يديم ذكر الله ٣٦٥ سبيل الله امواتا » نزلت في
- اهل احد
- عون الله للضعيف ٣٦٦ صلوة مع سهم في نضله دم ٣٧
- لواء المسلمين مع ابن مكتوم
- اول امرأة استشهدت
- لا تاووا اليهود
- وقرروا الاظفار في ارض العدو
- ٣٧١ وكرامية الموت

دور القوائد

| | | | |
|-----|-------------------------------|---------|------------------------------|
| ٢٧٨ | اذا تصوب | ٢٧١ | طوبى لمن خرس لسانه - الخ |
| | رمى المشركين بقبضة من | | قول ابى طلحة وجهى |
| | تراب و قتلهم يوم بدر | | لوجهك الوقاء |
| | سبب نزول « الذين قال لهم | | اشد يوم اتى على رسول الله |
| ٢٧٩ | الناس ، الآيه | | صلى الله عليه وسلم |
| | الذين استجابوا لله | ٢٧٢ | حديث الانصار كرشى وعيتى |
| | صلة المشرك و الهدية له | | قول ابى بكر لو منعونى شيئاً |
| | قول النبي صلى الله عليه و سلم | | ما اقروا لرسول الله صلى الله |
| ٢٨٠ | كلم خير منه | ٢٧٣ | عليه و سلم قاتلتهم |
| | استجابة دعاء عبد الله بن قرط | | قوله عليه السلام من يعدل |
| | وشهود النساء الحرب | | ان لم اعدل |
| | قصة اصطيان ملك الروم | ٢٧٤-٢٧٥ | حديث الخوارج |
| ٢٨١ | الامر بالمصائب | | الاتمام فى السفر من التعمق |
| | فتح جلولا | ٢٧٥ | فى الدين |
| | قول ابن عبد العزيز لو فرضت | | سبب نزول « لو لا كتاب |
| ٢٨٢ | لولد لى - الخ | ٢٧٦ | من الله سبق ، الآيه |
| | كتاب عمر اياكم و لباس | | شغار الصحابة |
| | الاقية | ٢٧٧ | النهى عن البكاء على حمزة |
| | الرخصة من عمر فيه | | التكبير اذا تصعد و التسييح |

درر الفوائد

- | | | | |
|-----|------------------------------|-----|-------------------------------|
| ٣٨٧ | بكاء ابي هريرة اذا ذكر عثمان | ٨٣ | كتاب في آتام المهدي و الامان |
| ٣٨٨ | تبرى علي من دم عثمان | | غزو بلنجر و الاستماعة |
| • | لمن علي قتل عثمان | • | بالمشركين |
| • | ارسل عثمان الى علي | • | امر عمر باشتراك ثلاثة في |
| • | امر عثمان ابن عمر ان يحجز | • | التجارة و الغزو نوبة نوبة |
| ٣٨٦ | بين الناس | ٣٨٤ | سبايا او طاس |
| • | رؤيا عثمان و اختياره الافطار | • | وصية ابي ايوب الانصاري |
| • | عند رسول الله صلى الله عليه | • | قوم اقروا بالزكاة و قالوا |
| • | و سلم | • | لا تؤديها اليكم |
| ٣٩٠ | بيعة مروان لعلي يوم الجمل | • | حديث مانى الزكاة |
| • | لا يذوق على جريح اهل النهو | ٣٨٥ | وفد اهل الردة و هول ابي بكر |
| • | و لا يوخذ سلبه | • | بعث عثمان محمد بن مسلمة |
| ٣٩١ | حرمة امهات الاولاد | • | الى ذى خشب و رجوع |
| • | قول علي من عرف شيئا | ٣٨٦ | الخارجين على عثمان |
| • | فلياخذه | • | قول عثمان ساقى المومنين |
| • | كتاب الزهري في امرأة | • | اليوم بنفسى |
| ٣٩٢ | لحقت بالحرورية | • | نهى عثمان ابا هريرة عن |
| • | عمرو بن العاص على منبر له | • | القتال يوم الدار |
| • | عجل يوم صفين | ٣٨٧ | قول علي حين قتل عثمان تبا لكم |

| | | |
|-----|--------------------------------|---------------------------|
| ٣٩٨ | قول علي في قتلي الفريقين | اصحاب علي و اصحاب معاوية |
| | قول سهل بن جحف في | كلاهما في روضة خضراء |
| » | يوم صفين | السباق بين الخيل |
| ٣٩٩ | تلى قتلها اولاهما بالحق | لا بأس بالدخيل |
| » | قول سعدتأتوني بسيف له لسان | حكم سعد في بني قريظة |
| | فضل عبد الله بن عمر، و عدم | و اهتزاز العرش لروحه |
| » | دخوله في الفتنة | اصابة سعد في حكمه |
| | قدوم النبي صلى الله عليه و سلم | العفو عن من لم يثبت |
| | المدينة و نزوله في بيت | قصة العصابة، و النذر فيما |
| ٤٠٠ | ابي ايوب | لا يملك ابن آدم |

القسم الثاني من المجلد الثالث من كتاب السنن
للإمام سعيد بن منصور

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب ما جاء في متاع المطلقة

١٧٦٣ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا منصور عن ابن سيرين
ان الحسن بن علي طلق امرأة له و بعث إليها بعشرة ألف ' متعة ' لها فقالت :
متاع قليل من حبيب مفارق ، فبلغه قولها فراجعها^٢ .

١٧٦٤ — حدثنا سعيد قال : نا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم ان
الأسود بن يزيد طلق امرأته فبتتها بثلاثمائة درهم^٣ .

(١) كذا في ص .

(٢) التمة ما وصلت به المرأة بعد الطلاق؟ و متها : اصطلاح التمة قال الطحاوي : و تقي المطلقة لزوجته بعد
دخولها بها ان يمتها ، و تمنعه حل ذلك ، و لا يجزئه عليه كما يجزئ المطلقة لما قبل التحول ، و لم يسم
لها صداقا (ص : ١٩٤) و في الدر المختار تجب لمن زوجت بلا مهر و تستحب لمن سواها الا من سمى
لها مهر و طلقت قبل الوطء .

(٣) أخرجه عب عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين باختصار ، و أخرجه عن الثوري عن عبد الرمس بن
عبد الله عن أبيه عن الحسن بن سعد عن أبيه فقال عشرين ألفا ، و كذا عن اسرائيل عن أبي إسحاق
(٢٨/٤) و أخرج حق من حديث سويد بن غفلة في هذه القصة انه كان طلقها ثلاثا فراجعها (٧٥٧/٧) .

(٤) أخرجه عب عن الثوري عن منصور .

كتاب السنن (باب ما جاء في متاع المطلقة) لسعيد بن منصور

١٧٦٥ — حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود انه طلق امرأته فتمها بثلاثمائة درهم .

١٧٦٦ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم نا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود مثل ذلك .

١٧٦٧ — حدثنا سعيد نا هشيم نا يونس بن عبيد ان أنس بن مالك طلق امرأته فتمها بثلاثمائة درهم .

١٧٦٨ — حدثنا سعيد نا هشيم نا محمد بن إسحاق عن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن جده عبد الرحمن بن عوف انه طلق امرأته فتمها بجارية سوداء حتمها .

١٧٦٩ — حدثنا سعيد قال: نا عبد الرحمن قال: نا شعبة عن سعد ابن إبراهيم قال: سمعت حميد بن عبد الرحمن يحدث عن أمه أنها قالت كأنى أظفر إلى جارية سوداء حتمها عبد الرحمن بن عوف امرأته أم أبي سلة حين طلقها في مرضه .

١٧٧٠ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: نا مغيرة عن إبراهيم قال: العرب تسمى المتعة التحميم .

١٧٧١ — حدثنا سعيد قال: ثنا هشيم قال: نا سيار عن الشعبي ان شريحا طلق امرأة يقال لها كيشة فتمها متاعا لم يسته ، وكتنها طلاقها حتى

(١) وقع في ص "سعيد" خطأ

(٢) أخرجه ص عن الثوري و ابن جرير عن سعد بن إبراهيم ولم يقلوا عن أبيه عن جده ، و حتمها أي

تمها كما سيأتي و هو معروف في اللغة

اقتصت عدتها، فلما أخبرها أمرت بثيائها ان تنقل، و خرجت، قال شريح: لذلك كتمتها، إني كرهت أن تعصى الله عز و جل^١.

١٧٧٢ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا داؤد قال: و انا مغيرة عن الشعبي ان شريحا طلق امرأته و متعها بخمس مائة درهم^٢.

١٧٧٣ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر قال: لكل مطلقة متاعا^٣ إلا التي طلقها قبل أن يدخل بها و قد كان فرض لها، فلها نصف الصداق^٤.

١٧٧٤ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس عن الحسن قال: لكل مطلقة متاعا^٥.

١٧٧٥ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا عبد الملك عن عطاء انه قال: لكل مطلقة متاعا^٦ إلا التي طلقها قبل ان يدخل بها و قد فرض لها فلها نصف الصداق^٧.

١٧٧٦ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا داؤد عن الشعبي انه قال في المتاع: درع، و خمار، و ملحفة، و جلباب^٨.

(١) روى وكيع عن ابن سيرين انه قال: انا انكر هذا ان يطلق شريح امرأته و يكتبها الطلاق (٣٦٥/٢) قلت و لا بدع في ذلك انا كان شريح اراد ان لا يخرج امرأته في عدتها.

(٢) رواه وكيع عن طريق ابن طيبة عن داؤد (٢٣٤/٢) و من طريق آخر (٢٦٢/٢).

(٣) كذا في من نصروا فهل سقط من صدر الكلام " إن " أو هو سهو الناسخ؟ كلاهما محتمل والارجح الثاني.

(٤) أخرجه ص ب عن معمر بن أيوب، و عن المعمرى كلاهما عن نافع (٢٧/٤) و أخرج ما بعده عن معمر عن مع سمع الحسن.

(٥) أخرجه ص ب عن ابن جريج عن عطاء (٢٧/٤).

(٦) في الدر المختار هي درع و خمار و ملحفة لا تزيد على نصفه اى نصف مهر المثل لو الزوج غنيا =

١٧٧٧ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة عن ابراهيم ،
و محمد بن سالم عن الشعبي انها قالا : لكل مطلقة متاع إلا التي طلقها و قد
فرض لها قبل أن يدخل بها ، فلها نصف الصداق .

١٧٧٨ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس عن الحسن انه
سئل عن المتعة فقال : كان منهم من متع بالخدام و النفقة ، و من كان دون
ذلك متع بالنفقة و الكسوة ، و من كان دون ذلك متع بملحفة و درع
و جلباب ، و من كان دون ذلك متع بثوب واحد .

١٧٧٩ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا منصور و يونس و هشام
عن ابن سيرين عن شريح ان امرأة خاصمت زوجها إلى شريح في المتعة فقال
١٠ شريح : لا تآبي . ان تكون من المحسنين لا تآبي . ان تكون من المتقين
و لم يجبره .

١٧٨٠ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا جوير عن الضحاك
انه قال : لكل مطلقة متاع حتى المختلعة^٣ .

١٧٨١ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار قال : طلق
١٥ ابن عمر امرأة له ، فقالت له : هل رأيت مني شيئا تكرهه ؟ قال : لا ، قالت :

- و لا تقصر عن خمسة دراهم لو فقيرا ، و روى عب عن معمر عن قتادة المتعة جلباب و درع
و خمار و روى وكيع عن شريح قال : الدرع ، الخمار ، الجلباب ، النطق ، و الازار (٣١٤/٢) .
(١) كذا في عب و رحمه في ص " لا تآبا " و المراد لا تآب على صيغة النهي من الابد .
(٢) أخرجه عب عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين (٣٨/٤) و رواه وكيع في اخبار القضاة من طريق الحكم
عن شريح (٢٦٦/٢) و من طريق ابن سيرين (٣٤٣/٢) و (٣٢٧/٢) .
(٣) أخرجه عب عن الثوري عن جوير .

كتاب السنن (باب الرجل تلد منه أمة ثم يشتريها) لسعيد بن منصور

قيم مُطلق العفيفة المسئلة؟ قال: فارتجسها.

١٧٨٢ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء

عن ابن عباس قال: إذا فوّض إلى الرجل فطلق قبل أن يمسه ويفرض
فليس لها إلا المتاع.

١٧٨٣ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن إبراهيم قال: سألت ٢

ابن أبي نجيح سئل عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها وقد فرض لها
هل لها متاع، فقال كان عطاء يقول: لا متاع لها.

١٧٨٤ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن إبراهيم قال: انا أيوب

قال: سمعت سعيد بن جبير يقول: لكل مطلقة متاعاً.

١٠ باب الرجل تلد منه أمة ثم يشتريها

١٧٨٥ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس و منصور عن

الحسن في رجل زوج أمة فولدت منه أولاداً ثم اشتراها، قال: هي أم
ولد، ولا يبيعها.

(١) فرض المرأة زوجها بلا مهر، فالفوضة المروجة بلا مهر، وقد تقدم من البر ان التمة واجبة لها
هدناً أيضاً.

(٢) ذكره ابن حزم من طريق ابن المديني عن سفيان (٢٤٦/١٠).

(٣) كذا في ص.

(٤) أخرجه ص عن ابن جرير عن عطاء.

(٥) كذا في ص وقد ذكره ابن حزم من طريق حماد بن زيد عن أيوب (٢٤٧/١٠).

(٦) كذا في ص والطاهر "تزوج"

(٧) في ص "اولاد".

كتاب السنن (باب من كان لا يرى طلاق الشرك شيئاً) لسعيد بن منصور

١٧٨٦ — حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبدالله عن يونس عن الحسن انه كان يقول: هي أم ولد .

١٧٨٧ — حدثنا سعيد قال: نا خالد عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: لا تكون أم ولد حتى تحدث عنده ولداً آخر .

١٧٨٨ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة عن أصحابه عن إبراهيم مثله، قال هشيم: وهو القول .

١٧٨٩ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا فضيل أبو معاذ عن أبي حريز قال: نا الشعبي ان رجلاً كانت له امرأة حرة و أمة تزوجها فولد له منها، فكان كلما وُلد له من الأمة ولد أعتق، فاشترها بعد ذلك و مات قبل أن تلد منه، فخاصم ولدها ولد الحرة إلى شريح، فأرسلهم شريح إلى عبيدة، فقال عبيدة: هي أمة و إنما تعتق لو أنها ولدت أولاداً أحراراً و إنما ولدتهم و هم مملوكون، فهي أمة، فأعتقوها من نصيب أولادها .

باب من كان لا يرى طلاق الشرك شيئاً

١٧٩٠ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس عن الحسن انه

١٥ كان لا يرى طلاق الشرك شيئاً .

١٧٩١ — حدثنا هشيم قال: انا مغيرة عن إبراهيم أنه كان يراه جائزاً .

(١) في ص "ولد" في صورة الرفع .

(٢) بالخاء المهملة و الراء هو عبدالله بن حسين قاضي بستان .

(٣) و به كان يقضي قتادة كما في عب (٤) ٦١ .

كتاب السنن (باب من طلق امرأته وظن أن له رجعة) لسعيد بن منصور

١٧٩٢ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم الشعبي انه كان

يراه جائزا^١.

١٧٩٣ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس عن الحسن انه

كان يقول: من كان على غير الإسلام فتزوج امرأة وابتها^٢ فدخل بواحدة
منهما ثم أسلوا فقد حرمتا عليه^١.

باب من طلق امرأته وظن أن له رجعة

١٧٩٤ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مطرف عن حماد في

رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها فظن له عليها رجعة فواقها قال: عليه
مهر ونصف^١.

١٧٩٥ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس و منصور عن

الحسن انه قال: صداق واحد.

١٧٩٦ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم عن محمد بن سالم عن الشعبي مثل

قول الحسن^١.

(١) سها كاتب الأصل ان يكتب هذا الاثر في الصلب فاستدركه في الماشي وقد جار القصر على ما كان
في موضع التقاط وراه "عن فراس الهذلي" فقد روى عب معناه عن الثوري عن فراس الهذلي
عن الشعبي ونظنه قال سألت الشعبي عن من طلق في الشرك ثم اسلم قال لم يردده الاسلام الا قوة
ورشة (٦١/٤).

(٢) وهو الذي ذهب اليه علماء يدل عليه ما في عب (٦١/٤) . (٣) في ص من سهو التناسخ "أو ابتها".

(٤) يروى نحوه عن عمر بن عبد العزيز و قتادة و يروى عن عطاء قال احب ال ان يتزلفها كما في عب

(٥) رواه عب عن معمر عن حماد (١٤٨/٣).

(٦) أخرجه عب عن الثوري عن محمد بن سالم ثم قال عن معمر عن الثوري و قتادة مثل قول الشعبي قال لما

مهر تام بنحوه عليها (١٤٨/٣)

١٧٩٧ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مطرف عن الحكم
مثل ذلك .

قال سعيد: القول قول حماد^١.

باب من وقت للطلاق وقتا

٥ — ١٧٩٨ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة عن إبراهيم قال:
من وقت للطلاق وقتا، فإذا جاء ذلك الوقت وقع الطلاق^١.

١٧٩٩ — حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن إبراهيم
قال: إذا وقت في الطلاق والعاق وقع، وإذا لم يوقت لم يقع^٢.

١٨٠٠ — حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا عبيدة عن
١٠ الشعبي مثله^١.

١٨٠١ — حدثنا سعيد قال: نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن
سعيد بن المسيب قال: إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق إلى سنة فهي
طالق حينئذ^٢.

(١) حماد هنا هو ابن أبي سليمان استاذ الامام أبي حنيفة وقد رواه حماد عن إبراهيم كما في عب عن الثوري
عن حماد (١٤٨/٣) .

(٢) في مصنف عب قال معمر مثل ذلك عن الصفي (١٥٧/٣) وروى عب عن ابن جريح عن عطاء قال ليست
بطلاق حتى ياتي الاجل و يوارثان فيما بين ذلك، و ذكره ابن حزم عن أبي عبيد عن هشيم عن مغيرة
عن إبراهيم (٢١٤/١٠) .

(٣) لعل معناه إذا لم يوقت وقتا معينا، و اجلا محددا .

(٤) اشار اليه عب (١٥٧/٣) و ذكره ابن حزم عن المصنف .

(٥) أخرجه عب عن الثوري عن يحيى عن ابن المسيب و زاد: قال الثوري و اما اصحابنا عن إبراهيم فقالوا —

كتاب السنن (باب ما جاء فيمن بدأ باليمين في الطلاق - الخ) لسعيد بن منصور

١٨٠٢ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يؤجل في الطلاق .

١٨٠٣ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم عن منصور و يونس عن الحسن أنه كان لا يؤجل في الطلاق .

باب ما جاء فيمن بدأ باليمين في الطلاق و العتاق قبل الاستثناء

١٨٠٤ - حدثنا سعيد قال : نا جرير عن منصور عن إبراهيم قال كان شريح يقول : متى بدأ باليمين في الطلاق و العتاق قبل المشوية^٢ فقد وقع عليه الطلاق و العتاق .

- لا يقع عليه حتى يمضي الاجل - و به يأخذ سفيان وقال معمر مثل ذلك عن النخعي والشمسي (١٥٧/٣) قلت و في الهدية (ج ٢ ، ص : ٦٢) من قه الخفية : لو قال انت طالق الى الليل ، او قال الى شهر ، او قال الى سنة فهو على ثلاثة اوجه اما ان ينوي الوقوع للحال و يجعل الوقت للامتداد و في هذا الوجه يقع الطلاق للحال ، و اما ان ينوي الوقوع بعد الوقت المضاف اليه و في هذا الوجه يقع الطلاق بعد مضي الوقت المضاف اليه ، و ان لم يكن له نية اصلا لا يقع الطلاق الا بعد مضي الوقت المضاف اليه عندنا ، قلت فتولنا بواق قولهم في وجهين و لا ادري اذا كانوا يوافقونا في الوجه الاول .

(١) معناه انه كان يقول بوقوع الطلاق للحال و لا يؤخره الى مضي الاجل .

(٢) روى عب نحوه عن قتادة ثم قال ذكره قتادة عن الحسن و ابن المسيب و ذكر ابن حزم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن . . . فان قال انت طالق الى سنة فهو طالق حين يقول . (٢١٤/١٠)

(٣) كذا في ص و لم اجده في معاجم اللغة بمعنى الاستثناء و اما فيها التنية (كتمية) بمعنى الاستثناء و قد وردت في اثر لعمر بن الخطاب أيضا رواه الطحاوي (٢٢٢/٢) .

(٤) روى وكيع في اخبار القضاة من طريق الثوري عن منصور عن إبراهيم عن شريح انه كان يقول : اذا بدأ بالطلاق وقع و ان بر . يعني في الرجل يقول : انت طالق ان فعلت كذا و كذا ثم بر . (٢٨١/٢) .

كتاب السنن (باب ما جاء فيمن بدأ باليمين في الطلاق - الخ) لسعيد بن منصور

١٨٠٥ - حدثنا سعيد قال : نا جرير عن منصور قال : قال سعيد ابن جبير ان لم يحنث فلا يقع عليه .

١٨٠٦ - حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا الأعمش عن إبراهيم عن شرح قال : اذا بدأ الرجل بالطلاق وقع حنث أو لم يحنث ، قال : وكان إبراهيم يقول : و ما يدري شرح .

١٨٠٧ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : نا مغيرة عن إبراهيم عن شرح قال : من بدأ بالطلاق فلا استثناء عليه .

١٨٠٨ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : نا حصين عن الشعبي عن شرح أنه كان يقول : من بدأ بالطلاق لزمه الطلاق .

١٨٠٩ - حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبدالله عن مغيرة عن إبراهيم عن شرح أنه كان يقول : إذا بدأ الرجل بالطلاق لم يفتى^٢ شرطه شيئاً .

١٨١٠ - حدثنا سعيد قال : نا خالد عن مغيرة عن إبراهيم في رجل قالت له امرأته : بلغني أنك تزوجت ، فقال : كل امرأة له غيرك طالق ، فأخبره بقول شرح بتقديم الطلاق و تأخيره^١

(١) انظر التعليق الآتي عقب هذا

(٢) روى وكيع من وجه آخر عن إبراهيم ان رجلاً استنأه في مثل ذلك فقال كان شرح يرى ان الطلاق قد وقع ، فقال له : فا ترى فيها انت ؟ قال ان كان شرح رضا ، فأل سعيد بن جبير فقال : قد استنأها (٢٨٠/٢) .

(٣) كذا في ص و الرسم الموافق للقياس لم يفتى .

(٤) أخرج عب عن الثوري عن مغيرة عنه و لفظه فأتاه بقول شرح ، وفيه كل امرأة فهي طالق ثلاثاً غيرك (١٥٥/٢) .

كتاب السنن (باب ما جاء فيمن بدأ باليمين في الطلاق - الخ) لسعيد بن منصور

١٨١١ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم عن سيار عن عبد الرحمن بن

تروان قال : لقد ترك شريح في صدور الورعين فيها هاجسا .

١٨١٢ - حدثنا سعيد قال : نا حماد بن زيد عن ليث عن طاؤس في

الرجل يقول : ان لم أفضل كذا وكذا فامرأته طالق إن شاء الله ، قال :

٥ ثياه^١ في الطلاق و العتاق^٢ .

١٨١٣ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن إبراهيم قال : نا ليث عن

عطاء^٣ و طاؤس و مجاهد و النخعي^٤ و الزهري أنهم قالوا : إذا قال الرجل

لامرأته : أنت طالق إن لم تفعل كذا وكذا إن شاء الله فلم تفعل له ثياه^٥ .

١٨١٤ - حدثنا سعيد قال : نا ابن المبارك عن معمر عن ابن طاؤس

١٠ عن أبيه انه كان يرى الاستثناء في الطلاق جائزا .

١٨١٥ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن المبارك عن عبد الملك عن

عطاء في رجل قال لعلامه : اعتقك إن شاء الله ، فلم يره^٦ عتقا .

١٨١٦ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن المبارك قال : انا أشعث

(١) أي استنائه أو ما استنائه .

(٢) أخرجه عب عن معمر عن ابن طاؤس عن أبيه قال لا يقع عليه الطلاق (١٥٧/٣) وذكر ابن حزم من

طريق أبي حنيفة عن معاذ بن معاذ عن ورقاء بن عمر عن ابن طاؤس عن أبيه في من قال لامرأته

أنت طالق إن شاء الله : له ثياه (٢١٧/١٠)

(٣) أخرجه عب عن ابن جريج عنه

(٤) أخرجه عب عن أبي حنيفة عن حماد بن إبراهيم وذكره ابن حزم من طريق وكيع عن الأعمش عن إبراهيم .

(٥) ذكره ابن حزم من طريق وكيع عن أبيه عن اليك .

(٦) في ص " ظم يراه " .

ابن حسان قال: سألت أبا مجلز عن رجل قال: إن دخلت دار فلان فامرأته طالق ثلاثا، قلت إلا إن شاء الله، إلا إن يشأ الله، قال أبو مجلز: أليس قد استنى ليدخلها إن شاء.

٥ ١٨١٧ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس عن الحسن انه كان يجيز الثنيا في الطلاق، قدم الطلاق أو أخره بعد أن يصل ذلك بمنطقه وكلامه^١.

١٨١٨ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا إسماعيل بن سالم قال: سمعت الشعبي يقول ذلك^١.

١٨١٩ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا هشام عن الحسن انه كان يقول: ليس في الطلاق والعناق استثناء.

باب ما جاء في الظهار

١٨٢٠ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس عن الحسن انه كان يقول: من ظاهر من امرأته، ثم طلقها، ثم تزوجها غيره، ثم فارقتها و تزوجها زوجها الأول قال: لا يقربها حتى يُكفّر^٣.

(١) أخرجه ص ب في الابان و هذا بظاهره بخلاف ما سأتى عن الحسن و ما هو للجمهور عنه .

(٢) ذكر ابن حزم من طريق وكيع عن حكيم أبي داؤد عن الشعبي فيمن قال انت حر ان شاء الله قال لا ينبت .

(٣) هو القول عندنا كما في المختصر (ص: ٢١٣) و لفظه و لو ظاهر من امرأته ثم طلقها ثلاثا ثم عاد تزوجها بعد حلها له؟ عاد الظهار، و اما الحسن فقد اختلف عليه بهذه رواية يونس عنه و قال ص قال معمر ذكر مطر الوراق عن الحسن ان عليه كفارة الظهار - و عانفها فتاة فروى عنه ليس عليه كفارة الظهار كما في ص (٧/٤) و روى عن نحوه عن الفقهاء من أهل المدينة (٢٨٦/٧) .

١٨٢١ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس عن الحسن أنه كان لا يوقت في الظهار وقتاً .

١٨٢٢ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة عن إبراهيم أنه كان لا يوقت في الظهار وقتاً إلا أن يقول : إن قربتك وأنت على كظهر أمي فإذا قال ذلك فضت أربعة أشهر قبل أن يمسه بانثُ بابلأه .

١٨٢٣ - حدثنا سعيد قال : نا سميان عن هشام بن حجير عن طاؤس قال : إذا ظهر الرجل من امرأته فعله الكفارة برأ ولم يبر .

١٨٢٤ - حدثنا سعيد قال : نا عبد العزيز بن أبي حازم قال : حدثني محمد بن أبي حرملة عن عطاء بن يسار ان أوس بن الصامت ظاهر من امرأته خولة بنت ثعلبة فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته وكان أوس

(١) هذا يحتمل ان يكون بمعنى ما رواه عب عن الثوري قال بلغني عن عطاء او ابراهيم انه كان يقول : إذا ظهر منها ساعة فهو لازم له وقاله ابن أبي ليلى ، وقال فيه إذا ظهر منها ساعة فضت الساعة لم يكن شيئاً ، وهو قولنا (٩/٤) قلت وهو القول عندنا قال الطحاوي ومن ظاهر من امرأته وقتاً لم يكن مظاهراً الا في ذلك الوقت خاصة ولم يكن مظاهراً منها فيما بعده (ص : ٢١٢) والحاصل ان ذكر الوقت ضد الحسن والنهي يكون لنوا قانا قال انت على كظهر امي فما يكون الظهار لازماً ولا يتوقت بالند . ويحتمل ان يكون معناه ليس للظهار وقت فتى كفر نهى امرأته ، وقد رواه معمر عن من سمع الحسن يقوله كما في عب .

(٢) أخرجه عب عن عبد الله بن محرز عن أبي مشر عن ابراهيم قال ليس للظهار وقت متى كفر بهى امرأته (٨/٤) .

(٣) كذا في ص و الظاهر عندي " فأنث " .

(٤) أخرجه وفي الهندية اذا قال ان قربتك فانت على كظهر امي او فلاة كظهر امي لم يكن

مولياً (١٣١/٢) وراجع رقم : ٢١٨٤٣ .

(٥) أخرجه عب عن معمر عن ابن طاؤس عن أبيه (٨/٤) .

به لم ' فزل القرآن : الذين يظاهرون من نساتهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير ربة من قبل أن يتامسا ، قال لامرأته : مُر به فليعتق ربة ، قالت : يا رسول الله ! والذى أعطاك ما أعطاك ما جئت إلا رحمة له ، فزل القرآن وهي عنده في البيت ، قال : مُر به فليصم شهرين متتابعين ، قالت : والذى أعطاك ما أعطاك ما يقدر عليه ، قال : مُر به فليصدق على ستين مسكينا ، قالت : يا رسول الله ! ما عنده ما يتصدق فقال : فاذهي إلى فلان الأنصاري فإن عنده شطر سوسق تمر أخبرني أنه يريد أن يتصدق به ، فليأخذ به فليصدق به على ستين مسكينا ٢ .

١٠ ١٨٢٥ - حدثنا سعيد قال : نا معتمر بن سليمان قال : سمعت الحكم ابن أبان يحدث عن عكرمة قال : قال جاء رجل للنبي صلى الله عليه وسلم لأنه ظاهر من امرأته وأنه وقع عليها قبل أن يقضى ما عليه قال : وما حملك على ذلك قال : يا نبي الله رأيت يابض ساقها في القمر ، قال : فاعتزل حتى تقضى ما عليك ١ .

(١) بالتحريك جنون خفيف أو طرف من الجنون .

(٢) المجادلة : ٣ .

(٣) أخرجه حق من طريق إسماعيل بن جعفر عن محمد بن أبي حرمة وقال هذا مرسل (٢٨٩/٧) وفيه شطر تمر بحذف " وسق " .

(٤) كذا في ص و كلمة " جاء " مزبذة سهوا من الناسخ .

(٥) أخرجه ت من طريق الفضل بن موسى عن معمر عن الحكم عن عكرمة عن ابن عباس موصولا . و قال حديث صحيح غريب قال الترمذي والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم (٢٢١/٢) وهو القول عندنا و تقول أيضا بما قال الحسن أنه يمكك ويستخر الله ولا يهود . قلت و تابع معمر عند حق خصه بن عمر السدني . و قال حق و بمنه رواه سعيد بن كليب عن الحكم موصولا (٢٨٩/٧) قلت و تابعه إسماعيل بن طيبة عن الحكم عند داؤد بن إسماعيل أيضا .

١٨٢٦ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن إبراهيم قال : حدثني الحكم بن أبان عن عكرمة ان رجلا ظاهر من امرأته ، ثم غشيها قبل أن يقضى ، فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال : اعتزلها حتى تقضى ما عليك .

٥ ١٨٢٧ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج قال قيل لعطاء : و أنا أسمع : رجل ظاهر من امرأته ، ثم أصابها قبل أن يكفر قال : بئس ما صنع ، فقلت لعطاء : عليه حدّ أو شيء معلوم ؟ قال : يستغفر الله ثم ليعتزلها حتى يكفر .

١٨٢٨ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : نا يونس عن الحسن قال : ان واقع المظاهر قبل أن يكفر فليُمسك عن غشيانها ، وليستغفر الله عز وجل ، ويتوب إليه ، ويكفر كفارة واحدة .^٢

١٨٢٩ — حدثنا سعيد نا هشيم نا مغيرة عن إبراهيم قال : ذنباً أناه ، يستغفر الله ولا يعود إليها ، حتى يكفرَ و عليه كفارة واحدة .

١٨٣٠ — حدثنا سعيد نا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن سعيد بن جبير عن رجل ظاهر ، ثم غشيها قبل أن يكفر قال : عليه كفارتان .

١٨٣١ — حدثنا سعيد نا هشيم نا حجاج بن أرطاة نا عمرو بن شعيب

(١) أخرجه عب عن معمر و ابن جريج عن الحكم بن أبان (٦/٤) .

(٢) أخرجه عب عن ابن جريج (٦/٤) .

(٣) أخرجه عب عن عمرو بن يونس (٦/٤) .

كتاب السنن (باب ما يجرى في الظهر من الرقة) لسعيد بن منصور

عن سعيد بن المسيب ان عمر قال في رجل ظاهر من ثك نوسة قال : عليه كفارة واحدة^١.

١٨٣٢ - حدثنا سعيد نا هشيم انا حجاج عن عطاء قال : سأله عن ذلك فقال : عليه كفارة واحدة^١.

١٨٣٣ - حدثنا سعيد ثنا هشيم انا يونس عن الحسن ، وعبيدة عن ابراهيم قالوا : عليه ثك كفارات^٢.

باب ما يجرى في الظهر من الرقة

١٨٣٤ - حدثنا سعيد قال : ما هشيم انا يونس عن الحسن انه كان يقول : لا يجرى في الظهر عتق يهودى ولا نصرانى و كان يقول : لا يجرى في شىء من الكفارات إلا عتق مسلم^١.

١٨٣٥ - حدثنا سعيد نا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم انه قال : لا يجرى

عتق الصى في كفارة الظهر .

(١) أخرجه عب عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب و عن معمر عن أيوب عنه ، وأخرجه عن من حديث ابن عباس عن عمر ثم قال وكذلك روى عن سعيد بن المسيب عن عمر (٢٨٣/٧) ثم أخرجه من طريق مطر و عن بن الحكم عن عمرو بن شعيب قال و به قال عروة ، والحسن ، و ربيعة ، قال مالك و ذلك الامر عندنا ، و به قال القاسم في القديم ، و قال في الجديد عليه في كل واحدة منهن كفارة ، و هو رواية قتادة عن الحسن (قلت و كذا رواية يونس عن كاسي بن عبد الصنف) و به قال الحكم (٢٨٤/٧) قلت و به قال الزهرى كما في عب .

(٢) أخرجه عب عن ابن جريج عن عطاء و عن معمر عن أيوب عنه (٨/٤) ولكن انا قال ثلاثة عليه كماه و ثلاثة كماه لاخرى في قول واحد فعليه كفارتان عنده كما في عب .

(٣) أخرجه عب عن معمر عن قتادة عن الحسن و هو القول عندنا كما في المختصر (ص : ٢١٢) و به قال القاسم في الجديد و به قال الحكم كما مر أيضا قلت و به قال الزهرى رواه عنه و عن الحكم عب .

حدثنا (٤)

كتاب السنن (باب ما يجرى في الظهار من الرقة) سعيد بن منصور

١٨٣٦ — حدثنا سعيد نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم انه كان يرى

عتق اليهودى و النصرانى جائزا فى كفارة الظهار .

١٨٣٧ — حدثنا سعيد نا هشيم انا يونس عن الحسن مثل ذلك .

١٨٣٨ — حدثنا سعيد نا هشيم انا مغيرة عن إبراهيم انه كان يميز عتق

الاعور فى كفارة الظهار و لا يميز عتق الاعمى .

١٨٣٩ — حدثنا سعيد نا هشيم انا مغيرة عن شبك عن إبراهيم انه

كان يرى عتق أم الولد جائزا فى كفارة الظهار .

١٨٤٠ — حدثنا سعيد نا هشيم انا رجل عن الحسن انه قال : لا يجوز

عتق أم الولد فى كفارة الظهار ، و كان يرى عتق اسيرة فى كفارة الظهار

جائزا .

١٠

١٨٤١ — حدثنا سعيد نا هشيم انا حجاج عن مهاجر بن مسمار عن

إبراهيم انه قال : لا يجوز أم الولد فى كفارة الظهار . و لا يجوز المعتقة

عن دبر قلت : فإبال المعتقة عن دبر لا يجوز عتقها قال : لما يختلف فيها .

١٨٤٢ — حدثنا سعيد نا هشيم قال : أخبرنى من سمع الحكم يقول :

١٥ لا تجزئى أم الولد ، و المعتقة عن دبر فى كفارة الظهار لانه قد جرت بهما

العتاقه ، نا سعيد قال هشيم : و هو القول .

(١) أخرجه و هو قول المنفبه كما فى المختصر (ص : ٢١٣) .

(٢) أخرجه و هو القول عندنا كما فى المختصر (ص : ٢١٣) .

(٣) فى ص بصورة الرفع .

(٤) و هو القول عندنا كما فى مختصر الطحاوى (ص : ٢١٣) .

١٨٤٣ - حدثنا سعيد نا هشيم انا داؤد بن أبي هند ان رجلا من أصحابه قال لامرأته : ان قربتك سنة فأنت على كظهر أمي ، فانطلقنا إلى الشعبي فسأناه فقال : لا يدخل الايلاء في الظهار ، ولا الظهار في الايلاء .

١٨٤٤ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا ظاهر الرجل من امرأته ثم مات ، أو ماتت قبل أن يكفر قال : يتوارثان .

١٨٤٥ - حدثنا سعيد قال : نا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم في رجل ظاهر من امرأته ثم غشيها قبل أن يكفر قال : يستغفر الله عز وجل ولا يعود ، وعليه كفارة واحدة .

١٨٤٦ - حدثنا سعيد قال : نا ابن المبارك قال : نا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن ، وعن أبي معشر عن إبراهيم قالوا : ليس للظاهر وقت إذا كفر هي امرأته .

باب ما جاء فيظهار النساء

١٨٤٧ - حدثنا سعيد نا هشيم انا منصور عن الحسن في امرأة

(١) قد قدم ما رواه مغيرة عن النبي في هذا - وهذا الاثر رواه عب عن الثوري عن داؤد عن الشعبي ولعل في روايته سقطا (٨/٤) .

(٢) أخرجه عب عن ابن جريج عن عطاء . وزاد في آخره : ولا يكفر (٧/٤) وروى نحوه عن الحسن وإبراهيم .

(٣) تقدم عند المصنف برواية معيم عن مغيرة ، رقم : ١٨٢٩ .

(٤) أخرجه عب عن عثمان بن مطر عن سعيد عن قتادة عن الحسن و ابن المسيب و عن جده ابن عمر عن أبي معشر عن إبراهيم (٨/٤) .

ظاهرت من زوجها قال : ليس بشيء ، إنما الظهار للرجال .^١

١٨٤٨ - حدثنا سعيد نا هشيم انا مغيرة عن إبراهيم ان عائشة بنت طلحة بن عبيد الله قالت : إن تزوجت مصعب بن الزبير فهو عليه كظهر أبيها ، فتزوجته فسألت عن ذلك ، فأمرت أن تكفر ، فأعتقت غلاما لها ثمن الفين .^٢

١٨٤٩ - حدثنا سعيد نا هشيم انا حصين عن الشعبي مثل ذلك .^٣

١٨٥٠ - حدثنا سعيد نا هشيم قال : انا مغيرة قال : كان إبراهيم يقول :

إذا قلت بعد ما تزوج الرجل فليس بشيء .

١٨٥١ - حدثنا سعيد نا هشيم انا أبو إسحاق الشيباني عن الشعبي قال :

جلس إلينا رجل فانتسبناه فقال : انا الذي اعتقتني عائشة بنت طلحة فيما كان قولها لمصعب بن الزبير .

١٨٥٢ - حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن

قال : إذا ظاهر من امرأته من ذى محرم فهو ظهار .^٤

(١) زوى ص عن الثوري قال كان الحسن لا يرى ظهارها من زوجها ظهارا .

(٢) في ص " أمها " و الصواب عندي " أبيها " يدل عليه قولها عند عب ان نكحته فهو عليها كأيها .

ولكن في المحل من طريق احمد عن هشيم بهذا وفيه نحو على كظهر ابي - فليحذر .

(٣) أخرجه عب عن الثوري عن مغيرة (١/٤) وذكره ابن حزم من طريق احمد عن هشيم .

(٤) أخرجه عب عن الثوري عن سليمان الشيباني عن الشعبي وقال نحونا من هذا .

(٥) كذا في ص و الصواب عندي استنباه اى سأناه عن نبه .

(٦) أخرجه عب عن الثوري عن يونس عن الحسن و لفظه من ظاهر بذات محرم فهو ظهار ، وأخرجه

عن هشام عن الحسن أيضا ، و من معمر بن عمرو بن عبيد عن الحسن قال من ظاهر بذات محرم

أخت ، او عالة ، او صمة فهو ظهار .

باب ما جاء في الظهار من الأمة

١٨٥٣ — حدثنا سعيد نا هشيم قال : انا داؤد بن أبي هند قال : سألت مجاهدا عن الظهار من الأمة فكأنه لم يره شيئا ، قلت : أليس الله عز وجل يقول في كتابه : « الذين يظهرون من نسائهم ، أفليس من النساء ؟ قال : قال الله عز وجل : « فاستشهدوا شهيدين من رجالكم ، أفليس العييد من الرجال ؟ أفنجوز شهادة العييد ؟ » .

١٨٥٤ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول في الظهار من الأمة : كالظهار من الحر .

١٨٥٥ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يوس عن الحسن أنه كان يقول : إذا كان قد وطئها ثم ظهر^٢ منها فهو ظهار ، وان لم يكن وطئها فلا ظهار عليه .

١٨٥٦ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم انا مغيرة عن إبراهيم قال : سألت عن رجل ظاهر من أمته قال : لا يقربها حتى يكفر كفارة الظهار قلت : يعتقها للكفارة ؟ قال : نعم ، قلت : ان أراد أن يتزوجها بعد ؟ قال : يفعل إن شاء .

(١) أخرجه وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحابهم كما في المحل ، وهو الذي ذهب إليه ابن عباس رواه عنه عطاء قال ليس من الأمة ظهار . وروى ابن أبي مليكة عنه قال من شاء باملته انه ليس للأمة ظهار ، رواها عن (٣٨٣/٧) وأما ما رواه عب عن مجاهد ان كفارة الأمة والحرمة كفارة تامة فلا يناقض ما هنا حتى يثبت انه قاله في الأمة المملوكة والا فهو الحكم عدنا وعند من يوافقنا في الأمة التي هي زوجة للظاهر .

(٢) أخرج عب نحوه عن الثوري عن حماد ومغيرة عنه (٨/٤) . (٣) في ص " ظهر "

١٨٥٧ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس عن الحسن انه كان يقول : الظهار من كل ذات محرم .

١٨٥٨ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم عن بعض أصحابه عن أبي معشر عن إبراهيم انه كان يقول : الظهار من كل ذات محرم* .

باب كفارة العبد في الظهار

١٨٥٩ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس عن الحسن^٣ و مغيرة عن إبراهيم^١ ، و محمد بن سالم عن الشعبي أنهم قالوا في العبد إذا ظاهر من امرأته : يصوم شهرين متتابعين .

١٨٦٠ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس عن الحسن أنه يقول : إذا أذن له مولاه في العتق ، فليعتق ، و إن لم يأذن له فليصم شهرين متتابعين* .

١٨٦١ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان قال : سألت ابن طاؤس ما كان أبوك يقول في ظهار العبد ؟ قال كان يقول : عليه مثل كفارة الحر .

١٨٦٢ — حدثنا سعيد قال : نا الحكم بن ظهير عن السدي عن مرة قال : الظهار من الأمة كالظهار من الحر و فيها الكفارة .

(١) تقدم نحوه و التعليق طيه .

(٢) أخرجه قال الطحاوي الظهار بالامهات و بن سوان من النساء اللاتي لا يحلن لمن ظاهر بين ابنا (ص : ٢١٢) و روى عب نحوه عن الشعبي .

(٣) أخرجه شعب عن قتادة و يونس عن الحسن (٨٣/٤) .

(٤) أخرجه عب عن عثمان عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم .

(٥) أخرجه عب عن الثوري عن يونس عن الحسن و أخرج نحوه عن إبراهيم أيضا ، و روى عن إبراهيم قولاً آخر (٨٣/٤) .

باب ما جاء في الرجل يسلم و عنده أكثر من أربع نسوة أو أختان .

١٨٦٣ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا ابن أبي ليلى عن حميضة

ابن السمردل عن الحارث بن قيس الاسدي قال : أسلمت و عندي ثمانى نسوة
٥ فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أختار منهن أربعاً .

١٨٦٤ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة عن بعض ولد

الحارث بن قيس بن عميرة الأسدي ان الحارث أسلم و عنده ثمانى نسوة ،
فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له : اختر منهن أربعاً . ٣

١٨٦٥ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا الكلبي عن حميضة بن

١٠ السمردل عن الحارث بن قيس قال : قلت يا رسول الله ! أسلمت و أسلمت
معى ، هاجرت و هاجرت معى ، قال : فاختر منهن أربعاً ، فجعلت أقول للذى
أريد إمساكها : أقبلى ، و الذى أريد فراقها : أدبرى ، فتقول أشدك الرحم ،
أشدك الولد ، قال الكلبي و ثنا أبو صالح عن ابن عباس عن الحارث بن قيس
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك .

(١) بكيفية من رجال التهذيب قال خ فيه نظر و ذكره العثلي و ابن الجارود في الضعفاء .

(٢) الحديث أخرجه د و ابن ماجه و ضعفه ابن السكن كما في التهذيب ، و قال الذهبي في ترجمة حميضة من
الضعفاء لا يصح حديثه .

(٣) أخرجه حق من طريق الضعفاء (١٨٣/٧) .

(٤) أخرجه حق من طريق أبي الربيع عن هشيم لكنه لم يذكر عن ابن عباس ، بل فيه ثنا أبو صالح عن

الحارث بن قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك (١٨٣/٧) .

كتاب السنن (باب ما جاء في الرجل يسلم - الخ) سعيد بن منصور

١٨٦٦ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس عن الحسن أنه قال: يختار منهن أربعا .

١٨٦٧ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن مسلم المسكي عن الحارث العكلي عن إبراهيم قال: يختار الأربعة الأول و يفارق الأواخر .

١٨٦٨ — حدثنا سعيد قال نا مالك بن أنس عن الزهري أن رجلا اسلم وعنده عشر نسوة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يختار منهن أربعا .

١٨٦٩ — حدثنا سعيد نا هشيم انا عوف قال: نا شيخ في مجلس الأشياخ أن رجلا من بكر بن وائل جمع بين أختين، ثم أسلم في عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال له عمر: اختر إحداهما^٢، قال عوف: فذكرت لناس من بكر بن وائل فعرفوا الرجل، وقالوا: هذاك هتام البكري رجل منا، وكان فيه جفاء، وكان يقول للتي فارق أما إنك امرأتى ولكن غلبني عليك عمر .

١٨٧٠ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة، و انا الأعمش

عن إبراهيم قال: كل يمين منعت جماعا فهي إيلاء .

(١) به يقول أبو حنيفة انا كان تزويج واحدة بعد واحدة و ان كان تزويج في عدة واحدة فارتفع جميعا .

(٢) أخرجه الترمذى من طريق معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر و حكى عن البخارى انه قال غير محفوظ و الصواب ما رواه شعيب عن الزهري قال حدثت عن محمد بن سويد ان فيلان اسلم - الخ (١٩٠/٢) .

(٣) و قال أبو حنيفة ان كان تزويجها في عدة واحدة فارتفع جميعا، و الا كانت الأولى منها امرأته .

(٤) في ص " جماع " . (ه) أخرجه من عن ابن عباس ثم قال و رواه أيضا عن الشعبي

و التميمي (٢٨١/٧) و أخرجه عب بن عمارة عن الثوري عن حماد عن إبراهيم (١٠/٤) .

باب جاء في الإيلاء

١٨٧١ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا أشعث عن الشعبي أنه كان يقول ذلك أيضا .

١٨٧٢ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم انا مغيرة قال : سألت إبراهيم عن رجل رفع امرأته إلى قوم فظاءرت لهم فاستحلفوا زوجها ، فقالوا ٣
امرأتك طالق إن وطئتها حتى تقطم صينا ، أفليس إن تركها أربعة أشهر بانت بالإيلاء ، وإن قربها قبل أن تقطم الصبي فهي طالق ثلاثا : قال : نعم .
١٨٧٣ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مطرف عن الشعبي أنه سمع يقول ذلك .

١٨٧٤ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا داؤد بن أبي هند عن سماك بن حرب عن أبي عطية الأسدي أنه سأل عليا رضي الله عنه انه تزوج امرأة أخيه وهي ترضع ابن أخيه ، فقال : هي طالق إن قربها حتى تقطعه ، فقال علي : إنما أردت لك ولابن أخيك فلا إيلاء عليك ، إنما الإيلاء ما كان في الغضب .

(١) أخرجه ص ب عن الثوري عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي (١٠/٤) .

(٢) في ص نظايرت يعني التاسخ نظايرت ، اي اتخذت ولها ترضع .

(٣) وفي ص " قال " خطأ .

(٤) أخرجه ص ب عن الثوري عن مغيرة (١٠/٤) .

(٥) أخرجه ح من طريق عبد الوهاب الثقفي عن داؤد و من حديث شعبة عن سماك بن عطية (٣٨٢/٧)

و أخرجه ص ب عن الثوري عن سماك (١٠/٤) .

١٨٧٥ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس عن الحسن أنه كان يقول مثل ذلك^١.

١٨٧٦ — حدثنا سعيد قال : نا أبو وكيع عن أبي فزارة^١ عن ابن عباس أنه قال : إنما الإيلاء في الغضب^٢.

١٨٧٧ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا القعقاع بن يزيد الضبي قال : سألت الحسن عن الإيلاء فقال : إنما الإيلاء ما كان في الغضب^١ قال : وسألت ابن سيرين فقال : ما أدري ما يقولون و ما يجيئون^١ به ، قال الله عز و جل « للذين يؤولون من نساءهم تربص أربعة أشهر ، فإِنْ فَاءُوا فإِنْ الله غفور رحيم ، و إن عزموا الطلاق فإِنْ الله سميع عليم » .

١٨٧٨ — حدثنا سعيد قال : نا الوليد بن أبي ثور^١ الهمداني قال : حدثني أبو يعفور العبدى عن عطية بن جبير^١ عن أبيه جبير^١ أنه حلف أن لا يأتي امرأته سنتين حتى تقطم ولدها . فقيل له ما صنعت ! فأبى على بن أبي طالب رضى الله عنه فذكر ذلك له^١ فقال له : إن كنت في غضب فقد بانك منك وإلا فهي امرأتك^١.

(١) سبأى برواية هشيم عن القعقاع عن الحسن إنما الإيلاء في الغضب .

(٢) هو راشد بن كيسان من رجال التهذيب .

(٣) قال القاسمى في الجديد انزل الله الإيلاء مطلقا لم يذكر فيه غضبا ولا رضا كما في حق (٣٨٢ / ٧)

والى هذا لاحتجاج يهري ابن سيرين فيما لى تحت رقم : ١٨٧٧ .

(٤) فى ص " يمون " . (٥) سورة البقرة . الآية : ٢٢٦ .

(٦) هو الوليد بن عبد الله بن أبي ثور من رجال التهذيب . (٧) ذكره ابن أبي حاتم و ابن حبان فى القعات .

(٨) لم اجد عند ابن أبي حاتم الا جبير بن عطية و لا ادري امر هذا او غيره .

(٩) أخرجه حق من طريق سماك عن عطية (٣٨٢ / ٧) .

١٨٧٩ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار عن سعيد ابن جبير قال : أتى رجل علياً رضى الله عنه فقال : حلفت أن لا آتى امرأتى ستين قال : ما أرى إلا قد دخل عليك إيلاء قال : إنما قلت ذلك من أجل انها ترضع ولدى قال : فلا إذن^١ .

٥ ١٨٨٠ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي يحيى مولى معاذ بن عفراء عن ابن عباس أنه قال : إنما الإيلاء أن يحلف الرجل لا يأتى امرأته أبداً^٢ .

١٨٨١ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار انه سأل سعيد بن المسيب عن الإيلاء ، قال : ليس بشيء^٣ .

١٠ ١٨٨٢ — حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبدالله قال : انا داؤد بن أبي هند عن سعيد بن المسيب قال : إذا آلى الرجل من امرأته فضت أربعة أشهر فلا يكون إيلاء حتى يطلق ، قلت له : ان الحسن يقول : إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بآتته ، قال : فإذا لقيت الحسن فاقرأه السلام وأخبره أن بئس ما قال .

١٥ ١٨٨٣ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا داؤد قال : سمعت سعيد ابن المسيب يقول : إن الإيلاء ليس بطلاق ، ولكنه مصيبة ولا توجب

(١) أخرجه ع عن ابن جرير عن عمرو بن دينار ولفظه في آخره غل بينه وبينها (١٠/٤) .

(٢) أخرجه ع عن ابن جرير عن عمرو بن دينار عن أبي يحيى ، و عن ابن جرير عن أبي الزبير عن سعيد

ابن جبير كلاهما عن ابن عباس (٨/٤) و أخرجه ع من طريق الثعالب عن سفيان (٢٨٠/٧)

(٣) تصوره فيما يليه .

المعصية عليه طلاقا، ولكنه يوقف عند الأربعة أشهر، فإذا أن يقبض وإما أن يطلق .

١٨٨٤ — حدثنا سعيد قال : نا أبو قدامة الحرث بن عبيد الأيادي

قال : نا عامر الأحول عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال : كان إيلاء أهل الجاهلية السنة و سنتين و أكثر من ذلك ، فوقت الله عز و جل أربعة أشهر ، فن كان إيلاءه أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء .

١٨٨٥ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن المبارك عن سعيد بن أبي

عروبة عن عامر الأحول عن عطاء عن ابن عباس قال : من حلف أن لا يقرب امرأته شهرا . فتركها أربعة أشهر . فليس بإيلاء .

١٨٨٦ — حدثنا سعيد قال : نا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم عن

عبد الله انه قال : في الإيلاء إذا مضت أربعة أشهر فهي واحدة بائنة .

١٨٨٧ — حدثنا سعيد قال : نا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم أنه

كان يقول مثل ذلك ٣ .

(١) أخرجه حق من طريق يونس بن محمد و موسى بن إسماعيل عن الحارث بن عبيد (٢٨١/٧) .

(٢) أخرجه عب عن أبي قلابة و قتادة عن ابن مسعود (١١/٤) و رواه ابن أبي شيبة عن جرير عن المنيرة عن القمي عنه ، و رواه أبو حنيفة في مسنده عن عمرو بن مرة عن أبي حنيفة عن ابن مسعود ، و رواه حق من طريق علي بن بديع عن أبي عبيدة عن مسروق عن عبد الله (٢٧٩/٧) و هذه الآثار يشهد بعضها بعضا و لهذا قال صاحب الاستذكار انه هو مذهب ابن مسعود المحفوظ عنه كما في الجهر (٢٧٩/٧) و سيأتي عند المصنف عن القمي عن عبد الله أيضا .

(٣) أخرج حم عن ابن عينة عن منصور عن إبراهيم عن طلحة قال آل ابن انس من امرأته طلحت سنة أشهر فبينما هو جالس في المجلس اذ ذكر قاتن ابن مسعود فقال اعلمها انها قد ملكت امرها كذا في الجهر (٢٧٩/٧) .

١٨٨٨ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا حسين عن إبراهيم عن عبدالله ، و انا داؤد عن الشعبي عن عبدالله أنه كان يقول : إذا آلى الرجل من امرأته فضت أربعة أشهر قبل أن يقربها ، بانت منه بتولية و تعدت تلك حيض و يخطبها فيهن^١ إن شاء و شادت .

١٨٨٩ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الرحمن بن زياد قال : نا المسعودي عن علي بن بذيمة عن أبي عبيدة عن مسروق عن عبدالله انه قال مثل ذلك^١ .
١٨٩٠ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا خالد عن أبي قلابة ان النعمان بن بشير آلى من امرأته ، فقال له عبدالله : ان مضت عليك أربعة أشهر قبل ان تقربها فاعترف بتولية^٢ .

١٨٩١ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا سليمان الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : إذا آلى الرجل من امرأته فضت الأربعة أشهر ، فهي تولية بائنة .

١٨٩٢ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس و ابن عمر قال : كانا يقولان إذا آلى الرجل من امرأته فضت أربعة الأشهر قبل أن يقربها .

(١) كذا في ص ، و لعل الصواب فيمن يخطبها تصحف " فيمن " و سقط " يخطبها " و المنى يخطبها في النساء .

(٢) تقدم ان من أخرجه و الراوى عن علي بن بذيمة عنده سفيان بن سعيد (٢٧٩/٧) .

(٣) أخرجه عاب عن معمر و ابن عيينة عن أيوب عن أبي قلابة (١١/٤) . (٤) في ص " آلى " .

(٥) أخرجه من عن وكيع عن الأعمش كما في الجوهري (٢٧٩/٧) و روى عاب نحوه عن مكرمة و مقسم و قتادة عن ابن عباس ، و روى من عن طلاء عنه نحوه (٢٧٩/٧) قال من هذا هو الصحيح عن ابن عباس .

١٨٩٣ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال : عزيمة الطلاق اقضاء الأربعة الأشهر ، والنوى الجماع .

١٨٩٤ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مطرف عن الشعبي عن ابن عباس قال : النوى الجماع .

١٨٩٥ - حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن مطرف عن الشعبي عن ابن عباس مثله .

١٨٩٦ - حدثنا سعيد قال : نا حصين عن الشعبي عن مسروق قال : النوى الجماع .

١٠ ١٨٩٧ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة عن إبراهيم انه كان يقول فيمن آلى من امرأته فلم يقدر عليها من حيض ، أو قاس ، أو أمر له فيه عذر أشهد على النوى وهي امرأته .

١٨٩٨ - حدثنا سعيد قال : نا أبو عوانة و خالد عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يولى من امرأته ، ثم لم يقدر نعى الجماع من عذر حتى تمضى أربعة أشهر ، فيشهد على النوى وهي امرأته .

(١) في ص " اقضى "

(٢) أخرجه عب عن الثوري عن ابن أبي ليلى وحق من طريق شعبة كلاهما عن الحكم .

(٣) أخرجه حق من طريق اسباط عن مطرف (٣٨٠/٧) .

(٤) قال حق كذلك قاله مسروق و سعيد بن جبير و الشعبي و غيرهم من المفسرين (٣٨٠/٧) .

(٥) أخرجه نحوه عب عن الثوري عن حماد عن إبراهيم ولفظه اجراءه ان في بلسانه (١٢/٤) وحق من نحوه عن الحسن .

كتاب السنن (باب ما جاء في الإيلاء) لسعيد بن منصور

١٨٩٩ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة عن الشعبي أنه كان يقول: فيء، و النىء الجماع .

١٩٠٠ — حدثنا سعيد قال: نا خالد عن مغيرة عن الشعبي مثله .

١٩٠١ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم انا مغيرة عن إبراهيم ان رجلا من محارب آلى من امرأته فلما كان عند الأربعة الأشهر أراد أن فيء إليها ، فنفت المرأة فآتى علقمة و الأسود قتالا: أشهد على النىء و هى امرأتك .

١٩٠٢ — حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن إبراهيم قال: نزل بأبي الشعثاء ضيف، و آلى من امرأته فنفت ، فأراد أن فيء فلم يستطع من أجل نقاسها، فآتى علقمة فذكر ذلك له ، فقال له علقمة: ليس قد فيئت بقلبك و رضيت ؟ قال: بلى ، قال: قد قتت قال: فهى امرأتك .

١٩٠٣ — حدثنا سعيد قال: نا أبو عوانة عن إسماعيل بن سالم عن عامر قال: كلّ يمين حلف عليها الرجل يكون فى تلك اليمين أن لا يقرب امرأته أربعة أشهر فهو إيلاء .

١٩٠٤ — حدثنا سعيد نا هشيم قال: انا يونس و عوف و أبو حرة عن الحسن أنه كان يقول: النىء الإيلاء ، و إذا كان له صدر من مرض أو حيض أو نقاس .

(١) فى ص " فقال " .

(٢) أخرج عب بن محرز عن معمر بن الأعمش ، و عن الثورى عن منصور كلاهما عن إبراهيم (١٢ / ٤) .

و لفظ ص قريب من لفظ أبى معاوية عن الأعمش الآتى بعد هذا .

(٣) اخشى ان تكون كلمة قال هنا مزبلة خطأ و تكون العبارة " قال بلى قد قتت " .

(٤) كذا فى ص و عندى ان الواو مزبلة خطأ .

كتاب السنن (باب من قال يوقف المولى عند الأربعة الأشهر) لسعيد بن منصور

١٩٠٥ - حدثنا سعيد قال : نا عتاب قال : انا خفيف عن سعيد

ابن جبير قال : النوى الجماع .

باب من قال يوقف المولى عند الأربعة الأشهر

١٩٠٦ - حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن أبي إسحاق الشيباني عن

- الشعبي عن عمرو بن سلة قال : قال علي رضي الله عنه : إذا آلى الرجل من
٥ امرأته فانه يوقف حتى ينيء أو يطلق .

١٩٠٧ - حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن ليث عن مجاهد عن مروان

عن علي مثله .

١٩٠٨ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا أبو إسحاق عن الشعبي

- قال . انا عمرو بن سلة الكندي انه شهد عليا رضي الله عنه أوقف رجلا عند
١٠ الأربعة الأشهر إما أن ينيء . وإما أن يطلق .

١٩٠٩ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا الشيباني عن بكير بن

الأخنس عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : شهدت عليا رضي الله

أوقف رجلا عند الأربعة الأشهر بالرحمة^٢ إما أن ينيء . وإما أن يطلق^١ .

١٩١٠ - حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن الشيباني قال :

أخبرني بكير عن سعيد بن المسيب عن علي رضي الله عنه مثله .

(١) أخرجه عب عن الثوري عن سليمان العياشي وهو أبو إسحاق (١١/٤) .

(٢) أخرجه عب عن الثوري عن ليث (١١/٤) .

(٣) بالفتح على بالكوفة .

(٤) أخرجه حق من طريق الثوري و هشيم عن العياشي (٣٧٧/٧)

كتاب السنن (باب من قال يوقف المولى عند الأربعة الأشهر) لسعيد بن منصور

١٩١١ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : نا عبد الحميد عن نافع عن ابن عمر أنه قال في المولى عن امرأته : يوقف عند الأربعة الأشهر فإما أن ينفى . وإما أن يطلق .

١٩١٢ - حدثنا سعيد قال : نا عبد العزيز بن جعفر عن أبيه ان عليا رضى الله عنه قال في الإيلاء : يوقف عند الأربعة الأشهر فإما أن ينفى . وإما أن يطلق .

١٩١٣ - حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن أبي الزناد عن القاسم بن محمد أن الرجل كان يُولى من امرأته فيمكث أكثر من أربعة أشهر وكانت عائشة رضى الله عنها لا ترى ذلك إيلاء .

١٩١٤ - حدثنا سعيد قال : نا عبد العزيز قال : أخبرني يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ان عائشة رضى الله عنها كانت لا ترى الإيلاء شيئا حتى يوقف .

١٩١٥ - حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال : كان تسعة عشر رجلا من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يوقفون في الإيلاء .

(١) أخرجه مالك عن نافع و البخارى من طريقه . وأخرجه عب عن مسر عن أيوب عن نافع ، و عن العمري عن نافع أيضا (١١/٤) .

(٢) كذا في مس و البصواب عندى عن جعفر قد رواه مالك و سليمان بن بلال عن جعفر عن أبيه كما في حق (٣٧٧/٧) و عبد العزيز هو البرادى .

(٣) أخرجه حق من طريق القاسم عن سفيان (٣٧٨/٧) و أخرجه عب عن سفيان بلفظ آخر (١١/٤) .

(٤) أخرجه حق من طريق سعيد بن مسر عن عبد الرحمن بن القاسم (٣٧٨/٧) .

(٥) أخرج حق عن أبي صالح قال سألت اثنى عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه . (٣٧٧/٧) .

١٩١٦ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن أيوب عن سليمان بن يسار

ان مروان بن الحكم أوقف المولى بعد ستة أشهر .

١٩١٧ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم عن بعض أصحابه عن قتادة أن

أبا الدرداء كان يقول : هي معصية يوقف عند الأربعة الأشهر ، فإما أن ينيء
وإما أن يطلق .

١٩١٨ — حدثنا سعيد قال : نا حماد بن زيد عن هشام بن عروة قال

قلت لأبي : إن ناسا يزعمون أن الإيلاء طلاق ، قال : كذبوا ، إنما هو شيء
وتعظوا به .

باب ما يقع له إيلاء اليمين

١٩١٩ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة عن إبراهيم قال :

كان لا يرى الإيلاء إلا يمين .

١٩٢٠ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا منصور عن الحسن

قال : إذا قال الرجل لامرأته واطلقت إلى أهلها مغاضبة : والله لا آتيك
حتى تأتيين قال : إن مضت الأربعة الأشهر فلا إيلاء عليه .

١٩٢١ — حدثنا سعيد قال : نا عتاب بن بشير قال : انا خفيف عن

سعيد بن جبير في الرجل يفضب على امرأته فلا يقربه أربعة أشهر ، قال :
لا يقع عليه إيلاء إلا أن يكون حلف ، أو قال : لا أقربك ، و ما كان من
غضب من قبل المرأة فانه لا يقع فيه الإيلاء .

(١) أخرجه عب عن مالك و معمر و ابن عينة عن أيوب (١١/٤) .

(٢) أخرجه عب عن معمر عن قتادة باختصار (١١/٤) .

١٩٢٢ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس عن الحسن أنه كان يقول: إذا قال الرجل لامرأته والله لا أقرها الليلة فتركها أربعة أشهر قال: إن تركها ليمينه فهو إيلاء.

١٩٢٣ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة عن إبراهيم فيمن آلى ثم طلق قال: يهدم الطلاق الإيلاء.

١٩٢٤ — حدثنا سعيد قال: نا أبو عروة عن مغيرة عن إبراهيم قال: الطلاق يهدم الإيلاء، وقال الشعبي يستبقان كأنهما فرسا رهان.

١٩٢٥ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة عن الشعبي أنه كان يقول: يهدم الطلاق الإيلاء ولكنهما كفرسى رهان فأيهما سبق أخذ به وإن وقعا جميعا أخذ بهما.

١٩٢٦ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس عن الحسن أنه كان يقول مثل قول الشعبي.

١٩٢٧ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن

(١) أخرج عب عن طاؤس وسعيد بن جبير وغيرهما أن ذلك ليس بإيلاء، قال ابن حزم وهو قول الثوري وأبي حنيفة.

(٢) أخرجه عب عن الثوري عن حماد عن إبراهيم والعمري (١٣/٤) وفي مختصر الطحاوي: لو آلى منها ثم طلق بائنا أو رجعيًا كان الإيلاء على حاله فإن معنى تمام أربعة أشهر وهي في العدة ولم يقرها وقع الطلاق عليها (أي بالإيلاء) وإن خرجت من العدة قبل ذلك لم يقع الطلاق عليها (أي بالإيلاء) (ص: ٢١١) وكذا في المنذية (١٣٣/٢) وهذا نص الشعبي قوله هما فرسا رهان في ص (١٣/٤)

(٣) الرهان المسابقة.

(٤) أخرج عب عن معمر عن من سمع الحسن يقول لا يهدم واحد منها صاحبه.

حدثه عن ابن مسعود قال: إذا آلى ثم طلق فهما كقمرى رهان^١.

١٩٢٨ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: نا محمد بن سالم قال: حدثني

الشعبي ان عليا رضى الله عنه كان يقول يستبقان، و ابن مسعود كان يقول: يهدم الطلاق الايلاء، قال هشيم: القول على ما قال على رضى الله عنه^١.

١٩٢٩ — حدثنا سعيد قال: نا عتاب بن بشير قال: نا خصيف عن

سعيد بن جبير قال: إذا آلى الرجل من امرأته ثم طلقها فان مضت عدة الطلاق هدم الطلاق الايلاء. وكانت تطليقة، و إن مضت عدة الايلاء قبل عدة الطلاق كانت تطليقتين^٢.

١٩٣٠ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: نا يونس عن الحسن

ومغيرة عن إبراهيم قال: إيلاء العبد من الحرة أربعة أشهر، و إيلاءه من الأمة شهرين^١.

١٩٣١ — حدثنا سعيد قال: نا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم قال:

إذا ظاهر الرجل من امرأته و هى أمة، فعليه نصف كفارة الحرة^٢، و إن ظاهر من أمته فعليه كفارة الحرة.

١٩٣٢ — حدثنا سعيد قال: نا جرير عن منصور عن إبراهيم فى رجل

(١) أخرجه عب عن ابن جرير (١٣/٤).

(٢) و به قول كاسر من عصر الطحاوى.

(٣) أخرجه عب عن ابن جرير قال حدثت عن سعيد بن جبير فذكر نحوه (١٣/٤).

(٤) قال الطحاوى العبد فى الايلاء كالمحرر... فان كانت الزوجة امة فالايلاء منها شهران، و ان كانت

حرة فالايلاء منها أربعة أشهر (ص: ٢٠٧).

(٥) روى عب عن إبراهيم يوم شهرين الا ان يأذن له سيده فيعتق رقبة (٨٣/٤).

قال لامرأته والله لا أكلك، فضت أربعة أشهر قبل أن يكلمها، قال:
إني أعاف أن يكون إيلاء، وإنما كان الإيلاء في الجماع.

٥ ١٩٣٣ — حدثنا سعيد قال: نا أبو عوانة و معتمر بن سليمان عن منصور عن إبراهيم قال: آلى عبد الله بن أنس من امرأته ثم خرج، لجاه
و قد مضى وقت الإيلاء، فدخل بامرأته، فلقى رجل فقال: ما فعلت في
يمينك؟ قال ما ذكرتها، فأنى عبد الله فذكر ذلك له، فقال: انطلق فأعلمها
أنها قد بانت منك ثم اخطبها، فخطبها فتزوجها على رطل من فضة.

١٠ ١٩٣٤ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة عن الشعبي قال:
جاء رجل إلى شريح قال: إنه آلى من امرأته فضت أربعة أشهر قبل أن
ينفي إليها، فقال له شريح: «و إن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم»،
قال له الرجل: أفتى، فلم يردده على ذلك، فانطلق إلى مسروق فأخبره بالذي
كان منه. قال مسروق: رحم الله أبا أمية لو أن الناس فعلوا مثل ما فعل
من كان يُفَرِّج عنك: ثم قال: إذا مضت الأربعة الأشهر بانت منك بتطبيقه
و تعتدّ تلك حيض و تخطبها إن شئت و لا يخطبها غيرك حتى تنقضى العدة.

١٥ ١٩٣٥ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مجالد عن الشعبي بمثل

(١) أخرجه ص ب عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم و عن الثوري عن حماد عن (١٠/٤).

(٢) أخرجه ص ب عن الثوري أو أخبره من سمع يحدث عن منصور و مغيرة و الأعمش عن إبراهيم و سمى

المولى عبد الله بن أنس، و ذكر أنه أتى طقمة بن قيس أولا ثم أتوا ابن مسعود (١٢/٤).

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٧.

(٤) أخرجه و كيع في اخبار القضاة من طريق محمد بن شعبة عن مغيرة بالمثل (٣٦/٢).

حديث المغيرة ، قال الشعبي لما قال مسروق ما قال : انت شريحا فأتيت شريحا فأخبرته بقول مسروق ، فقال لي شريح : هل تعرف الرجل ؟ قلت : لعل أعرفه قال : انظره لي في المسجد ، قال : فنظرت فإذا أنا به ، قلت له : تعال يدعوك شريح ، فأتيته به ، فقال له مثل ما قال له مسروق

٥ ١٩٣٦ — حدثنا سعيد قال : نا خالد عن مغيرة عن عامر الشعبي ان رجلا أتى شريحا فسأله عن الايلاء . فقرأ عليه هذه الآية فرد ذلك عليه كما سأله ، فأتى الرجل مسروقا ، فسأله و ذكر له قول شريح ، فقال مسروق : رحم الله أبا أمية لو أتى غيره فقال مثل قوله ، من كان يفرج عنك ؟ فقال مسروق : إذا مضت الأربعة أشهر بانت بتطبيقه و يخطبها في العدة ، فإذا قضت العدة خطبها مع الخطاب .

١٠

١٩٣٧ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو عن جابر بن زيد قال : إذا آلى الرجل فضت الأربعة الأشهر فليس عليها عدة ٣ .

١٥

١٩٣٨ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية نا الأعمش عن إبراهيم قال آلى عبد الله بن أنس من امرأته ثم خرج ، فغاب عنها ستة أشهر ، ثم جاء فدخل عليها ، فقيل له : إنها قد بانت منك ، فأتى عبد الله فذكر ذلك له ، فقال له : اتها فأعلمها أنها قد بانت منك ، ثم أخطبها إلى نفسها ، فأتاها فأعلمها

(١) كذا في ص فان كان محظوظا فنناه ان الشعبي قال لجماله ايت شريحا ، و الاضراب العبارة قال العمري : لما قال مسروق ما قال ايتت شريحا فأخبرته . الخ ، و يؤيد الاخير ما رواه حماد بن زيد عن جماله عن العمري فذكر نحوه ، و زاد فرجعت الى شريح فأخبرته كما في اخبار القضاة (٢٣٧/٢) .

(٢) أخرجه وكيع (٢٣٧/٣) .

(٣) أخرجه عب عن ابن جرير عن عمرو (١١/٤) .

كتاب السنن (باب الأمة تباع ولها زوج) لسعيد بن منصور

وخطبها إلى نفسها، وأصدقها رطلا من ورق^١.

١٩٣٩ - حدثنا سعيد قال: نا سفیان عن ابن طاؤس عن أبيه قال

يوقف الذي يولى عند الأربعة الأشهر، فأما أن ينفى وإما أن يطلق^٢.

١٩٤٠ - حدثنا سعيد قال: نا سفیان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في

الإيلاء قال: يوقف عند الأربعة الأشهر.

باب الأمة تباع ولها زوج

٩١٤١ - حدثنا سعيد قال: نا أبو الأحوص عن أبي إسحاق الهمداني

عن الشعبي قال: كان عبد الله يقول: بيع الأمة طلاتها.

١٩٤٢ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة عن إبراهيم أن

ابن مسعود قال: بيع الأمة طلاتها^٣.

١٩٤٣ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس عن الحسن عن

أبي بن كعب أنه قال: بيع الأمة طلاتها^٤.

١٩٤٤ - حدثنا سعيد قال: نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن

سعيد بن المسيب قال: إذا تزوج العبد بإذن سيده ثم باعه، فإنه لا يحال

بينه وبينها، وإذا تزوج الرجل أمته ثم باعها، فإنه كان يرى بيعها طلاتها^٥.

(١) تقدم، انظر رقم: ١٩٣٣.

(٢) أخرجه عب بن معمر و ابن جرير عن ابن طاؤس و سقط فيه قوله " عن أبيه " (١١/٤).

(٣) أخرجه عب بن معمر عن حماد عن إبراهيم عنه (٨٢/٤).

(٤) أخرجه عب بن معمر عن سعيد عن قتادة عن أبي بن كعب (٨٢/٤).

(٥) روى عب بن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال يبيعها طلاتها فان بيع العبد لم تطلق هي حيث (٨٢/٤).

كتاب السنن (باب الأمة تباع ولها زوج) لسعيد بن منصور

- ١٩٤٥ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : بيع الأمة طلاق ، وبيع العبد ليس بطلاق .
- ١٩٤٦ - حدثنا سعيد نا هشيم قال : انا منصور عن الحسن قال : بيع الأمة طلاقها .
- ١٩٤٧ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا خالد الخذاء عن عكرمة عن ابن عباس انه كان يقول في بيع الأمة : فهو طلاقها .
- ١٩٤٨ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا منصور عن الحسن انه كان يقول : إباق العبد طلاقه .
- ١٩٤٩ - حدثنا سعيد قال : نا أبو الأحوص قال : انا عاصم الأحول عن الشعبي قال : أهدى لعلى رضى الله عنه جارية فأنبئ أن لها زوجا فاشتري بصعها من زوجها بخمسمائة درهم على أن يطلقها .^٢
- ١٩٥٠ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا داؤد بن أبي هند وعبدة عن الشعبي ان مرة بن شراحيل صاحب السيلحين^١ بعث إلى على رضى الله عنه بجارية ، فسألها هل لك من زوج ؟ قالت : نعم ، فردّها ، وكتب إلى مرة أتى وجدت هديتك مشغولة فاشتري مَرَّةً^٢ بصعها من زوجها بخمسمائة درهم ، وبعث بها إليه قبلها .

(١) أخرجه عب عن ابن أبي عمير عن أبيه عن الحسن (٨٢/٤) .

(٢) كذا في ص و الصواب هو طلاقها بحدف اللام .

(٣) أخرجه عب عن ممر عن عاصم عن الشعبي ، وفي آخرها فردعا عليه ، وليس فيه انه اشترى بصعها .

نعم روى عب عن الثوري عن جابر عن الشعبي ان شراحيل بن مرة اشتراه فبعث بها الى على (٨٢/٤) .

(٤) سليمان موضع بقرع ببلاد كافي في معجم البلدان .

(٥) أخرجه عب فقال ان شراحيل بن مرة بعث الى على وهو من رواية جابر عن الشعبي ، وشراحيل =

١٩٥١ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا عبد الرحمن بن إسحاق عن أبيه قال : كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلى يسار بن نعيم أن يبتاع له جارية ، ففعل ، ثم بعث بها إليه ، فأخبرته أن لها زوجا فى أهلها . فكف عنها ، و كتب إليه أن يشتري بضعها من زوجها ففعل . قال هشيم : وهو القول . ٥

١٩٥٢ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة ان أباه اشترى من عاصم بن عدى جارية ، فأخبر أن لها زوجا فردّها .

١٩٥٣ — حدثنا سعيد قال : نا أبو عروة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه أن عبد الرحمن بن عوف اشترى جارية فذكر أن لها زوجا فأرسل إليه فدعاه فقال : يا بُنَيَّ طلقها قال : لا ، والله لا أطلقها فقال : خذوا جاريتكم فردها . ١٠

١٩٥٤ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الحميد بن سليمان قال : نا أبو حازم أن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه خرج إلى السوق ، فرأى جارية فأعجبته فاشتراها فأراد أن ينصرف بها ، فقال صاحبها : يا أبا إسحاق دعها حتى نامر بها فتشمط ، ثم نرسل بها إليك ، فتركها حتى صنعوا ذلك بها ، فلما خلا بها قالت : والله ما أحلّ لك قال : ولم ؟ قالت : إني ذات زوج قال : ما له قاتله الله أراد أن يحملني على امرأة رجل مسلم فخرج بها إليه ، وهو يقول ذلك القول ، ١٥

— ابن مرة ذكره ابن أبي حاتم ، و ذكره ابن السكن فى الصحابة و قال انه غير معروف قال و يقال مرة بن شراحيل .

(١) يعنى ان بيع الأمة ليس بطلاق و اليه ذهب أبو حنيفة .

(٢) أخرج صب عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة ان عبد الرحمن بن عوف قال لزوجها لك كذا و كذا و طلقها ، قال : لا (٨٢/٤) .

كتاب السنن (باب ام الولد يكون لها من سيدها - الخ) لسعيد بن منصور

حتى انتهى إليه في السوق فسمع الرجل ، فقال : يا سعد أقصر عليك ، لا تقول
إني مستجاب الدعوة ، إنما هي جاريتي زوجتها غلاما لي وإذا شئت أن أفرق
بينهما فرقت ، فقال سعد : ليس ذاك إليك ، هو زوجها حيث ما أدركها أخذ
برجلها ، فردّها عليه .

باب ام الولد يكون لها من سيدها أولاد فيموت عنها فتزوج قتله منه أولادا ثم يموت بعض ولدها من السيد

١٩٥٥ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا أشعث بن سوار قال :

نا الشعبي ان رجلا من بني هاشم كانت له أم ولد ولدت منه ، و مات الهاشمي
فتزوجت أم ولده رجلا . فدخل بها فولدت منه أولادا ، فمات ابن الهاشمي منها
١٠ فضهده الحسن بن علي ، فلما فرغ من دفنه قال لزوج امته : انك راشدا ،
ان هذا الغلام قد مات ، و انه ليس لك ان تستلحق سهما ليس لك ، و اني
أمرك أن تعتزل امرأتك .

١٩٥٦ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس عن الحسن في

عبد مملوك تحته امرأة حرة و له أخ حر فمات أخوه و لم يدع وارثا قال :
١٥ يمسك العبد عن امرأته حتى يعلم [أ] بها حمل أو ليس بها ، فإن كان بها حمل
ورث ولدها عمه ، و كان يقول في رجل عنده امرأة لها ولد من غيره فمات
ولدها ذاك . قال : يمسك الرجل عن امرأته حتى يعلم أنها حمل أم لا .

(١) اكف واطع . (٢) كذا في ص .

كتاب السنن (باب من طلق امرأته مريضا ومن يرثها) لسعيد بن منصور

١٩٥٧ - حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: إذا كان لامرأة الرجل ولد من غيره فات فليمسك من جماعها حتى تحيض .

باب من طلق امرأته مريضا و من يرثها

١٩٥٨ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: نا عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن جده عبد الرحمن بن عوف أنه قال: لا تسألني امرأة من سألني الطلاق إلا طلقها، وكانت تماضر بنت الأصبع أم أبي سلمة في خلقها بعض ما فيه فسأله الطلاق وهو مريض، فقال لها إذا حضت ثم طهرت فأذيني، فأذنته فطلقها البتة، ومات في مرضه ذلك فورثها عثمان رضي الله عنه منه بعد انقضاء العدة . ١٠

١٩٥٩ - حدثنا سعيد قال: نا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه قال: قال عبد الرحمن بن عوف: لا تسألني امرأة الطلاق إلا طلقها، ففارت تماضر بنت الأصبع، فأرسلت إليه تسأله طلاقها، فقال للرسول قل لها: إذا حضت فلتؤذني: فحاضت، فأرسلت إليه، فقال للرسول قل لها: إذا طهرت فلتؤذني، فطهرت فأرسلت إليه وهو مريض، فغضب وقال أيضا: هي طالق البتة لا رجوع إليها، فلم يلبث إلا يسيرا حتى مات فقال عبد الرحمن: لا أورت تماضر شيئا، فارتفعوا إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه

(١) أخرج نحوه مالك عن ربيعة بلافا ومن طريقه حتى (٣١٣/٧) .

(٢) كذا في ص والصواب عندي " لا ارجع إليها " وفي الأصل قلا من هنا " لا رجعة لها " .

كتاب السنن (باب من طلق امرأته مريضا و من يرثها) لسعيد بن منصور
وكان ذلك في العدة فورثها منه، فصالحوها من نصيبها رُبع الثمن على ثمانين
ألفا فأوفوها.

١٩٦٠ — حدثنا سعيد قال: نا شريك بن عبد الله عن مغيرة عن إبراهيم
قال: كتب عمر رضى الله عنه إلى شرحبيل بن صالح طلق امرأته ثلثا في مرضه
ترته^٢ ولا يرثها.

١٩٦١ — حدثنا سعيد قال: نا أبو عوانة قال: نا مغيرة عن إبراهيم
قال كان فيما جاء به عروة البارقي من عند عمر إلى شرحبيل في عين الدابة ربع
ثمنها، والأصابع سواء، وجراحات الرجال والنساء سواء إلا السن والموضحة
وخير أحيان الرجل أن يصدق باعترافه بولده عند موته، فإذا طلق الرجل

(١) ذكره ابن حزم من طريق المصنف في المحلى (٢٢٣/١٠).

(٢) روى موت عبد الرحمن في عدتها ابن الزبير كما في عب وحق، قال الثامني وهو متصل، ورواية
أبي سلة هذه موافقة لرواية ابن الزبير فهي راجعة على سابقها، لا سيما وقد تابع أباسلة أيضا
عروة بن الزبير كما في المحلى (٣٢٠/١٠).

(٣) وقع في ص خطأ "لا ترته" والصواب حذف "لا" كما في حق برواية سفيان عن منيرة، وكذا
في ش عن جرير عن منيرة وقد صححه ابن حزم كما في الجوهر (٣٩٢/٧).

(٤) أخرجه عب عن الثوري عن منيرة ولم يذكر ان عمر كتب الى شرحبيل (٣٦/٤).

(٥) كذا في ص هنا وفيما يليه من طريق هشيم عن منيرة بمحذف اداة الاستثناء وكذا في حق وحذف هو
الصواب عندي، وقد رواه ش عن جرير عن منيرة ولفظه ان جراحات الرجال والنساء تستوى
في السن والموضحة وما فوق ذلك فان المرأة على النصف من دية الرجل كما في الجوهر (٩٦/٨)
لكن وقع في المحلى ايضا باثبات "الا" (٢٢٨/١٠) فليحروا، والنسخة المطبوعة ليس عندي مما
يوتق به من جهة صحة النص فقد اثبت محققه هنا ضيق قوله الا السن (والموضحة فيما جاء) وفيه
تصحيح فاحش والصواب "فما خلا" كما في ص رقم: ١٢٠٢ وحق (٩٧/٨) ويؤيده "وما
فوق ذلك" في ش، ثم ان قوله فاما خلا او ما فوق ذلك يدل على ان اثبات "الا" خطأ قدبر.

(٦) في ص الرجال والصواب الرجل كما فيما يليه.

كتاب السنن (باب من طلق امرأته مريضا ومن يرثها) لسعيد بن منصور
امرأته ثلثا ورثته ما كانت في العدة^١.

١٩٦٢ - حدثنا سعيد قال : نا هاشم قال : انا مغيرة عن ابراهيم قال :
كان فيما جاء به عروة البارقي إلى شرح من عند عمر رضى الله عنه أن الأصابع
سواء ، الخنصر و الإبهام سواء ، و أن جروح الرجال و النساء سواء في السن
و الموضحة ، فإخلا^٢ فعلى النصف ، و أن في عين الدابة ربع ثمنها ، و أن أحق
أحوال الرجل أن يصدق عليها [عند موته - ٣] في ولده إذا أقربه ، قال
مغيرة : و أنسيت الخامسة حتى ذكرني عبيدة أن الرجل إذا طلق امرأته ثلثا
ورثته ما دامت في العدة^٣ .

١٩٦٣ - حدثنا سعيد قال : نا حماد بن زيد عن أبي هاشم في الرجل
يطلق امرأته و هو مريض إن مات في مرضه ذلك ورثته ، فقال له ابن شبرمة :
أرأيت ان انقضت العدة أتزوج ؟ قال : نعم ، قال : فإن هذا مات و مات
الأول أترث زوجين ؟ قال : لا ، رجع^٤ إلى العدة قال : ترثه ما كانت في
هـ .

١٩٦٤ - حدثنا سعيد قال : نا أبو عوامة عن مغيرة عن ابراهيم و الشعبي

(١) أخرجه وكيع في اخبار القضاة من طريق صل عن أبي عوامة مقتصرا على شرطه الاخير ، (٢٨٢/٢)
و روى عن شرح اثنى عروة البارقي من عند عمر : ان في عين الدابة ربع ثمنها . و رواه وكيع
أيضا (١٨٧/٢) .

(٢) في ص فا غلى و في حق فا خلا ذلك .

(٣) سقط من ص و استدركه من عند حق (٩٧/٨) .

(٤) أخرجه حق من طريق المصنف و أخرجه وكيع من طريق شعبه عن مغيرة مقتصرا على آخره (١٩٣/٢) .

(٥) كذا في ص و لعل الصواب فرجع ثم وجدت بعد أيام في الفتح نقلا من هنا " فرجع "

(٦) نقله الحافظ في الفتح (٢٩٤/٩) و قال أبو هاشم هو الرماني اسمه يحيى .

كتاب السنن (باب من طلق امرأته مريضا ومن يرثها) لسعيد بن منصور

في رجل طلق امرأته ثلثا في مرضه قالاً : تمتد عدة المتوفى عنها زوجها وترثه ما كانت في العدة .

١٩٦٥ — حدثنا سعيد نا هشيم قال : انا مغيرة عن إبراهيم و الشعبي

أنهما قالوا في رجل طلق امرأته واحدة أو اثنتين و هو مريض ثم مات قالاً :

تستاف عدة المتوفى عنها زوجها و ربه .

١٩٦٦ — حدثنا سعيد قال : نا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن

أبيه في الرجل يطلق امرأته ثلثا في مرضه قال : ترثه ما كانت في العدة .

١٩٦٧ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة عن إبراهيم في

رجل طلق امرأته ثلثا و هو مريض قال : لها الميراث ان مات و هي في العدة

فاذا اقتضت عدتها فلا ميراث لها ، قال هشيم : و به نأخذ .

١٩٦٨ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا زكريا عن الشعبي قال :

باب من الطلاق جسيم ، إذا ورثت المرأة اعتدت .

١٩٦٩ — حدثنا سعيد قال : نا جرير بن عبد الحميد عن المغيرة عن

(١) أخرجه عن يزيد بن هارون عن ابن أبي عروبة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة كان المطل

(٢١٩/١٠) ، و أخرج حب عن معمر و ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه قال انا طلقها فبينا

مرجنا فاقضت العدة فلا ميراث بينهما (٣٦/٤) .

(٢) ذكره ابن حزم من جهة المصنف (٢٢٠/١٠) و به يقول أبو حنيفة و انا ورثت منه احدثت اربعة اشهر

و حشرا عند أبي حنيفة ، و عند صاحب بلات حيش و لا عدة وفاة عليها كان حصر الطلوع

(ص : ٢٠٢) .

(٣) ذكره ابن حزم من طريق أبي عبيد عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن أبيه عن الشعبي و زاد : ترثه

ما لم تتكح قبل موته قالنا و ربه احدثت اربعة اشهر و حشرا (٢٢١/١٠) .

كتاب السنن (باب من طلق امرأته مريضا ومن يرثها) لسعيد بن منصور

الحارث العكلي في رجل طلق امرأته تطليقتين في صحته ، ثم مرض فطلقها الثالثة للعدة في مرضه ، فات في مرضه ذلك قال : لا ترثه لأنه لم يعتدى .

١٩٧٠ — حدثنا سعيد قال : نا عباد بن عباد المهلب قال : نا هشام بن

عروة عن أبيه و محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلة بن عبد الرحمن ان

عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته في مرضه فات بعد ما حلت ، فورثها عثمان رضي الله عنه .

١٩٧١ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة عن إبراهيم فيمن

طلق قبل ان يدخل بها و هو مريض قال : لها نصف الصداق و لا ميراث لها

و لا عدة عليها^٢ ، قال هشيم : و به نأخذ .

١٩٧٢ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس و منصور عن

الحسن قال : لها الصداق كاملا . و الميراث ، و عليها العدة^١ .

(١) كذا في ص و المواقف القياس لم يعتد بحذف الياء (حرف العلة) و هو من الاعتناء و وقع في المل

لابن حرم لم تمتد بناه الخطاب و هو خطأ و لم يتب له الشيخ احمد شاكر ، و اعلم ان ناسخ هذه

السنن قد اعتاد ان يكتب المضارع المعتل بالياء حرف العلة في حالة المجرم دائما ، فتراه يكتب لم

يتى ، فلم يراه ، و لم يعتدى ، و قد نهت حل ذلك في تعليقاتي و لم يفرّد بذلك هذا الناسخ فقد

وجدت ناسخ كتاب الزهد لابن المبارك و آخرين يهاكونه في هذه العادة فن امثله انه كتب ناسخ

نسخة بلدية الاسكندرية من الزهد " من يشئ سدة السلطان يقوم و يقدم " فكتب يشئ كما يقتضيه

القياس و حاله في كلمة " يقوم " (زيادات نعيم رقم : ٥) .

(٢) ذكره ابن حرم من طريق المصنف (٢٢٢/١٠) .

(٣) أخرج عيب عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن القمي قال : لا ميراث لتي لم يدخل بها اذا طلقها مريضا

و لها نصف الصداق ، قال و يلتقي من النخعي منه ، قال عبد الرزاق و الناس عليه ، و به أخذ

عبد الرزاق (٣٧/٤) .

(٤) ذكره ابن حرم من طريق المصنف (٢٢٢/١٠) .

كتاب السنن (باب ما جاء في النصرانيين يسلم أحدهما) لسعيد بن منصور

١٩٧٣ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة

عن أبيه قال: سأله عن الرجل يطلق امرأته البتة وهو مريض قال: لا يتوارثان ولا نفقة لها، إلا أن يكون بها حمل، أو تطلق مضارة في مرضه فيموت وهي في عدتها.

٥ باب ما جاء في النصرانيين يسلم أحدهما

١٩٧٤ — حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبدالله عن الشيباني عن

السفاح عن داود بن كردوس أن امرأة من بني تميم كانت تحت رجل من بني تغلب فأسلمت فقال عمر: إما أن تسلم وإما أن تنزعها عنك، فقال: لا تحدث العرب أني أسلمت لبضع امرأة فنزعها منه.

١٠ ١٩٧٥ — حدثنا سعيد نا خالد بن عبدالله عن خالد الحذاء عن عكرمة

عن ابن عباس في نصراني تحت نصرانية فأسلمت قال: يفرق بينهما، لا يملك نساءنا غيرنا، نحن على الناس، والناس ليس علينا، وذلك لأن الله عز وجل يقول: «ليظهره على الدين كله».

١٩٧٦ — حدثنا سعيد نا هشيم نا يونس و منصور عن الحسن قال:

١٥ يفرق بينهما.

(١) ذكره ابن حزم من طريق المصنف (٢١٩/١٠) وأخرجه عب ونصه فيه محرف (٢٩/٤).

(٢) هو ابن مطر الشيباني من رجال التهذيب ذكره ابن جبان في الثقات.

(٣) هو التنلي ذكره ابن أبي حاتم ولم يجرحه.

(٤) أخرجه عب منناه عن الهودي عن سليمان الشيباني عن ابن المرأة التي فرق بينها وبين زوجها (٦٠/٤).

(٥) أخرجه عب عن عبد الكريم النصري عن عكرمة بلفظ آخر (٦٠/٤).

(٦) سورة الفتح، الآية: ٢٨، وسورة الصف، الآية: ٩.

كتاب السنن (باب ما جاء في النصرانيين يسلم أحدهما) لسعيد بن منصور

١٩٧٧ - حدثنا سعيد انا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن ابن سيرين

قال: قال عمر: 'تختير'.

١٩٧٨ - حدثنا سعيد انا هشيم انا مطرف و عثمان البتي عن الشعبي

عن علي رضي الله أنه كان يقول: هو أحق بها ما لم يخرجها من دار الهجرة^٢.

١٩٧٩ - حدثنا سعيد انا هشيم انا مغيرة عن إبراهيم و الشعبي و إسماعيل

ابن أبي خالد عن الشعبي انها قالا مثل ذلك .

١٩٨٠ - حدثنا سعيد انا خالد بن عبدالله عن مطرف عن الشعبي

قال: 'تقرّر عنده لأن له عهدا، قال سعيد: بئسما قال .

١٩٨١ - حدثنا سعيد ثنا خالد ثنا مغيرة عن إبراهيم و الشعبي مثله .

١٩٨٢ - حدثنا سعيد انا أبو عروادة عن حسن بن عمران عن رجل

عن عبد الرحمن بن أبزي أن هاني بن قبيصة أسلمت امرأته قبله ، نفخى أن

'يفترق بينهما' فلقى أبا سفيان بن حرب فكلمه أيكلم^٣ له عمر ، فقال أبو سفيان

'مُتَي' اذهب الزمان الذي عهدت^٤ عليه ، والله لو بلغني أن لي ابنا بالعراق

(١) أخرجه عب عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبدالله بن يزيد الخطمي عن عمار بن واشج (٦/٤).

(٢) يفتح الموحدة و تشديد اللام من فرق نسبة الى البيت و هو موضع قال السعدي اظنه بواحي البصرة .

(٣) أخرجه عب عن ابن مينة عن مطرف وحده و لفظه هو احق بها ما لم يخرجها من مصرها ، و اما هذا

اللفظ فأخرجه عن الثوري عن منصور عن إبراهيم من قوله (٦٠/٤) .

(٤) في ص حسين و الصواب حسن مبكرا ذكره ابن أبي حاتم و قال روى عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي

و عنه شعبة قال أبو حاتم شيخ .

(٥) همزة الاستفهام و يحتمل ان يكون الصواب " أن يكلم " فسقطت التون .

(٦) هو مصر ماقه .

(٧) وحدثنا عليه نيا سبق .

كتاب السنن (باب المرأة تطلق ثلثا فتزوجت غيره - الخ) لسعيد بن منصور
درج على أهله طرفا ما ينعنى أن أدعيه إلا فرقا من عمر ، وما يُكلم في
ذات الله^١.

١٩٨٣ - حدثنا سعيد نا إسماعيل بن إبراهيم انا ابن أبي نجيح عن مجاهد
في النصرانية مُسلم تحت النصراني قال : إن أسلم زوجها وهي في العدة فهو
أحق بها .

باب المرأة تطلق ثلثا فتزوجت غيره فيطلقها قبل أن يمسه هل ترجع إلى الأول

١٩٨٤ - حدثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أخبرني يحيى بن [أبي]
إسحاق الحضرمي عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس ان الرميضاء أو
الرميضاء^٢ أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكو زوجها ، وتزعم أنه
لا يصل إليها فلم يلبث أن جاء زوجها فقال : إنها كاذبة^٣ إنه يصل إليها
ولكنها تريد أن ترجع إلى زوجها الأول ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ليس ذاك لها حتى تذوق عسيلته^٤.

١٩٨٥ - حدثنا سعيد نا سفيان عن الزهري عن عائشة أن امرأة
رفاعة القرظي أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إني

(١) اي خوقا .

(٢) أخرجه وأخرج من قصة اخرى لعائشة بن قبيصة (١٩٠/٧) .

(٣) كذا في ص وفي المجتبى للنسائي التميمي او الرميضاء .

(٤) أخرجه النسائي عن علي بن حجر عن هشيم (٨٤/٢) .

(٥) الغالب انه سقط من هنا " من عروة " كثيرة في روايات غير سعيد عن سفيان .

كتاب السنن (باب المرأة تطلق ثلثا فتزوجت غيره - الخ) لسعيد بن منصور

كنت عند رفاة، فطلقتى وبتّ طلاقى، فتزوجنى ابن الزبير^١، وما معه إلا مثل هدبة الثوب، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أتريدن أن ترجى إلى رفاة؟ لا، حتى تذوقى عسيلته ويزوق عسيلتك، فنادى خالد بن سعيد وهو بالباب ألا تسمع يا أبا بكر ما تجهر هذه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم^٢.

١٩٨٦ — حدثنا سعيد نا هشيم انا مغيرة عن إبراهيم عن علي أنه قال في رجل طلق امرأته ثلثا، فتزوجت رجلا بعده، فطلقها قبل أن يدخل بها، قال علي: لا ترجع إلى الأول حتى يقربها الآخر.

١٩٨٧ — حدثنا سعيد نا ذواد بن عُلبة^٣ عن مطرف عن الشعبي قال: رأيت عليا وسمعت منه حديثا، سمعته سئل عن رجل طلق امرأته، فتزوجها رجل بعده، فطلقها قبل أن يدخل بها، فأخرج ذراعها^٤ وبها رقط^٥ قال: لا، حتى يهزها^٦.

١٩٨٨ — حدثنا سعيد نا هشيم انا مغيرة عن إبراهيم عن عائشة أنها قالت حتى يذوق عسيلتها ويزوق عسيلته.

(١) كاسير.

(٢) أخرجه خ عن عبد الله بن محمد وم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره كلهم عن سفیان بن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة.

(٣) ذكره البخارى وابن أبى حاتم مختلف فيه وهو قريب لمطرف.

(٤) وفي عب ذواعا له.

(٥) الرقط حركة كرون الشئ اسود معقوبا بنقط يابض او ابيض معقوبا بنقط سواد وفي عب "شمره".

(٦) أخرجه عب عن ابن عيينة عن مطرف (١٥٠/٣).

١٩٨٩ — حدثنا سعيد نا هشيم انا داؤد بن أبي هند عن سعيد بن المسيب قال: أما الناس فيقولون حتى يجامعها، و أما أنا فإني أقول: إذا تزوجها تزويجا صحيحا لا يريد بذلك إحلالا لها فلا بأس أن يتزوجها الأول.

١٩٩٠ — حدثنا سعيد انا هشيم انا حصين عن الشعبي عن مسروق انه قال: ليس للاول أن يتزوجها حتى يجامعها الأخير .

١٩٩١ — حدثنا سعيد نا أبو شهاب نا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر في رجل طلق امرأته ثلثا فأصاب منها كل شيء غير أنه لم يمسه فقال ابن عمر: لا، حتى يمسه، فأعاد عليه الحديث، فقال: لا حتى يمسه فأعاد عليه الحديث، فقال: لا، حتى يأخذ برجلها.

باب ما جاء في المحل و المحلل له

١٩٩٢ — أخبرنا سعيد نا جرير بن عبد الحميد عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن قبيصة بن جابر الأسدي قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا أجد 'محلا و لا محللا' له إلا رجته .

١٩٩٣ — أخبرنا سعيد نا أبو معاوية نا الأعمش عن المسيب بن رافع عن قبيصة بن جابر قال: قال عمر: لا أجد محلا و لا محللا له إلا رجتهما .

(١) ذكره ابن حزم قلا عن المصنف .

(٢) وانظر ما رواه عب من طريق موسى بن عتبة عن نافع عن ابن عمر (١٥٠/٣) .

(٣) في سنن " محلل " و الصواب " محلا " .

(٤) أخرجه عن طريق سعدان عن أبي معاوية عن الأعمش (٢٨٠/٧) و أخرجه عب عن الثوري و معمر

عن الأعمش و لفظها لا اوتي بمحل و لا بمحلة (١٣٧/٣) .

١٩٩٤ — حدثنا سعيد نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا كان نية إحدى 'الثلاثة الزوج الأول أو الزوج الآخر أو المرأة أنه محل ، فنكاح هذا الأخير باطل ولا تحمل للأول .

١٩٩٥ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا يونس عن الحسن أنه كان يقول :
٥ إذا همّ أحد الثلاثة بالتحليل فقد أفسد .

١٩٩٦ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول ذلك .

١٩٩٧ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا خالد الحذاء نا رجل عن ابن عمر أنه قال : لعن الحال ، والمحل له ، والمحللة .

١٩٩٨ — أخبرنا سعيد نا محمد بن بسيت البصرى قال : سألت بكر بن عبد الله المزني عن رجل يطلق امرأته البتة قال : لعن الحال ، والمحل له ، أولئك كانوا يسمون في الجاهلية التيس المستعار .

١٩٩٩ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا يونس بن عبيد عن ابن سيرين أن رجلا من أهل المدينة طلق امرأته ثلثا وندم وبلغ ذلك منه ما شاء الله .
١٥ قبيل له : اضطر رجلا يحلها لك ، وكان في المدينة رجل ' من أهل البادية له حسب أقحم^٢ إلى المدينة ، وكان محتاجا لئس له شيء يتوارى به إلا رقتين^٣ رقة يوارى بها فرجه . و رقة يوارى بها دبره ، فأرسلوا إليه فقالوا له :

(١) كذا في ص و الصواب " أحد الثلاثة " .

(٢) في ص " رجلا " .

(٣) من قولهم أقحم القوم بالبناء للقول أى اجد بواو تركوا متادهم و نزلوا الارض التي فيها خثرة ومياه .

(٤) كذا في ص و الصواب رقتان على ما هو القياس .

هل لك أن تُزوّجك امرأة، فدخل عليها، فتكشف عنها خمارها، ثم تطلقها،
و ينحل لك على ذلك جُعلًا قال: نعم، فزوّجوه فدخل عليها، وهو شاب
صحيح الحسب، فلما دخل على المرأة فأصابها فأعجبها فقالت له: أعندك خير؟
قال: نعم، هو حيث تُحبين، جعله الله فداها قالت: فانظر لا تطلقى بشيء،
فإن عمر لن يُكرهك على طلاق: فلما أصبح لم يكذب أن يفتح الباب حتى
كادوا أن يكسروه، فلما دخلوا عليه قالوا: طلق، قال: الأمر إلى فلاتة
قال: فقالوا لها: قولى له أن يطلقكِ، قالت: إني أكره أن لا يزال يدخل
عليّ، فارتفعوا إلى عمر بن الخطاب فأخبروه فقال له: إن طلقها لأفعلن بك
و رفع يديه و قال: اللهم أنت رزقتَ ذا الرقتين إذ بخل عليه عمر^١.

٢٠٠٠ — أخبرنا سعيد نا جرير عن مغيرة قال: قلت لابراهيم هل كان
ابن الخطاب حلل بين الرجل و امرأته؟ فقال: لا، إنما كانت^٢ لرجل امرأة
ذات حسب و مال، فطلقها زوجها تطليقة أو ثنتين، فبانت منه، ثم ان عمر
تزوجها فهنّئ بها و قالوا: لو لا أنها امرأة ليس بها ولد، قال عمر: و ما
بركتهن إلا لأولادهن فطلقها قبل أن يدخل بها فتزوجها زوجها الأول^٣.

٢٠٠١ — أخبرنا سعيد نا جرير عن مغيرة عن أبي معشر قال: كان
زوجها الأول الحارث بن أبي ريعة .

(١) بالنعم اجر العاقل .

(٢) أخرجه عب عن هشام عن ابن سيرين مختصرا و عن ابن جرير عن مجاهد نحوه مطولا (١٣٨/٢) .

(٣) يعني ابنة خص بن المغيرة، و زوجها الحارث بن أبي ريعة .

(٤) أخرج عب معنى هذه القصة عن ابن جرير عن ابن أبي مليكة عن الحارث بن عباد بن أبي ريعة
(١٥٠/٢) .

٢٠٠٢ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا محمد بن سالم عن الشعبي في رجل

طلق امرأته ثلثا تزوج^١ عبدا بغير إذن مواله فدخل بها قال: ليس بزواج^١.

٢٠٠٣ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا منصور عن الحسن انه كان يقول:

ليس بزواج^٢، قال هشيم: وهو القول.

٢٠٠٤ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا محمد بن سالم عن الحكم نا^٤

منصور عن الحسن في امرأة طلقها زوجها ثلثا فتزوجت غلاما لم يحتمل لجامها

ثم طلقها قال: ليس بزواج.

٢٠٠٥ — حدثنا سعيد نا هشيم نا محمد بن سالم عن الحكم بن عتيبة أنه

قال هو زوج وتحل للأول إن شه.

٢٠٠٦ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا محمد بن سالم عن الشعبي في عبد

تزوج بغير إذن مولاة فطلقها قال: لا يجوز طلاقه

٢٠٠٧ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا منصور عن الحسن انه كان يقول:

لا يجوز طلاقه^٥.

٢٠٠٨ — أخبرنا سعيد نا أبو معاوية نا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي

(١) كذا في ص و الصواب اما "تزوجها عبد" او "تزوجت عبدا".

(٢) و اما اذا تزوجها باذن مولاة فدخل بها ثم طلقها حلت للأول رواه عب عن الثوري عن جابر عن الشعبي (١٥١/٣).

(٣) أخرجه عب عن هشيم عن منصور عن الحسن.

(٤) ما بين القوسين هندي زيادة من النسخ سواء. زاغ بصره الى السند الذي يليه و سيقى اثر آخر بهذا الاسناد نا هشيم نا منصور عن الحسن انظر رقم: ٢٠٠٧ و قد أخرجه عب بهذا السند.

(٥) لانه ليس لما تزوج كما تقدم عن الحسن انظر رقم: ٢٠٠٣.

عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
المحل والمحلل له^١.

باب ما جاء في العنين

- ٢٠٠٩ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا ابن أبي ليلى عن الشعبي عن عمر
أنه كان يقول في الرجل إذا دخلت عليه امرأته فلم يصل إليها قال: توجل
سنة فإن قدر عليها وإلا فرق بينهما^١.
- ٢٠١٠ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا أبو حرة^٢ عن الحسن أنه كان يقول
في الرجل يفجر بالامة ثم يشتريها قال: كان يكره أن يقربها.
- ٢٠١١ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا محمد بن سالم عن الشعبي أن عمر
كتب إلى شريح في الرجل اذا لم يصل إلى امرأته أنه يؤجله من يوم تدفع
إليه^٣ ستة فإن وصل إليها والافرق بينهما.
- ٢٠١٢ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا يحيى بن سعيد أن معاذا أبا حليلة
تزوج ابنة النعمان بن حارثة فلم يصل إليها فأجله عمر ستة فلم يصل إليها قال:
ففرق بينهما.

(١) أخرجه عب من طريق جابر وشعيب بن الجباب عن الشعبي (١٢٨/٣) وحق من طريق قتادة
وإسماعيل عن الشعبي (٢٠٨/٧).

(٢) قال حق بعد ما روى عن ابن المسيب عن عمر نحو من هذا، رواه ابن أبي ليلى عن الشعبي عن عمر
مرسلاته كان يؤجل ستة (٢٢٩/٧).

(٣) هو واصل بن عبد الرحمن من رجال التذويب.

(٤) كذا في مس وهو حنفي مصنف وصوابه يؤجله من يوم يرفع إليه أو "ترفع" فق مرسل الشعبي
الذي ذكره حق تليقا "من يوم يرفع ال السلطان".

٢٠١٣ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا يحيى بن سعيد حدثني يحيى بن عبد الرحمن الأنصاري أن عمر حيث كان ' فلم يصل إليها فرق بينهما و قال : الحمد لله الذي كفت على النعمان ابنته .

٢٠١٤ - أخبرنا سعيد ثنا هشيم نا عبيدة عن ابراهيم انه كان يقول :
• يؤجل ستة من يوم يرفع الى السلطان فان وصل إليها و الا فرق بينهما .

٢٠١٥ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا يونس عن الحسن مثل ذلك .

٢٠١٦ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا مغيرة عن الشعبي عن الحرث بن عبد الله بن أبي ربيعة انه أجّل رجلا لم يصل إلى أهله عشرة أشهر .

٢٠١٧ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا مغيرة عن إبراهيم انه كان يقول
١٠ إذا لم يصل إليها أجلا ستة و رفع إلى السلطان ، فإن وصل إليها و إلا فرق بينهما و لها الصداق كاملا و عليها العدة .

٢٠١٨ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا يونس عن الحسن قال : اذا وصل إليها مرة واحدة ثم حبس عنها لم يؤجل و هي امرأته .

٢٠١٩ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه
١٥ عن جده أن عمرو بن العاص كتب الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه في

(١) كذا في ص .

(٢) به يقول أبو حنيفة و معنى قوله فرق بينهما ان اختارت المرأة فزاته فرق بينهما .

(٣) به يقول أبو حنيفة كما في حصر الطحاوى (ص : ١٨٣) .

مسلسل 'خف على امراه' قال: يؤجل سنة فان نزا^١ و الا فرق بينهما .

٢٠٢٠ - أخبرنا سعيد نا سفيان نا أبو اسحاق عن هانئ بن هانئ قال :

- كنت عند علي بن أبي طالب رضى الله عنه قامت اليه امرأة فقالت له : هل لك الى ' امرأة لا أئيم و لا ذات زوج قال : فأين زوجك ؟ قالت : هو فى القوم ، قام شيخ يحنج فقال : ما تقول هذه المرأة ؟ قال : سلها هل تنقم من مطعم أو ثياب ؟ فقال علي : فامن شيء قال : لا ، قال : و لا من السحر ، قال : و لا من السحر قال : هلكت و أهلكت قالت : فرق بيني و بينه : قال : اصبرى فإن الله لو شاء ابتلاك بأشد من ذلك^١ .

٢٠٢١ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا ابن عون عن ابن سيرين أن عمر

- ١٠ ابن الخطاب بعث رجلا على بعض السعاية فتزوج امرأة و كان عقيما فلما قدم على عمر ذكر له ذلك ، فقال : هل أعلمتها أنك عقيم ؟ قال : لا ، قال : فانطلق فأعلمها ثم خيّرهما^١ .

(١) مراده عندي من جعل فى رجليه قيد .

(٢) كذا فى ص و ثاقى حروف " حف " مهمل القطف و نحو عندي إما " خيف على امره " أو " امرأته " .

(٣) فى ص " را " باعمال الحروف و هو عندي " نزا " أى وثب على امرأته .

(٤) فى حق " فى امرأة " .

(٥) أى يميل على احد شقيقه و هذا اذا تحقق ان الكلمة " يحنج " ، و الا فى حق من رواية شعبة عن

أبي إسحاق " بطوما من بعدها شيخ على عصا " فله اذن " يحنج " و الاجتاج الميل مع الاتكاء .

(٦) أخرجه حق من طريق يعلى بن عبيد عن سفيان عن أبي إسحاق و قال رواه شعبة عن أبي إسحاق بمناه

(٢٣٧/٧) قال القاسمى فى سنن حرمة هذا الحديث عند اهل العلم بالحديث مما لا يثبتونه لجواهرهم

بخلاف بن هانئ و يحتمل ان يكون اصاها ثم بلغ هذا السن نصار لا يصيبها انتهى بمناه .

(٧) أخرجه عب عن معمر و ابن جرير عن أيوب ، و عن الثورى عن خالد ، و عن معام بن حسان كلهم

عن ابن سيرين (٣/الورقة : ١٢٠) .

باب ما جاء في الرجل إذا لم يجد

ما ينفق على امرأته

٢٠٢٢ - أخبرنا سعيد نا سفيان عن أبي الزناد قال : سألت سعيد

ابن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته أ يفرق بينهما ؟ قال : نعم

قلت : سنة ؟ قال : سنة .

٢٠٢٣ - أخبرنا سعيد نا سفيان نا هشيم عن يحيى بن سعيد عن سعيد

ابن المسيب في الرجل يعجز عن نفقة امرأته قال : ينفق عليها أو يفرق بينهما .

٢٠٢٤ - أخبرنا سعيد نا هشيم عن مطرف عن الشعبي قال : ان وجد

اتفق و ان لم يجد لم يكلف الا ما يطيق .

٢٠٢٥ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا اشعث عن الشعبي انه قال : ينفق

عليها او يطلقها .

٢٠٢٦ - حدثنا هشيم انا يونس عن الحسن قال : ينفق عليها

او يطلقها .

٢٠٢٧ - أخبرنا سعيد نا هشيم عن ابن شبرمة قال : ان وجد اتفق

و ان لم يجد لم يكلف ما لا يطيق .

(٢) أخرجه ص ب عن سفيان (بن عيينة) لكنه سقط من النسخة " عن سعيد بن المسيب " (٤٣/٤) .

(٤) أخرجه ص ب عن الثوري عن يحيى قال الثوري و نحن لا نأخذ بهذا القول ، هو بلاد ابلت به فلتصبر

(٤٣/٤) و أخرج نحوه عن طاء ، و صر بن عبد العزيز ، و الزهري و هو الذي يميل اليه قول

أبي حنيفة في حصر الطحاوي من امر عن نفقة زوجته و صبر عنها استدين طيه و اتفق على زوجته

فان لم يقدر على ذلك فرض لها طيه النفقة فكانت دينا طيه اذا ايسر اخذته به (ص : ٢٣٣) .

كتاب السنن (باب الأمة تكون بين الرجلين يصبها أحدهما) لسعيد بن منصور

٢٠٢٨ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا الأعمش عن المنهال بن عمرو أن

نعيم بن دجاجة الأسدي طلق امرأته تطلقتين ثم قال لها : هي عليه حرج
فكتب في ذلك إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال : أما إنها ليست بأهون

٢٠٢٩ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا منصور عن الحكم بن عتيبة ان نعيم

٥ طلق امرأته تطلقتين ثم قال : هي عليه حرج ، فكتب في ذلك إلى عمر بن
الخطاب ، فكتب عمر رضى الله عنه أيعن فلان أن ترله هي عليه حرج
أهون من تطلقتين ؟ إذا أتاكم كتابي هذا فقرأوا بينها .

٢٠٣٠ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا يونس بن عبيد عن الحسن ، وانا

مغيرة عن إبراهيم ، وانا مطرف عن الشعبي قال : إذا طلق العجمي بلسانه
فهو جائز .

١٠

٢٠٣١ - أخبرنا سعيد نا خالد عن مغيرة عن إبراهيم مثله و زاد فيه

طلاق كل قوم بلسانهم جائز .

٢٠٣٢ - أخبرنا سعيد نا خالد بن عبد الله عن مطرف عن الشعبي في

الرجل قال لامرأته : بهشتم^٣ قال : هي طالق .

١٥ باب الأمة تكون بين الرجلين يصبها أحدهما

٢٠٣٣ - أخبرنا سعيد نا إسماعيل بن أبي خالد أخبرني عمير^٤ بن نمير

(١) أخرجه عب عن حسين بن مهران عن الأعمش (١٥٣/٣) وأخرجه عن نيس بن الربيع عن أبي حسين
(عثمان بن حاتم) بنحو آخر .

(٢) كذا في ص . (٣) كلمة فارسية معناها تركت ، واطقت .

(٤) في ص " عمرو " والصواب " عمير " كما في ابن أبي حاتم وهو أبو السرية كما في ص .

كتاب السنن (باب الأمة تكون بين الرجلين يصبها أحدهما) لسعيد بن منصور

الممداني قال : سمعت ابن عمر سئل عن أمة بين رجلين وطئها أحدهما قال :
هو عائن لا حدّ عليه .

٢٠٣٤ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا داؤد بن أبي هند قال : سمعت
سعيد بن المسيب يقول : لا حدّ عليه ، و يضرب مائة سوط و تقوّم عليه .

٢٠٣٥ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا يونس عن الحسن ، و مغيرة عن
إبراهيم انهما قالا : لا حدّ عليه و تقوّم عليه إن جلت .

٢٠٣٦ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا محمد بن سالم عن النعمي قال : إن
جلبت تقوّم عليه و إن لم تجلب كان عليه نصف عُقرها ، و كانت أمته
على حالها .

٢٠٣٧ - أخبرنا سعيد نا يزيد بن هارون عن الحجاج عن أبي معبد
ختن الحكم ان شريحا اختصم إليه في رجلين بينهما جارية فوطئها أحدهما
فضمّنه نصف الثمن و نصف العُقر .

(١) أخرجه اب عن الثوري عن إسماعيل عن أبي السرية (٩٩/٤) و هو صير بن يحيى ذكره ابن أبي حاتم
و لم يذكر فيه جرماً ، و هو القول عندنا .

(٢) أخرجه اب عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن ابن المسيب و لفظه بجلد مائة الا سوطا و تقوم عليه
و ولها (٩٨/٤) .

(٣) انظر هل هو ازهر أبو معبد الذي يروي عن النعمي ذكره اللؤلؤي و الا فلا ادرى من هو .
(٤) في ص "الملم" ، باللام خطأ .

(٥) قال في البدائع صارت الجارية كلها ام ولد له بالعتان و هو نصف قيمة الجارية و يستوى في هذا العتبان
البيار و الاصار ، و يرم نصف العقر لشريكه ، و لا يضمن من قيمة الولد شيئا ، كذا في المتدنية .
(٦٧/٣) ، و العقر بالعم هو الفنتصبة من الامام . كالمهر للحرّة ، و ما سعى المرأة على الوطء بالهبة .

باب الرجل تكون له الأمة الفاجرة فيحصنه

٢٠٣٨ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا أبو حرة عن الحسن أنه كان يقول في الرجل يفجر بالأمة ثم يشتريها قال : كان يُكره أن يقربها .

٢٠٣٩ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا منصور عن معاوية بن قرة أن ابن مسعود كان يكره للرجل أن يبا أمته إذا فجرت ، أو يباها وهي مشركة .

٢٠٤٠ - أخبرنا سعيد نا سفيان عن أيوب عن الوليد أبي بشر عن سعيد بن أبي الحسن^٢ عن ابن عباس قال : دخلوا عليه أول النهار وهو صائم ثم دخلوا عليه في آخره وهو مفطر ، فسألوه فقال : مرت بي جارية فأعجبني وأزيدكم^١ انها كانت بغيًا فحسنتها .

٢٠٤١ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا حميد الطويل عن الحسن بن مسلم عن سعيد بن جبير قال : دخلنا على ابن عباس في صدر النهار فوجدناه صائمًا ؟ ثم رُحنا إليه من العشي فوجدناه مفطرًا فقلنا له : ألم تك صائمًا ؟ قال : بلى ، ولكن جارية لي أتت علي فأعجبني فأصبت منها ، وإنما هو تطوع وسأقضي يوما مكانه ، وأزيدكم^١ انها كانت بغيًا فحسنتها ، وإنه قد عزل عنها ، قال سعيد : فعلنا أربعة أشياء في حديث واحد .

(١) هو مكروه ٢٠١٠ .

(٢) روى عب عن معمر عن قتادة عن ابن مسعود قال اكره ان يبا الرجل امته بئيا (٦٦/٤) و بهذا الاسناد قال و اكره امثلك مشركة (٦٤/٤) .

(٣) أخو الحسن البصرى من رجال التهذيب . (٤) في ص بالراء في كلا الموضعين .

(٥) أخرجه عب عن معمر عن أيوب عن سعيد بن أبي الحسن (٦٦/٤) و البغي المرأة الواثبة الفاجرة و حسنتها يعني جعلها حسانا أى ضيقة . (٦) في ص " عدل " خطأ

كتاب السنن (باب ما جاء في أمهات الأولاد) لسعيد بن منصور

باب الرجل يكون له الأمة غير مسلمة

أيحل له أن يصيها

٢٠٤٢ - أخبرنا سعيد نا أبو عرواة عن موسى بن أبي عائشة قال :

سألت مرة الهمداني عن الرجل يطلأ أمته وهي مجوسية وسألت سعيد بن

٥ جبير فكان أشدهما قولاً ، وقال : إن فعلوا فإم بغير منهن .

٢٠٤٣ - أخبرنا سعيد نا جرير عن موسى بن أبي عائشة عن مرة

الهمداني وسعيد بن جبير مثله .

٢٠٤٤ - أخبرنا سعيد نا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم انه

قال : إذا سُيِّت اليهوديات والنصرانيات يجبرن على الإسلام ، فإذا أسلن

١٠ وُطُنن واستُخْدِمن ، وإن آيين وطنن واستخدمن وإذا سيئت المجوسيات

و كعبدة الأوثان أُجبرن على الإسلام ، فإن أسلن وطنن واستخدمن ، وإن

لم يسلن استخدمن ولم يُوطأن .

٢٠٤٥ - أخبرنا سعيد نا سفيان عن عمرو عن أبي معبد^١ عن ابن عباس

انه وطىء جارية له بعد ما أنكر ولدها^٢ .

باب ما جاء في أمهات الأولاد

١٥

٢٠٤٦ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا مغيرة عن الشعبي عن عبيدة أن

(١) أخرجه ص عن الثوري و اسرائيل و ابن عينة عن موسى بن أبي عائشة (٦٤/٤) .

(٢) من اوثق موالى ابن عباس .

(٣) أخرجه ص بهذا الاسناد سواء و لفظه بعد ما أنكر حلها (٦٦/٤) .

كتاب السنن (باب ما جاء في أمهات الأولاد) سعيد بن منصور
 عمر بن الخطاب و عليا رضي الله عنهما أعتقا أمهات الأولاد قضى بذلك عمر
 حتى أصيب، ثم ولي عثمان رضي الله عنه قضى بذلك حتى أصيب، قال علي
 رضي الله عنه فلما وليت فرأيت أن أرقهن قال عبيده: فرأى عمر و علي
 في جماعة أمثل من رأى علي وحده في الفرقة^١.

٥ ٢٠٤٧ — أخبرنا سعيد نا أبو عوانة عن مغيرة عن الشعبي عن عبيدة
 قال: خطب عليّ الناس فقال: شاورني عمر عن أمهات الأولاد، فرأيت أنا
 و عمر أن أعتقن قضى بها عمر حياته، و عثمان حياته، فلما وليت رأيت أن
 أرقهن قال: عبيدة: فرأى عمر و علي في الجماعة أحب إلينا من رأى علي وحده.

١٠ ٢٠٤٨ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا هشام بن حسان عن ابن سيرين
 عن عبيدة عن علي قال: اجتمع رأيي و رأي عمر في عتق أمهات الأولاد،
 فلما وليت رأيت ان أرقهن قال عبيدة: فرأى عمر و علي في الجماعة أحب إليّ
 من رأى علي وحده في الفرقة^١.

٢٠٤٩ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا عمر بن ذر عن محمد بن عبد الله بن
 قارب الثقفي^٢ عن أبيه أنه اشترى أمة فأسقطت منه^٣ فباعها فذكر ذلك لعمر

(١) أخرجه عن طريق إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عبيدة و روى قوله في آخره عن الشعبي
 عن ابن سيرين عنه (٣٤٢/١٠).

(٢) أخرجه عن معمر بن أيوب عن ابن سيرين (٨٥/٤). و هو من طريق حماد بن زيد عن أيوب
 (٣٤٢/١٠).

(٣) لم يذكره ابن أبي حاتم و إنما ذكر إياه عبد الله بن قارب فقال انه كان صديقا لعمر بن الخطاب،
 و ارتفع إليه في جارية اشتراها و أسقطت سقطا للبائع روى (المراتب هندی رواه) عمر بن ذر عن
 محمد بن عبد الله بن قارب الثقفي عن أبيه.

(٤) و في رواية عن معمر بن ذر انها أسقطت لرجل سقطا و نحوه عند ابن أبي حاتم بلا اسناد.

ابن الخطاب رضى الله عنه قال: أجد ما اختلط دماءكم و دماءهن، و لحومكم و لحومهن بتموهن؟ ارددوها ارددوها .

٢٠٥٠ - أخبرنا سعيد نا هشيم عن أبي إسحاق عن عكرمة قال: أعتق

عمر بن الخطاب رضى الله عنه أمهات الأولاد و أمهات الاسقاط .

٢٠٥١ - أخبرنا سعيد نا أبو عوادة عن سعيد بن مسروق عن عكرمة

قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه: إذا ولدت الأمة من سيدها فقد أعتقت و إن كان سقطا .

٢٠٥٢ - حدثنا سعيد نا عتاب بن بشير عن خصيف عن عكرمة عن

ابن عباس قال: قال عمر: ما من رجل كان يُقِرُّ بأنه كان يطلا جاريته ثم يموت إلا أعتقها إذا ولدت و إن كان سقطا .

٢٠٥٣ - أخبرنا سعيد نا سفيان عن يحيى بن سعيد و عبيد الله بن عمر

عن نافع قال: أدرك ابن عمر رجلا بالأبواء قال له: إنا تركنا هذا الرجل يبيع أمهات الأولاد يريد ابن الزبير فقال ابن عمر: أتعرفان أبا حفص فإنه قضى في أمهات الأولاد: لا يُبَعَن، و لا يُوهَبَن، يستمتع بها صاحبها فإذا مات فهي حرة .

(١) أخرجه عب عن عمر بن ذر بهذا و بزادات فيه (٨٦/٤) .

(٢) أخرجه عب عن معمر عن الحكم بن أبان عن عكرمة ان عمر بن الخطاب قال الامة بنتها ولها و ان كان سقطا و عن الثوري عن أبيه عن عكرمة عن عمر مثله (٨٥/٤) .

(٣) أخرجه حق عن شريك عن سعيد بن مسروق، (٣٤٨/١٠) و عن سفيان عن أبيه (٣٤٦/١٠) .

(٤) أخرجه حق من طريق عبدالواحد بن زياد عن خصيف المجرى عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر (٣٤٦/١٠) .

(٥) أخرجه عب عن معمر عن أبوب عن نافع عن حصرا (٨٥/٤) .

٢٠٥٤ — أخبرنا سعيد بن نا فليح بن سليمان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه لقيه ركب بالأبواء فقالوا: يا أبا عبد الرحمن فسألوه يعني عن أمهات الأولاد فقال عبد الله: تعرفون عمر: فقالوا: نعم، قال: فإنه قضى فيهن أن يستمتع بهن سادتهن ما بدا لهم فإذا هلك السيد فلا بيع فيها ولا ميراث.

٢٠٥٥ — أخبرنا سعيد بن نا هشيم بن منصور عن ابن سيرين عن أبي عطية مالك بن عامر الهمداني أن عمر بن الخطاب قال: في أم الولد إن أسلمت وأحصنت وعقت أعتقت، وإن كفرت، ولجرت، وغدرت رقت.

١٠٥٦ — أخبرنا سعيد بن نا هشيم بن نا يحيى بن سعيد عن أم ولد رجل ارتدت عن الإسلام فكتب في ذلك إلى عمر بن عبد العزيز فكتب عمر: أن يبعوها بأرض ليس بها أحد من أهل دينها.

٢٠٥٧ — أخبرنا سعيد بن نا هشيم بن نا يونس عن الحسن أنه كان يقول: إذا اسقطت الأمة من سيدها واستبان خلقه فهي أم ولد وإن لم يتبين خلقه فهي أمة على حالها.

٢٠٥٨ — أخبرنا سعيد بن نا هشيم بن نا داود قال: سمعت الشعبي يقول إذا نكس في الخلق الرابع فكان مُخلَقًا اقتضت عدة الحرمة وأعتقت به الأمة.

(١) أخرجه عبد بن النورى عن عبد الله بن دينار .

(٢) من رجال التهذيب .

(٣) أخرجه سب بن عزم عن عمر بن نا يونس عن ابن سيرين عن أبي العفاء عن عمر (٨٥/٤) ، و أبو العفاء من

رجال التهذيب قبل اسمه هرم بن نصيب

(٤) أخرجه عن حصرا بن طريق كبير بن شظير عن الحسن (٣٤٨/١٠) .

٢٠٥٩ - أخبرنا سعيد نا أبو شهاب عن هشام بن حسان عن الحسن قال: إذا أسقطت المرأة سقطاً بينا فقد اتقضت عدتها .

٢٠٦٠ - أخبرنا سعيد نا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس في أم الولد قال: بها كما تتبع شاتك أو ببيرك' .

٥ ٢٠٦١ - أخبرنا سعيد نا سفيان نا الأعمش عن زيد بن وهب قال: مات رجل منا وترك أم ولد وأراد الوليد بن عقبة أن يبيعها في دينه فأبى عبدالله بن مسعود وهو يهلي، فلما انصرف ذكرنا ذلك له فقال: إن كان لابد فاجعلوها من نصيب أولادها' .

١٠ ٢٠٦٢ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال: قال عمر: أيمما رجل غنى أمة ثم ضيعها فالضيعة عليه و الولد ولده .

٢٠٦٣ - أخبرنا سعيد نا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبدالله أن عمر رضي الله عنه قال: حسنتوا هذه الولائد فلا يظأ رجل وليدته ثم ينكروا ولدها إلا ألزمته' .

١٥ ٢٠٦٤ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا العوام عن إبراهيم التيمي أن عمر مرّ على عثمان على بئر يُدلون فيها و معهم أمة مُتدلى معهم ، فقال: ها ا لمل

(١) أخرجه عب عن سفيان عن عمرو نا عطاء عن ابن عباس (٨٤/٤) .

(٢) أخرجه عب بهذا الاسناد سواء و زاد في المتن (٨٤/٤) .

(٣) كذا في ص و الظاهر ينكر .

(٤) أخرجه عب عن ابن جريج قال حدث عن عمر بن عبدالعزیز عن سالم عن ابن عمر عن عمر انه قال:

يا أيها الناس اسكروا طيكم و لا تذكروا قان احداً لا يظأ وليدة بنته الا الحقت به و لدها (٥١/٤) .

و أخرجه نحوه مالك عن ابن شهاب عن سالم و من طريقه عن (٤١٣/٢) .

كتاب السنن (باب ما جاء في أمهات الأولاد) لسعيد بن منصور

صاحب هذه أن يكون يصيب منها ثم يبعثها فيما ترون، أما إنها لو جاءت بولد ألقناه به^١.

٢٠٦٥ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا يونس عن الحسن قال: إذا أنكر الرجل ولده من أمته فله ذلك.

٥ ٢٠٦٦ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا الشيباني عن الشعبي أنه كان يقول: يتنقى من ولده إذا كان من أمته متى شاء.

٢٠٦٧ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا ابن أبي خالد عن الشعبي أنه قال: ذلك قال: وإن أخذ ببلحيته.

٢٠٦٨ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا مجالد عن الشعبي أن رجلا من كندة كان يفتى أمة فحملت، فولدت على فراشه، فهنئى بالولد فأقربه، ثم أراد أن يبيع الأمة بعد ذلك، فخاصمته إلى شرح، فقال لها شرح: بيتك أنك ولدت على فراشه وأنه أقرب بولدك، فأنت عليه البينة بذلك، فألحق الولد به وقال: لا سبيل له أن يتنقى منه.

٢٠٦٩ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا الشيباني عن الشعبي عن شرح أنه كان يقول: إذا اتقى من ولده وهو من أمة فإن ذلك له، وإن كان من حرة تلاعن^٢ أمه.

٢٠٧٠ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا عبيده عن إبراهيم أنه كان يقول:

(١) أخرجه عن ابن جرير عن عبد الكريم أن عمر فذكره بلفظ غير هذا اللفظ (٥١/٤).

(٢) في ص "بلاعن".

إذا أقر بولده فليس له أن يتنى منه ، فإن اتنى منه مُضرب الحدّة وأُلحق به الولد .

٢٠٧١ - أخبرنا سعيد نا سفيان عن أبي الزناد عن خارجة أن زيد ابن ثابت كانت له جارية فارسية وكان يعزل عنها ، فجاءت بولد ، فأعتق الولد و جلدتها الحدّة ، وقال : إنما كنت أستطيب نفسك ولا أريدك .

٢٠٧٢ - أخبرنا سعيد نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن خارجة قال : كان لزيد بن ثابت جارية فارسية يطأها وكانت تحزن له لحملت فقال : بمن حملت ؟ فقالت : منك ، فقال : كذبت ، لقد قتلت^٢ نفسا ما وصل إليك منى ما يكون منه الحمل ، وما أطأك إلا أن أستطيب نفسك لأنك تحزين لي ، فلما وضعت جلدتها وأعتق ولدها .

٢٠٧٣ - أخبرنا سعيد نا سفيان عن ابن أبي نجيح عن قتي من أهل المدينة أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يعزل عن جارية له فجاءت بحمل فشقّ عليه وقال : اللهم لا تُلحق بآل عمر من ليس منهم ، فإن آل عمر

(١) أخرجه عب بهذا الاسناد سوا. (٥١/٤) .

(٢) كذا في ص واخشي ان يكون سقط قوله " عن أبيه " بين عبد الرحمن و خارجة .

(٣) كذا في ص باعمال الحرفين الاولين و بعده " نفسا " مجرّدا . ولكنه ضدى تصحيف و الصواب " لقد قتلت بيتنا " من قولهم قتل الشيء خيرا : اى احاط به علما و به نسر بعضهم قوله تعال (و ما تلوّه بيتنا) اى لم يحيطوا به علما .

(٤) أخرجه صب عن الثورى عن ابن ذكوان (و هو أبو الزناد جدنا) عن خارجة (٥١/٤) . و في الاستذكار عند الكوفيين لا يُلحق ولد الامة الا بصرى السيد سوا. أقر بوطيها ام لا و سلفهم في ذلك ابن عباس و زيد بن ثابت ثم ذكر اتر ابن عباس و هذا الاثر من طريق ابن هبنة كما في المجموع (٤١٣/٧) .

ليس بهم خفاء، فولدت ولدا أسود فقال: ممن وضعت؟ فقالت: من راعي الابل، فحمد الله وأثنى عليه.

باب المرأة تلد لسته أشهر

٢٠٧٤ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا يونس عن الحسن ان امرأة ولدت

- ٥ لسته أشهر فأق بها عمر بن الخطاب رضى الله عنه فهتمّ برجمها فقال له على: ليس ذاك لك: إن الله عز وجل يقول في كتابه: «وحملة وفضاله ثلثون شهرا» فقد يكون في البطن ستة أشهر، والرضاع أربعة وعشرين شهرا فذلك تمام ما قال الله: ثلثون شهرا، فغلب عليها عمر.

٢٠٧٥ — أخبرنا سعيد نا أبو معاوية نا الأعمش عن مسلم بن صحيح

- ١٠ عن قائد ابن عباس قال: أتيت عثمان في امرأة ولدت في ستة أشهر فأمر برجمها، فقال ابن عباس: أدُّنُونِي مِنْهُ، فأدنوه، فقال: انها تخاصمك بكتاب الله يقول الله عز وجل: «والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين»، ويقول في آية أخرى: «وحملة وفضاله ثلثون شهرا»، ردها عثمان وخلي سيلها.

(١) أخرجه عب هذا الاسناد سوله (٥١/٤) .

(٢) الاحطاف : ١٥ .

(٣) أخرجه حق من حديث داود بن أبي القصاف عن أبي حرب بن أبي الأسود ان عمر فذكره ثم قال حق وكذلك روى عن الحسن مرسلًا (٤٤٢/٧) ورواه عب أيضا من طريق أبي حرب .

(٤) في عب " عن قائد لابن عباس " .

(٥) سورة البقرة . الآية : ٢٣٣ .

(٦) ذكره أبو عمر في الاستذكار وأخرجه عب عن الثوري عن الأعمش (٩٧/٤) وأخرجه من وجه آخر وفيه أيضا ان القصة لابن عباس مع عثمان ، ومن وجه ثالث ان القصة لابن عباس مع عمر .

٢٠٧٦ — أخبرنا سعيد نا أبو معاوية نا الأعمش عن أبي سفيان قال :
 نا أشياخنا ان رجلا خرج في زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فتاب عن قناب عن
 امرأته ستين^١ ، فجاءه وهى حبل ، فرفعا إلى عمر بن الخطاب فأمر برجمها ،
 فقال له معاذ : ان يك عليها سيل ، فلا سيل لك على ما فى بطنها ، فحبسها عمر
 حتى ولدت فوضعت غلاما له ثنتان^٢ ، فلما رآه الرجل قال : ابني ابني ، فبلغ
 ذلك عمر ، فقال : عجرت^٣ النساء ان تلد مثل معاذ ، لو لا معاذ هلك عمر^٤ .

٢٠٧٧ — أخبرنا سعيد نا داؤد بن عبد الرحمن عن ابن جريج عن
 جميلة بنت سعد عن عائشة قالت ما تزيد المرأة فى الحمل على ستين ولا قدر
 ما يتحول ظل عود هذا المفضل^٥ .

٢٠٧٨ — أخبرنا سعيد نا أبو معاوية نا الأعمش عن أبي ظبيان^٦ قال :
 أتى عمر بن الخطاب بمجنونة فأمر برجمها ، فمُرَّ بها على^٧ على رضى الله عنه
 يتبعها الصبيان ، فقال : ما هذه ؟ قالوا : مجنونة فجرت ، فأمر عمر برجمها .
 فقال على رضى الله عنه : كما اتم ، لا تعجلوا ، فأتى عمر ، فقال ، يا أمير المؤمنين !

(١) فى ص " ستين " والصواب " ستين " كما فى حق .

(٢) وفى حق خرجت ثيابه وهى جمع ثنية ، والتابا اسنان مقدم القم ثنتان من فوق و ثنتان من اسفل .

(٣) كذا فى حق وفى ص " اجعرت " خطأ .

(٤) أخرجه البارقلى ومن طريقه حق (٤٤٣/٧) وأخرجه عب عن التورى عن الأعمش بهذا الاسناد (٩٨/٤)

و انظر ابن حزم فقال هذا باطل لانه عن أبي سفيان عن اشياخ لهم وم مجهولون (٣١٦/١٠) .

(٥) أخرجه حق من طريق الهنئ (٤٤٣/٧) قال ابن حزم جيلة بنت سعد مجنونة قلت قال الهنئ لا اعلم

فى النساء من اتهمت ولا تركت .

(٦) اسمه حسين بن جندب قال أبو حاتم لا يثبت له سماع من حل و مثل البارقلى أتى عمر و عليا ؟

قال : نعم .

أما علت أن القلم رفع عن ثلثة ؟ عن النائم حتى يستيقظ ، و المجنون حتى يبرؤوا ، و عن الصغير حتى يدرك ، قال عمر : كذلك ، قال علي : لعمر ، فردّها ، و خلى سيلها .

٢٠٧٩ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا مغيرة عن إبراهيم انه كان يقول :

- رفع القلم عن أربعة ، عن النائم حتى يستيقظ ، و عن الصغير حتى يبلغ .
 و عن المجنون حتى يكشف عنه ، و عن الكبير الذي لا يعقل .

٢٠٨٠ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا العوام عن إبراهيم التيمي قال : أتى

عمر بن الخطاب رضى الله عنه بامرأة مُصَابَة قد فجرت ، فهمّ أن يضربها
 فقال عليّ : ليس ذاك لك . سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

- رفع القلم عن ثلثة . عن الصغير حتى يبلغ ، و عن النائم حتى يستيقظ ، و عن
 المجنون حتى يكشف عنه ، فخلّى عنها عمر .

٢٠٨١ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا خالد عن أبي الضحى عن علي

بنحو ذلك^٢ .

٢٠٨٢ - أخبرنا سعيد نا هشيم أنا يونس عن الحسن عن عمر و علي

بنحو ذلك^١ .

١٥

(١) في ص " يبرئ " .

(٢) أخرجه حق و قال رواه شعبة و وكيع و جرير بن عبد الحميد عن الأعمش موقوفاً و رواه جرير بن

سازم عن الأعمش موصولا و مرفوعا و رواه طلاء بن سائب عن أبي ظبيان مرسلا - مختصرا -

(٢٦٤/٨) .

(٣) في حق من طريق أبي الربيع عن هشيم عن خالد عن أبي الضحى عن علي بمثل ذلك (٢٦٤/٨) .

(٤) في حق من طريق أبي الربيع عن هشيم عن يونس عن الحسن عن علي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم -

٢٠٨٣ — أخبرنا سعيد نا أبو عرواة عن أبي بشر عن أبي الضحى قال :
 جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقالت : إني زنت فرددها
 حتى أقرت أشهدت ' أربع مرات ، ثم أمر برجمها ، فقال له على : سلها ما
 زناها ؟ فقل لها عذرا ، فسألها ، فقالت : إني خرجت في إيل أهلى و لنا خليط '
 فخرج في إيله فحملت معى ماء و لم يكن في إيلي لبن ، و حمل خليطى ماء و معه
 في إيله لبن ففدماى فاستسقيته ، فأبى أن يسقيني حتى أمكته من نفسى ، فأبى
 فلما كادت نفسى تخرج أمكته ، فقال على : الله أكبر ، أرى لها عذرا ، فن
 اضطر غير باغ و لا عاد فلا إثم عليه ، تغلى سيلها ' .

٢٠٨٤ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا حجاج عن نافع عن ابن عمر انه
 ١٠ كان لا يرى بأسا أن يتسرى العبد إذا أذن له مولاه .

٢٠٨٥ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا يونس و منصور عن الحسن أنه
 كان لا يرى بذلك بأسا .

- بقول : رفع القلم عن الصبي حتى يعقل و عن النائم حتى يستيقظ و عن المجنون حتى
 يكف عنه .

(١) كذا في ص و لعل الصواب " أو شهدت " و أوشك من الراوى .

(٢) الشريك في رباة الايل .

(٣) أخرجه عب عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب ان عمر نذكر نحوه مختصرا و روى
 نحوه من هنا من وجهين آخرين (١٠٨/٤) و ليس عنده لى احد من الوجوه ان عمر نخل سيلها
 تقول على - و أخرج حق من طريق أبي عبد الرحمن السلى نحوه من هذه القصة و فيه ان عمر
 شاورهم فقال على هذه مضطرة ارى ان نخل سيلها فقل (٢٣٦/٨) فامل فيه ، ليس فيه ان عمر
 امر برجمها فلهاهل عنه .

(٤) يخفى سرية و يشترق .

٢٠٨٦ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا الحجاج عن العباس بن عبيد الله ابن عباس عن عمه ابن عباس انه أذن لغلام له أن يتسرى فاشترى ثلث جوار ثم الفين الفين .

٢٠٨٧ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا أبو الزبير عن أبي معبد عن ابن عباس أنه قال لغلام له: لك فلانة لامة له ، فاتخذها .

٢٠٨٨ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا زكريا بن يونس شك الصانع عن الشعبي أنه كان لا يرى بذلك بأسا أن يتسرى العبد بإذن مولاه .

٢٠٨٩ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا أبو بشر عن نافع عن ابن عمر أن غلاما له اشترى جاريتين فكان يصيب منهما و علم بذلك ابن عمر فأقره .

٢٠٩٠ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا يونس عن ابن سيرين أنه يجب أن يكون تزويجا .

٢٠٩١ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول ذلك .

-
- (١) كذا في ص و الصواب ضدى ثمن والمثى ثمن كل واحدة منهن الفان .
(٢) أخرجه حق من طريق عمرو بن دينار عن أبي معبد مطولا ، وقد تقدم ضد المصنف عن سفيان عن عمرو وقد اوله القاسمي فراجع له حق ان شئت (١٥٢/٧) .
(٣) هو محمد بن علي بن زيد الصانع الراوى عن المصنف .
(٤) وروى ص ب من طريق قيس بن سالم عن الشعبي قال يتسرى العبد ما شاء (٤/ الورقة : ٩٧) .
(٥) أخرج حق معناه من طريق أيوب عن نافع (١٥٢/٧) وكذا ص ب (٩٧/٤) .
(٦) روى ص ب عن همام عن ابن سيرين (انه) كره ان يتسرى العبد (٩٧/٤) وروى عن الثوري كره الحكم ، قال الثوري ونحن عليه .

كتاب السنن (باب من قال ان الامة تبرز وتصلي بغير قناع) لسعيد بن منصور

٢٠٩٢ — أخبرنا سعيدنا حماد بن زيد عن أبي عبد الله الشقري عن إبراهيم قال: يكره للعبد أن يتسرى^١.

باب من قال ان الامة تبرز وتصلي بغير قناع

٢٠٩٣ — أخبرنا سعيدنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة يخبر أبا الشعثاء قال: سألت أبي عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن حد الامة، فقال عمر: ان الامة نبذت فروتها^٢ من وراء الدار وقال سفيان مرة أخرى: من وراء الجدار.

٢٠٩٤ — أخبرنا سعيدنا هشيم عن حجاج عن عكرمة بن خالد المخزومي قال: قال عمر بن الخطاب: إن الامة ألقت فروة رأسها وراء الجدار^٣.

٢٠٩٥ — أخبرنا سعيدنا هشيم أنا مجالد عن الشعبي عن مسروق انه سئل عن الامة كيف تصلى؟ قال: تصلى في هيئتها التي تخرج فيها إلى السوق^٤.

٢٠٩٦ — أخبرنا سعيدنا هشيم أنا خالد الحذاء عن أبي فلابة قال: كان

(١) قال الطحاوى في المختصر وليس له ان يتسرى وان اذن له مولاه في ذلك (ص: ١٧٦) و قال من: منع الصالحى العبد من التسرى في (قوله) الجديد و عارض اثر ابن عمر في جوارحه بآثره الآخر الذى رواه مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا يطأ الرجل ولبدة الا ولبدة ان شاء باعها و ان شاء وهبها و ان شاء صنع بها ما شاء كما في حق (١٥٢/٧).

(٢) قال ابن الأثير فروة الرأس جلده بما عليها من الشعر، و المراد هنا كفاها و قيل نحرها أى ليس عليها قناع و لا حجاب (٦١٥/٣).

(٣) أخرجه ش بهذا الاستاد سواء. (ص: ٣٩٦ د).

(٤) أخرجه ش عن وكيع عن حبة بن سليمان عن مجالد عن الشعبي عن شرح قال تصلى الامة كما تخرج (ص: ٣٩٥ د).

عمر لا يدع أمة تقنع في خلافته، و قال: إنما ذلك للحرائر لكيلا يُوذَنَ.

٢٠٩٧ - أخبرنا سعيدنا هشيمنا أنا منصور عن مجاهد قال: قلت

لابن عمر: الأمة التي قد حاضت تخرج في إزار، قال: نعم، قلت: كيف

ذلك؟ قال: كان بالناس إذ ذاك حاجة، فقلت قد وسع الله علينا، فقال:

دعني منك.

٢٠٩٨ - أخبرنا سعيدنا هشيمنا عن مغيرة عن سماك عن إبراهيم قال:

تصلي أم الولد بغير قناع^٢ وإن كانت بنت ستين سنة.

٢٠٩٩ - أخبرنا سعيدنا هشيمنا يونس عن الحسن أنه كان يجب

للأمة إذا عهدا سيدها أن تصلي بمجتمعة.

باب عدة الحامل بولدين

٢١٠٠ - أخبرنا سعيدنا هشيمنا أنا يونس عن الحسن كان يقول:

إذا طلق الرجل امرأته وفي بطنها ولدان ولدت أحدهما فقد انقضت العدة.

٢١٠١ - أخبرنا سعيدنا هشيمنا أنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي

(١) تقنعت المرأة لبست القناع و القناع ما تغطي به رأسها.

(٢) أخرج عب عن ابن جريج عن عطاء أن عمر كان يهوى الإمام عن الجلابيب أن يبين بالحرائر.

و روى عن ابن هبيرة عن عمرو بن دينار عن حسن بن محمد أن عمر كان يهوى الإمام أن تلبس

الجلابيب (٢/ رقم: ٥٤٦).

(٣) قناع المرأة ما تغطي به رأسها.

(٤) أخرج عب عن معمر عن من سمع الحسن قال وكان الحسن لا يرى على الأمة خمارا إلا أن تتزوج

أو يطأها سيدها (عب ٦٩/٢) وقوله مجتمعة بين لابة ثيابها.

(٥) لكن روى عب عن معمر عن قتادة عن الحسن نحو قول الشعبي (٢٧/٤).

كتاب السنن (باب ما جاء في المرأة تسلم قبل زوجها) لسعيد بن منصور

قال: لما الرجعة ما لم تضع الآخر^١.

٢١٠٢ — أخبرنا سعيد نا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أنه سئل عن ذلك فقال: هو أحق بها ما لم تضع الآخر إنما هو كالحيض، ثم قال: يا أبا حصين اجملها في التخت.

٢١٠٣ — أخبرنا سعيد نا أبو معاوية نا أشعث بن سوار عن الشعبي قال له الرجعة ما لم تضع الآخر^١.

٢١٠٤ — أخبرنا سعيد نا أبو معاوية نا أشعث عن الحكم عن إبراهيم قال إذا وضعت الأول فقد بانت.

٢١٠٥ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا أشعث عن حماد عن إبراهيم مثل ذلك.

٢١٠٦ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا خالد عن عكرمة قال: إذا وضعت الأول فقد بانت^٢، قال سعيد حتى تضع الآخر^١.

باب ما جاء في المرأة تسلم قبل زوجها

٢١٠٧ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا داود عن الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ردّ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع حيث أسلم بعد إسلام زينب فردّها عليه بالنكاح الأول.

(١) روى عن علي بن عباس نحوه ثم قال عن خص بن غياث عن الشعبي مثله (٤٢٤/٧).

(٢) أخرجه عب من طريق جابر و محمد بن سالم عن الشعبي (٢٧/٤).

(٣) أخرجه عب عن معمر بن قتادة قال وقال عكرمة فذكره (٢٧/٤).

(٤) وهو لقول عندنا كما في البدائع والمنتبه (١٥٩/٢) وهو قول ابن عباس كما في عب (٢٧/٤).

كتاب السنن (باب من أعسر من العتق فصام بعض - الخ) لسعيد بن منصور

٢١٠٨ - أخبرنا سعيدنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار أن زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تحت أبي العاص بن الربيع، فأسلت قبله وأسر، فغني به أسيرا في قِدَّةٍ فأسلم فكانا على نكاحهما.

٢١٠٩ - أخبرنا سعيدنا أبو معاوية نا حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد زينب ابنته على أبي العاص بن الربيع بنكاح أحدثه.

٢١١٠ - أخبرنا سعيدنا هشيم نا أشعث بن سوار عن أبي هبيرة الأنصاري قال: لما انصرف السبعون من الأنصار من العقبة وقد أسلوا فلما قدموا المدينة دعوا نساءهم إلى الإسلام فأجابهم وأسلمن فكانوا على نكاحهم الأول.

باب من أعسر من العتق فصام بعض

ما وجب عليه ثم أيسر

٢١١١ - أخبرنا سعيدنا هشيم نا يونس عن الحسن انه كان يقول فيمن كان عليه رقبة من ظهار فلم يجد رقبة فصام شهرا أو نحو ذلك،

(١) السيد يقد من جلد و اقتطع طولاً .

(٢) أخرجه عن ابن جرير عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد بن علي اشع ما هنا (٤/ الورقة ٥٨).

(٣) أخرجه ت عن احمد بن منيع و هناد عن أبي معاوية (٢/ ١٩٥) و ابن ماجه قال ت في استاده مقال

و العمل على هذا الحديث عند أهل العلم، و قال يزيد بن هارون أيضا نحوه كما في المجموع (١٨٨٧)

ورجمه الخطابي على حديث ابن عباس فقال على عدم احداث النكاح بان هذا مثبت و هو اول

من الثاني

كتاب السنن (باب الرجل يجد امرأته غير عذراء) لسعيد بن منصور

ثم أيسر قال: ينقض الصوم و يعتق^١، ثم قال بعد ذلك يني على صومه ولا يعتق.

٢١١٢ - أخبرنا سعيد نا هشيم أنا مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول: إذا أيسر قبل أن يفرغ من الصوم ترك الصوم و وجب عليه العتق^٢.

باب الزوج و المرأة يختلفان في الصداق

٢١١٣ - أخبرنا سعيد نا هشيم أنا الشيباني عن الشعبي قال: إذا اختلف الزوج و المرأة في الصداق، فالقول قول الزوج مع يمينه و البينة على المرأة قال الشيباني: و نا حماد عن إبراهيم أنه كان يقول: القول قولها فيما بينها و بين صداق مثلها^٣، قال هشيم: القول ما قال الشعبي.

باب الرجل يجد امرأته غير عذراء

٢١١٤ - أخبرنا سعيد نا هشيم أنا يونس عن الحسن، و أنا مغيرة عن إبراهيم، و الشيباني عن الشعبي أنهم قالوا في الرجل إذا لم يجد امرأته عذراء قالوا: ليس عليه شيء العذرة تذهب من غير ريبة، مُتذهبها الوثبة، و كثرة

(١) أخرجه عب عن الثوري عن يونس عن الحسن و اقتصر عليه، و لم يذكر بعده قوله في البناء على الصوم (٦/٤) و أخرج نحوه عن معمر عن من سمع الحسن.

(٢) أخرج نحوه عب عن معمر عن جابر عن إبراهيم و روى نحوه عن عطاء و الحكم و حماد و هو القول عندنا كما في المختصر (ص: ٢١٣).

(٣) به يقول أبو حنيفة و محمد اذا اختلفا و الكناح قائم، و ان كان ذلك وقد طلقها قبل الفخول فنجد أبي حنيفة القول قول الزوج فيما اقر لها، و قال أبو يوسف القول قول الزوج في مقدار الصداق طلق امر لم يطلق الا اذا اقر بشيء قليل مشترك جدا كذا في المختصر (باختصار) ص: ١٨٥، و قد روى عب نحوه قول إبراهيم عن حماد، و نحوه قول الشعبي عن ابن أبي ليلى (١٤٢/٣).

الحيض ، و التنيس ، و الحمل الثقيل .

٢١١٥ - أخبرنا سعيد نا خالد عن مغيرة عن إبراهيم في رجل دخل

بامرأته فقال : لم أجد لها عذراء . قال : ليس عليه شيء العذرة تذهبها الوثبة
و الحمل الثقيل .

٢١١٦ - أخبرنا سعيد نا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الحكم بن

أبان قال : سألت سالم بن عبد الله عن الرجل يقول لامرأته : لم أجدك عذراء
قال : ليس بشيء إن العذرة تذهبها الوثبة و الحيضة .^٢

٢١١٧ - أخبرنا سعيد نا عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابن طاؤس

عن أبيه مثل ذلك .

٢١١٨ - أخبرنا سعيد نا ابن المبارك عن يونس عن يزيد عن الزهري

ان رجلا تزوج امرأة فلم يجد لها عذراء . كانت الحيضة أحرق عذرتها ،
فأرسلت إليه عائشة رضى الله عنها . أن الحيضة تذهب العذرة يقينا .

باب الرجلان يتكحان أختين فيني كل واحد

منهما بامرأة الآخر

٢١١٩ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا محمد بن سالم عن الشعبي عن

(١) طول مك الجارية في بيت أهلها بعد ادراكها ولم تزوج .

(٢) أخرجه عب نحوه عن معمر عن قتادة عن الحسن ، و عن الثوري عن الشيباني عن العمري (٤٥/٤)

و أخرجه عن عبد الله بن كثير عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال ان العذرة تذهب من التروة
و النفس (كذا في النسخة و الصواب التروة (يعنى الوثبة) و التنيس) .

(٣) أخرجه عب عن معمر عن الحكم (٤٥/٤) .

(٤) أخرجه عب عن معمر و لفظه ان العذرة يذهبها غير الوطى و لا ملاحة بينهما .

(٥) من " بنى بامه " اذا دخل بها .

كتاب السنن (باب المرأة يشهد عليها بالزنا ثم توجد بكرا) لسعيد بن منصور
على رضى الله عنه في آخرين تزوجا أختين فأدخل على كل واحد منهما امرأة
أخيه ، قال : يفرق بينهما ، و لكل واحدة منهما الصداق ، و لا يقرب كل
واحد منهما امرأته حتى ينقضى عدة أختها ، ' و يرجع الزوجين على من
غرها ' بالصداق' .

٥ ٢١٢٠ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا يونس عن الحسن و انا مغيرة عن
ابراهيم انها قالا ذلك .

باب المرأة يشهد عليها بالزنا ثم توجد بكرا

١٠ ٢١٢١ — أخبرنا سعيد نا مطرف عن الشعبي أنه قال في امرأة يشهد
عليها أربعة بالزنا ، فنظّر إليها فإذا هي بكر ، فقال الشعبي : ما كنت لأقيم
حدا على امرأة عليها من الله خاتم .

٢١٢٢ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا إسماعيل بن إسماعيل^٢ قال : سمعت
الشعبي يقول : يقام عليها الحد و لا يلتفت إلى ذلك منها ، قال هشيم : و هو
القول .

١٥ ٢١٢٣ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا مطرف عن الشعبي قال : ليس على
نائب حد .

(١-١) كذا في ص و الصواب ضدى : و يرجع الزوجان على من غرها .

(٢) أخرج عب نحوه عن ابن عباس ثم قال عن ابن جريج قال حدثني محمد بن مرة ان عليا قضى بمثل ذلك
في مثلها ، و أخرج نحوه من هذا عن معمر عن بديل عن أبي الوضئ . و عن إسرائيل عن سماك عن
صالح بن أبي سليمان عن علي (١٣٥/٣) .

(٣) كذا في ص .

٢١٢٤ — أخبرنا سعيدنا خالد بن عبد الله عن يان عن عامر الشعبي قال: سمعته يقول: إذا تزوج الرجل البكر فقدنها زوجها قبل أن يدخل بها فنظر إليها النساء فوجدوها بكرا فإنه يجلد لانه استبان أنه كذب عليها .

٢١٢٥ — أخبرنا سعيدنا إسماعيل بن عياش عن سعيد بن يوسف عن

- ٥ يحيى بن أبي كثير قال: قضى على رضى الله عنه فى امرأة عذراء تزوجها شيخ كبير فحملت ، فزعم الشيخ أنه لم يجامعها ، و سُئلت هل اقتضتِك؟ قالت : لا ، فأمر النساء أن ينظرن إليها ، فزعمن أنها عذراء ، فقال : إن للمرأة سُمَيْنِ ، سَمَ الحَيْضِ . و سَمَ البول ، ففعل الرجل كان ينزل فى قلبها فى سَمَ الحَيْضِ فحملت ، فسئل الرجل ، فقال ؟ كنت أنزل الماء فى قلبها ، فقيل للشيخ إنها لم تزل^٢ و ان الحمل لك و لك ولده .
- ١٠

باب الرجل يدعى ولدا من زنا

٢١٢٦ — أخبرنا سعيدنا هشيمنا مغيرة عن إبراهيم قال: من ادعى

ولدا من زنا لم يُصدّقْ . و لم يُلحقْ به ، و لم يرثه .

٢١٢٧ — أخبرنا سعيدنا سلمة بن هزال قال: ركعت بمكة ركعتين

- ١٥ عند المقام فإذا طاؤس عن يميني ، فسأله خياط عن رجل أصاب امرأة حراما فولدت منه ثم تزوجها فولدت منه من يرث منها قال : يرثه ولده لرشدة^١ ، و لا يرث الآخر منه شيئا .

(١) اقتضها وطها فأزال عذرتها . (٢) بالضم و الكسر القنب كقنب الابرة .

(٣) ظن انه سقط بعده " عذراء " او " بكرا " .

(٤) فى ص 'برشده' و الرشده بالفتح و الكسر ضد الزنية - الزنا - يقال ولد له رشدة أى شرهون

٢١٢٨ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا عبد الملك بن أبي سليمان نا عمرو ابن شعيب أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة قال: إن له ولداً من أم فلان من زنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ويحك انه لا سمهر^١ في الإسلام، الولد للفراش وللعمه^٢ الأثلب^٣.

٢١٢٩ - أخبرنا سعيد نا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه ان عمر بن الخطاب أرسل إلى شيخ في دارهم^٤ قال: فانطلقت معه فسأله عن ولاد من ولاد الجاهلية فقال: أما النطفة لفلان، وأما الفراش فلفلان، قال عمر: صدقت ولكن قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفراش^٥.

٢١٣٠ - أخبرنا سعيد نا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة [في^٦] ابن أمة زمعة فقال سعد: أوصاني أخي عتبة: إذا قدمت مكة أن آخذ ابن أمة زمعة فإنه ابنة، وقال عبد بن زمعة: أخي ابن أمة أبي. ولد على فراش أبي. فرأى رسول الله

(١) في ص في صورة الرفع .

(٢) بالفتح والكسر ويحرك القصور والزنا . و جند د لا دعوة في الإسلام .

(٣) بكسرة الهززة و فتحها: فأت الحجاره و التراب قال ابن الاثير و هذا بوضع ان مناه الحثية إذ ليس كل زان يرمم ، وقيل الأثلب المحبر و المراد الرجم (٢٠/١) و الحديث أخرجه د من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده و لفظه للامهر المحبر (٣١٠/١) و لكن قله الحافظ من د في الفتح بلفظ: للامهر الأثلب قيل و ما الأثلب قال المحبر (٣٠/١٧) .

(٤) في ص في دارهم و الصواب ما أثبتنا في مسند الهيدى "إلى شيخ من بني زهرة من أهل دارنا" (١٥/١) .

(٥) أخرجه الهيدى في مسنده (١٥/١) عن سفيان و ابن ماجه عن عمه و هو من طريق القاسم عنه

(٤٠٣٧) .

(٦) سقطت من ص و هي ثابتة في خ .

كتاب السنن (باب ما تجتنبه المتوفى عنها زوجها في عدتها) لسعيد بن منصور
صلى الله عليه وسلم شها يينا بعتة فقال : الولد للفراش و احتجى منه يا سودة' .

٢١٣١ - أخبرنا سعيد نا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الولد للفراش
و للعاهر الحجر' .

٥ ٢١٣٢ - أخبرنا سعيد نا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن أبي وائل

عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الولد للفراش و بنى'
العاهر الحجر .

باب ما تجتنبه المتوفى عنها زوجها في عدتها

٢١٣٣ - أخبرنا سعيد ثنا سفيان عن أيوب بن موسى عن حميد بن

١٠ نافع عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة ان امرأة جاءت إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم تستأذنه في الكحل لأنه كان مات زوجها ، فلم يأذن لها
و قال : قد كانت إحداكن ترمى بالبرة على رأس الحول ، وإنما هي الان
أربعة أشهر و عتسرا' .

(١) قال من أخرجه في الصحيح من حديث سفيان بن عيينة قلت أخرجه م عن المصنف عنه (٤٧١/١) .

(٢) أخرجه م عن المصنف (٤٧١/١) و د (٣١٠/١) أيضا عنه و غيرها من طريق غيره راجع خ (١٠٤/١٢)

وت (٢٠٤/٢) .

(٣) في ص بى بالتلف ، و الصواب بالقاء بالباء احد الحروف الجارة و " في " احد الاحماء التة المكبرة

و ورد عند ابن حبان عن ابن عمر أيضا بهذا اللفظ الا ان فيه الاثب بدل الحبر كما في التتح و وقع

فيه أيضا بى بالتلف خطأ راجع (٢٨/١٢) و لم اجد حديث ابن عمر هذا في موارد الظمان مع انه

من الروايد على الصحيحين و اما حديث ابن مسعود هذا فاخرجه النسائي و لفظه للعاهر الحجر عن

ابن راهوية عن جرير (٩٤/٢) . (٤) كذا في خ و غيره و في ص " عن " خطأ .

(٥) أخرجه م من طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد بن نافع (٢٩٢/٩)

و من طريق شعبة عن حميد بن نافع (٣٩٩/٩) . من طريق غيرهما أيضا .

كتاب السنن (باب ما تحببه المتوفى عنها زوجها في هدتها) لسعيد بن منصور

٢١٣٤ — أخبرنا سعيدنا هشيم انا خالد الخذاء عن حفصة بنت سيرين

عن أم سلة انها سئلت عن المتوفى عنها زوجها، أنكتحل بالأئمة في هدتها؟

قالت: لا، وان تقفنا^١ ولكن بالصبر والذور^٢.

٢١٣٥ — أخبرنا سعيدنا هشام بن حسان عن ابن سيرين و حفصة

٥ عن أم عطية انها قالت في المتوفى عنها زوجها: أنها لا تمس خضاباً^٣، ولا

تكتحل بكحل، ولا تلبس مصبوغاً، ولا تمس من الطيب الا نبذا من

قسط و اظفار^٤ عند طهرها^٥.

٢١٣٦ — أخبرنا سعيدنا سفيان عن أيوب بن موسى عن حميد بن^٦

نافع عن زينب بنت أبي سلة أن أم حبيبة لما جاءها نبي^٧ أبي سفيان دعت

١٠ بصفرة بعد الثالث، فسحت بها عارضتها و ذراعها. و قالت: انى كنت

(١) كذا في ص و الصواب و ان انتقتا (انتقتا) لما في الفتح برواية القاسم بن اصبح من قوله عليه السلام

” و إن انتقت “ (٣٩٥/٩) و طلق ابن حرم عن ام سلة ” و إن قتت “ (كذا) عينها

٠ (٣٧٨/١٠)

(٢) في ص ” و الذور “ خطأ و الذور بالفتح ما ينذر في العين من العواء اليابس، و قد أخرج ص عن

عمر عن أيوب عن ابن سيرين ان ام سلة سئلت عن الأئمة لتوفى عنها فقالوا انها تعودته و انها

تتكى عينها قالت: لا و ان قتبت (كذا و هو في الأصل قتت) عينها (٣٤/٤) ٠

(٣) في ص خضاب بصورة الزنج ٠

(٤) القسط عود معروف يتداوى به و الاظفار لصلح تحبه الاظفار عطرة الرائحة و لا واحد له ٠

(٥) ذكره ابن حرم في الملل من طريق المصنف (٣٧٧/١٠) و أخرجه ص من طريق أيوب عن ابن سيرين

و من طريق هشام بن حسان عن ام المذلي كلامها عن أم عطية موقوفا الا انها قالت في طريق أيوب

” امرنا “ و أخرجه الفيحان من طريق هشام و أيوب عن حفصة عن أم عطية مرفوعاً ٠

(٦) في ص ” عن “ خطأ ٠

(٧) يفتح الون و سكن المهملة و بكسر المهملة و تهديد الياء هو الخبر يموت الفحص ٠

كتاب السنن (باب ما تختبئ المتوفى عنها زوجها في عدتها) لسعيد بن منصور

غنية عن هذا لو لا أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يجمل لامرأة تومن بالله واليوم الآخر أن 'تتحد' على ميت إلا على زوج فانها تحدد عليه أربعة أشهر و عشرة^١.

٢١٣٧ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر

أنه قال في المتوفى عنها زوجها: أنها لا تمس^٢ خضابا، ولا طيبا، ولا كحلا^٣ ولا ثوبا^٤ مصبوغا^٥ إلا ثوب عصب^٦ تجلبب به، ولا تبيت عن بيتها^٧ حتى تقضى عدتها^٨.

٢١٣٨ - أخبرنا سعيد نا سفيان عن أيوب بن موسى عن نافع أن صفية

امرأة عبد الله لما مات عنها عبد الله اشتكت عينيها فكانت تقطر فيها الصبر^٩.

١٠ - ٢١٣٩ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا مغيرة عن إبراهيم انه قال في المتوفى

عنها زوجها: لا تكتمل بكحل^{١٠} زيتة إلا بصبر^{١١} أو ذرور^{١٢}، ولا تبيت عن

(١) قال ابن درسته الاحاد منع الممتعة نفسها من الزينة و بدنها من الطيب كما في الفتح .

(٢) أخرجه خ عن الهيدى عن سفيان (٩٤/٣) .

(٣) في ص كلاهما بصورة الرفع .

(٤) بالفتح هي برود العين يصب قولها اى يربط ثم يصبغ ثم ينسج مصبوبا فيخرج موشى لبقا ما نصب به

ايض لم يصبغ واما يصب السدى دون اللحمة كذا في الفتح (٢٩٧/٩) .

(٥) اى خارج عن بيتها .

(٦) ذكره ابن حزم من طريق عب عن الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع باختصار (٢٧٧ /١٠) و هو

في عب (٢٣/٤) .

(٧) أخرجه عب بهذا الاستاد سواء . وأخرجه من وجه اخر أيضا (٣٣/٤) .

(٨) كذا في المطب و في ص " بكل " خطأ .

(٩) في ص " ذر " خطأ ، و الصواب الذرور قال ابن الأثير في حديثه (بنى النخعي) تكتمل الحد

بالذرور (٤٦/٢) و قد وقع في المطب " برور " خطأ .

كتاب السنن (باب ما تجتنبه المتوفى عنها زوجها في عدتها) لسعيد بن منصور

بيتها^١، ولا تخرج في حق عيادة أو ذى قرابة^٢، والمطلقة ثلثا مثل ذلك .

٢١٤٠ — أخبرنا سعيدنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة

قال : كان عروة من أشد الناس في الإحداد ، لقد سألته امرأة أتلبس خمارا

يقم^٣ وهي حادة ؟ فقال : لا ، فقالت : لا والله ما لي غيره فقال اصغيه إذا

٥ بسواد^٤ ، وقال عروة : السنة في الإحداد أن المرأة لا يحل لها أن تحمد فوق

ثلاث^٥ ، فإذا كان يوم الرابع أمرت أن يمسّ درعها^٦ الصفرة أو الزعفران ،

إن المرأة حادة على زوجها فأنها لا تمس شيئا حتى ينقضى أجلها .

٢١٤١ — أخبرنا سعيدنا هشيمنا سيار عن الشعبي في رجل تزوج

امراة فطلقها قبل أن يدخل بها ، فنفا وليها عن نصف الصداق . فخاصمت

١٠ زوجها إلى شرح فقال قد عفا وليك ، ثم رجع عن ذلك بعد لجعل الذي

بيده عقدة النكاح الزوج^٧ .

(١) كذا في المحل من طريق الحسن بن صالح عن المنيرة عن إبراهيم أيضا (٢٨٧/١٠) .

(٢) كذا في ص و لعل الصواب أو زيارة ذى قرابة .

(٣) أي مصبوغ يقيم كما في المحل - والبقم يفتح الباء وتعدد القاف ونحوها شجر معروف يمتوى نخب

على مادة ملونة تستعمل في الصباغة .

(٤) أخرجه عب عن عمر و ابن جريج عن هشام (٢٤/٤) أفراده عب عما بعده .

(٥) كذا في ص و العرع التقيص .

(٦) يعني أنه كان يقول أولا إن الذي بيده عقدة النكاح هو الولي ، ثم رجع إلى قوله أنه الزوج ، وأخرج

هذا الأثر حق من طريق المصنف عن جرير عن منيرة عن الشعبي فذكره و في آخره ثم قال بعد

أناضو عن صداق بني مرة فكان يقول بعد : الذي بيده عقدة النكاح الزوج ، إن يفو عن الصداق

كله فبفسله إليها ، أو تفو هي عن النصف الذي فرض الله لها ، وإن تفاحا فلها نصف الصداق

(٢٥١/٧) قال حق وكذلك قال نافع بن جبير و محمد كعب و طاؤس و مجاهد و الشعبي و سعيد

بن جبير .

كتاب السنن (باب ما يحل للرجل من امرأته إذا كانت حائضا) لسعيد بن منصور

٢١٤٢ - أخبرنا سعيد نا عيسى بن يونس و أبو معاوية عن الأعمش

عن إبراهيم عن علقمة قال : هو الولي ، و كان شريح يقول : هو الزوج .^١

باب ما يحل للرجل من امرأته إذا كانت حائضا

٢١٤٣ - أخبرنا سعيد نا أبو الأحوص عن طارق بن عبد الرحمن

البجلي عن عاصم بن عمرو قال : خرج نفر من أهل العراق إلى عمر بن الخطاب

فسألهم من أين أتم ؟ فقالوا : من أهل العراق . فقال : أباذني جتم ؟ قالوا :

نعم ، فسألوه ما يحل للرجل من امرأته و هي حائض ، و عن غسل الجنابة ،

و عن صلاة الرجل في بيته ، فقال لهم أسحرة أتم ؟ فقالوا : لا و الله و ما نحن

بسحرة ، فقال : لقد سألتهموني عن خصال ما سألتني عنهن جميعا بعد^٢ إذ سألت

١٠ رسول الله صلى الله عليه و سلم غيركم ، أما ما يحل للرجل من امرأته و هي

حائض فما فوق الأزار ، و أما صلوة الرجل في بيته فنور ، فنوروا بيوتكم ،

و أما الفسل من الجنابة فتوضأ^٣ وضوء الصلوة ثم اغسل رأسك ثلثا ثم ايفض^٤

على سائر جسدك .

٢١٤٤ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا ليث عن ميمون بن مهران ان عائشة

(١) أخرجه حق من طريق شعبة عن الأعمش (٢٥٢/٧) قال حق و به قال إبراهيم و الحسن .

(٢) و في حق " أباذني " .

(٣) في ص " ما سألتني عنهن بعد جميعا إذ " و هو عندي من سهو الناسخ ، قدم و آخر .

(٤) في ص " فتوضأ " .

(٥) أخرجه حق قطعة منه في (٤٥/١ ط) عن أبي الأحوص بهذا الاسناد ، و أخرجه عب تاما من طريق

أبي إسحاق عن عاصم برسلا (ج ١ ، رقم : ٩٨١ و ٩٨٢) و حق من طريق أبي إسحاق عن عاصم

عن عبيد مولى عمر تاما موصولا (ج : ١ ، ص : ٣١٢) و الطحاوي أيضا من طريق أبي إسحاق

مرسلا و موصولا (٢١/٢) .

رضى الله عنها سئلت ما للرجل من امرأته إذا حاضت قالت ما فوق الأزار

٢١٤٥ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا مغيرة عن إبراهيم عن عائشة قالت :

كنت أتزر وأنا حاض وأدخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في لحافه .

٢١٤٦ - أخبرنا سعيد نا أبو عوامة عن عمر بن أبي سلة عن أبيه عن

عائشة أنها كانت تام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في لحاف وهي

حاض .

٢١٤٧ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا يونس عن الحسن و إسماعيل بن

أبي خالد عن الشعبي قالا : إذا غطت الفرج فلا بأس بما سوى ذلك .^٢

٢١٤٨ - أخبرنا سعيد نا أبو شهاب عن الحسن بن عمرو الفقيمي عن

الحكم بن عتبة قال : يضع الرجل ذكره من الحاض حيث شاء ما لم يُدخله .^{١٠}

باب جامع الطلاق

٢١٤٩ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا مغيرة عن إبراهيم أن رجلا كانت

عنده يتيمة وكانت تحضر طعامه . تخافت امرأته أن يتزوجها عليها فغاب الرجل

(١) ذكره ابن حزم من طريق العمري عن أبي نصر عن أبي سلة عن عائشة سئلت رسول الله صلى الله عليه

وسلم ، ما يجمل للرجل من امرأته - يعني الحاض - قال : ما فوق الأزار ، ثم قال لا يصح لانه من

طريق العمري (٧٨/١٠) .

(٢) أخرجت من طريق سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم اذا حضت يامرنى ان أتزر ثم يامرنى (١٢٤/١) وكذا (٣٧٧/١) وم أيضا .

(٣) ذكر ابن حزم من طريق وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن القمي يشار الرجل الحاض اذا كف

عنها الاذى (٧٩/١٠) .

(٤) ذكره ابن حزم من طريق وكيع عن عطاء بن أبي رباح عن الحكم (٧٩/١٠) .

غية فاستعانت امرأته على الجارية نسوة فاضطبتنها لها فأفسدت عندها قال :
وقدم الرجل لجعل ينتقد الجارية عند مائدته وطعامه ، فقال الرجل لامرأته :
ما حال فلانة لا تحضر طعامي ، قالت : دع عنك فلانة ، قال : ما شأنها ؟
قالت : إنها تجرت فانطلق إليها فقال لها حين دخل إليها ، فقال : ما شأنك ؟
فجعلت تبكي ، قال فأخبريني ، فأخبرته ، فانطلق إلى على رضى الله عنه فأخبره
فأرسل على رضى الله عنه إلى امرأة الرجل و إلى النسوة ، فلما أتينه لم يلبثن
أن اعترفن بما صنعن فقال للحسن بن على : اقض فيها يا سن ! فقال : الحد
على من قذفها ، والعقر عليها وعلى المسكات ، فقال على : لو كُلفت ابل^٥
طحين^٢ لطخت ، و ما يطحن يومئذ بعير^١ .

- ١٠ ٢١٥٠ — أخبرنا سعيد ناهشيم انا إسماعيل بن سالم انا الشعبي أن جوار
أربع^٥ اجتمعن فقالت إحداهن هي رجل ، و قالت الأخرى هي امرأة .
و قالت الثالثة هي أب^١ التي زعمت أنها رجل ، و قالت الرابعة هي أب^١ التي
زعمت أنها امرأة ، فخطبت التي زعمت أنها أبو الرجل إلى الأخرى التي زعمت
أنها أبو المرأة ، فزوجها إياها ، فعمدت التي زعمت أنها رجل إلى الأخرى
فأفسدتها باصبها ، فرُفع ذلك إلى عبد الملك بن مروان فجعل الصداق عليهن

(١) اضطين الشيء . جملة فوق جنبه و هو بالكسر ما بين الكفح و الابط .
(٢) كذا في ص و لعلها مزبلة سهوا او صوابه " تمال " .
(٣) كذا في ص في صورة الرفع و الصواب طحين بالصب ، و في ص لو علت الابل طحين لطخت .
(٤) و ق ص و ما طخت الابل يومئذ أخرجه عن الثوري عن منصور عن إبراهيم و عن ابن جريج عن
عطاء عن على أيضا (١٠٩/٤) .
(٥) كذا في ص و القياس " ان أربع جوار " او " ان جوارى لربها " .

أرباعاً، والتي حصة التي زعمت أنها امرأة لأنها أمكنت من نفسها، فذكرنا ذلك لعبد الله بن معقل المزني فقال: لو وليت أنا لجمعت الصداق على التي أفسدت الجارية وحدها.

٢١٥١ — أخبرنا سعيدنا هشيم أنا أبو بشر عن أبي روح شيب الشامي

٥ ان رجلا كان يواعد امرأة^٢ في مكان يأتيها فيه فعلت بذلك امرأة جلست في ذلك المكان فجاء الرجل فأصاب منها وهو يظن أنها جاريته، فلما فرغ نظر فإذا هي ليس بجاريته، فأتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكر ذلك له، فأرسل عمر إلى علي رضى الله عنهما فقال علي: اضرب الرجل الحدَّ في السرِّ، و اضرب الحدَّ المرأة في العلانية

١٠ ٢١٥٢ — أخبرنا سعيدنا هشيم أنا يزيد بن براد مولى بجيلة قال: سمعت الشعبي في رجلين شهدا على رجل طلق امرأته ففرق القاضي بين الرجل وامرأته، فتزوجها أحد الشاهدين ورجع الآخر عن شهادته فقال الشعبي: مضى القضاء، ولا يُلتفت إلى قول الذي رجع.

٢١٥٣ — أخبرنا سعيدنا هشيمنا منصور عن الحسن في الرجل يقول

١٥ لامرأته: أنت عتيقة وهو بنوى الطلاق، قال: هي واحدة وهو أحق بها.

٢١٥٤ — أخبرنا سعيدنا هشيم أنا الشيباني عن الشعبي قال: يبدأ العبد

بالنفقة على أهله قبل غلته لمواليه.

(١) في ص "لنا". (٢) هو شيب بن نعيم الوطاطي الحمصي من رجال التهذيب.

(٣) كذا في ص والصواب عندي "جاريته".

(٤) كذا في ص والطاهر ليست. (٥) لم اجده.

٢١٥٥ - أخبرنا سعيد نا شريك عن الشيباني عن الشعبي قال : يبدأ

العبد بالنفقة على امرأته قبل غلته لمواليه .

٢١٥٦ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا مغيرة عن إبراهيم قال : سأته عن

رجل تحته مكاتبه فسعى معها و أعانها حتى أدت مكاتبها قال : لا خيار لها .

٢١٥٧ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا يونس عن الحسن قال : إذا وطئ

الرجل مكاتبته فليحسب لها صداق مثلها من مكاتبها .

٢١٥٨ - أخبرنا سعيد نا هشيم قال : انا حميد عن أنس ان النبي

صلى الله عليه و سلم طلق حفصة فأمر أن يراجها .

٢١٥٩ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا هشام بن حسان عن الحسن أنه

١٠ سئل عن الرجل تفجر أمته فتلد من الفجور أبيع ولدها يأكل ثمنه فقال

الحسن : هو كبعض ماله .

٢١٦٠ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا الشيباني أن رجلا كان على سطح

فدعا امرأته فاحتبست عليه فقال لها تعالي ، فإذا جئت فاخترى لجأته فقالت

اخترت نفسي قال : لم أرد ذلك إنما خيرتك بين أن تجلسي و بين أن ترجعي ،

١٥ فسئل عن ذلك عبد الله بن معقل ، فقال : له نيته .

٢١٦١ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا يونس عن الحسن أنه كان لا يرى

ما جعل الرجل لامرأته عند الجلوة شيئا .

(١) في ص الخلوة بالخاء المعجمة و العراب عندي بالميم من جلا العروس على بطلها جلوة : عرضها عليه

بجلوة . و في القاموس جلاها و جلاها زوجها و صيفة او غيرها اصطاما اياما في ذلك الوقت ،

و جلوتها بالكسر ما اصطاما اه فهذا يدل على انهم كانوا يطون النساء شيئا عند الجلوة ، و في ص

عن عمر بن عبد العزيز نحو ما عن الحسن (١٢٧/٢) .

٢١٦٢ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا مغيرة عن إبراهيم أنه كان لا يرى شيئا من النحل يجوز إلا ما سُلم .

٢١٦٣ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا حميد الطويل عن الحسن أنه سئل عن رجل طلق امرأته ثلثا فزعمت أنها تزوجت زوجا فدخل بها قال : إن كانت عنده مصدقة فيزوجها إن شاء و إن كانت عنده متهمة فليسا عن ذلك وليحث عنه .

٢١٦٤ - أخبرنا سعيد نا هشيم عن حميد الطويل عن الحسن قال جاء رجل فقال : إن أمه لم تزل به حتى تزوج ثم قالت لي بعد طلقها فقال له الحسن : إن طلاق امرأتك ليس في بر أمك في شيء

٢١٦٥ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا يونس عن الحسن و بعض أصحابنا عن إبراهيم أنها قالا في عبد تحته حرة دخل بها ثم أعتق ، فأصاب فاحشة : إنه لا رجم عليه حتى يدخل بامرأته بعد العتق ، و يجلد .

٢١٦٦ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا مغيرة عن إبراهيم أنه كان لا يرى بأسا أن يهدى الرجل إلى امرأته في عدتها إذا أراد أن يتزوجها .

٢١٦٧ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا داؤد بن أبي هند نا عمرو بن شعيب أن رجلا استكره امرأة حتى أفضاها و اقتضتها فرفع ذلك إلى عمر بن

(١) هذا ايضا عندى فيما يعطى الرجل امرأته عند الجملة و عند عب نحوه عن الثوري (١٣٦/٢) .

(٢) في ص تزوجه و لا وجه له .

(٣) لعل الصواب " من برامك " .

(٤) أخرجه عب عن معمر عن قتادة عن الحسن و القضى (١٨١/٤)

(٥) انضى المرأة جعل ملكيتها واحدا .

الخطاب رضى الله عنه بجلده الحد وضمنه تلك ديتها' .

٢١٦٨ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا داؤد بن عمر نا عبد الله بن أبي

زكريا الخزاعي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لأن يقرع الرجل قرعا يخلص القرع إلى عظم رأسه خير له من ان تضع امرأة يدها على ساعده ، لا تحل له .

٢١٦٩ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا مغيرة عن أم موسى قالت كانت

الجارية من أهل المدينة إذا ارادوا أن يهدوها إلى زوجها يُنطلق بها إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيدعون لها ثم ينطلق بها إلى زوجها .

٢١٧٠ — أخبرنا سعيد نا خالد بن عبد الله عن مغيرة عن أم موسى^٢

١٠ أن جعفر بن هيرة^٣ كان إذا أهدى البنت من بناته أمرها بصالح الأخلاق^٤ وكان يرى ذلك حسنا .

٢١٧١ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا مغيرة عن أم موسى ان أم ولد

لعبد الله بن جعفر مرت بعلي وهي حامل ففسح بطنها وقال : اللهم اجعله ذكرا ميمونا .

٢١٧٢ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا ابن شبرمة قال : كنت مع الشعبي

(١) أخرجه في هذا الاستاد سوله كان في المطل (١٠/ ٤٥٥) . وقل ابن حزم عن أبي خيفة انه اذا كان لا يتمسك الناظر فليبه الدية كاملا ، وان كان يتمسك تلك الدية ونحوه في مختصر الطحاوي

(ص : ٢٤٦)

(٢) كان جابد العام ، من التابعين ، فقه ذكره ابن حزم في التهذيب .

(٣) أم موسى هي سربة على بن أبي طالب ذكرها الحافظ في اللسان .

(٤) كذا في ص .

فأتاه رجل فقال له: انه نذر ان يطلق امرأته فقال الشعبي كُفِّرَ يمينك ولا تطلق امرأتك، قلت في نفسي إن رددتُ على الشيخ قوله إن في ذلك لما فيه وإن أنا سكتُ ليدخلن على مالا أحب، فقلت يا أبا عمرو إن الطلاق معصية وقد قال ما قال فاتبه فقال: على بالرجل، فأُتِيَ به فقال: نذرك في عنقك إلى يوم القيمة إلا أن تطلق امرأتك .

٢١٧٣ — أخبرنا سعيد نا جرير عن مغيرة عن أبي معشر عن إبراهيم قال: كانوا يُستَوون بين الضرائر فإن فضل من الدقيق أو السويق مالا يكال قسموه بالأكف .

٢١٧٤ — أخبرنا سعيد نا جرير عن يحيى بن سعيد قال: كان لمعاذ بن جبل امرأتان فكان إذا كان يوم إحداهما لم يتوضأ من بيت الأخرى فاتا في يوم دفنهما في قبر واحد فأفرع بينهما أيتهما تدخل في القبر قبل .

٢١٧٥ — أخبرنا سعيد نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في رجل توفي وهو في بيت بأجرة فقال: أحسن أن تعتد في البيت الذي كانت فيه وتعطى الأجر .

٢١٧٦ — أخبرنا سعيد نا جرير عن يان عن الشعبي أنه سئل عن شيء من أمر الطلاق قال: سئل رجل كم مرة طلقت امرأتك؟ قال فأوى يده ثلثا أو أربعا وأشار يده ولم يتكلم فبانت بثلاث .

٢١٧٧ — أخبرنا سعيد نا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله

(١) ذكره ابن حزم من طريق المصنف وفيه "ان احسن ان يطن الكراء و تعتد في البيت الذي كانت

فيه" (٢٨٧/١٠) .

عن الشعبي في رجل يزوج أمّ ولده من عبده قال: لا يطأها العبد حتى تحيض حيضة .

٢١٧٨ - أخبرنا سعيد نا أبو الأحوص نا عبد الكريم الجزري عن عطاء في الرجل تكون له الأمة فيطلع على أنها تفجر قال: لا بأس أن يقع عليها .

٢١٧٩ - أخبرنا سعيد نا خالد عن يونس عن الحسن في رجل يبالغ امرأته على صلح من يومها فترجع قال: إن رضيت فليس لها أن ترجع .

٢١٨٠ - أخبرنا سعيد نا سفيان عن عمرو سمع بجالة يحدث عمرو ابن أوس و جابر بن زيد قال: كنت ' كاتبا لجزء^٢ بن معاوية عم الاخنف ابن قيس فأتى كتاب عمر بن الخطاب رضى الله عنه قبل وفاته بسنة^١ أن اقتلوا كلّ ساحر، و فرّقوا بين المجوس و حرّمهم^٣، و أنهموم عن الزمزمة^٤، قتلنا تلك سواحر، و فرّقنا بين الرجل و حرّمته في كتاب الله، و صنع طعاما ثم دعا المجوس، و عرض السيف على نخذه، فأكلوا بغير زمزمة،

(١) أخرج عب مناه عن الثوري عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس (٦٦/٤) و قد روى عب (٦٦/٤) و المصنف (رقم: ٤٠ و ٤١ و ٤٢) عن سعيد بن أبي الحسن و سعيد بن جبير ان ابن عباس اصاب جاريته لها كانت بنتا .

(٢) قال كنت مكرّر في الأصل .

(٣) بفتح الجيم و سكن الزاى عند الحديث .

(٤) و ذلك سنة اثنتين و عشرين .

(٥) في خ بين كل ذى محرم من الجوس و الحرمة ما لا يعل لهاهاك و المراد الخادم من النساء .

(٦) الزمزمة: ترا من العالج ضد الاكل و هم صموت، لا يستعملون اللسان و لا الفقه في كلامهم لكنه صوت يديرونه في خياشيمهم و حلوقهم فيفهم بعضهم عن بعض .

والقواقر' بفل أو بفلين من ورق، ولم يكن عمر بن الخطاب أخذ من
المجوس جزية حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أخذها من مجوس هجر' .

- ٢١٨١ - أخبرنا سعيدنا هشيمنا عوف بن عباد المازني^٢ عن بجالة .
عبدع قال : كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري أن فرقوا بين المجوس
و بين حرمهم كما نلحقتهم' باهل الكتاب و اقلوا كل ساحر و كاهن' .
٢١٨٢ - أخبرنا سعيدنا هشيمنا داؤد بن أبي هند انا قيس بن عمرو
عن بجالة بن عبدع قال : كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري أن
اضربوا الزمامة حتى يتكلموا' و فرقوا بين كل رجل من المجوس و بين حرمة
و اقلوا السحرة . ١٠

٢١٨٣ - أخبرنا سعيدنا سفيان قال : سمعت فضيل الرقاشي منذ

(١) الورق الحمل الثقيل و هو كقوله تعالى حمل بغير .

(٢) أخرجه عن ابن المديني عن سفيان و ليس في روايته الامر بقتل الساحر و لا النهي عن الزميمة و قد
قال الحافظ انه زادها مسدد و أبو يعلى في روايتها (الفتح : ١٦٣/٦) قلت و قد زادها سعيد كما
تروى و عبد الرزاق في مصنفه .

(٣) لم أجده ، و انظر على الصواب عوف (هو ابن أبي جميلة) عن عباد المازني و هو عباد بن عباد من
رجال التهذيب .

(٤) كذا في الفتح نقلا من هنا على صيغة التكلم مع الغير ، و في ص بصيغة المذكر النائب .

(٥) قال الخطابي : اراد عمر بالفرقة بين الحارم منهم منهم من اظهار ذلك و انفاء عقودهم به و هو كما
شرط على الصاري ان لا يظهروا صليهم و طلق الحافظ عليه : انه روى سعيد بن منصور من وجه
آخر عن بجالة ما يبين سبب ذلك و لفظه ان فرقوا بين المجوس و بين حرمهم كما نلحقتهم باهل
الكتاب فهذا يدل على ان ذلك عند عمر شرط في قول الجوزة منهم و اما الامر بقتل الساحر فهو
من مسائل الخلاف (١٦٣/٦) قلت و هو مذكور في الفتح في باب هل ينقض عن الذي اذا سحر .

ستين سنة قال : كتب عمر بن عبدالعزيز إلى عدى بن أرطاة سل الحسن ابن أبي الحسن لم أقرّ سلف المسلمين نكاح الأخوات والأمهات فقال الحسن : لان العلاء بن الحضرمي لما قدم البحرين ترك الناس على هذا .

٢١٨٤ — أخبرنا سعيد نا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال :

ينكح العبد أربما^١ .

٢١٨٥ — حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال : اثنتين^٢ .

٢١٨٦ — أخبرنا سعيد نا سفيان قال : سمعت محمد بن عبد الرحمن مولى

طلحة ثنا سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة قال : قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ينكح العبد اثنتين و يطلق تطليقتين و تعدت [الأمة -] حيصتين

١٠ فإن لم تحض^٣ فشهرو نصف^٤ ، أو قال شهران^٥ ، شك سفيان .

٢١٨٧ — أخبرنا سعيد نا سفيان عن يزيد بن يزيد^٦ بن جابر عن

مكحول ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه جرد جاريته فنظر إليها ثم نهى بعض ولده أن يقرها^٧ .

(١) أخرج عب عن معمر عن قتادة عن غير واحد قال كتب عمر بن عبدالعزيز الى عدى بن أرطاة يسأل

الحسن لم خل بين الميوس و نكاح الامهات و الاخوات فأله فقال الشوك الذى هم عليه اعظم من

ذلك . و إنما خل بينهم و بينه من اجل الجزية (١٠٣/٣) .

(٢) أخرجه عب بهذا الاسناد (٨١/٤) و هو مكرر مضى تحت رقم : ٧٨٤ .

(٣) أخرجه عب بهذا الاسناد (٨١/٤) ، مضى تحت رقم : ٧٨٥ .

(٤) سقطت الكلمة من ص و استدركتها من عب ، و متد في ص باعمال الحرف الاول .

(٥) في ص " لم تحضر " و التصويب من عب .

(٦) أخرجه عب بهذا الاسناد سواء (٦٩/٤) و أخرجه عن الثورى ههنا .

(٧) في ص " يزيد بن أبي يزيد " خطأ .

(٨) أخرجه عب بهذا الاسناد سواء الا انه قال عن يزيد بن جابر نسه الى جده (١٣٩/٣) و أخرجه مالك

بلافا عن عمر .

٢١٨٨ - أخبرنا سعيدنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبد الله و عبد الرحمن ابني عامر بن ربيعة و كان أبوهما بدريا أنه أوصى 'بجارية له' أن يبيعوها و لا يقربوها' كانه اطلع منها مطلقا فكره أن يطلعوا منها على مثل ما اطلع ٢.

٥ - ٢١٨٩ - أخبرنا سعيدنا أبو شهاب عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن ربيعة أن أباه ربيعة كان بدريا أوصى بجارية له أن لا يقربها بنوه و قال : لم أصب منها شيئا الا اني نظرت منظرا أكره أن تنظروا منها .

١٠ - ٢١٩٠ - أخبرنا سعيدنا فضيل بن عياض عن هشام عن ابن سيرين قال : قال مسروق في مرضه الذي مات فيه : إن جاريتي لم يُحرّمها عليكم إلا اللس و النظر فكانت تقوم عليه' .

٢١٩١ - أخبرنا سعيدنا أبو عروة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه أن مسروقا قال لجاريته عند موته لم أصب منها الا حرمتها' على ولدي اللس و النظر .

١٥ - ٢١٩٢ - أخبرنا سعيدنا فضيل بن عياض عن هشام عن الحسن قال : إذا جرّدها الأب حرّمها على الابن ، و إذا جرّدها الابن حرّمها على الأب .

(١) في ص " اوصا لجارية " .

(٢-٢) في ص " ان يبيعونها و لا يقربونها " .

(٣) أخرجه عب هذا الاستاد سواء (١٣٩/٣) .

(٤) أخرجه عب من طريق القمي و الحكم عن مسروق (١٣٩/٣) .

(٥) ن عب من طريق الحكم عن مسروق : الا ما يحرمها .

٢١٩٣ — أخبرنا سعيد نا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال :
يحرم الوالد على ولده أن يقبلها ، أو يضع يده على فرجها ، أو فرجه على
فرجها ، أو يباشرها .

٢١٩٤ — أخبرنا سعيد ثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : كانوا
يرون القبلة و اللس يحرم الام و الابنة .

٢١٩٥ — أخبرنا سعيد ثنا جرير عن القعقاع بن يزيد قال : كانت لي
جارية أطأها و كانت لها بُنْيَة فوق الفطيم فضممتها إلىّ و هي عريانة فوجدت
في نفسي شهوة فسألت الحسن فقال : لا تقرب أمها .

٢١٥٦ — أخبرنا سعيد ثنا إسماعيل بن إبراهيم نا ابن أبي نجيح عن

١٠ مجاهد قال : إذا مس الرجل فرج الأمة أو مس فرجه فرجها حرمت على
أبيه و ابنه .

٢١٩٧ — أخبرنا سعيد ثنا أبو عوانة عن قتادة عن سعيد بن المسيب

في استبراء الأمة إذا اشراها الرجل قال : إن كانت لا تحيض يستبرئها في خمس
و أربعين^٢ و إن كانت تحيض فحیضتين .

٢١٩٨ — أخبرنا سعيد نا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم قال :

تستبرأ^١ الأمة بحیضة .

(١) أخرجه عب بهذا الاسناد سوا . (١٣٩/٣) .

(٢) أخرجه عب معناه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم (٣٩/٣) .

(٣) و هذه هي حدة عدة الصائز من الاماء و القواعد منهن كافي عب (٧ / ٤) .

(٤) في ص " تستبرئ " .

(٥) روى عب عن الثوري عن فراس بن العمري عن طلحة عن ابن مسعود مثله (٧٠/٤) و كذا عن ابن عمر
و الحسن و قتادة .

٢١٩٩ - أخبرنا سعيدنا هشيم انا منصور عن الحسن أنه سئل عن استبراء الأمة التي لم تبلغ الحيض قال: استبرئها بثلاثة أشهر^١ فأنكر ذلك فأتينا ابن سيرين فسألناه فقال: مثل ما قال الحسن، وقال مرة فأنكر ذلك فأتوا إلى ابن سيرين فقال مثل ما قال الحسن^٢.

٢٢٠٠ - أخبرنا سعيدنا هشيم انا شعبة عن الحكم قال: يستبرئ بثلاثة أشهر.

٢٢٠١ - أخبرنا سعيدنا هشيم انا خالد الحذاء عن أبي قلابة أنه قال: تستبرأ بثلاثة أشهر^٣.

٢٢٠٢ - أخبرنا سعيدنا سفيان عن صدقة بن يسار أن عمر بن عبدالعزيز سأل أهل المدينة والقوابل فقال: قالوا لا تستبرأ الحبل في أقل من ثلاثة أشهر، وقال سفيان: عن صدقة ان عمر بن عبدالعزيز أعجبه قول أهل المدينة: تستبرأ بثلاثة أشهر.

٢٢٠٣ - أخبرنا سعيدنا هشيم انا شعبة عن الحكم قال: تستبرأ بشهر و نصف.

٢٢٠٤ - أخبرنا سعيدنا هشيم عن جوير عن الضحاك قال: تستبرأ بشهر و نصف.

(١) هذه هي حدتها عند الحسن كما في ص (٧٠/٤).

(٢) ذكره ابن حزم في المحل من طريق المهاج بن المهال عن هشيم (٣١٨/١٠).

(٣) ذكره ابن حزم من طريق المهاج عن هشيم.

٢٢٠٥ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا حجاج عن عطاء قال : تستبرأ بشهر ونصف .

٢٢٠٦ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا يونس عن الحسن أنه كان يقول : في الأمة إذا بيعت قال : يستبرئها البائع بحیضة و المشتري بحیضة .

٢٢٠٧ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا منصور و عبد الملك عن عطاء انه كان يقول : تستبرأ بحیضة ثم قال : بعد ذلك بحیضتين .

٢٢٠٨ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا يونس عن الحسن أنه كان يقول : في الرجل يشتري الأمة و هي حائض قال : لا يقربها حتى تحيض عنده حیضة .

٢٢٠٩ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول : إن اجترأ بتلك الحیضة .

٢٢١٠ - أخبرنا سعيد نا عبد الله بن المبارك عن هشام بن حسان عن الحسن في رجل اشترى من أقوام جارية قال : يستبرئها .

٢٢١١ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا معيرة عن إبراهيم و الشعبي أنها كانا يقولان إذا اشترى الرجل الأمة و هي حبلی لم يقربها حتى تضع ما في بطنها .

٢٢١٢ - أخبرنا سعيد نا فضیل بن عیاض عن هشام عن ابن سيرین في الرجل يشتري الجارية قال : لا يمسه و لا يضع يده عليها حتى يستبرئها .

(١) كانه سقط من الأصل في آخر الأثر " فلا بأس " او نحوه . و الاظهر ان قرأ " أن اجترأ بتلك الحیضة " فلا حاجة ال ادعاء السقط .

كتاب السنن (باب جامع الطلاق) لسعيد بن منصور

٢٢١٣ — أخبرنا سعيد نا فضيل عن هشام عن الحسن قال : يصب منها ما شاء ما لم يمس فرجها .

٢٢١٤ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا يونس عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا أن يصب الرجل من الامة إذا كان يستبرئها دون الفرج قال : وكان ابن سيرين يكره ذلك .

٢٢١٥ — أخبرنا سعيد نا إسماعيل بن إبراهيم نا يونس عن الحسن وابن سيرين مثل حديث هشيم .

٢٢١٦ — أخبرنا سعيد نا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : كانوا يُكرهون المملوك على النكاح و يُدخلونه مع امرأته البيت و ينفقون عليهم .
الباب ١٠

٢٢١٧ — أخبرنا سعيد نا إبراهيم بن سعد الزهري عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل قال : أو تفعلون ذلك ؟ لا عليكم أن تفعلوه إنه ليس نسمة قضى الله إلا هي كائنة .

٢٢١٨ — أخبرنا سعيد نا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : أخبرني قرظة عن أبي سعيد الخدري قال ذكر العزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لِمَ يفعل ذلك أحدكم ؟ ولم يقل : لا يفعل ذلك ، فإنها

(١) أخرجه النسائي من هذا الطريق رواه أكثر اصحاب الزهري عنه عن ابن عمير و مخالفهم معمر فقال عن طاه بن يزيد ر ماف الجميع ابراهيم بن سعد فقال عن عبيد الله بن عبد الله ، قال النسائي رواية مالك و من واقه اهل بالصواب كذا في الفتح (٢٤٦/٩) .

ليست قس مخلوقة إلا الله خالقها^١.

٢٢١٩ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا مجالد بن سعيد نا ابو الوداك جبر

ابن نوف عن ابي سعيد الخدرى قال : أصبنا سبايا^٢ فأردنا أن نقادى بين^٣ فسالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قلنا الرجل تكون له الأمة فيصيب منها ويعزل عنها مخافة ان تعلق^٤ منه فقال افعلوا ما بدا لكم فا يُقضى^٥ من امر يكن وإن كرهتم^٦.

٢٢٢٠ — أخبرنا سعيد نا عبد العزيز بن محمد نا ربيعة^٧ عن محمد بن يحيى

ابن حبان عن ابن محيريز عن ابي سعيد الخدرى قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسئل عن العزل فقال : لا عليكم ألا تفعلوا إن يكن مما أخذ الله عليه الميثاق فكانت على هذه الصخرة أخرجها الله^٨.

٢٢٢١ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا منصور عن الحارث العُكلى عن

إبراهيم قال : سئل ابن مسعود عن العزل فقال : لا عليكم ألا تفعلوا ، فلو أن هذه النطفة التي أخذ الله منها الميثاق كانت في صخرة لنفخ فيها الروح^٩.

(١) رواه م عن الحواريرى و احمد بن حنبل عن سفيان كما في حق (٢٢٩/٧) ، قلت و أخرجه خ تليقا في التوحيد .

(٢) جمع السبي و السبية و هى المرأة نسبي اى تومر .

(٣) و فى رواية ربيعة هند خ فى المنازى و رغبتا فى الفداء. فأردنا ان نستمتع و نتمول .

(٤) طقت المرأة حبلت (سمع) .

(٥) كذا فى ص و القياس فا يقض مجروما .

(٦) أخرجه م من طريق على بن ابي طلحة عن ابي الوداك بلفظ آخر .

(٧) هو ربيعة الراى .

(٨) أخرجه خ من طريق مالك عن ربيعة بلفظ آخر (٣٠٥/٧) .

(٩) أخرجه عب عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن طعنة عن ابن مسعود بلفظ آخر (٥٣/٤) .

- ٢٢٢٢ - أخبرنا سعيد نا معتمر بن سليمان قال: سمعت أبي قال حدثني أبو عمرو الشيباني عن ابن مسعود انه قال: في العزل هي المؤودة الصغرى^١.
- ٢٢٢٣ - حدثنا سعيد نا حماد بن زيد عن عاصم بن أبي النجود عن زبّ بن حبيش عن علي رضي الله عنه انه قال في العزل ذلك الواد الخفي^٢.
- ٢٢٢٤ - أخبرنا سعيد قال: نا المعتمر بن سليمان حدثني أبي عن يحيى بن عباد ان هيرة بن خباب بن الارت كان يعزل عن سراريه^٣.
- ٢٢٢٥ - أخبرنا سعيد نا إسماعيل بن إبراهيم عن سليمان التيمي قال: حدثني أم عطاء عن أم ولد لخباب ان خباب كان يعزل عنها.
- ٢٢٢٦ - أخبرنا سعيد نا سفيان عن إسماعيل بن محمد بن سعد سمع سليمان بن يسار يقول مرّ سعد في المسجد فسأله أخوه عن العزل فقال: ١٠ كنا نكره حتى زعم زيد بن ثابت أنه لا بأس به.
- ٢٢٢٧ - أخبرنا سعيد نا سفيان عن ضمرة بن سعيد عن رجل أن زيد بن ثابت سئل عن العزل فقال: قل يا حجاج قال: حرثك إن شئت
- (١) قال الميسي رواه الطبراني ورجالهم رجال الصحيح وقد رجع عنه (٢٩٧/٤) وأخرجه عب بننا الاسناد سواد. ولفظه هو المؤودة الخفية (٥٤/٤) وأخرجه ابن حزم من طريق القطان عن سليمان التيمي . وذكره من طريق المصنف وسقط من المطبوعة (فيما يرى) قوله " سمعت أبي " (٧١/١٠) .
- (٢) ذكره ابن حزم من طريق أبي عروة وشعبة عن عاصم ولفظ أبي عروة كان يكره العزل (٧١/١٠) والواد دفن الولد في التراب وهو حي، وأخرجه عب بلفظ المصنف عن إسرائيل عن عبد الاحل عن ابن الحنفية بن علي (٥٤/٤) .
- (٣) قال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا يعزل عن المرأة الا باذنها، وان الامة يعزل عنها بغير اذنها .
- (٤) كذا في ص و حقه ان يرسم خباب .

سقيته و إن شئت عطشته^١.

٢٢٢٨ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال هو حرتك إن شئت فأروه و إن شئت فأظميه^٢.

٢٢٢٩ - أخبرنا سعيد نا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال : كان عمر و ابن عمر يكرهان العزل، و كان زيد بن ثابت و ابن مسعود يعزلان^٣.

٢٢٣٠ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : كان عمر و عثمان يكرهان العزل^٤، و يقولان من جامع فأكسل فعليه الفسل، و كان رجال من الأنصار لا يرون بالعزل بأسا، و يقولون من جامع ثم أكسل فلا غسل عليه.

٢٢٣١ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا يحيى بن سعيد عن من حدثه عن زيد بن ثابت أنه كان يعزل عن أم ولد له، فجاءت بولد فعرف الشبه فأقر به.

٢٢٣٢ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا ابن عون نا نافع عن ابن عمر انه ضرب بعض ولده على العزل و كان يكرهه^٥.

٢٢٣٣ - أخبرنا سعيد نا جرير عن منصور عن مجاهد قال : كان

(١) أخرجه عب عن مالك عن خيرة اشبح (٥٣/٤).

(٢) كذا في نص واصله قاطمه و الاثر أخرجه عب عن الثوري عن سلمة بن تمام عن الشعبي عن ابن عباس (٥٣/٤).

(٣) قال الميسي رواه أبو بيل في حديث أبي سعيد في العزل و رجاله ثقات (٢٩٨/٤).

(٤) ذكره ابن حزم عن المصنف الی هنا و وقع في المطبوعة " ينكران " بدل " يكرهان " (٧١/١٠).

(٥) ذكره ابن حزم من طريق المصنف (٧١/١٠) و لكن فيه " عن ابن عمر قال ضرب عمر على العزل بعض بنيه " .

٢٢٣٩ — أخبرنا سعيد نا هشم انا يحيى بن سعيد عن سعيد المصعب أنه قال مثل ذلك .

٢٢٤٠ — أخبرنا سعيد نا هشم انا أبو حرة عن الحسن انه كان يقول ما عليكم ان تحبسوا ذلك .

٢٢٤١ — أخبرنا سعيد نا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم قال : يعزل عن الأمة و يستأمر عن الحررة .

٢٢٤٢ — حدثنا سعيد ثنا اراه سفيان نا عمرو بن دينار عن عكرمة قال : كان سعد و زيد بن ثابت يعزلان^١ .

٢٢٣٨ — أخبرنا سعيد نا أبو معاوية عن الأعمش عن سالم بن أنى الجعد عن جابر قال : أنى النبي صلى الله عليه و سلم رجل من الأنصار فقال : إن خادم^٢ لى تَسْنَى^٣ على ناقه لى و أنا أعزل عنها . فحملت فقال رسول الله

(١) رواه عب بن معمر عن الزهرى عن زيد و ابن عباس و سعد (٥٢/٤) .

(٢) كذا فى ص و قياس عادما .

(٣) فى ص بالمشاة التحاتية فى اوله خطأ و سنا على الفاية ، استقى عليها اى بالاء و نسق على ناقه لى . و الكلبة وردت فى غير واحد من الأحاديث و اوية من باب نصر و لكن فى القاموس " سنف (الناق) تنور سقت الأرض و العاية تسنى كترضى استقى عليها ، و تقوم يسنون لانفسهم اذا استقوا " فيطلب هدى ان الكلبة ههنا ايضا كترضى و قد قتل ابن الأثير هذا الحديث بلفظ و هو " سانبها فى النخل " فقال كانها كانت تسقى لهم ينظلم عرض البعير (٢٠٤/٢) و قد دل لفظ المصنف على ان ابن الأثير لم يصب فى التفسير و ان المراد انها كانت تسقى و تسقى على الناقه ، هذا و اللفظ الذى ذكره ابن الأثير لفظ مسلم فى صحيحه ، و أخرجه الطحاوى من طريق اسد بن محمد ابن خازم و هو أبو معاوية و وقع فيه " تسير تسقى " و هو هدى مصنف و هو اب تسقى كما هنا

لابن عباس جارية سوداء و كان يطأها و يعزل عنها و يحمل ماءه^١ في خرقة و يُرِيها إياها^٢.

٢٢٣٤ — أخبرنا سعيد نا أبو عوادة عن سليمان بن أبي المغيرة قال : سألت سعيد بن جبير عن العزل ، فقال : كان ابن عمر يكرهه ، و عن ابن عباس لا يرى به بأسا^٣.

٢٢٣٥ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا حصين عن مصعب بن سعد قال حدثني أم ولد لسعد أن سعدا كان يعزل عنها^٤.

٢٢٣٦ — أخبرنا سعيد نا أبو عوادة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن سعد أنه كان يعزل

١٠. ٢٢٣٧ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا إسماعيل بن سالم عن المنهال بن عمرو أن رجلا سأل عليا رضي الله عنه عن امرأته و هي حائض^١ أ يعزل عنها مخافة الولد فرخص له في ذلك .

٢٢٣٨ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا عبيدة عن إبراهيم أنه كان يقول : يستأمر الحرة و لا يستأمر الأمة .

(١) في ص " ما وه "

(٢) أخرجه حق من طريق التوري عن منصور (٢٣١/٧) . و عب أيضا عن التوري و في آخره ثم يرها إياه مخافة أن تجمي . ج١ . (٥٢/٤) .

(٣) كذا في ص و لعل الصواب أن .

(٤) روى الجواز عب عن ابن عباس . و زيد ، و سعد ، (٥٢/٤) و أكرامة عن ابن عمر (٥٤/٤) .

(٥) أخرجه حق من طريق شعبة عن حصين (٢٣٠/٧) و أخرجه عب عن هشيم بهذا الاسناد لكنه سقط من النسخة قوله " عن حصين أو إنا حصين " (٥٢/٤) .

(٦) كذا في ص و هو محل نظر .

صلى الله عليه وسلم ما قدر الله أن يخلقها الا وهى كائنة^١.

٢٢٤٤ — أخبرنا سعيد نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم فى ثر السكر قال : كان يأخذونه للصبيان^٢.

٢٢٤٥ — أخبرنا سعيد نا جرير عن منصور عن إبراهيم أنه كرهه^٣.

٢٢٤٦ — أخبرنا سعيد نا عيسى بن يونس نا الأعمش عن موسى بن عبد الله الخطمى قال : شهدت عبد الرحمن بن أبى لىلى فى ملك لجأوا بسكر فأرادوا أن ينثروه فقال عبد الرحمن ضعه ثم اقتسموه .

٢٢٤٧ — أخبرنا سعيد نا سفيان عن حصين عن عكرمة قال : سأله عن ثر السكر قال : إن وضعوه وضعا فخذوه وإن ثروه فلا تأخذوه^٤.

٢٢٤٨ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا اىوب السخيتانى وعبد الله بن عمر حدثانا وكانا جالسين جميعا عن نافع أن رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج أمة له من غلام له وكان يخالف إليها فأرسل عمر إلى الرجل فقال : ما فعلت أمتك فلاة فقال : زوجتها من غلام لى [قال -] فهل تنال منها؟ فأومى إليه القوم من خلف عمر : أن قل لا ، فقال أحدهما لو قلت :

(١) أخرجه م من طريق أبى الزبير عن جابر بلفظ آخر . وأخرجه عب عن الثورى عن منصور والأعمش وعن معمر عن الأعمش وحده (٥٢/٤) مختصرا .

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار عن صالح بن عبد الرحمن عن المصنف عن هشام (كذا والصواب عن هشيم) عن مغيرة (٢٩/٢)

(٣) روى حق من طريق شعبة عن الحكم عن إبراهيم أنه كرهه (٢٨٧/٧) ورواه الطحاوى أيضا (٢٩/٢)

(٤) روى حق من طريق شعبة عن حصين عن عكرمة أنه كرهه (٢٨٧/٧) ورواه الطحاوى أيضا (٢٩/٢)

(٥) زدته نا تصحيفا للكلام .

نعم لجعلك نكالا للعالمين ، وقال الآخر لو قلت نعم لرجلك .

٢٢٤٩ - أخبرنا سعيد نا سفيان عن مطرف عن الشعبي قال : قال

شرح : انى لا كره أن أظأ امرأة لو وجدت معها رجلا لم أقم عليها الحد .

٢٢٥٠ - أخبرنا سعيد نا سفيان عن عمرو بن دينار قال : سئل شرح

عن الأمة إذا كان لها زوج ، فقال : سيئين فى غمد واحد .

٢٢٥١ - حدثنا سعيد نا سفيان عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله

أن عبد الله بن مسعود اشترى من امرأته جارية فاشترطت عليه إن هو باعها

فهى أحق بها بالثمن ، فسأل عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال : لا تقربها

و لا أحد فيها شرط .

٢٢٥٢ - أخبرنا سعيد نا سفيان عن مسعر عن القاسم بن عبد الرحمن

قال : اشترى عبد الله من امرأته جارية و اشترطت خدمتها ، فسأل عمر فقال :

ليس من مالك ما كان فيه شرط لغيرك .

٢٢٥٣ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا يونس بن عبيد عن نافع عن

(١) كذا فى ص و لعل الصواب " لجعلك ، و لرجلك " و المعنى فقال احدهما (اى أبوب أو عبيد الله

ان عمر قال) لو قلت نعم لجعلك نكالا للعالمين و قال الآخر (منها قال عمر) لو قلت نعم لرجلك .

(٢) كذا فى ص و فى عب فقال (اى عمر) ام و الله لو اخبرتنى انك تفعل لجعلك نكالا للناس أخرجه

عب عن ابن جريج عن موسى بن عقبة و عن معمر عن أبوب كلاهما عن نافع ، و فى رواية معمر

بلافا ان عليا هو الذى اشار عليه ان لا يعترف (٦٨/٤) .

(٣) يريد بذلك جاريته التى انكحها رجلا .

(٤) فيه دلالة على فساد البيع الذى فيه شرط لا يلائم العقد و الاثر أخرجه عب عن معمر عن الزهرى

(١٣٧/٤) و أخرجه الطحاوى من حديث زيب امرأة عبد الله (٢٢٢/٢) .

ابن عمر أنه كان يكره أن يشتري الرجل الأمة على أن لا يبع^١ ولا توهب^٢.

٢٢٥٤ - أخبرنا سعيدنا هشيمنا يونس عن الحسن ومغيرة عن إبراهيم انها قالا: لا يجوز البيع ويطل الشرط.

٢٢٥٥ - أخبرنا سعيدنا هشيمنا إسماعيل بن أبي خالد ذكر له ذلك قال: وددت أن أنى^٣ أجد جارية اشتريها على هذا الشرط وأجعل لها العتق.

٢٢٥٦ - أخبرنا سعيدنا عيسى بن يونس نا الأوزاعي قال ابعت جارية واشترط عليّ أن لا أبيع ولا أهب ولا أمهر^٤. فإذا مت^٥ فهي حرة، فسألت عطاء أو سئل فكرهه^٦، وسألت الحكم بن عتيبة قال: ليس به بأس، وسألت مكحولاً فقال لا بأس به. فقلت أتخاف عليّ فيه مأثماً؟ قال بل أرجو لك فيه اجرا وسألت عبدة^٧ بن أبي لباثة فقال: هذا فرج سوء.

و قال الأوزاعي: وحدثني يحيى بن أبي كثير عن الحسن قال: البيع جائز والشرط باطل، وسألت الزهري فأخبرني أن ابن مسعود كتب إلى عمر

(١) كذا في ص وهو مستقيم، واخفى ان يكون في الأصل ان لا تبيع و "توهب" في ص بصيغة المذكر الغائب خطأ.

(٢) أخرجه الطحاوي عن محمد بن عثمان عن المصنف وفيه "عل ان لا يبيع ولا يهب" (٢٢٢/٢) وهذا هو الا صواب.

(٣) كذا في ص و الصواب حذف "لا"، (حرف التثنية) فقد روى عب عنه قال كل يبع فيه شرط فالشرط باطل الا التاتاة، و ما سياتي عن الحسن يحقق ما صوبته وهو قوله البيع جائز والشرط باطل.

(٤) كذا في ص بزيادة "أنى" و الصواب عندي حذفها.

(٥) امهر المرأة: زوجها على مهر.

(٦) روى عب عن ابن جريج عن عطاء كل يبع فيه شرط وليس فيما (١٣٧/٤).

(٧) في ص عبدة خطأ و الصواب عبدة كان من فقهاء أهل الكوفة كما في التهذيب.

يسأله عن ابتياعه من امرأته جارية على إن باعها فهي أحق بها بالثمن، فقال
 عمر: لا تطأ فرجا وفيه شرط لغيرك .

٢٢٥٧ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا أبو بشر عن حبيب بن سالم مولى

- النعمان بن بشير قال: جاءت امرأة إلى النعمان بجاريتهما، فقال: أما إن عندي
 في ذلك خبراً شافياً أحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كنت
 أذنت له ضربته مائة، وإن كنت لم تأذني له رجته، فقال لها الناس زوجك
 وأبو ولدك برجم، هولى قد كنت أذنت له . وإنما حملنى على ذلك الغيرة،
 قال: فضربه مائة .

٢٢٥٨ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا إسماعيل بن أبي خالد قال: أخبرني

- مدرک بن عمارة بن عقبة أن مولاة لهم أتت علياً رضى الله عنه فوعمت أن
 زوجها وقع بجاريتهما، فقال: إن تكوئي صادقة رجنا زوجك، وإن تكوئي
 كاذبة نجلدك ثمانين .

(١) أخرجه أصحاب السنن، أخرجه ت عن علي بن حجر عن هشيم . والطحاوى من طريق ش عن هشيم
 وانتهى حديثها إلى هنا، قال ت حديث النعمان فى استاده اضطراب وقد اختلف أهل
 العلم فى الرجل يقع على جارية امرأته قروى من غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم
 علي و ابن عمر ان عليه الرجم، وقال ابن مسعود ليس عليه حد ولكن يورد (٢٣٤/٢) وقال
 الطحاوى من زنى بجارية امرأته حد، الا ان يدعى شيمة مثل ان يقول ظنفت انها تحمل لى أو تكون
 المرأة احلتها له فبدراً عنه الحد و يجب عليه العقر و هذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد (٨٥/٢) .

(٢) ذكره ابن أبي حاتم روى عن أبيه و ابن أبي اوفى و عنه غير واحد .
 (٣) و روى الطحاوى عن أبي عبد الرحمن السلى عن علي قال لا ادنى برجل وقع على جارية امرأته الا رجته
 (٨٤/٢) وأخرج عب بن ميمون ما رواه المصنف، عن الثورى عن مسلم (كذا و الصواب سلة) بن
 كويل عن حبية بن عدى عن علي (٩٧/٤) .

٢٢٥٩ - أخبرنا سعيد قال: نا هشيم عن مغيرة عن الهيثم بن بدر^١

عن حرقوس بن بشير الضبي^٢ قال: رُفع رجل وقع بجارية امرأته فقال
الرجل: هي امرأتى، و مالها مالى، فدرأ عنه الحد و قال أما إن عدت^٣.

٢٢٦٠ - أخبرنا سعيد نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن محمد^٤

٥ ابن حمزة بن عمرو [عن أبيه]^٥ قال: درأ ابن^٦ عمر بن الخطاب عن رجل
من الأعراب وقع بجارية امرأته، الرجم و جلده مائة^٧.

٢٢٦١ - أخبرنا سعيد نا سفيان عن الزهري عن القاسم بن محمد قال:

خرج رجل بجارية امرأته فى سفر فرض فمالجته، فكأنها اطلمت منه، فاشتراها
من نفسه، ثم أصابها، فلما قدم انطلقت امرأته، فأخبرت عمر بن الخطاب
١٠ فقال عمر للرجل: ابتعت^٨ إحدى يديك على الأخرى، لا تغفلت منى من
أحد الحدين^٩.

٢٢٦٢ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا يونس بن عبد قال: نا الحسن

- (١) ذكره ابن أبي حاتم روى عنه الأعمش و مغيرة و ابن شبرمه و غيرهم
- (٢) ذكره ابن أبي حاتم قال و يقال حرقوس روى عن علي و لم يذكر فيه جرماً .
- (٣) جوابه محذوف أى قلن ادراً عنك أو فلا تكلن بك .
- (٤) فى ص بجر، خطأ و عهد هذا من رجال التهذيب ذكره ابن حبان فى الثقات .
- (٥) كذا فى معانى الآثار و ظنى انه سقط من ص و يحتمل ان يكون سعيد رواه منقطاً .
- (٦) هنا فى ص كلمة "ابن" مقحمة خطأ .
- (٧) أخرجه الطحاوى مطولاً من طريق ابن أبي مرزم عن عبد الرحمن بن أبي الزناد (٨٤/٢) و أخرجه عب
من وجه آخر (٩٦/٤) .

(٨) من البيع فى عب "بعت" احدى يديك من الأخرى .

(٩) أخرجه عب عن معمر عن الزهري ثم أخرجه عن ابن عينة فقال: مثله الا انه قال مرض فكانت تطلع
منه بينى العورة (٩٦/٤) و أخرجه من وجه آخر أيضاً .

عن سلة بن المحبت الهذلي أن رجلا خرج في سفر فبعث معه امرأته بخادم لها تخدمه، فوقع عليها في سفره، فلما قدم ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن كنت استكرهتها فهي حرة و عليك مثلها لمولاتها، و إن كانت طاوعتك فهي أمة و عليك مثلها.

٥ ٢٢٦٣ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا منصور و أبو حرة عن الحسن و كان على رضى الله عنه رجلا جرياً و كان يرى عليه الرجم^٢.

١٠ ٢٢٦٤ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا حصين و إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: جاء رجل إلى عبد الله، فقال: أنه وطئ جارية امرأته، قال عبد الله: استر بستر الله، و مُتَب إلى الله، و إن استطعت أن تشتريها و تعتقها فافعل، و لم ير عليه حدا.

٢٢٦٥ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا مجالد عن الشعبي نا مسروق أن عبد الله خرج من منزله ذات يوم و داره ممتلئة^١ من الناس، فقال: من

(١) أخرجه عب عن معمر عن قتادة عن الحسن عن قبيصة بن ذؤيب عن سلة بن المحبت، و عن ابن عينة عن عمرو بن دينار عن الحسن عن قبيصة (٩٦/٤) و أخرجه الطحاوى من طريق سلام بن مسكين عن الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلة، و من طريق قتادة عن الحسن عن جون بن قتادة عن سلة (٨٣/٢) قلت و الذى عند الطحاوى هو الصواب و كذا في د و س، و اما قبيصة بن ذؤيب فلا ادرى من قاله و لعله من اوهام الدررى راوى الكتاب عن عبد الرزاق.

(٢) كذا في ص بنى به الناسخ جرينا.

(٣) أخرجه عب عن ابن سيرين عن على و عن عبد الكريم عن على أيضا و أخرجه الطحاوى أيضا عن ابن سيرين عن على (٨٥/٢).

(٤) في ص "مبتلية".

جاء منكم يسأل عن فريضة أو أمر نزل به من حكومة أو غير ذلك فليتنا^١
 و من كان منكم جاء ليطلعنا على أمر قد أسره فليسر التوبة كما أسر الخليفة
 فلنا لا نملك إلا اللعان فقام إليه رجل من بني تميم فقال : إن امرأته وإنها
 مشتبكة النسب في الحى وإنها كانت تستاذنى في الزيارة اما يوم يجون
 و اما ما تم يكون فيهم أو نحو ذلك ، فاستاذتقى ذات يوم فأذنت لها . فلما
 ٥
 خلاى البيت وقعت على جاريتها ، فحملت فلما استبان الحمل قالت لى امرأتى :
 إنك ابن عمى ، و أنا أكره فضيحتك فأت بقوم من الحى و أشهدم أنى قد
 وهبتها لك قال : ففعلت فالثمة بما صنعت ، و ما ثوابها على ما فعلت . قال
 عبد الله : استر بستر الله ، و تب إلى الله و إن استطعت أن تشتريها ، فتمتها ،
 لعل ذلك يكفر عنك ما كان منك ، و أما ثوابها فأعطها مثلها ١٠

٢٢٦٦ — أخبرنا سعيد نا صالح بن موسى قال : نا منصور عن إبراهيم
 قال : قال علقمة : ما أبالى أبيت جارية امرأتى أو جارية عويجة لجار له
 من النخع^٢

٢٢٦٧ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا إسماعيل بن أبى خالد عن الشعبي
 ١٥
 و مغيرة عن إبراهيم قال : قال علقمة : ما أبالى أجارية امرأتى و طئت^٣ ،
 أو جارية عويجة يعنى جارية جاره .

٢٢٦٨ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا عبيدة نا إبراهيم عن أبى مسعود

(١) كذا فى ص من غير اصنام ، و له "تفتح" كنه النسخ باسباع الفتحة .
 (٢) أخرجه عب عن الثورى عن منصور و أخرج نحوه عن ممر عن الأعمش عن إبراهيم عن عبادة
 (٣) و أخرجه الطحاوى من طريق شعبة عن منصور (٨٥/٢) .

كتاب السنن (باب للغلام بين الأبوين أيهما أحق به) لسعيد بن منصور

الأنصاري قال: لسهم في كتابي أحب إلي من جارية حسناء لامرأتي .

باب الغلام بين الأبوين أيهما أحق به

٢٢٦٩ — أخبرنا سعيد نا سفيان عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن

محمد قال: أصر عمر ابنه عاصم مع جدته و كان عمر -جاءتھا- فقال

أبو بكر: خل عنها فما راجعه الكلام^٢.

٢٢٧٠ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد

أن عمر خاصم امرأته أم عاصم بنت عاصم في ابنه منها إلى أبي بكر رضى الله

عنه فقال له أبو بكر: ادفه إليها فما راجعه الكلام

٢٢٧١ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا مجالد بن سعيد قال: نا الشامي

١٠ أن عمر خاصم امرأته أم عاصم في ابنه منها إلى أبي بكر رضى الله عنها فقضى

أبو بكر لأمه ثم قال: عليك نفقته حتى يبلغ .

٢٢٧٢ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا خالد عن عكرمة ان أبا بكر رضى الله

عنه قضى به لأمه و قال: ربيها، و شها، و لطفها خير له منك^١.

(١) كذا في ص و حه ان رسم "عاصم"

(٢) أى جادها و نازحها به .

(٣) أخرجه عن طريق مالك عن يحيى بن سعيد (٥/٨) و هو في المرطأ و اصل القصة مروية عند عن

من طريق مسروق و زيد بن اسحاق أيضا .

(٤) رواه زيد بن جارية عند عن .

(٥) روى مسروق عند عن النفقة على عمر .

(٦) أخرج عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن عكرمة قال عاصم امرأه عمر، عمر ال أبي بكر و كان

طلقتها فقال أبو بكر هي اصف، و الفف، و ارحم، و اخي، و ارف، و هي اخي بولندا ما

لم تزوج كما في نصب الراية (٢٦٦/٣) و هو في المصنف (٤/الورقة: ٥٣) و روى عب أيضا عن ابن

كتاب السنن (باب الغلام بين الأبوين أيها أحمق به) لسعيد بن منصور

٢٢٧٣ - أخبرنا سعيد نا هشم انا يونس عن الحسن أن أبا بكر قضى به
لامه ، و قال : إن ريمها و حجرها خير له منك .

٢٢٧٤ - أخبرنا سعيد نا هشم انا داؤد بن أبي هند عن عطاء أن
أبا بكر أقسم على عمر ليدع الغلام عند أمه فتركه عندها .

٢٢٧٥ - أخبرنا سعيد نا سفيان عن زياد بن سعد عن هلال بن
أبي ميمونة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم خير غلاما بين
أبيه و أمه .

٢٢٧٦ - أخبرنا سعيد نا هشم انا عثمان بن عمار عن عبد الحميد بن
سلة الأنصاري أن جده أسلم على عهد النبي صلى الله عليه و سلم ، فقال رسول الله
صلى الله عليه و سلم إن شئتما خيرتماه ، و أقام الأب في ناحيه و الأم في ناحية ،
ثم خير الغلام فاطلق نحو أمه فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : اللهم
اهداه ، فرجع الغلام إلى أبيه .

- مرجع عن عطاء الحراساني عن ابن عباس أن أبا بكر قال ريمها و حجرها ، و فراشها خير له منك الخ
و روى ش عن ابن المسيب أن أبا بكر قال مسها ، و حجرها ، و ريمها . خير له منك (الزبلي :
٢٦٦/٣) .

(١) في ص زياد عن سعيد خطأ .

(٢) كذا في ص و العواب عن أبي ميمونة عن أبي هريرة كما في ت سقط قوله عن أبي ميمونة عن اصلائه .

(٣) أخرجه احمد و د و ابن ماجه و ت و صححه (٢٨٦/٢) رواه ت عن نصر بن علي عن سفيان .

(٤) ذكره ابن حجر في التهذيب و ذكر الاختلاف في اسناد الحديث ثم قال رجح ابن القطان أن حديث
عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن جده غير حديث عبد الحميد بن سلة عن أبيه عن جده لاختلاف
السياق أنكر حل من خلطها و من اهل حديث ابن جعفر با بن سلة .

(٥) أخرجه الحديث احمد و د عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن جده و رواه النسائي أيضا و راجع التهذيب

(١١٥/٦) و نصب الرتبة (٣٧٠/٣) .

كتاب السنن (باب الغلام بين الأبوين أيهما أحق به) لسعيد بن منصور

٢٢٧٧ - أخبرنا سعيد نا سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر عن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر عن عبد الرحمن بن غم^١ ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه خير غلاما بين أبيه وبين أمه^٥.

٢٢٧٨ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا خالد الحذاء انا الوليد بن مسلم قال: أتى عمر بن الخطاب في غلام يتيم فاختاره فاختار أمه وترك عمته، فقال له عمر: اما ان جَدُّب^٢ أمك خير لك من خَصْبِ عمك، قال الصائغ^٥ بالدال .

٢٢٧٩ - أخبرنا سعيد نا سفيان عن يونس الجرمي عن عمارة الجرمي أنا^٥ الذي خيره على رضى الله عنه بين أمه وعمه .

٢٢٨٠ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا مغيرة عن أمه أن خالته عاصمتها عصبة ولدها إلى شريح في بنت [وابن - ^١] لها فاختارت الابنة أمها واختار الغلام عمه^٥.

(١) كذا في حق وهو الصواب و صحفه التاسع في اصلنا فكتب ضمن ، و عبد الرحمن بن غم من كبار تابعي الشام بل قيل ان له حجة ، راجع التهذيب .

(٢) ذكره حق وقال رواه الشافعي في القديم وليس في مسوعنا - عن سفيان بن عيينة فذكر هذا الاسناد (٤/٨) .

(٣) هو انتطاع المطر و يس الارض و الحصب بالكسر كثرة العشب و الخير و رغد العيش .

(٤) محمد بن علي بن زيد الصائغ راوى الكتاب عن المصنف ، يعنى ان الجذب بالدال المهملة .

(٥) في ص " عن " و الصواب " أنا " فقد رواه حق من طريق الشافعي عن سفيان عن يونس عن عمارة الجرمي بلفظ خيرني على بين امي و عمي ثم قال لاخ لي اصفر مني و هذا ايضا لو بلغ مبلغ هذا لخيرته (٤/٨) .

(٦) سقط من الأصل يدل عليه آخر الحديث .

(٧) اما هذا الاثر فاخرجه وروى وكيع عن ابن سيرين عن شريح انه اخضم اليه فريقان =

٢٢٨١ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا يونس و ابن عون و هشام و أشعث بن سوار عن ابن سيرين عن شريح قال الأب أحق و الأم أرفق .

٢٢٨٢ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا يونس و هشام عن ابن سيرين عن شريح قال : الصبية مع أمها ما كانت و معهم من أموالهم ما يُشبههم فإذا اقرت الدار فالأولياء أحق .

٢٢٨٣ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا يونس و هشام عن ابن سيرين قال : جرى بصيان من السواد مات أبوم ، فقال شريح : خيرهم فليكونوا مع من أحبوا .

٢٢٨٤ - أخبرنا سعيد نا أبو عوانة عن أشعث بن سليم قال :
١٠ اختصت أم و جدة إلى شريح ، فقالت الجدة :

أبا أمية أتيناك و أنت المرء نأتيه
أناك ابني و أمه و كلثانا قديه
ثم تزوجت فهاتيه و لا يذهب بك اليه

= في غلام لجلل ينزع ال احد الفريقين فقال : هو احق بنفسه قال و اختصم اليه في جوارجن من السواد فين جارية كعاب فقال : خيرهم (٢٤٨/٢) .
(١) أخرجه و كعب في اخبار القضاة من طريق ابوب عن ابن سيرين (٣٣٨/٢) .
(٢) أخرجه و كعب عن محمد (هو ابن سيرين) قال رفع ال شريح ياتي فقال هم مع امهم و معهم من مالهم ما يشبههم ، فظفر فانا غيبة سيرة فقال ما ارى في هذا فضلا عنهم ، قالوا انها تتجمع بهم ، قال : اذا كانت الدار واحدة (٢٤٩/٢) .

(٣) قدمنا عن و كعب ما في معناه . (٤) هو اشعث بن أبي القعناة .
(٥) في اخبار القضاة " أبامية " . (٦) في ص " فهات " و التصويب من القضاة .
(٧) في ص " بكاتيه " و في اخبار القضاة " به اليه " و في رواية اخرى " بك اليه " .

كتاب السنن (باب الغلام بين الابوين ايها احق به) لسعيد بن منصور

فلو كنت تأتيت لما نازعتكم فيه
ألا [يا-^١] ايها القاضى فهذى قصتي فيه

قالت الام :

ألا [يا-^٢] ايها القاضى قد قالت لك الجدة
مقالا فاستمع منى ولا تنظر في^٣ رده
أعزى^٤ النفس عن ابني وكبدي حملت كبده
فلما كان في حجرى يتيا ضائما وحده
تزوجت رجاء الخير^٥ من يكفينى قده
ومن يكفل لى رفته ومن يظهر لى وده

قال شريح :

قد سمع القاضى ما قلتما^٦ وقضى^٧ بينكما ثم فصل
بقضاء^٨ يتس^٩ بيكما وعلى القاضى جهد إن عقل^{١٠}
قال^{١١} للجدة بينى بالصبي وخذى^{١٢} ابنك من ذات العلل

(١) فى القصة " لما نازعتك فيه " وفى رواية اخرى فيه " له نازحها فيه " خطأ .

(٢) كذا فى القصة وفى رواية اخرى فيه " الا ايها الحاكم " .

(٣) فى القصة : ولا تنظر فى رده ، وفى رواية اخرى : ولا ترهق رده .

(٤) كذا فى القصة ، وفى ص " وعز النفس " .

(٥) كذا فى القصة ، وفى ص " ومن " .

(٦) فى القصة " قد سمع الحاكم ما قد قلتما " .

(٧) فى القصة " ثم قضى " .

(٨) فى القصة : هذا قضاء جاز بيكما إن على القاضى لجهنا إن عقل .

(٩) كذا فى القصة ، وفى ص " قال " . (١٠) فى القصة " ثم خذى " .

إنها لو صبرت كان لها قبل دعواها تبغيها البدل^٢

٢٢٨٥ - أخبرنا سعيد نا سفيان عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر جبر عَصَبَة صبي أن ينفق عليه الرجال دون النساء^١.

٥ ٢٢٨٦ - أخبرنا سعيد نا عبدالله بن المبارك عن معمر عن [الزهرى -^٥] أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه غرّم ثلاثة كلهم يرث الصبي أجر رضاعه^١.

٢٢٨٧ - أخبرنا سعيد نا سفيان عن الأعمش^٦ عن عمارة بن عمير عن عمه^٤ له عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسبكم^١.

١٠ ٢٢٨٨ - أخبرنا سعيد نا أبو معاوية نا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود

(١) و القضاة " فانها " .

(٢) كذا في ص و المنى عدى كان لها قبل ان تدعى ابتغا البدل - و في القضاة " من قبل دعواه يقبها البدل " و في الرواية الاخرى " من بعد دعواها يمين البدل " و فيها ما فيها .

(٣) أخرجه وكيع و اخبار القضاة من طريق أبي سلة عن أبي عروة عن أشعث بن سليمان (كذا و هو خطأ - و الصواب سليم) و أخرج نحوه من طريق ميسرة عن شرح (٢٠٨/٢ - ٢١٠) .

(٤) أخرجه حق من طريق المصنف (٤٧٨/٧) و فيه جبر بالجيم ثم الموحدة و هو الصواب ، و في ص " خير " خطأ .

(٥) ياض بالاصل و في موضعه في حق " عن الزهرى " .

(٦) أخرجه حق من طريق المصنف و فيه أغرم (٤٧٩/٧) .

(٧) هنا في ص عن ابراهيم مزيد خطأ و كأن بصر الكتاب زاغ الى الاستاد الآتي بعده .

(٨) قال ت روى بعضهم هذا عن عمارة عن امه عن عائشة و قال ابن القطن كلتاها لا تمرقان .

(٩) أخرجه ت من طريق يحيى بن زكريا عن الأعمش عن عمارة و قال هذا حديث حسن (٢٨٧/٢) ،

و أخرجه ابن حبان في صحيحه و أخرجه احمد و سائر اصحاب السنن و صحه أبو حاتم و أبو زرعة كما في النسخة .

كتاب السنن (باب الغلام بين الابوين أيها أحق به) لسعيد بن منصور

عن عائشة رضی الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أولادكم من كسبكم فكلوا من أموال أولادكم .

٢٢٨٩ - أخبرنا سعيدنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم عن عائشة مثل ذلك ، ولم يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٥ - ٢٢٩٠ - أخبرنا سعيدنا سفيان عن محمد بن المنكدر قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل ، قال : إن لآبي مالا و عيالا ، ولى مال و عيال ، وإنه يريد أن ياخذ مالى فينفقه على عياله ، فقال ، أنت و مالك لآبيك .

١٠ - ٢٢٩١ - أخبرنا سعيدنا سفيان أنا ابن أبي ليلى عن الشعبي أن رجلا من الأنصار خاصم أباه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن أبى ياخذ مالى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنت و مالك لآبيك .

٢٢٩٢ - أخبرنا سعيدنا يعقوب بن عبد الرحمن الزهرى حدثنى عمرو ابن أبي عمرو ، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن لى مالا و ولدا ، و لآبى مال و ولد ، يريد أن يذهب بمالى إلى ماله و ولده ، فقال : أنت و مالك لآبيك .

(١) أخرجه حق من طريق يحيى بن يحيى عن أبي معاوية و لفظه : انت اطلب ما اكل الرجل من كسبه ، و ولده من كسبه (٤٨ /٧) .

(٢) كذا فى حق و فى ص " مال و عيال " .

(٣) أخرجه حق من طريق الشافعى عن سفيان و قال منقطع و قد روى موصولا من اوجه أخر و لا يثبت مثلها (٨٠/٧ - ٣٨١) .

(٤) فى ص " أبى عمر " خطأ و عمرو بن أبى عمر و هذا هو مولى المطلب .

٢٢٩٣ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا عبد الرحمن بن يحيى الحضرمي عن
حبان بن أبي جبلة^٢ عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
كل أحق بماله من ولده و والده و الناس أجمعين^١ .

٢٢٩٤ — أخبرنا سعيد نا سفيان عن عمرو بن دينار ان رجلا أتى
أبا الشعثاء فقال : ان ابني يمتنى ماله ، فقال : خذ من ماله ما يكفيك بالمعروف .

٢٢٩٥ — أخبرنا سعيد نا خلف بن خليفة قال : سمعت و الله محارب
ابن دثار يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد من كسب الوالد .

باب ما جاء في الشوم

٢٢٩٦ — أخبرنا سعيد نا إسماعيل بن عياش عن سليمان بن سليم
الكتاني عن يحيى بن جابر الطائي عن معاوية بن حكيم النيرى عن عمه حكيم
ابن معاوية قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا شوم^٣ ، و اليمُن^٤
في المرأة و الدابة و الدار^٥ .

(١) هو يحيى بن عبد الرحمن الكتاني و يقال الكندي أبو شبة المصري ذكره ابن حبان في الثقات ، في التهذيب
ان هشيا قلب اسمه فقال عبد الرحمن بن يحيى قال البخارى و غلط فيه هشيم قلت فكان ينبغي ان
يذكره الحافظ في من اسمه عبد الرحمن اجنا و بنه على ذلك .

(٢) بكر الحاء بعدها موحدة و يفتح الحاء بعدها مشاة اذ ذكره ابن أبي حاتم في الموضعين .
(٣) في حق " كل أحد " .

(٤) أخرجه حق من طريق أبي عبيد عن هشيم عن عبد الرحمن بن يحيى عن حبان بن جبلة عن النبي صلى الله
عليه و سلم فلم يذكر " عن الحسن " (٤٨١/٧) .

(٥) غلب عليها التخفيف حتى لم يطق بها ميموزة قاله ابن الاثير .
(٦) ضد الشوم .

(٧) أخرجه عن علي بن حجر عن إسماعيل بن عياش و لفظه " و قد يكون اليمين " قال الحافظ في اسناده =

٢٢٩٧ - أخبرنا سعيدنا هشيمنا يونس عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا ان يسترضع الرجل لولده اليهودية و النصرانية و الفاجرة .

٢٢٩٨ - أخبرنا سعيدنا هشيم عن إبراهيم مثله ، غير انه لم يذكر الفاجرة .

٢٢٩٩ - أخبرنا سعيدنا سفيان عن عمر بن حبيب عن رجل من كنانة اراه عتواري قال : جلست إلى ابن عمر ، فقال لي : من بني فلان أنت ؟ قلت : لا ، و لكنهم أرضعوني فقال : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : إن اللبن يشبهه عليه .

*** (آخر كتاب الطلاق) ***

= ضف مع مخالفته للاحاديث الصحيحة (٤٠/٦) قلت اما الضعف نعم واما المخالفة فلا لان الاحاديث

الصحيحة ليست على ظاهرها كما صرح به الحافظ نفسه .

(١) في ص " عمرو " خطأ .

(٢) نسبة الى فتوارة بضم العين و سكون التاء بطن من كنانة كما في الباب .

(٣) في ص بالتاء في اوله و في حق بالياء و هو الظاهر .

(٤) أخرجه حق من طريق علي بن المدني عن سفيان و من حديث شعيب بن خالد عن ابن عمر ايضا

(٤٩٤/٧) و المعنى ان اللبن يورث في الرضيع شبه الرضعة .

كتاب الجهاد

باب ما جاء في فضل الجهاد في سبيل الله عز و جل

٢٣٠٠ - حدثنا سعيد بن منصور قال : نا مغيرة بن عبد الرحمن الخزمي و عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : و الذي نفسى بيده لو لا أن أشق على المؤمنين ما قعدت عن سرية تغزو في سبيل الله أبدا ، و لكن لا أجد سعة و لا يجدون قوة ، فيتبعوني ، و لا تطيب أنفسهم أن يقعدوا بعدى ، و قال ابن أبي الزناد « خلاف سرية » .

٢٣٠١ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرني أبو هانئ الخولاني^٢ عن أبي عبد الرحمن الحُبلي^١ عن أبي سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا أبا سعيد ! من رضى بالله رباً ، و بالإسلام ديناً ، و بمحمد نبياً ، و جبت له الجنة ، فعجب لها أبو سعيد ، فقال : أعد ما عليّ يا رسول الله . ففعل ثم قال : و أخرى يرفع بها العبد مائة درجة في الجنة ،

(١) أخرجه خ من طريق ابن المسيب و م من طريق ممام و في حديث الاعرج عند المصنف ما ليس في حديث سعيد عند خ ، و اما حديث الاعرج عند خ في (١٧٢/٣) فيه تمنى الشهادة فقط . و في حديث ممام عند مسلم " لكن لا اجد سعة فاحلمهم و لا يجدون سعة فيبتغون و لا تطيب أنفسهم ان يقعدوا بعدى " و راجع الفتح (١١/٦) و أخرجه حق من طريق الاعرج بهذا اللفظ و بزيادة تمنى الشهادة ، و قال أخرجاه من اوجه (١٥٧/٩) .

(٢) يعنى بدل " عن سرية " .

(٣) اسمه حميد بن هانئ من رجال التهذيب .

(٤) اسمه عبد الله بن يزيد المعافري من رجال التهذيب .

كتاب السنن (باب ما جاء في فضل الجهاد - الخ) لسعيد بن منصور

ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض ، قال : وما هي يا رسول الله ؟
قال : الجهاد في سبيل الله ، الجهاد في سبيل الله ، الجهاد في سبيل الله .

- ٢٣٠٢ - حدثنا سعيد قال : نا أبو شيبة يزيد بن معاوية قال : نا
عبد الملك بن مير عن زِرِّ بن حبيش عن ابن مسعود قال سألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، أى الأعمال أفضل ؟ قال : الصلوة لوقتها ، قلت : ثم
أى ؟ قال : ثم بر الوالدين ، قلت : ثم أى ؟ قال : ثم الجهاد في سبيل الله ،
وأيم الله لو استزده لزادنى ، قلت : فأى الذنوب أعظم عند الله ؟ قال : أن
تجعل لله ندًا وهو خلقك ، قلت : ثم أى ؟ قال : أن تقتل ولدك خشية
أن يأكل معك ، قلت : ثم أى ؟ قال : أن تزاني بحليلة جارك قال : فا
مكتنا إلا يسيرا حتى أنزل الله عز وجل مصداقها ، والذين لا يدعون مع الله
إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ، ومن
يفعل ذلك يلق أمانًا .

٢٣٠٣ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرني

أبو هانئ الخولاني عن عمرو بن مالك أنه سمع فضالة بن عبيد يحدث عن

(١) أخرجه م من المصنف . و ن عن الحارث بن مسكين عن ابن وهب (٢٦ / ٣) ، و هو من طريق

ابن عبد الحكم عنه (١٥١ / ٩) .

(٢) في ص " زيد " خطأ .

(٣) كذا في خ من رواية أبي عمرو الهيثمي عن ابن مسعود و في ص " ثم ام " خطأ .

(٤) في ص " لم " خطأ ، في خ " أى " و في ت " ما ذا " .

(٥) للقرآن : ٦٨٠ ، والحديث أخرجه خ من طريق أبي عمرو الهيثمي في مواقيت الصلاة و اول الجهاد

وت (١٥٦ / ١) و خ و ت من طريق أبي مبصرة في التفسير .

كتاب السنن (باب ما جاء في فضل الجهاد - الحج) لسعيد بن منصور

النبي صلى الله عليه وسلم قال: من مات على مرتبة من هذه المراتب بُعث عليها يوم القيمة^١.

٢٣٠٤ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: أخبرني أبو هاني عن عمرو بن مالك أنه سمع فضالة بن عبيد يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: انا زعيم - والزعيم الحميل^٢ - لمن آمن بي، وأسلم، وهاجر، وجاهد في سبيل الله بيت في روض^٣ الجنة، وبيت في وسط الجنة وبيت في اعلى الجنة، فمن فعل ذلك فلم يدع^٤ للخير مطلباً، ولا للشراً مهرباً يموت حيث شاء أن يموت^٥.

٢٣٠٥ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو ابن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أيمن^٦ عن أبي محمد البصرى عن الحسن بن أبي الحسن أن رجلاً كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم له مال كثير، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله! أخبرني بعمل ادرك به عمل المجاهدين في سبيل الله، فقال: كم مالك؟ قال: ستة ألف^٧ دينار، فقال: لو أنفقتها في طاعة الله لم تبلغ غبار شراك المجاهد

(١) أخرجه أحمد من طريق حيوه بن شريح عن ابن هاني وزاد قال حيوه: يقول رباط او حج او نحو ذلك (١٩٦ - ٢٠).

(٢) اى الكفيل والضامن.

(٣) بفتحين ماحول المدينة من بيوت ومساكن، وسور المدينة والمراد هنا ماحول الجنة متصلها.

(٤) أخرجه النسائي عن الحارث بن مسكين عن ابن وهب (٤٧٦٣) والحاكم في المستدرک من طريق محمد

ابن عبد الله بن عبد الحكم عنه (٧١/٢) وابن حبان من طريق احمد بن عمرو بن السرح عن ابن وهب

كافي الموارد (ص: ٢٨٢).

(٥) من رجال التهذيب. (٦) كذا في ص.

كتاب السنن (باب ما جاء في فضل الجهاد - الخ) لسعيد بن منصور

في سبيل الله ، و أتاه رجل ، فقال : يا رسول الله ! أخبرني بعمل أدرك به عمل المجاهد في سبيل الله . فقال : لو قت الليل وصمت النهار لم تبلغ نوم المجاهد في سبيل الله .

٢٣٠٦ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو

ابن الحارث ان بكر بن سوادة حدثه ، قال : بلغني أن فضالة بن عبيد قال : ٥
الاسلام بيت واسع من دخل فيه وسعه ، و الهجرة بيت واسع ، من دخل فيه وسعه ، و الجهاد بيت واسع ، من دخل فيه وسعه ، فن أسلم و هاجر و جاهد فلم يدع للخير مطلباً إلا طلبه ، و لا للشر مهرباً إلا هربه .

٢٣٠٧ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : نا أبو هانئ

١٠ الخولاني عن عمرو بن مالك عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لما نزلت هذه الآية - ما كان لأهل المدينة و من حولهم من الأعراب ان يتخلفوا عن رسول الله ، الآية كلها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : و الذي بعثني بالحق لو لا ضعفاء الناس ما كانت سرية إلا كنت فيها .

٢٣٠٨ — حدثنا سعيد قال : نا فرج بن فضالة قال : نا الازهر بن

١٥ عبد الله الحرازي^٣ قال : حدثني من سمع عثمان بن عفان رضى الله عنه و هو ينزع هذه الآية دثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه

(١) كذا في الرواية السابقة ، و هنا في ص " مطلبه " خطأ .

(٢) التوبة : ١٢٠ .

(٣) من رجال التهذيب متكلم فيه من جهة مذهبه و قد وثقه السجستاني و الحرازي بفتح الحاء و خفة الراء نسبة ال حرازي بن عرف بن ذي الكلاع .

كتاب السنن (باب من خرج من بيته لا يخرج به إلا الجهاد) لسعيد بن منصور

و منهم مقتصد و منهم سابق بالخيرات ، ألا إن سابقنا أهل جهادنا ، إلا
و إن مقتصدنا أهل حضرنا ، إلا و إن ظالمنا أهل بدونا ، و كان عمر بن
الخطاب رضى الله عنه إذا نزع هذه الآية قال : إلا إن سابقنا سابق ،
و مقتصدنا ناج ، و ظالمنا مغفور له .

٥ ٢٣٠٩ - حدثنا سعيد نا محمد بن فضيل بن غزوان عن الحجاج بن
دينار عن معاوية بن قررة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إن لكل
أمة رهبانية ، و إن رهبانية أمتي الجهاد في سبيل الله .

١٠ ٢٣١٠ - حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا الأعمش عن
أبي سفيان عن جابر قال : خرج رسول الله صلى الله عليه و سلم في سفر قال :
إن بالمدينة لرجالا ما سرنا مسيرا ، و قطعنا واديا إلا كانوا معنا فيه
حبسهم المرض^٢ .

باب من خرج من بيته لا يخرج به إلا الجهاد

٢٣١١ - حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج
عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : تكفل الله عز
و جل ، أو تضمن الله ، أو اتدب الله ، لمن خرج مجاهدا في سبيله لا يخرج به
(١) سورة طاهر ، الآية : ٣٢ .

(٢) ينون بالنزع الاستنباط ، و التطبيق و التفسير ، و الاعتبار .

(٣) أخرجه م عن يحيى بن يحيى عن أبي معاوية .

(٤) قال الحافظ و قوله تضمن الله ، و تكفل الله و اتدب الله بمعنى واحد محله تحقيق الورد المذكور في

قوله تعالى " إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم و أموالهم بأن لهم الجنة " و ذلك التحقيق على وجه

التفضل منه سبحانه و تعالى (٥/٦) .

كتاب السنن (باب ما جاء في فضل المجاهدين على القاعدين) لسعيد بن منصور

إلا الجهاد، و الإيمان بالله ورسوله، و تصديقا به إن توفاه أن يدخله الجنة أو يردّه إلى بيته الذي خرج منه نائلا ما نال من أجر أو غنيمة^١.

٢٣١٢ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن

الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: تكفل الله

عز و جل لمن جاهد في سبيله، لا يخرج من بيته إلا الجهاد في سبيله،
و تصديق بكلمته بأن يدخله الجنة أو يرجمه إلى مسكنه مع ما نال من أجر
أو غنيمة.

٢٣١٣ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: أخبرني

أبو هاني الخولاني عن أبي عبد الرحمن الحبلي قال: سمعت عبد الله بن عمرو

ابن الماص يقول: ما غزّت غازية في سبيل الله فأصابت غنيمة إلا يجعل لها
ثلثي^٢ أجرها من آخرتها فإن لم يكن غنيمة تمّ الاجر^٣.

باب ما جاء في فضل المجاهدين على القاعدين

٢٣١٤ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن

خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت قال: كنت إلى جنب رسول الله صلى الله

عليه و سلم فغشيت السكينة، فوقعت فخذ رسول الله صلى الله عليه و سلم على

(١) أخرجه خ من طريق ابن المسيب و ابن الزناد و أبي زرعة عن أبي هريرة و م من طريق الأعرج

و غيره، راجع لشرح كتاب الإيمان من الفتح (٥/١).

(٢) كذا في ص و على هذا فصل مني للفاسل و هو محذوف، و الاضوابه "ثلاثا" بالرفع خطأ النسخ

في رسمه و في الكذوم و غيرها "الا تسبلوا ثلثي اجرم".

(٣) أخرجه م من طريق حيو بن شريح و نافع بن يزيد عن أبي هاني (١٤٠ / ٢) و رمز له الكذوم.

و د، و ن، و ه عن ابن عمر (و هو خطأ و الصواب ابن عمرو) (بن الماص) (٢ رقم : ٥٤٩٠) .

كتاب السنن (باب ما جاء في فضل المجاهدين على القاعدين) لسعيد بن منصور

نخذي ، فإ وجدت ثقل شيء أثقل من ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سُرى عنه ، فقال لي اكتب ، قال : فكتبت في كتف « لا يستوى القاعدون من المؤمنين ، والمجاهدون في سبيل الله » إلى آخر الآية ، فقال ابن أم مكتوم وكان رجلاً أعمى لما سمع فضيلة المجاهدين فقال : يا رسول الله فكيف من لا يستطيع الجهاد من المؤمنين ؟ فلما قضى كلامه غشيت رسول الله صلى الله عليه وسلم السكينة فوقعت نخذه على نخذي فوجدت من ثقلها في المرة الثانية كما وجدته في المرة الأولى ثم سُرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : اقرأ يا زيد ، قرأت « لا يستوى القاعدون من المؤمنين » ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « غير أولى الضرر ، الآية كلها ، فقال زيد : أنزلها الله وحدها فألحقتها . والذي قضى يده كأنني أنظر إلى مُلحقها^١ عند صدع^٢ في الكتف^٣ .

٢٣١٥ — حدثنا سعيد نا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن حُديج بن مُصوى^٤ أن محمد بن أيوب^٥

(١) كفف وازيل .

(٢) سورة النساء ، الآية : ٩٤ .

(٣) موضع الخاتما . (٤) الصدع بالفتح الشق في الشيء .

(٥) أخرجه حق من طريق سعيد بن الحكم بن أبي مرزوم عن عبد الرحمن بن أبي الزناد (٢٣٩) واصل الحديث أخرجه البخاري من حديث مروان بن الحكم عن زيد بن ثابت وأخرجه د عن المصنف (٣٣٩/١) .

(٦) حديج مصفرا ، وصوى مثل روى كما في تعليق تاريخ البخاري ، يروى عن عبادة بن الصامت وعبادة ابن عمرو . وعنه غير واحد ذكره البخاري وابن أبي حاتم ، ولم يذكر في جرحا .

(٧) في ص " بن " خطأ ، في تاريخ البخاري سمع محمد بن أيوب (٣٠١/١ و ١٠٣/١/٢) .

(٨) في تاريخ البخاري محمد بن أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مرسل ، قاله ابن وهب عن عمرو بن سعيد عن حديج بن صوى سمع محمدا قلت يهبر البخاري إلى هذا الحديث .

كتاب السنن (باب ما جاء في فضل المجاهدين على القاعدين) لسعيد بن منصور

حدثه أن رجلين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم شريكين في العمل يقول : عملهما كاد أن يكون سواء^١ ، فغزا واحد وقعد الآخر ، فسأل القاعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كم فضل المجاهد في سبيل الله على القاعد ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مائة درجة في الجنة .

٥ ٢٣١٦ - حدثنا سعيد نا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال أن المجاهدين في الله ثلاثة ، بعضهم أفضل من بعض ، فرجل جاهد بقلبه فأحب في الله وأبغض في الله ، ورجل جاهد بقلبه ولسانه فأحب لله وأبغض لله وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر^٢ وقاتل المشركين مع المسلمين وهذا أفضلهم .

١٠ ٢٣١٧ - حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار عن الحسن ابن محمد^٣ قال : جاء الفتحيون^٤ سهيل بن عمرو ، والحارث بن هشام ، وحويطب ابن عبد العزى يستأذنون على عمر رضى الله عنه فأخبر في أذنهم فقال الحارث دُعِيَ القوم و دُعِيتُمْ فابطأتم ، فلما دخلوا على عمر رضى الله عنه قالوا : يا أمير المؤمنين ! ما لنا عندك إلا ما نرى^٥ ؟ قال : نعم ، ليس إلا ما ترون قالوا :

(١) في ص "سوى" .

(٢) ظني انه سقط عقيب هذا " ورجل جاهد بقلبه ولسانه فأحب لله وأبغض لله وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر " حتى يتم عدد الثلاثة ويستقيم قوله في آخره " وهذا أفضلهم " .

(٣) هو الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب وقد رواه البخاري وغيره عن الحسن البصري أيضا كما سيأتي .

(٤) أي الذين أسلموا في غزوة الفتح ، قال البخاري في حويطب هو من مسلمة الفتح

(٥) أي دعاهم النبي صلى الله عليه وسلم ودعاهم .

(٦) في ص " نرى " .

فإننا نطلب ما هو أرفع من هذا ففوزوا في سبيل الله حتى ماتوا^١.

٢٣١٨ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش قال : حدثني عمر ابن خثعم اليحصبي^٢ عن عمارة بن خالد الميثمي^٣ ان ابا ذر كان يقول : كان الشتر يص في سبيل الله أحب إلينا من القرار ، وكان المقوت^٤ عندنا الممتلي^٥ شهما براق الثياب ، هي المرؤة فيكم اليوم .

٢٣١٩ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن يزيد^٦ قال : نا موسى بن علي^٧ عن أبيه أن عمر بن الخطاب خطب الناس بالجالية^٨ فقال في خطبته : من جاء يسأل عن القرآن فليأت أبي بن كعب ، و من جاء يسأل عن الحلال والحرام فليأت معاذ بن جبل ، و من جاء يسأل عن الفرائض فليأت زيد ابن ثابت ، و من جاء يسأل عن المال فليأتني ، فإن الله جعلني خازنا^٩ ، فإني بادئ بزواج النبي صلى الله عليه وسلم فمعهن ، ثم بالمهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم و أموالهم ثم^{١٠} أنا و أصحابي ، ثم بالانصار الذين تبوءوا الدار

(١) أخرجه البخارى في ترجمة سهيل بن عمرو ، عن موسى بن حماد عن حميد عن الحسن بشيء من الاختصار و ذكره ابن حجر في الاصابة عن كتاب البخارى و الباوردي ثم قال أخرجه ابن المبارك في المهناد اتم منه قلت ذكر ابن عبد البر ما رواه ابن المبارك عن جرير بن حازم عن الحسن ، و اجمع الاستيعاب على هامش الاصابة (١١ / ٢) قلت و أخرجه الحاكم من طريق ابن المبارك في المستدرک (٢٨٢ / ٣) و الحسن عند هولاء هو البصرى .

(٢) اراه عمر بن عبد الله بن أبي خثعم يقال له عمر بن خثعم ايضا كما في التهذيب ، روى عنه زيد بن الحباب و موسى بن اسماعيل الختل ضعفه البخارى جدا .

(٣) لم اقف عليه . (٤) المبخوض

(٥) هو أبو عبد الرحمن المقرئ من رجال التهذيب . (٦) هو موسى بن هلى بن رباح .

(٧) ثرية بدهق (٢٨) . (٨) زاد في الكنز و قاسما .

(٩) كذا في نص و لا وجود لكلمة " ثم " في الكنز و هو الصواب .

والايمان من قبلهم' ، ثم من' أسرع إلى الهجرة أسرع إليه العطاء ، ومن أبطأ عن الهجرة أبطأ عنه العطاء ، فلا يلو من رجل إلا مناخ راحته^٢ .

باب ما يعدل الجهاد في سبيل الله

٢٣٢٠ — حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله الواسطي عن سهيل

- ٥ ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال : قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ما يعدل الجهاد في سبيل الله؟ قال : لا تستطيعوه^١ ، قال : فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثا ، كل ذلك يقول : لا تستطيعوه^١ ، و قال في الثالثة : مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله ، لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله^٥ .

١٠ ٢٣٢١ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو

ابن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن حُديج بن صُوتمي الحجري انه سمع أكدر^٦ بن حمام يقول : أخبرني رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : جلسنا يوما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلنا لفتى فينا : اذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله ما يعدل الجهاد؟ فأماه

(١) وفي الكنز ذكر البداية بالمهاجرين اولاً ، ثم الانتصار ثم الاذواج المطهرات .

(٢) في الكنز " فرج "

(٣) أخرجه أبو عبيد في الاموال وعنه ، وق ، وكر كما في الكنز (٢ رقم : ٦٤٨٧) .

(٤) كذا في ص وفي ت وغيره " لا تستطيعونه " وهو القياس .

(٥) أخرجه الشيخان ، والترمذي (١/٣) .

(٦) في ص أكد خطأ ، و أكد هذا له ادراك ، وهو صاحب القرينة الاكدرية ، ترجم له ابن حجر

في القسم الثالث من الاصابة . وذكر له طرفاً من حديثه هذا قلنا من شعب الايمان الصحيح (١١٢/١)

و وقع فيه خطأ عن سعيد بن حديج والصواب عن سعيد بن حديج .

فسأله ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا شيء ، ثم أرسلوه ثانية فقال مثلها ثم قلنا : إنها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثا فإن قال لا شيء . قل : ما يقربُ منه ؟ فأتاه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا شيء . قال : ما يقرب منه يا رسول الله ؟ قال : طيبُ الكلام ، وإدامة الصيام ، والحج كل عام ، ولا يقرب منه شيء بعد .^٥

٢٣٢٢ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس عن الحسن قال : خرج المسلمون يوم بدر وعاتهم على الايل ومشاة على أقدامهم .

باب في ان الغزو غزوان

٢٣٢٣ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله ، و بشر بن عبد الله بن يسار السلمي^٢ عن مجادة بن أبي أمية الأزدي عن معاذ بن جبل قال : الغزو غزوان ، فأما الغزو الذي يُلمس فيه وجه الله

(١) كذا في ص هذه الفقرة .

(٢) قال البخارى في التاريخ قال ابن ومب أخبرني عمرو عن سعيد عن حديج بن صومي الجعدي سمع اكد بن حاتم رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (كذا في المطبعة قال الملق و في الاصابة في هذا الاستاد حديج بن صومي انه سمع الاكد بن حاتم يقول أخبرني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قلت و اصاب الملق في رواية المصنف ايضا كذلك) عن النبي صلى الله عليه وسلم - في الجهاد (١٠٦ / ١ / ٢) قلت يشير البخارى الى هذا الحديث ، و ذكره ابن حجر في الاصابة من شعب الايمان للبيهقي مختصرا (١١٢ / ١) ثم اطل ان في تاريخ البخارى و كتاب ابن أبي حاتم نسبة حديج الى حمير ثم في اثناء ترجمته في التاريخ وصفه بالجعدي ، و في سنن سعيد المجرى ، فالجعدى هندی تصحيف المجرى ، و المجرى نسبة الى حمر بن من حمير فالجعدى و المجرى كلاهما صواب ولم يعرض له الملق على تاريخ البخارى مع انه لا ينبغي عليه ان المجرى و الجعدى لا يجتمعان في واحد .

(٣) من رجال التهذيب .

فَيُنْفِقُ فِيهِ الْكَرِيمَةَ ، وَ يُحْتَسِبُ فِيهِ الْعَمَلَ ، وَ يَحْتَنِبُ فِيهِ الْفُسَادَ ، وَ يُيَاسِرُ^١ فِيهِ الشَّرِيكَ ، وَ يَطَاعُ فِيهِ الْإِمَامَ ، فَذَلِكَ لَهُ نَوْمُهُ ، وَ تُبْهَهُ^٢ حَتَّى يَقْفَلَ وَ أَمَّا الْغَزْوُ الَّذِي [لا ٢٠] يَلْتَمِسُ فِيهِ وَجْهَ اللَّهِ فَرِيَاءً ، وَ سَمْعَةً ، وَ شِقَاقًا وَ مَعْصِيَةً فَذَلِكَ الَّذِي لَا يُؤُوبُ^٣ بِالْكَفَافِ^٤ .

- ٥ ٢٣٢٤ — حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ : نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَاشٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَمَجْدٍ الْأَشْعَرِيِّ^١ عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ : النَّاسُ فِي الْغَزْوِ مُجْزَعَانُ ، فُجْزِعُوا خَرَجُوا يَكْثُرُونَ ذِكْرَ اللَّهِ وَ التَّذْكَيرَ بِهِ ، وَ يَحْتَنِبُونَ الْفُسَادَ فِي السَّيْرِ ، وَ يُؤَاسُونَ^٢ الصَّاحِبَ ، وَ يَنْفِقُونَ كِرَامَتِمْ أَمْوَالَهُمْ ، فَهَمُّ بِمَا انْفَقُوا أَشَدَّ اغْتِبَاطًا^٣ مِنْهُمْ بِمَا اسْتَفَادُوا مِنْ دِيْنَاهُمْ ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ مَوَاطِنِ الْعِتَالِ اسْتَحْيَوْا^٤ اللَّهَ فِي تِلْكَ الْمَوَاطِنِ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَى رِيْبَةٍ فِي قُلُوبِهِمْ ، أَوْ خِذْلَانٍ^٥ لِلْمُسْلِمِينَ^٦ ، فَإِذَا قَدَرُوا عَلَى الْعُلُولِ طَهَّرُوا مِنْهَا قُلُوبَهُمْ وَ اجْسَادَهُمْ^٧ . فَلَمْ يَسْتَطِعِ الشَّيْطَانُ أَنْ يَفْتَتَهُمْ وَ لَا يَكْلِمَ قُلُوبَهُمْ ، فَبِهِمْ يُعَزِّزُ اللَّهُ دِيْنََهُ ، وَ يَكْتُبُ^٨ عَدُوَّهُ وَ أَمَّا الْجِزْيَةُ الْآخَرُ فَنَجَّرُوا^٩ وَ لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ وَ لَا لِتَذْكَيرِهِ^{١٠} ، وَ لَمْ يَحْتَنِبُوا الْفُسَادَ

(١) يأسره : لاينه و ساعده . (٢) التبه بالضم : الاستيقاظ (سمع) .

(٣) لا يستقيم المعنى دون إضافة " لا " قاضيتها ، لا اعتقادى انها سقطت من ص . (٤) يرجع .

(٥) أخرجه د من حديث أبي بحرية عن معاذ بن جبل مرفوعا باختصار ما (١/٢٤٠) و ذكره في الكنز برقم

حم ، و ن ، و ك ، و هب (٢ / رقم : ٥٤٧٠) و أخرجه مالك بن يحيى بن سعيد عن معاذ بن جبل (٢٢/٣) .

(٦) كان قاضي حمص ذكره ابن أبي حاتم و قال روى عن عبد الله بن عمرو (بن العاص) .

(٧) و اساء و آساء طائفة . (٨) اغتبط : كان في مسرة و حسن حال .

(٩) كذا في الكنز و في ص " خذلان المسلمين " .

(١٠) كتبت العدو : امانه و اذله ، و رده بئيله .

(١١) كذا في ص ، و في الكنز " لم يكثروا ذكر الله و لا التذكير به " و هو الصواب .

كتاب السنن (باب ما جاء فيمن جهز غازيا أو خلفه في اهله) لسعيد بن منصور

و لم يواسوا صاحب ، و لم ينفقوا أموالهم إلا و هم كارهون ، و ما أنفقوا من أموالهم رأوه مغرما ، و حزنهم^١ به الشيطان ، فإذا كان عند مواطن القتال كانوا مع الآخر الآخر^٢ الخاذل الخاذل ، و اعتصموا^٣ برؤس الجبال و رؤس التلال ، فإذا كان للمسلمين فتح كانوا أشد تمخاطبا بالكذب . فإذا قدروا على الغلول^٤ اجتروا فيه على الله ، و حدثهم الشيطان أنها غنيمة ، إن أصابهم رعاء^٥ بطروا^٦ ، و إن أصابهم حبس قتنهم الشيطان بالفرض^٧ . فليس لهم من أجر المسلمين شيء غير أن أجسادهم مع أجسادهم ، و مسيرهم مع مسيرهم ، و أعمالهم و نياتهم شتى حتى يجمعهم الله يوم القيمة . ثم يفرق بينهم^٨ .

باب ما جاء فيمن جهز غازيا أو خلفه في أهله

١٠ - ٢٣٢٥ - حدثنا سعيد نا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا ، و من خلفه^٩ في أهله بخير فقد غزا^{١٠} .

(١) في الكنز " حدثهم " و هو الصواب عندي .

(٢) بوزن الكبد هو الابد المتأخر عن الخير كما في النهاية . و قد اخل به القاموس

(٣) التجأوا و امتصوا

(٤) جمع التل بالفتح و هو قطعة - الارض ارفع قليلا ما حولها .

(٥) الحياة في مال النعمة . (٦) بالفتح سعة الميش .

(٧) امرؤوا في الفرح به و لم يشكروا . (٨) كذا في ص و في الكنز بالعين المهملة .

(٩) أخرجه ابن عساكر كما في الكنز (ج ٢ / رقم : ٦١٩٧) .

(١٠) أي قام مقامه في اصلاح حالهم و محافظة امرهم

(١١) أخرجه البيهقي ، و أخرجه ت من طريق أبي سلة عن بسر بن سعيد (٣٢٣) .

كتاب السنن (باب ما جاء فيمن جهز غازيا أو خلفه في اهله) لسعيد بن منصور

٢٣٢٦ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرني

عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن يزيد بن أبي سعيد مولى المهري
عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى
نبي الحبان : ليخرج من كل رجلين رجل ، ثم قال للقاعد : أيكم خلف الخارج
في أهله و ماله بخير فله نصف أجر الخارج .

٢٣٢٧ — حدثنا سعيد نا إسماعيل بن عياش عن إسحاق بن عبد الله

ابن أبي فروة^٢ عن مكحول قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من عاش
و لم يغز ، و لم يجهز غازيا ، و لم يخلفه في أهله بخير ، لم يمته حتى تصيبه قارعة .

٢٣٢٨ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء عن

زيد بن خالد الجهني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من جهز حاجا
أو معتمرا . أو غازيا ، أو خلفه في أهله ، أو فطر صائما كان له مثل أجورهم .

٢٣٢٩ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن محمد بن زياد^٣

(١) هو و ابوه من رجال التهذيب .

(٢) أخرجه م قال الحافظ : الذي يظهر في توجيهها (اى لفظة نصف) انها اطلقت بالنسبة الى مجموع الثواب

الغازي و الخائف له بخير فان الثواب اذا انقسم بينهما نصفين كان لكل منهما مثل ما للاخر فلا تمارض
بين الحديثين ، قلت هذا الترجيح سكت عليه المباركفوري و لو كان احد من مخالفيه آتى بمثل هذا
الترجيه في مسألة خلافة بلالغ في التشنيع عليه . و أخرج د هذا الحديث عن المصنف .

(٣) متروك الحديث كما في التهذيب

(٤) كذا في ص و الصواب اما لم يمته او لم يمته الله .

(٥) النكبة المهلكة و الحديث أخرجه عب عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول مرسلا (٤٣/٣) .

(٦) أخرجه ت من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء . و لم يسق لفظة (٤/٣) و عزاه في الكنز
اليحيى في شعب الايمان (٢٦١/٢) .

(٧) هو الالهاني ثقة من رجال التهذيب .

كتاب السنن (باب ما جاء فيمن خان غازيا في أهله) لسعيد بن منصور

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من لم يفر في سبيل الله، أو يجهز غازيا، أو يخلفه في أهله بخير لم يمت حتى تصيبه قارعة^١.

٢٣٣٠ — حدثنا سعيد قال نا حماد بن معاوية^١ عن أبي إسحاق عن^٢

أبي حنيفة قال: كنت عند أبي الدرداء و أنا أريد الغزو فجاءه رجل فقال:

ان أخي مات و أوصى بطائفة من ماله يتصدق به، و قال: لا تقض شيئا

حتى تأتي أبا الدرداء، ففي أي شيء ترى أن نجعله؟ قال: ما من شيء يجعل

فيه، خير من سبيل الله قال: فلم أقم من ثمة الا بصرة قال: و سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: مثل الذي يعتق عند الموت كمثل الذي

يهدى بعد الشبع^٣.

باب ما جاء فيمن خان غازيا في أهله

٢٣٣١ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن قنبر^٤ عن علقمة بن

مرثد^٥ عن ابن^٦ بريدة الأسلمي عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه

(١) أخرجه د من حديث القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي امامة مرفوعا موصولا (٣٢٩/١)

(٢) كذا في ص و لم اجده، و احسبه خطأ.

(٣) في ص "ابن" خطأ.

(٤) هو الطائي ذكره ابن جان في التفات كما في التهذيب.

(٥) في ص "بعله".

(٦) أخرجه ت من طريق سفيان عن أبي إسحاق عن أبي حنيفة (١٩١/٣) و أخرجه احمد و النسائي، و فوق

اسم أبي حنيفة في التهذيب رمز دا أيضا، أخرجه النسائي من طريق شعبة عن أبي إسحاق.

(٧) كذا في ص و د و هو الصواب و وقع في نسخة ديوبند و حيدرآباد من الميدي متب فذهلت و ائمه

و زعمت ان قنبر في نسخة الظاهرية خطأ و الامر بالمعكس، فتنبه.

(٨) في ص "بريدة" خطأ.

(٩) في ص "أبي بريدة" خطأ. و الصواب "ابن بريدة" و هو سليمان كما في سند الميدي و غيره.

كتاب السنن (باب ما جاء فيمن غزا و ابواه كارهان) لسعيد بن منصور

وسلم : حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم ، وما من رجل من القاعدين يخلف رجلا [من المجاهدين - '] في اهله إلا نصب له يوم القيامة قبيل : إن هذا قد حلفك^٢ في أهلك فخذ من حسناته ما شئت ، فالتفت إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما ظنكم^٣ .

٥ باب ما جاء فيمن غزا و ابواه كارهان

٢٣٣٢ - حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عطاء بن السائب عن أبيه

عن عبد الله بن عمرو قال : أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني خرجت إلى الهجرة و تركت أبوي يبيكان ، فقال : اذهب فأضحكهما كما أبكيتهما .

٢٣٣٣ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن يعلى

- ١٠ ابن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنه في الجهاد فقال له : هل من والد أو والدة ؟ فقال : أمي حية قال : فانطلق فبرها ، فانطلق يتخلل الركاب بحمد الله .

٢٣٣٤ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو

- ١٥ ابن الحارث ان دراجا أبا^١ السمع حدثه عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري أن رجلا هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن ، فقال : يا رسول الله

(١) سقط من ص و استدركته من عدد د و الحيدى .

(٢) كذا في داينا و في الحيدى وغيره غانك .

(٣) أخرجه أحمد (٣٥٥/٥) و الحيدى (٤ ٣/٢) و مسلم (١٣٨/٢) و أخرجه د من طريق المصنف .

(٤) أخرجه د عن محمد بن كير عن سفيان عن عطاء بن السائب (٣٤٢/١) .

(٥) في ص "أبي" .

كتاب السنن (باب ما جاء فيمن غزا و ابواه كارهان) لسعيد بن منصور

إني هاجرت ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد هجرت الشرك ،
ولكنه الجهاد ، هل لك أحد باليمن ؟ قال : أبواي ، قال : أذنا لك ؟ قال :
لا ، قال : فارجع ، فاستأذنها ، فان أذنا لك لجاهد وإلا فبرهما^١ .

٢٣٣٥ — حدثنا سعيد قال : نا عبدالله بن وهب قال : أخبرني عمرو
ابن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب أن ناعما مولى أم سلمة حدثه أن عبدالله
ابن عمرو بن العاص قال : أقبل رجل إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال :
أبايعك على الهجرة والجهاد أبتغي الأجر من الله قال : فهل من والديك أحد
حتى ؟ قال : نعم ، بل كلاهما ، قال : فتبتغي الأجر من الله ؟ قال : نعم ،
قال : ارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما^٢ .

٢٣٣٦ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان ع عبيد الله بن أبي يزيد
أنه سأل عبيد بن عمير أينزو الرجل و ابواه كارهان أو أحدهما ؟
قال : لا^٣ .

٢٣٣٧ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن موسى بن عقبة عن سالم
ابن عبدالله أو عبدالله بن عبدالله أن محمد بن طلحة أراد أن ينزو فجاءت أمه
إلى عمر ، فأخبرته ، فأمره عمر أن يطيع أمه ، ثم أراد أيضا في زمن عثمان
رضي الله عنه فجاءت أمه إلى عثمان ، فأخبرته ، فأمره عثمان أن يجلس ، فقال :
إن عمر أمرني ولم يجبرني ، فقال : لكني أجبرك .

(١) أخرجه د عن المصنف و صحه ابن حبان .

(٢) أخرجه مسلم .

(٣) أخرجه ع بهذا الاسناد سوا . (٤٤/٣) .

باب ما جاء في فضل الجهاد ، وإن الحج جهاد كل ضعيف

- ٢٣٣٨ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو ابن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن يحيى بن عبد الرحمن ' حدثه عن عون ابن عبد الله ' عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه قال : بينا نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ سمع القوم وهم يقولون : أى العمل أفضل يا رسول الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إيمان بالله و جهاد فى سبيله ، و حج مبرور ، ثم سمع نداءً فى الوادى يقول أشهد أن لا إله إلا الله و أن محمداً رسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : و أنا أشهد ، و أشهد لا يشهد بها أحد إلا برىء من الشرك .^٢

١٠

- ٢٣٣٩ - حدثنا سعيد قال : نا صالح بن موسى الطلحى قال : نا معاوية ابن ' إسحاق عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : جهاد النساء الحج .^٣

٢٣٤٠ - حدثنا سعيد نا الوليد بن أبي ثور الهمداني قال : نا عبد الملك

- (١) هو الثقفى ذكره ابن جبان فى الثقات كما فى التهذيب أخرج له النسائى فى عمل اليوم و الليلة .
(٢) هو عون بن عبد الله بن عتبة من رجال التهذيب .
(٣) أخرجه أحمد و الطبرانى فى الأوسط و رجالهما ثقات قاله الهيثمى (٢٧٨/٥) و أخرجه النسائى فى عمل اليوم و ليلة (من السنن الكبرى) من طريق أصبغ بن فرج عن عبد الله بن وهب و هذا الذى أشار إليه ابن حجر فى ترجمة يحيى بن عبد الرحمن .
(٤) هنا فى ص لفظه " أبى " مزبدة خطأ .
(٥) روى الشيخان عن عائشة قالت استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم فى الجهاد فقال جهادكن الحج .
(٦) هو الوليد بن عبد الله بن أبي ثور من رجال التهذيب تكلموا فيه .

كتاب السنن (باب ما جلد في فضل الجهاد وإن - الخ) لسعيد بن منصور

ابن عمير عن موسى بن طلحة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : أي العمل أفضل ؟ قال : الإيمان بالله ، و الجهاد في سبيل الله ، و حج مبرور .
٢٣٤١ - حدثنا سعيد قال : نا أبو الأحوص قال : نا معاوية بن

٥ إسماعيل عن عائشة بنت طلحة قالت جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أي العمل أفضل ؟ قال : إيمان بالله ، و جهاد في سبيل الله ، و حج مبرور .

٢٣٤٢ - حدثنا سعيد قال : نا صالح بن موسى قال : نا معاوية بن إسماعيل عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن علي بن حسين قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل من الأنصار فقال : يا رسول الله ! إنى اقترضت على نفسي الجهاد ، وإنى شيخ كبير عليل لا قوة لي في نفسي و لا ذات يدي ، فقال : هلم إلى جهاد لا شوكة فيه الحج .

(١) رواه البزار وفيه الوليد بن أبي ثور ضعفه الجمهور وركاه هو وشريك قاله الهيثمي (٢٧٩/٥) وهو في كشف الاستار (٣٤٤/١) قال البزار قد روى هذا المسعودي وعبيدة بن حميد عن عبد الله بن عمير عن ابن أبي خنمة عن العفاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قلت و حديث أخرجه أحمد وهو في الروايات (٢٧٢/١) .

(٢) هنا في ص كلمة "أبي" مزيدة خطأ .

(٣) هو ابن أخي معاوية بن إسماعيل بن طلحة وكلاهما من رجال التهذيب .

(٤) كذا في ص و الجمع وفي ص "له" .

(٥) أخرجه ص عن الثوري عن معاوية بن إسماعيل عن عباية عن علي بن الحسين (٤٣/٣) وذكره الهيثمي عن الحسين بن علي مزيروا للطبراني في الكبير و الاوسط و قال رجاله ثقات (٢٦٣/٢) و كذا في الكنز بمنزلة عن الحسين (٣ - رقم : ١٢) فليظن هل الصواب هذا أو ذاك و قد ذكروا ان عباية يروي عن الحسين بن علي .

٢٣٤٣ — حدثنا سعيد قال: نا الوليد بن أبي ثور الهمداني قال: نا عبد الملك بن عمير عن عثمان بن سليمان^١ عن جدته أم أيه^٢ قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: انى أريد الجهاد فى سبيل فقال: ألا أدلك على جهاد لا شوكة فيه؟^٣ قال: بلى، قال: حج البيت^٤.

٥ — ٢٣٤٤ — حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: أخبرنى عمرو ابن الحارث عن ابن الهاد^٥ عن محمد بن إبراهيم التيمى عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان كان قاه جهاد الكبير والضعيف والمرأة الحج والعمرة^٦.

باب ما جاء فى الغزو بعد الحج

١٠ — ٢٣٤٥ — حدثنا سعيد قال: نا مهدي بن ميمون عن شبيب بن الحباب عن أبى العالى قال: كان يقال: حجة خير من مائة غزوة، و غزوة خير من مائة حجة.

٢٣٤٦ — حدثنا سعيد قال: نا أبو الأحوص قال: نا آدم بن على

(١) هو العدوى المدينى ذكره ابن حبان فى التقات كما فى التهذيب.

(٢) هى العفاء بنت عبد الله ام سليمان بن أبى حنة.

(٣) كذا فى الجمع والكنز، وشوكة القتال شدته وحدته كما فى النهاية.

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير قاه الميضى (٢٦/٣) و عن العفاء حديث آخر لفظه لفظ رقم: ٣٣٤٤

أخرجه أحمد (٣٧٧/٦).

(٥) فى ص "أبى الهاد" خطأ، والصواب "ابن الهاد" وهو يزيد بن عبدالله بن اسامة بن الهاد اللين من رجال التهذيب.

(٦) أخرجه أحمد و رجاله رجال الصحيح قاه الميضى (٢٠٦/٣) قلت وأخرجه النسائى من طريق ابن أبى

هلال عن ابن الهاد (٢/٢).

قال : سمعت ابن عمر يقول : غزوة في سبيل الله خير من خمسين حجة^١ .

٢٣٤٧ — حدثنا سعيد قال : نا عبيد الله بن إباد بن لقيط عن أبيه عن

أبي كبشة البراء بن قيس السكوني^٢ قال : كنت جالسا مع سعد بن أبي وقاص

و هو يحدث أصحابه فقال في آخر حديثه : أيها الناس ان الله قد أراد بكم اليسر

و لم يرد بكم العسر ، و الله لغزوة في سبيل الله أحب إلى من حجتين ، و لحجة

أحجها [الى ٢٠] بيت الله أحب إلى من عمرتين ، و لعمرة أعتمرها أحب

إلى من ثلث آتبهن^٣ إلى بيت المقدس .

٢٣٤٨ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن هشام بن الغار^٤

عن مكحول قال . كثر المستأذنون بالحج لرسول الله صلى الله عليه و سلم يوم

غزوة تبوك ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم غزوة لمن قد حج أفضل

من أربعين حجة^٥ .

(١) أخرجه عاب عن الثوري عن آدم بن علي و لفظه " لسفرة في سبيل الله " (٣ / ص : ٢٩٤ خطية)

و في الكنز معروا لطلبية الاواباء . عن ابن عمر مرفوعا حجة قل غزوة افضل من خمسين غزوة .

و غزوة بعد حجة افضل من خمسين حجة (٣ / رقم : ٥٤٦٦) .

(٢) كذا في ص ، و كذا في تاريخ البخاري ، قال الملق في تليقه " و في بعض النسخ السلوى و وقع في

رواية ابن الحداد السكوني أو السلوى " و في كتاب ابن حاتم أيضا البراء بن قيس السكوني ،

دون كيبه . و في الكنى للدولابي مع كنبته لكنها فيه أبو كبة بالثاء و المهملة ، و صوبه عبدلتى

ابن سعيد و رده عليه ابن ماكولا . و صوب المحافظ التفريق بين البراء بن قيس و بين أبي كبة

السلوى باللام راجع التهذيب (٢ / ٢١٠) .

(٣) أضفتها انا .

(٤) في ص " أيهن " و الصواب عندي ما أثبت و الله أعلم .

(٥) الفار بالمهمله . او هو بالواو كما في القاموس .

(٦) أخرجه عبد الجبار الخولاني في تاريخ داريا عن مكحول كما في الكنز (٢ / رقم : ٥٥٥٩) .

باب ما جاء في تتابع بين الحج والجهاد

٢٣٤٩ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن إبراهيم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : قال ابن مسعود : إنما هو سرج ، ورحل ، فسرَج في سبيل الله ورحل إلى بيت الله .

- ٥ ٢٣٥٠ - حدثنا سعيد قال : نا صالح بن موسى الطلحي قال : نا منصور عن ' إبراهيم عن عابس بن ربيعة عن عمر قال : سمعته ذات يوم يخطب و هو يقول : إذا وضعتم السروج فشُدُّوا الرحال بحج أو عمرة فإنها أحد الجهادين ' .
- ٢٣٥١ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عيَّاش عن ليث عن مجاهد عن كعب قال : وفد الله ثلاثة الحاج ، والمعتمر ، والغاзи دعاهم الله فأجابوه ، وسألوا الله فأعطاهم ٢ .
- ١٠

باب من قال انقطعت الهجرة

٢٣٥٢ - حدثنا سعيد قال : نا سفيان بن عمرو بن دينار عن طاؤس قال قيل لصفوان و ذلك بعد الفتح : إنه لا دين لمن لا يهاجر فقال : لا أصل إلى منزل حتى آتي المدينة ، فنزل على العباس ، فبات في المسجد ، فجاء سارق

- (١) في ص " بن " خطأ ، وإبراهيم هو النخعي و ان كان ابن العباس يسمى إبراهيم يروى عنه .
- (٢) أخرجه عاب عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم بن ربيعة (كذا - و الصواب إبراهيم عن ابن ربيعة و هو عابس بن ربيعة و إبراهيم هو النخعي) عن عمر (٤٣/٣) .
- (٣) أخرجه ابن زنجويه عن ابن عمر كما في الكنذ (٣/٢ رقم : ٦٠) و روى الشيرازي في الاقصاب عن جابر مرفوعا : الحاج ، والمعتمر ، والنازي في سبيل الله ، و الجمع ، في ضمان الله ، دعاهم فأجابوه ، و سألوهم فأعطاهم ، و روى البزار عن جابر : الحاج والمعتمر و وفد الله ، دعاهم فأجابوه فأعطاهم كذا في الكنذ (ج ٢ رقم : ٣٠ و ٣١) و رواه ن من حديث أبي هريرة مختصرا (٤٦/٢) .

فسرق خيمته من تحت رأسه فأخذه، فأقى به النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بقطعه، فقال يا رسول الله ا هي له، قال؛ فهلا قبل أن تأتي به، ما جاء بك أبا وهب؟ قال: قيل إنه لا دين لمن لم يهاجر قال: ارجع أبا وهب إلى أباطح مكة، أقرؤا على مسكنكم فقد انقطعت الهجرة ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا^٣.

٢٣٥٣ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو ابن الحارث أن ابن أبي هلال حدثه عن يزيد بن خصيفة عن عبد الله بن رافع عن عذرية بن الحارث أنه أخبره أن شياها من قريش أرادوا أن يهاجروا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنعهم آباؤهم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا هجرة بعد الفتح

(١) اطلع مكة مسيل وادها و يجمع على الاباطح و البطح كما في النهاية .

(٢) كذا في ص و هو عندي مساكم رسمه الناسخ بحذف الالف كما كانوا يسمون في القديم، و في الكنز على سكتكم و هو أيضا عندي بحذف الالف و قد نقل ابن الاثير لفظ الحديث استقروا على سكاتكم، و السكنة بالضم الموضع و المسكن، و أقر: لازم و متعد يأتي بمعنى سكن، و اسكن. و استقر سكن و ثبت .

(٣) آخر الحديث بلفظ لا هجرة بعد الفتح و لكن جهاد و نية و اذا استنفرتم فانفروا في الصحيح من حديث طاؤس عن ابن عباس، و اما قوله اقرؤا على مسكنكم فرواه الطبراني في الكبير عن ابن عباس كما في الكنز (٢/ رقم : ٥٥٤٩) و أخرجه النسائي من طريق عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن صفوان و لفظه قلت يا رسول الله يقولون ان الجنة لا يدخلها الا مهاجر قال لا هجرة بعد فتح مكة - الخ (١٦٣/٢) و أخرج قصة الرداء وحدها من طريق حماد بن سلة عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن صفوان (في قطع السارق) .

(٤) جرم أبو عمر بانه عبد الله بن رافع مولى ام سلة و هو من رجال التهذيب .

(٥) ذكره ابن حجر في الإصابة و اختلف في نسبة قبيل انصاري مازني، و قيل السلي، و قيل خزاعي ذكر له البخاري هذا الحديث مختصرا .

إنما هو الحشر و النية و الجهاد .

- ٢٣٥٤ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو ابن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن جنادة بن أبي أمية أن رجالا^١ من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم قان . بعضهم الهجرة قد انقطعت ، فاختلفوا في ذلك فانطلقنا إلى النبي صلى الله عليه و سلم قتلنا يا رسول الله إن ناسا يقولون : الهجرة قد انقطعت فقال النبي صلى الله عليه و سلم : لا تنقطع الهجرة ما كان الجهاد^٢ .

باب ما جاء في غزو الاعزب^٣ عن ذى الحليّة

- ٢٣٥٥ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن المبارك عن عاصم الأحمول عن أبي مجلز أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يُغزى الاعزب عن ذى الحليّة^٤ .

- ٢٣٥٦ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن المبارك عن صفوان بن عمرو^٥ عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان اذا أتاه النبي . قسمه من يومه فأعطى

(١) أخرجه الطبراني كما في الروايت (٢٥٠/٥) و لفظه انما هي ثلاث الجهاد ، و النية ، و الحشر .

(٢) كذا في الجمع و في ص " رجلا " .

(٣) أخرجه احمد و رجاله رجال الصحيح قاله الهيثمي (٢٥١/٥) .

(٤) الاعزب من لا اهل له ، و انفسى العرب .

(٥) أخرجه ابن سعد عن أبي عثمان النهدي عن عمر كما في الكنز (٢/ رقم : ٦٢٦٨) .

(٦) هو السككي من رجال التهذيب يروي عن جبير بن نفير ايضا .

الآهل^١ حظين^٢ وأعطى الاعزب^٣ حظاً^٤ .

باب ما جاء في الرجل يعطى الشيء

يستعين به في سبيل الله

٢٣٥٧ - حدثنا سعيد قال . نا عيسى بن يونس عن عمر مولى غفرة^٥

قال : أردت الغزو فتجهزت بما في يدي ثم أرسل إلى رجل بمعونة ستين ديناراً
فأتيت سعيد بن المسيب فذكرت^٦ ذلك له ، فقلت أدع لأهلي بقدر ما أتفتت
قال : لا^٧ ولكن إذا بلغت رأس المغزى^٨ فهو كهيمة مالك . ثم أتيت
القاسم بن محمد فذكرت ذلك له ، فقال مثل قول سعيد .

٢٣٥٨ - حدثنا سعيد قال : نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن

١٠ ابن المسيب في الرجل يعطى الشيء في سبيل الله ، قال : إذا بلغ رأس المغزى
فهو كسائر ماله^٩ .

(١) الذي له زوجة و عيال . (٢) سهمين يعني ضعف ما يعطى العرب .

(٣) في المسند " العرب " .

(٤) أخرجه احمد عن أبي المنيرة عن صفوان (٢٥/٦) وأخرجه د عن المصنف بهذا الاسناد و عن أبي المصنف
عن أبي المنيرة (في قسم الترمذ) .

(٥) غفرة بضم المعجمة و سكنون الفاء هي بنت رباح اخت بلال او بنت شيبة . و عمر هو ابن عبيدة من
رجال الهذيب .

(٦) في ص " فذكر " .

(٧) علق البخاري عن طاووس و مجاهد قالوا اذا دفع اليك شيء تخرج به في سبيل الله فاصنع به ما شئت
وضعه عند اهلك (٧٦/٦) .

(٨) في ص " المغزى " و هو موضع الغزو كالمغزاة و قد يكون الغزو نفسه .

(٩) أخرجه ش عن ابن المسيب قال من اطان بشيء في الغزو فانه لذي يبطاه اذا بلغ رأس المغزى كما في
الفتح (٧٧/٦) و أخرجه مالك نحوه عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب (٨١/٢) .

كتاب السنن (باب ما جاء في الرجل يعطى الشيء - الخ) لسعيد بن منصور

٢٣٥٩ - حدثنا سعيد قال : نا عبد العزيز بن محمد عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان إذا حمل على البعير في سيل الله قال له : إذا أراد الشام اذا جئت وادى القرى من طريق الشام فاصنع به ما تصنع بمالك فإذا أراد مصر^١ قال اذا جئت سقياً من طريق مصر فاصنع به ما تصنع بمالك .

٥

٢٣٦٠ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو ابن الحارث عن بكر بن سواده أن عمر كان يقبل ما أعطى في سيل الله وغيره قال بكر : وما رأينا أحدا ينكر ذلك ولا يغيره ، قال بكر : وأخبرني يسار عن شيخ من الأنصار أن رجلا لقيه فقال : أغاز أنت ؟ قال : نعم ، قال : أمسك هذه الخمسة الدنانير فاقبلها ، قال بكر : و تصنع فيما أعطيت في سيل الله ما كنت صانعا بمالك .

(١) قال ابن حجر هي مدينة قديمة بين المدينة و الشام ، و قال السهوي يروى ان ما دون وادى القرى ال المدينة حجاز ، و ان ما وراء ذلك من الشام (وقاه الوراق : ٢٨٩/٢) .

(٢) أخرج هذا القطر منه مالك عن نافع عن ابن عمر (٧/٢) .

(٣) كذا في ص .

(٤) قال المجد موضع بين المدينة و وادى الصفراء ، و قال السهوي عن الاسدي انها على سبع مراحل من المدينة ، و على مرحلتين من ذى المروة ، و انه كان يلتقي بها من يربد المدينة الشريفة على غير طريق الساحل مع من يصل من الشام قلت و لا اجزم بان ابن عمر اراد هذه السقيا .

(٥) أخرجه عب بن مائة عن العمري عن نافع و عن معمر عن ابوب عن نافع (٣ / الوراقه : ٦٢) و لفظه ان اهل بيبراً في سيل الله فقال لذي اصطاه اياه لا تمدن فيه شيئاً حتى اذا حازت وادى القرى

او حذوه من طريق مصر فساتك به .

(٦) في ص " بكير " خطأ .

باب ما جاء في الرجل يغزو بالجعل^١

٢٣٦١ — حدثنا سعيد قال: نا اسماعيل بن عياش عن معدان بن حدير الحضرمي عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مثل الذين يغزون من أمتي و يأخذون الجعل^٢ يتقوون^٣ به على عدوهم مثل أم موسى ترضع ولدها و تأخذ أجرها^٤.

٢٣٦٢ — حدثنا سعيد قال: نا فرج بن فضالة عن معاوية بن صالح عن معاوية بن أبي سفيان قال: جاء رجل فقال: يا معاوية! الرجل يغزو و يأخذ الجعل من قومه أطيب^٥ ذلك؟ قال: مثل ذلك مثل أم موسى أَرْضَعَتْ وَلَدَهَا وَ أَخَذَتْ أَجْرَهَا .

٢٣٦٣ — حدثنا سعيد قال: نا اسماعيل بن عياش عن يحيى بن أبي عمرو أن ابن منية^٦ رجلا من قريش التمس رجلا يُجْرَى له سهمه و يكفيه أمره فلما أتاه الأجير فقال^٧: لا أدري ما عسى سهمي يبلغ و قد أحببت أن تسمى لي شيئا كان السهم أو لم يكن، فسمى له ثلاثة دنانير^٨ فلما أصاب الناس الغنيمة

(١) قال ابن حجر في الفتح كره أصحاب أبي حنيفة الجمائل إلا ان كان بالمدين ضعف و ليس في بيت المال

شي. و قالوا ان اعان بعضهم بعضا جاز لا على وجه البذل (٧٦/٦).

(٢) من رجال التهذيب، و ذكره البخاري في التاريخ و امله ابن أبي حاتم.

(٣) الجعل بالضم اجر العامل و كذا الجميلة و في الفتح هي ما يجمله القاعد من الاجرة لمن يغزو عنه.

(٤) اشار اليه البخاري في التاريخ و أخرجه د في مراسيله عن المصنف و حق من طريق د (٢٧/٩).

(٥) في ص " منه " خطأ. و منية امه و يقال جدته.

(٦) كذا في ص و في حق " فلما دنا الرحيل اتاني فقال " و ظني انه سقط هنا شيء.

(٧) في ص " الدنانير " .

كتاب السنن (باب ما جاء في الرجل يغزو بالجمل) لسعيد بن منصور

أراد ابن منية أن يقسم له سهمه مع الناس ' فأبى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ، فقال نبي الله : ما أجد له في غزوته هذه في الدنيا والآخرة إلا الدنانير الثلاثة التي أخذها .

٢٣٦٤ — حدثنا سعد قال : نا اسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن

- أبي مریم عن علي بن طلحة قال : بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في أصحابه إذ برز رجل من العدو ، ومعه حمار بين يديه ، عليه ثقله فقال النبي صلى الله عليه وسلم : من يبارز هذا ؟ فقال رجل : أنا يا رسول الله ! فانطلق إليه فقال : يا رسول الله إلى الحمار وما عليه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لك الحمار وما عليه ، فانطلق فبارزه ، فقتل المسلم ، فقال الناس : الحمد لله الذي رزقه الله الشهادة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : له الحمار وما عليه .

٢٣٦٥ — حدثنا سعيد قال : نا حُديج بن معاوية عن أبي اسحاق قال

سأل علقمة شريحا عن الجمل . فقال : يأخذ كثيرا و يعطى أقل من ذلك ، يجعله للرجل أفيريك ؟ قال : نعم ، قال : فدع ما يريك إلى ما [لا] يريك .

(١) في حق فذكرت الدنانير فأبى النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) أخرجه حق من طريق عاصم بن حكيم عن يحيى بن عمرو عن عبد الله بن الديلمي عن ابن منية

(٣١١/٦) وأخرجه د أيضا من طريق عاصم (٣٤٢/١) و اسناد المصنف منقطع وأخرجه حق في

(٢٩/٩) من وجه آخر و بلفظ آخر . و أخرج الطبراني حديثا نحو هذا و سقط من اصل النسخة

التي طبع عليها جمع الروايد اسم الصحابي و وقع فيها تخطيط هنا و ارجع (٣٢٣/٥) .

(٣) مثاه . (٤) كذا في ص .

(٥) سقطت من ص فأضفتها .

٢٣٦٦ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد^١ قال : خرج يريد^٢ ان يجامل في بعث خرج عليه ، فأصبح وهو يتجهز فقلت له : مالك أليس كنت تريد أن تجامل ؟ قال : بلى ، ولكنى قرأت البارحة سورة براءة فسمعتها تحث على الجهاد .

باب من قال الجهاد ماض^٣

٢٣٦٧ — حدثنا سعيد قال : نا [أبو -] معاوية قال : نا جعفر بن برقان عن يزيد بن أبي ثنينة^٤ عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تلك من أصل الايمان ، الكف عنن قال لا إله إلا الله لا تكفره بذنوب ولا تخرجه من الإسلام بعمل ، و الجهاد ماض منذ بعثني الله الى أن يقاتل آخر أمتي الدجال ، لا يطله جور جائر ، ولا عدل عادل و الايمان بالأقدار^٥ .

٢٣٦٨ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا أبو رجاء الجزري^٦ عن الحسن أنه قال : سيأتي على الناس زمان يقولون لا جهاد . فإذا كان ذلك فجاهدوا ، فإن الجهاد أفضل .

(١) هو عبد الرحمن بن يزيد بن الاسود النخعي .

(٢) في ص " يزيد " و الصواب عندي " يريد " و المعنى خرج عبد الرحمن يريد .

(٣) في ص " ماض " .

(٤) سقطت من ص و هو ثابت في د .

(٥) ضبطه في التقریب بضم التون ، و يزيد هذا من رجال التهذيب لم يذكر الحافظ فيه جرماً و لا تعديلاً .

(٦) اي بالقدر خيره و شره أخرجه د عن المصنف في الجهاد .

(٧) اسمه الهرز بن عبد الله من رجال التهذيب .

٢٣٦٩ — حدثنا سعيد قال: نا فضيل بن عياض عن هشام عن الحسن
و محمد بن سيرين قالا: جهاد المشركين قائم .

٢٣٧٠ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن أبي عمير الصوري
عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ان الله بعثني بين
يدى الساعة، و جعل رزقي تحت ظل رمحي، و جعل الذل و الصغار على
من خالفني، و من تشبه بقوم فهو منهم^١ .

٢٣٧١ — حدثنا سعيد قال: نا رجل قال دعلج^٢: أراه هشيم قال:
انا مغيره قال: سئل عن الغزو مع بني مروان و ذكر ما يصنعون فقال: إن
عرض به الا الشيطان ليبتطهم عن جهاد عدوهم .

٢٣٧٢ — حدثنا سعيد قال: نا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة
عن أبي أسماء عن ثوبان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تزال
طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله
و هم كذلك^٣ .

٢٣٧٣ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا سيار عن جبير بن
عبيدة^٤ أراه عن أبي هريرة قال: لا تبرح هذه الأمة يجاهدون في سبيل الله

(١) أخرجه الطبراني في الكبير عن ابن عمر كما في الكند (٢/ رقم: ٥٢٩٤) ، و مجمع الزوائد (٢٦٧/٥)
دون الطرف الاخير منه .

(٢) هو راوى هذا الكتاب عن تليذ المصنف محمد بن علي الصائغ .

(٣) أخرجه م عن المصنف (١٤٣/٢) .

(٤) كذا في ص و كذا في بعض نسخ النسائي في حديث غزوة الهند الآتي تحت رقم: ٣٣٧٤ ، و في حق
جبر مكبرا ذكره ابن حجر في التهذيب، و ذكر الاختلاف في تسميته ايضا ، و حكى عن الاعمى اه =

ابتغاء مرضات الله منصورين أينما توجهوا، يُقذف بهم كل مقذف. لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك.

٢٣٧٤ — حدثنا سعيد قال : نا هسيم قال : انا سيار عن جبر بن عبيدة عن أبي هريرة قال : وعدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة الهند فان ادركتها انققت فيها مالى و نفسى ، فان قتلت فيها فأنا أفضل الشهداء ٥
وإن رجعت فأنا أبو هريرة المحرّر.

٢٣٧٥ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الرحمن بن زياد قال : نا شعبة عن معاوية ابن قره عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يزال ناس من أمتي منصورين لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة.

٢٣٧٦ — حدثنا سعيد قال : نا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن

= لا يعرف و حديث في غزوة الهند منكرت و في حق قال أبو إسحاق الفزاري : وددت أني شهدت بأربد بكل غزوة غزوتها في بلاد الروم ، و هذا يدل على تصحيح أبي إسحاق الفزاري حديث غزوة الهند فان " بأربد " موضع يقرب سورت من الهند و قد غزاها المسلمون في سنة : ١٦٠ في قيادة عبد الملك بن شهاب المسمى كما في تاريخ ابن كثير (١٠/١٣١) و يؤكد صحته حديث ثوبان هند ن عاصبان من أمتي يمررها الله من النار - الخ (باب غزوة الهند) .

(١) في ص " ابني " .

(٢) قال البخارى في خلق افعال العباد بعد ما ساق حديث لا تزال طائفة من امتي : و جاء نحوه عن أبي هريرة و معاوية ، و جابر ، و سلمة بن قهيل ، و قره ابن اياس ، قلت حديث معاوية عندهما و كذا حديث المنيرة ، و حديث جابر ، و ثوبان ، و سعيد بن أبي وقاص ، و عقبه بن طاهر عند م ، و حديث قره عند المصنف كما سترى و عند ت . و حديث أبي هريرة أيضا عند المصنف .

(٣) هنا في ص جبر و كذا في حق و ن من وجهين و جبر من وجه واحد .

(٤) اى الممتق من النار على مقتضى ذلك العمل ، و الحديث أخرجه ن من طريق زيد بن ابيسة و هسيم عن سيار (في الجهاد) .

(٥) أخرجه ت من طريق الطيالسى عن شعبة (٢١٩/٣) .

كتاب السنن (باب ما جاء في فضل غدوة أو روحة - الخ) لسعيد بن منصور

أبي عمرو^١ عن محمد بن كعب^٢ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تبرح عصاة من أمتي ظاهرين على الحق لا يزالون من خالفهم حتى يخرج المسيح الدجال فيقاتلونهم .

٢٣٧٧ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان قال: سمعت الزهري يحدث

عن عطاء بن يزيد قال: سمعت أبا أيوب في غزوة^٣ يزيد بن معاوية^٤ .

باب ما جاء في فضل غدوة أو روحة

في سبيل الله

٢٣٧٨ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الحميد بن سليمان المؤدب قال:

سمعت أبا حازم يذكر عن سهل بن سعد يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٠

٢٣٧٩ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو

ابن الحارث عن محمد بن عمرو عن الحسن بن أبي الحسن ان رسول الله صلى الله

(١) هو مول المطب . (٢) هو القرظي .

(٣) كتب الناسخ كلمة نيوك ثم ضرب عليها .

(٤) كذا في ص لم يسق لفظ الحديث ، ولا قال نحوه ، ولعله لم يسق لفظ الحديث قصدا وإنما اراد بسوق

الاسناد ان عطاء بن يزيد سمي غزوة القسطنطينية التي كان الامير فيها يزيد غزوة ، وقد سماه محمود

ابن الربيع ايضا غزوة كما في الصحيح (باب صلوة التواضع جماعة) ويحتل ان يكون المصنف ساق

حديث أبي أيوب في فضل الغدوة والروحة في سبيل الله (الذي أخرجه مسلم) فنسقت من النسخة

او انه اراد ان يذكره فلم يذكره اما نسيانا او لعله اخرى .

(٥) كذا في ص لم يذكر متن الحديث ، وقد روى الفيحان ، وت من طريق أبي حازم عن سهل بن سعد

غدوة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها الحديث ، وفي الكناز برمز ص (اي سعيد بن منصور)

من حديث سهل لتمام احدكم في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها (٢/ رقم : ٥٥٦١) .

كتاب السنن (باب ما جاء في اليوم الذي يستحب - الخ) لسعيد بن منصور

عليه وسلم بعث بعثا فيهم معاذ بن جبل ، فنادى القوم وتختلف معاذ بن جبل حتى صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر ، فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ألا أراك سبقك القوم بشهر في الجنة ، الحق أصحابك ، فقال : يا رسول الله ! انى أردت ان أصلى معك وتدعو لى ليكون لى بذلك الفضل على أصحابى ، قال : بل لهم الفضل عليك ، الحق أصحابك ، وقال : روحه فى سبيل الله خير من الدنيا وما عليها ، وغدوة فى سبيل الله خير من الدنيا وما عليها .

باب ما جاء فى اليوم الذى يستحب فيه الخروج وأى وقت يخرج

١٠ — ٢٣٨٠ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد

عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك قال ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج فى سفر إلا يوم الخميس .

٢٣٨١ — حدثنا سعيد قال : نا مهدي بن ميمون عن واصل مولى

(١) أخرجه أحمد ما فى مناه من حديث معاذ بن انس ولفظه لقد سبقك بأمد ما بين المشرقين والمغربين فى الفضية (٢٨٤/٥) وأخرج ابن راهويه وحق (١٨٧/٢) عن أبي زرقة بن عمرو قال بعث عمر جهبا فيهم معاذ بن جبل فخرجوا يوم جمعة ومك معاذ حتى صلى فر به عمر فذكر الحديث وفى آخره اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لغدوة فى سبيل الله . الحديث .

(٢) أخرجه عن أحمد بن محمد عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن كعب ، وهو الصواب ، ورواه علي بن الحسن بن شقيق عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك كما فى حق فان كان محفوظا فيحتمل ان الزهري رواه عنها جميعا والا فقد سقط من نسخة من المطبعة " بن عبد الله " وهو الاغلب عندى .

(٣) ثقة من رجال التهذيب .

كتاب السنن (باب ما يؤمر به الجيوش إذا خرجوا) لسعيد بن منصور

أبي عينة^١ قال: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر أحب أن يسافر يوم الخميس من أول النهار^٢.

٢٣٨٢ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يعلى بن عطاء قال: نا

عمارة بن حديد عن صخر الغامدي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

- اللهم بارك لأمي في بكورها، و كان إذا بعث سرية بعثهم من أول النهار^٥
و كان صخر رجل تاجرا^٦ و كان يعث متجاره من أول النهار فأثرى^٥
و كثر ماله^٥.

باب ما يؤمر به الجيوش إذا خرجوا

٢٣٨٣ - حدثنا سعيد قال: نا عبدالله بن وهب قال: انا عمرو بن

- الحارث أن سعيد بن أبي هلال حدثه عن عبدالله بن عبيدة^٦ أن أبا بكر الصديق
رضي الله عنه لما أمر على الأجناد يزيد ابن أبي سفيان على جند، و عمرو بن
العاص على جند، و شرحبيل بن حسنة على جند، و أمر خالد بن الوليد على
جند، ثم جعل يزيد على الجماعة، و خرج معه يشبعه و يؤصيه، و يزيد
راكب و أبو بكر يمشي إلى جنبه فقال يزيد: يا خليفة رسول الله! إما أن

(١) مصفرا بحتانيتين و وقع في ص و الفتح بوقاية ثم نعتانية، خطأ.

(٢) ذكره الحافظ في الفتح معروا ال المصنف.

(٣) كذا في ت و في ص "تاجر" في صورة الرفع.

(٤) صار ذا ثروة.

(٥) أخرجه ت عن يعقوب العديني عن هشيم (٢/٢٧٨) و سائر أصحاب السنن و حق من طريق شعبة عن

يعلى (١٥١/٩) و الحديث حسنة ت و صحه ابن جبان و عالفها ابن القطان و النهي و غيرهم لأن

عمارة بن حديد مجهول لم يرو عنه الا يعلى.

(٦) هو عندى عبدالله بن عبيدة الربيعي من رجال التهذيب.

كتاب السنن (باب ما يؤمر به الجيوش إذا خرجوا) لسعيد بن منصور

تركب و إما أن أنزل و أمشي معك ، قال : إني لست براكب و لست بتاركك ' أن تنزل ، إني احتسب هذا الخطو في سبيل الله ، يا يزيد إنكم ستقدمون أرضا يُقدّم' إليكم فيها ألوان الأطعمه ، فسّموا الله إذا أكلتم ، و احدوه إذا فرغتم ، يا يزيد إنكم ستلقون قوما قد لحصوا ٢١ أوساط رؤسهم فهي كالعصاب ' فلقبوا ' هامهم ' بالسيف ، و ستمرون على قوم في صوامع لهم ، احتسبوا أنفسهم فيها ، فدعهم حتى يميتهم الله فيها على ضلالتهم ، يا يزيد لا تقتل صييا ، و لا امرأة ، و لا صغيرا ' و لا تخربن عامرا . و لا تعقرن ' شجرا مثرا و لا دابة عجماء ' و لا بقرة و لا شاة إلا لما كلة ، و لا تحرقن نخلا . و لا تفرقه

(١) في ص " نازلك " خطأ .

(٢) في صلب النسخة " يقدمون " و في الهامش " صواب ، يقدم "

(٣) في مجمع بحار الأنوار برمز شم لحصوا عن رؤسهم كأنهم حلقوا وسطها و تركوها مثل الفاحيص لقطا قلت و هذا الذي يلامم القنط الذي عند المصنف و قال ابن الأثير " و سجدون آخرين القباطين في رؤسهم مفاحص فلقبوا بالسيف أي ان الشيطان قد استوطن رؤسهم لجملاها له مفاحص كما يستوطن القنط مفاحصها " قلت هذا له تقاض و القنط الذي قتله ابن الأثير و لو ضرب به لفظ المصنف فيه تصف و في توير الحورالك أي حلقوا ذلك ، قال ابن حبيب بنى الفهامة قلت و هو جمع الفهاس و هو دون القهاس ، و الكلة من الهريانية مناهما الخادم ، و التفسير الذي ذكره ابن حبيب مذكور في رواية صالح بن كيسان عند هو ، و قد روى عن يسانده عن ابن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير ، و قال لي هل تدري لم فرق أبو بكر و امر بقتل الفهامة و نهى عن قتل الرجان ؛ قلت لا أراه إلا ليس هؤلاء أنفسهم ، فقال : أجل و لكن الفهامة يلقون القتال دون الرجان و ان الرجان دأهم ان لا يقاتلوا (٩ / ٩) قلت و منحصر قطاه و الحوصها الموضع الذي تجمع فيه و تبيض .

(٤) العصاب جمع العصابة و هي كل ما عصب به الرأس من عمامة أو منديل أو خرقه ، أي شد وادبر حوله .

(٥) خلق أي خلق . (٦) الهام الرأس .

(٧) كذا في الكند من وجه آخر ، و بمناء في حق و هو الصواب و في ص " حرا " و هو تصحيف .

(٨) المقر القطع . (٩) التي لا تعلق ، صفة كاشفة .

كتاب السنن (باب ما يؤمر به الجيوش إذا خرجوا) لسعيد بن منصور

ولا تغل ولا تبجن .

٢٣٨٤ - حدثنا سعيد قال : نا عبدالله بن وهب قال : نا عمرو بن الحارث عن سليمان بن عبدالرحمن^١ عن القاسم مولى عبدالرحمن أنه قال : استاذن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغزو فأذن له فقال : إن لقيت فلا تبجن ، وإن قدرت فلا تغل ، ولا تحرقن نخلا ، ولا تعقرها ، ولا تقطع شجرة مطعمة ، ولا تقتل بهيمة ليست لك فيها حاجة واتقِ أذى المؤمن .

٢٣٨٥ - حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عبد الملك بن نوفل بن مساحق عن ابن عصام المزني عن أبيه قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فقال : إذا رأيتم مسجدا أو سمعتم مؤذنا فلا تقتلوا أحدا^٢ .

٢٣٨٦ - حدثنا سعيد قال : نا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن [أبي -] الصلت وأبي المسافع^٣ قال : كتب إلينا عمر ونحن

(١) أخرج أكثره مالك عن يحيى بن سعيد (٦/٢) وصب ، ثم ق . وأخرجه عن سعيد بن المسيب ثم (٨٥/٩) وكر ، وأخرجه ثم أيضا عن صالح بن كيسان (٩٠/٩) وأخرجه أيضا عن خالد بن زيد (٩١/٩) وابن زنجويه عن ابن عمر وراجع الكنز (٢/ رقم : ٥٢٥٦ إلى ٦٢٦١) وأخرج ثم بعضه من حديث أبي عمران الجوني أيضا .

(٢) هو سليمان بن عبدالرحمن بن عيسى من رجال التهذيب .

(٣) أخرجه ت عن ابن أبي عمير العدني عن سفيان (٣٧٦/٢) ود و لفظ ت اذا بعت جهها او سرية يقول لهم .

(٤) سقط من ص والصوراب اثباته كما يتحقق من مراجعة الكنى للدولابي والميزان ، واللسان قال ابن المديني مجهول .

(٥) روى الدولابي عن العباس بن محمد قال : سمعت يحيى يقول قد روى أبو إسحاق عن أبي المسافع وأبي الصلت من أصحاب عبدالله (١١٥/٢) وذكره الذهبي في الميزان فقال شيخ تفرده أبو اسحاق قال عل : مجهول قلت عمله ابن حجر في اللسان ولله من سبق للنسخة المخطوطة ، وذكره =

كتاب السنن (باب ما جاء في خير الجيوش و خير - الخ) لسعيد بن منصور

بهاوند ، أقيموا الصلاة لوقتها ، وإذا لقيتم فلا تفروا ، وإذا غنتم فلا تغلوا .

باب ما جاء في خير الجيوش و خير السرايا و خير الصحابة

٢٣٨٧ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن المبارك عن حيوة عن عقيل

عن الزهري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خير الصحابة أربعة ،
و خير السرايا أربع مائة ، و خير الجيوش أربعة ألف .

٢٣٨٨ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن المبارك عن حيوة عن

شرحيل بن شريك عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله يعني ابن عمرو قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه ،
و خير الجيران خيرهم لجاره .

= البخارى لى الكنى فقال " أبو المسار من اهل نهاوند روى عنه أبو إسحاق " و ذكره ابن أبي
حاتم فقال أبو المسافر من اهل نهاوند و يقال أبو المسافع روى عن ابن عباس او غيره . قلت
و أبو المسافر اراه تصحيحا لان ابن المدينى و ابن معين ذكراه باسم ابى المسافع يدل عليه ما فى الكنى
لدولابى . و ما فى الميزان .

(١) قال السمعاني يضم التون و فتح الواد و سكون التون الثانية مدينة من بلاد الجبل .

(٢) جمع صاحب يعنى خير المراقبين فى السفر أربعة .

(٣) جمع السرية و هى طائفة من الجيش يبلغ اتصالها اربع مائة تمت الى العدر قاله ابن الاثير .

(٤) أخرجه ت من طريق يونس عن الزهري عن عبيد الله بن عبيد الله عن ابن عباس مرفوعا ، و قال حسن

غريب لا يسنده كبير احد . غير جرير بن حازم ، و اما روى هذا الحديث عن الزهري عن النبي

صلى الله عليه وسلم ثم ذكر بعض الاختلافات فى اسناده (٢٧٩/٢) و رواه د ، و القارى ، و الحاكم

و قال ت رواه الليث بن سعد عن عقيل عن الزهري مرسلا .

(٥) أخرجه ت عن احمد بن محمد عن ابن المبارك بهذا الاسناد (١٢٩/٣) .

باب ما جاء في ركوب البحر

- ٢٣٨٩ — حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن سهيل بن أبي صالح عن النعمان بن أبي عياش الزرقى عن عبد الله بن عمرو قال : كلم الله تبارك وتعالى هذا البحر الغربي فقال : يا بحر اإني خلقتك ، وأحسنيت خلقتك ، وأكثرت فيك من الماء ، وإني حامل فيك عبادا لي يكبرونني ، ويمحمدوني ، ويسبحون ، ويهللون ، فكيف أنت فاعل بهم ؟ قال : أغرقهم قال : بأسك في نواحيك ، وأحملهم على يدي ، وكلم الله البحر الشرقي فقال : يا بحر اإني خلقتك ، وأحسنيت خلقتك ، وأكثرت فيك من الماء ، وإني حامل فيك عبادا لي يكبروني ، ويمحمدوني ، ويسبحون ، ويهللون . فكيف أنت فاعل بهم ؟ قال : إذا أسبحك معهم ، وأهلك معهم ، وأحملهم بين ظهري وبطني فأثابه ربه الحلية والصيد .

- ٢٣٩٠ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو ابن الحارث أن سعيد بن أبي هلال حدثه أن العلاء بن إسماعيل حدثه أنه ذكر له أن الله لما خلق البحر ، قال : كيف إذا حملت عليك خلقا من خلقي ؟ قال : لا أفرم على ظهري ، قال : بل لضرك وقما ، سأجعل بأسك في أطرافك .

٢٣٩١ — حدثنا سعيد قال : نا عباد بن عباد المهلبى قال : نا أبو عمران

(١) يعنى بالحلية والصيد ما في قوله تعالى " ومن كل تاكولن لما طريا وتخرجون حلية تلبسونها " (قاطر : ١٢) والحديث أخرجه البزار من حديث أبي هريرة وجملة زيادة وقصر في الالفاظ وفي اسناده متروك قاله الميضى (٢٨٢/٥) واما اسناده المصنف فصالح ، وأخرجه ابن أبي حاتم ، والحليب عن ابن عمر ، وعن كعب الاحبار موقوفا كما في الكنذ (٣ / رقم : ٣٤٠٩) .

كتاب السنن (باب ما جاء في ركوب البحر) لسعيد بن منصور

الجوني عن زهير بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من بات على إجار^١ ليس حوله بناء يدفع قدميه^٢ فهلك فقد برئت منه الذمة^٣ ،
ومن ركب البحر إذا ارتج^٤ فقد برئت منه الذمة^٥ .

٢٣٩٢ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن زكريا عن ليث عن مجاهد
قال : لا يركب البحر إلا حاجا أو معتمرا أو غازيا في سبيل الله^٦ .

٢٣٩٣ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن زكريا عن مطرف عن بشر
أبي عبد الله عن بشير بن مسلم^٧ عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : لا يركب البحر إلا حاج ، أو معتمر ، أو غازي في

(١) ذكره أبو نعيم ، وابن زبير ، والسكري ، وأبو عمر في الصحابة ، وذكره ابن جبان في التابعين ،
وقال أبو حاتم زهير بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل كذا في التهذيب .

(٢) بكسر الهززة وتعديد الجيم السطح .

(٣) لفظ احد ليس حوله شيء يرد رجليه .

(٤) أخرج هذا الفطر د من علي بن شيان عن النبي صلى الله عليه وسلم (في الادب) .

(٥) من الارتجاج وفي الادب المفرد يرتج اي يضطرب ويهيج .

(٦) أخرجه أحمد عن اوزهر بن القاسم عن محمد بن ثابت و هشام الدستوائي عن ابي عمران قال ابن ثابت

عنه حدثني بعض اصحاب محمد ، وقال الدستوائي عنه عن زهير بن عبد الله عن رجل (٧٩/٥)

وأخرجه البخاري في الادب المفرد من طريق الحارث بن عبيد عن ابي عمران عن رجل من الصحابة

(٦٢/٢) وأخرجه عاب عن معمر عن ابي عمران الجوني قال ما ادري ارفعه ام لا (الجامع

ص ٥٤٤ قتل)

(٧) روى البزار عن ابن عمر مرفوعا لا يركب البحر الا حاج او غاز قال الهيثمي فيه ليث بن ابي سلم

وهو مدلس وبقية رجاله ثقات (٢٨٢/٥) قلت في هذا السند ايضا ليث^٨ ورواه عاب عن جعفر

ابن سليمان عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر موقوفا (٦٠/٣) .

(٨) كذا في د من المصنف وفي ص " من مطرف عن بهير بن ابي عبد الله عن عبد الله بن عمر " وهو

عدي من تحريفات النساخ .

كتاب السنن (باب ما جاء في فضل البحر و الشهيد فيه) لسعيد بن منصور

سبيل الله ، فان تحت البحر ناراً ، و تحت النار بحراً ، و لا تشتري^١ من ذى
خنطة^٢ سلطان شيئاً .

٢٣٩٤ - حدثنا سعيد قال : نا اسماعيل بن عياش عن عبد الله بن دينار
البهرائي قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى الناس : و أما البحر فإننا نرى أن
سبيله كسبيل البر ، إن الله سخر لكم البحر لتجرى الفلك فيه بأمره و لتبتغوا
من فضله ، فأذن في البحر أن يتجر فيه من شاء ، لا مجال بين أحد من
الناس و بينه .

باب ما جاء في فضل البحر و الشهيد فيه

٢٣٩٥ - حدثنا سعيد قال : نا يعقوب بن عبد الرحمن^١ و عبد العزيز
ابن أبي حازم عن أبي حازم^٢ عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمرو قال :

(١) كذا في د و هو تقياس ، و في ص بصورة الرفع ، و انتهت رواية د الى قوله بحراً (كتاب الجهاد)
و انظر الاختلاف في سند الحديث في ترجمة بشير بن مسلم من التهذيب ، و ذكر في الكنز شرطه
الآخر و عزاه للدبلي عن ابن عمر ، و اراه خطأ و لعل الصواب " ابن عمرو " .

(٢) في ص " لا سرى " مهمل التقط و هو عندي ما ابته في النهاية لا يشترين احدكم مال امرى في خنطة
من سلطان اى قهر

(٣) قوله ذى خنطة اى الذى اخذته السلطان ماله قهراً - و هذا الشرط منه أخرجه حق من طريق المصنف
بهذا الاسناد و من طريق مطرف عن بشير ابي عبد الله مع ما فوقه (١٨/٦) .

(٤) نسبة الى براء بن مخرمة الموحدة و سكوت الماء قيمة نزل اكثرها حصص ، و زبدت فيه التون كالصنجان
و هو من رجال التهذيب لين .

(٥) الجمالية : ١٢ و نص الآية (الله الذى سخر) الآية و لا ادرى ممن السهو هنا .

(٦) هو القارىة من رجال التهذيب .

(٧) سلة بن دينار المدنى من رجال التهذيب .

كتاب السنن (باب ما جاء في فضل البحر و الشهيد فيه) لسعيد بن منصور

غزوة في البحر تعدل عشرة في البر ، و المائدة في البحر كالمشحط في دمه في البر^٢ .

٢٣٩٦ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن يعلى

ابن عطاء عن أبيه عن عبدالله بن عمرو قال : لأن أغزو في البحر خير لي من أن أتق قنطارا متقبلا في سبيل الله .

٢٣٩٧ — حدثنا سعيد قال : نا مروان بن معاوية قال : نا عبد الرحمن

ابن زياد الأفرقي عن أبي يسار السلي قال : سمعت عبدالله بن عمر يقول : نعم الغزو البحر ، لو لا واحدة لو لا أن العبد أقرب ما يكون من الشهادة يدعو الله أن يخلصه منه .

٢٣٩٨ — حدثنا سعيد قال : نا عبدالله بن وهب قال : أخبرني عمرو

أن سعيد بن أبي هلال حدثه أن كعب الأجار كان يقول : لصاحب البحر على صاحب [البر - °] من الفضيلة أنه حين يضع قدمه فيه إذا كان محتسبا مُفتح له أبواب الجنة ، فإن قُتل أو غرق كان له كأجر شهيدين ، و أنه يكتب له من الأجر من حين يركبه حتى يسير كأجر رجل ضربت عنقه

(١) الذي يدوخ رأسه و يبيل من رخ البحر ، و الميد الميل قاله المنذرى .

(٢) المضطرب المتعرج في دمه .

(٣) أخرجه طب و هب عن ابن عمر (كذا - الصواب عبدالله بن عمرو بن العاص) كما في الكذا (٢)

رقم : ٥٤٦١) و قال الميسي رواه طب و طس (مرتوبا في حديث اطول من هذا) و فيه كاتب

البيث (٥ ٢٨١) قلت رواه المصنف باسناد ليس فيه كاتب البيث ، و أخرجه هب عن عبد الملك بن

عمرو (كذا - و الصواب عبدالله بن عمرو) موقوتا باسناد يه مجهول (٦٠/٣)

(٤) وزن انتف في مقادير - و المال الكثير .

(٥) ارى انه سقط من ص . (٦) كذا في ص و عقبه ياض يسير جدا .

كتاب المنن (باب من اغبرت قدماء في سبيل الله) لسعيد بن منصور

في سبيل الله فهو يتشخط في دمه ، ويوم في البحر خير من شهر في البر ،
وشهر في البحر خير من سنة في البر .

٢٣٩٩ — حدثنا سعيد قال : نا اسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر

عن أبيه عن نبيع^١ عن كعب الأجار قال : إذا وضع الرجل رجله في السفينة
خلف خطاياهم خلف ظهره كيوم ولدته أمه ، والمائد فيه كالمشخط في دمه
في سبيل الله ، والصابر فيه كالملك على رأسه التاج .

٢٤٠٠ — حدثنا سعيد قال : نا أبو الحريش القصار قال : نا ابن أبي ليلى

عن رجل عن عائشة رضی الله عنها أنها قالت لو كنت رجلا لم أجاهد إلا
في البحر ، وذلك أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من أصابه
ميد^٢ في البحر كالمشخط في دمه في البر .

باب من اغبرت قدماء في سبيل الله

٢٤٠١ — حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن سهيل بن أبي صالح

عن صفوان بن [أبي ٣] يزيد عن القعقاع^٤ بن اللجلاج عن أبي هريرة قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يجتمع غبار في سبيل^٥ دغان جهنم
في جوف عبد ، ولا يجتمع الشح^٦ والإيمان في جوف عبد أبدا .

(١) هو ابن عامر الحميري ابن امرأة كعب الأجار من رجال التهذيب .

(٢) الميد الميل وقد تقدم تفسير المائد . (٣) سقط من ص و هو ثابت في ن .

(٤) القعقاع بن اللجلاج و حسين بن اللجلاج الآتي في الإسناد الذي يليه كلاهما واحد ، كما في التهذيب وهو
شيخ مجهول ، وذكره ابن حبان في الثقات .

(٥) الفح اند البخل وقيل غير ذلك ، راجع له النهاية والمفردات لراغب .

(٦) أخرجه ن من طريق جرير و ابن الهادي عن سويل (٤٥/٢) .

كتاب السنن (باب ما جاء في النفقة في سبيل الله عز وجل) لسعيد بن منصور

٢٤٠٢ — حدثنا سعيد قال: نا عباد بن عباد عن محمد بن عمرو بن علقمة عن صفوان بن أبي يزيد عن حسين بن اللجلاج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يجتمع الشح والايمن في جوف رجل مسلم، ولا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في جوف رجل مسلم.

باب ما جاء في النفقة في سبيل الله عز وجل

٢٤٠٣ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد الحضرمي قال: لما قدم وفد أهل الشام على عمر بن الخطاب فسألهم فقال: كيف تجعلون نفقاتكم؟ قالوا: بسبع مائة، قال: كذلك فافعلوا وإذا أصاب أحدكم أهله فليحتسب ولدا ذكرا، مصيبا أو مخطئا، أعطاه الله إياه أو منعه.

٢٤٠٤ — حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة في قوله: «و لا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة»، قال: ترك النفقة.

٢٤٠٥ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن ابن أبي نجيح أو غيره عن مجاهد في قوله: «و لا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة»، قال: لا تمنكم النفقة في سبيل الله مخافة العيلة.

(١) أخرجه ن من طريق غير واحد عن محمد بن عمرو عن صفوان (٤٥/٢).

(٢) كذا في ص ولا ادري هل سقط قبلها اسم او الواو مزينة خطأ.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٥.

(٤) يقال اسبت اما عيلة (بالفتح) اي فقيرا.

باب الخدمة وما جاء في عصب الفرس

٢٤٠٦ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن
أبي مريم عن ضمرة بن حبيب^١ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أعظم القوم
أجرا خادمهم^٢ .

٢٤٠٧ — حدثنا سعيد قال : نا فرج بن فضالة عن معاوية بن صالح
عن عدى بن حاتم قال : قلت يا رسول الله ! أى الصدقة أفضل ؟ قال : خدمة
الرجل يخدم غلامه أصحابه في سبيل الله . قلت يا نبي الله ! فأى الصدقة بعد
ذلك أفضل ؟ قال : بناء^٣ يضربه الرجل على أصحابه في سبيل الله ، قلت :
يا رسول الله ! فأى الصدقة بعد ذلك أفضل ؟ قال : عَسْبُ فرس يحمّله
صاحبه في سبيل الله^٤ .

١٠

(١) عصب الفرس بالفتح ماؤه و ضرابه ، و المراد اطارة الفحل للضراب . (٢) تابعي
(٣) أخرج الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة مرفوعا افضل الغزاة في سبيل الله خادمهم و في اسناده عتبة
ابن مهران و هو ضعيف قاله الهيثمي (٢٩٠/٥) .
(٤) أى خباء . و لفظ ت او ظل فساط و هو خيمة يستظل بها المجاهد .
(٥) أخرجه ت من طريق زيد بن حباب عن معاوية بن صالح عن كثير بن الحارث عن القاسم أبي عبد الرحمن
عن عدى بن حاتم . ثم رواه من طريق الوليد بن جليل عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة مرفوعا
و قال هذا حديث حسن غريب صحيح ، و هو اصح عندي من حديث معاوية بن صالح ، قال القرظي
و روى عن معاوية بن صالح هذا الحديث مرسلًا . قلت لهله يشير الى الوجه الذى عند المصنف ،
و يريد بالارسال الاتطاع ، و راجع ت (٣/٣) قلت لفظ ت او طروقة لعل قال التندى هي الناقة
التي صلحت لطرق الفحل ، و مناه ان يبطل النازي ناقة هذه صفتها قلت و هذا التفسير لا يلائم
اللفظ الذى عند المصنف . قال الظاهر ان المراد بمسب الفرس اطارته للضراب ، و قد روى
ابن جبان في هذا المعنى عن أبي كعبه مرفوعا " من اطرق فرسا فمقب له الفرس كان له كاجر
سبعين فرسا حل عليها في سبيل الله و ان لم يقب كان له كاجر فرس حل عليه في سبيل الله " =

٢٤٠٨ - حدثنا سعيد، قال: نا عبد الله بن وهب قال: انا عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن سليمان بن عمر أنه بلغه أنه كان يقال: ثلاثة لا يعلم أحد ما فيهن من الأجر، صاحب الخدمة في سبيل الله، وصاحب الظل في سبيل الله، وصاحب عصب الفرس.

باب ما جاء في فضل الرباط

٢٤٠٩ - نا سعيد قال: نا سفيان قال: سمعت محمد بن المنكدر يقول مرّ سلمان بابن السمط وهو مرابط هو وأصحابه وقد شقّ عليهم فقال له سلمان [يا - ٢] ابن السمط! ألا أحدثك بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول: رباط يوم في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه ومن مات فيه ومُتّى فنته القبر، ونما له عمله إلى يوم القيامة.

(موارد الطمان: ٢٩٥) و في حديث آخر و من حقها اطراق. فلها و حديث ابن عمر ما تعاطى الناس بينهم قط افضل من الطرق يطرق الرجل فرسه فيجرى له اجره كما في الروايد (٢٦٦/٥) فلا يبعد ان تكون طروقة بضم الطاء. و الطرق بضم مصدر بمعنى الضراب كما في القموس. و الثالثة لرة و على هذا يصير معنى الحديثين واحدا ولكن الاشهر طروقة لخل بفتح الطاء.

(١) ملازمة المكان الذي بين المسلمين و الكفار لحراسة المسلمين قاله في الفتوح.

(٢) في ص " سلمان بن السمط " و هو خطأ فاحش، و ابن السمط هو شرحبيل كما في الروايد.

(٣) سقط حرف التاء من ص ار الرواية بحذفه.

(٤) في الروايد امن الفتان.

(٥) كذا في ص و ورد في حديث فضالة عند ت بنى و هما لثتان و في حديث آخر جرى عليه صله.

(٦) أخرجه م من حديث مكحول عن شرحبيل عن سلمان، و له في الكنز رمز ت و ك و أخرجه الطبراني

قال الهيثمي و فيه من لم اعرفهم (٢٩٠/٥) و أخرجه من حديث سلمان البغوي، و كر، و الحكيم

الترمذي، و ابن زنجويه، و الروايات كما في الكنز (٢٦٢/٢) و اهل من ذلك كله انه اخرجه احد

من حديث ابن إسحاق عن جميل بن أبي ميمونة عن أبي ذكريا الخراسي عن سلمان و هو متصل، -

٢٤١٠ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال : حدثني عطاء الخراساني عن أبي هريرة قال : رباط يوم في سبيل الله أحب إلى من أن أوافق ليلة القدر في أحد المسجدين ، مسجد الحرام و مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، و من رباط ثلاثة أيام في سبيل الله فقد رباط ، و من رباط أربعين يوما فقد استكمل الرباط^١ .

٢٤١١ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن خالد بن معدان عن أبي أمامة قال : كل عمل ابن آدم ينقطع إذا مات صاحبه غير الرباط فإنه يجرى لصاحبه مثل أجر المراتب الحى إلى يوم القيامة^٢ .

٢٤١٢ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن عصمة بن راشد

قال : سمعت رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يفضلون الرباط

= و من حديث امان بن صالح عن ابن أبي زكريا عن سلمان و هو مرسل ، و من طريق حسان ابن صليبة عن عبد الله بن أبي زكريا عن رجل عن سلمان ، و من حديث ابن ثومان عن من سمع خالد بن معدان عن شرحبيل بن السط عن سلمان ، و في كل واحد منها رجل مجهول (٤٤١ و ٤٤٢ / ٥) و العجب من الميضي انه لم يميزه هنا الى احمد ، و ظنى انه أخرجه في موضع آخر - و من الحفاظ انه لم يترجم لابن زكريا الخواص في التعجيل و هو من رجال المسند دون الصحاح اسمه اياس بن زيد ، ذكره ابن أبي حاتم .

(١) أخرج بعضه و هو القطر الأول منه أبو الشيخ عن انس ، و ابن شاهين ، و هب عن أبي أمامة (الكناز ٢/٢٦٣) الا ان فيه ذكر مسجد المدينة و بيت المقدس و روى الطبراني بإسناد فيه ايوب

ابن مردك عن أبي أمامة مرفوعا تمام الرباط اربعون يوما كما في الزوائد (٢٩٠/٥) .

(٢) أخرج نحوه عاب عن عتبة بن عامر كما في الكناز (٢/رقم : ٥٦٠٧) و احمد كما في الزوائد (٢٨٩/٥) .

(٣) من رجال التهذيب يروى عن حبيب بن عبيد ، و ظنى انه سقط من هنا " عن أبيه " بدليل قوله بعد هذا " قلت لابن و لم " و لان الذين ترجموا له لم يذكروا انه يروى عن الصحابة ، و اما ابوه راشد فلم اتفق على من ترجم له .

على الجهاد قلت لأبي: وليم؟ قال: لأن في الجهاد شروطا كثيرة وليست في الرباط.

٢٤١٣ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث عن إسحاق الأزرق أن أبا سالم الجيشاني حدثه أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: كل عمل يتقطع عن صاحبه إذا مات إلا المراتب فإنه يجرى عليه الرباط حتى يبعث من قبره.

٢٤١٤ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: أخبرني أبو هانئ عن عمرو بن مالك عن فضالة بن عبيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كل ميت يُحْتَم على عمله إلا المراتب في سبيل الله فإنه ينمو له عمله إلى يوم القيامة ويؤمّن^١ من فتان^٢ القبر.

٢٤١٥ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن عطاء الخراساني قال: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: رحم الله أهل المقبرة تلك مرات فسل عن ذلك، فقال: تلك مقبرة تكون بعسقلان^٣ فكان عطاء يرابط بها كل عام أربعين يوما حتى مات.

(١) في ت " يئى " .

(٢) يحمل مأوونا . ضبط بعضهم بالتعديد الميم والتخفيف أيضا صحيح .

(٣) أى من فتان و هما منكر و تكبير .

(٤) أخرجه د عن المصنف و ت من طريق حيوة بن شريح عن أبي هانئ (٢/٣) .

(٥) أخرج أبو يعل معناه عن عمر بن الخطاب مرفوعا و في إسناده يحيى بن ميمون و هو متروك و أخرج أبو يعل و البزار معناه عن عبد الله بن مالك ابن ببيعة ، و في إسناده أبي يعل بن عبد الله مالك ابن ببيعة ، و في إسناده البزار مالك بن عبد الله بن ببيعة ، قال الميسي و كلاهما لم يعرفه و بقية رجالهما قات ، و في بعضهم خلاف يسير (٦١/١٠ - ٦٢) .

كتاب السنن (باب من شاب شيبة في سبيل الله) لسعيد بن منصور

باب فيمن حرس في سبيل الله عز وجل

٣٤١٦ — حدثنا سعيد قال: نا عبد العزيز الدراوردي قال: اخبرنا

صالح بن محمد بن زائدة عن عمر بن عبد العزيز عن عقبة بن عامر الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: رحم الله حارس الأحراس^١.

٢٤١٧ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن عبد الرحمن بن

عبد الله بن عيريز عن أبيه^٢ قال: من حرس في سبيل الله كتب الله له بكل ليلة قيراطا من الأجر عدد من خلف خلفه من مسلم أو كافر.

باب من شاب شيبة في سبيل الله

٢٤١٨ — حدثنا سعيد قال: نا عبد العزيز بن محمد عن عمارة بن غزوه

١٠ عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من خرجت به شيبة في سبيل الله كانت له نورا يوم القيامة، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن تف الشيب^٤.

(١) في من كانه أحمى بأعماله التفت.

(٢) أخرجه ابن ماجه عن محمد بن الصباح عن عبد العزيز ولفظه حارس الحرس، قال المشي الحرس مصدر

حرس (ص: ٢٠٤) ولفظه المصنف يقتضى ان يكون الحرس بفتحين جمع حارس، والأحراس

جمع الحرس، وأخرجه الحاكم من طريق محمد بن صالح بن قيس الأزرق عن صالح بن محمد عن عمر

ابن عبد العزيز عن أبيه عن عقبة فواد في الإسناد رجلا، وقال صحيح الإسناد، وأقره النهي،

ولفظه أيضا حارس الحرس (٢/٨٦) وأخرجه عن طريق عبد الرحمن بن جبيل عن صالح عن

عمر عن قيس بن الحارث مرفوعا ثم قال وروى عن الدراوردي عن صالح عن عمر عن عقبة

(١٤٩/٩) قلت ولفظه أيضا حارس الحرس فهو الراجح الممول عليه.

(٣) عبد الله بن عيريز تابعي والحديث مرسل.

(٤) أخرجه د من طريق ابن عجلان عن عمرو بن شعيب ولفظه ما من مسلم يهيب شيبة في الإسلام الخ

(في الترجل).

٢٤١٩ — حدثنا سعيد قال: نا فرج بن فضالة قال: حدثني لقمان بن عامر عن أبي أمامة عن عمرو بن عبسة قال: قلت له حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيه انتقاص ولا وهم قال: سمعته يقول من ولد له ثلثة من الولد في الإسلام فقبضوا ولم يبلغوا الخنث أدخله الله بفضل رحمته أيام الجنة، ومن شاب شيبة في سبيل الله كانت له نورا يوم القيامة^١. ومن رمى بسهم في سبيل الله ببلغ به العدو^٢ أصاب أم خطأ، كان له بعتق رقبة، ومن أعتق رقبة مومنة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار، ومن أعتق زوجين في سبيل الله، فإن للجنة ثمانية أبواب يدخله من أي شاء منها.

٢٤٢٠ — حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث عن سليمان بن عبد الله أو عبد الرحمن^٣ عن القاسم مولى عبد الرحمن^٤ عن شرحبيل بن السمط قال لعمرو بن عبسة يا عمرو حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيه تزيد ولا نقصان، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من شاب شيبة في الإسلام فهي له نور يوم القيامة، ومن رمى العدو بسهم فبلغ سهمه خطأ أو أصاب^٥ فعدل

(١) أخرج هذا القطر وحده من طريق كثير بن مرة الحضرمي عن عمرو بن عبسة (٥/٣)، وأخرج النسائي عنه من رمى بسهم، ومن أعتق^١ من طريق شرحبيل بن السمط عن عمرو بن عبسة (٤٨/٢ في الجهاد).

(٢) أوصله الى كافر.

(٣) في حق من طريق ابن عبد الحكم، سليمان بن عبد الرحمن من غير شك.

(٤) هو عبد الرحمن بن خالد كما في المرح و التعديل.

(٥) تكلف الزيادة.

كتاب السنن (باب من صام في سبيل الله أو صدع رأسه) لسعيد بن منصور

رقبة ، و من أعتق رقبة مسلمة فهي فكاكه من النار كل عضو بعضو .

٢٤٢١ — حدثنا سعيد قال : نا الوليد بن أبي ثور عن أبي حصين عن

سلم بن أبي الجعد عن معاذ بن جبل قال : من شاب شيبة في سبيل الله كانت له نورا ، و من رمى بسهم في سبيل الله فبلغ العدو كُتِبَ له به حسنة ،

- و نَحَطَتْ عنه سيئة ، و من أعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار بكل عضوين منها ، و من قرأ خمس مائة آية كتب من القاتنين ، و من قرأ ألف آية كتب له قنطار ، قيل : كم القنطار ، قال : ألف و مائتا أوقية ، و القنطار خير من الدنيا و ما فيها ، أو ما بين السماء و الأرض .

باب من صام في سبيل الله أو صدع رأسه

٢٤٢٢ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن عبد العزيز الليثي قال : سمعت

سعيد المقبري يحدث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما من رجل يصوم يوما في سبيل الله الا زحزحه الله عن النار سبعين خريفا .

٢٤٢٣ — حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن سهيل بن أبي

صالح عن النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم : من صام يوما في سبيل الله باعد الله عنه بذلك اليوم

(١) أخرجه عن طريق ابن عبد الحكم عن ابن وهب مقتصرًا على مُطهر بن عبد بنهم (٦٢/٩) .

(٢) أخرجه الطبراني عن معاذ مرهوعًا و رجاله رجال الصحيح و لم ينقل الميمني الا هذين القطرين ؛ و الظن

ان الطبراني رواه مختصرا ؛ قال الميمني الا ان سالم بن أبي الجعد لم يدرك معانا (٢٧٠/٥) .

(٣) كذا في ص و الظاهر " مه " .

(٤) اي بده عن النار مسافة سبعين عاما و الحديث أخرجه ن من طريق أبي صالح عن أبي هريرة (٢٤٧/١) .

كتاب السنن (باب الخيل معقود في نواصيها الخير - الخ) لسعيد بن منصور
وجهه من النار سبعين خريفاً .

٢٤٢٤ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن
ثابت البناني قال : سمعت أنسا قال : كان أبو طلحة لا يكاد يصوم على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل الغزو فلما توفى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما رأيته مفطرا إلا يوم فطر أو أضحي .

٢٤٢٥ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن عبد الرحمن بن
زياد بن أنعم عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال : من صدع رأسه في سبيل الله فاحتسب غفر الله له ما كان
قبل ذلك من ذنب .

١٠ باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة

٢٤٢٦ - حدثنا سعيد قال : نا أبو الأحوص قال : نا شيب بن غرقدة
عن عروة البارقي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الخير معقوص
في نواصي الخيل إلى يوم القيامة .

٢٤٢٧ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة قال :

-
- (١) أخرجه الشيخان من طريق ابن جريج عن يحيى بن سعيد و سهيل بن أبي صالح .
 - (٢) أخرجه البخاري عن آدم عن شعبة (٢٧/٦) .
 - (٣) بالبناء للقول أصيب رأسه بوجع .
 - (٤) كذا في ص و في خ و ت من طريق الشعبي و عند ابن ماجه من طريق شيب " معقود " .
 - (٥) أخرجه خ و ت وغيرهما من طريق الشعبي عن عروة بن الجعد البارقي ، راجع الفتح (٣٥/٦) ، و ت (٢٨/٣) و أخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي الأحوص (ص : ٢٠٥) .

كتاب السنن (باب الخيل معقود في نواصيها الخير - الخ) لسعيد بن منصور

أخبرني أبو التياح قال : سمعت أنسا يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
البركة في نواصي الخيل .

٢٤٢٨ - حدثنا سعيد قال : ناُحُدِيج بن معاوية قال : انا أبو إسحاق
عن عروة البارقي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الخيل معقود في نواصي
الخيل حتى تقوم الساعة .

٢٤٢٩ - حدثنا سعيد قال : نا حماد بن زيد عن سعيد البزار عن
مكحول قال : بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الخيل معقود في
نواصيها الخير إلى يوم القيامة و صاحبها مُعَانٌ عليها ، فقلدوها و لا تقلدوا
الأوتار .

١٠ - ٢٤٣٠ - حدثنا سعيد قال : نا سفيان قال : سمعت شبيب بن غرقدة
قال : سمعت ابن أبي الجعد يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
الخير معقود بنواصي الخيل إلى يوم القيامة .

٢٤٣١ - حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن مجالد عن الشعبي عن عروة

(١) أخرجه خ من طريق يحيى القطان عن شعبة (٣٥/٦) .

(٢) أخرجه الطحاوي من طريق فطر عن أبي إسحاق (١٦١/٢) .

(٣) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار من حديث أبي كريمة مرفوعا اطلها ممانون عليها ، و من حديث سلمة
ابن قيس أيضا (١٦١/٢) و من حديث جابر بن عبد الله قلدها و لا تقلدوها الاوتار (١٦٠/٢)
و حديث جابر أخرجه أحمد أيضا كما في الروائد (٢٥٩/٥) و أخرجه د من حديث أبي وهب الجعفي
مرفوعا قلدها و لا تقلدوها الاوتار (٣٤٦/١) و وقع في الفتح (٨٧/٦) المساق بدل الجعفي

و هو بهو

(٤) هو عروة بن الجعد و يقال ابن أبي الجعد البارقي

عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ، وزاد الاجر و الغنيمة .

٢٤٣٢ — حدثنا سعيد قال : نا عبدالله بن وهب قال : أخبرني عمرو

ابن الحارث عن الحارث بن يعقوب عن أبي الأسود الغفاري عن النعمان

الغفاري عن أبي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : يا أبا ذر

اعقل ما أقول لك : لعناق تأتي رجلا من المسلمين خير له من أحد ذهباً

يتركه وراه ، يا أبا ذر اعقل ما أقول لك : إن المكثرين هم الأقلون يوم

القيامة إلا من قال كذا وكذا ، اعقل يا أبا ذر ما أقول لك : إن الخيل

في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ثلثاً .

٢٤٣٣ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم عن ابن عون عن مكحول قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قلدوا الخيل ولا تقلدوها بالأوتار .

باب من ارتبط فرسا في سبيل الله

٢٤٣٤ — حدثنا سعيد قال : نا عبدالله بن وهب قال : أخبرني عمرو

(١) في حديث حسين عن الشعبي ثقيل يا رسول الله مم ذلك ؟ قال الاجر و الغنيمة الى يوم القيامة رواه الطحاوي .

(٢) في ص الاسود و في مسند احمد أبي الاسود كما في الروائد ، و هو الصواب ، ذكره ابن أبي حاتم قال ابن معين ما اعرفه و اهمله الحسيني و ابن حجر فلم يذكره في رجال المسند و ليس من رجال الصحاح .

(٣) ذكره ابن حجر في التعميل و قال ذكره ابن جبان في التقات و قال أبو حاتم مجهول .

(٤) كذا في الروائد ، و في ص " لعناق يأتي " و في المسند " لعناق يأتي " (١٨١/٥) .

(٥) أخرجه أحمد و فيه أبو الاسود الغفاري و هو ضعيف كما في الروائد (٢٥٨/٥) .

(٦) أخرجه الطحاوي في المشكل (١٣٢/١) من حديث جابر بن عبدالله قال عمده بن الحسن كانوا يقلدون

الجبول الأوتار فتنتق بها يميني فذلك نهي عنه ، و قال كان يفعل بها ذلك عصابة العين ، راجع

مشكل الآثار (١٣٢/١) و الأوتار جمع الوتر بفتحين معلق القوس .

كتاب السنن (باب من ارتبط فرسا في سبيل الله) لسعيد بن منصور

ابن الحارث ان بكير بن عبد الله بن الأشج حدثه عن أبيه عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ألا أخبركم بخير الناس ، إن من خير الناس رجلا ممسكا بعنان فرسه في سبيل الله ، وأخبركم بالذي يتلوه رجل معتزل في غنمه يؤدّي حق الله فيها ، وأخبركم بشرّ الناس ، رجل يُسْتَل بالله ولا يُعطى به .

٢٤٣٥ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو ابن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة بن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اربطوا الخيل فمن ربط فرسا ، فله جادّة مائة وخمسين وسقا .

١٠ ٢٤٣٦ — حدثنا سعيد قال : نا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن بعضه بن عبد الله الجهني عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خير ما عاش الناس له ، رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله

(١) في ص "مسك"

(٢) كذا في ص وفي ت كما نقله الحافظ بالذي يتلوه رجل معتزل في غنمة (الفتح ١١/١٦٢) ولفظ ن بالذي يليه .

(٣) أخرجه النسائي في الزكاة (٢٧٦/١) من طريق اسماعيل بن عبد الرحمن عن عطاء بن يسار و قال الحافظ أخرجه ت أيضا كما في الفتح (١١/١٦٢) .

(٤) الجاد بمعنى المجدود من الجداد بالفتح والكسر : صرام التخل وهو قطع نمرتها ، والمعنى ان له نخلا يجد منه مائة وخمسون وسقا من التمر ، قال ابن الأثير كان هذا في اول الاسلام لئلا نخلا وقتها عندهم (١٧٤/١) .

(٥) في م من خير معاش الناس لهم قال النووي تقديره والله اعلم من خير احوال عيشهم وفي هـ بحذف "لهم"

كتاب السنن (باب من ارتبط فرسا في سبيل الله) لسعيد بن منصور

كلما سمع هيمة أو فزعة طار على متن فرسه فالتمس الموت و القتل في مظاته، أو رجل في شعب من هذه الشعاب أو في بطن واد من هذه الأودية في 'غنيمة' له يقيم الصلاة، و يؤتي الزكوة، و يعبد الله حتى يأتيه اليقين، ليس من الناس إلا في خير^١.

٥ - ٢٤٣٧ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن المبارك عن إبراهيم بن شبيب عن رجل عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي - وكانت له صحبة - قال: دخل عليه رجلان فززع وسادة كان متكئا عليها و أقاما إليها قائلا: إنا لا نريد هذا، إنما جئنا لسمع شيئا نبتفع به فقال: إنه من لم يُكرم ضيفه فليس من محمد و لا إبراهيم، طوبى لمن أمسى متعلقا برسن فرسه في سبيل الله، أظفر على كسرة^٢ و ماء بارد و ويل لِلتَّوَّائِين^٣ الذين يَلْبُوثُونَ مثل البقر، ارفع يا غلام! ضع يا غلام! و في ذلك لا يذكرون الله عز و جل.

(١) قال النووي الهيمة بفتح الهاء و سكون الياء: هي الصوت عند حضور العدو، و الفزعة بسكون الزاى

التهوض الى العدو.

(٢) أى سارع على ظهره.

(٣) مواضع التي يرجى فيها.

(٤) قال النووي ما انفرج بين جبلين و المراد الانفراد و الاعتزال.

(٥) تخيير التيم أى قطعة منها.

(٦) أخرجه م عن تيمية عن يعقوب (١٣٦/٢).

(٧) أى قطعة من الخبز.

(٨) قال الحربي اظه الذين يبار عليهم بالوان من الطعام من القوت و هو اداة العامة قلت لما وجه تعبيرهم

بالقر؟ بل المعنى الذين يلوكون و يعضون مثل البقر من لاث التشى لآكه في فيه - و يحتمل ان

يكون الكلام خرج طرج التهجيم لصيغهم فوصفهم بالقوائين أى الذين يكثرون من الاكل لتروح

الاطمة فيلوثون ثيابهم بما يخرج منهم احطارا كما يلوث البقر اذ نأها و ما اليها من لاث ثوبه

بالطين اذا لطنه به، و راجع ما علقته على الرعد و الرقاق.

باب إكرام الخيل و القيام عليها

٢٤٣٨ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه و سلم خرج ذات ليلة و هو يمسح وجه فرسه بثوبه فقال: إن جبريل عاتنى فى الخيل البارحة^١.

• ٢٤٣٩ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن تميم الدارى قال زاره روح بن زباع فوجده ينقى^٢ الشعر لفرسه و حوله أهله، فقال: ما كان [فى] هؤلاء من يكفك؟ قال: بلى و لكن ما من امرئى مسلم يُنقى لفرسه شعيرة ثم يملقها^٣ عليه إلا كتب الله له بكل حبة حسنة.

١٠ ٢٤٤٠ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن قيس السكونى قال: سمعت عمر بن عبد العزيز ينهى عن ركض^٤ الفرس إلا فى حق.

٢٤٤١ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم عن أبي بشر عن سليمان بن يسار عن جابر بن عبد الله قال: لقد رأيتنا و إنا لنقطع الاوتار من أعناق ركابنا^٥.

٢٤٤٢ — حدثنا سعيد قال: نا إبراهيم بن سليمان أبو إسماعيل المؤدب

١٥ عن الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد^٦ قال: قال رسول الله صلى الله

(١) أخرج ابن عساكر نحوه من حديث عائمة و سنده لا بأس به انظر الكنز (٢ رقم: ٦٢١٠).

(٢) ينقى . (٣) ملق الدابة: قدم له العليق و هو ما تعلقه الدابة من شعر و نحوه .

(٤) ركض الفرس استنشاه العدو .

(٥) روى البخارى من حديث أبي بصير الانصارى مرفوعا لا يقين فى رقبة جبر قلادة من وتر او قلادة

الاطلمت (٨٦/٦) .

(٦) تابعى من رجال التهذيب و الحديث مرسل .

عليه وسلم : لا تَجْرُوا أعراف الخيل فانها أدفاؤها^١ ، ولا أذناها فانها مذاها^٢ .

باب ما جاء في دعاء الخيل

٢٤٤٣ — حدثنا سعيد قال : نا فرج بن فضالة قال : نا عبد الرحمن بن

٥ زياد بن أنعم عن علي بن رباح عن معاوية بن حديج قال : مررت بأبي ذر وهو يُمرِّغ فرسا له ثم أخذ يمسح بثوبه فقلت والله إنك لتُحِبُّ فرسك هذا ، قال : نعم ، والله إني لأرى هذا قد استجيب له ، قلت : وهل يدعو الخيل ؟ قال : نعم ، ما من فرس إلا وله دعوة يدعو بها فنما ما يستجاب له ، ومنها ما لا يستجاب له يقول : اللهم ملكتنى ابن آدم ، وجعلت رزقي يده فاجعلنى أحبَّ إليه من أهله وماله ، وما أرى فرسى هذا الا قد استجيب له . ١٠

٢٤٤٤ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو

ابن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة عن معاوية بن حديج انه مُرِّ به على رجل بالمضار ، ومعه فرسه ، بمسك برسنه على ظل كئيب ، فأرسل غلامه لينظر من هو ؟ فإذا هو بأبي ذر ، فأقبل ابن حديج إليه فقال : يا أبا ذر إني أرى هذا الفرس قد عتاك ، وما أرى عنده شيئا ، فقال أبو ذر هذا فرس قد استجيب له . فقال له ابن حديج وما دعاء بهيمة ١٥

(١) الجز القطع .

(٢) كذا في ص وظى انه الصواب وهو جمع دف بالكسر بمعنى ما يدق. أى يسخن ، ويحتمل ان يكون دقاها وهو بمعنى اللف .

(٣) بفتح الميم جمع مذبة بكسرها : ما يذب به الذباب ، وقد روى العلاء بن عبيد الله عن أبي امامة مرفوعا : نواصيا دقاها (كذا) واذناها مذاها كما في الزوائد . (٣٦٠/٥)

كتاب السنن (باب حبس الدواب والسلاح - الخ) لسعيد بن منصور

من البهائم ، فقال أبو ذر : انه ليس من فرس إلا انه يدعو الله كل سحر يقول : اللهم خولتني عبدا من عبيدك ، وجعلت رزقي في يديه ، اللهم فاجعلني أحب إليه من ولدة و أهله و ماله .

باب حبس الدواب والسلاح

في سبيل الله عز و جل

٥ ٢٤٤٥ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن هشام بن الغاز

عن مكحول قال : لا يباع شيء من حبس الدواب ، و لا تبدلواها .

٢٤٤٦ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو

أن بكيرا حدثه عن نافع عن ابن عمر قال : كانت عنده درقة فقال لو لا

١٠ أن عمر قال لي : احبس سلاحك لأعطيها بعض نبي .

٢٤٤٧ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو

أن الخيل التي حل عليها عمر بن عبدالعزيز في سبيل الله خرجت من عنده و قد وُسمت في أنفها «عُدّة لله عز و جل» .

باب ما جاء في الرمي و فضله

١٥ ٢٤٤٨ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو

ابن الحارث عن أبي علي ثمامة بن شفي الهمداني أنه سمع عقبة بن عامر الجهني يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم و هو على المنبر يقول (و أعدوا

(١) الحبس الوقت في سبيل الله

لهم ما استطعتم من قوة ومن^(١) [ألا -^(٢)] إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي^(٣) .

٢٤٤٩ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو

ابن الحارث عن أبي علي الهمداني عن عقبة بن عامر أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : سَتُفْتَحَ لَكُمْ أَرْضُونَ يَكْفِيكُمْ اللَّهُ ، فلا يعجزن أحدكم أن يلهو بأسهمه^(٤) .

٢٤٥٠ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن المبارك قال : حدثني

عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال : حدثني أبو سلام^(٥) عن خالد بن زيد قال : كنت رجلا راميا و كان عقبة بن عامر الجهني يرمي^(٦) فيقول : يا خالد اخرج بنا نرمي ، فلما كان ذات يوم أبطأت عنه فقال : هلم أحدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر في الجنة صانعه يحتسب^(٧) في صنعه الخير ، و الرامي به مُنْتَبِلُه^(٨) ، ارموا ، و اركبوا ، و أن ترموا أحب

(١) كذا في ص و تمامه " و باط الخيل " و في د الى قوله تعالى " من قوة " و كذا في م .

(٢) كذا في د من طريق المصنف و سقطت كلمة " الا " الاولى من ص .

(٣) أخرجه م عن هارون بن معروف (١٤٣/٢) و ابن ماجه عن يونس بن عبد الاعلى ، و د عن المصنف (٣٤٠/١) ثلاثتهم عن ابن وهب .

(٤) أخرجه م عن هارون بن معروف عن ابن وهب (١٤٣/٢) .

(٥) هو الجعفي اسمه مطور .

(٦) يطلب الاجر من الله تعالى .

(٧) تناول النبل و هو السهم .

إلى من أن تركبوا، وليس من اللهو^١ إلا تلك تاديب الرجل فرسه، وملاعبته أهله، ورميه بقوسه ونبله^٢، ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبةً عنه فإنها نعمة تركها أو قال كفرها^٣.

٢٤٥١ - حدثنا سعيد قال: نا حماد بن زيد عن أيوب عن يحيى

- ٥ ابن أبي كثير رفعه قال: كل شيء من هو الدنيا باطل، الا تاديب الرجل فرسه، وملاعبته أهله، وهوه على قوسه، إنه يدخل في السهم الواحد ثلثة الجنة صانمه محتسبا، و الرامى به، و المميد به^٤.

٢٤٥٢ - حدثنا سعيد قال: نا حماد بن زيد عن ليث عن مجاهد قال:

لا تحضر الملائكة شيئا من هوكم إلا رميا أو رهانا.

١٠ ٢٤٥٣ - حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ان الملائكة لا تحضر من هوكم إلا الرهان و الرمي.

(١) يعنى ليس من اللهو المباح او المندوب اليه الا ثلاث.

(٢) أخرج ت معنى هذا الحديث عن ابن ابى حنين مرسلًا، ثم قال حدثنا احمد بن منيع ثنا يزيد بن هارون ثنا هشام الدستوائى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلام عن عبد الله بن الأزرق عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (٦/٣).

(٣) لم يقم بشكرها والحديث أخرجه د عن المصنف مقتصرًا على المرفوع منه (٢٤٠/١) والشرط الآخر منه أخرجه م من حديث عبدالرحمن بن شاسة عن عقبة (١٤٣/٢).

(٤) تقدم ان الترمذى أخرجه و احال لفظه على لفظ ابن ابى حنين، و الممد به من يقوم عند الرامى فيناوله سها بعد سهم، او يرد عليه الببل من الهدف، من امددته بكذا اذا اطلبه كذا في جمع بحار الانوار.

٢٤٥٤ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن ابن أبي حسين^١ عن رجل

عن جابر بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: كل لوط لها به المؤمن باطل إلا رمية عن قوسه، و أدبه^٢ فرسه، و ملاعبته أهله.

٢٤٥٥ — حدثنا سعيد قال: نا عبدالرحمن بن أبي الزناد عن عبدالرحمن

٥ ابن الحارث بن عبدالله بن عياش عن رجال من الفقهاء أحدهم حكيم بن حكيم ابن عباد الأنصاري أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح: أن علموا مقاتلتكم الرمي، وعلّموا غلمانكم العموم^٣.

٢٤٥٦ — حدثنا سعيد قال: نا ابو عوانة عن الأعمش عن زياد بن

حصين عن أبي العالية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ بفتية يرمون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ارموا يا بني إسماعيل فان أباكم كان راميا^٤ ١٠

٢٤٥٧ — حدثنا سعيد قال: نا ابو عوانة عن الأعمش عن ابراهيم التيمي

عن ابيه قال: رايت حذيفة بالمدائن يشتدّ بين الهدفين^٥ ليس عليه إزار^٦.

٢٤٥٨ — حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن

إبراهيم التيمي قال: رأيت حذيفة يشتدّ بين الهدفين يقول أنا بها في قيص.

(١) ابن أبي حسين اثنان أحدهما عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حسين و الآخر عمر بن سعيد بن أبي حسين

و عندي هنا هو الاول لانه روى هذا الخبر عدت مرسلات بزيادات (٦/٣).

(٢) في ت " ناديه فرسه " .

(٣) السباحة .

(٤) أخرجه البخاري من حديث سلمة بن الاكوع مرئوعا (٥٩/٦) .

(٥) يعدو .

(٦) يعني قد اكتفى بالقيص كما في الاثر الذي يليه .

٢٤٥٩ — حدثنا سعيد قال : نا أبو عوانة عن الأعمش عن مجاهد قال :

رأيت ابن عمر يشتدّ بين الهدفين و يقول : أنا بها .

٢٤٦٠ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن

ابن عمر قال : رأيت يشتدّ بين الهدفين فى قيص فإذا أصاب خصلة قال :

أنا بها ، أنا بها .

باب الغازى يُطيل الغيبة عن أهله

٢٤٦١ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية عن عبيدالله بن عمر عن

نافع عن ابن عمر قال : كتب عمر رضى الله عنه إلى أمراء الثغور يأمرهم أن

يأخذوا الرجال بالقول إلى النساء ، فإن فعلوا ، وإلا أخذوهم بالنفقة ،

١٠ فإن أنفقوا وإلا أخذوهم بالطلاق ، فإن طلقوا وإلا أخذوهم بالنفقة

فما مضى .

٢٤٦٢ — حدثنا سعيد قال : نا عبدالله بن وهب قال : انا عمرو بن

الحارث أن بكيرا حدثه أن عمر بن الخطاب حرس ليلة و معه عبدالله بن

الأرقم ، فرأى سوادا فقال : يا عبدالله انظر ما هذا ؟ فذهب فإذا هو

١٥ بامرأة ، فقال : ما شأنك ؟ فقالت : ما ساءك و ساء صاحبك الذى معك ، قال :

و من هو ؟ قالت : عمر ، أفى الله أن يحبس زوجى عنى سنة و أنا أشتهى

(١) قال ابن الاثير الحصة المرة من الحصل و هو الغلبة فى النضال و القرطبة فى الرى ، و اصل الحصل التطلع

لان المتراضين يتطعون على شئ . معلوم ، و الحصل ايضا الحظر الذى يعاظر عليه قلت القرطبة :

اصابة الفرض و القرطاس : للفرض .

ما تشتهي النساء، فرجع إلى عمر، فأخبره فسألها أين بعته؟ فأخبرته، فكتب إليه فأقدمه .

٢٤٦٣ - حدثنا سعيد قال : نا عطف بن خالد قال : نا زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه خرج ليلة يحرس الناس فر بامرأة وهي في بيتها وهي تقول :

تطاول هذا الليل واسودّ جانبه و طال على ألا خليلَ الأعبه

فواته لو لا خشية الله وحده لحرّك من هذا السرير جوابه

فلما أصبح عمر أرسل إلى المرأة، فسأل عنها، فقيل : هذه فلانة بنت فلان وزوجها غازي في سبيل الله، فأرسل إليها امرأة، فقال : كوني معها حتى يأتي زوجها، و كتب إلى زوجها فأقبله، ثم ذهب عمر إلى حفصة بنته فقال لها يا بنية اكم تصبر المرأة عن زوجها؟ فقالت له : يا أباي يغفر الله لك أمثلك يسأل مثلي عن هذا؟ فقال لها : إنه لو لا أنه شيء أريد أن انظر فيه للرعية، ما سألتك عن هذا، قالت : أربعة أشهر، أو خمسة أشهر، أو ستة أشهر، قال عمر : يغزو الناس يسيرون شهرا ذاهبين و يكونون في غزوم أربعة أشهر، و يقفلون شهرا، فوقت ذلك للناس في سنتهم في غزوم .

باب متى يغزو الغلام؟

٢٤٦٤ - حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر،

(١) أخرج متى نحره محصرا من حديث مالك عن عبادة بن دينار عن ابن عمر (٢٩/٩) .

كتاب السنن (باب لا يسافر بالقرآن إلى أرض العدو) لسعيد بن منصور

و أنا ابن ثلث عشرة، فردّني ولم يُجزني في المقاتلة، و عرضت عليه يوم الخندق، و أنا ابن خمس عشرة، فأجازني في المقاتلة^١.

٢٤٦٥ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن زكريا عن عبيد الله بن عمر

عن نافع عن ابن عمر قال: عُرِضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم و أنا

- ٥ ابن اربع عشرة، فلم يُجزني في القتال، و عرضت عليه و أنا ابن خمس عشرة سنة، فأجازني في القتال، قال نافع: فحدثتُ عمر بن عبد العزيز بهذا الحديث قال: هذا فصل^٢ ما بين الرجلان^٣ و بين الغلمان، ثم كتب إلى عماله أن لا يجيزوا في القتال أحدا أقل من ابن خمس عشرة سنة^٤.

٢٤٦٦ — حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان

- ١٠ عن جابر قال: كتب أمير^٥ أصحابي الماء يوم بدر.

باب لا يسافر بالقرآن إلى أرض العدو

٢٤٦٧ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن زكريا عن ليث عن نافع

عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تسافروا بالقرآن في أرض العدو فاني أخاف أن يناله أحد منهم^٦.

(١) أخرجه البيهقي و أخرجه الترمذي من طريق ابن عيينة عن عبيد الله ملفظ آخر (٢٨٨/٢) و (٥/٣)

و المقاتلة بكر التاء زمرة المقاتلين .

(٢) فت " هذا حد ما بين الصغير والكبير " .

(٣) كذا في ص و لم اجد الرجلان في جمع الرجل .

(٤) أخرجه ت و غيره .

(٥) ما ح الرجل أصحابه : استقى لهم اقتراضا باليد

(٦) أخرجه البيهقي من طريق نافع عن ابن عمر

كتاب السنن (باب من ضيق منزلا أو قطع طريقا - الخ) لسعيد بن منصور

و كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلى الأمصار إلى الأمصار
ان لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو فان أخاف أن يناله أحد منهم .

باب من ضيق منزلا أو قطع طريقا

في سبيل الله

٥ — ٢٤٦٨ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن أسيد بن

عبد الرحمن الحثمي عن فروة بن مجاهد^٢ اللخمي عن سهل بن معاذ الجهني قال :

غزوت مع أبي الصائفة^٣ في زمن عبد الملك بن مروان و علينا عبد الله بن

عبد الملك فزلنا على حصن سنان^٤ فضيق الناس في المنازل و قطعوا الطريق

فقام أبي في الناس ، فقال : أيها الناس إني غزوت مع رسول الله صلى الله عليه

١٠ و سلم غزوة كذا و كذا ، فضيق الناس المنازل و قطعوا الطريق ، فبعث

نبي الله مناديا ينادى في الناس : أن من ضيق منزلا أو قطع طريقاً فلا جهاد له .

٢٤٦٥ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان بن عثمان بن أبي سليمان عن

بعض آل الزبير أن الزبير كان يتقدم الركبان فيأتي المنزل فيأخذ هذه الشجرة

و يأخذ هذه الشجرة ، و يضع عندها الشيء ، فإذا جاءوه فسألوه أعطنا

١٥ فكان يعطيهم .

(١) كذا في ص مكررا و لعل الصواب الى امراء الأمصار .

(٢) كذا في د أيضا و التهذيب و في تاريخ البخاري و كتاب ابن ابى حاتم " جهاد " و فروة هذا كانوا

لا يهكون انه من الابدال و كان مستجاب الدعوة .

(٣) هي الفزوة في الصيف .

(٤) في القاموس حصن سنان بالروم .

(٥) أخرجه د عن الحسن في الجهاد .

باب ما جاء في دعاء المشركين عند الحرب

٢٤٧٠ - حدثنا سعيد قال: نا جرير بن عبد الحميد عن عطاء بن السائب

عن أبي البخري قال: حاصر سلمان الفارسي رضى الله عنه قصرا من قصور فارس فقال: دعوني ادعوم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو إني مخبركم، اما إن شتم فأسلبوا فلکم ما للسلبين وعلیکم ما علی المسلمین، فإن أیتهم فأعطوا الجزية عن یدٍ و أتم صاغرون، فان أیهم فانا ننبذ الیکم علی سواء إن الله لا یحب الخائنین، فأبوا أن یقاتلوا فوثب أصحابه لیقاتلهم فنهام حتى دعاهم ثلثة أيام إلى أول ما دعاهم إليه فأبوا أن یجیبوه فقاتلوا ففتح الله علی المسلمین.

٢٤٧١ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو

ابن الحارث عن سعيد بن أبي هلال أنه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان یقول: لا تغلّوا، ولا تغدروا، وإذا نزلت بهم فادعهم إلى الإسلام فإن أسلبوا فادعهم إلى أن تُنقلهم إلى دار الهجرة، فان أبوا فإنهم مثل أعراب المسلمین، لیس لهم فی النبی شیء، فان أبوا فاستعن بالله علی قتلهم، وإن أرادوك علی أن یزلوا علی حکم الله فلا تفعل فانک لا تدری أن تصیب

(١) فی ت قاتم سلمان فقال لهم انما انا رجل منكم فارسی ترون العرب یطیعونی فان اسلمتم فلکم مثل الذی لنا - الخ .

(٢) فی ت نابذناکم قال ابن الأثیر کاشفناکم و قاتلناکم علی طریق مستقیم مستوفی العلم بالنبیة منا و منکم بان نظر لهم العزم علی قتلهم و تخبرهم به اخباراً مکتوبة .

(٣) کذا فی ص و لا یستقیم فالصواب قاتلوا الا ان یقاتلوا . و فی ت قالوا ما نحن بالذی یعطى الجزية و لکننا قاتلکم .

(٤) أخرجه ت من طریق أبی هريرة عن عطاء بن السائب (٢٧١/٢) و من کافی للکنز (٢ / رقم ١٢٨٦) .

كتاب السنن (باب ما جاء في فضل علي بن أبي طالب) لسعيد بن منصور

حكم الله أم لا؟ ولكن يُنزلوا^١ على حكمك و حكم قومك وإن أرادوك قوم^٢ على أن ينزلوا على أن لهم ذمة الله فلا تفعلن^٣، ولكن اعطهم ذمتك و ذمة آبائك^٤ فانكم ان تخفروا^٥ بذمتكم و ذمة آبائكم^٦ خير لكم من ان تخفروا بذمة الله، و لا تعطين^٧ قوما عهد الله^٨.

٥ باب ما جاء في فضل علي بن أبي طالب رضى الله عنه

٢٤٧٢ - حدثنا سعيد قال: ما يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم

ان سهلاً أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم خيبر: لأعطين الرؤية غدا رجلا يفتح الله عليه، فبات الناس يدركون^١ أيهم^٢ يعطاهما، فلما أصبح الناس غدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلهم يرجو أن يعطاهما فقال: أين علي بن أبي طالب؟ فقالوا: يا رسول الله! يشتكى عينيه، فأرسل إليه فأقى به، فبصق رسول الله صلى الله عليه وسلم في عينيه، و دعا له فبرئ، حتى كأنه لم يكن به وجع، و أعطاه الرؤية، فقال علي رضى الله عنه: أقانلهم حتى يكونوا مثلنا، فقال اتقذ^٣ على رسلك^٤ حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام و أخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه، لأن يهدى الله بك

(١) كذا في ص .

(٢) كذا في ص و في م و ت "اصابك" و "اصابكم".

(٣) ان تقطعوا .

(٤) أخرجه ت بزيادة و قص من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه (٤٠١/٢) و كذا مسلم (٢/٢) و د .

(٥) هو ابن سعد .

(٦) قال الحافظ أى باتوا في اختلاف و اختلاط .

(٧) أى سر على بيتك .

كتاب السنن (باب ما جاء في فضل علي بن أبي طالب) لسعيد بن منصور
رجلا خير لك من أن يكون لك حمر النعم^١.

٢٤٧٣ — حدثنا سعيد قال : نا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ، إلا أنه قال : والله لأن يهدي الله بهداك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم .

- ٢٤٧٤ — حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن سهيل بن أوفى ، صالح عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لأعطين الراية نذا رجلا يحب الله ورسوله ، يفتح الله عليه ، قال عمر بن الخطاب : ما أحببت الإمارة قبل يومئذ ، فدعا عليا رضى الله عنه ، فدفعها إليه ، و قال : انطلق و لا تلتفت ، فمشى ساعة ثم وقف ، و لم يلتفت ، فقال : يا رسول الله على ما أقاتل الناس ؟ قال : قاتلهم حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله ، فإذا فعلوا ذلك منعوا منك دماءهم و أموالهم إلا بحتها و حسابهم على الله^٢ .

- ٢٤٧٥ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن أيوب بن موسى عن بكير ابن عبد الله بن الأشج عن سعيد بن المسيب قال : جاءه رجل فقال : يا [أبا] محمد أ لا أخبرك ما صنعت في مغازينا ؟ قال : لا ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حلّ بقرية دعا أهلها إلى الإسلام ، فإن اتبعوا خطتهم بنفسه و أصحابه ، و إن أبوا دعاهم إلى الجزية ، فإن أعطوا قبلها منهم ، فإن

(١) أخرجه البخارى في غزوة خيبر (٣٢٤/٧) و في المناب عن قتية عن يعقوب بن عبد الرحمن .

(٢) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة .

(٣) في ص " با محمد " .

أبو آذنه على سواء وكان أذنى أصحابه إذا أعطى العهد وقوا به أجمون .

حديث السفطين

٢٤٧٦ - حدثنا سعيد قال : نا شهاب بن خراش بن حوشب^١ عن

الحجاج بن دينار عن منصور بن المعتمر قال : حدثني شقيق بن سلمة الأسدي

٥ عن الرسول الذي جرى^٢ بين عمر بن الخطاب رضى الله عنه و سلمة بن قيس

الاشجعي قال : ندب عمر بن الخطاب الناس مع سلمة بن قيس الاشجعي بالحرة

إلى بعض أهل فارس ، وقال : انطلقوا بسم الله وفي سبيل الله تقاتلون من

كفر بالله ، لا تعتلوا ، ولا تغدروا ، ولا تملوا ، ولا تقتلوا امرأة ولا

صيا ، ولا شيخاً ممتاً ، وإذا انتهيت إلى القوم فادعهم إلى الإسلام

١٢ والجهاد فإن قبلوا فهم منكم ، فلهم مالكم ، وعليهم ما عليكم ، وإن أبوا فادعهم

إلى الإسلام بلا جهاد ، فإن قبلوا فاقبل منهم ، وأعلمهم أنه لا نصيب لهم

في النوى ، فإن أبوا فادعهم إلى الجزية ، فإن قبلوا فضع^٣ عليهم بقدر طاقتهم

وضع^٤ فيهم جيشاً يقاتل من ورائهم ، وخلصهم وما وضعت عليهم ، فإن

أبوا فقاتلهم ، فإن دعوكم إلى أن تعطوهم ذمة الله وذمة محمد صلى الله عليه

١٥ وسلم فلا تعطوهم ذمة الله ولا ذمة محمد ، ولكن أعطوهم ذمة أنفسكم ثم

(١) أخرجه عاب بهذا الاسناد سواء (٣/ الورقة ٥٠ نسخة مراد ملا بالأساندة) .

(٢) تسمية السفط بفتحين : وعاء كالقنفذ او الجوارق ولقننه الزنبيل كهيئة القرع يتخذ من ورق الخيل ،

و الجوارق العدل او الفرازة من صوف او شعر .

(٣) ثقة من رجال التهذيب وكذا شيخه الحجاج وصحح ابن حجر هذا الاسناد في الامابة .

(٤) في ص "جرا" .

(٥) اى قانيا .

مُفَوِّاهِم ، فَإِنْ أَبَوْا عَلَيْكُمْ قَاتِلْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ نَاصِرُكُمْ عَلَيْهِمْ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْبِلَادَ دَعَوْنَاهُمْ إِلَى كُلِّ مَا أَمَرْنَا بِهِ ، فَأَبَوْا فَلَمَّا مَسَّتْهُمُ الْحَصْرُ نَادَوْنَا : أَعْطُونَا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ مُحَمَّدٍ قَتَلْنَا لَا ، وَلَكِنَّا نَعْطِيكُمْ ذِمَّةَ أَنْفُسِنَا ثُمَّ نَفْسِي لَكُمْ ، فَأَبَوْا فَقَاتَلْنَاهُمْ فَأَصَابَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، ثُمَّ إِنْ اللَّهُ فَتَحَ عَلَيْنَا فَلَا الْمُسْلِمُونَ أَيْدِيَهُمْ مِنْ مَتَاعٍ وَرَقِيقٍ وَرِقَّةٍ مَا شَاءُوا ، ثُمَّ أَنْ سَلَّمَ بِنَ قَيْسِ أَمِيرِ الْقَوْمِ دَخَلَ ،

٥ لَجَعَلُ يَتَخَطَّى^٢ بِيوتِ نَارِهِمْ فَإِذَا بِسَفْطَيْنِ مَعْلَقَيْنِ بِأَعْلَى الْبَيْتِ فَقَالَ : مَا هَذَانِ السَّفْطَانِ ؟ قَالُوا أَشْيَاءُ كَانَتْ تُعْظَمُ بِهَا الْمُلُوكُ بِيوتِ نَارِهِمْ ، فَقَالَ أَهْبَطُوهُمَا إِلَى إِذَا عَلَيْهَا طَوَائِعُ الْمُلُوكِ بَعْدَ الْمُلُوكِ قَالَ : مَا أَحْسَبُهُمْ طَبَعُوا إِلَّا عَلَى أَمْرِ نَفِيسٍ ، عَلَى بِالْمُسْلِمِينَ ، فَلَمَّا جَاءُوا أَخْبَرَهُمْ خَبَرَ السَّفْطَيْنِ فَقَالَ :

أَرَدْتُ أَنْ أَفْضَتْهَا بِمَحْضَرٍ مِنْكُمْ قَفْضَتْهَا^١ ، فَإِذَا هُمَا مَعْلُومَانِ جَوْهَرًا لَمْ يُرْ مِثْلُهُ

١٠ أَوْ قَالَ لَمْ أَرْ مِثْلَهُ ، فَأَقْبَلَ بَوَاجِهُهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ عَلِمْتُمْ مَا أَبْلَاكُمْ اللَّهُ فِي وَجْهِكُمْ^٤ هَذَا فَهَلْ لَكُمْ أَنْ تَطْطِيبُوا^٥ بِهِذَيْنِ السَّفْطَيْنِ أَنْفُسَا لَأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ لِحَوَائِجِهِ ، وَأُمُورِهِ ، وَمَا يَنْتَابُهُ ، فَأَجَابُوهُ بِصَوْتِ رَجُلٍ وَاحِدٍ :

إِنَّا نُشْهَدُ اللَّهَ أَنَّا قَدْ فَعَلْنَا ، وَطَابَتْ أَنْفُسُنَا لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، فَدَعَانِي فَقَالَ :

(١) غير واضح في ص و هو بالفتح مصدر حصر (كصر) بمعنى شيق عليه واحاط به

(٢) بكسر الراء. حنفة أى الورق و هو القنفة .

(٣) في ص " يخطا " . (٤) جمع الطابع بفتح الباء : الخاتم .

(٥) ختموا ، ضربوا عليه خواتيمهم .

(٦) فض ختم الكتاب كسره و فتحه .

(٧) اى الى الله جاده امتحنهم صنع جميل .

(٨) اى في مقصدكم الذى توجهتم له و في غزوتكم هذه .

(٩) نادونا باصانها لأمير المؤمنين بانسراج النفس .

قد عهدت أمير المؤمنين يوم الحرّة، و ما أوصانا، و ما اتبعنا من وصيته،
و أمر السفطين، و طيب أنفس المسلمين له بهما، فأتت بهما إلى أمير المؤمنين
و اصدقه الخبر، ثم ارجع إلى بما يقول لك، قلت ما لي ببدء من صاحب
فقال: خذ يد من أحببت، فأخذت يد رجل من القوم فانطلقنا بالسفطين
نهزّهما^١ حتى قدمنا بهما المدينة، فأجلست صاحبي مع السفطين، و انطلقت
أطلب أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه، فإذا به يُعدّى^٢ الناس و هو يتوكأ
على عُكاز^٣ و هو يقول: يا يرفاً! ضع هاهنا، يا يرفاً! ضع هاهنا، فجلست
في عرض^٤ القوم لا آكل شيئاً فرّبت^٥، فقال: ألا تصيب من الطعام قلت
لا حاجة لي به فرأى الناس، و هو قائم عليهم يدور فيهم فقال: يا يرفاً! خذ
مُخونك^٦ و قصاعك^٧ ثم أدبر و اتبعته فجعل يتخلّل^٨ طريق المدينة حتى انتهى
إلى دار قوراء^٩ عظيمه، فدخلها، فدخلت في أثره، ثم انتهى إلى حجرة من
الدار فدخلها، فتمت ملياً^{١٠} حتى ظننت أن أمير المؤمنين قد تمكن في مجلسه
قلت: السلام عليك، فقال: و عليك، فادخل فدخلت فإذا هو جالس على

(١) كذا في ص اى قات .

(٢) تحركها .

(٣) كذا في ص بالبال المهمة اى يطعم الناس اول النهار، و يحتل يندى بالمصمة .

(٤) جنم العين و تضديد للكاف عصا ذات زج في اسفلها يتوكأ عليها .

(٥) اسم غلام لعمرو .

(٦) هو عدى بالضم بمعنى الجانب و الحاجة و يأتى بمعنى الوسط ايضاً .

(٧) جنم الحاء و سكون الواو جمع الحوان جنم الحاء و كسرهما ما يوضع عليه الطعام ليبركل و يجمع على

اخونة ايضاً و القصاع جمع قصمة بالفتح الصفة .

(٨) تخلل القوم : دخل بينهم .

(٩) الواصلة . (١٠) اى زمنا طويلا .

وسادة مرتفقاً^١ أخرى، فلما رآني نبت إلى الذي كان مرتفقاً، جلست عليها فإذا هي تفرزوني^٢ فإذا حشوها^٣ ليف قال: يا جارية! أطعمينا فجاءت بقصعة فيها فدر^٤ من خبز يابس، فصب عليها زيتا، ما فيه ملح ولا خل، فقال: أما إنها لو كانت راضية أطعمتنا أطيب من هذا فقال لي: ادن فدنوت، قال: فذهبت أتناول منها فدر^٥ فلا والله ان استطعت أن أجزها^٦ فجعلت ألوكها^٧ مرة من ذا الجانب و مرة من ذا الجانب فلم أقدر على أن أسيغها، و أكل^٨ أحسن الناس إكله^٩، إن يتعلق له صعصع ثوب أو شعر^{١٠} حتى رأته يطلع^{١١} جوانب القصعة. ثم قال: يا جارية! اسقينا فجاءت بسويق سئلت^{١٢} فقال: أعطه فناولتني فجعلت إذا أنا حرّكته ثارت^{١٣} له قشار^{١٤}، و إن أنا تركته تند^{١٥}، فلما رآني قد بشعت^{١٦} ضحك، فقال: ما لك أرنيه^{١٧} إن شئت، فناولته فشرب حتى وضع على جبهته هكذا^{١٨} ثم قال: الحمد لله الذي أطعمنا

(١) اي واضنا مرافقه على اخرى و متكئا عليها .

(٢) المرتفق بفتح الفاء انكأ .

(٣) اي تخسني و تؤذي بي. كالابرة ، من غرزه بالابرة .

(٤) بالفتح ما حشى و ملئ. به الشيء . - و اليف بالكسر قشر التخل و ما شاكله ، الواحدة ليفة .

(٥) جمع الفدر بالکسر و هي في الأصل القلطة من اللحم المطبوخ البارد، و المراد هنا كسر الخبز .

(٦) اسيغها . (٧) امضتها . (٨) اي عمر . (٩) نانية اي لا يتعلق .

(١٠) لطح الشيء. بلسانه لحسه (سمع و فتح) .

(١١) ضرب من الشعر لا قشر له .

(١٢) في النهاية " نار " .

(١٣) قال ابن الأثير اي قشر ، و القشار ما يقشر عن الشيء الرقيق .

(١٤) رسمه في ص هكذا " تند " و لعل الصواب " تند " كأنه اشتق من التودة فلا ما ضيا ، و ان كان

خلاف القياس ، و عنى به " سكن " و ليحقق .

(١٥) اي لم استطع (١٦) اعطيه . (١٧) في ص " هكذا " .

فأشبعنا ، و سقانا فأروانا ، وجعلنا من أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، قلت :
 قد أكل أمير المؤمنين فثبع ، و شرب فروى ، حاجتى جعلنى الله فذاك - قال
 شقيق : وكان فى حديث الرسول إياى ثلثة أيمانٍ ، هذا فى موضع منها -
 قال : لله أبوك ا فمن أنت ؟ قلت رسول سلمة بن قيس ، قال : قتاله لكأنا
 خرجتُ من بطنه تحنُّنًا علىّ ، و حُبًّا لخبرى عن من جئت من عنده ،
 و جعل يقول و هو يزحف إلىّ إيهما لله أبوك ا كيف تركت سلمة بن
 قيس ؟ كيف المسلمون ؟ ما صنعتم ؟ كيف حالكم ؟ قلت : ما تحبُّ يا أمير
 المؤمنين ، فاقصصت عليه الخبر إلى أنهم ناصبونا القتال فأصيب رجل من
 المسلمين ، فاسترجع و بلغ منه ما شاء الله ، و ترَّحم على الرجل طويلا ،
 قلت : ثم إن الله فتح علينا يا أمير المؤمنين ا فتنا عظيما فلا المسلمون أيديهم
 من متاع و رقيق و رقة ما شادوا قال : ويحك ا كيف اللحم بها ؟ فانها شجرة
 العرب و لا تصلح العرب إلا بشجرتها ، قلت : الشاة بدرهمين ثم قال : الله
 اكبر ثم قال : ويحك ا هل أصيب من المسلمين رجل آخر ؟ قال جئت إلى
 ذكر السفطين فأخبرته خبرهما ، خلف الرسول عندها يمينا أخرى ، الله الذى
 لا إله إلا هو لكأنا أرسلت عليه الأفاعى و الاساود و الأراقم أن وثب

(١) تحن عليه : ترحم .

(٢) زحف : دب على مقدمته ، او على ركبته قليلا قليلا ، و زحف اليه مشى .

(٣) إيه : اسم فعل للاستزادة من حديث او فعل .

(٤) قص عليه الخبر حدثه به - و اقص الحديث رواه .

(٥) ناصبه الحرب اظهرها له و اقامها .

(٦) كذا فى ص بحذف حرف القسم .

(٧) فى ص " الاساد " و الصراب فندى " الاساود " و الثلاثة انواع الحيات .

كَمَا كَانَ تَيْكُ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ بِوَجْهِهِ أَخَذًا بِمِجْمُوتِهِ قَالَ : يَا أَبُوكَ ! وَعَلَى مَا يَكُونَانِ لِعَمْرٍ ، وَاللَّهُ لَيَسْتَقْبِلَنَّ الْمُسْلِمُونَ الظَّمَا وَالْجُوعَ وَالْخَوْفَ فِي نَحْوِ الْعُدُوِّ ، وَعَمْرٌ يَنْدُو مِنْ أَهْلِهِ وَيُرْوَحُ إِلَيْهِمْ يَتَّبِعُ أَهْلَاءَ الْمَدِينَةِ ، أَرْجِعْ بِمَا جِئْتَ بِهِ فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهِ ، قُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! إِنَّهُ أُبَدِعَ بِي وَبِصَاحِبِي فَأَحْمَلْنَا ، قَالَ : لَا وَاللَّهِ كِرَامَةٌ لِلْآخِرِ مَا جِئْتَ بِمَا أُسْرُ بِهِ فَأَحْمَلِكَ ، قُلْتُ : يَا لِعِبَادِ اللَّهِ أَتَبْرِكُ رَجُلٌ بَيْنَ أَرْضَيْنِ ؟ قَالَ أَمَا لَوْ لَا قَلْتُمَا يَا بَرَفَا ! انْطَلِقْ بِهِ ، فَأَحْمَلْهُ وَصَاحِبَهُ عَلَى نَاقَتَيْنِ ظَهْرَتَيْنِ^١ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ ، ثُمَّ انْحَسِرْ بِمَا^٢ حَتَّى تَخْرُجَهُمَا مِنَ الْحَرَّةِ ، ثُمَّ التَفْتُ إِلَيَّْ فَقَالَ أَمَّا لَنْ شَتَا^٣ الْمُسْلِمُونَ فِي مَشَاتِيمِهِمْ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ بَيْنَهُمْ لِأَعْضُرُونَ^٤ مِنْكَ^٥ وَمِنْ صُوبِجِكَ^٦ ثُمَّ قَالَ : إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الْبِلَادِ فَانظُرْ أَحْوَجَ مَنْ تَرَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَادْفَعْ إِلَيْهِ النَّاقَتَيْنِ ، فَأَتَيْنَاهُ^٧ فَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبْرَ فَقَالَ : ادْعُ لِي الْمُسْلِمِينَ^٨ فَلَمَّا جَاءُوا قَالَ : إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ

- (١) أَي وَتَبَّ كَمَا كَانَ يَبُّ لَوْ كَانَتْ الْإِنْعَامُ وَالْإِسَاوِدُ أُرْسِلَتْ عَلَيْهِ .
- (٢) الْحَقْرُ بِالْفَتْحِ الْإِزَارُ أَوْ مَعْقَدُهُ .
- (٣) جَمْعُ النَّوَى : الظِّلُّ بَعْدَ الزَّوَالِ .
- (٤) أُبَدِعْتُ النَّاقَةَ إِذَا انْقَطَعَتْ مِنَ السَّيْرِ بِكَلَالٍ أَوْ ظَلَعٍ ، وَابْدَعْتُ بِالْبَاءِ لِلْفِعْلِ انْقَطَعَ بِي كَلَالٌ رَاحَتْهُ كَمَا فِي النِّهَايَةِ (٨٠/١) .
- (٥) الْآخِرُ كَالْكَبِدِ الْأَبْعَدِ الْمَتَأَخِّرِ عَنِ الْجَيْرِ كَمَا فِي النِّهَايَةِ (٢٤/١) .
- (٦) الظُّهْرِيُّ بِالْكَسْرِ الْبَعِيرُ الْمُدَّ النَّاجِيَةَ .
- (٧) نَحَسَ الْعَابَةُ غَرَزَ جَدَّهَا أَوْ مَوْرَحَهَا بِوَدِّ وَنَحْوَهُ فَهَاجَتْ .
- (٨) شَتَا الْمَكَانَ : أَقَامَ فِيهِ فِي الشِّتَاءِ وَالْمَشْقَى يَنْتَعِجُ الْبَيْمُ مَرَضِعُ الْإِقَامَةِ فِي الشِّتَاءِ يَنْبِي لَوْ خَرَجُوا إِلَى غُرُوبِهِمْ فِي الشِّتَاءِ .
- (٩) يَنْبِي لَا تَقْرَأُ مِنْ بَعْدِي عَلَى مِثَابَتِكَ عَلَى سِوَةِ صَنِيعِكَ وَحَاصِلُ الْمَعْنَى أَنِّي أَتَابَيْتُكَ وَأَكْرَمْتُ فِي ذَلِكَ مَعْدُورًا فَهِيَ مَلُومٌ .
- (١٠) يَنْبِي أَتَيْنَا سَلَةَ بِنِ تَيْسٍ . (١١) فِي ص " الْمُسْلِمُونَ " خَطَأً .

وفرکم بسفطیکم، و رأکم أحتی بهما منه، فاقسموا علی برکة الله، فقالوا:
أصلحك الله أيها الأمير! إنه ینبئ لها بصراً و تقویم و قسمة فقال: و الله
لا تبرحون و اتم تطلبوتی منها بحجر فعدّ القوم، و عدّ الحجارة فرما
طرحوا إلى الرجل الحجرین و فلقوا^٢ الحجر بین اثنين .

٥ ٢٤٧٧ — حدثنا سعيد قال: نا أبو الحاروش شملة بن هزال^١ قال:
نا قتادة أسند الحديث إلى عمر بن الخطاب أنه كان له بريد يختلف بينه و بين
ملك الروم و ان امرأة عمر رضی الله عنه استقرضت ديناراً، فاشترت به
عطراً، فجعلت في قوارير، فبعثت به مع البريد إلى امرأة ملك الروم. فلما أتتها
به فرغتهن^٣، و ملأتهن^٤ جوهرًا، و قالت: اذهب به إلى امرأة أمير المؤمنين
١٠ عمر، فلما أتتها به فرغتهن^٥ على بساط لها، فدخل عمر على تقيفة^٦ ذلك،
فقال: ما هذا، يا هذه! قالت: إني استقرضت من فلان ديناراً، فاشترت به

(١) قال وفر (من مجرد) عطاك اذا رده عليك و هو راض و غير متخطط عليك، و وفر لئال لم
ينقص منه .

(٢) هذا ما استلقت من قراءة الكلمة، و البصر: العلم و البصيرة .

(٣) أي شقوه و جعلوه نصفين .

(٤) ذكره الدولابي في الكنى و لكن في المطبوعة اسم ابيه هزار و احبه تصحيفا، قال ابن معين بصرى .
و ذكره ابن أبي حاتم و سمي ابا هزال كما هنا لكن كناه ابا داؤد و قال روى عن سعد الاسكاف
و عنه مسلم بن ابراهيم قال ابن معين بصرى ليس بشيء . و قال أبو حاتم لا باس به، و لم يذكره
البخارى و في تاريخه رجل باسم شمرة بن هزال قال شهدت الحسن في جنازة روى عنه احمد بن حاتم
ابن عيسى الطرادى فليحرر .

(٥) فرغ الاناء اخلاء .

(٦) في ص " ملتهن " .

(٧) صبتهن .

(٨) في ص " تبه " و الصواب في رسم الكلمة ما اثبتنا يقال " دخل على تقيفة فلان " أي على اثره .

عطرا، فجعلته في قوارير، و بثت به - تعنى مع بريدك - إلى امرأة ملك الروم فأرسلت به إلىّ، فقال عمر عند ذلك: يا فلان! خذ هذا فاذهب به، فبعه، فاقض فلانا دينارا، و اجعل بقيته في بيت مال المسلمين، ليس آل عمر أحق به من المسلمين .

- ٥ ٢٤٧٨ - حدثنا سعيد قال: نا سويد بن عبدالعزيز قال: نا حصين عن أبي وائل قال: كان السائب بن الأقرع عاملا لعمر بن الخطاب رضى الله عنه على بعض حروما فأُتي بذهب وُجد مدفونا فقال: ما أرى فيه حقاً إلا لأمير المؤمنين، ما هو قسّى^١ ولا جزية. ولا صدقة، ثم دعا الناس فاستشارهم فبعثه به إلى عمر، فجاء به رسوله. فقال عمر للرسول: ما هذا الذى أتيتني به؟ ما أتيتني بما يُعجبني، قلت يا أمير المؤمنين! بعيرى اعتل على فاحلنى فقال: ١٠ لو لا أنك رسول ما حملتك، فكتب إلى أهل الماء أن أُحْمَلَ من ماء إلى ماء، و كتب إلى السائب بن الأقرع أن أقْبِل قال: فأقبلت، حتى دخلت على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فإذا بين يديه جفنة^٢ فيها خبز غليظ، و كسور من بعيره اعجف فقال لى كل، فأكلت قليلا، ثم لم أستطع أن آكل فقال: ١٥ كُلْ فليس بدرمك^٣ العراق الذى تاكل أنت و أصحابك، ثم قال: انظر من بالباب؟ قالوا: رعاة الغنم، قال: السودان؟ قالوا: نعم قال: ادعوم فخطوا يا كلون معه حتى اتى لاَظفر إليهم يقطعون الجفنة بأصابعهم، ثم قام فدخل، فلم يذكر لى شيئا، فأتيت منزلى، فلما خرج إلى الناس دخلت عليه،

(١) كذا فى ص و فى الإضافة سعيد و كلاما من رجال التهذيب و ظنى انه سعيد .

(٢) القصعة الكيرة .

(٣) الدرهم كجفر العقيق الايض .

كتاب السنن (باب رسائل النبي صلى الله عليه وسلم ودعوته) لسعيد بن منصور

قال: ما هذا الذي أرسلت به إليّ؟ قلت وجدناه مالا مدفونا قلت: ليس بنبي، ولا جزية، ولا بصدقة قلت: ليس لاحد فيه حق غير أمير المؤمنين فقال: لا أبالك وما جعلني أحقّ به وأنا بالمدينة وهم في نحور العدو، قلت: يا أمير المؤمنين اطّبت ذلك فقال: أتعرف غاتم رسولك، ففتحته فإذا فيه شيء عجيب، فقال: فاني أعزم عليك إلا ذهبت به إلى الكوفة فقسمته

• قتال أبو وائل: فرأيت السائب مخرج قطع الذهب حتى يعطى الرجل .

باب رسائل النبي صلى الله عليه [و سلم]

و دعوته

٢٤٧٩ — حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبد الله عن حصين عن عبد الله

١٠ ابن شداد قال: كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى صاحب الروم، من محمد رسول الله، إلى هرقل صاحب الروم إني أدعوك إلى الإسلام، فإن أسلتك فلك ما للسلين، و عليك ما عليهم، فإن آيت فتخلى عن الفلاحين، فليسلبوا أو يؤدوا الجزية، فلما أتاه الكتاب، قرأه، فقام أخ له فقال: لا تقرأ هذا الكتاب، بدأ بنفسه قبلك، ولم يُسَمِّك ملكا، وجعلك صاحب الروم، قال: كذبت، أن يكون بدأ بنفسه، فهو الذي كتب إليّ، ١٥ وإن كان سماني صاحب الروم فأنا صاحب الروم. ليس لهم صاحب غيري،

(١) كنا في ص ولعل الصواب " طيرا " .

(٢) وفي حديث دحية عند الطبراني " ابن أخ له " كما في الروايات (٣٠٦/٥) .

(٣) كنا في ص ولعل الصواب " إن يكن " .

كتاب السنن (باب رسائل النبي صلى الله عليه وسلم ودعوته) لسعيد بن منصور

لجعل يقرأ الكتاب وهو يهرق جبينه من كرب الكتاب، وفي شدة القرء،
قال: من يعرف هذا الرجل؟ فأرسل إلى أبي سفيان، فقال: أتعرف هذا
الرجل؟ فقال: نعم، قال: ما نسبة فيكم؟ قال: من أوسطنا نسبا، قال: فأين
داره من قريبتكم؟ قالوا: في وسط قريبتنا، قال: هذه من آياته، قال: هل
يأتيكم منهم أحد، ويأتيهم منكم أحد، قلت: يأتيهم منا، ولا يأتينا منهم،
قال: هل قاتلتموه؟ قال: نعم، قال: فظهرتم عليهم أو ظهروا عليكم؟ قلت:
بل ظهروا علينا، قال: وهذه من آياته، قال: قلت ألا تسمع أنه يقول:
سيظهر على الأرض كلها قال: إن كان هو ليظهرن على الأرض حتى يظهر
على ما تحت قدمي، ولو علمت أنه هو لمشيت إليه حتى أقبل رأسه وأغسل
قدميه، قال أبو سفيان: انه لأول يوم رُعبتُ من محمد، قلت: هذا في
سلطانه، وملكه، وحصونه، يتحادر^١ جبينه عرقا من كرب الصحيفة، فازلت
مرعوبا من محمد حتى أسلمت، وفي الرسالة^٢ يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة
سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله، ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا
بعضا أربابا من دون الله، فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون^٣ هو الذي
أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، ولو كره المشركون^٤،
قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، ولا يحرمون ما حرم الله

(١) كرب الأمر (نصر) كربا، بالفتح، شق عليه وكربه الغم: اشتد عليه وكرب الكتاب، أي الكرب
الذي عراه من أجل الكتاب.

(٢) تحادر: نزل، والمعنى يسيل جبينه عرقا.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ٦٤.

(٤) سورة الصف، الآية: ٩، والتوبة: ٣٣.

كتاب السنن (باب رسائل النبي صلى الله عليه وسلم ودعوته) لسعيد بن منصور

فقال: ما هذا الذي أرسلت به إليّ؟ قلت وجدناه مالا مدفونا قلت: ليس
بني، ولا جزية، ولا بصدقة قلت: ليس لأحد فيه حق غير أمير المؤمنين
فقال: لا أبالك وما جعلني أحقّ به وأنا بالمدينة وهم في نحور العدو،
قلت: يا أمير المؤمنين اطّيبت ذلك فقال: أتعرف خاتم رسولك، ففتحت
فاذا فيه شيء عجيب، فقال: فاني أعزم عليك إلا ذهبت به إلى الكوفة قسمته
فقال أبو وائل: فرأيت السائب يُخرج قطع الذهب حتى يعطى الرجل.

باب رسائل النبي صلى الله عليه [و سلم]

و دعوته

٢٤٧٩ — حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبد الله عن حصين عن عبد الله

١٠ ابن شداد قال: كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى صاحب الروم،

من محمد رسول الله، إلى هرقل صاحب الروم إني أدعوك إلى الإسلام،

فإن أسلمت فلك ما للسليين، و عليك ما عليهم، فإن آيتَ فتُخَلَّى عن

الفلاحين، فليسلبوا أو يؤدوا الجزية، فلما أتاه الكتاب، قرأه، قام أخ له

فقال: لا تقرأ هذا الكتاب، بدأ بنفسه قبلك، ولم يُسَمِّك ملكا، وجعلك

١٥ صاحب الروم، قال: كذبت، أن يكون بدأ بنفسه، فهو الذي كتب إليّ،

و إن كان سماني صاحب الروم فأنا صاحب الروم. ليس لهم صاحب غيري،

(١) كذا في ص و لعل الصواب "طيوا".

(٢) و في حديث دحية ضد الطبراني "ابن أخ له" كما في الروايد (٣٠٦/٥).

(٣) كذا في ص و لعل الصواب "إن يكن".

كتاب السنن (باب رسائل النبي صلى الله عليه وسلم ودعوته) لسعيد بن منصور

- فجعل يقرأ الكتاب وهو يهرق جبينه من كرب^١ الكتاب، وفي شدة الحرّ،
قال: من يعرف هذا الرجل؟ فأرسل إلى أبي سفيان، قال: أتعرف هذا
الرجل؟ فقال: نعم، قال: ما نسبه فيكم؟ قال: من أوسطنا نسا، قال: فأين
داره من قريتم؟ قالوا: في وسط قريتنا، قال: هذه من آياته، قال: هل
يأتبكم منهم أحد، ويأتيهم منكم أحد، قلت: يأتبهم منا، ولا يأتبنا منهم،
قال: هل قاتلتموه؟ قال: نعم، قال: فظهرتم عليهم أو ظهروا عليكم؟ قلت:
بل ظهروا علينا، قال: وهذه من آياته، قال: قلت ألا تسمع أنه يقول:
سيظهر على الأرض كلها قال: إن كان هو ليظهرن على الأرض حتى يظهر
على ما تحت قدمي، ولو علمت أنه هو لمشيت إليه حتى أقبل رأسه وأغسل
قدميه، قال أبو سفيان: انه لأول يوم رُعبتُ من محمد، قلت: هذا في
سلطانه، وملكه، وحصونه، يتحادر^٢ جبينه عرقا من كرب الصحيفة، فازلت
مرعوبا من محمد حتى أسلمت، وفي الرسالة «يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة
سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله، ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا
بعضا أربابا من دون الله، فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون^٣» هو الذي
أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، ولو كره المشركون^٤،
قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، ولا يحرمون ما حرم الله

(١) كربه الأمر (نصر) كربا، بالفتح، شق عليه وكربه الغم: اشتد عليه وكرب الكتاب، أى الكرب

الذي مره من أجل الكتاب.

(٢) تحادر: نزل، والمعنى يسيل جبينه عرقا.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ٦٤.

(٤) سورة الصف، الآية: ٩، والثورة: ٣٣.

كتاب السنن (باب رسائل النبي صلى الله عليه وسلم ودعوته) لسعيد بن منصور

و رسوله ، و لا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب ، حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون^١ ، وكان للروم أسقف^٢ لهم يقال له بغايطر^٣ على بيعة لهم يصلى فيها ملوكهم ، فلقى بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : اكتبوا لى سورة من القرآن ، فكتبوا له سورة ، فقال : هذا الذى نعرف كتاب الله ، فأسلم وأسر^٤ ذلك ، فلما كان يوم الأحد تمارض فلم يأت يعيتمهم ، فلما كان الأحد الآخر ، لم يجىء ، فقيل : ليس به مرض ، فأرسل إليه لتجيبن أو لتحملن ، فجاء يمشى ، فقال له : ما لك ؟ فقال : هذا كتاب الله ، وأمر الله ، وتعت^٥ المسيح ، وهو الدين الذى نعرف . فقال : ويحك ، لو أقول هذا لقتلنى الروم ، قال : لكنى أنا أقوله ، قال : أما تسمعون ما يقول هذا ؟ قال : فأخدره حين تكلم بذلك فما زالوا يعذبونه حتى ينزعوا الضلع من أضلاعه بالكليتين^٦ ، فأبى أن يرتد عن دينه حتى قتلوه و حرقوه^٧ .

٢٤٨٠ — حدثنا سعيد قال : نا يعقوب بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن

(١) سورة التوبة ، الآية : ٢٩ ، و الحديث ذكره الميضى مروراً إلى الطبراني من حديث عبد الله بن شداد مختصراً (٣٠٧/٥) .

(٢) الأسقف ، رئيس دين النصارى (كما فى الفتح) .

(٣) كذا فى ص ، و فى الفتح من رواية ابن إسحاق " ضناطر " الروى (٣٣/١) و ذكره ابن حجر فى التكميل الثالث من حرف الضاد ثم قال و يقال اسمه بناطر (بابا الموحدة فى اوله) و اشار الى قصة هذه برواية الصنف .

(٤) و فى حديث دحية " هذا الذى كنا نتظر و بشرنا به عيسى " كما فى الجمع (٣٠٨/٥) .

(٥) أخرج الطبراني قصة هذا الأسقف و لم يسمه من حديث دحية ، و كذا البزار ، كما فى الجمع (٣٠٦/٥) و (٣٠٨) قلت رواه البزار من طريق سلة بن كهيل عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن دحية كما فى كشف الاستار (٤٤/٢ خطبة) .

كتاب السنن (باب رسائل النبي صلى الله عليه وسلم و دعوته) لسعيد بن منصور

ابن حرمة عن سعيد بن المسيب قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم :
من محمد رسول الله ، إلى قيصر أن « تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ، إلى
قوله : مسلمون ، ، و كتب إلى كسرى و النجاشي ، بهذه الآية ، فأما كسرى ،
ففرق كتاب الله و لم ينظر فيه ، فقال : مُزَّقَ و مُزَّقَتُ أُمَّتِهِ ،

و أما قيصر ! فلما قرأ كتابَ ، يعنى رسول الله ، قال : هذا كتاب
لم أسمعه بعد سليمان النبي صلى الله عليه وسلم ، فدعا أبا سفيان و المغيرة بن
شعبة ، و كانا تاجرين هناك ، فسألها عن بعض شأن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فأخبراه ، فقال : أبى و امى ليملكن ما تحت قدمى ، فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : إن لهم ملة ،

و أما النجاشي ، فأمر من كان عنده من أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، فأرسل إليه بكتابه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
أتركوهم ما تركوكم .

٢٤٨١ — حدثنا سعيد قال : ناُ حَدَّثَنَا بِحَدِيثِ بْنِ مَعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ

عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى
النجاشي و نحن نحو من ثمانين رجلا ، فيهم عبد الله بن مسعود ، و جعفر بن
أبي طالب ، و عبد الله بن عُمرُ فُطَّة ، و عثمان بن مظعون ، و أبو موسى الأشعري
فأتوا النجاشي ، و بشت قریش عمرو بن العاص ، و عمارة بن الوليد بهديّة ،
فلما دخلا على النجاشي سجدا ثم ابتدراه عن يمينه ، و عن شماله ، ثم قال له :
إن قرا من نبى عننا نزلوا أرضك و رغبوا عنا و عن ملتنا ، قال : فأين هم ؟

(١) قد روى البخارى بعضه من رواية الأثرى عن ابن المسيب (٦٨/١) ر (٨٩/٨)

قالا : هم في أرضك ، قال : فبعث إليهم [فقال جعفر - ١] أنا خطيبكم اليوم فاتبعوه ، فسلم ولم يسجد فقالوا له : ما لك لا تسجد للملك ؟ قال : إنا لا نسجد إلا لله عز وجل ، قال : وما ذاك ؟ قال : إن الله بعث فينا رسولا ، وأمرنا أن لا نسجد إلا لله عز وجل ، وأمرنا بالصلاة والزكاة ، قال عمرو بن العاص : فإنهم يخالفونك في عيسى بن مريم وأمه ، قالوا : تقول هو ، كما قال الله قلوا : هو كلمة الله وروحه ألقاها إلى مريم العذراء البتول التي لم يمستها بشر ولم يفرضها ولد ، قال : فرفع عودا من الأرض ثم قال : يا معشر الحبشة والقيسيين والرهبان ! والله ما يزيدون على ما تقول فيه ما يسوا^٢ هذا ، مرحبا بكم وبن جتتم من عنده ، أشهد أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنه الذي نجاه في الإنجيل ، وأنه الذي بشر به عيسى بن مريم ، فأنزلوا حيث شتم ، والله لو لا ما أنا فيه من الملك لأتيت ، حتى أكون أنا الذي أحل نعليه ، وأوضئه ، وأمر يهدية الآخرين فرُدّت إليهما ، ثم تعجل عبد الله بن مسعود حتى أدرك بدرا ، وزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استغفر له حين بلغه موته .

١٥ ٢٤٨٢ - حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن مجالد عن الشعبي قال :

(١) سقط من ص واستركه من عند أحمد في مسنده (الحديث رقم : ٤٤٠٠) .

(٢) كذا في المسند أيضا وفي الروايد " لم يقرحها " وكذا في النهاية ، قال ابن الأثير : رأى لم يؤثر فيها ولم يحوما ، بنى قبل المسج .

(٣) كذا في ص وحق رسمه " يسوى " بنى ما يساوى ، وقد حرفة ناصر جمع الروايد قالت " ما سوا " .
(٤) كذا في المسند .

(٥) أخرجه أحمد في مسنده عن حسن بن موسى عن حديج (طبعه احمد شاكر ١٨٦/٦) والطبراني كما في الروايد (٢٤/٦) .

كتاب السنن (باب الرخصة في ترك دعاء المشركين) لسعيد بن منصور

- أقرأني ابن ببيعة صاحب الحيرة كتابا مثل هذا يعني طول الكف، بسم الله الرحمن الرحيم من خالد بن الوليد إلى مرازية فارس سلام على من اتبع الهدى، أما بعد، فالحمد لله الذي سلب مُلككم، ووهن كيدكم، وفرق جمعكم وفضّ خدمتكم، فاعتقدوا مني الذمة، وأدوا إلى الجزية، وذكر الرهن بشيء، وإلا والله الذي لا إله إلا هو لآتينكم بقوم يحبون الموت كما تحبون الحياة .

٢٤٨٣ — حدثنا سعيد قال : نا فضيل بن عياض عن ليث عن مجاهد قال : يُقاتل أهل الأوثان على الإسلام ، و يُقاتل أهل الكتاب على الجزية .

١٠ باب الرخصة في ترك دعاء المشركين

- ٢٤٨٤ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن إبراهيم قال : انا ابن عون قال . كتبت إلى نافع أسأله عن دعاء المشركين عند القتال ، فكتب أن ذلك كان في أول الإسلام ، وقد أغار نبيّ الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارثون ، وأنعامهم تسقى على الماء ، قتل مقاتليهم ، و سبّسببهم ، و أصاب يومئذ جورية بنت الحارث حدثني بذلك عبد الله و كان في ذلك الجيش .

٢٤٨٥ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن إبراهيم عن سليمان التيمي

(١) جمع مرزبان جنم الراي و هو الفارس الضجاع المقدم على القوم دون الملك مررب كذا في النهاية و قال

السيرطى أهل اللغة يضمون ميمه .

(٢) أخرجه الفيغان من حديث ابن هرون .

عن أبي عثمان النهدي قال: كنا ندعو وندع.

٢٤٨٦ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: نا يونس عن الحسن قال:

ليس للروم دعوة، قد دُعوا منذ اباد الدهر.

٢٤٨٧ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: نا جوير عن أبي سهل

عن الحسن قال: كان يصيح بذلك صياحا ان لا دعوة للروم.

٢٤٨٨ — حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبدالله عن سليمان التيمي

عن أبي عثمان النهدي قال: كنا نفزو فندعو وندع.

باب ما جاء في طاعة الإمام

٢٤٨٩ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن

١٠ عبدالله بن أبي مرزوم عن ضمرة بن حبيب عن مولى لأبي ريمانة صاحب

رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أبا ريمانة كان مرابطا بالساحل وانه استاذن

أمير مرابطاته ائذن لى أن آتى أهلى، أو أتجلى لىلة، ففعل، فقدم بيت المقدس.

عشاء، فأتى المسجد ولم يأت أهله، فافتح سورة، ثم سورة أخرى حتى

أدركه الصبح وهو فى المسجد، فلما أن أصبح توجه راجعا إلى مرابطته من

١٥ الساحل، فقيل له يا أبا ريمانة لو أتيت أهلك فسلمت عليهم وألحت بهم

فقال: إنما أتجلى أميرى لىلة، وقد مضى أجله، ولست بالذى أكذب،

(١) قال الطحاوى ولا ينبغي قتال احد من العدو ممن لم تباه الدعوة حتى يدعى الى الاسلام قبل ذلك . . .

. وان كانوا ممن بلته الدعوة ورأى ان يدعوهم دعاهم، كما ذكرنا وان رأى ان

لا يدعوهم لم يدعوهم (ص: ٢٨١ و ٢٨٢).

(٢) ألح الى فلان اغتلس النظر اليه، والمح الشيء: اصره بنظر خفيف.

كتاب السنن (باب ما جاء فيمن خالف الإمام) لسعيد بن منصور

ولا أتخلف عن مراتبي، فتوجه ولم يأت أهله ولم يرم حتى رجع، وكان مسكنه بيت المقدس.

٢٤٩٠ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو

- ابن الحارث ان بكيرا حدثه أن الحسن بن علي بن أبي رافع حدثه عن أبي رافع أنه قال: كنت في بعث مرة، وقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
- اذهب فائتي بميمونة، فقلت: يا نبي الله! إني في البعث فقال: اذهب فائتي بميمونة، فقال: يا نبي الله! إني في البعث، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أليس تحب ما أحب؟ قلت: بلى يا رسول الله! فقال: اذهب فائتي بميمونة فذهبت فحنته بها.

٢٤٩١ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد

في قوله عز وجل «وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه»، قال ذلك في الغزو والجمعة، وإذن الإمام في الجمعة أن يشير يده.

باب ما جاء فيمن خالف الإمام

٢٤٩٢ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن راشد بن داود

- ١٥ الصنعاني عن أبي صالح الأشعري عن أبي عامر الأشعري قال: خرجت في سرية ومعنا سعد بن أبي وقاص فنزلنا منزلا فقال قتي منا: إني أريد التلّف^٢،

(١) أخرجه ابن المبارك في الزهد والرفق عن أبي بكر بن أبي مرزوق عن ضمرة وليس فيه عن مول

لابي ربيعة قلله سقط من النسخة (ص: ٣٠٥ رقم: ٨٧٧).

(٢) سورة النور، الآية: ٦٢.

(٣) التلّف: طلب التلّف في مواضعه.

فقال له ابن عامر^١: لا تفعل حتى تستأمر صاحبنا يعني أبا موسى الأشعري
وهم رقعة فاستأذنه، فقال له أبو موسى لملك تريد أهلك قال: لا، قال:
انظر، قال: لا، قال: فانطلق الفقى فأتى أهله فأقام عندهم أربع ليال ثم قدم
فسأله أبو موسى، و قال: آتيت أهلك؟ قال: ما فعلت، قال أبو موسى:
لنخبرتي قال: ما فعلت، قال لصدقتي، قال قد فعلت، فقال له أبو موسى:
فإنك سرت في النار، و وقعت في أهلك في النار، و أقبلت في النار،
فاستأف العمل .

٢٤٩٣ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: انا عمرو بن
الحارث أن سليمان^٢ حدثه عن القاسم مولى عبد الرحمن^٣ أنه حدثه أن
١٠ رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يُغير على خيبر قال: لا يتبعنا
مُصعب^٤ و لا مُضئف^٥ فاتبعه أعرابي على بكر له صعب فوقصه^٦، قتله،
فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فتح خيبر، فأمر بلالا ينادى:
ألا إن الجنة لا تحل لعاص^٧.

٢٤٩٤ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد

(١) كذا في ص .

(٢) هو سليمان بن عبد الرحمن بن عيسى أبو عمرو المشقى، ثقة من رجال التهذيب .

(٣) كذا في ص و هو القاسم بن عبد الرحمن ابو عبد الرحمن مولى آل سفيان بن حرب و يقال مولى بن يزيد .

(٤) الذى له جل صعب غير منقاد .

(٥) في ص " مضعب " و الصواب " مضف " و هو الذى تكون دابته طميقة .

(٦) كسر ضقه، و وقعت به الهابة: رمت به فكسرت ضقه .

(٧) أخرجه الطبراني في حديث طويل عن أبي امامة دون قوله فبلغ ذلك ال آخره و اجمع الروائد (٣٢٢/٥)

و (١٤٧/٦) .

كتاب السنن (باب ما جاء فيمن خالف الإمام) لسعيد بن منصور

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج إلى تبوك: لا يخرج معنا إلا مُقْتَوٍ^١، فخرج رجل على بكر له صعب، فقص به فمات، فقال الناس: الشهيد الشهيد، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا ينادي: ألا لا تدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، ولا يدخلها عاص، قال مجاهد: لم أسمع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً أشدّ من هذا، وحديث سعد بن معاذ لقد **مُضِمَّ ضَمَّةً^١**.

٢٤٩٥ — حدثنا سعيد قال: نا عبدالله بن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج^٢ عن مُبسر بن سعيد عن جنادة بن أبي أمية أنه كان مع عمرو بن العاص بالأسكندرية فأمر الناس: لا تقاتلوا، فطار رعاع الناس فقاتلوا، فأبصرهم عمرو فقال: يا جنادة! أدرك الناس، لا يُقتل أحد منهم عاصياً، فلما أقبل جنادة أشرف له عمرو، ثم ناداه أقتل احد من الناس قال: لا، قال: الحمد لله.

٢٤٩٦ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا كوثر بن حكيم عن

مكحول قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من فارق جماعة المسلمين

(١) من تكون دابته قوية من أقوى يقوى .

(٢) أخرجه عب بهذا الاسناد سواء (٣/ ص ٢٣١ خطبة) وقوله لقد ضم ضمة أخرجه النسائي من حديث

ابن عمر مرفوعاً قال لقد ضم ضمة ثم فرج عنه يعني سعد بن معاذ، وروى المصنف من حديث

ابن عباس مرفوعاً قال لو نما من ضمة القبر احد لنجا سعد بن معاذ، ولقد ضم ضمة ثم ارخى عنه

قله السيوطي في شرح الصدور (ص: ٤٢) .

(٣) في ص " الأشجع " خطأ وهو بكير بن عبدالله بن الأشج من رجال التهذيب .

(٤) ذكره ابن أبي حاتم، وهو ضعيف الحديث .

كتب السنن (باب كراهية إقامة الحدود في أرض العدو) لسعيد بن منصور

فلا صلوة له حتى يرجع إليهم ، ولا لعاصي ثمر من ثغور المسلمين حتى يرجع إلى ثغره .

٢٤٩٧ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو

ابن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسه المهري أنهم
٥ حاصروا حصنا ، فرعقة بن عامر برجلين يقاتلان من مكان ينالهم العدو
ولا ينالونهم ، فقال عقبة : إن هذا ليس لكما بمقاتل ، فانصرف أحدهما ومك
الآخر حتى قتل ، فأبى عقبة أن يصلي عليه .

٢٤٩٨ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن

مسلم أن رجلا عصى من بعث الساحل فأدركه الموت وهو في أهله ، فسئل
١٠ كعب الأحبار عن الصلوة عليه ، فقال إن العبد يُساق إلى حفرة و ليست
الحفرة تساق إليه ، فصلوا على صاحبكم .

باب كراهية إقامة الحدود في أرض العدو

٢٤٩٩ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن

أبي مريم عن حميد بن عقبة بن رومان غن أبي الدرداء أنه كان ينهى أن
١٥ يُقام الحدود على الرجل وهو غازٍ في سبيل الله حتى يقفل مخافة أن تحمله
الحمية فيلحق بالكفار ، فإن تابوا تاب الله عليهم ، وإن عادوا فإن عقوبة
الله من ورائهم .^٣

(١) أي موضع قتال .

(٢) ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحا و روى عنه يحيى بن أبي عمرو العياشي و الوليد بن سليمان أيضا .

(٣) أخرجه عن كافي الجوهر (١٥/٩) .

كتاب السنن (باب كراهية إقامة الحدود في أرض العدو) لسعيد بن منصور

٢٥٠٠ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن الأحوص بن

حكيم عن أبيه أن عمر كتب إلى الناس أن لا يجلدن أمير جيشٍ ولا سرية
رجلا من المسلمين حذًا وهو غازٍ حتى يقطع الدرب قافلا لئلا تحمله
حمة الشيطان فليلق بالكفار .

• ٢٥٠١ — حدثنا سعيد قال : نا عيسى بن يونس عن الأعمش عن

إبراهيم عن علقمة قال : كنا في جيش في أرض الروم ومعنا حذيفة بن اليمان،
وعلينا الوليد بن عقبة ، فشرب الخمر فأردنا أن نحدّه ، قال حذيفة : أتحدون
أميركم؟ وقد دنوتم من عدوّكم ، فيطعمون فيكم ، فبلغه فقال لأشربن وإن
كانت محرّمةً ولأشربن على رغم من رغم .

١٠ ٢٥٠٢ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا عمرو بن مهاجر

عن إبراهيم بن محمد بن سعد عن أبيه قال : أتني سعد بأبي محجن يوم القادسية
وقد شرب الخمر ، فأمر به إلى القيد ، وكانت بسعد جراحة فلم يخرج يومئذ
إلى الناس ، قال : وصعدوا به فوق العذيب لينظر إلى الناس ، واستعمل

(١) في ص " ولا رجلا " وهو خطأ عندي وفي الجوهري معروا الى ش لا يجلدن امير جيش ولا سرية
احدا الحد (١٠٥/٩) .

(٢) وفي ش حتى يطلع على الدرب ، والدرب ، الطريق و باب السكة الواسع و الباب الاكبر ، والمراد
هنا مدخل بلاد الاسلام عند القفول من ارض الحرب .

(٣) أخرجه ش عن ابن مبارك عن أبي بكر بن أبي مرزوق عن حكيم بن عمير ان عمر - الخ - فذكره كذا
في الجوهري (١٠٥/٩) و روى الامام ابو يوسف معناه عن بعض اشياخه عن ثور بن يزيد عن حكيم
ابن عمير كما في حق .

(٤) أخرجه الامام أبو يوسف في كتاب الخراج عن الأعمش ، وأخرجه ش عن عيسى بن يونس و عب
عن ابن عينة كلاهما عن الأعمش كما في الجوهري (١٠٥/٩) .

(٥) كذا في رواية ش عن أبي معاوية اجنا كما في الاستيعاب ، و نبا روى أبو أحمد الحاكم من طريق =

كتاب السنن (باب كراهية إقامة الحدود في أرض العدو) لسعيد بن منصور

على الخيل خالد بن عرفطة ، فلما التقى الناس ، قال أبو محجن :

كني حزنا أن تطرد الخيل بالقنا و أترك مشدودا على و ناقبا

قال لابنة حصة امرأة سعد : ألقيني ولك الله علي إن سلمني الله أن

أرجع حتى أضع رجلي في القيد ، و إن قبلك استرحم مني ، قال : خلته

(حين التقى الناس علي) فوثب على فرس لسعد يقال لها البلقاء ، ثم أخذ

رحا ، ثم خرج ، فجعل لا يحمل على ناحية من العدو إلا هزمهم ، و جعل

الناس يقولون هذا ملك لما يروونه يصنع ، و جعل سعد يقول : الضرب ضرب

البلقاء ، و الطعن طعن أبي محجن ، و أبو محجن في القيد ، فلما هزم العدو ،

رجع أبو محجن حتى وضع رجله في القيد ، و اخبرت ابنة حصة سعدا بما

كان من أمره فقال سعد : لا والله ، لا أضرب اليوم رجلا أبلى الله المسلمين

على يديه ما أبلادهم ، فخلت سبيله ، فقال أبو محجن : قد كنت أشربها إذ يقام

= زياد بن أبوب عن أبي معاوية " سعد سعد فوق البيت " كما في الاصابة ، و العذيب ام لاربة مواضع كما في القاموس .

(١) كذا في ص و ع و في رواه أبو أحمد الحاكم " ترتدى " و في البداية و النهاية (٤٤٧) " سحم " و لعل صوابه تزحم و في رواية عب عن ابن سيرين تلتقى .

(٢) كذا في الاستيعاب و في ص " لاقت " خطأ و اسمها سلى كما في تاريخ ابن كثير و الاصابة

(٣) كذا في ص و في الاستيعاب " حصة " و في الاصابة حصة في موضع ، و في آخر حصة و هذا من

المقرب سورا و اسمها سلى و كانت اولاد زوج المتى بن حارثة القتياني القارس المجهود ثم تزوجها

سعد بعد موت المتى ذكره الحافظ في الاصابة (٣٣١/٤) .

(٤) ظني ان ما بين القوسين زاده احد التباخ سورا فانه ليس عند ع و لا عند أبي أحمد الحاكم و لا في

رواية ابن سيرين عند عب .

(٥) بالضاد المعجمة و الباء الموحدة : عدو القرس ، و من قال بالصاد المهمة فقد صحف كما في الاصابة .

(٦) في ص " سعيدا " خطأ .

على الحد وأظهر منها، فأما إذ بهرجتي فلا والله لا أشربها أبداً.

باب صلاة الخوف

٢٥٠٣ - حدثنا سعيد قال: نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن

جمهد عن أبي عياش الزرق قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

- بعضان و على المشركين خالد بن الوليد فصلينا الظهر، فقال المشركون: لقد أصبنا غيرةً، لقد أصبنا غفلة لو كنا حملنا عليهم و هم في الصلوة، فنزلت آية القصر بين الظهر و العصر، فلما حضرت العصر قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة و المشركون امامه، فصف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم صف، و بعد ذلك الصف صف آخر، فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم و ركعوا جميعا، ثم سجد و سجد الصف الذين يلونه، و قام الآخرون يحرسونهم، فلما صلى هؤلاء السجدين و قاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ثم تأخر الصف الذى يليه إلى مقام الآخريين، و تقدم الصف الاخير إلى مقام الصف الأول، ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم و ركعوا جميعا، ثم سجد و سجد الصف الذى يليه، و قام الآخرون يحرسونهم، فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم و الصف الذى يليه سجد الآخرون، ثم جلسوا جميعا فسلم عليهم جميعا: فصلاها بعضان، و صلاها يوم بنى سليم.

(١) قال ابن الاثير: اى اهدرتى باسقاط الحد عنى .

(٢) أخرجه أبو أحمد الحاكم عن أبي العباس التقي عن زياد بن أيوب عن أبي معاوية، و ش عن أبي معاوية بهذا الاسناد كما في الاصابة و الاستيعاب، و أخرج صب مناه عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين.

(٣) كذا في د، و في ص " مستهبة " خطأ .

(٤) أخرجه د عن الصف .

٢٥٠٤ - حدثنا سعيد قال : نا أبو عرواة عن أبي بشر عن سليمان بن قيس عن جابر بن عبد الله قال : قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم محارب خصفة^١ فرأوا من المسلمين غيرة ، فجاء رجل يقال له غورث بن الحارث حتى قام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : من يمنعك مني ؟ قال : الله ، فسقط السيف من يده ، فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : من يمنعك عنى^٢ ؟ قال : كن خير احد ، قال^٣ : أشهد أن لا إله إلا الله وأننى رسول الله قال : لا ، ولكنى أجاهدك أن لا أقاتلك ، و لا أكون مع قوم يقاتلونك ، نخلتى سيده ، فرجع ، فقال جئتكم من عند خير الناس ، فلما حضرت الصلوة صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف ، فكان الناس طائفتين طائفة بازاء العدو ، وطائفة صلّوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصلى بالطائفة الذين معه ركعتين ، ثم انصرفوا فكانوا بمكان أولئك الذين بازاء عدوهم ، وانصرف أولئك الذين كانوا بازاء عدوهم ، فصلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ، فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتين ركعتين^٤ .

٢٥٠٥ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : نا عمرو بن

(١) يفتح الحاء المعجمة والصاد المهملة ثم الفاء . وهو ابن قيس بن عيلان بن الياس بن مضر ، و محارب هو

ابن خصفة كما في الفتح (٢٩٤/٧) .

(٢) كذا في ص و الظاهر " منى " .

(٣) لله سقط من هنا كلمة " قل " .

(٤) كذا في ص ، وفي م من طريق أبي سلة عن جابر و للقوم ركعتان و حديثه مختصر ، وأخرجه

البخارى من طريقين عن جابر و هو ايضا مختصر بالنسبة الى ما هنا (٣٠١/٧ و ٣٠٢) .

الحارث أن بكر^١ بن سودة حدثه عن زياد بن نافع عن أبي موسى^٢ أن جابر ابن عبد الله حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى لهم صلاة الخوف يوم محارب و ثعلبة لكل طائفة ركعة و سجدة^٣.

٢٥٠٦ - حدثنا سعيد قال : نا محمد بن ابان الجعفي عن أبي إسحاق

- ٥ عن سليم بن عبد السلولى^٤ قال : كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان ، فقال لنا يوما أيكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف؟ فقال حذيفة : انا. قال : كيف رأته يصنع؟ قال : فرقنا فرقتين ، فتقدم وأقام طائفة منهم معه ، وأقام الطائفة الأخرى من ورائهم يردّون القوم ، فصلى بالذين معه ركعة و سجدة^٥ ثم قام هؤلاء إلى مقام أصحابهم ، وجاء أولئك فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة و سجدة^٦ ، وقد كان قال لهم ١٠ ان هاجمكم القوم هيجا فقد حل لكم القتال والكلام^٧.

٢٥٠٧ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال عمرو بن الحارث

و حدثني بكر بن سودة ان زياد بن نافع حدثه عن كعب وكان من أصحاب

(١) في ص "بكير" خطأ .

(٢) يقال انه على بن رباح و هو تابعي معروف اخرج له مسلم ، و يقال هو مالك بن عبادة و هو صحابي معروف ، و يقال انه مصرى لا يعرف اسمه كما في الفتح .

(٣) حديث جابر من طريق حماد و أبي الزبير عند مسلم يدل على انه صلى الله عليه وسلم صلى مع كل طائفة ركعة ركعة - و اما الذي رواه في هذا الحديث فذكره البخارى تعليقا و اختصره عن بكر بن سودة

عن زياد بن نافع عن أبي موسى عن جابر في غزوة ذات الرقاع ، راجع الفتح (٢٩٦/٧) .

(٤) ذكره ابن حجر في التهذيب لتتبعه .

(٥) ذكره ابن أبي حاتم و لم يذكر فيه جرحا ، و وقع في موضع من حق " بن عبيد " خطأ .

(٦) أخرجه د من طريق ثعلبة بن وهب قال كنا مع سعيد بن العاص فذكره ، و حديثه مختصر و أخرجه

حق من طريق اسرائيل عن أبي إسحاق مطولا (٢٥٢/٣) .

رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعت يده يوم اليمامة ان صلوة الخوف بكل طائفة ركعة وبعدين ،

قال عمرو وحدثني بكر بن سوادة ان شيخا حدثهم انهم صلوا صلوة الخوف يوم الاسكندرية كذلك مع عمرو بن العاص .

٥ ٢٥٠٨ - حدثنا سعيد قال : نا أبو عروة عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال : فرض الله الصلوة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعا و في السفر ركعتين ، و في الخوف ركعة^١ .

١ ٢٥٠٩ - حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية عن الحجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف ركعتين ركعتين إلا المغرب فانه صلاها ثلاثا^٢ و صليت معه صلوة السفر ركعتين ركعتين إلا المغرب فانه صلاها ثلاثا .

٢٥١٠ - حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن أبي الزبير قال : سمعت جابرا يقول : صلوة الخوف مثل ما يصنع أمراؤكم هؤلاء .

(١) و يحتل " لكل " باللام .

(٢) أخرجه م من طريق القاسم بن مالك وحق من طريق الحارثي كلاهما عن أيوب بن مائد الطائي عن بكير بن الاخنس - و تاول الجمهور هذه الرواية على ان المراد به ركعة مع الامام و ليس فيه نفي الثانية قاله الحافظ في الفتح (٢٩٦/٢) .

(٣) ليس في هذا ما يرد قول الحافظ ابن حجر انه لم يقع في شيء من الاحاديث المروية في صلاة الخوف ترمض لكيفية صلاة المغرب فانه و ان دل على انه صلاها ثلثا لكن ليس فيه بيان انه صلى مع الطائفة الاولى ركعتين ، و الثانية ركعة ، او بالعكس .

(٤) أخرجه م في حديث طويل من طريق زهير عن أبي الزبير و لفظه ثم خص جابر ان قال كما جعل أمراؤكم هؤلاء .

٢٥١١ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا الحارث الغنوي عن بكير بن الأخنس عن مجاهد قال : قال ابن عباس : صلاة المقيم أربعة ، وصلاة المسافر ركعتين ، وصلاة الخوف ركعة .

باب العمل في صلاة الخوف

• ٢٥١٢ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن المبارك عن الأوزاعي قال : حدثني سابق البربري قال : كتب مكحول إلى الحسن فجاءه جواب كتابه ونحن بدابق ، في القوم يطلبون العدو قال : إن كانوا يطلبون نزلوا فصلتوا بالأرض ، وإن كانوا يطلبون صلّوا على دوابهم^١ .

٢٥١٣ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة قال : سألت

١٠ ابراهيم عن قوله « فرجالا أو ركباناً^٢ » قال : عند المطاردة يصلّي حيث كان وجهه راكباً أو راجلاً ، يومئذ يجمعه السجود أخفض من الركوع .

٢٥١٤ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس عن الحسن قال :

يصلّي ركعة حيث كان وجهه يومئذ يجمعه .

٢٥١٥ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا جويهر عن الضحاك

(١) في ص " بكر " خطأ .

(٢) قال ابن المنذر كل من احتفظ منه من أهل العلم يقول ان المطلوب يصل على دابته يومئذ يجمعه وان كان طالبا نزل فصل على الارض كذا في الفتح (٢٩٩/٢) .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٩ .

(٤) طارد الاثران حل بعضهم على بعض .

(٥) أخرجه الطبري عن يعقوب بن إبراهيم عن هشيم (٢٥٤/٢) .

كتاب السنن (باب من قال لا تتمنوا لقاء العدو - الخ) لسعيد بن منصور

قال : إذا كان عند المسابقة ، أو كان يطلب ، أو طلبه نسيح فليصل ركعة حيث كان وجهه يومي . إيماء فإن لم يستطع فليكبّر تكبيرتين^٢ .

٢٥١٦ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن شعيب بن دينار قال : سمعت عبد الوهاب بن بخت المكي يقول : إذا كانت المسابقة فإن استطاعوا صلّوا قياما ، وإلا فركبانا ، وإلا فالتكبير ، فإن لم يستطيعوا فلا يدعوها في أنفسهم .

٢٥١٧ — حدثنا سعيد قال : نا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم في قوله « فإن ختم فرجالا أو ركبانا » قال : ذلك في القتال أن يصلى الرجل حيث ما كان وجهه ، وعلى دابته حيث ما يوجّها يومي . براسه إيماء^٣ .

باب من قال لا تتمنوا لقاء العدو

و الدعاء عند لقيهم

٢٥١٨ — حدثنا سعيد قال : نا جرير بن عبد الحميد عن أبي حيان التيمي عن من حدثه عن عبد الله بن أبي أوفى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) في ص " المسابقة " والصواب عندي ما أثبتته ، والمسابقة المضاربة بالسيف .

(٢) في ص يوار العطف والصواب عندي " أو " .

(٣) ومن يقول بإجراء التكبير الثوري ، وابن راهويه وسلفها في ذلك خطأ ، وسعيد بن جبير ، وأبو البختري ، ومجاهد ، والحكم ذكره الحافظ في الفتح (٢٩٦/٢) وقال الأوزاعي لا يجرهم التكبير ويؤخرونها حتى يأمنوا وقد عمل بتأخير الصلاة أبو موسى وأنس ذكره البخاري تعليقا (٢٩٧/٢) .

(٤) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٩ .

(٥) في ص كلمة " حيث " مكررة .

(٦) أخرجه الطبري من طريق سفيان بن مغيرة (٢٥٥/٢) .

كتاب السنن (باب من قال لا تتمنوا لقاء العدو - الخ) لسعيد بن منصور

لا تتمنوا لقاء العدو ، و اسألوا الله العافية ، و اعلوا أن الجنة تحت ظلال
السيوف ، و كان رسول الله صلى الله عليه و سلم اذا زالت الشمس يُمهّل^١
ثم يهد^٢ إلى عدوّه و يقول : اللهم مُنزل الكتاب ، و مُجرى السحاب ،
و هازم الأحزاب ، اهزمهم و انصرنا عليهم^٣ .

- ٥ - ٢٥١٩ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن الأوزاعي عن
يحيى بن أبي كثير قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا تتمنوا لقاء
عدوكم ، فانكم لا تدرّون عسى أن تُبتلوا بهم ، و لكن قولوا اللهم اكفناهم
و كفّ عنا بأسهم ، فإذا جاءوكم يعزفون^٤ و يرجعون^٥ و يصيحون فليكم
بالأرض ، و قولوا : اللهم نواصينا و نواصيهم يدك ، و إنما تقتلهم أنت ، فإذا
خشوكم قوروا^٦ في وجوههم ، و اعلوا ان الجنة تحت الابارة^٧ .

(١) كذا في ص و في الفتح نقلًا عن المصنف تمهّل اذا زالت الشمس (٧٤/١) و يحتمل التصحيف ، و كلاهما

يستقيم من حيث المعنى فتتمهّل بمعنى لم يعطل ، و يمهّل بمعنى يؤخر من امهل الدين اى آخره .

(٢) كذا في ص و في الفتح ينهض و كلاهما مستقيم فان نهض الى العدو معناه اسرع اليه و نهض الى العدو

معناه اسرع في قتالهم و برز .

(٣) أخرجه خ من طريق سالم أبي التضر عن عمر بن عبيد الله عن عبد الله بن أبي أوفى في القتال بعد الزوال

تماما ، و فرقه في ابواب اخرى ، راجع الفتح (٧٤/٦ و ٩٥) .

(٤) للكلمة في ص مهملة القطط و هي عندى بالزاي اى صوتوت و ينون و يقال تمازفوا اى تاشدوا

الاراجيز و تفاخروا .

(٥) كذا في ص فله من الترجيع بمعنى ترديد الصوت في الحلق او الصواب برجزون اى ينفدون الرجز .

(٦) اى اذا ذنوا منكم فهيجوا أو ثبوا اليهم .

(٧) قال الحافظ في الفتح و روى سعيد بن منصور باسناد رجاله ثقات من مرسل أبي عبد الرحمن الحلي مرفوعا

الجنة تحت الابارة . و يمكن تخريجه على ما قاله الخطابي الابارة جمع ابريق ، و سمي السيف ابريقا

فهو اقيل من البريق (٢٢/٦) قلت و مرسل أبي عبد الرحمن سياتى بعد اثر ، و لفظه و انصوا الجنة

تحت الابارة و اللفظ الذى حكاه الحافظ رواه المصنف من مرسل يحيى بن أبي كئيد و اخشى =

كتاب السنن (باب من قال لا تتمنوا لقاء العدو - الخ) لسعيد بن منصور

٢٥٢٠ - حدثنا سعيد قال : نا جرير عن منصور عن مجاهد قال :

كان يقال السيوف مفاتيح الجنة .

٢٥٢١ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : حدثني أبو هانئ

الحوطاني عن أبي عبد الرحمن الحلي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

لا تتمنوا لقاء العدو ، وأسألوا الله العافية ، فان بُليت بهم قهولوا : اللهم أنت ربنا وربهم ، نواصيهم ونواصينا يدك فقاتلهم لنا ، واهزمهم لنا ، وُغضتوا أبصاركم ، واحلوا عليهم على بركة الله ، واتمسوا الجنة تحت الإبارة .

٢٥٢٢ - حدثنا سعيد قال : نا مروان بن معاوية قال : انا عمران

ابن حدير عن أبي مجلز قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا حضر القتال

يقول : اللهم أنت عضدى ونصيرى ، بك أحول ، بك أصول ، وبك أقاتل .

٢٥٢٣ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن

أبي مريم عن علي بن أبي طلحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستحب

- ان تكون كلمة الإبارة في رواية يحيى بن أبي كثير من تصرفات بعض النسخين او رواية الكتاب

وذلك لانتصار الحافظ في الإحالة على مرسل أبي عبد الرحمن الحلي فان هذا يدل على انه لم تكن في

نسخة " الإبارة " في مرسل يحيى بن أبي كثير وقد أخرج الطبراني أكثر ما في هذا الحديث عن

جابر بن عبد الله كما في الروايد (١٥١/٩) .

(١) أخرج الطبراني في حديث طويل عن مجاهد عن يزيد بن شهرة وكان يقول ثبت ان السيوف مفاتيح

الجنة كذا في الروايد (٢٩٤/٥) .

(٢) راجع تعليقا على رقم : ٢٥١٩ وقد روى من في آخر حديث عبد الله بن أبي اوفى وقال أبو الخضر

وبلنا ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا في مثل ذلك فقال انت ربنا وربهم ونحن عبيدك وم

عبيدك ونواصينا ونواصيهم يدك قاهمهم وانصرنا عليهم (١٥٢/٩) .

(٣) أخرجه د من حديث قتادة عن انس مرغوما (٢٥٢/١) وقوله انت عضدى اى قوتى وقوله بك أحول

اى أحبال او اضع وانص .

كتاب السنن (باب من قال لا تمنوا لقاء العدو - الخ) لسعيد بن منصور
أن يلقى العدو بعد زوال الشمس حين تَهَبُّ الأرواح^١ .

٢٥٢٤ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن
أبي مریم عن علي بن أبي طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قاتل
قاتل حين ينشق الفجر إلى طلوع الشمس ثم يمسك عن القتال حتى تزول
الشمس ثم يقاتل حتى تغرب الشمس^١ .

٢٥٢٥ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو
ابن الحارث عن بكير بن عياض الفزاري أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان إذا أشرف على قرية ليدخلها قال : اللهم رب السماء و ما أظلت
و رب الأرض و ما أقلت ، أسألك خيرها و خير ما فيها ، و أعوذ بك من
شرها و شر ما فيها .

٢٥٢٦ - حدثنا سعيد قال : نا خالد قال : نا حصين عن عون بن
عبد الله قال من أشرف على بلدة فقال : ارزقني مَوَدَّةَ خيارهم ، و جنبني
شرارهم ، رجوت أن يعطى ذلك .

٢٥٢٧ - حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن إسماعيل بن أبي
خالد عن عبد الله بن أبي أوفى قال : دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على
الأحزاب فقال : اللهم منزل الكتاب سريع الحساب ، اللهم اهزمهم وزلزلهم^٢ .

(١) أخرج ت من حديث الثمان بن مقرن قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان إذا لم يقاتل
أول النهار انتظر حتى تزول الشمس و تهب الرياح (٢٩٩/٢) .

(٢) أخرج ت من حديث الثمان بن مقرن قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان إذا طلع الفجر
امسك حتى تطلع الشمس ، فإذا طلعت قاتل ، فإذا انتصف النهار امسك حتى تزول الشمس ، فإذا زالت
قاتل حتى العصر ، ثم امسك حتى يصل العصر ثم يقاتل (٢٩٩/٢) .

(٣) أخرج ت بهذا اللفظ من طريق يزيد بن هارون عن إسماعيل بن أبي خالد (٢٣/٢) .

باب ما جاء في الأولوية والعمائم

٢٥٢٨ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو قال: سمعت خالد بن معدان وفضيل بن فضالة يقولان: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أكرم الله عز وجل هذه الأمة بالعمائم والألوية^١.

٢٥٢٩ - حدثنا سعيد قال: نا عبدالله بن وهب قال: أخبرني عمرو ابن الحارث أن يزيد بن أبي حبيب حدثه أن أول من عقد اللواء الأبيض معاوية بن أبي سفيان، وإنما كانت الرايات سوداً^٢.

٢٥٣٠ - حدثنا سعيد قال: نا عبدالله بن المبارك عن هشام بن عروة عن عباد بن حمزة بن الزبير قال: كان على الزبير يوم بدر ربطة صفراء قد اعتجر بها، ونزلت الملائكة وعليهم عمائم صفراء^٣.

٢٥٣١ - حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه قال: كان له يلقى^٤ من دياج بطائه سندس محشوّ قرّاً وكان يلبسه في الحرب.

(١) هو الموزني من رجال التهذيب ذكره ابن حبان في الثقات .

(٢) قال الحافظ في الفتح روى أبو يعلى عن انس روى ان الله اكرم امتي بالاولوية ، اسناده ضعيف (٧٨/٦) قلت و ما رواه المصنف مرسل .

(٣) أخرج ت و ابن ماجه من حديث ابن عباس كانت رايته (اي النبي صلى الله عليه وسلم) سوداء ولواءه ابيض قال ابن حجر وقيل كانت له راية تسمى العقاب سوداء مريمية ، و راية تسمى الراية البيضاء و ربما جعل فيها شيء اسود (٧٨/٦) .

(٤) اعتجر : لف عمامته .

(٥) يلقى : القبا .

باب ما جاء في الجبن والشجاعة

٢٥٣٢ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن أبي مرزوق عن فضيلة الهوزني أن أبا الدرداء كان يقول: لا نامت عيون الجبناء.

٥ ٢٥٣٣ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج قال: حدثت عن عائشة أنها قالت: إذا خشي أحدكم من نفسه جبنًا فلا يغزوا.

٢٥٣٤ - حدثنا سعيد قال: نا أبو الأحوص عن أبي إسحاق الهمداني عن حسان^١ العبسي قال: قال عمر رضي الله عنه: الجبت السحر، والطاغوت الشيطان^٢، و ان الشجاعة و الجبن غزائر تكون في الرجل، يقاتل الشجاع عن من لا يعرف، و يفر الجبان عن أبيه، و إن كرم الرجل دينه، و حسبه خلقه، و ان كان فارسيا أو بظيا.

٢٥٣٥ - حدثنا سعيد قال: نا أبو شهاب عن أبي إسحاق الشيباني عن شيخ عن عمر قال: و الله لأن أموت على فراشي أحب إليّ من أن أتقدم

(١) كذا في ص و القياس حذف الواو .

(٢) هو ابن قائد كما في حق من رجال التهذيب ذكره ابن جبان في الثقات .

(٣) قال ابن حجر أخرج خ في تفسير النساء قال عمر الجبت السحر، ومله مسدد عن يحيى القطان عن شعبة عن أبي إسحاق، و أخرجه رسته في كتاب الايمان عن الثوري عن أبي إسحاق كذا في التهذيب . (٢٥٢/٢)

(٤) أخرجه حق من طريق شعبة عن أبي إسحاق مختصرا وفيه و الحب المال، و الكرم التقوى، لست باخير من فارسى و لا عجمى الا بالتقوى (١٧١ / ٩) و أخرجه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن عمر مرسلًا فزاد و نقص (١٩/٢) .

كتاب السنن (باب لا يفر الرجل من الرجلين من العدو) لسعيد بن منصور

كتيبة^١ فاستقبل حتى أقتل^٢ .

٢٥٣٦ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم عن يونس عن الحسن أن رجلا

أراد أن يحمل على المشركين وحده فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم :
أترك تقتلهم وحدك^٣ حتى تحمل أصحابك فتحمل معهم .

باب لا يفر الرجل من الرجلين من العدو

٢٥٣٧ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس

قال : قول الله عز و جل : « يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال إن يكن
منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين^٤ » كتب الله عليهم أن لا يفرّ عشرة من
مائة ، ثم خفف الله عنهم ثم قال « الآن خفف الله عنكم و علم أن فيكم ضعفا^٥ »
فلا ينبغي لمائة أن تفر من مائتين^٦ .

٢٥٣٨ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان و إسماعيل بن إبراهيم عن ابن

أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس قال : إن فر رجل من ثلاثة فلم يفر و إن

(١) في ص " كتيبة " .

(٢) روى عب بن طريق مرور بن سويد عن عمر قال لأن اموت على فراشي صابرا محمبا احب ال من

ان اقدم على قوم لا اريد ان يقتلوني و انظر تمامه في المصنف ، و قد حرفه الناسخ (باب من سأل

الشهادة) .

(٣) ظني انه سقط من ص شيء قبل قوله " حتى تحمل " .

(٤) سورة الانفال ، الآية : ٦٥ .

(٥) سورة الانفال ، الآية : ٦٦ .

(٦) أخرجه الطبري في تفسيره من طريق ابن جريج عن عمرو بنمناه (٢٤/١٠) و أخرجه البخاري عن

ابن الدبني عن ابن عينة بنحوه و أخرجه عب عن ابن جريج عن عمرو بلافا عن ابن عباس (٣

ص : ٢٨٨ خطبة) .

فر من اثنين فقد فر^١.

باب من قال الامام فئة كل مسلم

٢٥٣٩ — حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن يزيد بن أبي زياد

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن عمر قال : لقينا العدو فخاص الناس حيص^٢

- فكنت فيمن خاص ، فدخلنا المدينة فتعرضنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم
حين خرج إلى الصلوة ، فقلنا : يا رسول الله ! نحن الفرّارون ، قال : بل أتم
العكّارون^٣ ، إني فئة لكم^٤ .

٢٥٤٠ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن إبراهيم عن ابن أبي نجيح

عن مجاهد قال : قال عمر : أنا فئة كل مسلم^٥ .

١٠ باب ما جاء في الرياء في الجهاد

٢٥٤١ — حدثنا سعيد قال : نا فرج بن فضالة عن أسلم بن وداعة

عن أبي بجرية السكوني عن أبي الدرداء قال : أتاه رجل فقال : الرجل يقاتل

العدو يُحب أن يُحمد ويُؤجر فقال : لا أجر له ، ولو ضرب بسيفه

حتى ينقطع

(١) أخرجه الطبري من طريق ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي نجيح بمعناه (٦٤/١٠) وأخرجه الطبراني بهذا

اللفظ مرئوعا ورجاله ثقات كذا في الزوائد (٣٢٨/٥) وأخرج عب نخوع عن ابن جريج عن عمرو

ابن دينار بلاغا بغير هذا اللفظ (٣ ص : ٢٨٨ خطية) .

(٢) جالوا جولة يطلبون الفرار .

(٣) قال الترمذي العكار الذي يفر إلى امامه لينصره ليس يريد الفرار .

(٤) أخرجه الترمذي (٣٨/٣) و د و الحميدي (٣٠٢/٢) و الفئة في الأصل الجماعة من الناس ، او طائفة تقيم

وراء الجيش فان كان عليهم خوف او هزيمة التجأوا اليهم .

(٥) أخرجه عب عن معمر و التوري عن ابن أبي نجيح .

٢٥٤٢ — حدثنا سعيد قال : نا عبدالله بن وهب قال : أخبرني عمرو ابن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي النضر أن عمر بن عبيد الله سأل عبدالله بن عمر فقال : أصلحك الله أنشئ الغزو ، فأنفق ابتغاء وجه الله ، وأخرج لذلك ، فإذا كان عند القتال ابتغيتُ ان يُرى ' بأسي و محضرى قال : اسمعك^١ رجلا مرأيا .

٢٥٤٣ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي وائل عن أبي موسى الأشعري ان أعرابيا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ! الرجل يقاتل ليصيب المغمم ، ورجل يقاتل ليذكر^٢ ، و يقاتل ليُرى مكانه^٣ [فن - °] في سبيل الله ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قاتل لتكون كلمة الله هي أعلى^٤ فهو في سبيل الله عز وجل^٥ .

٢٥٤٤ — حدثنا سعيد قال : نا صالح بن موسى نا الأعمش عن شقيق^٦ قال : قيل يا رسول الله ! ان الرجل يقاتل حمية ، و شجاعة ، و علانية فقال :

(١) في ص " را " .

(٢) كذا في ص .

(٣) أى بين الناس و يشتهر بالشجاعة و مرجع هذا ال السمة .

(٤) مرجع هذا ال الريه .

(٥) زده من عند البخارى .

(٦) كذا في ص و في الصحيح " هي العليا " .

(٧) أخرجه خ عن سليمان بن حرب عن شعبة (١٨/٦) .

(٨) يعنى عن أبي موسى ، و شقيق هو أبو وائل المذكور في الاستناد قبله ، و قد أخرج خ طريق الأعمش

في كتاب التوحيد و أخرجه ت في (١١/٣) .

من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، دخل الجنة .

٢٥٤٥ — حدثنا [سعيد] قال : نا أبو الأحوص قال : نا أشعث بن

سليم عن عبد الله بن معقل قال : كنا قعودا عند عبد الله بن مسعود فقال رجل
من القوم : ' قتل فلان شهيدا ' فقال عبد الله : و ما يُدريك أنه قتل شهيدا ،

- إن الرجل يُقاتل غضبا ، و يقاتل حمية ، و يقاتل رثاء ، إنما الشهيد من قاتل
لتكون كلمة الله هي العليا .

٢٥٤٦ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا الأعمش عن إبراهيم

التميمي عن أبيه قال : قال حذيفة لأبي موسى : أرأيت لو أن رجلا خرج
بسيفه يتنقى وجه الله ، فضرب قتل كان يدخل الجنة ؟ فقال له أبو موسى :

- ١٠ نعم ، فقال حذيفة : لا ، و لكن إذا خرج بسيفه يتنقى به وجه الله ثم أصاب
أمر الله قتل ، دخل الجنة .

٢٥٤٧ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : نا منصور عن ابن سيرين

قال : نا أبو العجفاء السلمي قال : سمعت عمر بن الخطاب و هو يخاطب الناس ،
فحمد الله و أنى عليه ، و قال : الا لا تغالوا في صدق النساء فانها لو كانت

- ١٥ مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم به النبي صلى الله عليه و سلم ،
ما اصدق امرأة من نسائه ، و لا أصدقت امرأة من بناته فوق ثنتي عشرة
أوقية ، الا و ان أحدكم ليُغلى بصدقة امرأته حتى يبقى لها عداوة في نفسه ،

(١) أخرج الحاكم في المستدرک عن حذيل بن شرحبيل قال خرج ناس قتلوا قالوا فلان استشهد فقال عبادة

ان الرجل ليقاتل للنبا ، و يقاتل ليرف ، و ان الرجل ليموت على فراشه و هو شهيد ثم تلا والذين

آمنوا بالله و رسله اولئك هم الصديقون و الصالحون . (١١١/٢) :

كتاب السنن (باب ما يستحب من الخيلاء وما يكره منه) لسعيد بن منصور

فيقول كلفت اليك علق القربة - أو عرق القربة - وأخرى تقولونها في مغازيمك
قتل فلان شهيدا ، ومات فلان شهيدا ، ولعله أن يكون قد أوقر دفّة
راحلته أو عجزها ذهبا أو فضة يريد الدنانير و الدراهم ، الا لا تقولوا ذاكم
ولكن قولوا : كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من مات في سبيل الله
أو قتل فهو شهيد^١ .

باب ما يستحب من الخيلاء وما يكره منه

٢٥٤٨ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن المبارك عن الأوزاعي عن

محمد بن إبراهيم التيمي قال : حدثني ابن عتيك^٢ قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : ان من الغيرة ما يحب الله عز وجل ، ومنها ما يبغض الله ،
وان^٣ من الخيلاء ما يحب الله ومنها ما يبغض الله ، فاما ما يحب الله من
الغيرة فالغيرة في رية ، واما ما يبغض الله من الغيرة ، فالغيرة في غير رية ،
واما ما يحب الله من الخيلاء فالرجل يختال بنفسه عند القتال والصدقة ،
واما ما يبغض الله فالمرح^٤ .

(١) أخرجه المصنف في باب ما جاء في الصداق من طريق ايوب عن ابن سيرين راجع رقم : ٩٥٤ .
(٢) كذا في ص و في مسند احمد من طريق يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم عن ابن جابر بن عتيك عن
أبيه ، وابن جابر بن عتيك اما ان يكون عبد الرحمن او اما له قاله الحافظ في التهذيب .
(٣) في ص فاما ما يحب الله من الخيلاء مضميا على " ما يحب الله " والصواب ما أثبتا ، او ومن الخيلاء
كما في مسند احمد .

(٤) وفي مسند احمد واما الخيلاء التي يبغض الله الخيلاء في البني او قال في الفخر ، وفي رواية في الفخر
والكبر ، او كالذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤٤٥/٥) وأخرجه دوس أيضا .

كتاب السنن (باب ما جاء في فضل الشهادة) لسعيد بن منصور

باب ما جاء في فضل الشهادة

٢٥٤٩ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن

الأعرج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يضحك الله إلى رجلين ، قتل أحدهما الآخر كلاهما دخل الجنة ، يقاتل هذا في سبيل الله فيُقتل فيُستشهد ، ثم يتوب الله على هذا فيُسلم فيقاتل في سبيل الله فيُقتل فيُستشهد .^٥

٢٥٥٠ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن محمد بن علي السلي^١ عن

عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلت أن الله أحبي أباك فقال تمنّ^٢ أن يرجع إلى الدنيا فيُقتل مرة أخرى فقال : إني قد قضيت أن لا ترجعوا .^{١٠}

٢٥٥١ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن

الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : والذى نفسى بيده لو ددت انى أقاتل في سبيل الله فأقتل ، ثم أُحْيى فأقتل ، ثم أُحْيى فأقتل ، كان أبو هريرة يقول ثلثا أشهد لله .^٥

٢٥٥٢ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار سمع جابرا

(١) أخرجه مالك و البخارى وغيره من طريقه راجع للبخارى (٢٦/٦) .

(٢) ذكره ابن أبي ساتم في المبرح و التعديل .

(٣) في ص "تبتنا قمتنا" .

(٤) أخرجه البيهقى (٥٣٢/٢) و الترمذى (٨٤/٤) و احمد و الحاكم و صه .

(٥) أخرجه البيهقان و طريق الأعرج أخرجهما في كتاب التمس .

يقول قال رجل يوم احد أى رسول الله! إن قتلت فأين أنا؟ قال: فى الجنة، فأنتى تمرات كنّ فى يده ثم قاتل حتى قتل^١.

٢٥٥٣ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد ابن قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم، و ابن عجلان عن محمد بن قيس عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم يزيد أحدهما على صاحبه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر فقال: أرأيت إن ضربتُ بسيفي هذا فى سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر أيكفّر الله عنى خطاياى؟ قال: نعم، فناداه فقال: تعال هذا جبريل يقول: إلا أن يكون عليك دين^٢.

٢٥٥٤ - حدثنا سعيد قال: نا حزم بن أبى حزم قال: سمعت الحسن يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما من عبد يموت له عند الله خير يجب أن يرجع إلى الدنيا و له بمثل ملك الدنيا إلا القتل فى سبيل الله فإنه يجب أن يرجع فيقتل مرة أخرى^٣.

٢٥٥٥ - حدثنا سعيد قال: نا حُديج بن معاوية قال: نا أبو إسحاق

(١) قال الحافظ عبد الفقى بن سعيد هذا الرجل هو عمير بن الحام قال ابن حجر كذا قال و عمير بن الحام اتفقوا على انه استشهد بدير فكيف يبق الى يوم احد فالصواب ان القصة وقعت لآخر كذا فى الاصابة (٣١/٢) قلت و يحتمل ان يكون قوله "يوم احد" و هما من بعض الرواة و يكون الرجل هو عمير

(٢) أخرجه مسلم من طريق سعيد المقبرى عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه، و أخرجه الشيخان و ت (٨/٣) من حديث حميد عن أنس .

(٣) أخرجه خ من حديث أنس مرفوعا (٨/٦ و ٢١) و مسلم ايضا .

عن البراء بن عازب قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وهو يقاتل : أهو خير لي أن أسلم ؟ قال : نعم ، قال : أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله ، ثم قال : أهو خير لي أن أقاتل حتى أقتل ؟ قال : نعم ، قال : وإن لم أصل صلوة ؟ قال : نعم ، قال لحمل ، فقاتل ، وقتل ثم اعتنوا عليه فقتل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عمل قليلا وأجر كثيرا .^٥

٢٥٥٦ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن مسعر عن أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد قال : قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في أحد المواطنين يوم بدر أو يوم أحد « سابقوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها كعرض السماء والأرض ، فقام رجل من الأنصار ، يقال له ابن قسحم^٢ ، قال : بخ بخ ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أردت بقولك بخ بخ ؟ قال : قلت إن دخلتها ان لي فيها سعة ، أي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأيني وبينه ؟ قال : تلتقي هذا العدو فتصدق الله ، فألقى تمرات كن في يده فقال : من طعام الدنيا ثم قاتل حتى قتل .

٢٥٥٧ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن عبيد بن عمير

(١) اعتن القوم : اعان بعضهم بعضا .

(٢) أخرجه بخ من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق ، و مسلم من طريق زكريا عنه . و لعمر بن أبيش

الأنصاري قصة تشبه هذه القصة أخرجه د (٣٤٣/١) .

(٣) كذا في ص و الحرف الاول غير منقوط .

(٤) هنا في ص كلمة تحتل انت تكون تحلا (تحل) او كلا و في ابن سعد فقاتل تمرات من قرنه لجل

يلو كهن ثم قال لئن بقيت حتى الوكهن انها لحياة طوية فبذهن (٥٦٥/٣) رواه من حديث ثابت عن

عكرمة - و أخرج الحديث مسلم من طريق أبي الضر عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس و لفظه

نحو لفظ حديث ابن سعد - و عندهما جيما ان الذي قال بخ بخ هو عمير بن الحمام .

قيل : أي الشهداء أفضل ؟ قال : من أهرى دمه وُعقر جواده .

٢٥٥٨ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو ابن الحارث عن سعيد بن أبي هلال ان سليمان بن أبان بن أبي حدير حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرج إلى بدر أراد سعد بن خيشمة وأبوه أن يخرجوا جميعا ، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمرهما أن يخرج أحدهما ، فاستهما فخرج سهم سعد ، فقال : أتوترني بها يا بني ؟ قال سعد : إنها الجنة ولو كان غيرها لأترتك به فخرج سعد مع النبي صلى الله عليه وسلم فقتل يوم بدر ، ثم قتل خيشمة من العام المقبل يوم أحد .

باب ما جاء في أرواح الشهداء

٢٥٥٩ - حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية عن الأعمش عن عبد الله ابن مرة عن مسروق قال : سئل عبد الله عن قوله « ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أموالا بل أحياء عند ربهم يرزقون » قال : أما أنا قد سألتنا عن ذلك فقال : أرواحهم كطير خضر تسرح في الجنة في أيها شادت ثم تأوى إلى قناديل معلقة بالعرش ، فينأون كذلك إذ اطلع عليهم ، اطلاعة فقال :

(١) أخرجه الطبراني من حديث أبي أمامة كان الكنز (٢٧٨/٢) وممن من حديث عبد الله بن حبشي (١٦٤/٩) وقد رواه عنه عبيد بن عمير .

(٢) ذكره البخاري وأشار على عاتقه في الإيجاز إلى هذا الإسناد ، وقال مرسل يعني ان سليمان لم تثبت له صحة .

(٣) في ص " فقال أتوترني بها يا بني " مكرر .

(٤) ابن سعد (٤٨٢/٣) وقال ابن حجر في الإصابة بعد ما نقل عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب نحو ما رواه

المصنف : وروى ابن المبارك بإسناد له إلى سليمان بن أبان نحو هذه القصة (٢٥/٢) ،

(٥) في م " حيث شادت " . (٦) في م " اطلع عليهم ربك " .

كتاب السنن (باب ما جاء في أرواح الشهداء) لسعيد بن منصور

سلوني ما شتم قالوا: يا ربنا ما ذا نسألك^١ ونحن في الجنة نسرح في أيها شئنا، فينباهم كذلك إذا طلع عليهم ربك عز وجل اطلاعة فقال: سلوني ما شتم، فقالوا: يا ربنا ما ذا نسألك ونحن في الجنة نسرح في أيها شئنا، فلما رأوا أنهم لم يُتركوا أن يسألوا^٢ قالوا نسألك أن تُردّ أرواحنا في أجسادنا في الدنيا حتى نقتل في سبيلك، فلما رأى أنهم لا يسألون^٣ إلا هذا تركوا^٤.

٢٥٦٠ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار عن

ابن شهاب عن ابن كعب بن مالك يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم أن أنفس الشهداء تعلق^١ من ثمر الجنة^٢.

٢٥٦١ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عبيد الله^٤ بن أبي يزيد

سمع ابن عباس يقول: أرواح الشهداء تُحوّل في طير خضر تعلق من ثمر الجنة^١.

(١) في ص " ما ذى " . (٢) في م " ما نشتهم " .

(٣-٢) في م " فلما رأوا أنهم لن يتركوا من أن يسألوا " .

(٤) في ص فلما رأوا أنهم لا يسألوا وهو كما ترى ، وفي م فلما رأى ان ليس بهم حاجة تركوا ، وفي م فقاذا رأى ان لا يسألوه شئنا تركهم .

(٥) أخرجه م من عدة طرق عن أبي معاوية (ج ١٢٥/٢) وحق (١٦٣/٩) .

(٦) قال المنذرى أى ترى من اطل شجر الجنة وقال السيوطى أى تاكل الملقه وهو ما يبلغ به من العيش .

(٧) أخرجه ت عن ابن أبي عمر عن سفيان (٧/٣) وفيه عن ابن كعب بن مالك عن أبيه .

(٨) في ص " عبدا لله " و الصواب " عبدا لله " كما في ص .

(٩) أخرجه عب بهذا الاسناد سواء (٣/ الورقة : ٥٦ من نسخة استامبول) وأخرج حق عن ابن عباس مرغوبا

لما اصعب اخواتكم باحد جعل الله ارواحهم في جوف طير خضر ترد انهار الجنة تاكل من ثمارها

• (١٦٣/٩)

باب ما للشهيد من الثواب

٢٥٦٢ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدم بن معديكرب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان للشهيد عند الله خصالا ، يغفر في اول دفقة من دمه ، ويرى مقعده من الجنة ، ويحلى حلة الايمان ، ويُرَوِّج من الحور العين ، ويُجَار من عذاب القبر ، ويأمن من الفرع الأكبر ، ويوضع على رأسه تاج الوقار ، الياقوتة منه خير من الدنيا وما فيها ، ويُرَوِّج اثنتين^١ و سبعين زوجة من الحور العين ، ويشفع في سبعين إنسانا من أقربه^٢ .

٢٥٦٣ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن بحير بن سعد^٣ عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك^٤ .

٢٥٦٤ — حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن يزيد^٥ بن شجرة أنه قال : قد أصبحت عليكم من الله نعمة من بين أصفر وأخضر وأحمر ، و في البيوت ما فيها ، فإذا لقيتم العدو غدًا فقدمًا^٦ قدمًا فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما تقدم عبْدٌ خطوة في

(١) في ص " اثنين " .

(٢) أخرجه ع بين اسناد المصنف (٣ / الورقة : ٥٦ نسخة استامبول) وأخرجه الترمذى من طريق بنية عن بحير بن سعد (١٧ / ٣) .

(٣) وقع في التهذيب " سعيد " خطأ .

(٤) أخرجه أحمد كما في الزوائد (٢٩٣ / ٥) .

(٥) في ص " زيد " خطأ .

سبيل الله الا اطلع عليه الحور العين ، فإن تأخر استترن منه ، فإن قتل كانت أول قطرة تقطر من دمه كفارة لخطاياها ، و تاتيه اثنتان من الحور العين مع كل واحدة سبعون حلة لا يجاوز بين اصبعها ، تنفضان عنه التراب ، و تقولان مرحباً قد آن لك و يقول مرحباً قد آن لكما .

٥ ٢٥٦٥ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : ان في الجنة دارا لا يدخلها إلا نبي ، أو صديق ، أو شهيد ، أو إمام عدل أو مخير بين القتل و الكفر ، فاختر القتل .^٣

١٠ ٢٥٦٦ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة عن نعيم بن همار أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم و جاءه رجل فقال : أى الشهداء أفضل ؟ قال : الذين يلقون في الصف و لا يقتلون ، و جوههم حتى يقتلوا ، أولئك الذين يتلبّطون في الغرف العلى من الجنة يضحك إليهم ربك ، و إذا ضحك ربك إلى عبد في موطن فلا حساب عليه .^٦

(١) و في الزوائد لو ضمن بين اصبعين لوسعه .

(٢) حديث يزيد بن شجرة سميده المصنف من طريق الأعمش عن مجاهد مرقفاً و قد أخرجه عب عن الثوري عن منصور عن مجاهد أشجع ما هنا (٣/ الورقة : ٥٥) و أخرجه ابن المبارك عن زائدة عن منصور (ص : ٤٣) و أخرجه البزار و الطبراني باسناد متعددة فيها اظن ١ و يروى نحوه عن جدار رجل من الصحابة كما قيل راجع الزوائد (٢٩٤/٥ و ٢٧٥) و راجع ترجمة يزيد بن شجرة في الاصابة و ترجمة جدار في الجهم منه ١ و وقع في الزوائد " حرار " خطأ .

(٣) أخرجه عب بهذا الاسناد (٣/ الورقة : ٥٧ نسخة استامبول) .

(٤) في الزوائد يلقون . (٥) يتمرغون .

(٦) أخرجه الطبراني في الأوسط كما في الزوائد (٢٩٢/٥) .

٢٥٦٧ - حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن

يزيد بن شجرة قال : كان يقص ، وكان يصدق قوله فعله ، وكان يقول السيف
مفاتيح الجنة ، وكان يقول إذا التقى الصفان في سيل الله وأقيمت الصلوة
نزلن الحور العين فاطلن ، فإذا أقبل الرجل قلن اللهم ثبته ، اللهم انصره ،
اللهم اعنه ، فإذا أدبر احتجبن منه قلن اللهم اغضره له ، وإذا قتل غضره له
بأول قطرة تخرج من دمه كل ذنب له ، و تنزل عليه ثنتان من الحور العين
تمسحان عن وجهه الغبار تقولان قد أنى لك و يقول قد أنى لكجا .

٢٥٦٨ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن عمارة

ابن أبي حفصة عن حجر الهجرى^٢ عن سعيد بن جبير في قوله « فصعق من
في السماوات و من في الأرض الا من شاء الله » ، قال الشهداء ثنية الله^٣ حول
العرش متقلدين للسيف .

٢٥٦٩ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : نا العوام عن من حدثه

عن أبي هريرة في قوله « فزع^١ من في السماوات و من في الأرض الا من
شاء الله » قال : هم الشهداء .

٢٥٧٠ - حدثنا سعيد قال : نا خالد عن العوام عن عبد الله بن

(١) في ص " انا " في المرصعين و في الروايت " أنى " و المعنى " أن " كما تقدم بهذا اللفظ .

(٢) أخرجه الطبراني من طريقين رجال احدهما رجال الصحيح قاله الميضى (٢٩٤/٥) .

(٣) ذكره ابن أبي حاتم قال أبو زرعة لا امره .

(٤) سورة الزمر ، الآية : ٦٨ .

(٥) يعنى الذين استنكفوا الله قاله السيوطى و نحوه في النهاية .

(٦) كذا في ص و في التنزيل فصعق كما سبق .

أبي الهذيل قال: يشفع النبيون يوم القيامة، ثم يشفع الشهداء فيشفع كل شهيد في أربعين .

باب من جرح في سبيل الله

٢٥٧١ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن

- أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يُكلم أحد في سبيل الله و الله أعلم بمن يُكلم في سبيله الا جاء يوم القيامة و جرحه يثعب^٥ دما، الدم^١ لون دم، و الريح ريح مسك^٢ .

٢٥٧٢ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن

- الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يكلم أحد في سبيل الله و الله أعلم بمن يكلم في سبيله إلا جاء يوم القيامة، اللون لون دم، و الريح ريح مسك .

٢٥٧٣ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: انا عمرو بن

- الحارث ان عمر بن السائب^١ حدثه أنه بلغه أن مالكا أبا أبي سعيد الخدري لما جرح النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد مَصَّ جرحه حتى ألقاه ولاح ايضن^{١٥} قليل له مُجَّه، فقال: لا و الله لا أُمَجَّه أبدا ثم أدبر يقاتل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أراد أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فليُنظر إلى هذا فاستشهد^٢ .

(١) اي يجرى و يسيل . (٢) كنا في ص و في الصحيح و اللون لون الدم .

(٣) أخرجه خ في الطهارة من طريق همام عن أبي هريرة و في (١٣/٦) من طريق مالك عن أبي الزناد .

(٤) هو المصري من رجال التهذيب .

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم و البغوي من حديث أبي سعيد الخدري و أخرجه ابن السكن من وجه آخر =

كتاب السنن (باب غسل الشهيد و ما يكفن فيه من الثياب) لسعيد بن منصور

باب غسل الشهيد و ما يكفن فيه من الثياب

٢٥٧٤ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة عن إبراهيم قال :

إذا قتل الرجل في المعركة فلا يُغسل ولا يُحْتَطَّ ، و يُكفن في ثيابه في وتر منها ، و يُنزع عنه ما كان عليه من فراء أو من خف ، فإن احتَمِل و به رمق يُغسل و مُحْتَطَّ وُصِّلَى عليه .

٢٥٧٥ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن أيوب الطائي عن قيس بن

مسلم عن طارق بن شهاب أن سعد^١ بن عبيد القاري و كان يسمي على عهد النبي صلى الله عليه و سلم القاري قتل يوم القادسية و كان قال لهم : لا تغسلوا عنى دما و لا تنزعوا عنى ثوبا إلا جلدا^٢ .

٢٥٧٦ — حدثنا سعيد قال : نا أبو وكيع عن قيس بن مسلم عن طارق

ابن شهاب قال : خطبنا سعد بن عبيد^٣ بالقادسية و قال : انا لاقوا العدو غدا إن شاء الله و لا أرانى إلا مستشهدا فلا تنزعوا عنى ثوبا إلا خفا .

— عن أبي سعيد كما في الاصابة (٣٤٦/٣) و مالك هذا هو ابن سنان والد أبي سعيد الحدرى .

(١) أخرجه ش عن حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن ، و حماد عن إبراهيم و من طريق أبي معشر

عن إبراهيم ايضا مختصرا (٨٥/٤) و عن أبي بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم ايضا .

(٢) في ص " سعيد " و كذا في ش خطأ و الصواب " سعد " كما في ابن سعد و الاصابة و هو أبو زيد

الذى جمع القرآن و اختلف فيه فقيل اسم ابى زيد هذا سعيد و قيل غير ذلك .

(٣) أخرجه البخارى في تاريخه من هذا الوجه و ش و ابن سعد من طريق الثورى عن قيس بن مسلم عن

عبد الرحمن بن أبي ليلي راجع ش (٨٤/٤) و ابن سعد (٤٥٨/٣) و أخرجه عب من طريق ابن أبي ليلي

في الجنائز و الجهاد .

(٤) في ص " عبادة " خطأ و الصواب " عيد " فان سعد بن عبيد هو الذى استشهد بالقادسية و اما سعد

ابن عبادة فأت بارض الشام ، راجع الاصابة و ابن سعد (٦١٧/٣) اللهم الا ان يكون وهما من

بعض الرواة .

٢٥٧٧ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا منصور و يونس عن

الحسن انه كان يقول في الشهيد : يُغسل^١ .

٢٥٧٨ — حدثنا سعيد قال : انا أبو الاحوص عن مغيرة عن إبراهيم

قال : ينزع عن القتيل الفرو^١ و الموزجين و الافراهيجين^٢ و الجوريين إلا أن

يكون الجوريين^٣ يكملان و ترا فيتركان عليه و يدفن في ثيابه^٤ .

٢٥٧٩ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة بن

عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال : خرجنا في جيش نحو فارس ، فيهم علقمة

ابن قيس ، و معضد العجلي ، و يزيد بن معاوية النخعي^١ ، و عمرو بن عتبة بن فرقد

فحاصرنا قصرًا و كان معنا صاحب لنا مريض ، فحفرنا له قبرًا ، فأرى يزيد بن

معاوية كأنه بغزبل^٢ أبيض حتى دفن في ذلك القبر ، و كان يزيد أبيض خفيفًا

فجعل يتعرض القصر ، فأصابه حجر فقتله ، فجثنا به ، فدفناه في ذلك القبر ،

و خرج عمرو بن عتبة يتعرض للقصر و عليه جبة بيضاء جديدة ، فقال : ما

أحسن تحدّر^٣ الدم على هذه فأصابه حجر فقتله فتحدر الدم على جبهته فدفناه ،

(١) أخرجه ص ب عن معمر عن قتادة عن الحسن (ج ٣ الورقة : ٥٨) .

(٢) نوى كالجبة يطن من جلود بعض الحيوانات كالارنب و السمور ، جمعه فرأه .

(٣) الموزجين نوى الموزج معرب مؤنث كلمة فارسية و الافراهيجين نوى الافراهيج .

(٤) الكلمات كذا بالنصب في ص .

(٥) أخرجه هـ بهذا الاسناد سواء ينزع عن القتيل لفرو و الجوربان و الجرموقان و القفازان إلا ان يكون

جوربان يشقان من غزل فيتركان عليه ، و يدفن مع ثيابه و روى عب نحوًا من هذا عن علي

رضي الله عنه .

(٦) في ص " العجل " خطأ و الصواب " النخعي " كما في تاريخ البخاري و قد ذكر من هذا الوجه قصة

قتله عتصرا و كذا في الحلية لأبي نعيم .

(٧) كذا في ص و لعله تصغير فرأه .

كتاب السنن (باب غسل الشهيد و ما يكفن فيه من الثياب) لسعيد بن منصور

و خرج معضد يتعرض للقصر فاصابه حجر فشجّه لجعل يمسحها يده و يقول
إنها لصغيرة و إن الله عز و جل ليبارك في الصغيرة فأت منها فدفناه^١ .

٢٥٨٠ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان قال : نا الأسود بن قيس عن

نُجَيْحِ العَنْزِي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه و سلم أمر بقتلي
أحد أن يُردّوا إلى مصارعهم بعد ما حُمِلوا إلى المدينة^١ .

٢٥٨١ — حدثنا سعيد قال : نا صالح بن موسى قال : نا منصور عن

إبراهيم عن علقمة قال : غزونا خراسان في زمن معاوية فأنا لمحاصرون حصنا
من حصون حارزم^٢ و أقمنا سنتين نصلي ركعتين ، و ما نصوم الفريضة ، و معنا
معضد العجلي واقف ، عليه قباء له أبيض ، فقال ما احسن أثر الدم في هذا القباء
فا كانت مقاله بأسرع من أن رمينا بالمنجنيق من الحصن ، فانكسر منه تلك
فرق ، فأصابته فرقة منه ، لجعل يمسحها و يقول : إنها لصغيرة ، و إن الله ليجعل
في الصغيرة خيرا كثيرا فانصرفنا به^٣ فأت فكان علقمة يلبس ذلك القباء بالكوفة
و قد غسل عنه أثر الدم و قد بقي أثره و يقول إنه لِيُحَبَّبَ^٤ إلى لبوس
هذا القباء تذكري^٥ دم معضد فيه^٦ .

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية من طريق احمد بن حنبل عن أبي معاوية (١٥٩/٤) و أخرج بعضه من طريق

جرير عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة (١٥٥/٤) و هذا الأخير في الزهد له (ص : ٢٥٢) .

(٢) أخرجه حق من طريق القريابي عن سفيان عن الأسود (٥٧/٤) و أخرجه ش بهذا الاسناد سواء (١٦٩/٤)
و عب عن الثوري (في باب الصلاة على الشهيد و غسله) .

(٣) كذا في ص و انظر هل هو خوارزم ؟ و قد روى احمد عن الأعمش قال خرج طقمة و عمرو بن حبة
و معضد في بيت بلنجر (ص : ٢٥٢) .

(٤) " به " في ص مكرر .

(٥) في الحلية و الاصابة انه ليزيده ال جبا ان دم معضد فيه ، و كذا في الزهد لأحمد .

(٦) كذا في ص و قد مر ما في الحلية .

(٧) أخرجه أبو نعيم في الحلية باختصار من طريق ابن فضال عن الأعمش عن إبراهيم (١٥٩/٤) و من =

باب ما جاء في العمل في الدفن

- ٢٥٨٢ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن إبراهيم عن أبوب عن حميد ابن هلال عن هشام بن عامر الأنصاري قال : شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم القرع يوم أحد وقالوا : كيف تامرنا بقتلنا؟ فقال احفروا ، وأوسعوا ، وأحسنوا ، وادفنوا في القبر الإثنين والثلاثة ، وقدموا أكثرهم قرآنا .
قال هشام : قدم أبي بين يدي اثنين .^{١٠}

- ٢٥٨٣ - حدثنا سعيد قال : نا سفيان قال : سمعت الزهري ولم اتقنه فقال معمر إنه حدث عن ابن صعير أو ابن أبي صعير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أشرف على قتلى أحد فقال قد شهدت على هؤلاء فزملوهم بدمائهم و كلوهم .^{١٠}

- ٢٥٨٤ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا محمد بن إسحاق عن الزهري قال : أخبرني عبد الله بن ثعلبة بن صعير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : في قتلى أحد زملوهم بدمائهم وقدموا أكثرهم قرآنا .

باب ما جاء في الفتح

- ٢٥٨٥ - حدثنا سعيد قال : نا عبد العزيز بن محمد عن عبد الرحمن بن

- طريق جرير عن الأعمش بهذا الاسناد أيضا (١٥٥/٤) وأخرجه أحد في كتاب الزهد كما في الإصابة (٤٩٩/٣) وهو في (ص : ٣٥٢ من الزهد له) الا ان سياقه غير سياق المصنف .

- (١) أخرجه حق من طريق سفيان وحماد بن زيد و عبد الوارث عن ايوب و اسانيدهم مختلفة (٣٤/٤) .
(٢) أخرجه عبد الرزاق عن معمر (ج ٢ باب الصلاة على الشهيد و غسله) و النسائي كما الفتح (١٣٦/٣) و حق (١١/٤) و راجع له الفتح .

محمد^١ عن أبيه ان أبا موسى لما فتح 'تستّر' بعث إلى عمر بن الخطاب فوجد الرسول عمر [في حائط -^١] قال فكبرت حتى دخلت الحائط ، فكبر عمر ، ثم كبرت فكبر عمر ، فلما جئته أخبرته بفتح تستر ، فقال : هل كان من مُغربة خبر^٢ ؟ قلت : رجل منا كفر بعد اسلامه قال : فاذا صنعتم به ؟ قال قلت قدّمناه فضررنا عنقه قال : اللهم انى لم أر^١ ولم أشهد ، ولم ارض إذ بلغنى ، ألا طيتم عليه بيتا ، وأدخلتم عليه كل يوم رغيفا لعله يتوب ويراجع^٣ ثم قال كيف تصنعون بالحصون ؟ قلت ندنو منها فاذا رمى بحجر قلنا يرضح صاحبه الذى يصيبه قال : ما أحب أن تفتح قرية فيها الف بضياح رجل مسلم^٤ .

٢٥٨٦ — حدثنا سعيد قال : نا يعقوب^٥ قال : حدثني أبي عن أبيه

١٠ قال : بعث عمر بن الخطاب أبا موسى الأشعري إلى البصرة ، وبعث سعد بن أبي وقاص إلى الكوفة ، فلما فتح أبو موسى تستر ، كتب أبو موسى إلى عمر

(١) هو عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القارى كما فى حق وغيره .

(٢) فى ص هنا بياض صغير و ما يده يدل على انه سقط من هنا " فى حائط " .

(٣) قال فى النهاية اى هل من خبر جديد جاء من بلد بعيد يقال مغربة خبر بكسر الراء و فتحها بلاضاعة فيها :

(٤) فى ص " لم أرى " .

(٥) أخرجه حق من طريق مالك عن عبدالرحمن بن محمد (٢٠٦/٨) وهو فى الموطأ (٢١١/٢) قال ابن التركانى

أخرج هذا الاثر عبدالرزاق عن معمر ، و ابن أبي شيبة عن ابن عينة كلاهما عن محمد بن عبدالرحمن

ابن عبد القارى عن أبيه ، و عبدالرحمن بن عبد سمع عمر فهو متصل (الجوهر ٢٠٧/٨) .

(٦) هذا الطرف الاخير من اثر عمر أخرجه حق من رواية أنس بن مالك و لفظه اذا حاصرتم كيف

تصنعون ؟ قال (أنس) نيمت الرجل الى المدينة و نضع له هنة من جلود قال أرايت ان رى بحجر

قال اذا يقتل ، قال فلا تفعلوا فوالذى نفسى بيده ما يسنن ان تقتلوا مدينة فيها اربعة آلاف

مقاتل بتضييع رجل مسلم ، و أخرجه الشافعى فى مسنده .

(٧) هو يعقوب بن عبدالرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القارى .

أن يجعلها من عمل البصرة، وكتب سعد إلى عمر أن يجعلها من عمل الكوفة، فسبق رسول أبي موسى وهو مجزأة بن ثور أو شقيق بن ثور، فسأل عن أمير المؤمنين، فقيل إنه في حائط فأثاه فلما رآه كبر الرسول، فكبر عمر، فقال: يا أمير المؤمنين! تستر من عمل البصرة؟ قال: نعم، هي من عمل البصرة فدفعت إليه الكتاب، فقال له عمر: أخبرني عن حال الناس، قال: إن رجلا من العرب ارتد عن الإسلام فغربناه، فضربنا عنقه، فقال ألا أدخلتموه بيتنا فطيبتم عليه ثلثا، ثم ألقيتم إليه كل يوم رغيفا فلعله يرجع، اللهم إني لم أشهد ولم آمر، ولم أرض إذ بلغني .

٢٥٨٧ - حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبد الله عن داود عن عامر

عن أنس بن مالك قال: ارتد ستة نفر من بكر بن وائل يوم تستر فقدمتُ على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فسألني فقال: ما فعل النفر؟ فأخذت في حديث غيره ثم قال: ما فعل النفر؟ قلت: قتلوا، قال: لأن أكون أدركتهم كان أحب إليّ مما طلعت عليه الشمس، قال قلت له: وما سيلهم إلا القتل؟ قال: كنت أعرض عليهم الدخول من الباب الذي خرجوا منه فان فعلوا^١ وإلا استودعتهم السجن^٢.

٢٥٨٨ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن ابن جريح قال:

(١) أخرجه عب عن معمر عن محمد بن عبد الرحمن عن أبيه عن عمر وهو متصل كما قال ابن التركاني، وكذا أخرجه ش عن ابن عينة عن محمد بن عبد الرحمن .

(٢) في ص "فعلهم" .

(٣) أخرجه حق من طريق علي بن عاصم عن داود بن أبي هند (٢٠٧/٨) قال ورواه أيضا سفيان الثوري

عن داود قال حق وهو اسناد متصل (قلت أخرجه عب في أوائل المجلد السادس) (٦/ رقم ٤٨) .

حدثني عطاء الخراساني قال : كانت تُستَر صلحا و كفر أهلها ، فنزاه المهاجرون فأصاب المسلمون نساءهم حتى ولدن لهم ، فلقد رأيت بعض أولادهم منهم ، فأمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه من سمى منهم فردوم على جزيتهم و فرق بينهم و بين ساداتهم^١ .

٥ ٢٥٨٩ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا العوام بن حوشب قال : نا إبراهيم التيمي قال : لما افتتح المسلمون السواد قالوا لعمر بن الخطاب اقسمه بيننا فأبى ، فقالوا : إنا افتحناها عنوة ، قال : فما لمن جاء بعدكم من المسلمين ؟ فأخاف أن تقاسدوا بينكم في المياه ، و أخاف أن تقتلوا ، فأقر أهل السواد في أرضهم ، و ضرب على رؤوسهم الضرائب ، يعنى الجزية و على أرضهم الطسق^٢ يعنى الخراج و لم يقسمها بينهم . ١٠

٢٥٩٠ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : أتيا مدينة افتحت عنوة فأسلم أهلها قبل أن يقسموا فهم أحرار و أموالهم للسلبين^٣ .

٢٥٩١ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو ابن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب ان عمرو بن العاص دخل مصر^٤ و معه ١٥

(١) كذا في ص و في عب بن سي .

(٢) أخرجه عب عن ابن جرير عن عطاء الخراساني (ج ٣ الورقة) .

(٣) في ص " الحقيق " خطأ ، و الصواب " الطسق " و هو ما يوضع من الخراج على الجربان ، او شبه

ضرية معلومة ، و كأنه مولد او معرب (قا) .

(٤) أخرجه عب (ج ٣ : الورقة) .

(٥) كان سيد عمرو الى مصر في سنة ١٩ .

كتاب السنن (باب من أسلم و أقام بأرضه أو خرج عنها) لسعيد بن منصور
ثلث الف و خمسمائة ، و كان عمر قد أشفق عليه لما أخبره ، فأرسل الزبير في
اثنى عشر ألفا فأدركه ، فشهد الزبير فتح مصر فاخطت الزبير بالفسطاط .

باب من أسلم و أقام بأرضه أو خرج عنها

٢٥٩٢ — حدثنا سعيد قال : نا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : إذا

- أسلم الرجل من أهل السواد و أقام بأرضه أخذ منه الخراج ، فان ترك أرضه
رفع عنه الخراج .

٢٥٩٣ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم عن سيار عن الزبير بن عدى

أن دهقانا أسلم على عهد علي ، فقال له علي رضى الله عنه : إن أقت في أرضك
رفعنا الجزية عن رأسك و أخذناها من أرضك ، و ان تحولت فنحن أحق بها .

٢٥٩٤ — حدثنا سعيد قال : نا عبدالله بن المبارك عن معمر عن

ابن طاؤس عن أبيه قال : في كتاب معاذ من استخمر قوما قال ابن المبارك :
يعنى من استبعد قوما أولهم احرار و جيران مستضعفون فن قصر منهم في
بيته حتى دخل الإسلام في بيته فهو رقيق ، و من كان مهملا يؤدي الخراج
فهو حر ، و أيما عبد نزع إلى المسئلة مسلما فهو حر .

٢٥٩٥ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن عبدالله بن دينار

قال : كتب عمر بن عبدالعزيز من أسلم من أهل الأرض فله ما أسلم عليه

(١) رواه البلاذرى في فتوح البلدان من طريق ابن لميعة عن يزيد بن أبي حبيب و في آخره فاخط الزبير

بمصر و الاسكندرية تحتين (ص : ٢٢١) .

(٢) أخرجه عن من طريق يحيى بن آدم عن هشيم (١٤٢/٩) .

كتاب السنن (باب الإشارة إلى المشركين و الوفاء بالعهد) لسعيد بن منصور

من أهل و مال ، و أما أرضه و قراره ' فهي كائنة في فيء الله على المسلمين ' .

٢٥٩٦ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث

عن يزيد بن أبي حبيب عن عوف بن حطان أنه كان ٢٠٠٠ له من مصر منهم أمرد ، ' سر و سر بلهيب ' عهد و أن عمر بن الخطاب لما سمع ذلك كتب

إلى عمرو بن العاص فأمر أن يخبرهم فإن دخلوا في الإسلام فذاك و إن كرهوا فارددم إلى قراهم .

باب الإشارة إلى المشركين و الوفاء بالعهد

٢٥٩٧ - حدثنا سعيد قال : نا أبو عوامة عن عمر بن أبي سلمة عن

أبيه قال : قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه و الله لو ان أحدكم أشار باصبعه إلى السماء إلى مشرك ، فزّل إليه على ذلك فقتله ، لقتله به .

٢٥٩٨ - حدثنا سعيد قال : نا مروان بن معاوية قال : نا موسى بن

عبيدة الربذى عن طلحة بن عبيد الله بن كريب الخزاعى قال : قال عمر بن

(١) كذا في ص و لعل الصواب " عقاره " .

(٢) به يقول الحنفية كما في الفتح (١٠٦/٦) خلافا لأبي يوسف و الثامنى .

(٣) هنا بياض في ص .

(٤-٤) لعل الصواب " بينه و بين بلهيب " و هي بالفتح ثم السكون و كسر الهمزة و ياء ساكنة و باء موحدة

من قرى مصر ، كانت عمرو بن العاص صالح أهلها على الحراج و الجزية و توجه إلى الاسكندرية

فأعان أهل بلهيب الروم على المسلمين فبأمر عمرو و حلهم إلى المدينة و غيرها فقدم عمر بن الخطاب

إلى قراهم و صبرهم و جميع التبط ذمة كذا في معجم البلدان (٤٩٢/٤) .

(٥) أخرجه مالك في الموطأ من وجه آخر و قال ليس هذا الحديث بالمتجمع عليه بيني قتل المسلم بالمشرك

الذى أمته قلت و ليس هذا باول شيء لم يجتمع عليه ، و الاثر لا شك في ثبوته عن عمر فقد رواه

المصنف من وجهين كما ترى .

كتاب السنن (باب الإشارة إلى المشركين و الوفاء بالعهد) لسعيد بن منصور
الخطاب: أيما رجل من المسلمين أشار باصبعه إلى السماء، فدعا رجلا من
المشركين قتل، فإن قال: والله لأقتلك فهو آمن، إنما ينزل بعهد الله
و ميثاقه.

٢٥٩٩ - حدثنا سعيد قال: نا أبو شهاب عن الأعمش عن أبي وائل

- شقيق بن سلمة قال: أتانا كتاب عمر بن الخطاب ونحن نحاقين للال رمضان،
منا الصائم و منا المفطر، فلم يعب الصائم على المفطر و لا المفطر على الصائم:
أن الألهة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهرا، فلا تفتروا حتى
يشهد شاهدان أنهما رآياه بالأمس، و إذا حاصرتم أهل حصن فأرادوكم على
أن تنزلوهم على حكم الله فلا تنزلوهم على حكم الله، فإنكم لا تدرؤن ما حكم الله
فيهم، و لك أنزلوهم على حكمكم، ثم احكموا فيهم ما شئتم، و إذا قلم لا
بأس أو لا تدّهل^١ أو مترس فقد أمتموهم فإن الله يعلم الالسنة^٢.

٢٦٠٠ - حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق

بهذا الحديث قال: و إذا قال الرجل للرجل لا تخف فقد آمنه، و إذا قال
مترس^٣ فقد آمنه، و إذا قال: لا تدّحل^٤ فقد آمنه فإن الله يعلم الالسنة.

(١) أحرجه عن عن الثوري عن موسى بن عدة (في باب دعاء العدو) .

(٢) كذا في متن أيضا بالبدال المهملة و الحاء و امله ان الاثير و النهاية و في تعليق متن عن التاج قال الليث
. لا دهل بالطية معاها لا تخف .

(٣) أخرج البخاري تعليقا " قال عمر اذا قال مترس فقد آمنه، ان الله يعلم الالسنة كلها " قال ان حمر
وصله عد الرراق من طريق أبي وائل (١٧٣/٦) قلت وصله عن عن الثوري عن الأعمش في باب
دعاء العدو و عن معمر عن الأعمش أيضا و أحرجه متن من طريق حمر بن عوف و سيبان عن
الأعمش (٩٦/٩) .

(٤) كذا في متن و هو مترس أي لا تخف بالفارسية، و وقع كذلك في الموطأ قال ان حمر الظاهر ان
الراوى لحم الشاة .

(٥) حكى الأزهرى ان معنى لا تدحل (بالبدال و الحاء المهملتين) لا تخف كذا في النهاية .

٢٦٠١ - حدثنا سعيد قال : نا سفيان قال : نا جامع بن أبي راشد عن ميمون بن مهران قال : ثلث يُؤدَّين إلى البر و الفاجر ، العهد تنى به إلى البر و الفاجر ، و الرحم تصلها برة كانت أو فاجرة ، و الأمانة تؤديها إلى البر و الفاجر .

٥ ٢٦٠٢ - حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال : خرجت في جيش فيه سلمان فخاصرنا قصرا فآتمتاهم ، و فتحنا القصر ، و خلتفنا فيه صاحبنا لنا مريضا ، ثم ارتحلنا ، فجاء بعدنا جيش من أهل البصرة ، و لم يعلوا بأماننا ، فقال لهم : إن أصحابكم قد آمنونا ، فلم يقبلوا ذلك منهم ، ففتحوا القصر عنوة ، و قتلوا الرجل المريض ، ثم حلوا الذرية حتى أتوا بهم سلمان الفارسي العسكر ، فقال لهم سلمان : احملوا الذرية فؤدوها إلى القصر ، و اما الدم فيقضى فيه عمر .

١٥ ٢٦٠٣ - حدثنا سعيد قال : نا أبو عوامة عن منصور عن هلال بن يساف عن رجل من ثقف ، عن رجل من جهينة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لعلكم تقاتلون قوما فتظهرون عليهم فيتقونكم بأموالهم دون أنفسهم و أبنائهم ، فيصالحونكم على صلح ، فلا تصيبوا منهم فوق ذلك فإنه لا يصلح لكم ، قال : فصحبت الجهني إلى أرض الروم ، فا رأيت رجلا أتقى للأرض ، أن يصيب منها شيئا منه .

(١) كذا في ص فان كان محفوظا فمناه فقال الرجل المريض و الا فالصواب فقالوا و هو الراجح عندي .

(٢) في رواية زائدة عن منصور فيفادونكم .

(٣) في ص " اتقا الارض " و في رواية زائدة عند حق و كان من اصف الناس عن الامعاء .

(٤) أخرجه د عن مسدد و المصنف و من طريقه حق (٢٠٤/٩) و أخرجه حق من طريق زائدة عن منصور ايضا .

كتاب السنن (باب الإشارة إلى المشركين و الوفاء بالعهد) لسعيد بن منصور

٢٦٠٤ - حدثنا سعيد قال : نا عبدالله بن وهب قال : أخبرني عمرو

ابن الحارث عن خالد بن أبي عمران [أن -] عامر بن عبدالله اليحصبي حدثه أن رجلا جاءه^١ بمخللة فيها حشيش أو تبغ، أخذها من بعض أهل الذمة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل : ما هذا ؟ قال : أخذته ، وليس بشيء ، قال : أخفرت ذمتي أخفرت ذمتي ، أخفرت ذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فذهب الرجل فأعطاهما صاحبها ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألم^٢ تتجج إلى ما أخذت منه ، قال : بلى ، قال : فهو إلى الذي له أحوج .

٢٦٠٥ - حدثنا سعيد قال : نا عيسى بن يونس قال : نا الأوزاعي

قال : حدثني ابن سراقه^١ ان أبا عبيده بن الجراح كتب لأهل دير طيايا^٢ : هذا كتاب من أبي عبيدة لأهل دير طيايا^٣ ، إني قد أمتكم على دمائكم ، وأموالكم ، وكنائسكم أن تسكن أو تخرب ما لم تحدثوا ، أو تأوؤوا محدثا مغيلة^٤ فإذا أتم أحدتم أو آوئتم محدثا مغيلة^٥ فقد برئت منكم الذمة ، وإن عليكم اقراء الضيف ثلثة أيام ، وإن ذمتنا بريئة^٦ من معرة الجيش شهد خالد بن الوليد ، ويزيد بن أبي سفيان ، وشرحيل بن حسنة ، وقضاعي بن عامر^٧ .

(١) ظني أن كلمة " أن " سقطت من ص .

(٢) ظني ان شيئا من اول الحديث ساقط . (٣) في ص " المر " .

(٤) ذكره ابن أبي حاتم ولم يرد على ان قال روى عن أبي عبيدة و روى عنه الأوزاعي .

(٥) في فتوح البلدان البلاذري و صالحوا أهل دير طايا و دير القسية على ان يضيفوا من مرهم من المسلمين

(ص : ١٥٥) ولم يذكر ياقوت في معجم البلدان دير طايا (او طيايا) ولا دير القسية .

(٦) كذا في ص . (٧) كذا في ص و الصواب " بريئة " .

(٨) هو الدمل و قيل المذى قال سيف في الفتوح كان عامل النبي صلى الله عليه وسلم على بني اسد و قد =

٢٦٠٦ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن محمد بن سوقة قال : كنت جالسا عند عطاء بن أبي رباح فأتاه رجل فقال : يا أبا محمد ، رجل اسرته الديلم ، فأخذوا عليه عهدا أن يأتيهم من المال بكذا وكذا ، وإلا رجع إليهم فأرسلوه ، فلم يجد ، قال : بني لهم بالعهد قال : إنهم مشركون فأبي إلا أن يني لهم بالعهد .

٢٦٠٧ — حدثنا سعيد قال : نا خالد و هشيم عن حصين عن أبي عطية الهمداني أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب : أن مترس أمان فن قلتموها فهو آمن .

باب ما جاء في أمان العبد

١٠ ٢٦٠٨ — حدثنا سعيد قال : نا أبو شهاب عن عاصم الأحول عن فضيل بن زيد الرقاشي قال : حاصرنا حصنا على عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه فرمى عبدنا منا بسهم فيه أمان ، فخرجوا فقلنا ما أخرجكم ؟ فقالوا : أمتمونا ، قلنا : ما ذاك إلا عبد ولا نجيز أمره ، فقالوا : ما نعرف العبد منكم من الحر ، فكتبنا إلى عمر رضى الله عنه نسأله عن ذلك ، فكتب ١٥ ان العبد رجل من المسلمين ذمته ذمتكم .

= روى أبو عبيد عن محمد بن كثير عن الأوزاعي عن ابن سراقبة ان خالد بن الوليد كتب لأهل دمشق هذا كتاب من خالد بن الوليد لأهل دمشق اني اهتم على دعاتهم و امراهم و كتابتهم و في آخره شهد أبو عبيدة و شرحيل بن حسنة و قضاعي بن عامر و كتب سنة ثلاث عشرة كذا في الاصابة (ترجمة قضاعي) .

(١) أخرجه عب بهذا الاسناد و زاد " ان العهد كان مستولا " .

(٢) في ص " حصرنا " .

(٣) أخرجه حق من طريق شعبة عن عاصم الأحول (٩٤/٩) و أخرجه عب عن معمر عن عاصم (٢٦٦/٢) .

٢٦٠٩ - حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا عاصم الأحول عن فضيل بن زيد أن عبدا آمن قوما فجاز عمر أمانه .

باب المرأة تجير على القوم

٢٦١٠ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن

- عبيد الله عن سعيد بن أبي هند أن أبا مرة مولى عقيل بن أبي طالب أخبره ٥
أن أم هانئ بنت أبي طالب أخبرته أنها أجارت رجلين من بني مخزوم يوم فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة ، فدخل عليها على بن أبي طالب فقال : ما هذا يا أم هانئ ؟ لأقتلنهما ، قالت : فأغلقتُ عليهما ثم ذهبتُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته يغتسل ، وابنته فاطمة تستره بثوب ، فاغتسل ثم أخذ الثوب فالتحفه ، ثم صلى ثمانى ركعات الضحى ثم قال : ما لك يا أم هانئ ؟ ١٠
قلت : إني أجرت رجلين من أحماني فجله عليّ يريد أن يقتلها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد آمننا من آمنت و أجرنا من أجرت .

٢٦١١ - حدثنا سعيد قال: نا أبو شهاب عن الأعمش عن إبراهيم

عن الأسود بن يزيد عن عائشة : إن كانت المرأة لتجير على المسلمين فيجوز .

٢٦١٢ - حدثنا سعيد قال : نا يعقوب بن عبد الرحمن قال : حدثني

أبي قال : لما كان يوم الفتح جاءت أم هانئ بنت أبي طالب فقالت أى رسول الله ! إني أجرت أحماني وأغلقت عليهم ، وإن ابن أمتي أراد قتلهم

(١) أخرجه الفيحان .

(٢) أخرجه حق بن طريق سفيان عن الأعمش (٩٥/٩) وأخرجه عب ايضا من طريق الثوري عن الأعمش

(٣) ص : ٢٦٧ خطبة) .

كتاب السنن (باب المرأة تجير على القوم) لسعيد بن منصور

قال لها رسول الله : قد أجرنا من أجرتِ يا أم هانئ.، إنما يُجبر على المسلمين أدنّاهم، ثم جاءها فتوضأ عندها، ثم تعطف بثوبه، و صلى ثمانى ركعات .

٢٦١٣ - حدثنا سعيد قال : نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن

عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء بن أبي رباح قال : جىء بشامة بن أنال

أسيرا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال : إن شئت أن تقتلك، وإن

شئت أن تفديك، وإن شئت أن نعتقك، وإن شئت أن نُسلم، قال :

إن تصلّ تصل عظيمًا، وإن تصادِ تصادِ عظيمًا، وإن تعتق تعتق عظيمًا،

و أن أسلم قهراً فلا، فأعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم أسلم، قال :

يا رسول الله لا تُحمل إلى قريش حبة ولا تمرّة حتى يأذن الله ورسوله،

فكتبت قريش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله بأرحامها و تقول :

إنك تامر بصلّة الرحم، وقد هلكنا و هلك عيالاتنا، فكتب رسول الله

صلى الله عليه وسلم إلى ثمامة أن تدع لحرم الله و أمنه مادتهم و ان لا تحمى

عليهم لحمل إليهم^٢.

٢٦١٤ - حدثنا سعيد قال : نا يحيى بن زكريا عن خنس بن سليم

العبدى عن رجل من بنى سعد بن زيد مناة قال : كنت عند ابن عباس فسأله

رجل من أهل الرىّ فقال : يغير العدوّ فيسبى أهل الذمة و يسوّق البقر

(١) لى ص " تلم " خطأ .

(٢) كذا فى ص و الصواب عندى " قهراً " بالسين المهملة اى قهراً و جبراً .

(٣) أخرج البخارى قصة ثمامة بن أنال فى مواضع منها فى ابواب المساجد و فى المغازى (٦٣ / ٨) من حديث

سعيد المقبرى عن ابن مريّة و عند كل واحد منها (اى المصنف و البخارى) ما ليس عند الآخر .

كتاب السنن (باب ما جاء فيما يعدل الشهادة) لسعيد بن منصور
والغنى، فطلبهم الخيل فتدركهم، فيذبجون^١ البقر والغنم، و ينكحون نساء
أهل الذمة، قال ابن عباس المسلم يرد على المسلم، والمسلم يرد على أهل العهد،
ومن نكح ذمياً فهو زان.

باب ما جاء فيما يعدل الشهادة

- ٥ — ٢٦١٥ — حدثنا سعيد بن منصور قال: نا صالح بن موسى قال: نا منصور عن مجاهد عن عبد الله بن سلام قال: دخل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضة مرضها فقال بعض أصحابه: إن كنا لترجو غير هذه الموتة يا ابن سلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما الذى كنتم ترجون له؟ فأعظموها جوابه فقال عبد الله بن سلام: يقولون: القتل فى سبيل الله الشهادة فقال: إن شهداء أمتى إذاً لقليل، إن القتل لمن الشهادة، والهدم، والغرق والحرق، ووجع البطن، والنفساء، والطاعون^١.

- ١٥ — ٢٦١٦ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي بكر ابن حفص بن عمر بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من تعدون الشهداء من أمتى، قالوا: من قتل فى سبيل الله، قال: ان شهداء أمتى إذاً لقليل، فذكر الطاعون و ذكر الحرقى، و ذكر الغرقى، و ذكر البطن و ذكر المرأة التى تموت بمجمع^٢.

(١) أى فيذبج الخيل و هم المسلمون .

(٢) أخرج احمد نحو هذا من حديث عبادة بن الصامت الا ان فيه دخلنا على عبد الله بن رواحة بدل عبد الله

ابن سلام كما فى الزوائد (٢٩٩/٥) .

(٣) اجمع بالضم : الشئ المجهوج والمضى المرأة تموت و فى بطنها ولد ، و الحديث أخرجه عب بهذا الاستاد .

٢٦١٧ - حدثنا سعيد قال : نا أبو عوانة عن إبراهيم بن مهاجر عن

طارق بن شهاب قال : ذُكر الشهداء عند ابن مسعود فقالوا : ان الشهادة القتل
قال عبد الله : ان شهداءكم إذا لقليل ، ثم قال عبد الله : ان من يغرق في البحر
و يتردى من الجبال ، و تأكله السباع شهيد عند الله يوم القيامة .

٢٦١٨ - حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا الأعمش عن

أبي المخارق قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فطلقت
ناقته فأقام عليها سبعا فر بناس من أصحابه و هم يتحدثون ، فقالوا : ما رأينا
كاليوم رجلا أجلد ولا أقوى لو كان هذا في سيل الله ، فسمعها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن كان يسعى على
صبيّة له صغار ليغنيهم فهو في سيل الله ، و إن كان يسعى على والديه ليغنيهما
فهو في سيل الله ، و إن كان يسعى على نفسه ليغنيها و يكافئ الناس فهو في
سيل الله ، و إن كان يسعى سمعة و رياء فهو للشيطان .

باب ما جاء في الرفق بالبهائم في السير

٢٦١٩ - حدثنا سعيد قال : نا أبو شهاب عن هشام بن حسان عن

الحسن قال : كان يقال إذا كان الخصب فأعطوا الظهر حقه في المنزل ، و إن

(١) أخرجه الطبراني بإسناد صحيح كما في التتبع (٢٩/٦) و أخرجه عب عن الثوري عن إبراهيم بن المهاجر

(٢) طلقت الناقة : انحلت من عقابها .

(٣) و كانوا قد رأوا شابا طالما من الثنية كما في حق .

(٤) أخرج حق من حديث أبي هريرة نحوه مختصرا (٢٥/٩) ، و أخرجه عب عن معمر عن أيوب معضلا

(قيل باب الصلاة على الشهيد) .

كتاب السنن (باب ما جاء في الرقق بالبهائم في السير) لسعيد بن منصور

كان الجذب فأنجوا بالظهور^١، و عليكم بالدلجة فإن الأرض تطوى بالليل^٢.

٢٦٢٠ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن ابن عجلان عن أبان بن صالح

عن خالد بن معدان يرفعه قال : إن الله عز و جل رفيق يحب الرقق ، و يعين عليه ما لا يعين على العنف ، إذا ركبت هذه الدواب المعجم^٣ فأنزلوها منازلها

- من الأرض ، فإن كانت الأرض جدبة فأنجوا عليها بنيتها^٤ ، و إياكم و التعريس في الطرق ، فإنها مأوى الحيات و الدواب^٥.

٢٦٢١ — حدثنا سعيد قال : نا خالد عن يونس عن الحسن قال :

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : انى لأستعمل الرجل و غيره أحب إلىّ منه لأنه أيقظ عينا ، و أشد مكيدة ، و امثل رحلة^٦ ، و انى لأعطيه و غيره أحب إلىّ منه أتألفه .

١٠

٢٦٢٢ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم

قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ليس شيء خير^٧ من ألف مثله من الإنسان^٨.

(١) أخرجه د بعتاه من طريق يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن عن سابر بن عداة مرفوعا (في الجهاد) و من حديث أبي هريرة باسناد آخر .

(٢) أخرجه د من حديث انس مرفوعا (في الجهاد) و الدلجة بالضم سير الليل يقال ادلج بالتخفيف اذا سار اول الليل . و ادلج بالتشديد اذا سار آخر الليل و بعضهم يجعل الادلاج سير الليل كله .

(٣) المعجم : الحرساء . (٤) التقي بالكسر مخ المعجم .

(٥) أخرجه عب من حديث خالد بن معدان عن أبيه و أخرج مسلم بعضه من حديث أبي هريرة .

(٦) أخرجه عب في الجامع عن معمر عن أيوب عن الحسن و ابن سيرين جميعا (٦٥٦) .

(٧) كذا في ص و الظاهر خيرا . (٨) كذا في ص . و لعل الصواب " غير " .

(٩) يعنى انه ليس في الاشياء ما كان واحد منه خيرا من الف مثله الا الانسان فرما يكون انسان خيرا من الف انسان مماثل له في الظاهر .

باب ما جاء في قتل النساء و الولدان

٢٦٢٣ - حدثنا سعيد قال : نا مغيرة بن عبد الرحمن الخزامي عن أبي الزناد قال : حدثني مرقع بن صيني قال : أخبرني جدي رباح بن ربيع أخى حنظلة الكاتب انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة على مقدمته خالد بن الوليد ، فر رباح و أصحابه على امرأة مقتولة مما أصابت المقدمة ، فوقفوا عليها يتعجبون منها ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته ، فلما جاء انفرجوا عن المرأة فوقف عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر إليها ، فقال : أ' كانت هذه تقاتل ؟ ألم يكن ' في وجوه القوم ، ثم قال لرجل : الحق خالدًا فلا يقتلن ذرية و لا عسيفاً .^٢

٢٦٢٤ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا حجاج قال : نا قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقلوا شيوخ المشركين و استبقوا شرخهم .^١

٢٦٢٥ - حدثنا سعيد قال : نا جرير عن يزيد بن أبي زياد [عن زيد -] ابن وهب قال : كتب عمر رضى الله عنه لا تغلّوا ، و لا تغدروا ، و لا تملّوا ، (١) في حق " ما كانت " .

(٢) و في حق ما كانت هذه تقاتل قال ثم نظر في وجوه القوم و في عب ما كانت هذه لتقاتل ثم ينظر الخ و ما هنا على محرقة عن " ثم ينظر " .

(٣) أخرجه د عن أبي الوليد الطيالسي عن عمر بن المرقع بن صيني عن أبيه عن جده (في الجهاد) و أخرجه أحمد و حق أيضا و أخرجه ص ب عن ابن جرير عن أبي الزناد (٣/ الورقة : ١١٥) .

(٤) أخرجه د عن المصنف (في الجهاد) و الشرح المصيان الصار .

(٥) سقط من ص و استدركه من حق .

كتاب السنن (باب ما جاء في قتل النساء و الولدان) لسعيد بن منصور

ولا تقتلوا وليدا، و اتقوا الله في الفلاحين الذين لا ينصبون لكم الحرب^١.

٢٦٢٦ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا جوير عن الضحاك

قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء و الولدان الا من عدا بالسيف^٢.

٥ ٢٦٢٧ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن الزهري عن ابن كعب بن

مالك عن عمه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء و الولدان إذ بعث إلى ابن أبي الحقيق^٣.

٢٦٢٨ — حدثنا سعيد قال: نا حماد بن زيد عن أيوب عن رجل عن

أبيه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل العسفاء^٤ و الوصفاء^٥.

١٠ ٢٦٢٩ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن

أبي مریم عن ضمرة بن حبيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء، و الصيان، و الشيوخ، و عقر البهيمة إذا قامت^٦ في سبيل الله.

٢٦٣٠ — حدثنا سعيد قال: نا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم

عن ابن مسعود انه قدر عليه ابن أخيه في غزوة غزاها فقال: لملك حرقت

١٥ حرثا؟ قال: نعم، قال: لملك غرقت^٧ نخلا؟ قال: نعم قال: لملك قتلت

(١) أخرجه حق من طريق زهير بن معاوية عن يزيد بن أبي زياد مختصرا (٩١/٩).

(٢) أخرجه عب.

(٣) أخرجه الاسماعيل و أخرجه د بمانه قاله الحافظ في الفتح (٩٠/٦) و أخرجه عب و حق.

(٤) جمع السيف و هو الأجير، و الوصف: العبد.

(٥) أخرجه حق من طريق يحيى بن آدم عن حماد بن زيد (٩١/٩).

(٦) يعني وقتت و حشرت، و راجع حق (٨٦/٩).

(٧) كذا في ص و لعل الكلة كانت في الاصل عقرت.

كتاب السنن (باب ما جاء في قتل الرهبان و الشامسة) لسعيد بن منصور

امراة أو صيا؟ قال : نعم ، قال : لتكن غزوتك كفافا .

٢٦٣١ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن

عبدالله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سمعته سئل عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من

٥ نسائهم و ذرارهم قال : هم منهم .

٢٦٣٢ — حدثنا سعيد قال : نا أبو شهاب عن الحجاج عن نافع عن

أسلم مولى عمر ، ان عمر رضى الله عنه كان يكتب إلى أمراء الأجناد أن لا يقتلوا^١ إلا من جرت عليه المواسي^٢ ، و لا يأخذوا^٣ الجزية إلا من جرت عليه المواسي ، و لا يأخذوا من صبي و لا امراة^٤ .

١٠ ٢٦٣٣ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار عن الحسن

ابن محمد قال : كان الرجل ليتلقى ولد المشرك برحمه .

باب ما جاء في قتل الرهبان و الشامسة

٢٦٣٤ — حدثنا سعيد قال : نا عبدالله بن وهب قال : أخبرني عمرو

ابن الحارث عن بكر بن سواده انه قال : لم نر الجيوش يهيجون الرهبان الذين

١٥ على الاعمدة ، و لم نزل منتهى عن قتلهم إلا أن يقاتلوا .

٢٦٣٥ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو

(١) أخرجه خ عن ابن المديني عن سفيان (١٩/٦) .

(٢) في ص لا يقتلوا و لا تأخذوا .

(٣) جمع موسى : آلة يخلق بها .

(٤) أخرجه حم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع (١٩٥/٦) مختصرا .

كتاب السنن (باب ما جاء في النهي عن النهي) لسعيد بن منصور

عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه انه كان يقتل الشامسة من العدو، ويقول لأن أقتل رجلا منهم أحب إليّ من أن أقتل سبعين من غيرهم، وذلك بان الله عز وجل يقول: «فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا إيمان لهم» .

باب ما جاء في النهي عن النهي

٥ ٢٦٣٦ — حدثنا سعيد قال: نا أبو عوادة عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصابنا مجاعة، ففتح الله علينا، فأصبنا غنما، فأتتهب القوم، فأخذنا منها شاة، وانا لتغلي في قدورنا، إذ أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى على قوسه حتى طعن في قدورنا بالقوس، فجفنها وقال: ليست النهبة بأحلّ من الميتة، فجعل ينظر إلى العظم قد ارتفع عن الأرض فيدوسه بقوسه حتى يرمله بالتراب .

١٥ ٢٦٣٧ — حدثنا سعيد قال: نا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن ثعلبة بن الحكم قال: أصبنا غنما للعدو فأتتهبناها، فنصبنا قدورنا، فر النبي صلى الله عليه وسلم بالقدور وهي تغلي، فأمر بها فأكفنت، ثم قال لهم: ان النهبة لا تحل .

٢٦٣٨ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبد الله ان رجلا نحر جزورا بأرض الروم، فلما بردت قال: أيها الناس

(١) انظر حديث رافع بن خديج في الصحيح (كتاب الجهاد) .

كتاب السنن (باب ما جاء في الحريق و قطع النخل) لسعيد بن منصور

خذوا من نحر هذه الجزور فقد أذتكم لكم، قال مكحول: يا غساني! ألا تأتينا من لحم هذه الجزور؟ فقال الغساني: يا أبا عبد الله! ما ترى عليها من النهي؟ قال مكحول: لا نهى في المأذون فيه .

٢٦٣٩ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن أبي مریم عن عطية بن قيس قال: كنا إذا خرجنا في سرية فأصننا غنما نادى منادى الامام: ألا من أراد أن يتناول شيئا من هذه الغنم فليتناول انا لا نستطيع ساقها' .

٢٦٤٠ - حدثنا سعيد قال: نا يزيد بن هارون عن الحجاج عن الحكم عن الشعبي قال: انما النهي التي بهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يوخذ بغير طيب نفس صاحبها، و لكن سنتها ليست حسنة قال الحكم: و كان إبراهيم يكرهه .

باب ما جاء في الحريق و قطع النخل

٢٦٤١ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو ابن الحارث أن بكيرا حدثه قال: سمعت سليمان بن يسار يقول: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد على جيش و أمره إن يحرق في يُبْنَا' .

٢٦٤٢ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن المبارك عن موسى بن عقبة

(١) كذا في ص ، و لعل الصواب سياقتها و السياقة : سوق الماشية .

(٢) أخرجه د و من طريقه حق من حديث اسامة و فيه ابنا (او ابن) ثم حكى عن أبي مسهر انه قال نحن

اطم من بينا فلسطين (حق ٨٤/٩) (د : ص ٣٥٢) .

كتاب السنن (باب كراهية ان يعذب بالنار) لسعيد بن منصور
عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع نخل بنى النضير
و حرق و لها يقول حسان :

وهان على سراة بنى لؤى
حريق بالبؤيرة مستطير
وفي ذلك نزلت : « ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة ، الآية ، »^١ .

٥ باب كراهية ان يعذب بالنار

٢٦٤٣ - حدثنا سعيد قال : نا مغيرة عن عبد الرحمن الحزامي عن
أبي الزناد قال : حدثني محمد بن حمزة الأسلمي عن أبيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم أمره على سرية ، فخرجت فيها فقال : إن أخذتم فلانا فأحرقوه
بالنار ، فوليت فناداني فرجعت فقال : إن أخذتم فلانا فاقتلوه و لا تحرقوه ،
فانها لا يعذب بالنار إلا رب النار^٢ .

١٠

٢٦٤٤ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : نا يونس عن الحسن قال :
لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا إلى اليمن ، قال له ان امكنك الله
من فلان فخرقه بالنار فلما مضى معاذ دعاه فقال له : ان امكنك الله منه فاضرب
عنقه ، فانه ليس لأحد أن يعذب بعذاب الله .

٢٦٤٥ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو
ابن الحارث عن بكير عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة انه قال : بعثنا

(١) السراة جمع سرى و هو الرئيس ، و البؤيرة مصفر بؤرة و هى مكان بين المدينة و بين تباه ، و المستطير
اشتمل .

(٢) أخرجه مسلم من هناد بن السرى عن ابن المبارك و أخرجه من وجه آخر (٨٥/٢) و أخرجه البخارى
في المهجد و المغازى و التفسير .

(٣) أخرجه د باسناد صحيح قاله الحافظ و من طريقه عن (٧٢/٨) قلت أخرجه د عن المصنف و أخرجه عب .

رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقال: **أَكْمَرُ** لَقِيمِ فُلَانًا وَفُلَانًا لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ سَمَامًا فَأَخَذْتُمَاهَا فخرقوهما بالنار، فأَتَيْنَاهُ نودعه حين أردنا الخروج، فقال: **إِنِّي كُنْتُ أَمْرَتِكُمْ أَنْ تَحْرِقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا بِالنَّارِ، وَإِنَّ النَّارَ لَا يَعْذِبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنْ وَجَدْتُمَاهَا فَاقْتُلُوهُمَا** .

٥ ٢٦٤٦ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن ابن أبي نعيم ان هبار بن الأسود أصاب زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء وهي في خدرها فاسقطت، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فقال: ان وجدتموه فاجعلوه بين حُزْمَتِي حطب ثم أشعلوا فيه النار، ثم قال: اني لأستحي من [الله -^١] لا ينبغي لأحد أن يعذب بعذاب الله، وقال: إن وجدتموه فاقطعوا يده، ثم اقطعوا رجله، ثم اقطعوا يده، ثم اقطعوا رجله، فلم تصبه السرية و أصابته نقلة^٢ إلى المدينة، فأسلم فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقيل له هذا هبار يُسَبُّ ولا يُسَبُّ، وكان رجلا سبَّابا، فجاءه النبي صلى الله عليه وسلم يمشى حتى وقف عليه، فقال: يا هبارُ سُبِّ من سَبِّكَ، يا هبارُ سُبِّ من سَبِّكَ^٤.

(١) أخرجه خ من طريق البيهقي (٩١/٦) ون من طريق عمرو بن الحارث عن بكير .

(٢) سها ناسخ الأصل عن كتابه .

(٣) كذا في عب أيضا وفي الإصابة لم تصبه تلك السرية و أصابه الاسلام فهاجر الى المدينة قال الحافظ وفيه وهم فانه اتما سلم بالجمراة و ذلك بعد فتح مكة و لا هجرة بعد الفتح ، قلت فاذن لفظ المصنف اول و اصح ، لكن فيه وهم آخر في قوله فاصابه نقلة الى المدينة فاسلم و الصواب فاسلم ثم اصابه ملة الى المدينة .

(٤) أخرجه عب عن ابن عينة عن ابن جريح (كذا في الأصل و الصواب ابن أبي نعيم كما هنا) قال -

حسب - عن مجاهد فذكره (٣/ الورقة ٤٩ استنبولية) و أخرجه علي بن حرب في فوائده و ثابت

في الدلائل ، و غيرها كلهم من طريق ابن أبي نعيم كما في الإصابة (٥٩٧/٣) .

كتاب السنن (باب ما جاء في حمل الرؤس) لسعيد بن منصور

٢٦٤٧ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش قال : حدثني صفوان

ابن عمرو ، و حرير بن عثمان أن جنادة بن أبي أمية الأزدي و عبد الله بن قيس
الفزاري و غيرهما من ولاة البحر من بعدهم كانوا يرمون العدو من الروم
و غيرهم بالنار و يحرقونهم هؤلاء هؤلاء و هؤلاء هؤلاء .

٥ ٢٦٤٨ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو

عن المشيخة عن عبد الله بن قيس الفزاري أنه كان يغزو على الناس في البحر
على عهد معاوية و كان يرمى العدو بالنار و يرمونه و يحرقهم و يحرقونه و قال
لم يزل امر المسلمين على ذلك .

باب ما جاء في حمل الرؤس

١٠ ٢٦٤٩ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن المبارك عن سعيد بن يزيد

عن يزيد بن أبي حبيب^١ عن علي بن رباح عن عقبة بن عامر انه قدم^٢ على
أبي بكر الصديق رضی الله عنه برأس يناق البطريق فأنكر ذلك فقال : يا خليفة
رسول الله ! فإنهم يفعلون ذلك بنا قال : فاستن^٣ بفارس و الروم ؟ لا تحمل
إلى رأس ، فانما يكفى الكتاب و الخبر .

١٥ ٢٦٥٠ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو

(١) في حق عن سعيد بن يزيد عن أبي شعاع عن يزيد بن حبيب و هو خطأ ، و الصواب عن سعيد بن يزيد
أبي شعاع .

(٢) بنه عمرو بن العاص و شرحيل بن حسنة .

(٣) في حق "أفستان" .

(٤) أخرجه حق من طريق الحسن بن الربيع عن ابن المبارك و أخرجه من حديث الحارث بن يزيد عن طي
ابن رباح عن معاوية بن حديج عن أبي بكر بلفظ آخر (١٣٢/٩) .

ابن الحارث عن بكر بن سواده أن علي بن أبي رباح حدثه عن عقبة بن عامر الجهني قال : جثت أبا بكر الصديق رضى الله عنه بأول فتح من الشام برؤس ، فقال ما كنت تصنع بهذه شيئا ، وقال : من أعطاكم الجزية فاقبلوها منه ، ومن قاتلكم قاتلوه ، فلن توتوا الجزية من وراء الدرب آخر ما عليكم .

٥ - ٢٦٥١ - حدثنا سعيد قال : نا عبدالله بن المبارك عن معمر قال : حدثني صاحب لي عن الزهري قال : لم يحمل إلى النبي صلى الله عليه وسلم رأس قط ، ولا يوم بدر ، وحمل إلى أبي بكر رأس فأنكره ، وأول من حملت إليه الرؤس عبدالله بن الزبير .

١٠ - ٢٦٥٢ - حدثنا سعيد قال : نا عبدالله بن المبارك عن معمر عن عبدالكريم الجزري قال : أتى أبو بكر برأس فقال : بغيتم .

٢٦٥٣ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن سليمان بن سليم وأبي بكر عن الزهري قال : قدموا على أبي بكر برأس يناق البطريق

(١) هو عندي بمعنى الحديث الذي ذكره ابن الاثير عن أبي بكر بلفظ آخر وهو قوله " لا تزالون تهزمون الروم فاذا صاروا الى التدريب وقتت الحرب " و فمره بتفسيرين اولاهما باقبول انه من الدروب وهى الطرق كالتبويب من الاجواب يعنى ان المسالك تضيق فتقف الحرب (٩٢) وقال ابن الاثير كل مدخل الى الروم درب فالمنى عندي انكم اذا بلقتم الدرب يعنى مدخل عاصمة الروم لمن يفتح لكم ما وراه و اقه اعلم .

(٢) زاد فى حق " الى المدينة " .

(٣) أخرجه حق من طريق الحسن بن الربيع عن ابن المبارك (١٣٢/٩) .

(٤) أخرجه حق من طريق الحسن بن الربيع (١٣٢/٩) .

(٥) القاسم القاضى من رجال التهذيب .

(٦) هو ابن أبي مرزم .

كتاب السنن (باب تفريق السبي بين الوالد و ولده - الخ) لسعيد بن منصور

و برؤس فكتب أبو بكر إلى عامله بالشام أن لا تبعثوا إلى برأس ، إنما يكفيكم الكتاب و الخبر .

باب تفريق السبي بين الوالد و ولده و القرابات

٢٦٥٤ - حدثنا سعيد قال : نا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد

- ٥ عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان إذا قدم عليه سبي صفتهم ثم قام ينظر إليهم ، فإن كانت امرأة تبكى ، قال لها : ما يبكيك ؟ فتقول : يبع ابني ، يبع ابنتي ، فردد إليها ، و قدم عليه أبو أسيد الساعدي بسبي فصفوا له ، ثم قام ينظر إليهم ، فرأى امرأة تبكى ، فقال : ما يبكيك ؟ قالت : يبع ابني في بني عبس ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لتركن فلثأيتي به كما يعته ، فركب أبو أسيد فخا . به .
- ١٠

٢٦٥٥ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن

عطاء أن عمر بن الخطاب كان ينهى عن تفريق ذوى القرابة .

٢٦٥٦ - حدثنا سعيد قال : نا سفیان عن ابن أبي ليلي عن الحكم أن

علياً فرّق ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : أدرك أدرك .

٢٦٥٧ - حدثنا سعيد قال : نا سفیان عن عمرو بن دينار عن عبد الله

(١) أخرجه عن قصة أبي أسيد فقط من طريق انس بن عياض عن جعفر بن محمد عن أبيه و من طريق ابن

أبي ذئب عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده (١٢٦/٩) .

(٢) أخرجه ابن ماجه معناه من طريق الخطاج عن الحكم عن ميمون بن أبي شيبه عن علي و أخرجه عن

طريق أبي خالد الدالاني و أبي مريم كلاهما عن الحكم عن ميمون بن أبي شيبه عن علي و حكى عن

أبي داؤد انه قال ميمون لم يدرك علياً (١٢٦/٩) .

كتاب السنن (باب تفریق السبي بين الوالد و ولده - الخ) لسعيد بن منصور

ابن فروخ عن أبيه أنه قال : كتب إلينا عمر بن الخطاب لا تفرقوا بين الأخوين ولا بين الأم و ولدها في البيع ، و قال سفيان مرة : كتب إلى نافع بن عبد الحارث بذلك .

٢٦٥٨ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا سليمان التيمي عن طليق

٥ ابن محمد بن عمران قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ملعون من فرق^١ .

٢٦٥٩ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس بن عبيد عن

حميد بن هلال عن حكيم بن عقاب^٢ أن عثمان بن عفان رضى الله عنه كتب إليه : ان يتاع له مائة اهل بيت ثم يبعث بهم إليه ، و كتب إليه : أن لا تشتري^٣ منهم أحدا تفرق^٤ بينه و بين والدته أو والده .

١٠ ٢٦٦٠ - حدثنا سعيد قال : نا عبدالله بن المبارك عن صفوان بن

عمرو عن عبدالرحمن بن جبير بن نفيير عن أبيه قال : لما فتحت مدائن قبرس ، وقع الناس يقتسمون السبي ، و يفرقون بينهم و يبكي بعضهم على بعض ، فتحتى أبو الدرداء ثم إحتبى^٥ بمجائل سيفه فجعل يبكى ، فأناه جبير بن نفيير ، فقال : ما يبكيك يا أبا الدرداء ؟ أتبكي في يوم أعز الله فيه الإسلام و أهله ؟

١٥ و أذل فيه الكفر و أهله ، ف ضرب على منكبيه ، ثم قال : نكلك أتمك

(١) أخرج ابن ماجه من طريق إبراهيم بن إسماعيل عن طليق بن عمران (و هو طليق بن محمد بن عمران)

عن أبي بردة عن أبي موسى قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرق بين الوالدة و ولدها

و بين الأخ و بين أخيه (البيوع ص : ١٦٣)

(٢) ذكره ابن أبي حاتم و قال روى عن عاتمة و ابن عمر و عنه عطاء و حميد و قتادة و غيره .

(٣) كذا في ص بصيغة المخاطب في الموضعين و الاظهر بصيغة الغائب .

(٤) هذا هو الصواب و في ص " احيا " .

كتاب السنن (باب ما جاء في الأسير يدعى إلى الإسلام- الخ) لسعيد بن منصور

يا جبير بن صير، ما أهون الخلق على الله إذا تركوا أمره، بينما هي أمة قاهرة ظاهرة على الناس، لهم الملك حتى تركوا أمر الله، فصاروا إلى ما ترى، وإنه إذا سُلِّط السبأ على قوم فقد خرجوا من عين الله ليست الله بهم حاجة .

٢٦٦١ — حدثنا سعيد قال : نا أبو شهاب عن محمد بن إسحاق عن

- عبدالله بن الحسن عن أمه فاطمة بنت حسين قالت : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة إلى مدينة مقنا^١ قال سعيد مقنا هي مدين^٢ فأصاب منهم سبايا منهم ضميرة مولى على فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببيعهم فخرج إليهم وهم يكون فقال لهم : بما يكون قالوا : فرقنا بينهم وهم إخوة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تفرقوا بينهم يبعوهم جميعا^٣ .

١٠ باب ما جاء في الأسير يُدعى إلى الإسلام

و غير ذلك

٢٦٦٢ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو

عن ضمرة بن حبيب أن رجلا كان بسق^٤ على رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) أخرجه أحمد في الزهد عن الوليد بن مسلم عن صفوان بن عمرو (ص : ١٤٢) و أبو نعيم في الحلية .

(٢) ذكرها ياقوت في معجم البلدان .

(٣) وقد قال ياقوت أنها قرب ابنة و صالح التي صلى الله عليه وسلم أهلها و البلاذري ذكر مقنا في سياق

خبر تبوك و ابنة ، فقال و صالح أهل مقنا على ربيع عروكهم (و العروك حسب بصطاد عليه) و غزوه لهم (ص : ٦٦) و قال ياقوت في مدين أنها تقع على بحر القلزم عاذية لتبوك .

(٤) قال ابن حجر في الإصابة روى البخاري في تاريخه و الحسن بن سفيان من طريق ابن أبي ذئب عن حسين

ابن عباد بن ضميرة عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بام ضميرة و هو تبكي فقال ما يبكيك قالت يا رسول الله فرق بيني و بين ابني فأرسل ال الذي عنده ضميرة فأبانه منه يكر . . .

ثم قال و للحديث شامد عند ابن إسحاق بسند منقطع قلت يشير ال هذا الحديث .

(٥) الباء مهملة النقط في ص و بسق بمعنى صق .

كتاب السنن (باب ما جاء في الأسير يدعى إلى الإسلام الخ) لسعيد بن منصور

بمكة من المشركين فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتواعده لئن أظفرتني
الله به لأقتله، فبينا هو بعث يوما سرية، إذ جاء بشير فأخبره ان الله قد
أحسن بلاءهم، وأعز نصرهم، وأخبرك يا رسول الله أن الله قد أمكن من
فلان، فسُرَّ بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأقبلوا به مغلولا، فلما رآه
رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بسيف، فسَلَّه، ثم وضع رداه عن منكبه
ثم قام إليه شاهرا بالسيف، فقال: أدنوه مني، فأدنوه، فقال: كيف رأيت؟
يا عدو الله! أمكن الله منك، قال: نعم، فلا تقتلني، فاني أشهد ان لا إله
إلا الله وحده لا شريك له و أنك رسول الله، فانصرف رسول الله صلى الله
عليه وسلم سريعا راجعا حتى جلس مجلسه، ووضع عليه رداه، وغمد السيف
ثم قال: خلثوا سيئه إن ربي نهاني أن أقتل المصلين .

٢٦٦٣ — حدثنا سعيد قال: نا معتمر بن سليمان عن إسماعيل بن
أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
رهطا إلى خثعم فلما رأوا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خَشَوْهم
اعتصموا بالسجود، فقتل بعضهم على ذلك، فأمر نبي الله صلى الله عليه وسلم
لهم بنصف العقل لصلاتهم، وقال: إني برىء من كل مسلم مع مشرك،
قيل: لم يا رسول الله؟ قال لا ترايا نارهما ٢.

(١) طلبوا العصمة من القتل باظهار علامة الاسلام وهو السجود في الصلوة .

(٢) لفظت: انا برىء من كل مسلم يتيم بين اظهر المشركين .

(٣) كذا في ص على الافراد وفي ت نارهما على التثنية وكذا في الحديث قتال ضد المصنف وهو الاظهر

الاقيس، والحديث أخرجه د وت وابن ماجه موصولا برواية قيس بن أبي حازم عن جرير بن

عبدالله ولكن صح البخارى و أبو حاتم و أبو داؤد و الترمذى و البارقلى ارساله مع قيس بن -

كتاب السنن (باب قتل الأسارى والنهي عن المثلة) لسعيد بن منصور

٢٦٦٤ — حدثنا سعيد قال : نا معتمر بن سليمان عن أبيه عن أبي عثمان

النهدى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجل لا يخاف في الله لومة لائم ؟ قام الضحاك فقال : أنا يا رسول الله ثم عاد نبي الله من رجل لا يخاف في الله لومة لائم ؟ قام الضحاك فأمره بأمره ، وأمره بقتل المقاتلة ، وكان رجلاً إما يحسبى وإما محارباً يواردهم الماء ، وكان فاحصاً فأصاب الجيش له ابنين ، وأصابوا له إبلا ، فأبى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا نبي الله إني رجل مسلم فقال : لا والله حتى لا تواردهم امناً ولا تريا نارهما والله لا تأخذهما حتى تجمى بكذا وكذا .

باب قتل الأسارى ، والنهي عن المثلة

٢٦٦٥ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن

عبد الله عن عمر بن عبد العزيز انه أتى بأسير من أرض فارس مجوسى ، فينا عمر يحاوره قال : أما والله لرُبَّ رجل من المسلمين قد قتله ، فأمر به عمر فضربت عنقه و قال : لا أستبقه على ما قال .

= أبو حازم - وكذا في ص رسم "تريا" والتباس تراى كات و اصله تراى و اسناد

الترائى الى النار مجاز ، يقال تراى أى القوم اذا رأى بعضهم بعضا و تراى أى الشئ أى ظهر حتى رأيت .

(١) كذا في ص و الظاهر " وكان رجل " .

(٢) كذا في ص و الصواب هدى لا تواردهم الماء بئى لا ترد الماء الذى يردونه .

(٣) بنى تجمى بكذا وكذا فتنتى ، و الزمه القدية تميزاً فيما روى .

(٤) هو التسانى العاصى . (٥) هذا هو الصواب هدى و فى ص " لذب " .

(٦) أخرج عب بن معمر عن رجل كان يجرس عمر بن عبد العزيز قال ما رأيت عمر بن عبد العزيز قتل

اسيراً قط الا واحداً من الترك . قال حمى . بأسرى من الترك فأمر بهم ان يسترقوا . فقال رجل ممن

جاه بهم : يا أمير المؤمنين لو رأيت هذا - لآدم - و هو يقتل فى المسلمين لكثير بكائك عليهم ،

قال فدوئك فآتته قام فقط (٢/٣) باب قتل اهل الشرك صبراً) .

٢٦٦٦ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن أمية بن يزيد القرشى أن رجلا من المسلمين جاء بأسير مغلولة يده إلى عنقه إلى حبيب بن مسلمة و هو على غدائه ، فقال له حبيب اجلس فأصب من هذا الغداء ، فجلس فتناول عرقا من لحم ، فناوله الأسير فراه حبيب . فقال مالك قاتلك الله لقد أردت أن تُتحرّم علينا دمه .

٢٦٦٧ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن ابن يعلى أنه قال غزونا مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد ، فأُتِيَ بأربعة أعلاج من العدو ، فأمر بهم فقتلوا صبورا بالنبل ، فبلغ ذلك أبا أيوب الأنصارى فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن قتل الصبر ، فالذى نفسى يده لو كانت دجاجة ما صبرتها ، فبلغ ذلك عبد الرحمن ابن خالد بن الوليد فأعتق أربع رقاب .

٢٦٦٨ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : نا مجالد عن الشعبي قال : كانت الأسارى يوم بدر أحدا ٢١ و سبعين ، و القتلى تسعة و ستين ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعقبة بن أبي معيط فضربت عنقه فكان القتلى سبعين و الأسارى سبعين .

٢٦٦٩ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن الأوزاعي عن

- (١) ذكره ابن أبي حاتم و قال روى عنه أيوب بن سويد و بنية بن الوليد و ابن المبارك .
(٢) أخرجه من طريق ابن اسحاق عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن أبيه عن حبيب بن يعلى عن ابن أيوب أطول ما هنا و أخرجه من طريق يزيد بن حبيب عن بكير عن أبيه عن حبيب عن أبي أيوب مختصرا .
(٣) في ص " أحد و سبعين " .

كتاب السنن (باب قتل الأسارى و النهى عن المثلة) لسعيد بن منصور

الزهري أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أتى بأسارى قسمهم و لم يقتل منهم أحدا .

٢٦٧٠ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا حميد الطويل عن أنس

ابن مالك قال : لما افتتح أبو موسى تستر فأتى بالهرمزان أسيرا ، فقدمت به

على عمر بن الخطاب ، فقال له مالك^١ ، فقال الهرمزان بلسان ميت أتكلم أم

بلسان حي^٢ ؟ قال له : تكلم فلا بأس ، قال الهرمزان : إنا وإياكم معاشر العرب

كنا ما خلين^٣ إلهه بيننا و بينكم لم يكن لكم بنا يدان^٤ ، فلما كان الله معكم لم يكن

لنا بكم يدان ، فأمر بقتله . فقال أنس بن مالك ليس إلى ذلك سبيل فقد أمتته^٥

قال : كلا ، و لكنك ارتشيت منه ، و فعلت و فعلت ، فقلت يا أمير المؤمنين ا

لس إلى قتله سبيل ، قال : ويحك أنا أستحيه بعد قتله البراء بن مالك ، و مجزأة

ابن ثور ، ثم قال عمر : هات البينة على ما تقول ، فقال له الزبير بن العوام :

قد قلت له تكلم فلا بأس ، فدرأ عنه عمر القتل ، و أسلم ، ففرض له عمر في

العطاء^٥ على ألف أو ألفين ، الشك من هشيم .

٢٦٧١ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن سليمان بن سليم

عن يحيى بن جابر قال : أتى حسين^١ بن نمير السكوني و هو على الناس بأرض

الروم بأسير و هو على غدائه ، فناوله بعض القوم عرقا من اللحم ، فرآه حسين

يأكل ، فقال : كيف نقتله و طعامنا بين أسنانه نغلي سبيله .

(١) كذا في ص و بقياس " أتى " .

(٢) في ص ملك ، و عند حق تكلم .

(٣) في ص " خلا " . (٤) في ص " أمت " .

(٥) أخرجه حق من طريقين التتقى عن حميد الطويل (٩٦/٩) .

كتاب السنن (باب ما جاء في سهم النبي صلى الله عليه - الخ) لسعيد بن منصور

٢٦٧٢ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن سعيد بن يوسف عن يحيى بن أبي كثير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يتماطين أحدكم أسير صاحبه إذا أخذه فيقتله .

باب ما جاء في سهم النبي صلى الله عليه وسلم و الصنى

٢٦٧٣ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مطرف الحارثي قال : سألت الشعبي عن سهم النبي صلى الله عليه وسلم و الصنى قال : أما السهم فكان سهمه كسهم رجل من المسلمين ، و اما الصنى فكانت له غرة يصطفيها من المغنم .

٢٦٧٤ - حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن مطرف عن الشعبي قال : سئل عن الصنى قال هو علو من المال يتخيره رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٦٧٥ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا خالد الحذاء عن ابن سيرين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصطفى يوم خيبر صفة بنت حبيبي .

٢٦٧٦ - حدثنا سعيد قال : نا يعقوب بن عبد الرحمن الزهري عن عمرو بن أبي عمرو عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي طلحة : التمس لي غلاما من غلمانكم يخدمني^٢ ، حين خرج إلى خيبر ، فخرج بي

(١) أخرج أحمد والطبراني من حديث سمرة بن جندب مرفوعا لا يتماطين أحدكم أسير أخيه فيقتله قال الهيثمي فيه إسماعيل بن ثلبة و هو ضعيف كذا في الزوائد (٢٣٣/٥) .

(٢) أخرجه د عن محمد بن كثير عن سفيان ولفظه كان النبي صلى الله عليه وسلم سهم يدعى الصنى ان شاء خدا و ان شاء امة و ان شاء فرسا يختاره قبل الخس و روى عن ابن سيرين ان الصنى يورث له رأس من الخس قبل كل شيء . (ص : ٤٢١) .

(٣) كذا في الصحيح و في ص " اجد مني " و هو من سهم النساخ .

كتاب السنن (باب ما جاء في سهم النبي صلى الله عليه - الخ) لسعيد بن منصور

أبو طلحة مردفي وأنا غلام قد راهقت الحلم ، فكنت اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل ، فكنت أسمعه كثيرا يقول : اللهم انى اعوذ بك من الهمّ والحزن ، والعجز والكسل ، والبخل والجبن ، وضلع الدين^١ وغلبة الرجال ، ثم قدمنا خيبر ، فلما فتح الله الحصن ذكر له جمال صفة بنت^٥ حُجبي بن أخطب ، وقد قتل زوجها وكانت عروسا ، فاصطفاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه ، فخرج بها حتى^٢ بلغنا سدّ الصهباء حلّت ، فبنى بها ثم صنع حيسا فى نطع صغير ثم قال : آذن من حولك ، فكانت تلك وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفة ، ثم خرجنا إلى المدينة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم^٣ يُجوّى لها وراه بعباءة ، ثم يجلس عند بعيه فيضع ركبتيه ، فتضع صفة رجلها على ركبته حتى تركب ، فرنا حتى إذا^{١٠} أشرفنا على المدينة نظر إلى أحد ، فقال هذا جبل يحبنا ونحبه ، ثم نظر إلى المدينة . فقال : انى أحرم ما بين لابتها بمثل ما حرم به إبراهيم مكة . اللهم بارك لهم فى مدهم وصاعهم^٤ .

٢٦٧٧ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة عن إبراهيم قال :

١٥ يقسم الخمس على خمسة أخماس وسهم الله و الرسول واحد .

٢٦٧٨ — حدثنا سعيد قال : نا أبو عوافة عن موسى بن أبى عائشة

(١) ضلع الدين قله .

(٢) سقطت كلمة " اذا " بعد " حتى " .

(٣) قال ابن الأثير التحوية ان يدير كساء حول سنام البعير ثم يركبه .

(٤) أخرجه البخارى من طريق ابن وهب وغيره عن يعقوب فى الجهاد والمغازى والنكاح وغير ذلك

وسياقه فى الجهاد اتم وأخرجه د عن المصنف .

كتاب السنن (باب ما جاء فيما تنفل النبي صلى الله عليه وسلم) لسعيد بن منصور

قال: سألت يحيى بن الجزار عن سهم النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس فقال
خمس الخمس .

٢٦٧٩ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا اشعث عن ابن سيرين

قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب له سهم من الغنائم شهد
أو غاب .

٢٦٨٠ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا خالد الحذاء عن عبد الله

ابن شقيق قال : أخبرني رجل من بلقين^١ عن رجل منهم أنه أتى النبي صلى الله
عليه وسلم وهو محاصر وادي القرى فقال : يا محمد ! إلى ما تدعو ، قال :
إلى الله وحده ، قال : فهذا المال هل أحد أحق به من أحد ، فقال خمس لله
وأربعة أخماس لهؤلاء يعني أصحابه و ان انتزع من جنبك سهم فليست أحق به
من أحد .

باب ما جاء فيما تنفل النبي صلى الله عليه وسلم

٢٦٨١ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن

عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال : تَنَفَّلَ رسول الله صلى الله عليه

(١) أخرجه د من طريق ابن عون عن ابن سيرين في كتاب الخراج والنز والامارة .

(٢) اي من بني القين .

(٣) أخرجه حق من طريق بديل بن ميسرة و خالد و الزبير بن الحرث عن عبد الله بن شقيق عن رجل من
بلقين قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يذكر " عن رجل منهم " و في آخره قلت فأحد اولي
به من أحد قال لا ولا سهم تستخرجه من جنبك ليس أنت أحق به من أخيك المسلم (٦٢/٩) و
(٣٢٤/١) و (٣٣٦/١) قال حق رواه موسى بن داؤد عن حماد بن زيد فقال في الحديث كان رميت
بسهم في جنبك فاستخرجه فليست أحق به من أخيك المسلم قال و في ذلك بيان ما روينا (٣٣٦/١) .

(٤) اي اخذه زيادة عن سهم .

وسلم سيفه ذا الفقار يوم بدر^١ .

٢٦٨٢ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار عن عكرمة

أنّ سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا الفقار كان لأبي العاص بن مُنَبّه
فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر و تسلّحه .

باب العمل فيما أصابت السرية

٢٦٨٣ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو

ابن الحارث عن أبي النضر أن عوف بن مالك الأشجعي أتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، انى أخاف أن لا أراك بس يومى هذا ،
فأوصنى ، قال : عليك بجبل الخزأ ، قال : وما جبل الخزأ ؟ قال : أرض المحشر ،
فأوصاه ، ثم قال : إياك وسرية النفل ، فانهم إن يلقوا يفرّوا وإن
يغنموا يغنلوا .

٢٦٨٤ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن هشام عن الحسن قال :

إذا تسرّت^٢ السرية بإذن الإمام لهم ما أصابوا ، وإذا تسرّت السرية بغير
إذنه خمسهم وكانوا كالناس^٤ .

(١) أخرجه ت عن هناد عن أبي الزناد وأخرجه ابن ماجه أيضا وأخرجه ابن سعد عن المصنف .

(٢) الخزأ بالتحريك الشجر المتلف ، وما وارك من شجر قال ابن الاثير نسر جبل الخزأ بجبل بيت المقدس

لكثرة فخره قلت وقد ورد في حديث ميمونة ان بيت المقدس ارض المحشر .

(٣) خرجت في الغزو .

(٤) أخرجه ص ب عن الثوري عن هشام عن الحسن بلفظ اوضح وهو اذا خرجت السرية بإذن الامام فما

اصابوا من شئ خمسة الامام ، وما بقى فهو لتلك السرية ، واذا خرجوا بغير اذنه خمسة الامام

وما بقى بين الجيش كلهم (٣ / ص : ٢٤١ خطبة) .

كتاب السنن (باب النفل و السلب في الغزو و الجهاد) لسعيد بن منصور

٢٦٨٥ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال :
إذا تسرت السرية فإن شاء الإمام نقلهم وإن شاء خسمهم .

٢٦٨٦ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا أشعث بن سوار عن
الحسن قال : لا تسرى السرية إلا بإذن أميرها و ما نقلهم من شيء فهو لهم .

٢٦٨٧ — حدثنا سعيد قال : نا أبو عوامة عن منصور عن إبراهيم في
السرية تسرى قال : إن شاء الإمام نقلهم قبل الخس و إن شاء خسمهم .

٢٦٨٨ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس عن الحسن قال :
كان الإمام ينفل الرجل ، و السرية كذلك .

باب النفل و السلب في الغزو و الجهاد

٢٦٨٩ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا أبو إسحاق الشيباني

عن محمد بن عبيد الله الثقفي عن سعد بن أبي وقاص قال : لما كان يوم بدر
قلت سعيد بن العاص ، و أخذت سيفه و كان يسمى ذا الكتيبة فجئت به

إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم و قد قتل أخي عتبة قبل ذلك ، فقال لي
رسول الله صلى الله عليه و سلم اذهب فاطرحه في القبض قال : فرجعت و بي

١٥ ما لا يعلمه إلا الله عز و جل من قتل أخي و أخذ سلمي ، فاجاوزت إلا

(١) خرجت في الغزو .

(٢) أخرجه عب عن الثوري عن منصور (٣ / ص : ٢٤١ خطية) .

(٣) كذا عد البغوي أيضا و الصواب العاص بن سعيد بن العاص قاله ابن حجر في الاصابة (٣٦ / ٢) .

(٤) و في تفسير الطبري ذا الكتيبة و لم يذكره ابن الاثير لا في الكاف مع التاء و لا في الكاف مع اللام .

(٥) كذا في ص و الصواب عمير كما في الاصابة و هذا عندي من أوامام بعض رواة الكتاب .

كتاب السنن (باب النفل والسلب في الغزو والجهاد) لسعيد بن منصور

قريبا حتى نزلت سورة الأتفال، فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: اذهب فخذ سيفك.

٢٦٩٠ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا حجاج بن أرطاة عن نافع أن ابن عمر بارز رجلا يوم اليمامة قتلته فسُلم له سلبه.

- ٢٦٩١ - حدثنا سعيد قال: ثنا هشيم قال: انا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: رأيت عمرو بن معدى كرب يوم القادسية وهو يحرض الناس على القتال وهو يقول: يا أيها الناس كونوا اسدا اسدا اغناشاته انما الفارسي تيس إذا القا يتركه^١ فبينا هو كذلك اذ بوا^٢ له أسوار^٣ من أساور فارس بنشابه قتلنا له يا أباثور ان هذا الأسوار قد بوا إليك بنشابه فأرسل الآخر بنشابه، فأصابت سيه^٤ قوس عمرو، فكسرتها، فحمل عليه عمرو

(١) أخرج م وت وغيرهما اصل الحديث وأخرجه البغوي من طريق محمد بن عبيد الله التقي بهذا السياق وفيه "قتل اخي عمير" وهو الصواب فان عمير بن أبي وقاص هو الذي استشهد بيد مسلما وهو اصغر من سعد، واما عتبة بن أبي وقاص فقد قتل كافرا بعد وقعة احد وقيل فيها ولا يصح راجع الاصابة (٣/٢٦١ و ١٦١) وأخرجه الطبري عن ابن المتي وابن وكيع عن أبي معاوية وفيه ايضا قتل اخي عمير (٩/١٩٩).

(٢) كذا في ص هذه الفقرة وفي الروايد "كونوا اسدا اسدا عا نشابه انما الفارسي تيس اذا لقي ينزكه" وفي الاصابة "كونوا اسودا اسدا فان الفارس اذا لقي رجع يش" وهذا واضح واما ما في ص والروايد فلا شك ان بعض الكلمات في كل واحد منها محرف، والاقرب الى الصواب ما في الروايد الا قوله "قيس" فصوابه تيس كما في ص وتاريخ ابن كثير، والا قوله "عا نشابه" ولم اهتد الى صوابه.

(٣) بوا الرجل برحه سده اليه وهياه له - وفي الروايد برى له وهو مصحف.

(٤) جهم الحمرة وكسرهما الثابت على ظهر الفرس والرامي بالسهم وهد الفرس القائد والجمع اساور واساوره.

(٥) سيه القوس بكسر السين وفتح الياء ما عطف من طرفها.

كتاب السنن (باب النفل و السلب في الغزو و الجهاد) لسعيد بن منصور

فطعنه ، فذقّ صلبه ، فصرعه ، و نزل إليه ، فقطع يديه ، و أخذ سوارين كانا عليه و يلقا^١ من ديباج و منطفة فسلم ذلك له^٢ .

٢٦٩٢ — حدثنا سعيد قال : نا أبو الاحوص عن الأسود بن قيس عن شبر^٣ بن علقمة قال : بارزت رجلا يوم القادسية فقتلته ، و أخذت سلبه ، فأتيت به سعدا فخطب سعد أصحابه ، ثم قال : إن هذا سلب شبر هو خير من اثني عشر ألفا ، و إنا قد نقلناه إياه^٤ .

٢٦٩٣ — حدثنا سعيد قال : نا سفیان عن الأسود بن قيس سمع رجلا من قومه يقال له شبر بن علقمة قال : بارزت رجلا من أهل فارس يوم القادسية فبلغ سلبه اثنا عشر ألفا فنقلني سعده^٥ .

٢٦٩٤ — حدثنا سعيد قال : نا شريك عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة أن يهوديا قال : يوم خيبر هل مبارز ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : أبرز له يا زبير ، فقالت صفيه : واحدى^٦ يا رسول الله ، قال : نعم ؛

(١) البلق القباء ، فارسية .

(٢) أخرجه الطبراني و رجاله رجال الصحيح قاله الهيثمي (٢٢٢/٥) ونصه محرف في المطبوعة و أخرجه ابن أبي شيبة و ابن عائد و ابن السكن و سيف بن عمر و الطبراني و غورم بسند صحيح قاله ابن حجر في الإصابة (١٩/٣) و ذكره ابن كثير في تاريخه (٤٥/٧) .

(٣) في ص " بشر " خطأ و ابن شاكر المصري أيضا انت بشر في المحل (٢٢٦/٧) و لم يتبه انه خطأ ، راجع ترجمة جمر بن علقمة في الجرح و التعديل .

(٤) أخرجه حق كما ساذكر .

(٥) هذا هو الصواب و في ص " سعيد " ، و قد أخرجه حق من طريق الشافعي عن ابن عينة (٣١١/٦) ، و أخرجه الطحاوي عن يونس عن ابن عينة و فيه أيضا شبر بن علقمة خطأ (١٤١/٢) .

(٦) في ص " حدى " .

كتاب السنن (باب النفل والسلب في الغزو والجهاد) لسعيد بن منصور

فبرز له قتله فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبه .

٢٦٩٥ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمر بن

كثير بن أفلح عن أبي محمد عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نقله سلب رجل قتله يوم حنين ولم يخمس .

٢٦٩٦ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : نا يحيى بن سعيد عن عمر

ابن كثير بن أفلح قال : أخبرني أبو محمد الأنصاري وكان جليسا لأبي قتادة
قال سمعت أبا قتادة يقول : لما انكشف المسلمون يوم حنين رأيت عمر بن
الخطاب رضى الله ، فقلت ما هذا ؟ قال أمر الله ثم ان الناس تراجعوا بعد ،
فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى حلقة من أصحابه ، فسمعته يقول :

- ١٠ من أقام البينة على قتيل قتله ، فله سلبه ، وقد كنت رأيت رجلا من المشركين
يحتمل^٢ رجلا من المسلمين ليقته ، فأتيته من خلفه ، فضربت يديه فقطعتهما ،
فقال عليّ فاحضنى ، فقلت لأموتنّ ، ثم اتته تحمّل عنى فعرفت أنه قد نزف ،
فلما تركنى ملت عليه بالسيف ، فضربت عنقه ، فسمعت النبي صلى الله عليه
وسلم وهو يقول من أقام البينة على قتيل قتله فله سلبه ، فقامت فنظرت ،
١٥ فقلت من يشهد لى ؟ فجلست ، ثم إنى قت الثانية ، فنظرت فقلت : من يشهد لى ؟
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما لك يا أبا قتادة ؟ قلت : يا رسول الله
قطعتم يد رجل من المشركين وقتلته ، وليس لى بيّنة على قتله ، فقال رجل :

(١) أخرجه حق من طريق سفيان عن عبد الكريم (٣٠٨/٦) وأخرجه عب عن الثورى عن عبد الرحمن

(كذا فى الاستبوية والصواب عبد الكريم) عن عكرمة (٣/ ص : ٢٧٤ خطبة) .

(٢) أى يمدح وفى الصحيح علا رجلا من المسلمين .

كتاب السنن (باب النفل و السلب في الغزو و الجهاد) لسعيد بن منصور

صدق يا رسول الله، و إن سلب هذا الذي يذكر لتمسى، أو قال لعندي، قال أبو بكر للرجل: و الله ما ذاك لك، رجل يقاتل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم و عن المسلمين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صدق أبو بكر، ادفع إليه سلبه، فأخذت السلب فكان أول مخرف أصبه من المدينة لمن ثمن ذلك السلب^١.

٢٦٩٧ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو

عن^٢ عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي قال:

غزونا غزوة إلى طرف الشام فأمر علينا خالد بن الوليد، فأنضم إلينا رجل من امداد حمير يأوى إلى رحالتنا و ليس معه شيء إلا سيف له، ليس معه

١٠ سلاح غيره، فتحر رجل من المسلمين جزورا فلم يزل يحتل حتى أخذ من

جلده كهيئة الجن، ثم بسطه على الأرض، ثم أوقد عليه حتى جف، فجعل

له ممسكا كهيئة الترس، فقضى لنا أن لقينا عدونا، و فيهم أخلاط من

الروم و العرب من قضاة فقاتلونا قتالا شديدا، و في القوم رجل من الروم

على فرس له أشقر، و سرج مذهب، و منطقته ملطخة^٣ و سيف مثل ذلك،

١٥ فجعل يحمل على القوم و يُغرى بهم^٤، فلم يزل ذلك المددى يحتل لذلك

(١) حائط من النحل .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ و الشيخان من طريقه .

(٣) في ص " بن " خطأ .

(٤) أى معوفة .

(٥) كذا في ص أى يحض عليهم و الصواب عندي يفرى بالناء كما في م و دأى يبالغ في النكاية و القتل .

(٦) أى يمدح و يكن له و يحتل لفته يقال احتل لامرأ القوم جمع لها .

- الرومي حتى مرت به ، فاستشفاه ، فحضره عُرقوب^١ فرسه بالسيف ، ثم وقع
و اتبعه ضربا بالسيف حتى قتله ، فلما فتح الله الفتح أقبل يسلب السلب و قد
شهد له الناس أنه قاتله ، فأعطاه خالد بعض سلبه و أمسك سائرته فلما رجع
إلى رحل عوف ذكر ذلك له ، فقال عوف : ارجع إليه فليعطك ما بقي ،
فرجع إليه فأبى عليه . فبشى حتى أتى خالد فقال : أما تعلم أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ، قال : بلى ، قال : فما منعك أن تدفع
إليه سلب قتيله ؟ قال خالد : استكثرت له ، فقال عوف : لئن رأيت وجه
رسول الله صلى الله عليه وسلم لأذكرن ذلك له ، فلما قدم المدينة بعثه فاستعدى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدعا خالدا ، و عوف قاعد ، فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : ما منعك أن تدفع إلى هذا سلب قتيله ، قال : استكثرت
يا رسول الله ، قال : فادفع إليه قال : فرّ بعوف ، فجرّ عوف بردائه^٢ ، ثم
قال قد أنجزت لك ما ذكرت لك من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغضب ، فقال : لا تعطه يا خالد !
لا تعطه يا خالد اهل اتم تاركوا^٣ لي أمرائي ، انما مثلكم كمثل رجل استرعى
إبلا و غنما ، فرعاها ثم تحين سقيها ، فأوردها حوضه ، فشرعت فيه فشربت
صفوه و تركت كدره ، فصفوة أمره لكم و كدره عليهم^٤ ،

(١) استحق فلانا بالعصا أى جاء من خلفه و ضرب قناه بها ، و المعنى هنا جاء من خلفه فقط .

(٢) صب غليظ فوق العقب .

(٣) كذا في السند لأحمد (٢٦/٦) و في ص " قال عوف بردائه " .

(٤) و في د " تاركون لي " .

(٥) أخرجه م ذ و واحد من طريق الوليد بن مسلم عن صفوان و ليس عند م و د و إذا تنازع رجلان الخ .

كتاب السنن (باب النفل والسلب في الغزو والجهاد) لسعيد بن منصور

وإذا تنازع رجلان في القتل وكل واحد منهما يقول أنا قتله وليس بالعلج رمق ولاينة لواحد منهما فالسلب بينهما، وإن كان بالعلج رمق فالسلب لمن قال العلج أنه قتله.

٢٦٩٨ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش مرة أخرى عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي وخالد بن الوليد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب.

٢٦٩٩ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن إسماعيل بن رافع عن الزهري قال: بارز علي رضي الله عنه رجلا من اليهود يقال له مرحب، قتله وأخذ سلبه.

٢٧٠٠ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو ابن الحارث عن بكير بن سليمان حدثه أنهم كانوا مع معاوية بن شدج في غزوة بالمغرب فنقل الناس، ومعنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يردد ذلك أحد غير جبلة بن عمرو بن الأنصاري.

٢٧٠١ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر عن

(١) كذا في ص من قوله وإذا تنازع الينا موصول بما قبله، ولا أشك انه تمام اثر آخر بسقط اوله، وانشى ان يكون هذا الكلام تمة كلام حريز بن عثمان الآتي في "باب القوم يتنازعون في القتل لمن يكون سلبه".

(٢) أخرجه د عن المصنف (ص: ٣٧٣).

(٣) وفي رواية أخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل سلبه محمد بن مسلمة كما في ص (٢٠٩/١).

كتاب السنن (باب النفل والسلب في الغزو والجهاد) لسعيد بن منصور

مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة قال : شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل الثلث في بدآته^١ .

٢٧٠٢ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد

عن مكحول عن زياد بن جارية التيمي عن حبيب بن مسلمة قال : نفل

٥ رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث و الربع ، قال عبيد الله : فسمعى سليمان ابن يسار اذكر هذا الحديث فقال الربع في بدآته و الثلث في رجعته .

٢٧٠٣ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن عبد الرحمن بن

يزيد بن تميم عن مكحول قال : سألت الحجاج بن عبد الله النضرى عن النفل

قال : نفل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالثلث و الربع و لم ينعنى أن أسأله

١٠

من يُسنده إلا إجلالا له .

٢٧٠٤ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن

عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفلهم في سرية

خرجوا فيها قبل نجد فنجدوا ابلا كثيرة فنفلهم بعيرا بعيرا ، و كانت سهامهم

اثني عشر بعيرا ، و لم يكونوا خرجوا على نفل شئ^٢ .

٢٧٠٥ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن محمد بن عثمان

١٥ عن رجاء بن حيوة ، و عبادة بن نسي ، و عدى بن عدى الكندى ، و مكحول ،

(١) أخرجه د من طريق ابن وهب عن مكحول و محمد بن كبير عن سفیان بن يزيد بن زيادة

” بعد الخمس “ .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ و الفيحان من طريقه عن نافع عن ابن عمر .

(٣) معناه نفل انه لم يكن لثي صلى الله عليه وسلم شرط لهم ان ينفلهم شيئا .

وسليمان بن موسى، ويزيد بن يزيد بن جابر، ويحيى بن جابر، والقاسم بن عبد الرحمن، ويزيد بن أبي مالك، والمتوكل بن الليث، وابن عتية، والمجاري، أنهم كانوا يقولون لا نفل إلا في أول المغنم .

٢٧٠٦ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن يحيى بن سعيد عن سعيد

ابن المسيب قال : ما كانوا ينقلون إلا من الخمس .

٢٧٠٧ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن

عروة عن أبيه قال : قالت لى عائشة : يا ابن أختي نفل عمر بن الخطاب أخى عبد الرحمن بن أبي بكر ليلى بنت الجودى و كانت من سبي دمشق ، فرأيتها عندى ما أعرف لها قيمة من جمالها و فضلها و حسنها .

باب ما يخمس من النفل

١٠

٢٧٠٨ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا ابن عون و يونس و هشام

عن ابن سيرين أن البراء بن مالك بارز مرزبان الزارة^١ بالبحرين^٢ قطعنه ، فذق صلبه فصرعه ، و نزل إليه فقطع يده ، و أخذ سواريه و سلبه ، فلما صلى

(١) كذا في ص و الصواب عندي " المحاربي " .

(٢) قال ابن شاعر مرزبان بضم الميم و الزاي الفارس الشجاع المقدم على القوم و معناه حافظ الثغور ، و الزارة الأجمة سمي بها لثوب الأسد فيها ، نقله من النهاية و شفاء العليل .

(٣) و في الإصابة ان البراء قتل مرزبان الزارة يوم تسر من بلاد فارس سنة عشرين ، و استشهد في تلك الوقعة و قيل سنة ثلاث و عشرين ، و هو اخو انس بن مالك لايه و قيل لايه و امه و فيه نظر ، قلت و قال باقوت : عين الزارة معروفة بالبحرين ، و الزارة قرية كبيرة بها و منها مرزبان الزارة ، و له ذكر في الفتوح ، و فتحت الزارة في سنة ١٢ من ايام أبي بكر الصديق و صلحوا ، و قال أبو أحمد العسكري : الخط و المزارع و القطيف قرى بالبحرين و هجر (١٢٦ / ٩ طبع بيروت) و الصواب ان الزارة لم تفتح في ايام أبي بكر بل في اول خلافة عمر صرح به البلاذري ، و يؤيده هذا الخبر ، =

عمر الظهر أنى أبا طلحة^١ في داره فقال: إنا كنا لا نخمس السلب، وإن سلب البراء قد بلغ مالا؛ فانا خامسه فكان أول سلب خمس في الإسلام سلب البراء^١.

٢٧٠٩ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس بن عبيد عن

أنس بن مالك أن سلب البراء بلغ نحواً من ثلثين ألفاً أو نحواً من ذلك^٢.

٢٧١٠ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس عن ابن سيرين

قال: رأيت سوار المرزبان في يد بعض نساء أنس بن مالك.

٢٧١١ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن الأوزاعي قال:

لما أقفل عمر بن عبد العزيز الجيش الذين كانوا مع مسلبة كسر مركب بعضهم فأخذ المشركون ناساً من القبط وكانوا خدماً لهم، فخرجوا يوماً إلى عيدهم وخلصوا القبط في مركبهم، وشرب الآخرون، ورفع القبط القلع^٣، وفي المركب متاع الآخريين وسلاحهم فلم يضعوا قلعهم حتى أتوا بيروت فكتب ذلك إلى عمر بن عبد العزيز فكتب عمر: نفلوهم المركب وما فيه وكل شيء جاؤا به إلا الخمس.

= وقد رواه البلاذري عن خلف البزار وعضان عن هشيم، وهذا كله يدل على ان مرزبان الوزارة قتل في اول خلافة عمر لاني يوم نستر كما في الاصابة.

(١) كان أبو طلحة كبير أسرة البراء و زوج أم أنس أخيه.

(٢) أخرجه حق من طريق ابن المبارك عن هشام و من طريق حماد بن زيد عن أيوب كلاهما عن ابن سيرين

عن أنس بن مالك و أخرجه من حديث قتادة عن أنس أيضا (٣١٠/٩ و ٣١١) و أخرجه البلاذري (ص: ٩٣).

(٣) أخرجه حق من طريق هشام عن ابن سيرين و من حديث قتادة عن أنس - و أخرجه الطحاوي من طريق

أيوب عن ابن سيرين (١٣٢/٢).

(٤) قلع السفينة بالكسر - تراعى.

٢٧١٢ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن إبراهيم يعني ابن أبي عجلة عن مكحول قال : السلب مغنم و فيه الحسن .

٢٧١٣ - حدثنا سعيد قال : نا أبو عرواة عن أبي الجويرية عن معن ابن يزيد قال : بايعت النبي صلى الله عليه وسلم أنا و أبي وجدى ، و خاصمت إليه فأفلحنى و خطب على فأنكحنى^١، قال معن : لا تحمل غنيمة حتى تُقسم ، و لا يحمل نفل حتى يُقسم على الناس حفته واحده^٢، فاذا قسم حلّ لى أن أعطيك^٣.

باب ما لا نفل فيه و العمل به

٢٧١٤ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا حصين بن عبد الرحمن عن من شهد القادسية قال : لما كان بعد القتال بينا رجل يغتسل إذ فخص الماء و التراب من تحت قدميه عن لبته من ذهب ، فأتى بها سعد بن أبي وقاص ، فأخبره فقال : اجعلها في مغنم المسلمين .

٢٧١٥ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن هشام بن الغاز

(١) عرواه ابن حجر البخارى راجع الاصابة (٤٥٠/٢) .

(٢) كذا في ص .

١٥

(٣) كذا في ص و أخرج حق من طريق محمد بن عبيد عن أبي عرواة عن عاصم عن أبي الجويرية قال وجدت جرة خضراء في امارة معاوية في ارض العدو و علينا رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بني سليم يقال له معن بن يزيد فأنبته بها فقسمها بين الناس و اعطاني مثل ما اعطى رجلا منهم ثم قال لو لا انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول و رأيتنه يفعلهُ ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نفل الا بعد الحسن لا أعطيك و اخذ يمرض على من نصيبه فأبيت و قلت ما انا باحق به منك (٣١٤/١) .

كتاب السنن (باب القوم يتنازعون في القتل لمن يكون سلبه) لسعيد بن منصور

عن مكحول قال: لا سلب لأحد إلا لمن أسر علجا، أو قتله، فاما من لم يقتل أو يأسر فلا سلب له، ولا يكون السلب في يوم هزيمة ولا فتح، ويصلح من السلب الثياب، والسلاح، والمنطقة، والدابة، وما كان مع العليج من فضل بعد هذا فلا سلب فيه إلا ما كان على ظهر العليج، ولا سلب في السلعة يعني المال .

٥

٢٧١٦ — حدثنا سعيد قال: نا ابن عياش عن محمد بن عثمان قال:

سمعت رجاء بن حيوة وعبادة بن نسيّ ومكحولا وسليمان بن موسى ويحيى ابن جابر لا تفل في ذهب^١

٢٧١٧ — حدثنا سعيد قال: نا ابن^٢ عن رجاء بن حيوة،

١٠ وابن عدى، ومكحول، والقاسم بن عبد الرحمن، ويزيد بن أبي مالك، ويحيى ابن جابر قالوا: الخمس من جملة الغنيمة، والنفل من بعد الخمس، ثم الغنيمة بين العسكر بعد ذلك .

باب القوم يتنازعون في القتل لمن يكون سلبه

٢٧١٨ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش قال: سألت حريز^٣

١٥ ابن عثمان عن الرجل يقتل الرجل ويجهز عليه، آخر قال: السلب للذي قتله اذا جرحه، وليس للذي أجهز عليه شيء كذلك قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في سلب أبي جهل .

(١) لعل الصواب حريز بن عثمان .

(٢) طاحت الكلمة التي كانت هنا في طرف الورقة، حين قصها القاص .

(٣) في ص "جرير" خطأ .

(٤) شد عليه واسرع واتم قتله .

٢٧١٩ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن هشام بن الغاز عن مكحول قال : إذا قتل الرجل رجلا من العدو وأجهز^١ عليه غيره فسلبه لمن قتله أو عقره .

باب ما جاء في الغلول

٢٧٢٠ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم بن أبي الجعد عن عبد الله بن عمرو أن رجلا كان على قتل النبي صلى الله عليه وسلم يقال له كركرة فات ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنه في النار فنظروا فوجدوا عنده كساء قد غلّه^٢ .

٢٧٢١ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال أن شيبه بن نصاح مولى أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثه عن خالد بن مغيث^٣ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لقد رأيت قزمان متلفعا في خيمة في النار يريد أسود غلّ يوم حنين^٤ .

٢٧٢٢ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية عن محمد بن إسحاق عن يزيد

(١) في ص " اجاز " و الصواب عندي " أجهز " .

(٢) أخرجه البخارى عن ابن المدنى عن سفيان .

(٣) بالتين المعجمة و المثناة و وقع في ص بالهملة و المثناة الفوقانية و المرحة ، خطأ .

(٤) في الاصابة " من النار " .

(٥) كذا في ص اى يريد غلاما اسود قد غل يوم حنين و في الاصابة مزروا الى ابن أبي حاصم " يريد الذى غل يوم خيبر " (٤١٢/١) ، و لعل التاسخ منه في ص فكتب حنين ، و تورمان ان كان هو تورمان ابن الحارث المذكور في الاصابة (٢٣٥/٣) فلا يصح لانه ملك في وقعة احد ، و الذى مات في خيبر و قد غل فهو كركرة كما في الصحيح او مدغم كما في د و غيره .

ابن أبي حبيب عن أبي مرزوق مولى 'تجيب عن حنش الصنعاني قال : فتحنا مدينة بالمغرب يقال لها جربة' فقام فينا رويغ بن ثابت الأنصاري فقال : لا أقول لكم إلا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم حنين^٢ : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يظأ جارية من السبي حتى يستبرئها بحيضة ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيع نصيبه من المغنم حتى يقبضه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيه المسلمين حتى [اذا - °] اعجزها ردها فيه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوبا من فيه المسلمين حتى إذا خلقه رده فيه^١ .

٢٧٢٣ - حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار قال : لما كان

يوم بدر جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إن فلانا غلّ قطيفة من المغنم فسأله النبي صلى الله عليه وسلم هل فعلت ؟ قال : لا ، فنظر النبي صلى الله عليه وسلم إلى الرجل الذي أخبره فقال : احفروا هاهنا ، حفروا

(١) اسمه ربيعة بن سليمان او سليم من رجال التهذيب .

(٢) بالفتح جزيرة في البحر الابيض المتوسط بالقرب من قابس وحرمة السوق ، قال البكري اهلها مفسدون في البر والبحر وهم خوارج ، وفي المنجد كان في النصف الثاني من القرن (١٥) مركزا للقرصنة البربرية ، انتحها العرب (٦٦٥) .

(٣) كذا في ص و هـ وفي شرح معاني الآثار "خير" ولعله من تصرفات النسخ .

(٤) في ص " فلا يبيع " .

(٥) زدها من عندي فان عند هـ من طريق يحيى بن أيوب عن ربيعة بن سليمان وهو أبو مرزوق فلا ياخذن من دابة من المنائم فيركبها حتى اذا قصها ردها في المنائم (٦٢/٩) و وقع في ص " و ردها " بزيادة الواو خطأ .

(٦) الحديث اخرج بعضه د وهو الطرف الاول منه والثاني (ص : ٣٧٠ و ٢٩٣) و آخره هـ ، وأخرج بعضه ت و هـ ولم يذكره المصنف راجع ت (١٦١/٢) و بعضه الطحاوي (١٤٦/٢) .

فاستخرجوا القطيفة فقالوا يا رسول الله استغفر له فقال دعونا من الآخر .

٢٧٢٤ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر

قال : سمعت أبا سلام يحدث عمر بن عبد العزيز قال : غزوت مع عبد الرحمن

ابن خالد أرض الروم فلما بلغ الدرب قام في الناس ، فقال : أيها الناس !

لا نخرج من أرض العدو بالخيط و المخيط فإنه غلول .

٢٧٢٥ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن يحيى بن أبي عمرو

الشيثاني عن ابن محيرز انه كان يقول في رجل يحتاج في أرض العدو إذا غم

المسلمون الخيط ، و المخيط ، و الشعر ، و العرى فلا يستحلّه حتى يؤدي ثمنه .

٢٧٢٦ — حدثنا سعيد قال : نا شريك بن عبد الله عن إبراهيم بن المهاجر

١٠ عن قيس بن أبي حازم أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكُتْبَةٍ

شعر من المغنم ، فقال : يا رسول الله ! إنا نعمل الشعر فبهما لي فقال : نصيب

منها لك .

٢٧٢٧ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو

ابن الحارث عن بكر بن سوادة أن حنشا حدثه أن رويغ بن ثابت كان

١٥ يقول : يركب أحدكم الدابة حتى إذا قصها ردها في المقاسم^٢ فأى غلول

أشد من ذلك ، و يلبس أحدكم الثوب حتى إذا اخلقه رده في المقاسم^٢ فأى

غلول أشد من ذلك .

(١) الكبة بالضم و تعديد الموحدة الجماعة من اللبس و غيرهم .

(٢) كذا في حق ، و في ص بالضاد المعجمة .

(٣) في حق " في المقاسم " و الحديث قد تقدم .

٢٧٢٨ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن مطرف عن الضحاك في

قوله : «أفمن اتبع رضوان الله ، قال : من لم يغلّ دكّن باه بسخط من الله ،
قال : كمن غلّ .

باب ما جاء في عقوبة من غلّ

٥ ٢٧٢٩ — حدثنا سعيد قال : نا عبد العزيز بن محمد قال : أخبرني صالح

ابن محمد بن زائدة قال : كنت مع مسلمة بن عبد الملك في الغزو فوجد إنسانا
قد غلّ ، فدعا سالم بن عبد الله فسأله عن ذلك ، فقال : حدثني أبي عن عمر
ابن الخطاب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من وجدتموه
قد غلّ فاضربوه وحرّقوا متاعه ، فوجد في رحله مصحف ، فقتل سالم عن
ذلك فقال : يعروه و تصدّقوا بشمته^١ .

١٠

٢٧٣٠ — حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن

في الذي يغلّ قال : يحرق رحله .

٢٧٣١ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن إسحاق بن عبد الله

ابن أبي فروة أن رجلا يقال له زياد غلّ شعرا من الغنم فأتى به سعيد^٢ بن
عبد الملك فجمع ماله فأحرق و عمر بن عبد العزيز حاضر ذلك فلم يعبّه .

١٥

(١) سورة آل عمران ، الآية : ١٦٢ .

(٢) أخرجه ت عن محمد بن عمرو عن عبد العزيز وأخرجه أحمد و د وغيرهما وأشار البخاري في الصحيح

ال تضعفه وقال في صالح بن محمد أنه منكر الحديث وقال قد روى في غير حديث عن النبي صل الله

عليه وسلم في الغلال ولم يامر فيه بحرق متاعه ذكره عنه الترمذي (٣٢٨/٢) .

(٣) كذا في ص والصواب عندي "مسلة" .

باب ما جاء فيمن غلّ و ندم

٢٧٣٢ - حدثنا سعيد قال : نا عبدالله بن المبارك عن صفوان بن عمرو عن حوشب بن سيف قال : غزا الناس الروم و عليهم عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فقتل رجل مائة دينار ، فلما قسمت الغنيمة ، و تفرق الناس ندم ، فأقى عبد الرحمن بن خالد فقال : قد غللت مائة دينار فاقبضها ، قال : ٥
قد تفرق الناس فلن أقبضها منك حتى توافي الله بها يوم القيامة ، فأقى معاوية فذكر ذلك له ، فقال له مثل ذلك نفرج و هو يسكى فر بعبدالله بن الشاعر السكسكى قال : ما يبكيك ؟ فقال غللت مائة دينار ، فأخبره ، فقال : إنا لله و إنا إليه راجعون أمطيعي أنت يا عبدالله ؟ قال : نعم ، قال : فانطلق إلى معاوية فقل له : خُذ مني خُمسك فأعطه عشرين ديناراً و انظر إلى الثمانين ١٠
الباقية فتصدق بها عن ذلك الجيش فإن الله عز و جل يعلم أسماءهم و مكانهم فإن الله يقبل التوبة عن عباده فقال معاوية : أحسن و الله ، لأن أكون كنت أفتيته بها كان أحب إليّ من أن يكون لي مثل كل شيء امتلكت .

٢٧٣٣ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عكرمة عن ابن عباس في الغلول يصيبه الرجل و قد تفرق الجيش قال : برده إلى معتم المسلمين .

٢٧٣٤ - حدثنا سعيد قال : نا عبدالله بن المبارك عن الأوزاعي عن

(١) ذكره ابن أبي حاتم و وقع في المطبوعة " روى عن صفوان بن عمرو " و الصواب " روى عنه صفوان بن عمرو " .

(٢) ذكره ابن أبي حاتم .

كتاب السنن (باب ما جاء في إباحة الطعام بأرض العدو) لسعيد بن منصور

يحيى بن أبي كثير عن الحسن في الرجل يصيب الغنيمة فيتفرق الجيش قال :
يتصدق به عن ذلك الجيش

باب ما جاء في إباحة الطعام بأرض العدو

٢٧٣٥ — حدثنا سعيد قال : نا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن

ابن عمر قال : كنا نصيب في المغازي الثمار فتأكله ولا نرفعه .

٢٧٣٦ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن ابن عون عن

الحسن قال : كنا نصيب في مغازينا الحنطة ، والشعير ، والسمن والعسل فتأكله .

٢٧٣٧ — حدثنا سعيد قال : نا حماد بن زيد عن ابن عون قال : سألت

محمد بن سيرين عن الطعام نصيبه في أرض العدو قال : سل الحسن فإنه كان

يفزوه ، فسأله فقال : كنا نصيبه فتأكله ولا نرفعه .

٢٧٣٨ — حدثنا سعيد قال : نا عبدالله بن وهب قال : أخبرني عمرو

ابن الحارث أن بكر بن سوادة حدثه أن زياد بن نعيم حدثه أن رجلا من

بنى ليث حدثه أنهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فكان

النفر يصيبون الغنم العظيمة ، ولا يصيب الآخرون إلا الشاة ، فقال رسول الله

(١) أخرجه البخاري عن مسدد عن حماد - قال الطحاوي في مختصره ما كان في الغنيمة من طعام أو علف لم

يكن حل من احتاج الى شيء من ذلك جناح ان يأخذ منه مقدار حاجته وان لم يتأذن الامام في

ذلك ، وهذا هو حكم السلاح والسياب والنداب لمن احتاج الى شيء منها حتى اذا غنى رده الى الغنيمة

(مختصرا ص : ٢٧٣) .

(٢) أخرج من طريق أبي حمزة الطمار عن الحسن قال غرقت مع عبدالرحمن بن سمرة ورجال من

أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا اذا صدوا الى النار أكلوا من غير ان يفسدوا او يحملوا (٦١/٩) .

كتاب السنن (باب ما جاء في إباحة الطعام بأرض العدو) لسعيد بن منصور

صلى الله عليه وسلم: لو أنكم أطعتم إخوانكم، فرمينا لهم بشاة شاة، حتى كان الذى معهم أكثر من الذى معنا، قال بكر: وما رأينا أحدا قط يقسم الطعام كله، ولا ينكر أخذه، ولكن يستمتع به، ولا يباع، فاما غير الطعام من متاع العدو فإنه يقسم، قال بكر: وقد رأيت الناس ينقلون بالمشاجب^٥ والعيدان، لا يباع فى قسم لنا من ذلك شىء.

٢٧٣٩ — حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: أخبرنى عمرو ابن الحارث ان ابن حرشف الازدى^١ حدثه عن القاسم بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كنا ناكل الجزر فى الغزو ولا نقسمه حتى أن كنا نرجع إلى رحالنا وأخرجتنا^٢ منه بملاة^٣.

٢٧٤٠ — حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية و قال أبو إسحاق الشيبانى عن محمد بن أبى مجالد عن عبد الله بن أبى أوفى قال: قلت هل كنتم تخمسون فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الطعام، قال: أصبنا طعاما يوم خيبر وكان الرجل يجيئه فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف^٤.

٢٧٤١ — حدثنا سعيد قال: نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال:

١٥ كانوا يتقسمون الطعام والعلف قبل أن يخمس.

- (١) جمع معجب عيدان تقم و تجمع رؤسها و يفرق بين قوائمها و توضع عليها الحجاب .
- (٢) فى التهذيب ابن حرشف الازدى عن القاسم أبى عبد الرحمن و عنه عمرو بن الحارث كانه نعيم بن حرشف الذى روى عنه قتادة و ثمان الطرائق .
- (٣) المخرج بالضم و ماء معروف بوضع على ظهر الغابة جمه خرقة بكر الماء و فتح الراد .
- (٤) أخرجه حق من طريق هشيم عن عمرو بن الحارث (٦١/٩) .
- (٥) أخرجه حق من طريق هشيم عن العديان و أشعث بن سوار عن محمد بن أبى الجاهل بلفظ آخر (٦٠/٩)

كتاب السنن (باب ما جاء في إياحة الطعام بأرض العدو) لسعيد بن منصور

٢٧٤٢ — حدثنا سعيد قال: نا جرير عن ليث عن مجاهد قال: كانوا

يأكلون من العسل و الفواكه ، و يملفون إلا الحنطة فإنهم لم يكونوا يأخذون حتى يخمس .

٢٧٤٣ — حدثنا سعيد قال: نا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن عمرو

- ١٠ ابن مرة عن عبد الله بن سلة قال: كان سلمان إذا أصاب شاة من المغنم ذبحت أو ذبحوها ، عمد إلى جلدها فجعل منه جرابا ، و إلى شعرها فجعل منه جبلا ، و إلى لحمها فيقده ، فيتفنع بجلدها ، و يعمد إلى الحبل فينظر رجلا معه فرس قد صرع به فيعطيه ، و يعمد إلى اللحم فيأكله في الأيام ، فإذا سئل عن ذلك يقول: انى أستغنى بالتقيد في الأيام أحب إلى من أن أفسده ثم احتاج إلى ما فى أيدي الناس .

٢٧٤٤ — حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبد الله عن الحارث عن شيخ

قديم قد أدرك عثمان بن عفان و أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: كنا نغزو فنصيب من الثمار و الأعناب ما كانت ظاهرة و إذا أدخلوها البيوت لم نأخذها إلا مئامنة .

١٥ ٢٧٤٥ — حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبد الله عن عبد الملك عن

عطاء فى القوم يغزون يصيرون الطعام و الجبن قتال: لهم أن يأكلوا ، و ما فضل رفعوه إلى الإمام .

٢٧٤٦ — حدثنا سعيد قال: نا جرير عن منصور عن أبي وائل قال:

كنا نغزو فنصيب من الثمار و لا نرى بذلك بأسا .

باب ما يتقى من طعام العدو و آنتهم

٢٧٤٧ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن

عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب قال : أتاهم كتاب عمر بن الخطاب
رضى الله عنه و هم فى بعض المغازى : بلغنى أنكم فى أرض تاكلون طعاما يقال له
الجبن ، فانظروا ما حلاله من حرامه ، و تلبسون الفراء فانظروا ذكيتيه من ميته .

٢٧٤٨ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن المبارك عن عاصم الأحول

عن أبى عثمان قال : سألت صديحا كيف كنتم تصنعون بالسمن و الودك ؟
قال : كنا ناكل السمن و ندع الودك ، قال : إنما أسألك عن الظروف ، قال :
ما كنا نسأل عن الظروف فى ذلك الزمان .

٢٨٤٩ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم عن خالد الحذاء عن أبى قلابة

عن أبى ثعلبة الخشنى قال : سألت رسول الله صلى الله عليه و سلم عن آنية
المشركين أيطبخ فيها ؟ قال : اغسلوها بالماء ثم اطبخوا فيها .

باب ما يبيع من متاع العدو من ذهب أو فضة

٢٧٥٠ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش قال : حدثنى أسيد

(١) روى حق من حديث ثور بن قدامة جاتا كتاب عمر ان لا تاكلوا من الجبن الا ما صنع اهل الكتاب

و نحوه عن ابن مسعود و ابن عمر (٩/١٠) .

(٢) الظاهر انه صحابى و فيهه شمة ممن يسمى صبيحا .

(٣) فى ص " اطوها " و الصواب " اغسلوها " فق ت انقروا غسلا و فى رواية فارحنوما بالماء .

(٤) أخرجه ت من طريق أبوب عن أبى قلابة عن أبى ثعلبة و أبو قلابة لم يدرك أبى ثعلبة و أخرجه ت

أيضا بزيادة أبى اسماء الرضى بين أبى قلابة و أبى ثعلبة ، و أخرجه الهيثمان من حديث أبى ادريس

الخرلاى عن أبى ثعلبة .

كتاب السنن (باب ما يبيع من متاع العدو من ذهب أو فضة) لسعيد بن منصور

ابن عبد الرحمن عن مقبل بن عبد الله^١ عن هاني بن كثوم^٢ ان صاحب جيش الشام كتب إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه إنا فتحنا أرضا كثيرة الطعام والعلف فكرهت أن أتقدم على شيء من ذلك إلا بأمرك ، فكتب إليه عمر : أن دع الناس ياكلوا و يعلفوا ، فن باع شيئا من ذلك بذهب أو فضة فليؤده إلى غنائم المسلمين ، فقد وجب فيه خمس الله و سهام المسلمين .

٢٧٥١ - حدثنا سعيد قال : نا ابن عياش عن موسى بن يسار عن

مكحول قال : دخل القسّم في كل شيء يصيبه المسلمون في أرض عدوم الا ما كان من مطعم أو مشرب ، و من باع شيئا من ذلك بذهب أو فضة فليؤده إلى غنائم المسلمين .

٢٧٥٢ - حدثنا سعيد قال : نا جرير عن ليث قال : قلت لمجاهد

نكون في أرض العدو فنصيب الغنائم فتكثر علينا حتى لا يستطيع الأمير والناس ، و يعجزون عن حمله ، فيقول الأمير : من أخذ شيئا فهو له ، فقال : ولا يخبطا .

٢٧٥٣ - حدثنا سعيد قال : نا ابن عياش عن عبد الرحمن بن يزيد بن

١٥ جابر قال : سمعت مكحولا يقول ما قطعت من شجرة في أرض العدو ، و عملت منه قدحا ، أو هراوة ، أو وتدا ، أو مرزبة فلا بأس به ، و ما وجدته في ذلك معمولا فأده إلى المغنم .

(١) شامى روى عنه اسيد بن عبد الرحمن و رجاء بن أبي سلة قاله ابن أبي حاتم .

(٢) من رجال التهذيب ثقة .

(٣) أخرجه حق من طريق ابن المبارك عن اسماعيل بن عياش (١٩ / ٦) .

(٤) كذا في ص و الظاهر " من " .

باب ما جاء في قسمة الغنائم

٢٧٥٤ — حدثنا سعيد قال: نا سفیان عن عمرو بن دينار عن النبي صلى الله عليه وسلم، وابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يزيد أحدهما على صاحبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انصرف عن حنين وهو على ناقته فأخذت سمرة بردائه فقال: رُدُّوا على رداي، تخافون عليّ ٥
البلخ والله لو أفاء الله على مثل سمرة نعمة نعمتكم عليكم، ثم لا تجدوني بخيلا، ولا جباناً، ولا كذاباً فلما كان عند قسمة الخمس أتاه رجل يستحله مخيطاً أو خياطاً فقال: إياكم والغلول فإنه عار وشنار ونار ثم رفع وبرة من ظهر بعيره فقال: ما يحمل لي مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه إلا الخمس وهو ١٠
مردود عليكم ٢.

٢٧٥٥ — حدثنا سعيد قال: نا صالح بن موسى قال: نا شريك بن عبد الله عن ابن أبي نمر عن أنس بن مالك قال: لما ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل حنين سأله الناس وازدحموا عليه حتى ألجوه إلى شجرة علق رداه، فقال: علامَ تضطرونني إلى هذه الشجرة؟ حتى علق رداي، ١٥
والذي نفس محمد بيده لو كان هذا الوادي نعمة لقسمته فيكم .

٢٧٥٦ — حدثنا سعيد قال: نا يعقوب بن عبد الرحمن عن الزهري

(١) أي تعلق رداؤه بها .

(٢) أخرجه البخاري نحوه من حديث جبير بن مطعم .

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط بتمامه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص كما في الزوائد (٥/٣٣٩)

وأخرجه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في حديث طويل (٢٣٧/٦) .

(٤) كذا في نسخة يعني الجأوه بمعنى اضطروه .

عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب بن عبد الله أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس يوم حنين يؤتى بالغنائم فأخذ وبرة من الأرض صغيرة فأمسكها بين إصبعيه ، فقال : يا أيها الناس والله ما يحل لي من النبي قدر هذه البرة إلا الخمس ، وإن الخمس لمروود فيكم ، فاتقوا الله ، وأدوا الخيط والخياط ، واعلموا أن الغلول يوم القيامة عار ونار وشنار .

٢٧٥٧ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرني أبو هاني

الخلولاني أنه سمع علي بن رباح اللخمي يقول : سمعت فضالة بن عبيد الأنصاري يقول : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخير بقلادة ، فيها خرز وذهب ، وهي من الغنائم تباع ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة فتزعه وحده ، ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب ووزنا بوزن^١ .

٢٧٥٨ - حدثنا سعيد قال : نا ابن عياش عن سليمان بن سليم عن

يحيى بن جابر أنه كان على الغنائم بأرض الروم ، فكان لا يأتي أحد من المسلمين يشتري من المغنم دابة ، أو خادمًا ، أو متاعًا ، أو ثوبًا به داه أو عيب يريد ردّه إلا قبله ، ومحي^٢ الثمن عنه .

٢٧٥٩ - حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر عن

مكحول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المغنم حتى يقسم .

(١) أخرجه د من حديث حنن الصنعاني عن فضالة بن عبيد في البيع .

(٢) كذا في ص وهي لغة في (عا) الواو .

باب ما جاء في سهام الرجال و الخيل

٢٧٦٠ - حدثنا سعيد قال : نا عبد العزيز بن محمد قال : أخبرني عبيد الله

ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : لا أعلم الا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فرض للفارس سهمين و للراجل سهماً ، قال عبد العزيز : لا أدري أنا شككت أو عبيد الله .

٢٧٦١ - حدثنا سعيد قال : نا ابن عياش عن سودة بن زياد قال

كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن : أما بعد ، فان سُهمان الخيل فريضة مما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمين للفارس ، و سهم للرجال ، و لعمرى لقد كان حديثاً ما اشعر أن أحداً من المسلمين همّ باتقاص ذلك ، فن همّ باتقاص ذلك فعاقبه ، و السلام عليك .

٢٧٦٢ - حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا عبيد الله بن عمر

عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى يوم خيبر^٢ للرجل سهماً و للفارس سهمين^١ .

٢٧٦٣ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن إسحاق بن عبد الله

ابن أبي فروة أن أبا حازم مولى أبي رهم أخبره عن أبي رهم و أخيه انها كانا

(١) روى نحوه عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر و لفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم يوم خيبر للفارس سهمين و للراجل سهماً ، و قال ابن التركاني رواه ابن المبارك ايضاً عن عبيد الله باسناده فقال للفارس سهمين و للراجل سهماً راجع الجوهر (٢٢٥/٦) .

(٢) هو البرقي ، ذكره ابن ماكولا في الاكمال و السمعاني في الاتساب روى عن عاله بن معدان ايضاً .

(٣) في ص " حنين " و الصواب " خيبر " .

(٤) أخرجه أحمد و هو (٢٢٥/٦) و أخرجه الفيحان عن أبي اسامة عن عبيد الله .

كتاب السنن (باب ما جاء في سهام الرجال و الخيل) لسعيد بن منصور

فارسين يوم خيبر فأعطيا ستة أسهم، أربعة لفرسيهما، و سهمين لهما، فباعا
السهمين بيسكرين^١.

٢٧٦٤ — حدثنا سعيد قال : نا ابن عياش عن يحيى بن سعيد عن

صالح بن كيسان أن الخيل كانت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر^١

- ستة و ثلاثين فرسا و أنه أسهمت^٢ لكل فرس سهمين، و كان يوم حنين^٣
مأتى فارس، و أسهمت^٢ لكل فرس سهمين و للرجل سهما^٤.

٢٧٦٥ — حدثنا سعيد قال : نا حُديج بن معاوية عن أبي إسحاق عن

حارثة بن مضرب عن عمر انه فرض للفارس سهمين و للرجل سهم^٤.

٢٧٦٦ — حدثنا سعيد قال : نا حُديج عن أبي إسحاق قال : كنت مع

- ١٠ ابن عثمان^١ و معي فارسان^٢ فأعطاني لكل فرس سهمين أربعة أسهم^٤.

٢٧٦٧ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن يحيى بن سعيد عن بشير

(١) أخرجه أبو بيل و الطبراني قال الميثمي و فيه إسحاق بن أبي قروة و هو متروك (٣٤٢/٥) ، و أخرجه

حق من طريق يحيى بن يحيى عن إسحاق و اقر بضعف استاده (٢٢٦/٦) .

(٢) كذا في ص و في عب يوم التصير و الصواب ما في عب و المراد يوم بني قريظة راجع حق (٢٣٧/٦) .

(٣) كذا في ص .

(٤) كذا في ص و في حق من حديث ابن عباس و غيره انه صلى الله عليه وسلم قسم لما تقى فرس يوم خيبر

سهمين سهمين قال حق و رويانا عن صالح بن كيسان و بشير بن يسار و غيرها ما دل على هذا

(٢٢٦/٦) فالصواب هندي "خيبر" و يشهد لما صوبته ما سياتي تحت رقم : ٢٧٦٨ فان قصة خيبر

كانت على اهل المدينة و في حق قول اهل المنأزى انه قسم يوم خيبر لما تقى فرس (٢٢٦/٦) .

(٥) أخرجه عب عن ابن جريج عن صالح بن كيسان و فيه يوم التصير بدل يوم خيبر (٢/ ص ٢٣٧ خطية) .

(٦) هو سعيد بن عثمان كما في حق .

(٧) كذا في ص و الظاهر فرسان .

(٨) أخرجهما حق (٢٣٧/٦) .

كتاب السنن (باب ما جاء في تفضيل الخيل على البراذين) لسعيد بن منصور

ابن يسار ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية كانوا ألفا
و أربع مائة .

٢٧٦٨ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن يحيى بن سعيد عن صالح
ابن كيسان قال : كان معهم يومئذ مائى فرس ، قسم لكل فرس سهمين .

٢٧٦٩ — حدثنا سعيد قال : نا عبد العزيز بن محمد قال : نا أسامة بن
زيد عن مكحول أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض للفرس ' منهم سهمين ،
و للراجل سهما .

٢٧٧٠ — حدثنا سعيد قال : نا جرير بن عبد الحميد عن ليث عن مجاهد
قال : أول من أشار على النبي صلى الله عليه وسلم للفرس سهمين عمر بن الخطاب
رضى الله عنه . ١٠

باب ما جاء في تفضيل الخيل على البراذين

٢٧٧١ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : نا أشعث بن سوار عن
الحسن قال : للفرس سهمان و للبرذون سهم و ليس للبغل شيء .

٢٧٧٢ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان قال : سمعته من إبراهيم بن محمد
ابن المتشر عن أبيه أو عن ابن الاقر قال : [و - ٣] سمعته من الأسود بن قيس
عن ابن الاقر قال : اغارت الخيل بالشام فادركت العرب في يومها و أدركت

(١) كذا في ص و الصحاب للفارس يدل عليه قوله " منهم " و قوله في مقابله " للراجل " .

(٢) جمع البرذون بكسر الموحدة التركي من الخيل .

(٣) سقطت الواو العاطفة من ص و لا بد منها ، راجع ص .

(٤) كذا في ص و من و في ص " غارت " .

كتاب السنن (باب من قال الخيل والبراذين بمنزلة واحدة) لسعيد بن منصور

الكردان^١ ضحى الغد ، وعلى الخيل رجل من همدان يقال له المنذر بن أبي حصه^٢ فقال : لا أجمل ما أدرك منها مثل الذى لم يدرك ، ففضل الخيل فكتب فى ذلك إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال هبت^٣ الوادعى^٤ أمه لقد اذكرت^٥ به ، أمضوها على ما قال^٦ .

٥ باب من قال الخيل والبراذين بمنزلة واحدة

٢٧٧٣ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا جوير بن سعيد قال :
أتانا كتاب عمر بن عبد العزيز ونحن بخراسان : سلام عليكم أما بعد ، فانه بلغنى أن بعض ولا تم وضعوا سهام البراذين ، فكانوا لما فعلوا من ذلك أهلا ، وانه بلغنى عن الثقة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أسهم الخيل كلها عرباها^١ ومقاريفها^٢ للفرس سهمين ، فأسهموها كما أسهمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال الله عز وجل فى كتابه : « والخيل والبغال ، فجعلها خيلا كلها ، ولعمري ما كانت^٣ البرذون بأعفا^٤ من العمل من صاحب العربى فيما كان من مسلحة أو حرس ، والسلام عليك^٥ .

(١) جمع الكردن ، هو البرذون المعين .

(٢) كذا فى ص و عب و حق و فى الاصابة " حصية " (٢/٣) .

(٣) أخرجه حق من طريق القاسمى عن ابن صينة عن الأسود بن قيس عن ابن الأثير (٢٢٨/١) وأخرجه

من طريق شريك عن الأسود بن قيس عن كثرتم بن الأثير ، ومن طريق القاسمى أيضا (٥١/١) ،

وأخرجه عب عن ابن صينة من الوجهين المذكورين هنا (٢/٣) ص : ٢٣٦ خلية) .

(٤) كراميم سائلة من الحصنة . (١) المقاريف جمع مقرف : ما امه عربية لا ابوه .

(٥) كذا فى ص و لعل الصواب " ما صاحب البرذون " .

(٦) كذا فى ص و القياس باعنى والنص يحتاج الى التحقيق .

(٧) قال الطحاوى والبرذون فى ذلك كالفرس سوا . (ص : ٢٨٥) .

باب من قال لا سهم لأكثر من فرسين

٢٧٧٤ — حدثنا سعيد قال : نا ابن عياش عن الأوزاعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسهم للخيل و كان لا يسهم للرجل فوق فرسين و انه ' كان معه عشرة أفراس ' .

٢٧٧٥ — حدثنا سعيد قال : نا فرج بن فضالة عن أزهر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح : أن أسهم للفرس سهمين و للفرسين أربعة أسهم و لصاحبها سهم فذلك خمسة أسهم ، و ما كان فوق الفرسين فهو جنائب .

٢٧٧٦ — حدثنا سعيد قال : نا فرج بن فضالة قال : نا محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي عبيدة بذلك . ١٠

باب من قال لا يسهم للبراذين

٢٧٧٧ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : انا عمرو بن الحارث أن بكيرا حدثه أن سليمان بن يسار أخبره أن مالك بن عبد الله الخثعمي كلم في سهمان الهُجُن فقال : لا أسهم له إنما السهم للفرس العربي .

(١) كذا في ص و الصواب عندي " و إن " .

(٢) أخرج عب عن شيخ من أهل القام عن مكحول مرسلًا : لا سهم من الخيل إلا للفرسين و ان كان معه الف فرس (٣٦٦ / ٣) مخلوط دون المصدر) ، و قد روى أصحاب الاملاء عن أبي يوسف انه يسهم لفرسين لا لأكثر منها ، و في قول أبي حنيفة و محمد لا يسهم إلا للفرس واحدة (مختصر الطحاوي ص : ٢٨٥) .

(٣) جمع هجين الذى ولاته بردوة من حسان عربي .

٢٧٧٨ — حدثنا سعيد قال : نا عبدالله بن وهب قال : أخبرني عمرو ابن الحارث أن بكيرا حدثه عن سليمان بن يسار ان ابنة قزطة امرأة معاوية ابن أبي سفيان أرسلت^١ إلى مالك بن عبدالله^٢ أن يجيز هجيننا لمولى لهم في المقاسم ، فلما عرضه قال : تريدوتى على أجز هذا؟ لا أجزه ابدا .

باب سهم العبد إذا قاتل

٢٧٧٩ — حدثنا سعيد قال : نا ابن عياش عن عبد الرحمن بن زياد ابن أنعم قال : كتب إلينا عمر : أن كل عبد قاتل ليس معه مولاه فاضرب له سهمه سهم الحرّ ، فضرب لفلان لنا كما ضرب للحر .

٢٧٨٠ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار سمع الحسن

١٠ يحدث عن مخلد الفقاري^٣ أن مملوكين ثلثة لبني غفار شهدوا بدرأ فكان عمر يعطى كل رجل منهم في كل سنة ثلاثة آلاف .

٢٧٨١ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة عن إبراهيم في

العبد ، و الأجير ، و التاجر يشهدون المغنم فقال : يسهم و سهم العبد لمولاه .

باب العبد و المرأة يحضران الفتح

٢٧٨٢ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن إسماعيل بن أمية عن سعيد

(١) في ص " احلت " .

(٢) هو مالك بن عبدالله بن سنان الحمصي كان يعرف بمالك السرايا ، وى الصوامع زمن معاوية ، و يزيد و عبدالله و كان رجلا صالحا قال البخارى و ابن حبان له حجة ، و قال المعلى تابعى ثقة ذكره الحافظ في الاصابة .

(٣) هو مخلد بن خلف ايماء الفقاري قال ابن وضاح مدنى ثقة ذكره في التهذيب لثيبز .

(٤) في ص " ثلثة لقب " .

كتاب السنن (باب ما جاء في سهان النساء) لسعيد بن منصور
المقبرى أو غيره عن يزيد بن هرمز أن نهدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن
المرأة و الملوك يحضران الفتح، ألها من المنعم شيء؟ قال: يُحذيان وليس
لها شيء^١.

٢٧٨٣ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن إسماعيل بن أمية
عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى عن ابن عباس في العبد والمرأة يحضران البأس
قال: ليس لها سهم، و قد يُرضخ لها .

باب ما جاء في سهان النساء

٢٧٨٤ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو
أن سعيد بن أبي هلال حدثه أن شبلاً^٢ حدثه أن سهلة بنت عاصم وُلدت
يوم خيبر^٣ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تساهلت^٤ ثم ضرب لها بسهم^٥،
قال رجل من القوم: أعطيت سهلة مثل سهمي .

٢٧٨٥ - حدثنا سعيد قال: نا ابن عياش عن أبي بكر بن عبد الله
ابن أبي مرزبان أن نساء من المسلمين شهدن^٦ اليرموك مع أبي عبيدة بن الجراح
فكان بعضهن يقاتلن، و بعضهن يسقين الماء و يرتجزن و يقلن في ارتجازهن:

١٥
انكم ان قاتلوا نعانق و قرش النمارق
والا قاتلوا نضارق فراق غير وامق

- (١) أخرجه م من طريقين عن يزيد بن هرمز .
(٢) في ص " شبل " .
(٣) كذا في الاصابة و في ص " حنين " و هو هندی مصنف .
(٤) و في الاصابة سماها النبي صلى الله عليه وسلم سهلة ، و قال سهل الله امركم .
(٥) أخرج ابن مندة نحوه من وجه آخر راجع الاصابة (٣٣٧/٤) .
(٦) هذا هو الظاهر هندی و في ص " شهدت " .

كتاب السنن (باب ما جاء فيمن أتى بعد الفتح) لسعيد بن منصور

٢٧٨٦ - حدثنا سعيد قال: نا ابن عياش عن أبي بكر بن أبي مرزوم
انهن أسهمن يومئذ .

٢٧٨٧ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر
عن أبيه أن أسماء بنت يزيد الأنصارية شهدت اليرموك مع الناس فقتلت
سبعة^١ من الروم بعمود فسطاط ظللتها^٢ .

٢٧٨٨ - حدثنا سعيد قال: نا ابن عياش عن ضمضم بن زرعة عن
شريح بن عبيد الحضرمي ان عبد الله بن قرط الازدي حدثه قال: غزوت الروم
مع خالد بن الوليد فرأيت نساء خالد بن الوليد و نساء أصحابه مشتمرات
يحملن الماء للمهاجرين يرتجزون .

٢٧٨٩ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: نا محمد بن إسحاق عن
الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم لرجلين من اليهود يوم خيبر .
٢٧٩٠ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر عن
الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعان بناس من اليهود في حربه
فأسهم لهم^٣ .

١٥ باب ما جاء فيمن أتى بعد الفتح

٢٧٩١ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن قيس

(١) في ص " نقتك " . (٢) في الاصابة " تسمة " .

(٣) رواه الطبراني ايضا عن مهاجر وفيه ايضا " تسمة " و ليست فيه كلمة " ظللتها " انظر الزوائد (٢٦٠/٩) .

(٤) أخرج حق من طريق ابن أبي شيبة عن خصص عن ابن جريح عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

غزا بناس من اليهود فأسهم لهم قال حق هذا منقطع وكذلك رواه يزيد بن يزيد بن جابر عن الزهري

٥٣/٩) .

كتاب السنن (باب ما جاء فيمن أتى بعد الفتح) لسعيد بن منصور

ابن مسلم قال: سمعت طارق بن شهاب قال: ان أهل البصرة غزوا نهاوند، فأمدّم أهل الكوفة، فأراد أهل البصرة أن لا يقسموا لأهل الكوفة، وكان عمار على أهل الكوفة، فقال رجل من بني عطار: ايها الأجدع! تريد أن تشاركنا في غنائمنا؟ قال خير اذنى سببت، كأنها أصيبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكتب في ذلك إلى عمر، فكتب عمر: أن الغنيمة لمن شهد الوقعة.

٢٧٩٢ — حدثنا سعيد قال: نا ابن عياش عن أبي بكر بن أبي مرزوم عن عطية بن قيس، وراشد بن سعد، وحبیب بن عبيد، و حكيم بن عمير، و ضمرة بن حبيب قالوا: إذا دخل عسكر القوم و قد غنموا و ان لم يشهدوا القتال و الفتح فلا شيء لهم من الغنيمة.

٢٧٩٣ — حدثنا سعيد نا ابن عياش عن محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري ان عنبسة بن سعيد أخبره أنه سمع أبا هريرة يحدث سعيد بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبان بن سعيد بن العاص على سرية من المدينة قبل نجد، فقدم أبان بن سعيد وأصحابه على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد أن فتحها، و إن حُزْمٌ خيلهم لليف، فقال أبان: اقم لنا

(١) كذا في ص و تحفل ان تكون "كأما" و في الروايد: و كانت اذنه جدمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٢) أخرجه الطبراني و رجاله رجال الصحيح قاله الميمني (٢٤/٥) و أخرجه عن من طريق آدم و وكيع عن شعبة (٥٠/٩) و (٣٣٥/٩).

(٣) في ص "عميرة" خطأ. (٤) كذا في ص و الظاهر عندي بخلاف الروا.

(٥) جمع حرام و هو ما يهد به وسط العابة.

(٦) الياف، الواحد اليافة بالكسر: قنر الخغل.

كتاب السنن (باب ما جاء فيمن أتى بعد الفتح) لسعيد بن منصور
يا رسول الله! فقال أبو هريرة: لا تقسم لهم يا رسول الله! قال أبان: أنت بها
يا وبر! تحدر من رأس ضال! فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اجلس يا أبان!
ولم يقسم لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم^١.

٢٧٩٤ — حدثنا سعيد قال: نا حبان بن علي قال: نا مجالد عن الشعبي

- قال: قدم قيس بن مكشوح المرادي على سعد في ثمانين، وكان معه ثلثمائة،
فتعجل إلى سعد في ثمانين، فشهد الوقعة، ثم جاء بقية أصحابه بعد الوقعة. فسألوا
سعداً أن يسهم لهم، فأبى حتى كتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
[فكتب -٢-] أن أسهم لمن أتاك قبل أن يتفقاً قتل فارس، ومن جاء بعد
تفوق القتلى فلا شيء له^١.

٢٧٩٥ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: نا مجالد عن الشعبي ان عمر

كتب إلى سعد بن أبي وقاص أن أسهم لمن أتاك قبل أن يتفقاً قتل فارس.

(١) يعني وانت تقول بهذا الكلمة او وانت بهذه المتولة من رسول الله صلى الله عليه وسلم مع كونك لست
من امه، والوبر دابة صغيرة كالسنور وحشية، لراد بهذا تحقير أبي هريرة، وانه ليس في قدر
من يشير بطاء ولا منع، وانه قليل القدرة على القتال، وتحدر اي تدلى، والضال السدر البرى
وراجع الفتح (٣٤٥/٧).

(٢) أخرجه د عن المصنف وحق من طريقه (٣٣٤/٦) ورجعوا رواية الزبيدي على رواية ابن عينة وقد
رواه البخاري عن الهدي عن ابن عينة.

(٣) زده انا ليستقيم النص ثم وجدت في ذكر هذا الاثر مختصراً من طريق أبي يوسف عن المهدي عن عامر
وزباد بن هلال وفيه ان عمر رضي الله عنه كتب الى سعد - الخ (٥٠/٦) وروى نحوه المصنف
مختصراً فيما يلي.

(٤) التفتق التفتق والتفتق.

(٥) كذا في ص.

(٦) أخرجه عاب عن حماد بن اسامة عن المهدي عن الشعبي مختصراً (٣- الورقة: ٦٣).

باب ما جاء في سهم الدليل والبريد

٢٧٩٦ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن أبي مريم عن عطية بن قيس، وراشد بن سعد أن البريد، والدليل، والرسول يعثه إلى الإمام من المسكر أنه يُجرى لهم سهمهم مع المسلمين، وقد تخلف عثمان يوم بدر فأجرى له سهما من الغنمة .

باب ما احرزه المشركون من المسلمين

ثم يفيئه الله على المسلمين

٢٧٩٧ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن أيوب عن نافع ان ابن عمر أبق غلام له، فأبى العدو، ففتح الله على المسلمين، فردّ عليه، واقتحم به فرسه في جرف فأبى العدو، ففتح الله على المسلمين، فردّ عليه .

٢٧٩٨ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عطاء أنه كان يقول في السلاح، أو العبد، أو المتاع يصيبه العدو من المسلمين ثم يفيئه الله على المسلمين، فيقيم الرجل البيّنة على الشيء قال: ان أدركه قبل

(١) كذا في ص و الصواب عندي " يئسه الامام " .

(٢) في م و الفتح فاقحم الفرس ببدا الله بن عمر جرنا (بالجيم) و الجرف الكلاء الملقب ، و عرض جبل امس ، و ورد هذا الحرف في مستد الحميدى (٢٠١/٢) اجنا في نسختين منه " حرق " و في نسخة " حرف " و ظنت في تعلقى على مستد الحميدى انه " حرق " و الآن ترجع عندي انه " جرف " بالجيم .

(٣) قال م أخرجه البخارى في الصحيح عن احمد بن يونس (عن زهير عن موسى بن عتبة عن نافع) (١١ /٩) ينى قوله في الفرس لكنى لم اجد هذا الحرف عنده بل رواه أبو نعيم وغيره بهذا اللفظ كما في الفتح .

كتاب السنن (باب ما احرزه المشركون من المسلمين الخ) لسعيد بن منصور

أن يقسم فهو رد عليه ، وإن قسم فلا شيء له وصار في غنيمة المسلمين .^١

٢٧٩٩ - حدثنا سعيد قال : نا حماد بن زيد عن مطر الوراق عن

رجاء بن حيوة ان أبا عبيدة بن الجراح كتب إلى عمر بن الخطاب فيما أحرز المشركون ثم ظهر المسلمون عليهم بعد^٢ قال :^٣ ومن وجد ماله بعينه فهو أحق به ما لم يُقسم .^٤

٢٨٠٠ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن الحجاج عن

أبي إسحاق عن سلمان^٥ بن ربيعة قال : إذا أصاب المشركون شيئاً لأحد من المسلمين ، ثم ظهر عليهم ، فهو لصاحبه ما لم يقسم ، فإذا قسم فلا حق له فيه .^٦

٢٨٠١ - حدثنا سعيد قال : نا ابن عياش عن الحجاج عن الحكم عن^٧

إبراهيم مثله .^٨

٢٨٠٢ - حدثنا سعيد قال : نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال :

إذا أسر العدو مملوكاً من المسلمين فظفر المسلمون فأصابوا المملوك قال : إن وجده مولاه قبل ان يقع في القسم فمولاه أحق به .

٢٨٠٣ - حدثنا سعيد قال : نا عثمان بن مطر الشيباني قال : نا أبو حريز

(١) قال ابن حزم وصح (هذا القول) عن عطاء (٣٠١/٧) .

(٢) اي قال عمر ، والمعنى فاجاب عمر بقوله هذا .

(٣) أخرجه عن طريق سليمان بن موسى عن رجاء (١١٢/٩) ورواه ابن حزم من وجه آخر (٣٠١/٧) .

(٤) في ص " سليمان " خطأ ، و سلمان هذا اول قاض استخفى بالكوفة وهو من الصحابة كما في التهذيب .

(٥) رواه ابن حزم من طريق الحجاج (٣٠١/٧) وفيه ايضاً سليمان بن ربيعة ، وهو خطأ .

(٦) في ص " ابن " بدل " عن " .

(٧) رواه ابن حزم من طريق المغيرة عن إبراهيم (٣٠١/٧) .

كتاب السنن (باب من لحق بالعدو من العبد والأحرار- الخ) لسعيد بن منصور

عن الشعبي قال: أغان أهل ماه' أهل جلولا' على العرب، وأصابوا سبايا من سبايا العرب، و رقيقا، و متاعا، ثم ان السائب بن الأقرع عامل عمر ابن الخطاب غزاهم، ففتح ماه، فكتب إلى عمر في سبايا المسلمين و رقيقهم و متاعهم قد اشتراه التجار من أهل ماه، و في رجل أصاب كنزا بأرض بيضاء، فكتب عمر: أن المسلم أخو المسلم لا ينجونه ولا يخذله، فأبى رجل من المسلمين أصاب رقيقه و متاعه بعينه فهو أحق به من غيره، و إن أصابه في أيدي التجار بعد ما اقسام فلا سبيل إليه و أيما حُرَّ اشتراه التجار فإنه يرد عليهم رؤس أموالهم، و ان الحر لا يباع ولا يشتري^٢، و أيما رجل أصاب كنزا عاديًا قبل أن تضع الحرب أوزارها، فإنه يؤخذ منه خمسة و سائرهم بينهم، و هو رجل منهم، و إن أصابه بعد ما وضعت الحرب أوزارها فخذ خمسة و سائر له خاصة .

باب من لحق بالعدو من العبيد و الأحرار

ثم يستأمنون

٢٨٠٤ - حدثنا سعيد قال: نا ابن عياش عن صفوان بن عمرو أن رجاء بن حيوة، و عدى بن عدى، و مكحول قالوا: في العبد المملوك يلحق

(١) قال الزهري ماه و جور اسما لبلدين بلوض فارس، قلت و يقال لهاوند و هذان و قم ماه البصرة.

و للديور ماه الكوفة قال ياقوت ماه: قصة البلد .

(٢) طسوج من طساسج السواد في طريق خراسان بينها و بين عاقين سبعة فراسخ و بها كانت الوقفة

المشهورة على الفرس للسلين سنة ١٦ .

(٣) أخرجه عن من طريق ابن المبارك عن سعيد بن أبي عروبة عن رجل عن الشعبي مختصرا ثم قال رواه

غيره عن سعيد عن أبي حريز عن الشعبي (١١٢/٩) .

كتاب السنن (باب العبد و مولاہ من العدو يخرجان - الخ) لسعيد بن منصور

بالعدو ثم يستأن، قالوا: يختير أن يُردّ إلى مولاہ و إما أن يُردّ إلى مكانه، و لا يعطى أمانا على أن يذهب بنفسه، قال: ان فتح للعبيد هذا الباب عملوا به جميعا أو عامتهم .

٢٨٠٥ - حدثنا سعيد قال: نا ابن عياش عن أبي بكر بن أبي مرزوم

- عن عطية بن قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا لحق الرجل من أصحابه العدو فقتل فيهم، أو زنى، أو سرق، ثم أخذ أمانا على نفسه بما أصاب، فأعطاه الأمان، لم يقم عليه ما أصاب في الشرك، و إذا أصاب في الإسلام شيئا من ذلك فلحق بالشرك، ثم أخذ على نفسه أمانا، فإنه يقام عليه ما فرّ منه .

١٠ باب العبد و مولاہ من العدو يخرجان من أرض العدو

٢٨٠٦ - حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية عن الحجاج عن أبي سعيد

- الاعمّ قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في العبد و سيده قضيتين، قضى في العبد إذا خرج من دار الحرب قبل سيده انه حر، فإن خرج سيده بعد لم يردّ عليه، و قضى أن السيد إذا خرج من دار الحرب قبل العبد، ثم خرج العبد بعده، رد على سيده .

٢٨٠٧ - حدثنا سعيد قال: نا يزيد بن هارون عن الحجاج عن الحكم

عن مقسم عن ابن عباس قال: كان صلى الله عليه وسلم يعتق العبيد إذا جاؤا

(١) ذكره ابن أبي حاتم و قال روى عن الحجاج بن أرمطة .

كتاب السنن (باب ما جاء في الحر يأسره المشركون) لسعيد بن منصور

قبل مواليهم فأسلوا، وأعتق يوم الطائف عبيد^١.

٢٨٠٨ — حدثنا سعيد قال: نا أبو الأحوص عن مغيرة عن شبك عن عامر عن رجل من ثقيف قال: سألتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً فلم يرخص لنا في واحد^٢ منهن، وسألناه أن يرخص لنا في الطهور وكانت ارضنا ارضاً باردة فلم يفعل^٣، ولم يرخص لنا في الدباء^٤ ساعة قط، وسألناه أن يرد علينا أبا بكر^٥ وكان عبداً لنا، أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محاصر ثقيفاً فأسلم، فأبى أن يرده علينا، قال: هو طليق الله ثم طليق رسوله فلم يرده علينا^٦.

باب ما جاء في الحر يأسره المشركون

٢٨٠٩ — حدثنا سعيد قال: نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في رجل من المسلمين أسره العدو، أو معاهد فاشتراه رجل من تجار المسلمين قال: يسعى له فيما اشتراه به .

٢٨١٠ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: نا مغيرة عن إبراهيم في رجل أسره العدو فاشتراه رجل من المسلمين قال: يسعى له فيما اشتراه به .

٢٨١١ — حدثنا سعيد قال: نا حفص بن غياث عن أشعث بن سوار

(١) أخرجه حق من طريق حماد بن سلمة عن المهاج وفيه ذكر اربعة اعبد و من طريق حفص بن غياث

عن المهاج وفيه ذكر عبيد، وكلا الطريقين مختصر (٢٣٠/٩) .

(٢) كذا في ص والظاهر " واحدة " وكذا الظاهر حذف الواو من " وسألناه " .

(٣) كذا في مسند أحمد و مجمع الروايد و في ص " الرما " بلا نقط و يحتاج ال مزيد الكشف .

(٤) الحديث أخرجه أحمد عن طل بن حاصم عن المنيرة (٣١٠/٤) .

كتاب السنن (باب الجارية تشتري من السبي معها - الخ) لسعيد بن منصور

عن الحسن قال: اذا دخل الرجل أرض الحرب فاشتري أسيراً من المسلمين
قال: يبيعه بالثمن .

باب الجارية تشتري من السبي معها ذهب أو فضة

٢٨١٢ - حدثنا سعيد قال: نا ابن المبارك عن زكريا بن أبي زائدة
عن الشعبي أنه سئل عن رجل اشترى جارية من السبي معها ذهب و فضة ،
قال: يجعله في بيت المال .

٢٨١٣ - حدثنا سعيد قال: نا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن محمد
ابن زيد قال: اشترت جارية من خمس قسم ، فوجدت معها خمسة عشر ديناراً ،
فأبى عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فذكرت ذلك له فقال: هي لك .

٢٨١٤ - حدثنا سعيد قال: نا ابن عياش عن محمد بن عبد الله البصرى
عن مكحول ، و حرام بن حكيم و يزيد بن أبي مالك ، و المتوكل^١ قالوا:
في الجارية يبتاعها الرجل من المغنم فيجد معها حلياً أو مالا ، قال: هو مننم
فليردّه إلى مغنم المسلمين

٢٨١٥ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر عن
مكحول أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى أن تؤطأ الجبال حتى يضعن^٢ ،

(١) هذا هو الصواب و في ص " بن حكيم " ، و هو من التابعين .

(٢) هو المتوكل بن البيت السفق ذكره ابن أبي حاتم في كتابه .

(٣) في ص " يطن " خطأ و النهى عن وطئ الجبال حتى يضعن أخرجه د و أحد من حديث أبي سعيد
الختري .

و عن يبع المغانم حتى يقسم ، و عن لحوم الحر الأهلية ، و عن كل ذى ناب من السبع .

باب ما جاء في سبي المجوسيات هل يوطن

٢٨١٦ — حدثنا سعيد قال : نا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا سُئيت المجوسيات ، و عبدة الأوثان أُجبرن على الإسلام ، فإن أسلن وُطنن^١ و استُخدمن ، و إن لم يسلن استُخدمن و لم يوطنن^٢ و إذا سُئيت اليهوديات و النصرانيات أُجبرن على الإسلام ، فإن أسلن ، أو لم يسلن وُطنن^٣ و استُخدمن .

٢٨١٧ — حدثنا سعيد قال : نا أبو عوانة و جرير عن موسى بن أبي عائشة قال : سألت مرة الهمداني عن الأمة المجوسية أبطأها الرجل ؟ قال : لا ، و سألت سعيد بن جبير فقال : ما هم بخير منهن إذا فعلوا ذلك و كان أشدهما قولاً .

٢٨١٨ — حدثنا سعيد قال : نا أبو عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن محمد بن علي و الشعبي ان السباء يهدم نكاح الزوجين .

باب ما جاء في الفداء

٢٨١٩ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو

(١) في ص " وطين " .

(٢) حق رسمه " يوطنان " و في ص " يوطن " .

(٣) مكرر رقم : ٢٠٤٤ .

(٤) مكرر رقم : ٢٠٤٢ و قد رواه هناك عن أبي عروثة وحده .

عن عمر بن عبد العزيز انه قال اذا خرج الرومي بالأسير من المسلمين فلا يحل للمسلمين ان يرذوه إلى الكفر، وليفادوه بما استطاعوا، قال الله عز وجل: «وان يأتوكم أسارى تفادوهم» .

٢٨٢٠ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن أيوب عن أبي قلابة عن

- أبي المهلب عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى رجلا من بني عقيل وأخذ رجلين من المسلمين^١.

٢٨٢١ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن عبد الرحمن بن

زياد بن أنعم عن حبان بن أبي جبلة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن على المسلمين في فيثهم أن يفادوا أسيرهم و يؤدوا عن غارهم .

- ١٠ ٢٨٢٢ - حدثنا سعيد قال: نا ابن عياش عن عبد الرحمن بن أنعم

عن المغيرة بن سلة عن عبد الرحمن بن أبي عمرة قال: لما بعثه عمر بن عبد العزيز بفداء أسارى المسلمين من القسطنطينية قلت له: أ رأيت يا أمير المؤمنين إن أبوا أن يفادوا الرجل بالرجل كيف أصنع؟ قال عمر: زدهم، قلت: إن أبوا أن يعطوا الرجل بالائتين؟ قال: فأعطهم ثلاثا، قلت: فإن أبوا إلا أربعا؟

- ١٥ قال: فأعطهم لكل مسلم ما سألوك، فوالله لرجل من المسلمين أحب إلى من كل مشرك عندي، إنك ما فديت به المسلم فقد ظفرت، إنك إنما تشتري الإسلام (قال: نعم اقدم بمثل ما تقدى به غيرهم^٢) قلت النساء، قال: نعم،

(١) سورة البقرة، الآية: ٨٥ .

(٢) أخرجه مسلم في حديث طويل من طريق عبد الوهاب الثقفي و حماد عن أيوب .

(٣) العبارة المعجزة بين القوسين اما انه سقط قبلها شيء، او هي مقحمة هنا سهواً و ستان في محلها اللاتى بها.

أفذهن بما تقدى به غيرهن ، قلت : أ رأيت إن وجدت امرأة تنصرت فأرادت أن ترجع إلى الإسلام ؟ قال : أفدها بمثل ما تقدى به غيرها ، قلت : أ رأيت العبيد أفديهم إذا كانوا مسلمين ؟ قال : أفدم بمثل ما تقدى به غيرهم ، قلت : أ رأيت إن وجدت منهم من قد تنصرت ، فأراد أن يرجع إلى الإسلام ؟ قال : فاصنع بهم ما تصنع بغيرهم ، فصالحت عظيم الروم على كل رجل من المسلمين ، رجلين من الروم قال إسماعيل : وزاد فيه ناس من أصحابنا عن عبد الرحمن انه سأل عمر بن عبدالعزيز عن أهل الذمة ، فقال : أفدم بمثل ما تقدى به غيرهم .

باب التجارة في أرض العدو و حمل السلاح

و الطعام

١٠ — ٢٨٢٣ — حدثنا سعيد قال : نا ابن عياش عن أبي بكر بن أبي مرزوق قال : ما رأيت مكحولاً و أشياخنا يكرهون التجارة في الغزو .

١٠ — ٢٨٢٤ — حدثنا سعيد قال : نا أبو شهاب عن أشعث بن سوار عن الحسن فيمن يحمل الطعام إلى أرض العدو فقال : أولئك هم الفساق .

١٥ — ٢٨٢٥ — حدثنا سعيد نا ابن عياش عن ابن جريج عن عطاء قال : أكره أن أحمل السلاح إلى أرض العدو ، قلت : أ فيحمل الخيل إليهم ؟ فأبى ذلك ، و قال أما ما يقوون به للقتال فلا يحمل إليهم و أما غيره فلا بأس .

باب الرجل من العدو يدخل دار الإسلام بالأمان ثم يقتل و من خرج يريد الإسلام

٢٨٢٦ — حدثنا سعيد قال : نا عبدالله بن المبارك عن معمر عن زياد

- ابن مسلم أن رجلا قدم من الهند بأمان إلى عدن ، فقتله رجل بأخيه ، فكتب فيه إلى عمر بن عبدالعزيز ، فكتب عمر : أن لا تقتلوه به ، و خذوا منه الدية و ابثوا بها إلى ذريته . و أمر به فسجن .

٢٨٢٧ — حدثنا سعيد قال : نا ابن عياش عن الحجاج بن أرطاة عن

- عن عطاء ، و ابن أبي نجيح عن مجاهد قالوا في قوله عز و جل : « و ان كان من قوم عدو لكم و هو مؤمن » ، قالوا : الرجل يكون من العدو فيسلم ثم يريد أن يأتي المسلمين فيقتل خطأ ، قالوا : لا دية فيه و عليه تحرير رقبة .

٢٨٢٨ — حدثنا سعيد قال : نا جرير بن عبد الحميد عن المغيرة عن

- إبراهيم في قوله : « و ما كان لمومن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ، و من قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة و دية مسلمة إلى أهله » ، قال : هذا للمسلم الذي ورثته المسلمون ، « و إن كان من قوم عدو لكم و هو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة » ، قال : الرجل الذي يسلم و يكون قومه مشركون^٢ ، ليس بينه و بين المسلمين عقد « و إن كان من قوم بينكم و بينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله ، و تحرير

(١) أخرجه من في امان العبد لانه ورد عنه ان رجلا من الهند قدم بامان عبد (٩٤/٩) .

(٢) سورة النساء ، الآية : ٩٢ .

(٣) كذا في ص و القياس " مشركين " و لفظ الطبري " هو الرجل يسلم في دار الحرب " (١٢١/٥)

كتاب السنن (باب الأسير في أيدي العدو والعمل في ميراثه) لسعيد بن منصور

رقبة مؤمنة، قال: هذا الرجل المسلم وقومه مشركون، وبينهم وبين نبي الله عهد فيقتل فيكون ميراثه للسليين ودينه لقومه لأنهم يعقلون.

٢٨٢٩ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج قال:

أخبرني أبو بكر بن عبد الله عن سعيد بن المسيب و عروة بن الزبير أنها قالا
في الرجل من أهل الحرب يدخل دار الإسلام بأمان، وفيها بعض ورثته
من أهل الذمة، قالا: إن كان أظهر السكون في أرض العرب قبل أن يدخله
فله ميراثه، وإلا فلا، و قالا في المرأة من أهل الكتاب من أهل الحرب
تدخل دار الإسلام بأمان قالا: إن أظهرت السكون في أرض العرب فلا
بأس أن ينكحها المسلم، وإن لم تظهر فلا.

١٠ باب الأسير في أيدي العدو والعمل في ميراثه

٢٨٣٠ — حدثنا سعيد قال: نا ابن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله

عن الشعبي في الأسير المسلم في أيدي العدو قال: يرث ويورث ما كان
على دينه.

٢٨٣١ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: نا داؤد عن الشعبي أن

شريحاً كان يورث الأسير وكان يقول: أحوج ما يكون إلى نصيبه من الميراث
إذا كان أسيراً في أيدي العدو فإما أن يفادوه، وإما أن يعزلوه حتى يجيء
منه ما جاءه.

(١) سورة النساء، الآية: ٩٢.

(٢) أخرجه الطبري عن ابن حيد عن جرير مختصراً (١٢٠/٥).

(٣) أخرجه وكيع في أخبار القضاة مختصراً من طريق الحسن بن عيسى و سفيان عن داؤد (٢٦٣/٢).

باب الأسير يكون في أيدي العدو فيتنصر

٢٨٣٢ — حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن المبارك عن معمر عن رجل من أهل الجزيرة أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه في أسير تنصر بأرض الروم فكتب: إن جاءك بذلك الثبت فاقسم ماله بين ورثته .

٢٨٣٣ — حدثنا سعيد قال: نا ابن المبارك عن معمر عن إسحاق بن راشد عن عمر بن عبد العزيز في رجل يؤسر فيتنصر، قال: إذا علم ذلك برئت منه امرأته و تعدت ثلاثة قروه .

٢٨٣٤ — حدثنا سعيد قال: نا ابن المبارك قال: نا جوير عن الضحاك ابن مزاحم قال: إذا ارتدت الرجل بانت منه امرأته فإن أسلم فهو خاطب .

باب جامع الشهادة

٢٨٣٥ — حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو ابن الحارث عن سعيد بن أبي هلال أنه بلغه أن ابن رواحة قال قبل أن يخرجوا قبيل مؤتة:

يا ويح قسى ما جنيت لها ان لم أشدّ شدة تنجيني من النار

١٥ فلما التقوا أخذ زيد بن حارثة الراية، فقاتل حتى قتل، ثم أخذها جعفر بن أبي طالب وأتى بالفرس الذي كان عليها زيد بن حارثة فقال له رجل: تعلم أنها الفرس التي قتل عليها الرجل، فلما استوى عليها قال: أيها القوم اني

(١) بضم الميم وسكون الواو بنير مز كما جزم به المبرد ويهز كما جزم به ثعلب والجوهري وابن فارس، وهي على مرحلتين من بيت المقدس كما في الفتح (٢٥٩/٧) .

مبتغٍ انفسى فابتغوا لا تقسم قتال حتى قتل ثم أتى بها عبد الله بن رواحة فلما ركبا حاد حيدة قال :

اقسمت يا نفس لتنزله كارهة أو لتطاوله

مالي أراك تكرهين الجنة

قال سعيد : ثم نزل فألجا ظهره إلى جدار فأصابت إصبع من أصابعه فقال :

هل أنت إلا إصبع دميت و في سبيل الله ما لقيت

يا نفس لا بد من أجل موقوت يا نفس إن لم تقتلى تموتى

ثم قاتل حتى قتل فأخذ خالد بن الوليد الراية ، فلما أدبر بها قال رجل من

القوم إنى لأرى نخاع رجل ' يُقاتل اليوم ' فقال خالد : ليس هذا

يوم سباب ، ثم رجع المسلمون على حاميته^٢ ومعهم واقد بن عبد الله التميمي

وكان من أرمى الناس وقد كبر^١ وقال ارفعونى على ترس فرفضوه فقال :

انظروا الى مواقع نبلى فان رضيم اخبرونى فرمى المشركون^٣ حتى ردم الله ،

قال ابن أبي هلال : وأخبرنى نافع أن ابن عمر أخبره أنه وقف على جعفر

يومئذ وهو قتل قال : فعددت به خمسين بين طعنة و ضربة ليس منها شيء

(١) في ص " موتوت " .

(٢) في ص فوق رجل خط معقوف اشارة الى استدراك كلمة وقد استدركها الناسخ في الماشح لكنها ذهبت

مع القس و النخاع الخيط الابيض الذى يكون في فقار الظهر .

(٣) كذا في ص و في الفتح " على حية " وانظر هل الصواب " على حايه " قال المهد الحامية الرجل يحس

اصابه ، والجماعة ايضا حامية ، وهو هل حامية القوم اى آخر من يحسبهم في بعضهم و قال ايضا

بضيت هل حاميئى : وجهى .

(٤) في ص بتعديده الموحدة و الظاهر بكسر ابا. عطفة وكذا الظاهر " قال " .

(٥) كذا في ص و ارى الصواب " المشركين " .

في دبره^١، قال سعيد^٢: وبلغني أنهم دفنوا يومئذ زيدا، وجعفرا، وابن رواحة في حفرة واحدة.

٢٨٣٦ - حدثنا سعيد قال: نا أبو معشر عن نافع عن ابن عمر قال: عدت بجعفر وهو قتيل خمسين بين طعنة وضربة.

٢٨٣٧ - حدثنا سعيد قال: نا عبدالله بن وهب قال: أخبرني عمرو ابن الحارث أن عبد الرحمن بن عبدالله الزهري أخبره عن بريدة بن سفيان الأسلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عاصم بن ثابت، وزيد بن دثة^٣ أحد بني ياضة، وخبيب بن عدي، ومرثد بن أبي مرثد إلى بني لحيان بالرجيع^٤ فقاتلهم حتى أخذوا لأقسامهم عقداً إلا عاصم^٥ فانه ابي وقال: لا أقبل اليوم عهدا من مشرك و دعا عند ذلك وقال: اللهم إني أحى لك اليوم دينك فاحم لي لحمي، لجعل يقاتل ويقول: ما علتى وأنا جلد نابل^٦ هـ تزل^٧ عن صفحتي المعابل^٨ الموت حق والحياة باطل^٩ ويقول وهو يحرّض

(١) أخرج البخاري هذا الخبر من عند احمد بن صالح عن ابن وهب (٢٥٩/٧) ولفظ البخاري ايضا "وأخبرني نافع" بزيادة واو العطف فلما ظفر ابن حجر بهذه الرواية عند المصنف تبين له معنى واو العطف وراجع الفتح (٢٥٩/٧) وهذا ما يقتضيه بان الكتاب الذي نحن بصدد تحقيقه هو السنن لسعيد بن منصور وزاد البخاري بعد قوله في دبره "بني ظهره".

(٢) يعني ابن أبي هلال كما في الفتح.

(٣) بنت النبال وكسر المثلثة بعدما تون.

(٤) بنت الزاء وكسر الجيم اسم موضع في بلاد هذيل كانت الوقعة بالقرب منه.

(٥) كذا في ص و قياس عاصبا، وقد كانوا يكتبون في القديم المنسوب المتون ايضا بصورة المرفوح.

(٦) الجلد القوي، والنبال ضد القبل كما في النهاية والمعنى ما ذا الذي اضل به والحال اني قوي ذو نبل.

(٧) جمع للعبة وهي الفصل للرياض الطويل.

قسه : ابو سليمان^١ وريش المقعد^٢ وصاله^٣ كالجيم الموقده اذا النواحي ارتعشت لم ارعه فلما قتلوه كان في قلب لهم فقال بعضهم لبعض هذا الذي آلت^٤ فيه المكينة^٥ وهى السلافة أحد بني الألقح بن عمرو بن عوف^٦، وكان عاصم يوم أحد قتل لها قرا ثلثة كلهم صاحب لواء قريش يومئذ وهم من بني عبد الدار لجعل يرمى - وكان راميا - ويقول : خذها وأنا ابن الألقح^٧ .
فترقى به فتقول كلما أتيت^٨ بانسان : من قتله ؟ فيقولون ما ندرى غير أتا سمعنا رجلا وهو يقول : خذها وأنا ابن الألقح فقالت : أفلحنا^٩، خلفت^{١٠} لمن قدرت^{١١} على رأسه لتشرن في قحفه^{١٢} الخمر ، فأرادوا أن يمتزوا رأسه ليذهبوا به اليها فبعث الله رجلا من دبر^{١٣} فلم يستطيعوا أن يمتزوا رأسه ، وأسر خبيب بن عدى ، وزيد بن دثة ، فانطلق بهما حتى قدم بهما مكة .

(١) كان عاصم يكنى ابا سليمان كما في ابن سعد .

(٢) وروى المقعد و هما اسم رجل كان يريش لهم السهام اى انا او سليمان وسمى سهام راشا المقعد فاعطى فى ان لا اقاتل و قيل المقعد فرخ النسر ورشه اجود .

(٣) العذلة من غير السدر يعمل منها السهام وشه السهام بالجر لتوقدها كذا فى النهاية (٣/٢٩٩) و فى تاريخ ابن كثير " مثل الجيم " .

(٤) اى اقممت . (٥) فى ص " المكينة " .

(٦) كذا فى ص و عاصم هو ابن ثابت بن قيس - الذى يكنى ابا الألقح بالقاف - من بني عمرو بن عوف و فى ص الألقح بالقاف .

(٧) بالقاف والمهمة كما فى الفتح (٧/٢٦٥) و عاصم هو ابن ثابت بن قيس و قيس يكنى ابا الألقح بالصواب " انا ابن ابي الألقح " و لعل ما فى ص على حذف اداة الكنية .

(٨) كذا فى ص و الصواب عندي افلحنا بالقاف و بالاضافة .

(٩) القحف بالكسر العظم الذى فوق الدماغ و ما انفق من الجمجمة فانفصل .

(١٠) الرجل بالكسر الطائفة من الشيء ، و القطفة الطيبة من الجراد خاصة ، و الدبر بفتح المهمة و سكون المرحة الزناير و لا واحد له من لفظه .

فبيع خبيب من بعض الجحيين بأمة سوداء، فجاء عقبة بن عدى أحد بني نوفل ابن عبد مناف يسأله أن يعطيه إياه، فيقتله مكان أخيه طعمة بن عدى، لأنه قتله يوم بدر، فأبى أن يبيعه إياه، وأعطاه إياه عطية فأساء إليه في إيساره فقال: ما يصنع القوم الكرام هذا بأسيرهم قال: فأخرجوه وأحسنوا إليه، و جعلوه عند امرأة تحرسه وهو في إيساره حتى قيل إنك مخرج بك لتقتل، فقال للمرأة أعطيني موسى استطيب به، فأعطته وكان لها ابن صغير فأقبل إليه الصبي فأخذه فأجلسه عنده. فضنت المرأة أنه يريد أن يقتله، فصاحت إليه تناشده، وأراد أن يُفزعها ثم أرسله، وقال عند ذلك: ما كنت لأغدر، فخرج به ليقتل فمّر بنسوة فقلن: هذا خبيب الأثري يقتل بطعمة، فلما دنا من الخشبة قال:

١٠

والله ما أجعل إذا كان في تقي على أيّ جنب كان لله مصرعي^١

وذلك في ذات الاله وإن يشأ ييسارك في أعضاء شلو ممزوع^٢

ثم قال: دعوني أبعث بعبدين - وكان أول من سنّها - ثم قال: لو ما أن

تقولوا جزع خبيب من الموت لزدت بعبدين آخرين، وقال عند ذلك

١٥ اللهم إني لا أجد من يبلغ رسولك مني السلام فبَلِّغ رسولك مني السلام،

فزعوا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: حينئذ: وعليه السلام، فقال أصحابه:

يا نبي الله على من؟ قال: أخوكم خبيب بن عدى يُقتل، فلما رُفِع على الخشبة

(١) أي البيروني.

(٢) في الصحيح ما إن أبال حين أقتل مسلما والكشيين فلت أبال.

(٣) في الصحيح على أوصال شلو ممزوع، والأوصال جمع وصل وهو المضروب والشلو بكسر المعجمة هو

الجد وقد يطلق على المضروب والممزوع المقطع.

استقبل الدماء قال الرجل : فلما رأيته يريد أن يدعو ألبدت بالارض فقال :
اللهم أحصهم عددا ، واكلمهم بددا ، فلم يحلّ الحول - زعموا - و منهم أحد
حتى غير ذلك الرجل الذي لبّد بالارض .^٢

٢٨٣٨ - حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار قال : سمعت

٥ جابر بن عبد الله يقول : الذي قتل خبيبا أبو سروعة قال سفيان واسمه عقبة
ابن الحارث .

٢٨٣٩ - حدثنا سعيد قال : نا عمرو بن خالد قال : نا أبو خيثمة

قال : نا أبو إسحاق قال : سمعت البراء وسأله رجل أكنتم فرتم يا أبا عمارة

يوم حنين ؟ فقال : لا والله ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن

١٠ خرج مشبان أصحابه وأخفاهم^١ محسرا ليس عليهم سلاح فأتوا قوما رُماة

جمع هوازن و بنى نضر ما يكاد يسقط لهم سهم فرشقوهم رشقا ما يكادون

مُيخِطُونَ فاقبلوا هناك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على بغلته

اليضاء و ابن عمه أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب يقود به ، فنزل واستنصر ،

(١) ألبد بالئى ، ولبد لوق به .

(٢) أى متفرقين كما فى الفتح .

(٣) أخرجه البخارى حديث غزوة الرجيع من رواية أبى هريرة و قد ذكر ابن حجر فى شرحه ما فى رواية

المصنف من الزوائد راجع للفتح (٢٦٥/٧) إلى (٢٧٠) .

(٤) أخرجه البخارى عن عبد الله بن محمد عن سفيان دون قوله واسمه عقبة بن الحارث و قد عالج سفيان

فى هذا جماعة من أهل السير و النسب فانهم قالوا ان ابا سروعة اخو عقبة بن الحارث كما فى الفتح

(٢٧٠/٧) .

(٥) هو زهير بن معاوية .

(٦) فى ص " اكفام " و التصويب من الصحيح ، و هم سرعان الناس ، و حصر بضم المهملة و تعديد السين

جمع حاسر و هو من ليس معه سلاح .

ثم قال :

أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب
صلى الله عليه ، ثم صف أصحاباً .^١

٢٨٤٠ — حدثنا سعيد قال : نا أبو عوانة عن قتادة ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال : في بعض المشاهد :

أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب
أنا ابن العواتك .^٢

٢٨٤١ — حدثنا سعيد نا هشيم عن يحيى بن سعيد بن عمرو القرشي^٣

نا سيابة^٤ بن عاصم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين : أنا
ابن العواتك

٢٨٤٢ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو

ابن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن رجل من بني مازن^٥ أنه بلغه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يوم أحد فقال : ألا رجل ياتيني بخبر سعد

(١) أخرجه البخارى عن عمرو بن خالد (٦٦/٦) .

(٢) في امهات النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة امرأة كل واحدة منهن تسمى طائفة بعضهم من قبل امه
و بعضهم من قبل أبيه ، راجع ابن سعد (٦٦/١) .

(٣) هذا أن كان محفوظا فهو عندى يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاصم ذكره ابن أبي حاتم و لكن
قد اختلف فيه هل هضم فقال سعيد كما ترى و تابعه إسحاق بن ادریس و خالفه محمد بن الصباح فقال
عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن سعيد عن سيابة قال أبو حاتم الاول اشه و ان شئت الزيادة
فراجع الاصابة .

(٤) بكسر السين المهملة و تخفيف المثناة من تحت و بعد الالف موحدة ذكره ابن حمر في الاصابة و ذكر له
هذا الحديث برواية المصنف (١٠٢/٢) .

(٥) قال ابن حمر ذكره ابن إسحاق عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني .

ابن الربيع، فان آخر عهدي به أنى رأيت به بلاذ الجبل، وقد شرعت إليه الرماح،
فقام قتي من الأنصار، فقال أنا يا رسول الله، فانطلق فوجده تحت شجرة،
فأخبره الخبر فقال اقرأ على رسول الله السلام، وأخبره أنى قد طعنت ثقتي
عشرة طعنة، وقد أفضت مقاتلي كلها، وقرأ على قومك السلام، وقل
لهم إن سعد بن الربيع يقول لكم: إنه لا عذر لكم إن قتل رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى لا يبقى منكم أحد، وأصيب سعد فأوصى إلى أبي بكر الصديق
رضي الله عنه، فدخل رجل على أبي بكر و بنت سعد على بطنه وهو يشتمها
فقال: يا خليفة رسول الله ابتك هذه، قال: لا، بل ابنة رجل هو خير مني،
قال الرجل: من هذا الذي هو خير منك بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال سعد بن الربيع، كان من التقاء يوم العقبة، وشهد بدرًا، و قتل
يوم أحد.

٢٨٤٣ — حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث
أن سعيد بن أبي هلال و أبا النضر حدثاه أن سعد بن معاذ قال يوم الأحزاب:
لبث قليلا يشهد الهيجا، جل، قال سعيد: و قال أيضا، لا بأس بالموت

(١) لاذ بالجبل: استتر به واحتصن والتجأ اليه فلاذ الجبل الموضع الذي يتجأ اليه منه .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد قال لما كان يوم احد فذكره باختصار ما - ورواه ربيع بن
عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه عن جده كما في الاستيعاب .

(٣) أخرج الطبراني قصة اخرى لام سعيد بنت سعد بن الربيع تشبه هذه القصة ذكرها ابن حجر في الاصابة
(٣٧/٢) .

(٤) في ص " ليت " و الصواب " لبث " بالمرحدة .

(٥) كذا في ص " لها " و الصواب " الهيجا " كما في الاصابة و الروايد، و غيرها .

إذا كان الأجل،^١ فقالت عايشة: اللهم سلمه فما أخاف على الرجل إلا من أطرافه،^٢ وقال سعيد: إن أم سعد تبكيه عند موته، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: كل باكية كاذبة لا محالة إلا أم سعد،^٣ وقال سعيد عن أبي حازم أنه بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم أحد: اللهم اغفر لقومي أنهم لا يعلمون.

٢٨٤٤ — حدثنا سعيد قال: نا عبدالله بن وهب قال: أخبرني عمرو ابن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب أن ربيعة بن لقيط^٤ حدثه عن مالك بن هدم^٥ أنه قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: ما ترون في قمر ثلثة أسلموا جميعا وهاجروا جميعا، لم يحدثوا في الإسلام حدثا، قتل أحدهم الطاعون، وقُتل الآخر البطن،^٦ وقُتل الآخر شهيدا قالوا: الشهيد أفضلهم، قال عمر: والذي نفسي بيده إنهم لرفقاء في الآخرة كما كانوا رفقاء في الدنيا.

٢٨٤٥ — حدثنا سعيد قال: نا أبو عوانة عن الأسود بن قيس عن جندب بن سفيان البجلي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دميت أصبعه في بعض المغازي أو المشاهد، فقال:

(١) وفي الإصابة: ما احسن الموت إذا حان الأجل.

(٢) في الزوائد معروا لاحد من طائفة أنها قالت فر سعد وعليه درع من حديد قد خرجت منها أطرافه فانا اتخرف هل أطراف سعد؟ وفي الإصابة نقلت يا أم سعد لوددت أن درع سعد أسخ ما هي، قال قاصبه السهم حيث عانت عليه، رواه ابن إسحاق.

(٣) ذكره ابن إسحاق بن سير سنن كما في الإصابة.

(٤) ذكره البخاري وابن أبي حاتم وهو في التسجيل أيضا أخرج له أحمد.

(٥) ذكره ابن أبي حاتم وقال سمع عمر وروى عن عبدالله بن حوالة وروى عن مالك.

هل أنت إلا إصبع دमितِ وفي سبيل الله ما لقيت

٢٨٤٦ - حدثنا سعيد قال: نا سفیان عن الأسود بن قيس سمع جندب البجلي يقول: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فدميت إصبه فقال:

هل أنت إلا اصبع دमितِ وفي سبيل الله ما لقيت

٢٨٤٧ - حدثنا سعيد قال: نا يعقوب بن عبد الرحمن قال: حدثني

أبو حازم أنه سمع سهلا وهو يُسئل عن جرح النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أما والله إنى لأعرف من كان يغسل جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كان يسكب الماء، وبما ذا دُوِّي، كانت فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم تغسله، وكان على يسكب الماء بالمجنّ فلما رأته فاطمة أن الماء لا يزيد الدم إلا كثرة، أخذت قطعة من حصير فأحرقتها فألصقتها، فاستمسك الدم، وكُسرت رباعيته يومئذ، وجرح وجهه، وكسرت البيضة على رأسه.

٢٨٤٨ - حدثنا سعيد قال: نا عبد العزيز بن أبي حازم قال: حدثني

أبي أنه سمع سهل بن سعد سُئل عن جرح النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد

(١) أخرجه البخارى عن موسى بن إسماعيل عن أبي هريرة (١٣/٦).

(٢) أخرجه الميبدى عن سفیان (ابن عينة) (٣٤٢/٢) وفيه جندب بن عبد الله وجندب بن سفیان منسوب الى جده فانه جندب بن عبد الله بن سفیان. ولزم التنيه على هذا لان ما في تعليقى على مستد الميبدى يوم أن جندب بن سفیان وم وليس كذلك والمحدث أخرجه البخارى من طريق الثورى عن الأسود أيضا.

(٣) فتح الزاء وتغيف المثناة التجة هي السن التي بين التنية وكتاب.

(٤) الحفرة.

(٥) أخرجه البخارى عن قتية بن يعقوب (٢٦١/٧).

مثله إلا أنه قال مُعِيْمَتُ البِيضَةِ على رأسه .

٢٨٤٩ - حدثنا سعيد قال : نا صالح بن موسى الطلحي قال : نا معاوية ابن إسحاق عن عائشة و أم إسحاق ابنتي طلحة أنهما قالتا جرح أبونا يوم أحد أربعة وعشرين جرحا ، رُبِّعَ منها رأسه شجّةً مربعة ، ومُقطع منه نساء عرق النساء ، و شلّت منها أصبعه و سائر الجراحة في سائر جسده ، و قد وقاه الله عز و جل الغلبة^١ و الغشى ، و قالتا : و رسول الله صلى الله عليه و سلم مكسورة رِبَاعِيَّتِهِ ، مشجوج في وجهه ، و قد أدركته تلك الغشية فجعل طلحة^٢ محتملا به إلى الشعب^٣ يرجع به القهقري فإذا أدركه أحد من المشركين قاتل دونه حتى أسنده إلى الشعب .

٢٨٥٠ - حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال : رأيت يد طلحة بن عبيد الله و قد شلّت^٤ التي وقى بها رسول الله صلى الله عليه و سلم^٥ .

٢٨٥١ - حدثنا سعيد قال : نا سفیان عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال : جاء عليّ بسيفه يوم أحد مخصبا بالدماء و فاطمة تغسل الدم عن وجه رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : خذيه حميدا فقال النبي صلى الله عليه و سلم :
١٥ إن كنت أحسنت اليوم القتال فقد أحسن سهل بن حنيف ، و عاصم بن ثابت ،

(١) كسرت . (٢) كذا في ص .

(٣) سقطت من هنا كلمة نحو " بصرف " فيما ارى .

(٤) ما انفرج بين الجليلين .

(٥) يفتح المصيبة و يجوز ضمها في لغة و قال ابن درستويه هي خطأ و القائل قصص في الكف و بطلان لسلمها .

(٦) أخرجه البخاري عن مسدد عن خالد بن عبد الله الواسطي (٥٩٧) .

و الحارث بن الصمة ، و أبو دجاجة^١ .

٢٨٥٢ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن ابن أبي نجيح قال : وقي

رسول الله صلى الله عليه وسلم طلحة^٢ يده فأصيبت إصبه [فقال -^١] حس^٣

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قال : بسم الله لدخل الجنة و الناس

ينظرون^٤ .

باب جامع الشهادة

٢٨٥٣ — حدثنا سعيد قال : نا عمرو بن خالد قال : انا أبو خيشمة

قال : نا أبو إسحاق قال : سمعت البراء يقول جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

على الرمة يوم أحد عبد الله بن جبير و كانوا خمسين رجلا فقال لهم إن رأيتمونا

تخلفنا الطير فلا تبرحوا من مكانكم حتى أرسل إليكم و ان رأيتمونا هزمتنا القوم

و أوطانهم فلا تبرحوا حتى أرسل إليكم^٥ ، قال : فهزمهم الله فأنا و الله رأيت

النساء يشتدون على الجبل ، قد بدت^٦ خلاخيلهن و أسوتهن رافعات ثيابهن ،

(١) أخرج الطبراني نحوه من حديث ابن عباس بإسناد رجاله رجال الصحيح قاله الهيثمي (١٢٣/٦) غير أنه

ليس فيه الا ذكر سهل و أبي دجاجة و أخرجه من حديث سهل بن خفيف و فيه ذكر سهل و الحارث

ابن الصمة و عاصم بن ثابت و فيه ايوب بن أبي امامة .

(٢) الاضافة من عندي .

(٣) بكسر السين و التشديد كلمة يقولها الانسان اذا اصابه ما مضه و احرقه غضة ، كالجرة و الضربة كذا

في النهاية .

(٤) أخرج الدارقطني في الافراد من طريق هشيم عن إبراهيم بن عبد الرحمن مول آل طلحة و عن موسى بن

طلحة عن أبيه انه لما اصيبت يده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى وقاه بها قال صرصر (كذا)

فقال لو قلت بسم الله رأيت بياك الذي نبى الله لك في الجنة و انت في الدنيا ، قال قط تنرد به هشيم

و هو من قديم (كذا) حديثه كذا في الاصابة (٢٣٠/٢) .

(٥) في ص " شدت " خطأ و التصحيح من الصحيح .

- قال أصحاب عبد الله بن جبير: الغنيمة أي قوم الغنيمة، ظهر أصحابكم فما تنتظرون، قال عبد الله بن جبير: أنسيتم ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالوا: إنا والله لنا تيين الناس فلننصين من الغنيمة، فلما أتوهم صرفت وجوههم فانتقلبوا منهزمين، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوهم في أخراجه، فلم يبق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا اثنا عشر رجلا، فاصابوا منا سبعين رجلا، وكان أصحابه أصابوا من المشركين يوم بدر أربعين ومائة رجل، سبعين أسيرا، وسبعين قتيلا، فقال أبو سفيان: أفي القوم محمد؟ ثلاث مرات، فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجيئوه، ثم قال: أفي القوم ابن أبي قحافة؟ ثلاث مرات، ثم قال: أفي القوم عمر بن الخطاب؟ ثلاث مرات، فرجع إلى أصحابه، فقال: أما هؤلاء فقد قتلوا، فاملك عمر نفسه، قال: كذبت يا عدو الله، إن الذين عدت لأجابه وقد بقى الله لك ما يسوؤك، فقال يوم يوم بدر، والحرب سجال، إنكم ستجدون في القوم مُثْلَةً لم آمر بها ولم تسؤني، ثم اخذ يرتجز اعل هبل، اعل هبل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا تجيئوه؟ فقالوا: يا رسول الله! ما نقول؟ قال: قولوا الله اعل وأجل، فقال: إن لنا عُزَى ولا عزي لكم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا تجيئوه؟ قالوا: يا رسول الله! ما نقول؟ قال: قولوا الله مولانا ولا مولى لكم.

(١) في ص "أسيتم" خطأ .

(٢) في ص "ضربت" خطأ، قال ابن حجر قوله صرفت وجوههم أي تحيروا فلم يدروا بن يتوجهون .

(٣) في ص "الذي" وكذا في الفتح (٢٤٨/٧) وفي البخاري على هامش الفتح (٩٩/١) الذين .

(٤) في ص "بما الله" وفي الصحيح وقد بقي لك، ونساء وإبناه بمنى وفي الصحيح من طريق إسرائيل

عن أبي إسحاق "أبى الله عليك ما يحزنك" .

(٥) أخرجه البخاري عن عمرو بن خالد (٩٩/٦) .

٢٨٥٤ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو سمع جابر بن عبد الله يقول: انا أبو سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يأتي على الناس زمان يغزو فيه، قائم من الناس، فيقال لهم أفيكم من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فيقال: نعم، فيفتح لهم، ثم يأتي على الناس زمان يغزو فيه قائم من الناس، فيقال لهم: أفيكم من صحب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فيقال: نعم، فيفتح لهم.

٢٨٥٥ — حدثنا سعيد قال: نا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن حميد الطويل عن أنس قال: كانت الأنصار تقول يوم الخندق: نحن الذين بايعنا محمدا على الجهاد ما بقينا أبدا فأجابهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا عيش إلا عيش الآخرة فأكرم الأنصار والمهاجرة

٢٨٥٦ — حدثنا سعيد قال: نا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن محمد ابن أبي يعقوب قال: أخبرني من سمع بريدة الأسلمي من وراء نهر بلخ وهو على فرس وهو يقول: لا عيش إلا طراد الخيل الخيل.

(١) بكر الفاء بعدما همزة الجماعة.

(٢) أخرجه البخاري عن توبة بن سفيان (٣٩٨/١) مقتصرا على هذا القدر وأخرجه مسلم من طريق زهير ابن حرب وأحمد بن حنبل عن سفيان بزيادة ذكر أصحاب من صحب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (١٠٨/٢)، وكذا الحميدي في مسنده (٣٢٨/٢).

(٣) أخرجه البخاري من طريق معاوية بن عمرو عن أبي إسحاق وفيه أنه صلى الله عليه وسلم لما رأى ما بهم من نصب والجوع قال اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة. فافتر الأنصار والمهاجرة فقالوا مجيبين له

نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما بقينا أبدا

ثم رواه من طريق عبد العزيز عن أنس فذكر نحو ما رواه المصنف (٣٧٧/٧).

٢٨٥٧ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد
و عبد الرحمن بن زياد قالا : أول من اتخذ الخندق على عسكره رسول الله
صلى الله عليه و سلم .

٢٨٥٨ - حدثنا سعيد قال : نا سفیان عن يزيد بن خصيفة عن السائب

ابن يزيد إن شاء الله أن النبي صلى الله عليه و سلم ظاهر يوم أحد بين درعين^٥ ،
و قال مرة لبس - كما قال سفیان - درعين .

٢٨٥٩ - حدثنا سعيد قال : نا أبو الأحوص عن منصور عن حبيب

ابن أبي ثابت عن يحيى بن جعدة قال : قال عمر : لو لا تلك لسرتني أن أكون
قد مُت^٦ ، لو لا أن أضع جيني لله ، و أجالس أقواما يتلقطون طيب الكلام
كما يتلقط طيب الثمر ، و السير في سبيل الله عز و جل^١ .

٢٨٦٠ - حدثنا سعيد قال : نا يعقوب بن عبد الرحمن الزهري قال :

حدثني أبي عن عبيد الله بن عبد الله قال : لما كان يوم بدر جلس ناس من
العرب في جبل بدر يقولون حيث ما كانت الدبرة كنا مع أهلها فلما أعزّ الله
نصر رسوله جاؤوه فأخبروه أمرهم فقالوا : أي رسول الله سمعنا شيئا يهبط
من السماء ، و سمعنا حممة الخيل ، و قرع الاداة ، و سمعنا شيئا يقال له أقدم
حيزوم ، قال : ذاك جبريل عليه السلام^٢ .

(١) أخرجه د عن مسدد عن سفیان و لإبراهيم اسناده (كتاب الجهاد : ٢٤٩) و أخرجه ابن ماجه أيضا
(ص : ٢٠٧) في باب السلاح و لينظر مته .

(٢) أخرجه المروزي في ذوائد الزهد و الرقائق لابن المبارك ص : ٤١٦ رقم : ١١٨٠ من طريق مسر عن
حبيب بن أبي ثابت ، و أخرجه أحمد في الزهد و من طريقه أبو نعيم (٥١/١) .

(٣) روى مسلم من طريق أبي ذميل عن ابن جابر قال بينا رجل من المسلمين يرمط يده في اثر رجل من =

٢٨٦١ — حدثنا سعيد قال : نا حماد بن زيد عن ابن عون عن عمير ابن إسحاق قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **سَوُّوا^١ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ** قد سوّمت .

٢٨٦٢ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو ابن الحارث أن أبا يونس حدثه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال **نُصِرْتُ بِالرَّعْبِ عَلَى الْعَدُوِّ ، وَأُوتِيتُ جِوَامِعَ الْكَلِمِ ، قَالَ : وَيِنَا أَنَا نَائِمٌ أُوتِيتُ^٢ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوَضَعَتْ فِي يَدِي^٣ .**

٢٨٦٣ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي العباس شاعر كان بمكة عن عبد الله بن عمر^٤ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان يوم الطائف قال : **إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَقَالَ النَّاسُ قَبْلَ أَنْ نَفْتَحَهَا ؟ قَالَ : فَاعْدُوا عَلَى الْقِتَالِ فَفَدُوا^٥ وَأَصَابَتْهُمُ^٦ جِرَاحَاتُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَسَرَّوْا بِذَلِكَ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^٧ .**

= المشركين امامه اذ سمع ضربة بالسوط فوجه وصوت الفارس فوجه يقول انقدم حيزوم الخ (٩٣/٢) وحدث ابن كثير (٢٨١/٣) ما يرد قول من، زعم ان حيزوم اسم فرس جبيل ، ونقل ابن كثير نحو هذه القصة عن ابن إسحاق (٢٨ / ٣) .

- (١) ناجي قليل الحديث من رجال التهذيب . (٢) سوم الفرس : اعلمه بسومة وهي العلامة .
- (٣) كذا في ص والطاهر آتيت وفي الصحيح اوتيت مفاتيح خزائن الأرض .
- (٤) أخرجه خ في الجهاد من حديث ابن المسيب عن أبي هريرة (٧٩/٦) .
- (٥) ابن الخطاب وهذا هو الصواب كما في الفتح مكذا رواه الحميدي و ابن المديني وإبراهيم بن بشار وغيرهم عن ابن عينة والذين سمعوا منه متأخرا قالوا عبد الله بن عمرو وراجع الفتح (٣٣/٨) .
- (٦) في ص " وصابتهم " وفي مستد الحميدي " فاصابهم " وفي الصحيح فاصاهم .
- (٧) أخرجه البخاري عن ابن المديني عن سفيان (٣٣/٨) والحميدي عن سفيان (٣٠٩/٢) وأخرجه مسلم ايضا .

كتاب السنن (باب جامع الشهادة) لسعيد بن منصور

٢٨٦٤ - حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية عن جوير عن الضحاك

في قوله «مسومين»، قال: معلنين بالصوف الأبيض .

٢٨٦٥ - حدثنا سعيد قال: نا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة

قال: لما حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الطائف أشرفت امرأة

٥ فكشفت عن قبلها فقالت: هادونكم فارموا، فرماها رجل من المسلمين فما أخطأ ذلك منها .

٢٨٦٦ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن

عكرمة مثله، قال فقطرها .

٢٨٦٧ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار عن عبيد

١٠ قال غزاني من الأنبياء فقال: لا تغزوا مع رجل نبى بنيانا لم يتمه، أو زرع زرعاً لم يحصده، أو تزوج امرأة لم يدخل بها .

٢٨٦٨ - حدثنا سعيد قال: نا حديج بن معاوية قال: نا أبو إسحاق

قال: سمعت البراء بن عازب يقول: غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

خمس عشرة غزوة، وسمعت زيد بن أرقم يقول: غزوت مع رسول الله

١٥ صلى الله عليه وسلم سبع عشرة غزوة .

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٢٥ .

(٢) أى صرعها صرعة شديدة . (٣) هو سعيد بن عبيد بن عيسى بن لاري .

(٤) أخرج الفيحان حديثاً مرفوعاً في هذا المعنى من أبي هريرة راجع الفتح (٦/١٣٥) ولفظه "لا يتبنى

رجل" واخشى ان يكون للتاسخ خطأ في القراءة و يكون صواب النص "لا يتزو مى رجل" .

(٥) أخرج القطر الاخير من الحديث البخارى من طريق شعبة عن أبي إسحاق في اول المنازى (١٩٩/٧)

و القطر الأول منه من طريق إسرائيل في آخر المنازى (١٠٨/٨) .

٢٨٦٩ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : انا عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال أنه بلغه أن الطائفتين اللتين كُفِّمَتَا ، أن تفشلا والله وليهما ، بنو سلمة و بنو حارثة .

٢٨٧٠ - حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار سمع جابر

ابن عبد الله يقول فينا نزلت في بنى حارثة و بنى سلمة ، إذ هممت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما ، ما يسرني أنها لم تنزل .

٢٨٧١ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو

ابن الحارث عن سعيد بن أبي هلال أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج أبا بكر أسماء بنت عميس وهم تحت الرايات .

٢٨٧٢ - حدثنا سعيد قال : نا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبيه عن

عبيد الله بن عبد الله قال : لما كان يوم بدر فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المشركين و تكاثروهم و نظر إلى المسلمين فاستقلتهم ، فركع ركعتين و قام

أبو بكر عن يمينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلواته اللهم لا تؤدعني ، اللهم لا تخذني ، اللهم لا تتبرني ، اللهم أشدك ما وعدتني ، اللهم إن

يهرم هذا الجمع من المشركين هذا الجمع من المسلمين لا تعبد أبدا ، فقال

أبو بكر : ألفت والله بأبي أنت و أمي ، والله لا يتودع منك ، ولا يخذلك ،

(١) سورة آل عمران ، الآية : ١٣٢ .

(٢) أخرجه البخاري عن محمد بن يوسف عن ابن عينة (٢٥١/٧) .

(٣) من قولهم ودع فلانا جره ، و منه قوله تعالى ما ودعك .

(٤) كذا في ص اى لا تقضى ولا تهملني مرتورا مصابا في نفسي و أحبار

ولا يترك، ولينصرك على عدوك كما وعدك، فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم مسرورا، وقال رأيت جبريل معتمرا متدليا من السماء معتمرا بمسجرة القتال على أسنانه قرة الغبار، فعرفت أنه النصر^٣.

٢٨٧٣ - حدثنا سعيد قال: نا عيسى بن يونس عن أبي بكر بن

٥. أبي مریم عن عطية بن قيس أن جبريل أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما فرغ من قتال بدر على فرس حمراء معقود الناصية قد عصب ثيابه الغبار، عليه درعه، فقال: يا محمد! إن الله بعثني إليك وأمرني أن لا أفارق حتى ترضى، أفضيت؟ قال: نعم^٥.

٢٨٧٤ - حدثنا سعيد قال: نا ابن عياش عن صفوان بن عمرو عن

١٠. أبي الهيثم عامر بن عبد الله بن لُحَيّ الهوزني قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر فقال لأصحابه تعادوا فوجدهم ثلثمائة وأربع عشرة رجلا ثم قال لهم تعادوا فتعادوا مثل ذلك مرتين، فأقبل رجل وهم يتعادون على بكر له ضعيف فتمت العدة ثلثمائة وخمسة عشر رجلا، فقال: أتم اليوم على عدة النبيين، وعدة أصحاب طلوت^٧.

(١) اعتبر لف عامته والمعبر بكر الميم العامة في الراس من غير ادارة تحت الخنك .

(٢) القرة الغبرة والغبرة بفتحين الغبار وبالفتح لطف الغبار .

(٣) نقل ابن كثير في تاريخه عن الواقدي من حديث ابن عباس وحكيم بن حزام نحوه مختصرا باختلاف في الالفاظ (٢٨٠/٣) .

(٤) عصب الغبار رأسه طلق به وركبه، وعصب الاسنان: انضخت كلاهما من (حرب) ووقع في ابن سعد "عصم" .

(٥) أخرجه ابن سعد من طريق ابن المبارك عن أبي بكر بن أبي مريم (٢٦/٢) .

(٦) أي ليمد بعصمك بعصا .

(٧) أخرج البخاري من حديث البراء بن عازب عن من شهد بدرا أنهم كانوا عدة أصحاب طلوت الذين =

٢٨٧٥ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار عن عبيد ابن عمير قال : لما كان يوم بدر استحيا المسلمون من عورات إخوانهم وأقربهم في قلب لجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام عليهم ، فقال : أى فلان ! أى فلان ! ألم تجدوا الله ملياً بما وعدكم ؟ أى فلان ! أى فلان ! يسميهم بأسمائهم ألم تجدوا الله ملياً بما وعدكم ؟ قالوا : يا رسول الله أو يسمعون ؟ قال : و الذى نضى يده كما تسمعون .

٢٨٧٦ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن عكرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل أبا بن خلف بيده وقال : اشتد غضب الله على رجل قتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فى سبيل الله ، و اشتد غضب الله على قوم أدّموا ٣١ وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سبيل الله .

٢٨٧٧ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن عكرمة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد : من يأخذ هذا السيف بجمعه ؟ فقال أبو دجاجة : أنا ، فجاء به قد اتنى قال : أعطيته حقه قال : نعم .

٢٨٧٨ — حدثنا سعيد قال : نا ابن عياش عن محمد بن زياد الألهاني

— جاوزوا مع النهر بضعة عشر وثلاثمائة قال البراء لا والله ما جاوز مع النهر الا مؤمن كذا فى البداية والنهاية (٣/٢٢٦) .

(١) كذا فى ص فالمراد بأخوانهم إخوانهم فى النسب لا فى الدين .

(٢) أخرجه البخارى معناه من حديث عائشة وسلم من حديث أبي طلحة ورويت القصة من وجه آخر ذكرها ابن كثير فى البداية والنهاية (٣/٢٨٢) .

(٣) فى الصحيح معناه من التسمية .

(٤) هذا مرسل وأخرجه البخارى من حديث ابن عباس تاما ومن حديث أبي هريرة ناقصا (٣٦١٧) .

- عن أشياخه قال: ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله يقول: إن عبدى كل عبدى الذى يذكرنى وإن كان مكافئاً قرنه^١ فسمعها رجل من المسلمين فنقد عليها حتى إذا قدم الناس الشام انبعث في سرية وهم رجال على أقدامهم فأبأ عن أصحابه يهلى، وهبط إليه عالج^٢ من الروم على كودن^٣ شاك السلاح يريد، فجاء بينه وبينه كرم^٤ له سياج^٥ أم غيلان الشوك، فربط العالج فرسه ثم شقق إليه الكرم يتهدده حتى إذا لم يكن بينه وبينه إلا السياج والرجل يذكر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وكثرة ذكره لم يشغله تهدد عدوه إياه يقول: اللهم قد صنعت^٦ به ذرعا فاكفنيه، فنظر الرومى فرجة من السياج فذهب ليخرج إليه منها فنشب الشوك بكفم^٧ يده فعالج طويلا ليتخلص منها فذهب ليتخلص منه الأيمن قبض الشوك عليه، فربطه الله رباطا، فلما رآه المسلم مضى إليه، فلما رأى العالج المسلم قد أقبل إليه جعل ينحرف^٨ وهو في ذلك قد أثبت الله فلم يتخلص إليه الرجل حتى وجأ^٩ نفسه بمنجبر كان معه فوقع لجعل الرجل المسلم يذكر الله ويحمده ويقول: اللهم أنت قتلته، ثم سلبه سلاحه وثيابه، وحمله الله على فرسه^{١٠}.

(١) القرن بالكسر عدوه المقارن المكافئ له في العجاجة بنى لا يفتل عن ربه في حال مماناة الملاك .
 (٢) الرجل الضخم القوى من كنفار العجم وقد يطلق على الكافر مطلقا . (٣) البرذون الحجين .
 (٤) ما أحيط به على شيء كالكرم والنخل وأم غيلان شهر معروف .
 (٥) الكلمة في ص مهمة المنقط ولعلها ينخر من التخير وهو مد الصوت والنفس في الخيشوم ويمكن أن يكون الصواب ينخر أى يقتل نفسه .
 (٦) وجأ ضرب نفسه بكفين ونحوه .
 (٧) المرفوع منه أخرجه ت من حديث الوليد بن مسلم عن ضيف بن معدان عن أبي دوس عن ابن مائد اليحبي عن عمارة بن زكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (٢٨٤/٤) .

٢٨٧٩ — حدثنا سعيد قال : نا مروان قال : نا سليمان التيمي عن
أبي عثمان النهدي قال : قال سليمان الفارسي : لو يعلم الناس ما عون الله للضعيف
ما غالوا بالظهور .

٢٨٨٠ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن علي بن زيد عن أنس بن
مالك أنه رأى ابن أم مكتوم في بعض مواطن المسلمين و معه لواء المسلمين .

٢٨٨١ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار سمع جابر
ابن عبد الله يقول : اصطبغ ناس الخمر يوم أحد ثم قتلوا شهداء من آخر النهار .
٢٨٨٢ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن منصور عن مجاهد قال :
أول امرأة استشهدت في الإسلام أم عمار .

٢٨٨٣ — حدثنا سعيد قال : نا ابن عياش عن صفوان بن عمرو عن
عبد الرحمن بن مالك بن يخامر عن أبيه عن معاذ بن جبل قال : لا تأووا
اليهود فإن الله ضرب على رقابهم بذلّ مُقَدَّم ، و انهم سبوا الله سبًا
لم يسبه أحد من خلقه ، دَعَوْا الله تالكَ ثلثة .

٢٨٨٤ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن المبارك عن أبي بكر بن
أبي مریم عن أبي الأحوص حكيم بن جبیر قال : كتب عمر بن الخطاب أن
وقرّوا الأظفار في أرض العدو فإنها سلاح .

٢٨٨٥ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار سمع جابر

(١) أخرجه عب (٢٣٣/٣) خلية .

(٢) أخرجه ابن سعد بسند صحيح قاله المافظ في الاصابة .

(٣) لا تضمنون ليكم اوى لازم و متدد و قد استعمل في عدة احاديث متديا .

ابن عبد الله يقول: كنا يوم الحديبية ألفا وأربع مائة فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتم اليوم خير أهل الأرض، قال جابر: لو كنت أبصر أريْتُكم موضع الشجرة^١.

٢٨٨٦ — حدثنا سعيد قال: نا ابن عياش عن عبد الرحمن بن زياد

- ابن أنعم قال: حدثنا مشيختنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أطيب كسب المسلم سهمه في سبيل الله، و صفقة يده، و ما تعطيه أرضه.

٢٨٨٧ — حدثنا سعيد قال: نا ابن عياش عن عبد الرحمن بن يزيد

ابن جابر أن كعبا كان يقول: رزق هذه الأمة في أسنة رماحها و عند ازجتها^٢ ما لم يزرعوا، فإذا زرعوا كانوا كالناس، و لا يزال الله عز و جل يعطى هذه الأمة حتى يعطيهم أحسن مشى الدواب.

٢٨٨٨ — حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن إبراهيم

قال: سمع عمر بن الخطاب رجلا يقول: اللهم إني أستنق مالى و نفسى فى سبيلك، قال الأعمش: و ربما قال و ولدى فقال عمر: أو لا يسكت أحدكم فإن ابتلى صبر و إن عوفى شكر.

٢٨٨٩ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار سمع جابر

ابن عبد الله يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الحرب خدعة^٣.

(١) أخرجه البخارى عن ابن المدنى عن سفيان (٣١٧/٧).

(٢) فى ص "ازجتها" بأعمال الراد، و هى عندى "ازجتها" وازجة بفتح الهزرة و كسر الزاى و الميم

المعددة جمع زج بالضم و هو الحديدية التى فى أسفل الرمح و يقابله البتان و هو نصل الرمح.

(٣) أخرجه البخارى عن صدقة بن الفضل عن سفيان بن عيينة (١٦٦).

٢٨٩٠ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو

ابن الحارث أن بكيرا حدثه أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أمر أسامة بن زيد أكثر الناس في ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنكم تقولون في أسامة ان أسامة حدث السن، وإن تقولوا فقد قلمت لايه

من قبله، وأيم الله إنه لخليق للامرة^١ قال بكير: فبلغني أن عبيدة بن سفيان

قال: فلاني لأرجو أن تكون هذه إلى اليوم، قال بكير: وسمعت سليمان

ابن يسار قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامة على جيش وأمره

أن يحرق قريننا^٢، ففضى أول الجيش وجعل أسامة يتردد حتى قبض

رسول الله صلى الله عليه وسلم، ودخل أسامة على أبي بكر فقال: ما تأمرني؟

١٠ فقال: تمضي على أمرك الذي أمرك رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أزيد

فيه ولا أنقص منه، فقال الناس: إنك ان تبعث^٣ أسامة ومعه حد^٤ الناس

فتردد هذه الاعراب فتميل على ثقل^٥ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال

أبو بكر: والله لو اني أعلم أن الذئب والكلاب تنهشني بها ما رددت أمراً

أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم، امض، فإن الله سيعيننا، ولكن إن

١٥ رأيت أن تأذن عمر بن الخطاب فقال: نعم، قال أسامة: فخرجت على عمر

(١) في ص "الامرة" وفي حديث ابن عمر عند خ ان كان لخليقا للامارة .

(٢) كذا في ص "قريننا" ولعل الصواب "قرية بني" فان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية أسامة الى ابني (بني الهزرة وسكون الموعدة بعدد التون والالف المقصورة كما في التفتح ويقال

مها بني بالثناة المضمومة في اولها) وهي في قرب البلقاء من ارض الشام .

(٣) الحد بالفتح: البأس اي أصحاب البأس منهم .

(٤) المراد حرمة صل الله عليه وسلم .

قال: ما فعلت؟ قال قلت سألتني أن آذن لك ففعلت، وأمرني أن أمضي
قال عمر: رحمك الله.

٢٨٩١ - حدثنا سعيد قال: ناسفیان عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على المنبر فقال: إن أناسا طعنوا في
إمرة أسامة كما طعنوا في إمرة أبيه من قبل وإنه وأبوه لها أهل.

٢٨٩٢ - حدثنا سعيد قال: ناسفیان عن حصين عن أبي مالك
قال: أول شيء نزل من «براة» إلى بعد الأربعين «اتمروا خفافا و ثقلا»
إلى قوله: إن كنتم تعلمون.

٢٨٩٣ - حدثنا سعيد قال: ناسفیان عن مسعر عن أبي بكر بن عتبة

١٠ أن عمر بن الخطاب رضی الله عنه كتب إليهم: أن اجعلوا بينكم وبين
العدو مفازا.

٢٨٩٤ - حدثنا سعيد قال: نا أبو الأحوص عن سعيد بن مسروق

١٥ عن أبي الضحى قال: نزلت هذه الآية في قتلى أحد، ولا تحسبن الذين قتلوا
في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون، ونزل فيهم، ويتخذ منكم
شهداء، قال: قتل يومئذ سبعين رجلا أربعة من المهاجرين حمزة بن

(١) أخرجه البخاري من حديث ابن عمر في المقاتب والمغازي.

(٢) هو غزوان النخاري من قات رجال التهذيب.

(٣) سورة التوبة، الآية: ٤١.

(٤) هو عدي أبو بكر بن عمرو بن حبة التقي نسبنا إلى جده ذكره البخاري في الكنى وابن أبي حاتم
في المرحم والتعديل وقال روى عنه مسعر.

(٥) سورة آل عمران، الآية: ١٦٩. (٦) سورة آل عمران، الآية: ١٤٠.

(٧) كذا في ص و القياس سجون.

عبد المطلب، ومصعب بن عمير أخو بني عبد الدار، والشماس بن عثمان المخزومي
و عبد الله بن جحش الأسدي، و سائرهم من الأنصار .

٢٨٩٥ — حدثنا سعيد قال : نا عبد العزيز بن محمد قال : أخبرني سلة

ابن وردان قال : سألت سالم بن عبد الله قلت أصلتي و على قرن^١ فيه سهم
٥ في فصله دم ؟ قال : لا .

٢٨٩٦ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن سليمان الأحول عن عكرمة

قال : سمعته لما نزلت « إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما و يستبدل قوما غيركم^٢ » ،
قال المناقون فقد بقي من الناس ناس لم ينفروا فهلكوا ، و كان قوم تخلفوا^٣
« ليتفقها في الدين و لينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون^٤ » ،
١٠ و أنزل الله في أولئك « و الذين يُحاجون في الله من بعد ما استجيب له ،
حجتهم داخضة عند ربهم^٥ » .

٢٨٩٧ — حدثنا سعيد قال : نا ابن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن

(١) قد شهد بدرا و اتفقوا على انه استشهد باحد و شد ابو عبيد فقال انه استشهد بيد .

(٢) القرن بفتحين الجبة التي توضع بها السهام .

(٣) سورة التوبة ، الآية : ٣٩ .

(٤) ظني انه سقط عقيب هذا ما اخل بالمعنى و هو عندي " فانزل الله و ما كان المؤمنون لينفروا كافة ،
فلو لا نفر من كل فرقة طائفة " فقد روى الطبري من طريق الحميدي عن ابن عينة بهذا الاسناد لما نزلت
" الا تنفروا يعذبكم عذابا أليما ، و ما كان لاهل المدينة و من حولهم " الى قوله " ليجزهم الله احسن
ما كانوا يعملون " قال المناقون هلك اصحاب البدو الذين تخلفوا عن محمد و لم ينفروا معه و قد كان
ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم خرجوا الى البدو الى قومهم يفقهونهم فانزل الله
و ما كان المؤمنون . . . الى قوله . . . يحذرون ، و نزلت و الذين يحاجون في الله الآية (٤٤/١١) .

(٥) سورة التوبة ، الآية : ١٢٣ .

(٦) في ص الذين بنير واو العطف و في القرآن الكريم معها فاضفتها .

(٧) سورة الشعوري ، الآية : ١٦ .

ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اشحن سيفك ، فقبل له وما ذاك يا أبا عبد الله ! قال قد كُذف في قلوبكم الوهن ، ونزع من قلوب عدوكم الرعب قالوا : وبم ذاك ، قال : بحبكم الدنيا وكرهيتكم الموت ، طوبى لمن خرس لسانه ، وبكى على خطيئته ، ووسعه بيتُه .

- ٥ ٢٨٩٨ - حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن علي بن زيد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : صوت أبي طلحة في الجيش خير من فته^١ ، وكان يجثو بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول : وجهي لوجهك الوقاه ونفسي لنفسك الفداء .

٢٨٩٩ - حدثنا سعيد قال : نا سفيان قال : نا الوليد بن كثير عن

- ١٠ أبي ريدرس قالوا : سألوا اسما عن أشد يوم أتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالت : إني أظن أنى أذكر ذلك ، بنا هو في المسجد وفيه جماعة منهم فقالوا إنه يقول كذا ، ويقول كذا فيما يكرهون ، فقوموا إليه نسأله ، فذهب جماعة إليه فقال : تقول كذا ، و تقول كذا ، قال : نعم ، و كان لا يكتمهم شيئا فامتدوه بينهم ، و جاء الصريح إلى أبي ، أدرك صاحبك ، قالت : فخرج أبي يسعى وله غدائر ، فنادى ويلكم أقتلون رجلا أن يقول ربى الله قالت : ١٥ فلتهوا عنه و أقبلوا إلى أبي ، فلقد أتانا و هو يقول : تباركت يا ذا الجلال

(١) أخرجه احمد و أبو يعلى من حديث انس قال المشي رجال الرواية الاول رجال الصحيح (٩/ ٣١٢) ، و أخرج البخارى من حديث جده العزير عن انس قول أبي طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم " نمرى دون نمرى " قال ابن حجر أى انديك بنفسى ، أخرجه فى الثاقب و غزوة احد .

(٢) كذا فى ص و الصحاب عندى " عن ابن تدرس قال " قد روى الحديث الحديث ، و أبو يعلى كلامها من طريق سفيان عن الوليد بن كثير عن ابن تدرس ، زاد أبو يعلى مولى حكيم بن حزام عن اسماء بنت أبي بكر ذلقتها بعد ذلك انهم قالوا لها ما اشد ما رأيت الخ .

والإكرام، وإن له الغدائر وإنه يقول مكذبي' ويمدها فتبمه' وقال
سفيان بن عيينة .

٢٩٠٠ - حدثنا سعيد قال : نا أبو شهاب عن حميد الطويل عن انس

قال : أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم عيينة بن بدر مائة من الإبل من

غنائم حنين ، وأعطى الأقرع بن حابس مثل ذلك ، فقال ناس من الأنصار :

تعطى غنائمنا أقواما تقطر دماءهم من سيوفنا ، أو دمانا من سيوفهم ، فاجتمع

رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الأنصار ، فقال : هل فيكم إلا منكم ؟ قالوا :

لا ، إلا فلان ابن أختنا ، فقال : إن ابن أخت القوم منهم ، ثم قال : أما ترضون

يا معاشر الأنصار ! أن يذهب الناس بالدنيا وتذهبون أتم بمحمد صلى الله عليه

وسلم إلى دياركم ؟ قالوا : بلى ، يا رسول الله ! فقال : لو أخذ الناس واديا' ١٠

وأخذت الأنصار يشعبا' لأخذت شعب الأنصار ، الأنصار كرشى و عيبتى'

(١) في ص " مكذبي " وهذه الفقرة عندي فيها خطأ من بعض النسخين والمعنى " وإن لغدائره أنه يقول

مكذبا - يمدها فتبمه " ولفظ الحميدى و أبو بيل واضح المعنى وسيأتي في تعليقه التالية .

(٢) أخرجه أبو بيل قال الميشتي فيه تدرس جد أبي الزبير لم اعرفه (١٧/١) و حسن اسناده الحافظ ابن حجر

في الفتح (١١٧/٧) ولفظه في آخره لجل لا يس شيئا من غدائره الا جاء معه كما في الزوائد

و الحميدى ، و الطالب العالية ، و في الفتح الا رجع معه قلت قول الميشتي فيه تدرس الخ خطأ وإنما

فيه ابن تدرس كما في مسند الحميدى و حلية الاولياء (٣١/١) و الطالب العالية (المصورة) و هو اما

مسلم بن تدرس و والد أبي الزبير ، او أبو الزبير نفسه نسب الى جده ، و راجع ما قلناه على مسند

الحميدى (١٥٥/١) .

(٣) كذا في ص و فيه غموض والمعنى ليس فينا الا ما الا فلان و لفظ م و الترمذى هل فيكم احد من

غيركم قالوا : لا الا ابن اخت لنا (ت ٣٦٩/٤) (م ٣٣٨/١) .

(٤) الواوى المكان المنخفض و قيل الذى فيه ماء و المراد هنا يلجم قائله الحافظ .

(٥) بالكسر اسم لما انفرج بين الجبلين و قيل هو الطريق في الجبل .

(٦) الكرش ككثف لكل جمر بمنزلة المدة للانسان ، و عيال الرجل ، و صغار ولده ، و الجماعة ،

ولو لا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار .

٢٩٠١ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن الزهري عن من حدثه ان ابا بكر حين منعه الناس الزكوة أراد أن يقاتلهم ، فقيل له : أليس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : 'أمرت' أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، قال : فهذا من حقها أن لا يفرقوا بين ما جمع الله و لو منعوني شيئا مما أقرؤا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلتهم عليه .

٢٩٠٢ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم بالجمعة قسما فأناه رجل فقال : اعدل يا محمد؟ فأبى أن تعدل ، فقال : ويلك و من يعدل إن لم أعدل ؟ فقال عمر : دعني أضرب عنقه ، قال : لا ، إن هذا و أصحابا له يقرؤن القرآن ما يعدؤ تراقيهم ، يرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية .

٢٩٠٣ — حدثنا سعيد قال : نا أبو الأحوص عن سعيد بن مسروق

= و العمية بالفتح ذليل من ادم و نحوه و ما يجعل فيه الثياب ، و من الرجل موضع سره اراد انهم بطائه و موضع سره و الذين يعتمد عليهم في اموره كذا في النهاية و هذا اللفظ رواه البخارى في حديث آخر عن انس في الجمعة و علامات النبوة و المناقب .

(١) أخرجه البخارى من وجوه عن انس في المناقب و المنازى و في بعض طرقه ما ليس في الآخر .

(٢) في ص كانه امرنا و الكلمة شبه مطبوسة .

(٣) قد أخرج الشيخان هذا الحديث من حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن حنبل عن أبي هريرة اعم مما هنا راجع كتاب الزكاة و قال المرتدين من الصحيح و كتاب الايمان من صحيح مسلم .

(٤) كأن قوله " من الرمية " مطبوب في ص مع انه ثابت في م من طريق يحيى بن سعيد عن أبي الزهري

. (٣٤٠/١)

عن عبد الرحمن بن أبي نعم عن أبي سعيد الخدري قال : بعث [علي -] و هو باليمن بذُهية^١ في تربتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم [فقسما رسول الله صلى الله عليه وسلم -^٢] بين أربعة نفر : الأقرع بن حابس الخنظلي ، وعيينة بن بدر الفزاري ، وعلقمة بن علاثة العامري ، وزيد الخير الطائي فنضب قريش فقالوا : يعطى صنابير^٣ أهل نجد ويدعنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إني إنما فعلت ذلك لأتالفهم فجاء رجل كثر اللحية ، مشرف الوجنتين^٤ ، غائر العينين^٥ ، نأى الجبين^٦ ، مخلوق الرأس ، فقال : اتق الله يا محمد ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فمن يطيع الله ؟ إن عصيته أيا مني^٧ على أهل الأرض ولا تامنوني^٨ ، ثم أدبر الرجل فاستأذن رجل من القوم في قتله ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ، إن من صِئْتِي^٩ هذا قوما يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يقتلون أهل الإسلام ، ويدعون أهل الأوثان ، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد^{١٠} .

(١) حقت من ص و هو ثابت في الصحيح .

(٢) في ص بذبه و هو اما " بذبه " كما في معظم نسخ مسلم اعنى بنتحين بنير تصغير او بدمية بالتصغير و الذب قد يؤت في بعض اللغات و قيل التائب على معنى الطائفة او القطعة .

(٣) سقط من ص و استدرسته من م .

(٤) كذا في ص و بذنا سماه النبي صلى الله عليه وسلم و قد كان يدعى زيد الخيل لكرائم الخيل التي كانت ضده . (٥) جمع صنديد ، و هو السيد الشجاع .

(٦) الوجتان : العظام المشرقان على الخدين ، و المشرف : البارز .

(٧) يعنى ان عينه لاصقتان بقعر الحنقة . (٨) أى انه يرتفع على ما حوله .

(٩) كذا في ص بنون واحدة و في م أيا مني بنولين .

(١٠) بمجمتين مكسورتين بينهما تحتانية مهموزة هو النسل و المقب .

(١١) أخرجه البخاري في مواضع من وجوه ، و أخرجه في كتاب التوحيد (طبع عبد الأحد بدله ج ٢ -

٢٩٠٤ - حدثنا سعيد قال : نا مهدي بن ميمون عن محمد بن سيرين عن أخيه معبد بن سيرين عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يخرج من المشرق قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، ثم لا يعودون فيه حتى يعود السهم على فوقه ، قيل : ما سيام ، قال : سيام التحليق أو التسيد .

٢٩٠٥ - حدثنا سعيد قال : نا خلف بن خليفة عن حفص بن عمر قال : انطلق بي أنس إلى عبد الملك بن مروان في أربعين راكبا من الانتصار فحرض لنا فلما رجعنا معه حتى إذا كنا نفتح الناقة صلى الظهر ركعتين ثم سلم فدخل فسطاطه ، فقام القوم فصلوا إلى ركعتيه ركعتين أخروين فقال لابنه أبي بكر ما يصنع هؤلاء ؟ قال : يضيفون إلى ركعتيك ركعتين ، فقال أنس : ١٠ قبح الله الوجوه ، والله ما أصابت السنة ، ولا قبلت الرخصة إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن قوما يتعمقون في الدين يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية .

١١٠٥ : ص من طريق سفيان عن سعيد بن مروق عن عبد الرحمن بن أبي نم و في المغازي من وجه آخر منه (ج : ٢ ، ص : ٦٢٤) و مسلم عن هناد بن السرى عن أبي الأحوص .

(١) الفرق مشق رأس السهم حيث يقع الوتر .

(٢) أخرجه البخارى في اواخر الصحيح من طريق ميمون بن مهدي عن محمد بن سيرين .

(٣) هو الذى يقال له حفص ابن أخى انس من رجال التهذيب .

(٤) كذا في ص ، و في المسند " بفتح الناقة " و لفتح بالفتح : الطريق الواضح الواسع بين جبلين .

(٥) أخرجه أحمد في مسنده و وقع في اسناده هذه في نسخة الميمنى خلف بن حفص فقال في الروايد خلف بن

حفص لم اجد من ترجمه ، و قد تبه له ابن حجر فقال نقأ هذا من تصيف " عن " و صيرورصه

" ن " راجع المسجل

٢٩٠٦ - حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لم تحمل الغنائم لقوم سود الرؤس ' غيركم كانت تنزل نار من السماء فتأكلها فلما كان يوم بدر أسرع الناس في الغنائم ، فأنزل الله عز وجل : « لو لا كتاب من الله سبق لمستكم فيما أخذتم عذاب أليم ، فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا ، » .

٢٩٠٧ - حدثنا سعيد قال : نا أبو معشر عن سعيد بن أبي سعيد قال : « لو لا كتاب من الله سبق ، أنى أحلت لكم الغنائم في على « لمستكم فيما أخذتم ، من الأسارى « عذاب عظيم ، قال : يعنى يوم بدر .

٢٩٠٨ - حدثنا سعيد قال : نا يعقوب بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن أبيه أن شعار أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يوم مسيلمة كان يا أصحاب سورة البقرة^٢ .

٢٩٠٩ - حدثنا [سعيد -]^١ قال : نا يزيد بن هارون عن الحجاج ابن أرطاة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال : كان شعار المهاجرين عبد الله ، و شعار الأنصار عبد الرحمن^٥ .

(١) المراد بسود الرؤس بنو آدم لان رؤسهم سود و عند الترمذى لاحد سود الرؤس قال المبار كنفورى باضافة احد الى سود قلت بل سود الرؤس نعم له و هو وان كان مفردا لكنه فى سياق النقي فاكتسب

بنالك عموما فسأخ ان يمت بجينة الجمع .

(٢) أخرجه الترمذى من طريق زائدة عن الأعمش فى التصديق .

(٣) أخرجه عب عن ابن عينة عن همام بن عروة (٢٧٤ ص) .

(٤) سقط من الأصل .

(٥) أخرجه د عن المصنف (ص : ٣٤٩) .

٢٩١٠ - حدثنا سعيد قال : نا عبد العزيز بن محمد عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر [عن - ١] عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ على [نساء - ٢] بنى الأشهل لما فرغ من أحد فسمعن يبكين على من استشهد منهن بأحد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن حمزة ليس له بواكي ، فسمعه منه سعد بن معاذ فذهب إلى نساء بنى عبد الأشهل فأمرهن أن يذهبن إلى بيت حمزة فليكين عليه ، فذهبن يبكين عليه ، فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بكاهن فقال : من هؤلاء ؟ فقيل : نساء الأنصار يبكين على حمزة ، فخرج إليهن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال - ٢] لا بكاه ، رضى الله عنكن وعن أولادكن وأولاد أولادكن .

٢٩١١ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة عن الشعبي قال : ١
لما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد إذا هو بنساء الأنصار يبكين قتلاهن ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لكن حمزة لا بواكي له ، فسمع ذلك سيّد الأنصار سعد بن معاذ فأتى نساء الأنصار فقال : عزمت عليكن أن [لا - ٥] تبكين امرأة منكن شيئا حتى تبدأ بشجو رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجعلن يبكين على حمزة فسمع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ١٥

(١) هنا في ص "يم" بدل "هن" من سبق ظم الكتاب .

(٢) كان هذه الكلمة سقطت من ص .

(٣) قوله " يبكين " الى قوله " وعن أولادكن " امله فاسخ سهوا ، فاستدركه في حاشية الكتاب ، فذهب بعضه في النص وهو هندي " وسلم وقال " .

(٤) أخرج ابن ماجه في معناه من حديث ابن عمر (ص : ١١٥) .

(٥) سقطت من هنا كلمة " لا " فيما يرى .

قال: ما هذا؟ فأخبروه بما كان من سعد، فقال: ما أردتُ ذلك و نهى عن النوح.

٢٩١٢ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم و خالد عن حصين عن سالم بن ابن أبي الجعد عن سالم بن عبد الله قال: كنا إذا تصعدنا كبرنا و إذا تصوبنا سبحنا.

٢٩١٣ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن عثمان بن خثيم قال: أخبرني سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه اجتمع الملا من قريش في الحجر و تعاقدوا باللات و العزى و منات الثالثة الأخرى، ليقتلن محمدا، فبلغ ذلك فاطمة بنت محمد فدخلت على أبيها فأخبرته، فدعا بما قوضا، ثم خرج النبي صلى الله عليه و سلم و هم كما هم جلوس في الحجر حتى جاءهم، فلما نظروا إليه ضرب الله بأذقانهم في صدرهم، فأقبل حتى وقف عليهم، ثم قال: شامت الوجوه، شامت الوجوه، و أخذ قبضة من تراب فرمام بها، فقال ما أصابت تلك الحصاء من أحد إلا قتل يوم بدر كافرا.

٢٩١٤ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو عن عكرمة قال: كانت بدر متجرا في الجاهلية، و كان رسول الله صلى الله عليه و سلم واعد أبا سفيان أن يلقاه بها، فلقاهم رجل فقال: إن بها جمعا عظيما من المشركين

(١) أخرجه عب في الجنائز عن معمر عن أيوب عن عكرمة مرسلا .

(٢) كذا في ص وهو عدى سهر من الناسخ و الصواب " جابر " مكان " سالم " فان البخارى رواه من طريق سفيان و شعبة عن حصين عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله .

(٣) ضد تصعدنا، و في طريق عند البخارى " اذا نزلنا " .

(٤) تعاهدوا .

فندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس ، فأثوا بدرا فلم يلقوا بها أحدا فرجع الجبان ، ومضى الجريء فسوقوا بها فلم يلقوا أحدا ، فزلت ه الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيمانا ، وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل ه فاقبلوا بنعمة من الله وفضل ه .

• ٢٩١٥ - حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت : ان كان ابواك لمنهم ه .

٢٩١٦ - حدثنا سعيد قال : نا وهب بن المبارك عن أبي عروثة عن المغيرة عن إبراهيم قال : كان عبد الله ه من الذين استجابوا لله .

٢٩١٧ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم عن هشام بن عروة عن أبيه عن جدته قالت : اتنى أمى راغبة فى عهد قريش فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أصلها ه ؟ قال : نعم ه .

٢٩١٨ - حدثنا سعيد قال : نا خالد بن يونس عن عكرمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى إلى ناس من المشركين إلى أبي سفيان وغيره فقبل هديتهم .

(١) تسوق : باع واشترى .

(٢) سورة آل عمران ، الآية : ١٧٣ و ١٧٤ .

(٣) أخرجه البخارى من طريق أبي معاوية عن هشام (٢٦٢/٧) و الحيدى عن سفيان (١/١٢٨) والمعنى ان ابوك كانا من الذين استجابوا لله والرسول كما فى الصحيح و مسند الحيدى ، وتعنى بالابوين اباه الزبير ، و جده لأمه أبا بكر .

(٤) يعنى ابن مسعود .

(٥) أى أصلها لحذفت حمزة الاستهتام .

(٦) أخرجه الحيدى عن سفيان اتم مما هنا (١٥٢/١) و أخرجه البخارى عن الحيدى (٣١٩/١٠) .

٢٩١٩ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن أيوب عن أبي قلابة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يراقى بين أصحابه رقياً، بلجات رُقعة يهرفون^١ برجل يقولون: ما رأينا مثل فلان، إن نزلنا فصلاة، وإن ركبنا قراءة، ولا يفطر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كان يرحد له؟ ومن كان يعمل له؟ وذكر سفيان أشياء قالوا نحن، قال: كلكم خير منه .

٢٩٢٠ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد أن عبداً لله بن قرط الأزدي^٢ قال: ازحف^٣ عليّ بكري وأنا مع خالد بن الوليد، فسبقتي الجيش، فأردت تركه، فدعوت الله أن يقيمه، فقام فلم أزل أتبع الأثر حتى لحقتهم وهم يقاتلون الروم في شرف^٤ ونساء خالد ونساء أصحابه مشتمرات يحملن الماء للمهاجرين ويرتجزن .

٢٩٢١ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو أن الروم حربوا^٥ إصطيان الأحزم - وكان ملكهم - وألقوه في جزيرة من جزائر البحر، فرّ به تجمار فمرفوه، فحملوه حتى أخرجوه إلى أرض حوران، فأتى محمد بن مروان فاستغاث به، وكان يدعوه أخى، فقال إصطيان لمحمد بن مروان: أأأذن لي بالدخول في السير في أرضك حتى أأنفذ إلى أرض الروم؟ فقال لا أستطيع أن أأذن لك حتى يأذن لك أمير المؤمنين، فقال إصطيان:

(١) أى يمدحونه و يطبون في التاء عليه كذا في النهاية

(٢) مددود في الصحابة و روى له د و س .

(٣) يقال ازحف البعير إذا وقف من الأعياء و قال الخطابي ان ازحفت عليه منى للقول .

(٤) كذا في ص .

(٥) يقال حرب الرجل إذا سلبه ماله و تركه بلا شيء قلنى سلبه ملكه .

- إني قد عاهدت الله لئن ردوني إلى ملكي لا أدع في أرض الروم مسلماً يصلّي القبلة إلا أعتقته ، وجهزته على أن يُقاتلوا معي ، فاستأذن له محمد بن مروان عبد الملك بن مروان ، فأذن له فمهر في أرضه حتى بلغ أرض الروم نحو أرمينية الرابعة ، فاستنصر المسلمين ، فقاتلوا معه حتى ظفر بعدوه من الروم ، وجعل يقتل عدوه وأصحاب شوكته حتى ظهر عليهم ، واستمكن من ملكهم •
- و دانت له أرض الروم ، فأعتق عند ذلك أسارى المسلمين ، أتى بهم من أرض الروم كلها فأعتقهم وحلهم حتى بلغوا أرض قنسرين ، وأعطاهم خمسة دنانير خمسة دنانير واستحسن ذلك عبد الملك و المسلمون .

- ٢٩٢٢ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن عبد الرحمن ابن نجيح و فضيل بن فضالة قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه بالمصائب^١ و قال : إن لم يجد أحدكم إلا خرة فليتعصب بها .

- ٢٩٢٣ — حدثنا سعيد قال : نا ابن عياش عن إبراهيم بن أبي عبلة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن حبيب بن مسلمة قال : لما كان يوم فتح جلولا . قتل رجل من المسلمين رجلاً من المشركين فكتب فيه إلى عمر بن الخطاب ، فكتب : أن يعطى سلبه و أن يؤخذ منه الخمس .

٢٩٢٤ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن أمية بن يزيد

(١) قيل أرمينية أربع لومينيات و ان أرمينية الرابعة مُمّ التي بها قبر صفوان بن المهدي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم و هو قرب حصن زياد و من الرابية عسقاط ، و قاليل ، و غيرها ، راجع

معجم البلدان العمري .

(٢) المراد بها المصائب .

القرشي قال: سألت عمر بن عبد العزيز الفريضة لابن لي؟ فقال ابن كم هو؟ قلت: ابن ست أو سبع أو ثمان، فقال: لو فرضت لولده لي دون خمس عشرة لفرضت له .

٢٩٢٥ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن عبد الله، و الأحوص بن حكيم، و أرطاة بن المنذر عن أبي الأحوص حكيم ابن عمير أن عمر بن الخطاب كتب: و من عاقدتم على عقد فأتتموا إليهم، و اتقوا ظلمهم، و إياكم و لباس الأقيية، و رفاق الخفاف، و اتزروا، و اتعلوا و ادبوا الخيل، و تناضلوا .

٢٩٢٦ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش قال: حدثني جرير ابن معاوية^١ عن عياض بن غضيف الكندي^٢ أني عمر بن الخطاب و عليه قباء و خفان رقيقان، فأنكر ذلك عليه عمر، و قال: ما هذا؟ فقال: يا أمير المؤمنين اما القباء فإن الرجل يشده عليه فيضم ثيابه و أما الخفاف الرقاو أثبت^٣ في الركب^٤ فقال: نعم، فرخص له في ذلك .

(١) يعني كتابة اسمه في الديوان و تحديد مقدار من المال يدفع اليه حين يدفع الى غيره من اهل الديوان ما فرض لهم .

(٢) في ص جرير بن عياض معويه مضروبا على عياض و مكتوبا على معويه صح ، و لم اجد في الرواة جرير ابن معاوية وهو عندي من تحليط التاسخ و لعل الصواب حرير (ابن عثمان) عن معاوية (ابن يزيد الرحبي) .

(٣) قال ابن أبي حاتم في ترجمة غضيف بن الحارث الكندي روى عنه ابنه عياض بن غضيف و غيره و لكنه لم يذكر عياض بن غضيف في باب العين و ذكره ابن حبان في الثقات فقال هو الذي يقول في سليم ابن عامر غضيف بن الحارث قلت فيه اختلاف شديد فراجع ترجمة غضيف في التهذيب .

(٤) الصواب عندي فهي أثبت سقط قوله " فهي " .

(٥) هل هو جمع الركاب؟ ككتب و رسل .

٢٩٢٧ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن الأحوص

و أبي بكر عن ' حكيم بن عمير أن عمر بن الخطاب كتب إلى الناس : أما بعد ، فإن الدنيا حلوة خضرة ، فإنياكم وإياها ، واحتسبوا إلى الله أعمالكم ، واعلموا أنكم بأرض عدوكم لا يفقهون كلامكم فأنتموا إليهم العهد والذمة ، فإن أشار أحدكم إلى عدوه يده إلى السماء فقال : والله لئن نزلت لأقتلنك ،^٥ فنزل ، إنما نزل حين أشار إلى السماء وذلك عقده .

٢٩٢٨ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش قال : حدثني حجاج

ابن ارطاة عن القاسم بن محمد أن سليمان بن ربيعة غزا بلنجر^٢ فاستعان بناس من المشركين فقال : يحمل اعداء الله على أعداء الله .

٢٩٢٩ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا العوام بن حوشب

قال : حدثني رجل أنه سمع أبا صالح^٣ مولى عمر بن الخطاب يحدث قال : كان يأمرنا أن نشترك ثلاثة ، فيجلب واحد ، و يبيع الآخر ، و يغزو الآخر في سبيل الله ، قال : فرأيت أبا صالح في ذلك العام مرابطا فقال : هذه نوبتي .

٢٩٣٠ - حدثنا سعيد قال : نا عثمان بن مطر قال : حدثني أبو حريز

١٥ عن عامر الشعبي قال : أصاب المسلمون سبايا من أوطاس فنهى رسول الله

(١) هذا هو الصواب عندى ، و فى ص "أبي بكر بن حكيم بن عمير" خطأ ، و أبو بكر هو ابن أبي مریم .

(٢) بفتحين و سكنون التون و جيم مفتوحة وراء مدينة يبلاد الخزر خلف باب الابواب غزاها سلمان بن ربيعة و دفن بنواحيها و قيل بل اخوه عبدالرحمن قلت و باب الابواب هو درهند مدينة على ساحل بحر قزوين (Caspiemenne) غربا و يقال له بحر الخزر أيضا .

(٣) ذكره الدولابي فى الكنى و قال يروى عن عمر فى قصة التجارة فى البحر قلت لعل الصواب فى القزوكا يدل عليه الحديث الذى بين ايدينا و قال ايضا يروى عن العوام ، قلت روى عنه العوام هنا بواسطة .

صلى الله عليه وسلم عن الجبالى أن يوطأن حتى يضعن حملهن، ومن لم تكن حاملا فلتستبرأ بحبضة^١.

٢٩٣١ - حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي ظبيان عن أشياخهم عن أبي أيوب الأنصارى قال: خرج غازيا في زمن معاوية فرض فلما حضره الموت قال لأصحابه: إذا أنا مت فاحملوني فإذا صاقتكم^٢ العدو فادفوني تحت أقدامهم، وسأحدثكم بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لو لا ما حضرنى لم أحدثكموه، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة^٣.

٢٩٣٢ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة قال: قال عمر بن الخطاب لان اكون سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوم قالوا: نقر بالزكوة في أموالنا ولا تؤديها إليكم، أحبب إلى من حمر النعم.

٢٩٣٣ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن الزهرى عن حدثه أن أبا بكر حين منعه الناس الزكوة أراد أن يقاتلهم، فقيل له أليس قد قال

(١) كذا في ص .

(٢) وفي الباب عن العرياض بن سارية أخرجه الترمذى، وروضع بن ثابت أخرجه احمد و د و ت، وعل ابن أبي طالب أخرجه ش و انظر مرسل مكحول فوق باب ما جاء في سبي المجرسيات هل يوطأن .

(٣) كذا في ص و في مسند أحمد صاقتهم (٤١٩/٥) و الصواب صاقتهم اى واقفتهم و قمتهم حناهم او صاقتهم بغائين اى واقفتهم و وقف هدوكم مصطفين، و هو الاظهر و هو الذى وجدته في الاستيعاب وغيره .

(٤) أخرجه أحمد من طرق عن الأعمش (٤١٩/٥ و ٤٢٣) و أخرجه هم عن أبي معاوية بهذا الاسناد كما في

الاستيعاب (٤٠٤/١) و رواه احمد من طريق حاصم عن رجل من أهل مكة و اوله ان يزيد بن معاوية كان اميرا على الجيش الذى غزا فيه أبو أيوب (٤١٩/٥) .

رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوا عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، قال: فهذا من حقها إلا يفرقوا بين ما جمع الله ولو منعوني شيئاً مما أقرؤا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلتهم عليه^١.

- ٥ ٢٩٣٤ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن أيوب الطائي عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: جاء وفد أهل الردة من أسد وخطفان يسألون أبا بكر الصلح، فخيرهم إما حرب مجلية وإما سلم مخزنية، قالوا: أما حرب مجلية فقد عرفناها، فما سلم مخزنية؟ قال: تدون قتلانا ولا نودي^٢ قتلاكم، وتشهدون على قتلاكم أنهم في النار، وتردون إلينا من أخذتم منا، ولا نرد^٣ إليكم ما أخذنا منكم، ونزاع منكم الحلقة^٤ والكراع، وتركون تبعون أذئاب الإيل حتى يرى الله خليفة رسول الله والمؤمنين رأيا يعذرونكم عليه، فقال عمر: أما ما قد قلت فكما قلت، لكن قتلانا قتلوا في الله أجورهم على الله لا دية لهم^٥.

- ١٥ ٢٩٣٥ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار سمع جابر بن عبد الله يقول: بعثنا عثمان في خمسين راكبا وأميرنا محمد بن مسلمة، فلما انتهينا إلى ذي خشب^٦ استقبلنا رجل في عنقه مصحف، متقلد سيفه، تذرف^٧

(١) في ص "الا ان يفرقوا" خطأ. (٢) تقدم تحت رقم: ٢٨٩١.

(٣) كلنا في ص والصواب عندي ولا ندى.

(٤) الحلقة بالفتح العرع، والكراع بهم اوله اسم يطلق على الخيل والبغال والحمير.

(٥) أخرجه البغوي من حديث الثوري بسنده مختصرا وسأته ابن كثير بتامه (٢١٩/٦).

(٦) قال العهد موضع بايين. (٧) تسكان العرع.

عياه فقال: إن هذا يامرنا أن نضرب بهذا - يعني السيف - على ما في هذا ،
قال له محمد اجلس فنحن قد ضربنا بهذا على ما في هذا قبلك أو قبل أن
تولد ، قال : فلم يزل يُكلّمهم حتى رجعوا قال عمرو : سمعت جابرا يقول
فرجعوا أنهم وجدوا كتابا إلى ابن سعد^١ والله أعلم .

٢٩٣٦ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معشر عن سعيد بن أبي سعيد عن
أبي هريرة قال : كنت محصورا مع عثمان بن عفان في الدار فرمى رجل منا
مقتل ، قتل عثمان : يا أمير المؤمنين ! أم^٢ طاب الضراب ؟ قتلوا رجلا منا
فقال : عزمت عليك يا أبا هريرة إلا طرحت سيفك ، فانما تُرادُ نفسى
وسأقي المؤمنين اليوم بنفسى ، قال أبو هريرة : فرميت بسيفى فما أدرى ابن هو
حتى الساعة .

٢٩٣٧ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح
عن أبي هريرة قال : دخلت على عثمان يوم الدار قتلت يا أمير المؤمنين ! أم^٣
ضراب^٤ فقال لى يا أبا هريرة ! أيسرك أن تقتل الناس جميعا وإيأى معهم ؟
قتلت : لا ، فقال : والله لئن قتلَ رجلا واحدا لكأنا ما قتلت الناس جميعا

(١) هو عبدالله بن سعد بن أبي سرح وكان عثمان امره على مصر - وزعموا ان عثمان كتب فيه الى
ابن سعد ان يقتل محمد بن أبي بكر واحتلقوا انه كان على ذلك الكتاب عاتم عثمان - وقد كان
الكتاب مزورا .

(٢) كذا في ص و هو عندي " أما " والمعنى ألم يحل القتال ولكن المشهور انه قال "الآن طاب امضرب"
يعنى طاب الضرب بابدال لام التعريف ميا و هي لفة معروقة كما في النهاية .

(٣) يعنى الضراب وهو القتال . يتأذن أبو هريرة عثمان في القتال ثم اعلم انه كذا في ص " ام ضراب "
عجب ، ورواه ابن سعد عن شيخ المصنف (أبي معاوية) فقال " يا أمير المؤمنين طاب ام ضرب "
بزيادة طاب والمعنى طاب الضرب ، و انى اخشى ان تكون كلمة " طاب " سقطت من ص .

(٤) كذا في ص و في ابن سعد " فكأنا " وهو الاظهر الاوثق .

فرجعت فلم أقاتل .

٢٩٣٨ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح

قال : قال عبد الله بن سلام يوم قتل عثمان بن عفان : والله لا تريقون محبها
من دم إلا ازددتم به من الله بعدا .

- ٢٩٣٩ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية عن الأعمش عن ثابت بن عبيد عن أبي جعفر الأنصاري قال : دخلت مع المصريين على عثمان بن عفان فلما ضربه خرجت اشتدّ قد ملأت فروجى^٢ عدو^١ حتى دخلت المسجد ، فإذا رجل جالس في نحو من عشرة و عليه عمامة سوداء ، فقال لي : ما وراك ؟ قلت : قد والله قد فرغ من الرجل ، فقال : تبّأ لكم آخر الدهر و إذا هو على^٣ .

١٠

٢٩٤٠ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح

[عن أبي هريرة -] أنه كان إذا حدث ما صنع بعثمان رضى الله عنه بكى^١ .

٢٩٤١ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن زكريا عن عاصم الأحول

(١) أخرجه ابن سعد عن شيخ المصنف (٧٠/٣) .

(٢) أخرجه ابن سعد عن شيخ المصنف (٨١/٣) .

(٣) قال ابن الأثير في حديث أبي جعفر الأنصاري فلأت ما بين فروجى جمع فرج وهو ما بين الرجلين يقال للفرس ملا فرجه وفروجه اذا عدا واسرع (٢٠٥/٣) .

(٤) ذكره ابن كثير مختصرا (١٩٣/٧) وأخرجه ابن أبي شيبة عن شيخ المصنف كما في ترجمة أبي جعفر الأنصاري من كنى التهذيب .

(٥) سقط من ص وقد استدر كناه من ضد ابن سعد ففيه عن أبي صالح قال : كان أبو هريرة اذا ذكر ما صنع بعثمان بكى .

(٦) أخرجه ابن سعد عن شيخ المصنف (٨١/٣) .

قال : أخبرني أبو عبد الله و أبو زرارة قالوا : شهد باقّه عليّ عليّ شهادة يسألنا الله عنها فقد شهدنا معه مشاهد لسمعنا عليّا يقول : والله ما قتلت عثمان ، ولا اشتركت ، ولا أمرت ، ولا رضيت .

٢٩٤٢ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية عن محمد بن قيس عن علي بن ربيعة الواليّ قال : سمعت عليا يقول : والله لوددت أنّ بني أمة رضا لنفلّناهم^١ خمسين رجلا من بني هاشم يحلفون ما قتلنا عثمان ولا نعلم له قاتلا .

٢٩٤٣ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن زكريا^٢ عن أبي مالك الأشجعي عن سالم بن أبي الجعد قال : قال محمد بن علي لابن عباس ، تذكر يوم كنتُ فيه عن يمين علي وأنت عن شماله يوم المريد ؟ سمع ضجّة من قبل المريد فبعث رسولا لينظر فقال : إني تركت عائشة تلعن قتلة عثمان والناس يؤمّنون ، فقال عليّ : وأنا ألعن قتلة عثمان في السهل والجبل ، فقال ابن عباس : نعم ، فقال محمد : أما أنا وابن عباس بدوّي عدل ؟

٢٩٤٤ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو عن محمد بن جبير بن مطعم قال : أرسل عثمان إلى عليّ أن ابن عمك مقتول ، وأنك مسلوب :

٢٩٤٥ — حدثنا سعيد قال : نا ابن عياش عن يحيى بن سعيد قال :

(١) كذا في ص قلا ادري اذا كانت معها ناك فسقط و أبو عبد الله اراه جعفر بن محمد الصادق ، و اما زراة فان كان محفوظا فينبغ على الظن انه والد زرارة بن اعين من اعيان رجال الفيعة ذكره الكشي وغيره فيهم ، ولم يذكروا أبا زراة و لعل المفظوظ زرارة بمحذف اداة الكنية .

(٢) نقله : خلفه ، و المعنى حلفنا لهم خمسين رجلا ، أو المعنى اعطيناهم زيادة على ما يستحقونه .

(٣) في ص " إسماعيل بن أبي زكريا " خطأ .

(٤) يريد مريد البصرة و المريد قضاء واد البيوت يرتفق به ، و مريد البصرة موضع بها .

سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : كنت مع عثمان في الدار فقال : عزمت على كل من رأى لي سماً و طاعة إلا كفت يده و سلاحه ، إن أفضلكم عنا غنا من كفت سلاحه و يده ، قم يا ابن عمرا فاحجز بين الناس ، فقام ابن عمر و قام معه رجال من قومه من بني عدى ، و بني نعيم ، و بني مطيع ففتحوا الباب فخرج ، فدخل الناس فقتلوا عثمان .

٢٩٤٦ — حدثنا [سعيد] قال : نا فرج بن فضالة قال : حدثني مروان ابن أبي أمية عن عبد الله بن سلام و جاء إلى عثمان و هو محصور في داره فسلم عليه ، و قال : مرحبا يا أخي ! ألا أخبرك بما رأيت في ليلتي هذه ؟ [قال - ١] قلت : بلى ، قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الكسوة ٢ فقال لي : يا عثمان ! قلت : لبيك يا رسول الله ! قال : حصروك ؟ قلت : نعم ، قال : و أعطشوك ؟ قلت : نعم ، فأرسل إليّ دلوا من ماء فشربته حتى رويت ، إني لاجد برده بين يديّ ٣ و كتفي ٤ ، فقال : يا عثمان ! اختر إن شئت أن تظفر عندى ، و إن شئت أن تظهر على القوم ٥ قلت : بل أفطر عندك ، فقتل من يومه ذلك ورضي الله عنه ٦ .

٢٩٤٧ — حدثنا سعيد قال : نا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد

- (١) عند ابن كثير " مرحبا ياخي " . (٢) الاطاعة من عندى .
 (٣) عند ابن كثير " المرفوعة " .
 (٤) عند ابن كثير " عطشوك " . (٥) في ص " فشربه " و عند ابن كثير " فشربت " .
 (٦) في ص " بدي " و عند ابن كثير " ثدي " .
 (٧) عند ابن كثير " ان شئت نصرت طهم و ان شئت افطرت عندنا " .
 (٨) أخرجه ابن أبي الدنيا عن إسحاق بن إسماعيل عن يزيد بن طرون عن فرج بن فضالة كما في البداية و النهاية لابن كثير (١٨٢/٧) .

عن أبيه عن علي بن حسين أن مروان بن الحكم قال له وهو أمير بالمدينة :
 ما رأيت أحدا أحسن غلبة من أريك علي بن أبي طالب ، ألا أحدثك عن
 غلبته إيانا يوم الجمل ؟ قلت الأمير أعلم ، قال : لما التقينا يوم الجمل توافقنا ،
 ثم حمل بعضنا على بعض ، فلم ينشب أهل البصرة أن انهزموا ، فصرخ صارخ
 لعل : لا يُقتل مدبر ، ولا يذقف ' على جريح ، ومن اغلق عليه باب داره
 فهو آمن ، ومن طرح السلاح آمن ، قال مروان : وقد كنت دخلت دار
 فلان ثم أرسلت إلى حسن و حسين ابني علي ، و عبد الله بن عباس ، و عبد الله
 ابن جعفر فكلموه : قال : هو آمن فليتوجه حيث شاء ، قلت لا والله ما
 تطيب نفسى حتى أبايعه فبايعته ثم قال : اذهب حيث شئت .

١٠ ٢٩٤٨ — حدثنا [سعيد] قال : نا عبدالعزيز بن محمد عن جعفر بن
 محمد عن أبيه أن عليا كان لا يأخذ سلبا ، وأنه كان يياشر القتال بنفسه ،
 وأنه كان لا يذقف على جريح ولا يقتل مدبرا .

١٥ ٢٩٤٩ — حدثنا [سعيد] قال : نا عبدالله بن المبارك قال : حدثني
 معمر قال : حدثني سيف بن معاوية بن فلان العنزي خالي عن جدي قال :
 لما كان يوم الجمل و اضطرب الخيل جاء أناس إلى علي يدعون أشياء فاكثروا
 فلم يفهم فقال : ألا رجل يجمع كلامهم في خمس كلمات أو ست قال :
 فاحتفظت على إحدى بن حلي ، ثم تطاولت ، قلت : يا أمير المؤمنين ! ان

(١) التنقيف بالنال الاجهاد و هو ان يسرع قته و يمرره .

(٢) أخرجه حق من طريق عبد العزيز ، و عب عن ابن جريح عن جعفر بزيادة و قصص (٥/ الورقة ١٥٦) .

(٣) و في المرح و التمديل سيف بن فلان بن معاوية العنزي روى عنه معمر ، و كنا في عب .

(٤) كنا في ص و عندي ان لصاب على إحدى رجل ثم وجدت في عب ' على احد رجل " .

الكلام ليس بخصم ولا ست ولكنها كلمتان، فنظر إلىّ على فقلت: مضم
أو قصاص فقال يده وعقد ثلثين: قالون^١ ثم قال: أرايتم ما عدتم فإنه
تحت قدمي^٢.

٢٩٥٠ - حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبد الله قال: نا عطاء بن

- ٥ السائب عن أبي البختری قال: لما ظهر عليّ على أهل الجبل قال: لا تجهزوا^٣
على جريح، ولا تتبعوا مدبرا، وما كان في العسكر فهو لكم، وما كان خارجا
فليس لكم، وأمهات الأولاد ليس لكم عليهن سبيل، وتعتد النسوة من
أزواجهن أربعة أشهر وعشرا.

٢٩٥١ - حدثنا سعيد قال: نا سفیان عن عمرو بن دينار عن أبي فاختة

- ١٠ قال: أخبرني جاري قال: أتيت عليّا يوم صَفَّين بأسير فقال له: لا تقتلني
فقال: لا أقتلك صبرا إني أخاف الله رب العالمين، أفيك خير تباع؟ فقال:
نعم، فقال للذي جاء به: لك سلاحه.

٢٩٥٢ - حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبد الله قال: نا الشيباني عن

- ١٥ عرجة عن أبيه عن علي قال: جاء بما كان من رِثَّة^٤ أهل النهر فوضعه في
الرجة فقال: من عرف شيئا فليأخذه فجعل الناس يأخذون حتى بقيت قدراً^٥
حيناً حتى جاء رجل فأخذها^٦.

(١) كذا في عب وحق وفي ص بالمهمة . (٢) اي جيد او احنت .

(٣) أخرجه عب (٥/ الورقة : ١٥٥) عن معمر وأخرجه حق (١٧٥/٨) .

(٤) كذا في ص ولعل الصواب "لا تجهزوا" .

(٥) الرة بكسر الراء وتعدد التمة : سقط متاع البيت وغيره .

(٦) أخرج الميثم بن عدي في كتاب الخوارج بإسناده الى النزال بن سبرة ان طيا لم يخص ما اصاب من =

٢٩٥٥ - حدثنا سعيد قال : نا شهاب بن خراش قال : نا العوام عن

عمرو بن مرة عن أبي وائل قال : حدثني عمرو بن شرحبيل الهمداني ولم أر
همدانيا كان أفضل منه ، قلت (ولا - ') مسروق قال : ولا مسروق قال :

اهتممت بأمر أهل صفين وما كنت أعرف من الفضل^١ في الفريقين فسألت

الله أن يريني من أمرهم أمرا^٢ أسكن إليه فأريت في منامي أني رُفعت إلى

أهل صفين فإذا أنا^٣ بأصحاب علي في روضة خضراء و ماء جار قلت : سبحان

الله كيف بما أرى وقد قتل بعضكم بعضا ، قالوا إنا وجدنا ربنا رؤفا رحيا

قلت فما فعل ذو الكلاع ، وحوشب يعني أصحاب معاوية قالوا أمامك فإذا

سهم كالخنازير^٤ فهبطت على القوم في روضة خضراء و ماء جار قلت :

١٠ سبحان الله كيف بما أرى وقد قتل بعضكم بعضا قالوا إنا وجدنا ربنا رؤفا

رحيا ، قلت فما فعل أهل النهروان قالوا القوابر^٥ أرحا أو قال كل لقوابر^٥ أرحا .

٢٩٥٦ - حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن إسماعيل بن أمية عن نافع

عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سبق^٦ بين الخيل فأرسل ما ضم

(١) ترك النسخ قدرا من النص سهوا ثم استدركه في الحاشية فذهب قوله " ولا " في النص .

(٢) كذا في ص بالضاد المسجمة ولعل الصواب " الفصل " بالهمزة .

(٣) في ص " أمر " . (٤) في ص " أرحا " .

(٥) كذا في ص .

(٦) في النهاية قينا منه البرج أي العدة والنظ الثاني هو المتقول في النهاية وقد رواه بهذا اللفظ ابن سعد عن

يزيد بن طارون عن العوام بن حوشب بنى . من الاختصار (٣٦٤/٣) وأخرجه من حديث الأعمش

عن أبي العشى أيضا .

(٧) كذا في نيخ الحميدى الأربع فنال الظن أنه من باب التضميل وعند البخارى من طريق اليث وموسى

ابن عتبة عن نافع " سابق " .

منها من الحفياء إلى مسجد نبي زريق^١.

٢٩٥٧ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد ابن جبير بن مطعم أن سعيد بن العاص سبق بين الخيل بالكوفة وجعل مائة قسبة وجعل لآخرها قسبة الف درهم .

٢٩٥٨ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب قال : لا بأس بالدخيل^٢ إذا لم يكن بين الفرسين .

٢٩٥٩ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو قال قالوا لجابر بن زيد إن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا لا يرون بالدخيل بأسا قال : هم أعف من ذلك .

٢٩٦٠ — حدثنا سعيد قال : نا أبو الأحوص قال : نا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : كان له برذون يسابق عليه .

٢٩٦١ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا الأعمش عن

(١) بفتح الهمزة وسكون الفاء بعدها ياء تحتانية مكان خارج المدينة شامى البركة ، منبض عين الازرق في حة احد بينه وبين ثنية الوداع خمسة اميال او ستة او سبعة كما في الصحيح (٤٦/٦ و ٤٧) ، واما مسجد نبي زريق فهو قبة مصلى العيد او في يسار القبة قريبا من درب السوق كما في وفاة الوفاة (٦ / ٢) وبينه وبين ثنية الوداع ميل كما في الصحيح .

(٢) أخرجه البخيدى (٢٠١/٢) عن سفيان اتم ما هنا ، وقد رواه عبيد الله واليث وموسى بن عقبة عن نافع فذكروا امد الخيل المضرة من الحفياء الى ثنية الوداع راجع البخارى (٤٦/٦ و ٤٧) والنسائي .

(٣) المراد بالدخيل الخيل وهو ان يدخلها معها ثلثا ان سبق اخذ ، وان سبق لم يرم شيئا فهو جائز بشرط ان يكون دابة الخيل ما يسابق عليها ، سبق و سبق لا ان تكون لا تتحرك انما جازها للتحليل ، والسبق جائز اذا قال احد المتسابقين ان سبقتي فلك كذا ولم يقل ان سبقتك فطريك كذا فان كان بشرط من الجائزين لم يجوز الا ان يدخلها معها محلا كما ذكرنا .

إبراهيم عن علقمة قال ، كان له بردون يراهن عليه .

- ٢٩٦٢ — حدثنا سعيد قال : نا حزم بن أبي حزم قال ؛ سمعت الحسن يقول ؛ إن سعد بن معاذ أصابه سهم يوم الأحزاب فقال : اللهم لا تمتني حتى تشفيني من قريظة والنضير ، فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأحزاب وانصرف إلى قريظة ، فحاصروهم ، فولى سعد بن معاذ حكمهم ، لحكم فيهم أن يُقتل المقاتلة ، وأن تُسبى الذراري ، فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء أن يقتل من مقاتلتهم ، وسبى ذراريهم ، ثم حمل سعد بن معاذ ، وكان في جنازته يومئذ مناققون ، فقال بعضهم ؛ ما أخفته ، وقال بعضهم ؛ فيم ذلك ؟ قالوا فيما حكم في بني قريظة وهم كاذبون ، وقد كان سعد كثير اللحم ، عبلا من الرجال ، عظيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يحملونه ، يقولون ما أخفته ، والذي نفسي بيده لقد اهتز العرش لروح سعد بن معاذ .

- ٢٩٦٣ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال ؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لقد اهتز عرش الله عز وجل لموت سعد بن معاذ .

(١) المرامة بمعنى المسابقة . (٢) كذا في ص و القياس " ول " يحذف الفاء أو حاصرم بخذفها .

(٣) كذا في ص و الظاهر " طلبيا " .

(٤) روى الترمذي قول المقاتلين من حديث أنس و رده عليه السلام فيه " ان الملائكة كانت تحمله (٣٥٦/٤) .

و قال الحافظ جاء حديث اهتزاز العرش لسعد بن معاذ عن عشرة من الصحابة و أكثر قلت قد سماهم

العبي و قال و الحسن و يزيد بن الأصم مرسل في كتاب أبي هريرة الحراني .

(٥) أخرجه البخاري من طريق أبي هريرة عن الأعمش (٨٤/٧) و رواه عب و الترمذي من طريقه من حديث

أبي الزبير عن جابر (٣٥٦/٤) .

٢٩٦٤ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الرحمن بن زياد قال : نا شعبة عن سعد بن إبراهيم قال : سمعت أبا أمامة بن سهل يحدث عن أبي سعيد الخدري يقول : لما نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه ، فجاء على حمار ، فلما أن كان قريبا من النبي صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم لانسار : قوموا إلى سيدكم ، فجاء حتى قعد إلى جنب النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : إن هؤلاء نزلوا على حكمك قال : فإني أحكم فيهم أن قتل مقاتلتهم وتسي ذريتهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لقد حكمت بحكم الملك صلى الله عليه وسلم .

٢٩٦٥ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا عبد الملك بن عمير قال : حدثني عطية القرظي قال : كنت فيمن عرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فشكوا في فنظروا إلى عاتق فلم يجدوني أنبت^١ نخلي سيلي^٢ .

٢٩٦٦ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : لقيت رجلا في مسجد الكوفة لحدثني قال : كنت فيمن حكم فيهم سعد ابن معاذ فشكوا في فوجدوني لم تجمر على موسى فظنوا عني .

٢٩٦٧ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان قال : نا أيوب عن أبي قلابة عن عمه عن عمران بن حصين أن ثقيفا كانت لحفاه لبي عقيل في الجاهلية

(١) أخرجه البيهقيان و د من حديث شعبة و لفظ د لفظ المصنف .

(٢) أي نبت عاتق .

(٣) أخرجه أحمد (٣١٠/٤) و د (٣٢٨/٧) و ت (١٨٥/٢) و القساق (٣٢٨/٢) .

(٤) أخرجه البيهقي عن سفيان (٣٩٤/٢) .

فأصاب المسلمون رجلاً من بني عقيل ومعه ناقة له، فأتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما أتاه قال: يا محمد! بما أخذتني وأخذت سابقه الحاج؟ وكانت الناقة في الجاهلية إذا سبقت لم تمنع من حوض شرعت فيه أو كلاً رمت فيه، قال: بجريرة حلفائك ثقيف، وكانت ثقيف أسرت رجلين من المسلمين فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمرّ به وهو محبوس فيقول يا محمد! إني مسلم، فقال لو قتلها وأنت تملك أمرك كنت أنت قد أفلحت كل الفلاح، ثم مرّ^١ به أخرى، قال: يا محمد! إني جائع فأطعمني وظمآن فاسقني^٢، قال: تلك حاجتك، ثم بدّاه أن يفديه فقده رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرجلين من المسلمين، وأمسك الناقة لنفسه، وهي العصابة، فاغار عدوّ على سرح المدينة فاصابوها، وكان يُسرحون إبلهم ليلاً، وكانت عند المشركين امرأة سيوها فانطلقت فأتت النعم، فجعلت لا تاتي إلى بئر إلا رغا، فاتتها فلم ترغ^٣ فاستوت عليها فأرسلتها، فلما قدمت المدينة قال الناس: العصابة العصابة قالت: إني نذرت إن أنجانى الله عليها لأنحرنتها، فآخبروا النبي صلى الله عليه وسلم فقال: بس ما جزيتها، لا وفاء لنذر في معصية، ولا وفاء لنذر فيما لا يملك ابن آدم^٤.

١٥

٢٩٦٨ - حدثنا سعيد قال: نا صالح بن موسى قال: نا معاوية عن

(١) في ص "اربت فيه" خطأ.

(٢) في ص "تمره" وعند الهيدى ما أثبت.

(٣) كذا عند الهيدى وفي ص "فاسقني".

(٤) هذا هو القياس وكذا في ظ من مسند الهيدى وفي بقى نسخة وكذا في ص ظ ترغوا - او ترغوا

(٥) أخرجه الهيدى عن سفيان (٣١٥/٢) ومسلم من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن أبيه (٤٤/٢).

نعم بن أبي هند عن عمه قال: كنت مع علي بصفين لحضرت الصلاة فأذنا وأذنتوا، وأقمنا فأقموا، فصلينا وصلوا، فالتفت فإذا القتلى يتنا وبينهم، فقلت لعلي حين انصرف ما تقول في قتلانا و قتلهم؟ فقال من قتل منا ومنهم يريد وجه الله والدار الآخرة، دخل الجنة .

٥ ٢٩٦٩ - حدثنا سعيد قال: نا صالح بن موسى قال: نا الأعمش عن شقيق بن سلمة عن سهل بن حنيف أنه قال يوم صفين وكان مع علي: يا أيها الناس اجمعوا رايكم فوالله ما وضعنا سيوفنا على عواتقنا الا أسهلنا بنا إلى أمر نعرفه غير أمركم هذا، فاتهموا رايكم وغمد سيفه، وانصرف إلى أهله^١.

١٥ ٢٩٧٠ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار قال: سألت الحسن بن محمد - وما رأيت أحدا كان أعلم باختلاف الناس منه - قلت: بايع طلحة والزبير علياً؟ قال: صددا إلى علي في مشربة له، فلما نزلا قال الناس بايعا بايعا .

١٥ ٢٩٧١ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن الحسن بن محمد قال: كانت العرب يوم صفين محضة^٢.

٢٩٧٢ - حدثنا سعيد قال: نا أبو عوانة عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون أمتي

(١) كذا في ص وفي الصحيح اتهموا في جميع الطرق .

(٢) أخرجه البخاري من عدة وجوه عن أبي وائل في اواخر فرض الخس ، وغزوة المدينة والاختصاص وغير ذلك ، دون قوله في آخره وغمد سيفه وانصرف الى أهله قال لم أجده عند البخاري .

(٣) كذا في ص لم يقط الكاتب آخر الحروف على مادته .

فرفقتين تخرج بينهما ما رفته تلى قتلها أولاها بالحق^١.

٢٩٧٣ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن إبراهيم قال : نا أيوب عن

محمد بن سيرين قال : قال سعد بن أبي وقاص : ما أزعجني بقيصي هذا أحق مني بالخلافة ، قد جاهدت إذا أنا أعرف الجهاد ، ولا أبجع نفسي أن يقال^٢ رجل خير مني ، والله لا أقاتل حتى تأتوني بسيف له لسان و شفتان ، فيقول هذا مؤمن و هذا كافر^٣.

٢٩٧٤ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن إبراهيم قال : نا أيوب عن

محمد بن سيرين قال : قال رجل : ما منا أحد أدركته الفتنة إلا لو شئت لقلت فيه غير ابن عمر .

١٠ ٢٩٧٥ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن إبراهيم قال : نا أيوب عن

محمد قال : قال رجل : اللهم أبقِ عبد الله بن عمر ما أبقيتني أقتدى به ، فاني لا أعلم أحداً اليوم على الأمر الأول غيره .

٢٩٧٦ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن إبراهيم قال : نا أيوب عن

محمد بن سيرين قال : نبئت أن ابن عمر قال إنى لقيت أصحابي على أمر فإن خالفتهم خشيت أن لا ألحق بهم .

٢٩٧٧ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن إبراهيم قال : نا أيوب قال :

(١) أخرجه أحمد من طريق قتادة و هوف و القاسم بن الفضل عن أبي نضرة و مسلم من حديث قتادة و داؤد بن أبي هند راجع ابن كثير (٢٧٨/٢) و غيره .

(٢) في ص " لقميص " و عند ابن سعد " بقيصي " و هو الصواب .

(٣) عند ابن سعد " ان كان رجل خيراً مني " و بجمع نفسه اذا قهرها و انذلها بالطاعة .

(٤) رواه ابن سعد عن إسماعيل بن إبراهيم (١٤٣/٣) .

تثبت أن ابن عمر كان [عند - ١] معاوية فقال: من أحق بهذا الأمر منا،
و من ينازعنا في هذا الأمر [قال - ١] فهمت أن أقول الذين قاتلوك و أباك
على الإسلام فخشيت أن يكون في قولي هذا هراثة الدماء، و أن يحمل قولي
على غير الذي أردت، و ذكرت ما عند الله من الجنان^١.

٢٩٧٨ - حدثنا سعيد قال: نا عطاء بن خالد قال: حدثني صديق

ابن موسى بن عبدالله الزبير^٢ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة
فاستأخت^٤ به راحته بين دار جعفر بن محمد بن علي و دار الحسن بن زيد،
فأتاه الناس فقالوا: يا رسول الله المنزل فانبعث به راحته فقال: دعوها فإنها
مأمورة، ثم خرجت به حتى جاءت به باب أبي أيوب الأنصاري فاستأخت به،
فأتاه الناس فقالوا: يا رسول الله المنزل، فانبعث به راحته فقال: دعوها فإنها
مأمورة ثم خرجت به حتى جاءت به موضع المنبر فاستأخت به ثم تحللت^٥،
و للناس ثمّ عرش كانوا يرشونه، و يقيمونه^٦، و يتبرّدون فيه فتزل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن راحته فأوى إلى الظل فتزل فيه و أتاه

(١) الإحاطة من هندي .

(٢) أخرجه البخاري بسند موصل عن معمر بن الزهري عن سالم عن ابن عمرو عن معمر بن ابن طلوس
عن مكرمة بن خالد عن ابن عمر في غزوة الخندق (٢٨٢/٧) .

(٣) ذكره البخاري و ابن أبي حاتم كان أصله من الجزيرة فتحول إلى مكة سمعته ابن جريح وغيره و وقع
في تاريخ ابن كثير صديق بن موسى عن عبدالله بن الزبير خطأ .

(٤) أي بركت .

(٥) كذا في ص و كذا في البداية و النهاية أيضا ، و انظر هل الصواب تحللت أي تحركت و تزحزحت
عن مكانها و قد وردت هذه اللفظة فيها رواه ابن إسحاق عند ابن كثير (١٩٩/٣) فإن كان الثابت في
في الأصل تحللت ، فهو من التحل بمعنى الإقامة و التزول بمكان .

(٦) انظر هل الصواب يقيمونه .

أبو أيوب قال : يا رسول الله إن منزلي أقرب المنازل إليك فاقبل رحلك
إليّ قال : نعم ، فذهب برحلته الى المنزل ثم أمّاه رجل آخر فقال : يا رسول الله
انزل عليّ ، فقال : إن الرجل مع رحله حيث كان ، وثبت رسول الله صلى الله
عليه وسلم في العريش حتى صلى بالناس فيه ثني عشرة ليلة^١ .

﴿﴾ آخر كتاب الجهاد ﴿﴾

كتبه العبد الفقير إلى رحمة الله تعالى محمد بن أحمد بن علي الخطيب
يومئذ بقرية العبادية من مرج دمشق رحمه الله وغفر له ولن
قرأه ودعاه بالمغفرة وترحم عليه ولجميع المسلمين ، والحمد لله
رب العالمين ، وكان الفراغ من كتابته [في] العشر الأول
من شهر ربيع الأول سنة خمسة^١ عشرين و سبعمائة
من الهجرة النبوية

(١) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة من طريق المصنف ونقله ابن كثير من الدلائل (٢٠٢/٣) .

(٢) كنا في ص

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المحمد لله و حده و الصلاة و السلام على سيدنا محمد و آله
و صحبه ، و بعد فهذا آخر ما نظفنا به من سنن الامام سعيد
بن منصور الخراساني ثم المكي ، و قد بدلنا ما في و سعنا
من الجهود فلم نثر على بقية مجلداته حتى الآن ، و سنو
اصل البحث و المكاتبه مع الخبراء فتي ما نظف بشئ منها نشرناه
ان شاء الله .

حبيب الرحمن الاعظمي

و

مدير المجلس العلمي

سملك - ذاهيل ، بسار

(الهند)

٣ - شعان

سنة ١٣٨٨

الاستدراك

— القسم الاول —

ص ٢٣١ س ١٢ و ان طلق بها صوابه و انطلق بها

— القسم الثاني —

ص ٥١ التعليق (٣) زد في آخره و رواه المصنف

بلفظ آخر، انظر رقم ١٩٣٣ ، و رقم ١٩٣٨

ص ٥٩ التعليق ٤ زد في اوله كذا في ص

» ٩٥ س ٢ «لعمري» كذا في ص و صوابه عندي «نعم»

» ١١٢ س ١٤ الى امرأته ، لعل الصواب الى امرأته

» ١٦٢ التعليق (٢) زد في آخره: ثم ظهر لي ان الصواب حديج بن معاوية

» ١١٣ » (٤) زد في آخره و لفظ د جيت ابا يعك على الهجرة

» ١٧٧ س ٨ سئل عن الغزو ، انظر هل سقط من هنا اسم من سئل عنه

» ١٨٤ التعليق (٤) زد في اوله كذا في ص اربعة الف

» ٢٠٢ حديث رقم ٢٤٣٧ اخره ابن المبارك في الزهد و الرقائق

(ص ٢١٨ رقم ٦١٤) ، اهمل المركب هذا التعليق

» ٢٣٠ س ٣ منذ اباد الدهر صوابه ابادي و اليد من الدهر مد زمانه

» ٣٠٣ التعليق (٣) زد في آخره: و ما في ص صواب ايضا

» ٣٠٤ التعليق (١) زد في آخره او هو تمة كلام مكحول انظر رقم ٢٧١٥

» ٣١٤ التعليق (٣) زد في آخره انظر رقم ٢٧٢٢

» ٣٢٦ س ٤ مآني فرس كذا في ص

» ٣٦٨ التعليق (٢) زد في آخره: ثم تبين لي ان الصواب «في بينا»

قد تقدم عند المصنف بهذا اللفظ انظر رقم ٢٦٤١

